

جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

د. احمد بن عبد الله العتيق
دكتوراه في الفقه
جامعة أم القرى



جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه



بيان فحاذ البَرْجَعِ

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

٦٧٤ - ٦٤٩ هـ

تحقيق ودراسة

١٩٦٣

إعداد طالب

حسام الدين تسي محمد عفان

رسالة مقدمة لتأهيل درجة الدكتوراه

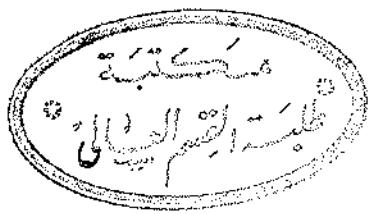
إشراف

للأستاذ الدكتور ياسين السافى

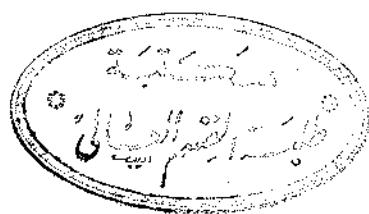
الجزء الأول
القسم الأول

١٤٠٥ - ١٩٨٤ م





بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



اللِّفْلَاد

إلى التي رعبيتني في مواصلة دراستي العليا ...
و كانت خير معين لي خلال سنوات الدراسة ...
إلى الإنسانة التي قدمت كل عون ومساعدة ...
و هيئات لي أفضل الظروف للدراسة ...
إلى التي بذلت واعطت وضحت بالشىء الكثير ...
إلى زوجتي وريقة عمري لآن الأنا هنـا ...
أهدي هذا العمل وقام وعرفاناً بأحبابـي ...

أبو مارسـه



شكراً وتقديراً

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .
ويمد فاني أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة استاذى الشيخ الاستاذ الدكتور
يا حسين الشاذلي الذى تفضل بالاشراف على هذه الرساله فجزاه الله عنى خيراً
الجزء .

كماأشكر القائمين على جامعة أم القرى عامه وكلية الشريعة خاصة على ما يهدلون
لطلبة العلم .

وأشكر كل من أعاذني وساعدني برأى أو تقديم مرجع أو غير ذلك .
وأشكر جميع زملائي الطلبة الذين ساعدوني في ترتيب هذه الرساله فجزى الله
الجميع خيراً الجزء وبارك الله فيهم أجمعين .

بيان الرموز المستعملة في الرسالسة

م : رمز النسخة المصورة عن دار الكتب المصرية.

س : رمز النسخة المصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

ت : رمز النسخة المصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

ل : رمز نسخة بدیع النظم.

ص : کلام المصنف.

ش : کلام الشارح.

ق : ورقته.

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا خلل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله
عليه وسلم .

٠٠٠

فقد من الله على بمواصلة دراستي العليا للحصول على درجة الدكتوراه بجامعة
أم القرى ، ولما كان نظام قسم الدراسات العليا الشرعية يوجب على الطالب تقديم
موضوع ليكون محل البحث والدراسة ، فقد اتجهت نحو تراثنا الإسلامي العظيم
باختصار عن مخطوط لأقوم بتحقيقه ، وبعد البحث في فهارس المخطوطات وقفست
على شرح الشيخ شمس الدين الأصفهاني على بدیع النظم لابن الساعاتي محمد
الاطلاع عليه واستشارة شايخي القضاة جعلته موضوعاً لرسالتي ، وبعد أن وافق
مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة على تحقيق **الجزء الأول**
من الكتاب بدأت العمل ، وقد جعلت عطبي على قسمين :-

القسم الأول للدراسة .

القسم الثاني لتحقيق نص الكتاب .

أما قسم الدراسة فقد جعلته في تمهيد وفصلين .

أما التمهيد فتحدث فيه بما يجاوز عن ابن الساعاتي وكتابه بدیع النظم واشتمل على ما يلي :

١ - نسبه وولادته ونشأته .

٢ - مصنفاته .

٣ - وفاته .

٤ - التعريف بدیع النظم .

٥ - شرایح بدیع النظم .

وأما الفصل الأول فخصصته للحديث عن الشارع عصره وحياته ، واشتمل على

المباحث الآتية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر الشارع .

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر الشارع .

المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الرابع : طلبه للعلم ورحلاته العلمية .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناه العلماء عليه .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : التمييز بين الشارع وبين الأصفهاني شارع المحصول .

المبحث العاشر : وفاته وما قبل في رثائه .

وأما الفصل الثاني فخصصته لدراسة بيان معانى الهدى وتضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب وترتيبها .

المبحث الثالث : منهج الشارع .

المبحث الرابع : مصادر الشارع .

المبحث الخامس : تقويم الكتاب .

وأما قسم التحقيق فتهدى في بدايته عن نسخ الكتاب ثم بينت منهجهي فـ

التحقيق ويتلخص في الأمور الآتية :-

١ - كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها الان .

٢ - جعلت كلام المصنف بين أربعة أقواس هلالية وقبله حرف (ص) ثم الشرح سبق

بالحرف (ش) .

- ٣ - اعتمدت النسخة (م) كأصل للكتاب لأنها أقدم النسخ الثلاث ويشير أنها بخط المؤلف ثم قارنت نسختي (ت ، س) عليها فإذا كان هناك زيادة يقتضيها السياق وغير موجودة في (م) أثبتتها بين محققين ، فإذا كان هناك سقط من نسختي (ت ، س) وضعته بين قوسين هلاليين وأشارت في الماء المش إلى أنه غير موجود في نسخة كذا ، ثم اثني قابلت كلام المصنف الموجود في نسختي (م ، ت) بنسخة بدبيع النظام المشار إليها بالحرف (ل) وأثبتت الفروق في الماء المش وجدت .
- ٤ - نسبت الآيات القرآنية الواردہ في الكتاب الى السور التي جاءت فيها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .
- ٥ - خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردہ في الكتاب بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، فإذا كان الحديث في البخاري وسلم أو أحد هؤلاء الكتفيت بذلك ، والا فاني أذكر من رواه ودرجته من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ، وأنصب ذلك للمحدثين .
- ٦ - خرجت الأبيات الشعرية بذكر المصادر التي وردت فيها ونسبتها الى قائلها .
- ٧ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة .
- ٨ - شرحت المفردات الفريدة والمصطلحات .
- ٩ - عزوت الآراء لأصحابها والسائل الفقيه لكتب المذاهب المختلفة .
- ١٠ - ربطت السائل الأصولية بكتاب الأصول بالاشارة الى مواطنها فيها وذكرت المصادر التي فيها تفصيل لتلك المسائل .
- ١١ - عزوت النقول التي نقلها الشارح الى مصادرها غالباً بالاشارة الى الجزء والصفحة مع اثبات الفروق بينها وبين ما ورد في مصادرها ان وجدت .
- ١٢ - وضعت أرقام أوراق النسخ الثلاث على الجانب الأيسر للصفحات ليسهل الرجوع الى النسخ المخطوطه ، وقد كتب رمز النسخة وتحتها رقم الورقة ومعه حرف (أ) او (ب) فيرمز الأول الى الوجه الأول للورقة والثاني الى الوجه الثاني .

١٤ - عُطت فهارس عامة للكتاب تشمل ما يلي :-

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأشمار.

هـ - فهرس الأعلام.

و - فهرس الكتب .

ز - فهرس الفرق .

ح - فهرس المصادر.

ط - فهرس الموضوعات.

ثم أتبعت ذلك بصورة عن نسخ المخطوط ، وبعد ها نص الكتاب محققا .

وَمَدْ : فاني قد بذلت جهدي لتحقيق هذا الكتاب فان أحسنت فمن الله

وان أساءت فضي ومن الشيطان ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلها وصحبه وسلم .

القسم الأول

الدرسترة

تمهيد

دراسة موجزة عن ابن الساعاتي وكتابه
بدیع النظم وتشمل ما يلى :-

- ١ - نسبه وولادته ونشأته .
- ٢ - مصنفاته .
- ٣ - وفاته .
- ٤ - التعريف ببدیع النظم .
- ٥ - شراح بدیع النظم .

أولاً : نسبه وولادته ونشأته (١) :-

هو أحمد بن علي بن تغلب^(٢) بن أبي الضياء الحنفي البعلوي الطقب بحظف بر الدين المعروف بابن الساعاتي .

كان والده من أهل الشام من بعلبك في سهل البقاع ثم هاجر إلى بغداد وولد ابنه أحمد فيها^(٣) ، وقيل أنه ولد ببغداد^(٤) ، ولم يذكر المترجمون له سنة ولادته وكان أبوه مشهوراً بعلم الهيئة والنجموم وعمل الساعات ، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية في بغداد^(٥) ، ومن هذا جاءت شهرة ابنه أحمد بابن الساعاتي .

نشأ مظفر الدين ببغداد وأخذ عن جماعة من علماء الحنفية منهم تاج الدين علي بن سنجر وشهير الدين محمد البخاري صاحب الفتوى الظهيرية ، وزر فسي العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه وأصوله ويصنف علوم العربية كالنحو والمعانسي والبيان ، حتى أصبح أمام عصره وتصدر للافتاً والتدریس فدرس للحنفية في المدرسة المستنصرية ببغداد .

(١) لابن الساعاتي ترجمة في المصادر التالية : الجواثر الخصي ٨٠ / ١ ، الفوائد البهية ص ٢٦ ، تاج التراجم ص ٦ ، الطبقات السنديه ٤٦٢ / ١ ، المنہل الصافی ٤٠٠ / ١ ، مرآة الجنان ٤٢٢ / ٤ ، تاريخ علماء بغداد ص ٣٥ ، روضات الجنات ٣٢٥ / ١ ، كشف الظنون ٤٣٥ / ١ ، هدية المارفرين ١٠٠ / ١ ، مفتاح السعادة ٥٧ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤ ، الأعلام ١٧٠ / ١ ، الفتح المبين ٩٤ / ٢ ، بروكلمان ٣٨٢ / ١

(٢) ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له أن اسم جده شغل بالثانية بعدها عين كما في كشف الظنون وهدية المارفرين ومعجم المؤلفين والفتح المبين ، والصحيم تغلب بالثانية بعدها عين ، انظر المنہل الصافی ٤٠٣ / ١

(٣) انظر المنہل الصافی ٤٠٠ / ١

(٤) انظر الأعلام ١٧٠ / ١

(٥) انظر الفوائد البهية ص ٢٦ ، تاريخ علماء بغداد ص ٣٥

أثني عليه العلماً والفضلاء فقال التميمي (كان اماماً كبيراً عالماً علاماً متقدماً متفناً

بارعاً فصيحاً بليغاً قوي الذكاء)^(١)

وقال اللكنوي (صار امام العصر في المعلوم الشرعية ثقة حافظاً متقدماً في الفروع

وأصوله ، أقر له شيخ زمانه بأنه فارس جوار في ميدانه)^(٢)

وقال البافعي (شيخ الحنفية كان من يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة

وحسن الخط)^(٣)

وقد تتلمذ عليه جماعة من طلبة العلم منهم ركن الدين السمرقندى وناصر الدين

محمد وابنته فاطمة .

ثانياً : مصنفاته :-

- ١ - بدبيع النظام الجامع بين أصول البزروى والحكم وسيأتي الكلام عليه .
- ٢ - مجمع البحرين وطبقى النهرىين : وهو في فقه الحنفية وقد جمع فيه بين مختصر القدوسي وضطورة النسفي مع زيارات ، ورتبه فأحسن ترتيبه ، وهو كتاب حفظه سهل لنتهاية ايجازه ، وحله صعب لغاية اعجازه ، بحر سائله جم فضائله . وقد شرحه جماعه من فقهاء الحنفية ذكرهم حاجي خليفة .^(٤)
- ٣ - شرح مجمع البحرين ويقع في مجلدين كبارين .
- ٤ - الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود .

(١) الطبقات السننية ٤٦٢/١

(٢) الفوائد البهية ص ٢٦

(٣) مرآت الجنان ٤/٢٢٢

(٤) انظر كشف الظنون ٢/١٦٠١ - ١٦٠٠

ثالثا : وفاتیہ :-

توفي ابن الساعاتي رحمة الله عليه سنة أربع وتسعمين وستمائة.

رابعاً : التحرير ببديع النظام الجامع بين أصول الہرزوی والا حکام :

من المعالم أن التأليف في أصول الفقه كان له طريقتان :-

الأُطْرِي : وتسعى طريقة المتكلمين ، وتهتم بتحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد على مقتضى العباري المنطقية ، ولا استدلال عليها دون التعمّر للفروع الفقهية في الغالب ، وعلي هذه الطريقة علماء الشافعية والمالكية والحنابلة .

الثانية : وتسنم طريقة الفقهاء وهي أحسن بالفقه وألائق بالفرع ، وهي تقتصر
القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية التي نقلت عن أبي حنيفة وأصحابه ، وطوى
هذه الطريقة علماً الحنفية .

واستمر التأليف في أصول الفقه على هاتين الطريقتين لمدة قرون، وبلغ علم الأصول النهاية من حيث استقرار الطريقتين ووضعت فيه أهمات المؤلفات الأصولية التي كانت عدمة العلامة من بعد، إلى أن جاء ابن الساعاتي في أواخر القرن السادس فابتكر طريقة جديدة في التأليف في هذا الفن لم يسبق إليها فيما أعلم، وهي ما يسميه الملمعاً بالطريقة بين الطريقتين^(١) ويطلق عليها بعض المحدثين أصول الفقه المقارن.

وخلاله ما قام به ابن الساعاتي أنه جمع بين كتابتين من أهم الكتب التي ألفت على الطريقتين فجمع بين أصول البزرو و هو على طريقة الحنفية والا حكام للأمدي وهو

(١) قال ابن خلدون (وجاء ابن الساعاتي من فقهها) الحنفية فجمع بين كتاب
الحكام وكتاب البزدوى في الطريقتين) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦

على طريقة المتكلمين . وهذه تبذلة موجزة عن كل منهما :-

أما أصول البزدوي فهو من أحسن ما كتب على طريقة الحنفية ، قال حاجي خليفة (وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتوى على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات تأيب على الطلبة مراراً واستعصم على العلماء زمامه ، قد اختلفت ألفاظه وخففت وسوزه وألحاظه .)^(١) وقال عبد العزيز البخاري (.....) ثم إن كتاب أصول الفقه المنسب إلى الشيخ الأمام الصقسط ، والجبر المهمام المكرم ، العالم العامل الريانى ، مؤيد المذهب النحوي ، قدوة المحققين ، أسوة الطدقين ، صاحب المقامات العليمة ، والكرامات السننية مخفر الأنام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي تضمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى سازل الجنان ، استاذ من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفاً وسموا ، وحل محله مقام الشريا مجدًا وعلوا ، ضمن فيه أصول الشرع وأحكامه ، وأدرج فيه مابه نظام الفقه وقواته ، وهو كتاب عجيب بصنعته رائع الترتيب ، صحيح الأسلوب مليح التركيب ، ليس في جودة تركيه وحسن ترتيبه مثيرة ، ولئن ورد أن قرية ، لكنه صعب المرام ، أبي الزمام ، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائه ، ولا طريق إلى الاحاطة بطرفة وعجائبه ، إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله .)^(٢)

وقال الأصفهاني : إن ابن الساعاتي قد علم بالاستقراء أن خير تأليف في أصول الفقه في مذهب الأمام أبي حنيفة هو أصول فخر الإسلام ، فلذلك جمع بينه وبين الآحادم للأدمى في كتابه البدع .)^(٣)

(١) كشف الظنون ١/١١٢ .

(٢) كشف الأسور ١/٣ .

(٣) انظر بيان معانى البدع ق ٢/ب .

ويعتبر أصول البرز وى عددة المؤلفات الأصولية على طريقة الحنفية فقد اعتمد عليه أكثر الذين ألفوا على هذه الطريقة كالنسفي ، وقد لقي عناته عظيمة واهتمامًا كبيرا من علماء الحنفية فتصدى لشرحه جماعة منهم عبد العزيز البخاري وأكمل الدين بن اليازبي ومحمد بن الصياغ وغيرهم كما قام قاسم بن قطلوهنا بتخريج أحاديثه^(١). وأما كتاب الأحكام للأدمي فمن المعلوم أن الأدمي لخص في كتابه الأحكام أحسن ما اشتغلت طيه الكتب الأربعة التالية :-

الحمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي والمعتمد لأبي الحسين البصري والبرهان لأبي الحسن الجنوبي والمستصفى للمفرزالي ، وهذه الكتب الأربعة هي الأهميات الأساسية على طريقة المتكلمين .

^{معنى} وقد أضيق الأدمي بتحقيق المذاهب وتغريب المسائل فيما كتابه جامعاً لمسائل هذا الفن على طريقة المتكلمين^(٢) . وقد اعتمد كثير من العلماء على كتاب الأدمي فاستفاد منه ابن الحاجب وغيره من جاؤه بعده . وذكر الأصفهاني أن ابن الساعاتي قد علم بالاستقراء أن خير تصنيف في هذا الفن في مذهب الإمام الشافعي كتاب الأحكام للأدمي^(٣) .

وقد أحسن ابن الساعاتي اختيار هذين الكتابين للجمع بينهما في كتابه وقد بين هو في مقدمة البدیع سبب اختياره لهما فقال :-

(قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البدیع في معناه المطابق أسلوه لمساه لخصته لك من كتاب الأحكام ووصلته بالجواهر النفسية من أصول فخر الإسلام ، فانهما البحران المحيطان بجهاز الأصول الجامعان لقواعد

(١) انظر كشف الظنون ١١٢/١

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥

(٣) انظر بيان معانى البدیع ق ٢/ ب

المحقول والمنقول ، المشتغلان على التحقيق والتدقيق ، هذا حاول للقواعد الأصطالية
وذلك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية . وهذا الكتاب يقرب منها المعيد ويؤلف
الشيء ويمهد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيارات شريفة وقواعد
منقحة لطيفة واختيار للفصل واللباب ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب .^(١) وألاضافة
لجمع ابن الساعاتي بين الأحكام وأصول المبزد ويقارنه قد استفاد من مختصر ابن
الحاجب فأخذ منه بعض المسائل والأراء وكذلك استفاد من كتاب التنقيحات
للسهروري ، قال التبريزى بعد أن ذكر أن ابن الساعاتي جمع بين الأحكام
وأصول المبزد ويـ (ونصـه بـنـصـوصـبعـضـالفـوـائدـ منـمـخـتـصـرـابـنـالـحـاجـبـ ،ـ وـرـصـعـهـ
بـفـصـوصـبعـضـالـفـرـائـدـ منـتـنـقـيـحـاتـالـأـمـامـشـهـابـالـدـيـنـالـسـهـرـورـيـ .ـ)^(٢)
ولا يفوتنـيـ أنـأـذـكـرـأنـابـنـالـسـاعـاتـيـ قدـاتـبعـالـأـمـدـىـ فـيـتـرـتـيبـكـتابـهـ ،ـ قـالـ
الـأـمـدـىـ (ـ وـقـدـجـمـلـتـهـ مـشـتمـلـاـ عـلـىـأـربعـقـوـاءـدـ :ـ

الثانية : في تحقيق الدليل السمحى وأقسامه وما يتعلّق به لوازمه وأحكامه .

^٤ الثالثة : في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المظلومات .)

وقال ابن الساعاتي : (وقد رتبته على أربع قواعد :-

الأُطْسِنُ : فِي الْجَاهِدِيٍّ •

والثانية: في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها.

والثالثة : في أحكام الاجتهاد والمقتضى والمستفتى .

والرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .)

(١) انظر بد يع النظام ق ٣

(٢) انظر شرح التبریزی ق ٣/١٥.

٤) انظر الاحكام (١ / ٤ - ٥)

٤) انظر بدیع النظم ق ٣ / ب .

ولقد كان ابن الساعاتي يعده العظيم هذا قدوة احتذى به جماعة من العلماء فنسجوا على مثال كتابه واتهموا طريقته ، فألف صدر الشريعة عبد الله بن سعيد المتوفى سنة ٧٤٢هـ كتابه التتفيق ، وألف كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ كتابه التحرير ، وألف محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١٩هـ كتابه سلم الشهود رحمة الله أجمعين .

خامساً : شراح بدیع النظم :-

ان من يقرأ بدیع النظم يجد صفحه بالفہ في فہمه نظراً لوجازه لفظه ودققته معانیه ، وقد ذکر التبریزی أن ابن الساعاتی بعد أن انتهى من تأليفه أراد أن يشرحه ليبيین فضیح محسنه وینبی عن آثار مھادنه ، فاخترته المنیة دون تحقيق هذہ الأئمۃ .
(١)

ونظراً لأهمیة هذا الكتاب العظيم وقيمة الكبیرة تصدی لشرحه جماعة من العلماء الأعلام من الحنفیة والشافعیة على حد سواه ، قال ابن خلدون (وأطبع كثير من علماء المجم شرحه الحال على ذلك لهذا الصهد .)
(٢)
ومن هؤلاء العلماء :-

١ - مصلح الدین موسی بن محمد التبریزی الحنفی المتوفی سنة ٢٣٦ وسماه شرح التبریزی وذكر في مقدمته أن ابتدأه تسویده كان في صفر سنة ٧٢٥هـ بالمدرسة الحسامیة بالقاهرة وفرغ من ذلك سنة ٢٩٧هـ واتفق تهییسه سنة ٧٣٥هـ بالمدرسة المذکورة .
(٣) يوجد من هذا الشرح نسختان بمركز البحث العلمي بجامعة أم القری الا أنهما ناقصتان من الآخر .

(١) انظر شرح التبریزی ق ٣/١ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦ .

(٣) انظر شرح التبریزی ق ٤/١ .

- ٢ - عثمان بن عبد الله الكوفي المصري الحنفي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.
- ٣ - فخر الدين عثمان بن علي بن خطيب جسرين الشافعى المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.
- ٤ - شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى الشافعى المتوفى سنة ٥٧٤ هـ.
- وسماه بيان معانى البدع وهو كتابنا محل التحقيق.
- ٥ - زين الدين علي بن الحسين المعرف بابن الشيخ عوينه الموصلى الشافعى المتوفى سنة ٥٧٥ هـ.
- ٦ - سراج الدين عمر بن اسحق البهندى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٧ هـ.
- ٧ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ.
- ومن الحواشى التي وضحت على بديع النظام حاشية محب الدين محمد بن احمد
المعرف بمولانا زاده الحنفى المتوفى سنة ٩٨٥ هـ.
- (١)

(١) انظر كشف الطنبون ١ / ٢٣٥ .

الفصل الأول

شمس الدين الأصفهاني

عمره وحياته

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر الشارح

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر الشارح

المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته

المبحث الرابع : طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المبحث الخامس : شيوخه

المبحث السادس : تلاميذه

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن : مؤلفاته

المبحث التاسع : التمييز بين الشارح ومن الأصفهاني شارح المحصل

المبحث العاشر : وفاته وما قيل في رثائه

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر الشارح

ولد شمس الدين الأصفهاني في أصفهان سنة ٤٦٤هـ وكان المشرق الإسلامي يخضع لسلطة المغول الذين قدمو من أقصى الشرق، وحطموا الدول والمدن التي كانت تواجههم، وهزمو الجيوش التي قاتلتهم إلى أن انتهى بهم الطاف إلى بغداد، فدخلوها سنة ٤٦٥هـ وارتکبوا أفعى العجاز التي عرفها التاريخ، فسفكوا الدماً، وقتلوا الرجال والنساء، وأتلفوا الكتب المحلية وخربوا مظاهر الحضارة الإسلامية، وقضوا على الخلافة العباسية.

وما أن كادوا ينتهيون من تحطيم صرح الخلافة حتى بادروا إلى إرسال جيوشهم إلى بلاد الشام، التي كانت تخضع لعدد من سلاطين الدولة الأيوبيية المتاحرين، وكذلك فان بقايا الصليبيين الفرازة ما زالت تسيطر على بعض سواحل بلاد الشام، وفي هذه الأثناء انقض حكم الأيوبيين وبدأ عهد دولة المماليك، واستطاع المماليك أن يصدوا المغول عن بلاد الشام وصرت التي كانوا يحلمون بهزيمتها، واستطاعوا أن يطردوا الصليبيين من بلاد الشام، ففي سنة ٤٦٨هـ هاجم المغول الشام وأحتلوا حلب ودمشق وغيرها من المدن، فتصدى لهم السلطان السلوكى قطز فأعد جيشاً كبيراً وتوجه به إلى الشام، فالتقى مع المغول في عين جالوت وهزمهم هزيمة نكراءً وقتل قائد هم، وكانت هذه أول هزيمة تتحقق بهم، ووقعت هذه المعركة في أواخر رمضان من ذلك العام، وبعد انتهاء المعركة طارد الجيش الإسلامي فلول المغول خارج بلاد الشام وخلصها من يوازنهم^(١)، إلا أن المغول أعادوا الكرة ووجهوا عدة غزوات إلى بلاد الشام، ففي سنة ٤٧٠هـ هاجم المغول الشام ووصلوا

(١) انظر المغول في التاريخ ص ٣٠، الوثائق السياسية والإدارية ٢١٥ فسراً بمدحها.

الى حصن ، وهناك التقوا بالطاليك بقيادة السلطان المنصور قلاوون ودارت الدائرة

(١) على المغول فولوا مدبرين .

وفي سنة ٦٩٩هـ أغار المغول على الشام ، واستطعوا على دمشق وغيرها من المدن

(٢) الا أنهم تركوها بعد ذلك .

وفي السنة التالية أي سنة ٦٧٠هـ عاود المغول الهجوم على الشام وأقاموا حسول

(٣) حلب ثلاثة أشهر ثم ارتحلوا عنها .

وفي سنة ٦٧٢هـ هاجم المغول الشام بجامعة عظيمة ووصلوا الى حماه ، فتصدى لهم

السلطان المطولي محمد الناصر ، وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة شقحب وهزم

المغول فيها ، وعمل السيف في رقاب المتر ليلًا ونهارًا وهربوا وفرروا واعتصموا بالجهاز

(٤) والتلال ولم يسلم منهم الا القليل كما قال ابن كثير .

وفي خلال هذه الفترة استطاع المطاليك أن يطردوا بقايا الصليبيين من بلاد

الشام في سنة ٦٨٨هـ توجه السلطان المنصور قلاوون على رأس الجيش المطولي الى

طرابلس الشام ، وحاصرها حصاراً شديداً ثم فتحها وطرد الصليبيين منها بعد

(٥) أن مكثوا فيها مازيد على شهرين ومائة سنة .

وفي سنة ٦٩٠ فتح المطاليك عكا وكان على رأس الجيش السلطان خليل بن سن

قلاؤن ، ولما فتحت عكا ألقى الله الرعب في قلوب الصليبيين الذين كانوا بمدن ساحل

الشام ، فأخلوا صور وصیدا وبيروت وطرطوس ، وطهر الله بلاد الشام من دنس

(١) انظر المختصر في أخبار البشر ٤ / ١٤ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٤ / ١٤ - ٤٢ / ٦ فطا بعدها ، المختصر في أخبار البشر ٤ / ٤٣ - ٤٢ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٤ / ١٤ - ٤٥ / ٤ فطا بعدها ، المختصر في أخبار البشر ٤ / ٤٥ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٤ / ١٤ - ٤٥ / ٢٥ .

(٥) انظر البداية والنهاية ٤ / ١٣ - ٣١٣ ، المختصر في أخبار البشر ٤ / ٤ - ٢٣١ .

(١) الصليبيين.

على الرغم من هذه الانتصارات التي حققها المطالick على المغول والصلبيين إلا أن الصراع على السلطة بينهم كان شديداً ، وبين أدل على ذلك من أن أحد سلاطينهم تطأ السلطة ثلاث مرات ، وهو السلطان محمد الناصر فتولى السلطة للمرة الأولى سنة ٦٩٣ ثم عزل بمد عام واحد ، وتولى السلطنة السلطان العادل كتبغا سنة ٦٩٤ ثم عزل وتولى بعده السلطان المنصور لا جين سنة ٦٩٦ الذي مالبث أن قتل سنة ٦٩٨ ، وتولى السلطان محمد الناصر السلطنة للمرة الثانية وقي فيها إلى سنة ٧٠٨ فعزل نفسه وهرب إلى الكرك ، فتولى السلطنة المظفر ببرس الجاشنكير الذي بقي فيها أقل من عام واحد فرجع السلطان محمد الناصر إلى السلطنة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩ ، وقي فيها مدة طويلة حيث استمر سلطاناً على مصر والشام والجaz واليمن إلى أن حضرته الوفاة سنة ٧٤١هـ.

وما أن انقضت فترة استقرار الملك هذه بموت السلطان محمد الناصر حتى عادت حالة الصراع على السلطة ، ففي خلال تسعة سنوات بعد وفاة السلطان محمد الناصر تطأ السلطنة سبعة سلاطين من أبناءه ، فقد تولى المنصور أبو بكر بن محمد الناصر السلطنة لمدة أشهر ، ثم عزل فتولاً هـا أخيه الأشرف علاء الدين الذي حكم عدة أشهر أيضاً ثم عزل ، فتولى أخيه أحمد بن محمد الناصر سنة ٧٤٢هـ الذي مالبث أن عزل ، وتولى السلطنة أخيه عمار الدين بن محمد الناصر سنة ٧٤٣هـ وقي فيها ثلاثة سنوات ثم توفي ، فخلفه الكامل سيف الدين سنة ٧٤٦هـ لسنة واحدة ثم عزل ، وتولى أخيه المظفر زين الدين سنة ٧٤٧هـ ثم مالبث أن قتل في السنة التالية ، ثم تولى أخيه حسن الذي بقي في السلطنة حتى سنة ٧٥٢هـ.

(١) انظر الهدایة والنہایۃ ١٣ / ٣٢٠ ، المختصر في أخبار البشر ٤ / ٢٥.

(٢) انظر الأیویمون والمطالیک في مصر والشام ص ٢٥٠ فطا بمدحها .

من خلال هذا المعرض يظهر لنا أنَّ العالة السياسية كانت غير مستقرة في ذلك العهد ، حيث يتولى السلطان ثم يعزل أو يقتل بعد ذلك بفترة قصيرة ، ويضاف إلى ذلك أنَّ سلاطين المماليك كانوا يكترون من تنصيب الولاة وعزلهم ، ولا سيما فسيد مشق فيبولون في كل وقت نائماً جديداً وربما في كل شهر ثم يعزلونه^(١) ، فحتمت حالة الغوض والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد ذلك سوءاً انتشار الطاعون سنة ٧٤٩ هـ الذي عم البلاد وقضى على كثير من العباد^(٢) .

هكذا كانت أحوال الدولة الإسلامية في مصر والشام في تلك الفترة . ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن دولة المماليك استطاعت أن تتصدى للمغول الغزاة وأن تطرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام ، فبعثت الأمل في نفوس المسلمين ، بعد الهزائم التي أحقها المغول بال المسلمين وقضائهم على الخلافة العباسية . إلا أن الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك أو هن دلوقتهم وأورثها الضعف والانحلال .

وقيل أن أنهى الحديث عن الحالة السياسية لا يفوتي أن أذكر أن الشیخ
شمس الدين الأصفهاني كان على صلة بالسلطان محمد الناصر حيث أن السلطان قد
طلبه من الشام سنة ٢٧٣٢هـ فسافر إلى القاهرة وهناك ألف كتابه بيان معايير البديع
باسم السلطان محمد الناصر^(٣). وكذلك فإن الامير قوصون بنى له خانقة ورتبه شيخا
عليها كما سيفتى.

١) انتظر خطاب الشام ٢٤٤/٢ - ١٤٥

٢) انتظر الأبيهيون والماليك في مصر والشام ص ٢٨١ - ٢٨٢

٣) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

المبحث الثاني

الحالة العلمية في زمن الشساح

ازد هرت الحركة العلمية في هذه الفتره على الرغم من النكبات وال المصائب التي حللت بال المسلمين ، فقد قضي على الخلافة العباسية في بغداد ، وأتلفت الكتب العلمية ، وخربت حواضر المسلمين بما فيها من المساجد والمدارس وغيرها . وكان أعظم ازدهار للحركة العلمية في تلك الفترة بمصر والشام ، ويرجع السبب في ذلك الى أن كثيراً من العلماء قد هاجروا من ديارهم بعد ما أصاب المسلمين في العراق وما جاورها على أيدي المغول ، وكذلك فقد تواجد كثير من علماء الأندلس على مصر والشام بعد ما ساءت الأحوال في ديارهم .^(١)

ولقد كان لا هتمام للسلطانين والولاة بالعلم وأهله ، أعظم الأثر في تشجيع الحركة العلمية ، حيث تسابقوا في بناء المساجد والمدارس والخوانق^(٢) وغيرها . وتجلى مظاهر الحالة العلمية في تلك الفترة بما يلي :-

أولاً : المدارس :

اهتم سلاطين المعالى وأمرائهم ببناء المدارس في مدن مصر والشام وأوقفوا عليها أموالاً كثيرة وأراضٍ واسعة وأعتنوا بها عناية كبيرة فمن تلك المدارس في دمشق :-

١ - مدارس الشافعية : كالدرسة الأتابكية والأمينية والدولمية والرواحية والصلاحية وغيرها .^(٣)

(١) انظر الأيوبيون والمالكيون في مصر والشام ص ٣٥٤ .

(٢) الخوانق : جمع خانقاه وهي كلمة فارسية معناها البيت وأطلقت على البيوت التي أنشئت لسكنها الصوفية للعبادة ، انظر خطط المقرizi ٢/٤١٤ .

(٣) خطط الشام ٦/٧٥ فما بعدها .

ب - مدارس الحنفية كالاقبالية والجمالية والركنية والأسدية والبلخية وغيرها^(١).

ج - مدارس المالكية كالصلاحية والزاوية المالكية وغيرها^(٢).

د - مدارس الحنابلة : كالجوزية والشريفية والضيائية وغيرها^(٣).

ه - دور القرآن الكريم كالخبيرية والدلامية والجزرية وغيرها^(٤).

و - دور الحديث النبوى الشريف كالأشرفية والبهائية والنورية وغيرها^(٥).

ومن مدارس القاهرة : الناصرية والقمحية والغاضلية والغفرنية وغيرها^(٦). بالإضافة

إلى المدارس الكثيرة المنتشرة في مدن حلب وحمص وطهطا والقدس والسكندرية وغيرها.

ثانيا : المخوانسق :

ونها خانقة سعيد السعداء ، وخانقة سرياقوس ، وخانقة قوصون ،

وخانقة أرسلان بكسر وغيرها^(٧).

ثالثا : الجواصع :

ونها الجامع الأموي بمدشق والمسجد الأقصى وجامع عمرو بن العاص والجامع الأزهر حيث كانت الحلقات العلمية لكتار العلماء تعقد في هذه المساجد.

رابعا : العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة :-

حفلت تلك الفترة بكثير من العلماء الذين برعوا في مختلف العلوم الشرعية

(١) خطط الشام ٦/٨٨ فما بعدها.

(٢) المصدر السابق ٦/٩٦ .

(٣) المصدر السابق ٦/٩٦ فما بعدها.

(٤) المصدر السابق ٦/٦٩ .

(٥) المصدر السابق ٦/٢١ .

(٦) انظر خطط المقريزى ٢/٣٦٢ فما بعدها.

(٧) انظر المصدر السابق ٢/١٤ فما بعدها.

والجريدة والتاريخية والطبيعية وغيرها :-

- ١ - بدر الدين بن مالك النحوي المتوفى سنة ٥٦٨٦هـ.
 - ٢ - علاء الدين علي بن أبي الحرم القرشي ابن النفيس الطبيب المعروف المتوفى سنة ٥٦٨٧هـ.
 - ٣ - عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٦٩٠هـ.
 - ٤ - نجم الدين بن حمدان الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ.
 - ٥ - جمال الدين محمد بن سالم بن واصل المؤنخ المتوفى سنة ٦٩٧هـ.
 - ٦ - زين الدين عبدالله بن مروان الفارقى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٧٠٣هـ.
 - ٧ - عبد المؤمن بن خلف الدماطي شيخ المحدثين المتوفى سنة ٥٧٠هـ.
 - ٨ - أحمد بن ابراهيم بن محمد الشنوى الفقيه الععنفى المتوفى سنة ٧١٠هـ.
 - ٩ - نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٥٧١هـ.
 - ١٠ - جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور اللغوى المعروف المتوفى سنة ٧١١هـ.
 - ١١ - علاء الدين علي بن المظفر بن عرفة النحوى المتوفى سنة ٦٧١٦هـ.
 - ١٢ - كمال الدين بن الزمكاني الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٥٧٢٢هـ.
 - ١٣ - شيخ الاسلام أحمد بن تيميه العلام المجتهد المتوفى سنة ٦٧٢٨هـ.
 - ١٤ - عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٥٧٢٩هـ.
 - ١٥ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجوار الا طام المحدث المتوفى سنة ٦٧٣٠هـ.
 - ١٦ - مهاد الدين أبو الفداء المؤنخ المعروف المتوفى سنة ٦٧٣٤هـ.
 - ١٧ - علي بن محمد بن مددود البندنيجي الامام المحدث المتوفى سنة ٦٧٣٦هـ.
 - ١٨ - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المحدث والمؤنخ المتوفى سنة ٦٧٤٨هـ.
- وغيرهم من العلماء الذين أثروا الحركة العلمية بمصنفاتهم في مختلف الفنون.

خامساً : الأصوليون وأشهر المؤلفات الأصولية :-

- ١ - عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ وله منهاج الأصول .
- ٢ - محمد بن محمود بن عياد الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨ هـ وله شرح المحصل .
- ٣ - أحمد بن علي بن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وله بدیع النظام .
- ٤ - حافظ الدين عبد الله بن أحمد التسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وله المنار .
- ٥ - قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وله شرح مختصر ابن الحاجب .
- ٦ - صفي الدين البهندی المتوفى سنة ٧١٥ هـ وله نهاية الوصول إلى علم الأصول .
- ٧ - نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ وله مختصر الروضة .
- ٨ - علاء الدين القونوی المتوفى سنة ٧٢٩ هـ وله اختصار المعالم .
- ٩ - عبد المزیز البخاری المتوفى سنة ٧٣٠ هـ وله كشف الأسرار شرح أصول المبزروی .
- ١٠ - بدر الدين التستری المتوفى سنة ٧٣٢ هـ وله شرح مختصر ابن الحاجب .
- ١١ - حصلح الدين التبریزی المتوفى سنة ٧٣٦ هـ وله شرح بدیع النظام .
- ١٢ - فخر الدين الجاربوري المتوفى سنة ٧٤٦ هـ وله شرح أصول المبزروی .
- ١٣ - صدر الشريعة الحنفی المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وله التنقیح وشرحه .

المبحث الثالث

(١) اسمه ونسبه وولادته

(٢) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني الشافعى ، المطبق بشخص الدين ، المكنى بأبو الثناء^(٣) . ولد في السابع عشر من شعبان سنة أربع وسبعين وستمائة هجرية

(١) انظر ترجمة شمس الدين في الكتب التالية :-

طبقات الشافعية لأبن قاضي شمبه شمبه ٩٤/٣ - ٩٦ ، طبقات المفسرين ٣١٣/٢ - ٣١٤ ، طبقات الاسنوى ١٢٢/١ - ١٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ ، شذرات الذهب ١٦٥/٦ ، الفوائد البهيمية ص ١٩٨ ، الدرر الكامنة ٣٢٨ - ٣٢٢/٤ ، بخية الوعاة ٢٢٨/٢ ، البدر الطالع ٢٩٨/٢ ، حسن المحاضرة ٥٤٥/١ ، البداية والنهاية ١١٧/١ ، تاريخ علماء بغداد ٢١٨ ، الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥ - ١٠٢ ، مراة ١٠٨ - ١٠٧ ، روضات الجنات ٢١٣/١ ، السلوك لمعرفة الجنان ٣٢١ - ٣٣٣ ، زيل تذكرة الحفاظ ص ١٢٣ ، الدارس فسي دول المطوك ج ٢ ق ٣٩٢/٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٢٣ ، تاريخ المدارس ٢٢٢/١ ، كشف الظنون ٥٣٥/١ ، ٤٤٣، ٤٤٢ ، اهضاح المكنون ١٤٣/١ ، هدية المارفين ٤٠٩/٦ ، فتح السعادة ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، مجمع المؤلفين ١٢٣/١٢ ، الاعلام ٥٢/٨ ، مجمع سركيس ٤٥٤ ، بروكلمان ١١٠/٢ ، والتحق ١٣٢/٢ ، الفتح المبين ١٥٨/٢) الأصفهاني أو الأصفهاني نسبة إلى أصفهان أو أصفهان وهي مدينة مشهورة بآیران .

(٣) جمیع المصادر التي ترجمت له ذكرت أن كنيته أبو الثناء الا الوافي بالوفيات ذكر أن كنيته أبو الوفا .

(٤) اتفقت أكثر المصادر التي ترجمت له على أنه ولد في سنة ٦٢٤هـ الا طبقات المفسرين وطبقات الشافعية لأبن قاضي شمبه وسفية الوعاة والدارس والفوائد =

بأصفهان (١) كما أخبر عن نفسه (٢).

= البهية فقد ذكرت أنه ولد سنة ٦٩٤هـ والأول أصح لا خياره عن نفسه كما
سيأتي .

(١) اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على أن ولادته كانت بأصفهان ما عدا
هدية المارفرين فقد ذكر أنه ولد بتهريز والأول أصح لها سيأتي .

(٢) قال الصدقى في ترجمة شمس الدين (قال لي ولدت بأصفهان في سابع عشر
شعهان سنة أربع وسبعين وستمائة) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٨٠١ وانظر
تاريخ علماء بغداد ص ٢١٨ .

المبحث الرابع

طبيه للعلم ورحلاته العلميه

ولد شمس الدين بأصفهان كما سبق ، درس فيها على والده ، فحفظ القرآن الكريم ودرس عليه أصول الفقه والفقه والعربيه ، وأخذ المنطق عن أخيه الإمام أوحد الدين .

وقد قال البافقي وهو من المعاصرين له : (ان شمس الدين حفظ من الكتب بعد كتاب الله تعالى : كتاب السامي في الأسامي وهو كتاب كبير في اللغة ، أدوات الميداني ، المصادر الثلاثة المجردة للزروزني ، الكافية في النحو ، الفاوية القصوى في الفقه ، المنهاج في الأصول للهبيضاوى ، المطالع في المنطق للأرموى ، الحساوى في الفقه .)^(١)

وذكر البافقي والصفدي من الكتب التي قرأها شمس الدين بالإضافة إلى ما تقدم : كتاب الحاصل في الأصول ، الشعسيه في المنطق وشرحها ، الطوالع في أصول الدين للهبيضاوى ، أصول النسفي في الخلاف ، نكت الأربعين للنسفي ، وقرأ كتابا في علم الهيئة للجعفري ، وقرأ التذكرة واقتيلدس والكليات وهي في الطبع .^(٢)

من كل ما تقدم يظهر لنا أن شمس الدين درس علوماً شتى من عربية وفقه وأصول منطق وعلم الكلام وعلم الهيئة والطب فحصل له بذلك ثقافة واسعة . ودراسته للكتب السابقة كانت ببلدة أصفهان كما ذكر المترجمون له ، ثم رحل إلى تبريز حيث التقى بالشيخ نصير الدين الفاروقى وأخذ عنه وأقام بها مدة حيث كمل للاشتغال وأقرأ

(١) انظر مرآة الجنان ٤ / ٣٣٢ - ٣٣١ .

(٢) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥ - ١٠٨ ، مرآة الجنان ٤ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

الناس وطبي المذاهب^(١) ! ولم يذكر المترجمون له مدة بقائه في تبريز ، ولكن يظهر أنها كانت طويلة حيث أنه صنف خلال وجوده في تبريز المؤلفات الآتية : شرح المختصر لابن الحاجب ، شرح المطالع للأرمي ، شرح التجريد للطوسى ، كتاب في الفقه على طه الشافعى وأبي حنيفة ومالك ، ناظر العين ، شرح قصيدة الساوى ، تفسير آية الكرسي . قال الصدفى بعد أن ذكر هذه المصنفات (كل هذا صنفه في

(٢)
تبريز) :

ثم توجه الشيخ شمس الدين الى الحجاز حيث أدى فريضة الحج سنة اربعين وعشرين وسبعين^(٣) ، وتوجه بعد ذلك الى بيت المقدس فدخله في الصرم سنة خمس وعشرين وسبعين^(٤) .

رحلته الى دمشق :

توجه شمس الدين الى دمشق بعد زيارته لمحيت المقدس فدخلها في الخامس من صفر سنة خمس وعشرين وسبعين^(٥) ، وفيها سمع من جماعة من المشايخ ، قال الصدفى (سمع بدمشق المخارى مرتين على الحجار بقراءة البرزالي^(٦)) ، وذكر ابن كثير ان شمس الدين كان يتربى على ابن تيمية وسمع عليه مصنفاته ورده على أهل الكلام لازمه مدة .^(٧) وخلال مكوثه بدمشق كان يلازم الجامع الأموي ليلاً ونهاراً مكتباً على التلاوة ، واشتغل عليه كثير من الطلبة وتخرج به جماعة من الفضلاء وأذن لكثير منهم

(١) انظر تاريخ علماء بغداد ص ٢١٨

(٢) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥

(٣) ذكر البیانی أن الشيخ شمس الدين حج مرتين ، انظر مرآة الجنان ٤ / ٣٣٢

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤ / ١١٢

(٥) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥

(٦) البداية والنهاية ١٤ / ١١٢

بالافتاء وانتفع به الناس كثيراً^(١) وكانت له مكانة عظيمة عند القاضي جلال الدين الفرزوني . وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية^(٢) بدمشق بعد ذهاب شيخه ابن الزطكاني الى حلب ، فتولى التدريس يوم الاربعاء الثاني عشر من شوال سنة خمس وعشرين وسبعين وسبعين ، قال ابن كثير في حد يشه عن ذلك اليوم (وحضر عنده القضاة والأعيان وكان فيهم شيخ الاسلام ابن تيميه وجري يؤمذ بحث في العام اذا خص ، وفي الاستثناء بعد النفي ووقع انتشار وطال الكلام في ذلك المجلس وتكلم الشيخ تقى الدين^(٣) كلاماً أبهجت الحاضرين .)

وفي دمشق ألف شخص الدين المؤلفات الآتية : شرح مقدمة ابن الحاجب ، تفسير قوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " ، تفسير قوله تعالى " يا أيها الناس ان كنتم في رب من البغيث " وتفسير قوله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي " ،^(٤) وفي منتصف شهر ربيع الآخر سنة اثنين وثلاثين وسبعين وسبعين^(٥) غادر الشيخ شخص الدين دمشق على خيل البريد^(٦) متوجهاً الى القاهرة ، حيث طلبه السلطان الطك الناصر بسفارة الشيخ مجد الدين الاقرائي شيخ خانقة سرياقوس^(٧) . وكانت مدة مكوثه بدمشق سبع سنوات تقريراً .

رحلته الى الديار المصرية :-

لما وصل الشيخ خمس الدين الى القاهرة نزل عند الشيخ مجد الدين الاقرائي

(١) البداية والنهاية ٤/١١٢ .

(٢) هذه المدرسة كانت شرق المسجد الاموي ، انظر خطط الشام ٦/٢٨ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٤/١١٨ .

(٤) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٠ .

(٥) انظر الدرر الكائنة ٤/٣٢٢ ، البداية والنهاية ٤/١٥٢ .

(٦) انظر الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٢٢ .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذه الخانقة في خطط المقربى ٢/٤٢ .

شيخ خانقة سريلاقوس ، وصل له سطاعا^(١) ، ثم نزل في خانقة سعيد السعداء^(٢) وشفل الناس بالعلم بها مدة ثم ولـي تدريس المعزية فدرس بها مدة . وفي سنة ست وثلاثين وسبعينه بنـى الأمير قوشون الناصري الخانقة القوصونية بالقرافـه وقرر في مشيخته^(٣)
الشيخ شمس الدين ورتب له معلومـا كثـيرا من الدرـاهـم وما يحتاج اليـه في معيـشـته .
وفي مقـامـه بالديـار الحـصـريـه صـنـفـ ما يـليـ : بيان معـانـي الـهـدـيعـ ، شـرح نـاظـرـ العـيـنـ ،
شـرح الطـوالـعـ ، شـرح المـنهـاجـ ، مـختـصـرـ في أـصـوـلـ الدـيـنـ ، شـرح فـصـولـ النـسـفـيـ ،
تعـالـيقـ عـلـىـ صـائـلـ ، تـفسـيرـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ ، تـفسـيرـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ ، ثم شـرعـ في تـفسـيرـ
سـتـقـلـ وـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ " وـمـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ " . وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ^(٤)
الـسـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـوـالـ سـنـةـ خـمـسـ وأـرـبـعـينـ وـسـبـعـائـةـ .
واـشـسـنـ الدـيـنـ فـيـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاـةـ بـالـطـاعـونـ الـعـاـمـ سـنـةـ تـسـعـ وأـرـبـعـينـ^(٥)
وـسـبـعـائـةـ هـجـرـيـةـ .

(١) انظر الدرر الكامنة ٤/٣٢٢ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه الخانقة في خطط القریزی ٢/٤١٥ .

(٣) انظر خطط القریزی ٢/٤٢٥ ، حسن المحاضرة ٢/٢٦٦ .

(٤) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥ .

(٥) ذكر ابن رافع السلامي أن الشيخ شمس الدين دخل بفدادار أربع مرات ولم يذكر ذلك غيره من المترجمين له ، انظر تاريخ علماً بفدادار ص ٢١٨ .

المبحث الخامس

شيوخه

أخذ شمس الدين عن أشياخ عصره فنفهم :-

١ - والده أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني^(١) :-

قرأ شمس الدين على أبيه القرآن الكريم ودرس عليه الكافية في النحو والمنهاج في
الأصول والفاية القصوى في الفقه والحاصل في الأصول والحاوى في الفقه.^(٢)

٢ - أخوه الإمام أوحد الدين بن عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني^(٣) :-
درس عليه الرسالة الشخصية في المنطق وشرحها.^(٤)

٣ - نصير الدين الفاروقى.^(٥)

٤ - صدر الدين تركا.^(٦)

٥ - المولى جمال الدين تركا.^(٧)

٦ - جمال الدين بن أبي الرجال.^(٨)

٧ - محمود بن سعيد بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي :-
ولد بشيراز سنة ٦٣٤ هـ ، تخرج على النصير الطوسي وأخذ عن الشیس الکتمسی
وهر في العقليات واستغل بالطبع وكان كثير المخالطة للطivot وكان دخله كثيراً ولا بد خر

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) انظر مراة الجنان ٤ / ٣٢١ - ٣٣٢ .

(٣) لم اعثر له على ترجمة.

(٤) انظر مراة الجنان ٤ / ٣٣٢ .

(٥) لم اعثر له على ترجمة.

(٦) لم اعثر له على ترجمة.

(٧) لم اعثر له على ترجمة.

(٨) لم اعثر له على ترجمة.

منه شيئاً بهل ينفقه على تلاميذه ، له مصنفات كثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب
 شرح مفتاح السكاكى ، شرح الكليات لابن سينا ، شرح الاشراق للسهرورى .
 درس عليه شمس الدين أصول الفقه ، ومن أخباره مع شيخه ماذكره الياهرتى فى
 أوائل كتابه التقرير شرح أصول البزروى حيث قال (حدثني شيخى شمس الدين من
 الأصفهانى أنه حضر عند الإمام قطب الدين الشيرازى يوم موته فأخون كرايس من
 تحت وسادته نحو خمسين وقال : هذه فوائد جمعتها على كتاب فخر الإسلام تبعثت
 عليه زماناً كثيراً ولم أقدر على حلها فخذها لعل الله يفتح عليك بشرحه . قال شمس الدين
 فاشتغلت به سفين سراً وجهاراً طم أزل في تأطه ليلاً ونهاراً وعرضت أقيمتها على قوانين
 أهل النظر وتعرضت لمقدماته بأنواع التفتيش والفكير فلم أجده ما يخالفهم إلا الاتساع
 من الشكل الثاني مع اتفاق مقدمة في الكيف وذلك مما يجوزه أهل الجدل)^(١)
 (٢) وتوفي قطب الدين في رمضان سنة ٦٢١ هـ .

٨ - محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم كمال الدين بن الزطكاني :
 ابن الغراكح هدر الدين بن مالك برع في مذهب الشافعية
 ولد سنة ٦٦٢ هـ أخذ عن ابن الغراكح وأقرانه وكان من بقایا المجتهدین وسن اذکیاً أهل
 فدرس وأفتق وصنف وناظر وسار أقرانه وكان من بقایا المجتهدین وسن اذکیاً أهل
 زمانه ، أطلق عليه الذہبی عالم المصر وأمير الشافعیة ، تخرج عليه غالب علماء
 المصر وأخذ عنه شمس الدين أصول الفقه تولى ملاصب كثيرة منها قضاً حلب ، لمه
 شرح شهاج النووي والرد على ابن تيمیه في مسائل الطلاق والزيارة ، توفي ببلهیس
 في مصر وحمل إلى القاهرة ودفن فيها سنة ٧٢٢ هـ .^(٣)

(١) انظر الفوائد المهمة ص ١٩٧ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٨٦ ، الدرر الكامنة ٥/١٠٨ ، طبقات
 الاسنوى ٢/١٢٠ ، البدر الطالع ٢/٢٩٩ ، الفتح المبين ٢/١٠٩ .

(٣) انظر طبقات الاسنوى ٢/١٣ ، شذرات الذهب ٦/٧٨ البداية والنهاية =

٩ - ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري برهان الدين بن الفراكاج :-
 ولد سنة ٦٦٠هـ وسمع من ابن عهد الدايم وابن أبي الهير ومن أبيه ومه ، سرع
 في مذهب الشافعية وأتقن العربية وقرأ الأصول وعلوم الحديث ، تخرج به جماعة من
 العلماء وانتهت إليه رئاسة المذهب وعرض عليه القضاة فأباه ، له حصنفات كثيرة منها :-
 تعليق على التنبيه في فقه الشافعية ، تعليق على مختصر ابن الحاجب ، باعث
 التغوص إلى زيارة القدس المحروس ، الاعلام بفضائل الشام ، المنائع لطلب الصيد
 والذبائح وغيرها . توفي سنة ٧٢٩هـ .
 (١)

١٠ - أحمد بن أبي طالب أبو العباس الحجار الشهير بابن الشحنة :-
 ولد سنة ٦٢٣هـ . سمع صحيح البخاري على الزبيدي وسمع من ابن الليثي وحدث
 بالصحيح أكثر من سبعين مرة ورحل إليه الحفاظ وتراحموا عليه ، وسمع عليه شمس
 الدين صحيح البخاري وعمره ١٠٢أعوام وتوفي سنة ٧٣٠هـ بدمشق .
 (٢)
 ١١ - علي بن محمد بن مددود بن جامع أبو الحسن البندنيجي البغدادي ولد
 سنة ٦٤٣هـ كان والده مدددا فأسممه أشياً كثيرة على شايح عدة فسمع صحيح سلم
 وجامع الترمذى وغيره وأجاز له جماعات توفي سنة ٧٣٦هـ .
 (٣)

= ١٣١/١٤ ، الدرر الكاملة ٤/١٩٢ ، البدر الطالع ٢١٢/٢ ، الوفي
 بالوفيات ٤/٢١٤ ، كشف الظنون ١/٢٤١ ،

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٩ ، طبقات السنوي ٢٩٠/٢ ، الوفي
 بالوفيات ٦/٤٣ ، البداية والنهاية ١٤٦/١٤٦ ، شذرات الذهب ٨٨/٦ ،
 الدرر الكاملة ٣٥/٣ ، الاعلام ٣٩/١

(٢) انظر شذرات الذهب ٦/٩٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٨٨ ، البداية والنهاية
 ١٤/١٥٠ ، الدرر الكاملة ١/١٥٢

(٣) انظر شذرات الذهب ٦/١١٣ ، البداية والنهاية ٤/١٢٤ ، الدرر الكاملة
 ٣/١٩٤

المبحث السادس

تلاميذه

(١) فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي التبريزى :

نشأ بأردبيل وتفقه بتبريز ، تخرّج بالشيخ فخر الدين الجايرى ولازم شمس الدين الأصفهانى ، قدم دمشق ودرس بالظاهرية البرانية وغيرها ، كان فقيها شافعياً أصولياً مفسراً من مصنفاته شرح شهاب البيضاوى وشرح شهاب النورى وصل فيه إلى البيهقى ، توفي سنة ٧٤٩ هـ دمشق .
(١)

(٢) أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلب القرشي الشافعى :-

ولد بدمشق سنة ٧٠٠ هـ أخذ الأدب عن والده والأصول عن شمس الدين الأصفهانى والنحو عن أبي حيان والفقه عن ابن الزطكاني له كتاب سالمك الأنصار في مالك الأمصار ، فواضل السمر في فضائل عمر ، توفي سنة ٧٤٩ هـ .
(٢)

(٣) الحسين بن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السجى :-

ولد سنة ٧٢٢ هـ أخذ عن مجموعة من المشايخ كالحجار والذهبى والمسرى وأخذ الأصول على شمس الدين الأصفهانى ، ناب في القضايا عن والده فensi دمشق ، توفي سنة ٧٥٥ هـ .
(٣)

(٤) محمود بن علي بن اسماعيل بن يوسف التبريزى القونوى الشافعى :-

ولد سنة ٧١٩ هـ كان فقيهاً أصولياً نعمواه عالماً في المعانى والبيان درس

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠ / ٣٨٠ ، طبقات السنوى ١٢٥ / ١ ، الدرر الكامنة ٣١٢ / ٣ ، صبعم المؤلفين ٥٨ / ٨ ، الفتح المبين ٢٥٩ / ٢

(٢) انظر شذرات الذهب ٦ / ٦٠

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤١١ / ٩ ، البداية والنهاية ٢٥١ / ١٤ ، الدرر الكامنة ١٤٨ / ٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٢٢

الأصول على الأصفهاني له شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٥٨ هـ
 (١) بالقاهرة .

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المسلمي الشافعى المعروف بابن النقيب
 سمع من ابن الشحنه والغزاري وابن المطرار وأبي حيان وأخذ الأصول عن
 (٦) شمس الدين الأصفهانى كان بارعاً في القراءات وعلوم العربية توفي سنة ٧٦٤ هـ .

(٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى الشافعى :-
 ولد بالقاهرة سنة ٧٢٢ هـ وسمع من علمائها ثم قدم دمشق مع والده فأخذ عن
 المزى والذهبى وشمس الدين الأصفهانى وكان فقيها أصولياً مؤرخاً أدبه
 قاضياً ، وصنف في علوم متعددة فله شرح مختصر ابن الحاجب ^{وأتم منه}
 البيضاوى وله جمع الجواعى وشرحه الحسن من الموضع ، وله طبقات الشافعية
 (٧) الكبير والمتوسط والصقرى ، توفي سنة ٧٢١ هـ بدمشق .

(٧) أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكى الشافعى :-
 ولد سنة ٤٧١ هـ درس على أبيه وأخذ الأصول على شمس الدين الأصفهانى
 وأخذ عن أبي حيان ، كانت له اليد الطولى في اللسان العربى والمحانى
 والبيان والفقه والأصول والادب ، طبع قضا الشام له شرح مختصر ابن الحاجب
 (٨) وعرض الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، توفي سنة ٧٢٣ هـ في مكة المكرمة .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٦/٣ ، طبقات الشافعية الكبير
 ١٨٦/٦ ، طبقات الاستوى ٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٨٤/١٠ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٢٠٠/٦ ، البداية والنهاية ٣٠٣/١٤ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ٤١/١٠ ، الفتح العجيز ١٨٤/٢ .

(٤) انظر شذرات الذهب ٢٢٦/٦ ، البدر الطالع ٨١/١ ، الفتح العجيز ١٨٩/٢ ،
 مجمع المؤلفين ١٢/٢ .

(٨) اسطعيم بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي :-

ولد سنة ٦٩٩هـ أخذ عن الفزارى وابن قاضى شبهه وابن تيميه وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهانى كان محدثاً مفسراً موئلاً مشهوراً له المدايمات والنهايات وتفسير القرآن المظيم والفصول في سيرة الرسول وجامع المسانيد (١) وتحفة الطالب في تفريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٢٤هـ.

(٩) عبد الله بن رضي الدين محمد بن أبي بكر الشافعي :

ولد سنة ٦٩٤هـ أخذ عن العلاء القونوى والتهريزى وأبى حيان وشمس الدين الأصفهانى وتوفي سنة ٧٢٢هـ بالقاهرة . (٢)

(١٠) أحمد بن محمد بن عمر بن الياس المعروف بابن الرهاوى الشافعى :-

تفقه على جماعة من علماء العصر واشتغل بالعربية وقرأ الأصول والمنطق على الأصفهانى ودرس وألقى وتعانى الحساب وطريق وكالة بيت المال ، توفي سنة ٧٢٢هـ . (٣)

(١١) محمد بن عبد الله بن صورة الشافعى :-

تفقه بالقاج التهريزى والأصفهانى وابن عقيل وسمع الحديث من العزى كان من أعيان الشافعية ، توفي سنة ٧٢٢هـ . (٤)

(١٢) محمد بن أحمد بن محمد الرحمن بن خطيب بيرود الشافعى :-

ولد سنة ٧٠٠هـ ، اشتغل بالعلم وأخذ عن ابن الفرگاح وابن الزملکانى والأصفهانى وحدث عن الحجاج وعنى بالفقه والأصول وال歇مية ، طبع قضا .

(١) انظر شذرات الذهب ٦/٦٣١ ، المدر الطالع ١٥٣/١ ، مصحح المؤلفين ٢/٢٨٣ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٦/٦٥١ ، ٠٦٥١/٦ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٦/٦٥٠ ، ٠٦٥٠/٦ .

(٤) انظر شذرات الذهب ٦/٦٥٥ ، ٠٦٥٥/٦ .

(١) المدينة توفي سنة ٢٢٢ هـ بدمشق.

(٢) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين اليازدي الحنفي :-

ولد سنة ٤٧٥هـ بناحية من نواحي بغداد ، رحل في طلب العلم وتفقه على قوام الدين الكاكي وأخذ النحو على أبي حيان والأصول على الأصفهاني وسمع الحديث من ابن عبد البهادى ، وكان فقيها أصولياً متكلماً مفسراً نحوياً بيانياً ، عرض عليه القضاة فرفضه ، له مصنفات كثيرة منها شرح المذهبة البصري بالعنابة ، التقرير شرح أصول للبيهقي ، شرح أنسية ابن معطى ، شرح التلخيص في المعانى والبيان وغيرها ، توفي سنة ٢٨٦ بالقاهرة .
(٣)

(٤) أحمد بن عرب بن علي بن هلال الربيعي الاسكندراني الطالكي :-

تفقه على فخر الدين بن المغليطة وسراج الدين المراكشي وأخذ الأصول عن الأصفهاني والمصرية عن أبي حيان كان فقيها أصولياً متفقاً في علوم شتى له شرح ابن الحاجب الفقيهي وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلبي وشرح كافية ابن الحاجب ، توفي سنة ٢٩٥هـ .
(٤)

(٥) عبدالله بن علي بن عمر السنجاري الحنفي ، أخذ عن القونوي والصفي الحلبي والأصفهاني كان فقيها فرضياً ناظماً له المحرر الحاوی في الفتوى ونظم المختار

لابن مودود الموصلي ونظم المراجعة في الفرائض ، توفي سنة ٢٩٩هـ .
(٥)

(١) انظر شذرات الذهب ٦/٥٣ .

(٢) انظر تاج التراثم ص ٦٦ ، الفوائد البهية ص ١٩٦ ، مفتاح السعادات ٢٦٩/٢ .

(٣) انظر الدبهاج المذهب ١/٢٥٢ ، شجرة النور الزكية ص ٢٢٣ ، المسدر الكامنة ١/٢٣٢ .

(٤) تاج التراثم ص ٢٣ ، الفوائد البهية ص ١٠٣ ، شذرات الذهب ٦/٣٥٨ .

المبحث السادس

أخلاقه وثناه العلماً عليه

كان الشيخ شمس الدين الأصفهاني موضع تقدير العلماً وثنائهم فقد اشترى عليه كل من ترجم له :-

قال الصدفي (هو الشيخ الام العالم العلامة المحقق الفريد الحجة ، جامع أشنات الفضائل ، وارت علوم الاوائل حجة المتكلمين ، سيف المذاقرين ، اقسام الفقهاء .)^(١)

وقال ابن قاضي شمبه (ولما قدم دمشق - الأصفهاني - كان ابن تيمية يبالغ في تنظيمه وقال مرة : استكتوا حتى نسمع كلام هذا الفاضل الذي ماد خل البلاد مثله)^(٢)
وقال الاستئنافي (كان اماماً بارعاً في العقليات ، عارفاً بالأصولين ، فقيها صحيحاً الاعتقاد ، محباً لأهل الخير والصلاح ، منقاداً لهم ، مطروحاً للتلف ، مجموعاً على العلم .)^(٣)

وقال ابن رافع السلاسي (وكان عالماً بارعاً في علوم شتى من أصول ونحو وضطريق وحكمة وغير ذلك مشاراً إليه بين العلماً محظياً عند الفضلاء .)^(٤)
وقال البافعي (ولتفني أن شمس الدين المذكور كان أول قدومه الشام يحضر حلقة الشيخ برهان الدين ويسمح بحثه وهو ساكت كأنه ما يعرف شيئاً من المعلوم والجماعة ما يعرفون أنه من أهل العلم طة من الزطان حتى نبههم بعض الناس عليه فاللهم بما نه أن يبحث فامتنع من الكلام حتى أحوالوا عليه فبحث حينئذ محبهم وظهرت

(١) انظر المافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨ .

(٢) انظر طبقات الشافعية ٩٧/٣ .

(٣) انظر طبقات الاستئنافي ١٢٢/١ .

(٤) انظر تاريخ عطاء بندور ص ٢١٨ .

لهم فضيلته فاشتغلوا عليه حينئذ في الحلومن. وهذا الذي فعله حسن عزيز جسدا
لا يكاد يصدر من الفقهاء مثله أعنى سكته موهما عدم معرفته بالملوم وحسن اعتقاده

(١)

في الشيخ برهان الدين رحمة الله على الجميع

(٢)

وقال الداودي (بالغ الفضلاء في الثناء عليه) .

(٣) وقال الحافظ ابن حجر (كان يلازم الجامع الأموي ليلاً ونهاراً مكيناً على التلاوة)

وقال الشوكاني (وما يحكى عنه من حرصه على التعلم وشحه على عدم ضياع أوقاته

أن بعض أصحابه كان يرى أنه كان يقتصر كثيراً من الأكل لفلا يحتاج إلى الشراب

(٤)

فيمحتاج إلى دخول الخلاء فيصبح عليه الزمان .

(١) انظر مرآة الجنان ٤/٤ . ٣٣٣

(٢) انظر طبقات المفسرين ٢/٢ . ٣١٣

(٣) انظر الدرر الكائنة ٤/٤ . ٣٢٢

(٤) انظر البدر الطالع ٢/٢ . ٢٩٨

المبحث الثامن

مؤلفاته

ألف الشيخ شمس الدين الأصفهاني في مختلف العلوم الشرعية والمرتبية ، فصنف في علم الكلام والعقائد وأصول الفقه والفقه والتفسير والنحو والعروض والضائق ، وقد وقفت على المصنفات الآتية :-

أولاً : في علم الكلام والعقائد :-

- (١) ١ - تشبييد القواعد شرح تجريد الكلام لنصير الدين الطوسي ذكر في كشف الظنون ،
 (٢) ٢ - مفتاح المسحارة ، الهدر الطالع ، الدرر الكاشة ،
 (٣) ٣ - البداية والنهاية ،
 (٤) ٤ - الوافي بالوفيات ، طبقات المفسرين (٦) وغيرها .
 (٥) ٥ - ويوجد منه نسختان مخطوطتان في تركيما (٨) وثالثة بميدار (٩)
 (٦) ٦ - وقد ذكر الصدقي أن الأصفهاني شرحه بتبريز قبل قدومه إلى دمشق .
 (٧) ٧ - شرح عقائد النسفي : ذكر في كشف الظنون
-

(١) ١ - ٣٤٦/١

(٢) ٢ - ١١٢/١٤

(٣) ٣ - ١٢٨/٢

(٤) ٤ - ٢٩٨/٢

(٥) ٥ - ٣٢٨/٤

(٦) ٦ - ١٠٨/٢٥ ج

(٧) ٧ - ٣١٤/٢

(٨) انظر نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيما ١٢٥/٢ - ١٢٦/٢

(٩) انظر الكشاف عن مخطوطات خزانة كتب الأول وقاف ص ١١١

(١٠) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥ ١٠٨

(١١) ١٤٨/٢ -

والوافي بالوفيات^(١) ومرأة الجنان^(٢) وطبقات المفسرين^(٣).

٣ - مطالع الأنوار شرح طوالع الأنوار للبيضاوى :

قال في كشف الظنون (طوالع الأنوار مختصر في علم الكلام للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوى العتوفى سنة ٦٨٥هـ صنف عليه أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى شرحاً نافعاً . . . وهو مشهور متداول بين الطالبين ألفه للملك الناصر محمد بن قلاوون ، أطه الحمد لله الذى توحد به جبوب الوجود ودراهم البقاء الخ وسماه مطالع الأنوار وعليه حاشية للموطى ملخص الدين محمد البارى العتوفى سنة ٩٢٩هـ وللمولى حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني المصروف بابن أفضل المتوفى سنة ٩٠٨هـ وللسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٥٨١هـ^(٤)

وذكره اليافصي والصفدى^(٥) وأبن حببر^(٦) والداودى^(٧) وأبن السبكى^(٨)
والسيوطى^(٩) وغيرهم^(١٠).

(١) ج ٢٥ ق ١٠٨

(٢) ٤/٣٣٢

(٣) ٢/٣١٤

(٤) ٢/١١٦

(٥) مرأة الجنان ٤/٣٣٢

(٦) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(٧) الدر الكامنة ٤/٣٢٨

(٨) طبقات المفسرين ٢/٣١٤

(٩) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٨٤

(١٠) بضيحة الوعاة ٢/٤٢٨

(١) وقد طبع في الاستانة سنة ١٣٠٥هـ.

٤ - مختصر في أصول الدين:

(٢) ذكره الصدفي واليافعي.

٥ - شرح المختصر السابق:

(٤) ذكره اليافعي.

ثانياً : في التفسير :-

٦ - تفسير آية الكرسي :

(٥) ذكره الصدفي وقال انه صنفه في تبريز.

٧ - تفسير قوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو" :-

(٦) ذكره الصدفي وقال انه ألفه في دمشق.

٨ - تفسير قوله تعالى " ان الله وملائكته يصلون على النبي" :-

(٧) ذكره الصدفي وقال انه ألفه في دمشق.

٩ - تفسير قوله تعالى " يا أيها الناس ان كنتم في ريب منبعث" :-

(٨) ذكره الصدفي وقال أنه ألفه في دمشق.

(١) معجم سرگیس ص ٤٩٤.

(٢) الواقي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨.

(٣) مرآة الجنان ٤/٣٣٢.

(٤) مرآة الجنان ٤/٣٣٢.

(٥) الواقي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

١٠ - تفسير سورة يوسف :-

ذكره الصدفي وقال انه أله في مصر.^(١)

١١ - تفسير سورة الكهف :-

ذكره الصدفي وقال انه أله في مصر.^(٢)

١٢ - تفسير الأصفهاني المسمى (أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية) :-

ذكر في كشف الظنون أنه تفسير كبير في مجلدات ذكر في أوله ثلاثة وعشرين مقدمة من مقدمات علم التفسير ، وجمع فيه بين الكشاف للزمخشري ومقاتيج الفيسب للإمام الرازي جمعاً حسناً بعبارة وجيزة سهلة مع زيارات واعتراضات في موضوع كثيرة . وقد وصل فيه إلى قوله تعالى " ومن يطع الرسول فقد أطاع الله " ولم ينته .^(٣)

قال ابن السيني (أوقفني على بعضه)^(٤) . ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة في مكتبات تركيا وأوروبا^(٥) وقد ذكره الصدفي^(٦) وابن حجر والداودي^(٧) والشوكاني^(٨) والبندياري^(٩) وغيرهم .^(١٠)

(١) الواقي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(٢) الواقي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(٣) انظر كشف الظنون ١/٤٤٢ - ٤٤٣

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١/٣٨٤

(٥) انظر الأعلام ٨/٥٢ ، بروكلطن ٢/١١٠ وطبعه ٢/١٣٢

(٦) الواقي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(٧) الدرر الكاملة ٤/٣٢٨

(٨) طبقات المفسرين ٢/٣١٤

(٩) البدر الطالع ٢/٢٩٨

(١٠) ابضاح المكتوب ٣/١٤٣ ، هدية المارفرين ٦/٤٠٩

ثالثا : في أصول الفقه :-

١٣ - بيان معانى البدىع : وهو محل التحقيق .

٤ - بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) :-

ذكره الشارح في بيان معانى البدىع ^(١) ، وذكر في مفتاح السعادة ^(٢) وكشف الطنون ^(٣) ومرأة الجنان ^(٤) والوافي بالوفيات ^(٥) وطبقات المفسرين ^(٦) وطبقات الشافعية الكبرى ^(٧) والمبدائية والنهاية ^(٨) وغيرها .

قال في مقدمته (.) وما صنف فيه - علم أصول الفقه - من الكتب الشريفة والزير اللطيفه ، مختصر منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، من مصنفات الإمام الفاضل المحقق العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب ، تفعده الله بغيره وكفاء حلل رضوانه ، كتاب صغير الحجم وحيز النظم غزير العلم كثير الاسم فقصديت لأن أشرحه شرحا يبين حقيقته ويوضح دقائقه ، ويزيل من اللفظ صوابه ، وكشف عن وجاه المعانى نقابه ، مقتضاها غير مختصر اختصارا يؤدي إلى الإخلال ، ولا سلطنا اطئها يفضي إلى الإملال ، ساعيا في حل مشكلاته ، وفتح مضلااته

(١) ق ١٤١/ ب من النسخة (ت) .

(٢) ٠١٨٧/ ٢

(٣) ٠١٨٥٥/ ٢

(٤) ٠٣٣٢/ ٤

(٥) ٠١٠٨٢٥ ق ٢٥

(٦) ٠٣١٤/ ٢

(٧) ٠٣٨٤/ ١٠

(٨) ٠١١٧/ ١٤

وتقرير مقاعده وتحrir قواعده ودفع الشبهات الواردة على مقاصده ، وأسمىته

بيان المختصر .)

ويوجد منه أربع نسخ مخطوطه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ويقسم
الدكتور ظهر بقا بتحقيقه .

٥ - شرح منهج الأصول للبيضاوى :-

ذكره الصدفى وقال انه شرحه بدشق^(١) ، وذكر في كشف الظنون^(٢) ومسرة
الجنان^(٣) والدرر الكامنة^(٤) وشذور الذهب^(٥) وسفينة الوعاة^(٦) وطبقات
الشافعية لابن قاضي شعبه^(٧) وهدية العارفين^(٨) والبدر الطالع^(٩) .

٦ - رسالة في مسألة التكليف بالفعل في أول زمان حد وشه :-

ذكرها في بيان معانى البدىع^(١٠) .

رابعا : في الفقه :-

٧ - كتاب في الفقه على مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك :-

قال الصدفى (وصنف أكثر من ربع المئادات على مذهب الشافعى خصاً اليه

(١) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

٠١٨٧٩/٢

٠٣٣٢/٤

٠٤٢٨/٤

٠١٦٥/٦

٠٢٢٨/٢

٠٩٦/٣

٠٤٠٩/٦

٠٢٩٨/٢

(١٠) ق ١٤١/ب من النسخة (ت) .

ذهب أبي حنيفة ومالك إلى الاعتكاف^(١) وذكر في مرآة الجنان^(٢) وتاريخ عطاء^(٣)
بقدار .

خامساً : في النحو :-

١٨ - شرح كافية ابن الحاجب :-

ذكر في كشف الظنون^(٤) والوافي بالوفيات^(٥) والدرر الكامنة^(٦) وطبقات
المفسرين^(٧) وصفيحة الوعاة^(٨) والبداية والنهاية^(٩) وشذور الذهب^(١٠)

سادساً : في العروض :-

١٩ - شرح عروض الساوى :-

عروض الساوى هي قصيدة لاصفه لصدر الدين محمد بن ركن الدين محمد
الساوى، ذكر في كشف الظنون^(١١) والوافي بالوفيات^(١٢) ومرآة الجنان^(١٣)

(١) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥٠ ١٠٨

(٢) ٣٣٢ / ٤

(٣) ٢١٨ ص

(٤) ١٣٢١ / ٢

(٥) ج ٢٥ ق ٢٥٠ ١٠٨

(٦) ٣٢٨ / ٤

(٧) ٣١٤ / ٢

(٨) ٢٢٨ / ٢

(٩) ١١٢ / ١٤

(١٠) ١٦٥ / ٦

(١١) ١١٣٦ / ٢

(١٢) ج ٢٥ ق ٢٥٠ ١٠٨

(١٣) ٣٣٢ / ٤

وطبقات المفسرين^(١) والدرر الكامنة^(٢) وصفية الوعاء.^(٣)

سادعا : في المنطق :-

٢٠ - شرح مطالع الأنوار في المنطق للأرمي :

ذكر في كشف الظنون وذكر أن عليه حاشية للمولى محمد شاه بن يوسف الفنساري المتوفي سنة ٩٦٩هـ ، وذكره الوافي بالوفيات^(٤) ومرأة الجنان^(٥) وفتاح السعاده^(٦) والدرر الكامنة^(٧) وطبقات المفسرين^(٨) وغيرها .

٢١ - ناظرة العين في المنطق :-

ذكره الصدري وقال انه كتاب مختصر في المنطق وصنفه في تبريز.^(٩)

قال البياضي انه صنفه في يوم واحد.^(١٠)

وقد شرحه أحمد بن عمر المالكي المتوفى سنة ٩٥٥هـ . ونسبه إليه كل من ابن

حبر^(١١) والداودي^(١٢)

(١) ٠٣١٤/٢

(٢) ٠٣٢٨/٤

(٣) ٠٣٢٨/٢

(٤) انظر كشف الظنون ١٢١٢/٢

(٥) ج ٢٥ ق ١٠٨

(٦) ٠٣٣٢/٤

(٧) ٠١٢٩/٢

(٨) ٠٣٢٨/٤

(٩) ٠٣١٤/٢

(١٠) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(١١) مرأة الجنان ٠٣٣٢/٤

(١٢) انظر كشف الظنون ١٩٢١/٢

(١٣) الدرر الكامنة ٠٣٢٨/٤

(١٤) طبقات المفسرين ٠٣١٤/٢

وأبن السهكي^(١) والشوكاني^(٢) وسموه ناظر العين ، وتوجد منه نسخة مخطوطية في مكتبة كتابيه في تركيا^(٣) .

٦٢ - شرح ناظرة العين في المنطق :-

ذكره الصدوى^(٤) والشوكاني^(٥) وأبن حجر^(٦) .

ثامناً : كتاب آخر وهو :-

٦٣ - تعاليق على مسائل :

نسبة اليه الصدوى ولم يذكر شيئاً عن موضوعه^(٧) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٠٣٨٤ / ١٠

(٢) الهدى الطالع ٠٢٩٨ / ٢

(٣) انظر نوادر المخطوطات العربية في تركيا ١٢٥ - ١٢٦ / ٢

(٤) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

(٥) الهدى الطالع ٠٢٩٨ / ٢

(٦) الدرر الكامنة ٠٣٢٨ / ٤

(٧) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨

المبحث التاسع

التمييز بين الشارح وبين الأصفهاني شارح المحمول

اشتهر من بين الأصوليين بلقب شخص الدين الأصفهاني اثنان أحد هما صاحبنا محمود بن عبد الرحمن والآخر شارح المحمول محمد بن محمود بن عياد العجلبي الأصفهاني^(١) . ونظرا لاشتهر الاثنين بلقب شخص الدين الأصفهاني ، خلط بينهما بعض العلماء والمحققين قد يها وحديثا ، فنفهم من نسب مؤلفات أحد هما للآخر ونفهم من جعل كلام المتأخر للمتقدم ، ونفهم من جعل تلاميذ المتأخر للمتقدم وغير ذلك من الاوهام وقد وقفت على الاوهام الآتية :-

الأول : ذكر صاحب الفوائد البهية في طبقات الحنفية عند ترجمته لمحمد بن محمد بن محمود الهاجري الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ كلام ابن حجر في أنها الفسر في ترجمته للهاجري أنه أخذ عن شخص الدين الأصفهاني ، وقال لكنه أن الكفوبي قد قال : قول ابن حجر أخذ عن الأصفهاني مدخول فيه ، فإن شخص الدين الأصفهاني محمد بن محمود شارح المحمول مات سنة ثمان وثمانين وستمائة وأن ولادة الهاجري سنة بضع عشرة وبسبعيناً . وخلاصة كلام الكفوبي أن الأصفهاني

(١) هو محمد بن محمود بن عياد العجلبي أبو عبد الله المطبق بشخص الدين الأصفهاني ولد بأصفهان سنة ٦١٦هـ . كان اماماً بارعاً في الأصوليين والجدل والمنطق ، تولى قضايا مني في الشام وقوص في مصر له شرح المحمول للرازي ولم يته ، القواعد في العلوم الأربع علم أصول الفقه وعلم أصول الدين والخلاف والمنطق ، غاية المطلب في المنطق ، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ ، انتظره ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨ ، شذرات الذهب ٤٠٦/٥ ، المبداية والنهاية ٣١٥/١٣ ، طبقات الأسنوي ١٥٥/١ ، الفتح المحيى

مات قبل ولادة البابري فكيف يأخذ عنه^(١) والذى أوقع الكفوئ فى هذا انه ظن ان
مراد ابن حجر ب شخص الدين الأصفهانى هو شارح المحصل و ليس كذلك بل مراده
به الأصفهانى الطاخير شارح المدىع .

الثاني : قال محقق كتاب طبقات الشافعية للاسنوى عند ذكره مؤلفات صاحبنا
الأصفهانى (ولا عجب ابن تيميه به شرح كتابا له "المقيدة الأصفهانية"
الصفرى^(٢) وهذا وهم فان المقيدة الأصفهانية التي شرحها ابن تيميه هي
لالأصفهانى شارح المحصل وقد ذكرها ابن السجى بعد ترجمته لشارح المحصل^(٣)
ويؤكد ذلك ماجدا في أوائل شرح ابن تيميه للمقيدة الأصفهانية ونصه (سئل شيخ
الاسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيميه قدس الله روحه ونور ضريحه وهو مقى
بالد بالبصرة في شهر سنتي عشر وسبعينه أن يشرح المقيدة التي ألفها
الشيخ شمس الدين محمد بن الأصفهانى الا مام المتكلم المشهور)^(٤)

الثالث : جاء في كتاب نوادر المخطوطات القراءية في مكتبات تركيا ما يلى :-
شمس الدين الأصفهانى محمود بن أبي القاسم بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
وذكر له من المخطوطات ما يأتى :-

- ١ - بيان المختصر (شرح منتهى السؤال والأمل في علي الأصول والجدل لا بن الحاجب) .
- ٢ - تشبييد القواعد في شرح تجريد المقائد .
- ٣ - عقيدة .
- ٤ - الكاشف عن المحصل (شرح المحصل لغفر الدين الرازى)

(١) انظر الفوائد البهية ص ١٩٥ - ١٩٧ .

(٢) انظر طبقات الشافعية للاسنوى ١٢٤ / ١ .

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢ / ٨ .

(٤) شرح المقيدة الأصفهانية ص ٣ .

هـ - الموجز في علم الخلاف (١) : اهـ

وقد أخطأ المؤلف في نسبة الكتب الثلاثة الأخيرة لصاحبنا شمس الدين وأنما هي للأصفهاني المتقدم شارح المحصل والذى أوقعه في ذلك تشابه الأسمين .

الرابع : أشار محقق كتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شمبيه عند قول المصنف - في ترجمة محمود بن اسماعيل التبريزى القونوى المتوفى سنة ٥٧٥ هـ وهو أحد تلامذة صاحبنا شمس الدين - (بحث كتبها كهارا كاملاً في علوم علم كبار مشائخ ذلك الفن منها التسهيل على الشيخ أبو حيان وضتهن السؤول للإمامى على الأصفهانى ..)^(٢)

وقد أشار المحقق إلى أن المراد بالأصفهانى هو الذى ترجم له المصنف تحت رقم ٤٩١ ، والترجمة المشار إليها هي ترجمة الأصفهانى شارح المحصل ، وقد وقع المحقق في خطأ ظاهر لأن شارح المحصل توفي سنة ٦٨٨ والقونوى ولد سنة ٥٧١ هـ فكيف أخذ عنه وهو متوفى قبل ولادته بستين عاماً .

الخامس : ذكر محققاً شرح الكوكب المنير عند قول المصنف (قال الأصفهانى في شرح المختصر)^(٤) أن المراد بالأصفهانى هو محمد بن محمد بن محمد ابن عياد العجلان المطبق بشمس الدين الأصفهانى وذكره ترجمة له وقالاً فيهما : (صنف في الضطق والخلاف وأصول الفقه شرح المحصل للامام الرازي وهو شرح كثير حافل وله غاية المطلب في المنطق وكتاب القواعد في العلوم الأربع علم أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والمنطق وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح الطوالع والتجريد في علم الكلام وشرح منهج الأصول للبيضاوى في الأصول توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة .

(١) نوادر المخطوطات العربية في تركيا ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شمبيه ٣ / ٩٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ٢٥٨ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٣ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨ ، شذرات الذهب ٤٠٦/٥ ، الفتح العجين ٩٠/٢ ، فهارس المكتبة الأحمدية بتونس ، حسن المحاضرة ٥٤٢/١ ، بفيضة الوعاة ٢٤٠/١^(١)

ووالنظر إلى ماذكره المحققان نجد أنهما قد التبس عليهما الأمر فظننا أن المراد بالأصفهاني شارح المختصر هو شارح المحصل وليس الأمر كذلك.

ثم إنهم عندما ترجموا لشارح المحصل نسباً إليه كتب صاحبنا شمس الدين ، والغريب في الأمر أنني رجعت إلى المصادر التي ذكرها المحققان^(٢) فوجئت أنهما قد ترجمت لشارح المحصل ولم يرد في الترجمة أي ذكر لكتب صاحبنا شمس الدين بل أن السيوطي قال في بفيضة الوعاة بعد ترجمته لشارح المحصل (ولنا أصفهاني آخر مشهور وهو صاحب التفسير اسمه محمود سيفاوي ان شاء الله تعالى)^(٣) . هذا بالنسبة لكتب التراجم المذكورة آنفاً وأما فهارس المكتبة الأحمدية بتونس فلم يرد فيها ذكر للأصفهاني ولا أدرى من أين جاء الخلط بين مؤلفات الشخصين الأصفهانيين .

السادس : ذكر اللكنو في ترجمة ابن الساعاتي أن شمس الدين الأصفهاني الشافعی شارح المحصل كان يفضل ابن الساعاتي على ابن الحاجب ويقول هو أذكي منه^(٤) ، وظله قال في الفتح العجين^(٥) . وقد رجعت إلى المصادر التي ترجمت لا بن الساعاتي قبل اللكنو فوجدت أنهم ذكروا أن الشيخ شمس الدين الأصفهاني كان يفضل ابن الساعاتي على ابن الحاجب ولم يبينوا أن شمس الدين هو شارح

(١) انظر شرح الكوكب النير ٤٢٣ - ٤٢٤/١

(٢) انظر المصادر المذكورة في الترجمة أعلاه .

(٣) انظر بفيضة الوعاة ٢٤٠/١

(٤) انظر الفوائد البهية عن ٧٦ .

(٥) ٩٤/٢

المحصل^(١) والذى يظهر لي أن العراد بشمس الدين الأصفهانى هو صاحبنا لـ
ـ يلى :-

- ١ - ان شارح المحصل توفي قبل ابن الساعاتي بسنوات.
- ٢ - ان صاحبنا شمس الدين اطلع على مؤلفات ابن الساعاتي وابن الحاجب حيث
شرح بدیع النظام وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح الكافية له أيضا فهو الذى
يستطيع أن يوازن بين الاثنين ويفضل أحدهما على الآخر فلذلك ينطلب علـى
ـ ظني أن العراد بشمس الدين الأصفهانى هو صاحبنا والله أعلم.

(١) انظر الجوادر المضية ١/٨٠ ، المنہل الصافی ١/٤٠٠ ، الطبقات السننية

المبحث السادس

وفاته وما قبله في رثائه

توفي الشیخ شمس الدین رحمة الله علیه فی ذی القعده سنة ٢٤٩ هـ بالطاعون
 الذى عم مصر وغيرها من البلاد فی تلك السنة^(١) ، وكانت وفاته بالقاهرة ودفن
 بحوش قوصون بالقرافة.^(٢)
 وقد قال الصدقی^(٣) عند ما بلغته وفاته :-

أيها العاذل لا تلح فعندي ما كفاني
 كيف لا تسفع عيني و مسها أحمر قانسي
 أظلمت عيني لما فقدت شمس الزمان
 وفدا جفني قريحا بما دهانسي
 لم يفده قط كحل بعد فقد الأصحابانسي

(١) انظر الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ١٠٨ ، الدرر الكامنة ٤/٣٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣٨٤/١٠

(٢) انظر طبقات المفسرين ٢/٣١٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبيه ١٠٩٦/٣

(٣) الوافي بالوفيات ج ٢٥ ق ٢٥ ١٠٨

الفصل الثاني

دراسة بيان معانٍ الديس

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب وترتيبها .

المبحث الثالث : منهج الشارع .

المبحث الرابع : صادر الشارع .

المبحث الخامس: تقويم الكتاب ،

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه

عنوان الكتاب : هذا الكتاب عنوانه (بيان معانى البدع) .

(١) وقد ذكره الشارح بهذا العنوان في مقدمة ف قال (وسميت ببيان معانى البدع) وجاء في كشف الظنون عند كلامه على شرائح بديع النظام (وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعى المتوفى سنة تسعة وأربعين وسبعيناً وهو شرخ بالقول سماه بيان معانى البدع أوله الحمد لله الذى خلق الخلق الخ) (٢) وكذلك جاء عنوان الكتاب في هدية العارفين . (٣)

نسبة الكتاب لمؤلفه :-

(٤) إن أكثر الذين ترجموا للشان ذكروا أن من مؤلفاته شرح بديع النظام .

(١) انظر ق ٢ / ب .

(٢) ٢٣٦ - ٢٣٥ / ١ .

(٣) ٤٠٩ / ٦ .

(٤) انظر مصادر ترجمة الشارح التي تقدم ذكرها .

المبحث الثاني

م الموضوعات الكتاب وترتيبها

لما كان هذا الكتاب شرحاً لبيان النظم الشارع بموضوعات المصنف وترتيبها لها ، والمصنف رتب كتابه على أربع قواعد فقال (وقد رتبته على أربع قواعد : الأولى في العيادي والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها والثالثة في أحكام الاجتهاد والمعتني والمستفتى والرابعة في ترجيح طرق المطلومات .)^(١)

والموضوعات التي شطتها الجزء الأول من الكتاب هي :-

القاعدة الأولى في العيادي وبحث تحتها مailyi :-

الكلام على العيادي *

تعريف أصول الفقه

تعريف الفقه

موضوع علم الأصول واستعداده وغايته .

العيادي الكلامية وبحث تحتها :-

تعريف الدليل والعلم وما يتصل بهما من مباحث .

العيادي اللحوية وبحث تحتها :-

العفرد والمركب وأقسام المفرد باعتبار دلالته وأقسامه باعتبار أنواعه وأقسامه

باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد هما .

الكلي والجزئي والمتواطئ * والمشدك

المشترك وسائله

الحقيقة والمجاز وما يتعلق بهما من سائل .

(١) بديع النظم ق ١/١ .

- الصريح والكتابية
- المشتق
- ال فعل وأقسامه
- الحرف وأصنافه ومحانى الحروف.
- مبدأ اللفاظ.
- المبادرى" الفقهية وحيث تحتها :-
- الحاكم
- التحسين والتقبیح
- شكر المنعم
- الحكم الشرعي وأقسامه : الواجب ، المحظوظ ، المندوب ، المكره ، المباح .
- الحكم الوضعي : السبب ، الشرط ، المانع ، الصحة والبطلان ، العزيمة
- والرخصة .
- المحكوم فيه وسائل التكليف.
- المحكوم عليه : الأهلية ، أهلية الأداء ، عوارض الأهلية المعاوقة ،
المحظوظ ، أهلية الأداء ، عوارض الأهلية المعاوقة ،
- عوارض الأهلية المكتسبة .
- القاعدة الثانية في الأدلة الشرعية وحيث تحتها :-
- الكتاب الكريم وما يتعلّق به من سائل .
- السنة وحيث فيها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته
- الجماع وسائله .
- الباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والجماع وحيث تحته :-
- السند ، الخبر وأقسامه ، المتواتر وسائله وهو ينتهي الجزء الأول من الكتاب .

البحث الثالث

شهر الشّتاء

بين الشارع منهجه الذى سار عليه فى شرحه لمدى بنظام فقال (وقد اقتبس منى جماعة من أصحابى ، وطائفه من أحبابى ، أن أشن لهم شرعا يدقق حفائمه ويتحقق دقائمه ، ويدلل من اللفظ صوابه ، ويكشف عن وجه المعانى نقابه ، ويفتح معضله ، ويسد خلله ، ويحرر قواعده ، ويقرر صفاقيه ، ساعيا في بسط موجزه ، وحل لغزه ، متعرضا لتقييد مرسله وتفصيل مجده ، معرضها فيما رجح به مذهبه عن موقع زلله ، فان التفسير غير التقييد ، والتقرير غير الرد ، والشرح غير الجرح) (١)

وقد سار الشارح على هذا المنهج الذى رسّمه لنفسه فكان يذكر المسألة ثم يأخذ في شرحها ، فيذكر أولاً أقوال العلماء فيها ويختار قولًا منها ويستدل عليه ، ثم يذكر أدلة المخالفين ويجيب عنها ويتبّع هذا بالأمثلة التالية :-

- ١ - ص (مسألة) : الحق أن الصياغة في اللغة كاطلاق الأسد على الشجاع والحمار على البليد إلى آخر كلام المصنف.

ش : اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في اللنة فنها الاستاذ أبواسحق ومن تابعه ، وأثبتته الباقيون وهو الحق .

والدليل عليه أنه أطلق الأسد على الشجاع والحمار على البليد ، وقطفهم ظهر
الطريق وتنط الطريق وشابت لمة الليل وقامت العرب على ساق ، واستعمال هذه
الألفاظ في هذه المعانٍ أما بطريق الحقيقة وما بطريق المجاز
قال الاستاذ : لو وقع في لغة العرب مجاز فان أفاد معناه المجازي بقرينته لم
يحتمل غير ذلك الصنف الذي أفاده
.....

(١) ق ٢/ب من النسخة (ت).

قلنا : المجاز لا يفيد عند عدم الشهادة الا بقرينة ولا معنى للمجاز سوى هذا . . . (١)

٢ - سؤال : شم للتراغي بالنقل وقيل لا ترتيب في الجمل

ش : ثم للعطف على التراخي وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة
في الفعل للتتعلق بهما ، فإذا قلت **عايني زيد** ثم عمرو وقلت ضربت زيدا ثم
عمرا كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة . . .

وقيل ثم لا تغيد الترتيب في الجمل

وقال أبو يوسف ومحمد التراخي راجع إلى الوجود لا التكلم^(٢) ثم ذكر بعض الفروع الفقهية على المسألة .

٣ - ص مسألة : اذا أفتى مجتهد وسكت اهل عصره بحد علمهم ونظرهم فهو اجماع
وصحبة

ش؛ اذا أتق مجتهد بحكم وسكت أهل عصره بعد علمهم بما أتق به ولم ينكره عليه فهو أجماع وحجة عند أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة ~~ويعض~~
 أصحاب الشافعى.

شرط أبو علي الجبائي انكر ابن المهر في كونه أجماعاً وحججاً . ونفي الشافعى
كونه أجماعاً وحججاً في قول .

وقال أبو هاشم : انه حجة لا اجماع .

وقال ابن أبي هريرة : ان كان فتوى فهو اجماع وان كان حكما من حاكم فلا يكون

(١) ق ٣٨/ب ، ٣٩/أ من النصخة (ت) .

^{٢)} انظر ق ٧٧/ب ، ٨٨/أ.

اجماعاً .

والأول هو المختار ، والدليل عليه أنه لولا أنهم موافقون له فيط أفتى به لمصد
عادة ترك السكت

واحتاج النافون لكونه اجماعاً وحجة بأن سكت من سكت يختتم الوفاق ويختتم .. .

أجاب المصنف عنه بأن ماذكر من الاخت amat

(١) قال ابن أبي هريرة : المادة قاضية

من خلال الأمثلة السابقة وغيرها يظهر لنا أن الشارع ذكر آراء الأصطيين في
السائل وقارن بينها ورجع ما رأى أن الدليل يعده ، وعلمه هذا لا بد منه لأنّه
تصدى لشرح كتاب من كتب أصول الفقه المقارن .

وكان من منهج الشارع العناية بالاستدلال فكان يورد الأدلة من الكتاب والسنة
والجماع والمعقول على الترتيب وهذا ظاهر في كثير من المسائل .

وكان من منهج الشارع أن يناقش الأدلة نقاشاً مستفيضاً يبلغ أحياناً حدّاً غير
مرغوب فيه من الإطالة وكثرة الاعتراضات على الأدلة والأجوبة عنها . وكان من منهج
الشارع أن يرجع قوله من الأقوال في المسألة غالباً ، وكثيراً ما يكون ترجيحه موافقاً
لاختيار المصنف إلا أنه خالقه في بعض المسائل التي سأنذكرها عند الكلام على تقويم
الكتاب .

وكان من منهج الشارع العناية بالحدود والصلحات فذكر كثيراً منها مثل
هذه لكل من : المادة ، الدليل ، النظر ، الفكر ، العلم ، الظن ، الوهم ،
المشترك ، الخ .

ومن منهجه أيضاً اعتماده على مصادر أصلية في المباحث التي تعرض لها فنراه في
بعض التحريرات اللغوية يرجع إلى صاحب الجوهري ، وفي مباحث الأصول يرجع إلى

(١) انظر ٢٠٠/٢٠٠، ٢٠١/٢٠١، ٢٠٢/٢٠٢.

أمهات مصادره كالبرهان والمستصفى والممحض والأحكام وأصول البرهان وغيرها، وهي جاحدة البلاعه يرجع إلى مفتاح العلوم للسكاكى كما سأبین ذلك في المبحث التالي .

وكان من منهجه أن يذكر فروعاً فقهية على المسائل الأصولية ، وهذا كثير جداً فانظر على سبيل المثال مسائل الحروف وعوارض الأهلية .
واخيراً فقد كان من منهجه رحمة الله التزامه بأداب البحث العلمي فلم يقل كلمة سوًى واحدة في حق أحد من العلماء أو مذهب من المذاهب .

المبحث الرابع

مقدمة الشارح

اعتمد الشارح على مصادر عديدة في شرحه لبعض النظم في **الأصول واللغة**
والبلاغة ، وهذه المصادر هي :-

١ - **الاحكام للأمدي** : لما كان بديع النظام جامعاً بين أصول الهزوى والاحكام كان من المدح في أن يرجع الشارح إلى هذين الكتابين أو شروحهما لاستفادة منها وقد اعتمد الشارح على كتاب الاحكام اعتماداً كبيراً ونقل منه في كثير من الموضع حرفياً ، وفي غالب مانقله لم يشر إليه وفي بعضها أشار ، ومن هذه الموضع :-
انظر من النسخة (ت) الأوراق التالية :-

ق ٥/ب ، ١/٨ ، ١/١١ ، ١/٢٢ ، ١/٢٣ ، ١/٣٩ ، ١/٤٠ ب ، ١/٤٠ ،
١/٤٤ ب ، ١/٦٨ ، ١/٧١ ، ١/٧٠ ، ١/٧٢ ، ١/٧٣ ، ١/١٣٦ ، ١/١٣٦ ب ،
ومن غيرها وقد أشرت إليها في محلها .

٢ - **كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري** :-

نقل الشارح من كشف الأسرار نقلأً كثيراً جداً ، حتى أنه نقل مباحث كاملة منه
ويظهر هذا في الموضع الآتية :-

ق ٢٨/ب ، ١/٣٨ ، ١/٤٣ ، ١/٤٢ ، ١/٤٣ ب ، ١/٤٩ ب ، ١/٥٠ ب ، ١/٥١ ،
١/٥٢ ب ، ١/٥٣ ب ، ١/٥٤ ب ، ١/٥٥ ب ، ١/٥٦ ب ، ١/٥٧ ب ، ١/٥٨ ب ، ١/٥٩ ب ،
١/٥٩ ب ، ١/٦٤ ب ، ١/٦٤ ، ١/٦٤ ب ، ١/٦٥ ، ١/٦٦ ، ١/٦٧ ، ١/٦٨ ، ١/٦٩ ،
١/٦٩ ب ، ١/٦٩ ، ١/٧٦ ب ، ١/٧٦ ، ١/٧٧ ب ، ١/٧٧ ، ١/١٣٢ ، ١/١٣٣
١/١٣٤ ب ، ١/١٣٤ ، ١/١٣٥ ب ، ١/١٣٥ ، ١/١٥٨ ب ، ١/١٥٩ ب ، ١/١٦٠ ب ،
١/١٦٠ ، ١/١٦١ ب ، ١/١٦١ ، ١/١٦٢ ب ، ١/١٦٣ ب ، ١/١٦٣ ، وفي أكثر هذه
الموضع لم يشر الشارح إلى كشف الأسرار ، بل انه في بعضها يوهم القاريء
أن الكلام له ، فضلاً في شرحه لمسألة صور وران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

نقل الشارح كلام عبد العزيز البخاري دون اشارة اليه ، ثم قال بعد ذلك قال صاحب الكشف وساق كلامه ففهم القاريء أن ما كان قبل قوله قال صاحب الكشف للشارح وليس كذلك ، وقد أشرت الى الموضع التي نقلها من كشف الأسرار .

٣ - أصول البردوی : نقل الشارح منه في مسألة معنى حتى ق ٨٤ ب ، وفي مسألة معنى اذا ق ٩٠ ب .

٤ - مختصر ابن الحاجب : نقل الشارح منه في الموضع الآتية :-
في تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبی ق ٤ ب ، وفي مسألة تحديد العلم
ق ١٥ أ ، وفي مسألة الواجب ق ١٠١ ب ، وفي مسألة حد الكتاب الكريم
ق ١٢٤ أ ، ق ١٢٤ ب .

٥ - البرهان لا مام الحرمين الجوهري : نقل الشارح منه في مسألة تحديد العلم
ق ١٢ ب .

٦ - المستضفي للفرازلي : نقل الشارح منه في مسألة تحديد العلم ق ١٢ ب وفي
مسألة حد الكتاب الكريم ق ١٢٤ أ ، ق ١٢٤ ب .

٧ - المعتمد لأبي الحسين البصري : نقل الشارح منه في مسألة وقوع المجاز في
اللغة ق ٢٦ ب ، وفي مسألة استعمال اللفظ في معنیه الحقيقي والمجازی
ق ٤٤ ب .

٨ - المحصول للام الرازی : نقل الشارح منه في تعريف الفقه ق ٥ ب ، وفي مسألة
تقسيمات المفرد باعتبار دلالته ق ١٢ ب .

٩ - تفسير ابن عطیة : نقل الشارح منه في تصریف الفقه لغة ق ٥ ب .

١٠ - الصحاح للجوہری : نقل الشارح منه في تصریف الفقه لغة ق ٥ ب ، وفي تصریف
الهزارق ق ٢٦ أ .

١١ - مفتاح العلوم للسكاکی : نقل الشارح منه في مسألة المجاز في التركيب عقلی ق ١٣٥ .

١٢ - الكتاب لسيوطه : نقل منه في مسألة استعمال اللفظ في مبنية الحقيقة
والمجازى ق ٤٨ / أ.

المبحث الخامس

تقويم الكتابأولاً : مزايا الكتاب :-

لابد لنا أن نقر أن القرن الثامن الذي عاش فيه الشارح يحتير بدأية عصر الجمود في التأليف في أصول الفقه ، فان المصور الظاهري التي نما فيها هذا العلم وترعرع قد دامت وانقضت ، ودونت أمثلات الكتب في هذا الفن في تلك المصور ، وقد اقتصر التأليف في هذا القرن وما يليه على بعض الشرح والمحضات والحوشى ، وبيان معانى البدع يمثل هذه الفترة من التأليف في علم الأصول ، فان الشارح وجه عنایته لشرح كتاب كاد يبلغ حد الألفاظ ، فاعتنى بحل ألفاظه الفاضحة وبعباراته المفلقة ، ورجع في ذلك إلى أصل بدع النظام وهو أصول الميزدى والأحكام ، كما أنه رجع إلى كشف الأسرار شرح أصول الميزدى فنقل الشارح من هذه المصادر الثلاثة نقلًا كثيرة كما سبق بيانه ، ولا بد أن ننصف الشارح فنقول : انه وإن كان قد أكثر النقل من المصادر السابقة وتبع المصنف في كثير من أقواله وأرائه ، إلا أنه كانت له شخصيته المستقلة التي ظهرت في آرائه التي اختارها مخالفًا للمصنف وظهرت في بعض الاستدراكات عليه ، ومن أمثلة ذلك ما يلى :-

١ - عرف المصنف الفقه بقوله (والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية

الاستدلالية بالتفصيل)

فالشارح بعد أن شرح وذكر الاعتراضات الواردة عليه (والأولى أن يقال الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على عينه بالتفصيل) ثم بين وجہ أولوية تعریفه المختار^(١).

(١) انظر ق ٨ / بـ.

٢ - قال المصنف (ان اللازم الحقيقى هو مَا يفارق الشيء في الخارج والذى من جمِيعا كالزوجية للأربعة بعد فهمها) .

واعتراض عليه الشارح فقال (والصحيح أن يقال ما تشنع مفارقتة فإن مَا يفارق الشيء لا يلزم أن يكون لازما)^(١)

٣ - خالف الشارح المصنف في مسألة أرادة الحقيقة والمجاز مما من لفظ واحد وكذلك معانى المشترك ، فقد ذهب المصنف إلى أنه لا يصح ارادتها بما من لفظ واحد ، سواء كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر أو مشتركا بينهما^(٢) .
ولكن الشارح اختار قول الشافعى في المسألة فقال (والصواب ما ذهب إليه الشافعى وهو أن اللفظ المشترك اذا جرد عن القرائن المخصوصة لا يحتمل المدلولين يجب أن يحمل عليهما ان ص ح الجمع بينهما ويكون حقيقة في كلى منهما وذلك لأن اللفظ)^(٣)

٤ - في مسألة معنى من قال المصنف : ان من للتبعيض فالخلاف الشارح وقال انه لا بتداء الفاية وقد تكون للتبعيض وتكون للتمييز وقد تكون مزيدة ثم قال حتى قال المحققون من النهاية الكل راجع إلى معنى ابتداء الفاية وهو المختار والمصنف أطلق القول وقال من للتبعيض ولم يتعرض لأنّه حقيقة فيه أولا ولم يتعرض لسائر معانٍ لها^(٤) .

٥ - في مسألة أقسام الحكم الشرعي ذكر المصنف الا يجاح بقوله (وهو ان كان طلما ل فعل ينتهي تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب فوجوب .)^(٥)

(١) انظر ق ٢٣ / ب .

(٢) انظر ق ٤٣ / ب .

(٣) انظر ق ٤٨ .

(٤) انظر ق ٨٧ / أ .

(٥) انظر ق ١٠١ / أ .

فأعرض الشارح على ذلك بأن الأولى أن يقال فايحاب لتناسب قوله فتحريم ،
ولأن الطلب هو ايجاب لا الوجوب فاته أثره .^(١)

٦ - اختار المصنف في سألة مقدمة أن (ملا يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به
لم يجب تحصيل الشرط أو مطلقا كالصلة والوقوع مشروط به كالطهارة وهو مقدور
للمكلف فواجب وغير الشرط كترك الأضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم
وغل جزء من الرأس غير واجب .^(٢)

وقد خالله الشارح واختار قول الجمهور فقال (والحق ما ذهب إليه الأكثر وهو
أن ملا يتم الواجب الا به شرطا أو غيره واجب ، ببيانه أن ايجاب الشيء مطلقا
ايجاب له على كل حال فان لم يكن ستنزما لوجوب المقدمة وكان واجبا عليه
حال عدم المقدمة لزم التكليف به حال عدمها وهو محال .^(٣)

٧ - عند كلام المصنف على حد الكتاب الكريم قال (أما الكتاب فقيل القرآن المنزّل
المكتوب في المصاحف المتواتر بلا شبهة ، وزاد بضمهم بالأحرف السبعة وليس
بسديده ، فان النقل والتواتر والكتاب فرع تصوره فهو در .^(٤)

وتعقبه الشارح بقوله (وأما قول المصنف وليس بسديده فان النقل والتواتر
والكتاب فرع تصوره فهو در ، فليس بسديده فان في التعريف الذي ذكره لسم
يتعرّى للنقل فكيف يعترض به عليه ؟ فكانه لا حظ ما قاله ابن الحاجب وهو
قولهم مانقل بين دفتري المصحف تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه ، وما ذكره
ابن الحاجب غير متعرض للكتابة فكيف يمترّى عليه بالكتاب ؟ والحاصل أنه ان

(١) انظر ق ١٠١ / ب .

(٢) انظر ق ١٢٢ / ب .

(٣) انظر ق ١٢٤ / أ .

(٤) انظر ق ١٢٣ / ب .

كان الاعتراض على الحد الذي ذكره فالنقل غير صحيح ، فإن كان على الذي ذكره

(١) ابن الحاجب فالكتابة غير صحيحة .

٨ - أضاف الشارح بعض المباحث التي لم يذكرها المصنف كما في مبحث الفرق بين المشترك والمعجمل ، فقد م على شرح كلام المصنف مقدمة في أقسام نظم القرآن فقال (بيان هذا سبوق بتقرير مقدمة في بيان نظم القرآن و معناه على رأي أصحاب أبي حنيفة فنقول : أقسام نظم القرآن ومعناه فيما يرجع إلى أحكام الشرع أربعة أقسام :-

الأول : في وجوه النظم ، الثاني في وجوه البيان بذلك النظم ، الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم ، الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد .) ثم فصل هذه الأقسام .

٩ - وأضاف الشارح مبحثاً عند كلام المصنف على أن المجاز في التركيب عقلي ، فذكر الشارح المجاز وأقسامه والفرق بين المجاز في المفرد والمجاز في التركيب وذكر (٣) أقسام المجاز عند عطاء البيان .

١٠ - وأضاف الشارح مبحثاً في تعاريف الأقوال والأفعال زيادة على ما ذكره المصنف .

١١ - ويجب أن تنبه على مزية عظيمة لهذا الكتاب وهي ايراده لفرع الفقهية تفرييمًا على المسائل الأصولية ، فإنه يربط بين الفقه وأصوله ، وهذا واضح جداً في الكتاب والأمثلة عليه كثيرة كما في مسائل الحروف وعوارض الأهلية وغيرها .

(١) انظر ق ٢٤ / ب .

(٢) انظر ق ٢٨ .

(٣) انظر ق ٣٤ / ب ، ٠١/٣٥ .

(٤) انظر ق ١٨٥ / أ .

ثانياً : المأخذ على الكتاب

١ - لعل أكبر ما أخذ نستطيع أن نأخذ هو أن الشارح اعتمد اعتماداً كبيراً على

كتابي الأحكام للإطري وكشف الأسرار لمعبد العزيز البخاري ، ونقله الكثير منها

حتى أنه نقل مباحث متواترة كثيرة كما سبق بيانه في مصادر الكتاب ، ومع كثرة

نقله منها إلا أنه تجنب الإشارة إليها في أكثر المواقع ، ~~وخطه هذا منساق~~
~~للأمانة السليمة~~ ~~ولله رأى أن~~ أصله يغرن على ذلك

٢ - أن الشارح عند ما كان ينقل من كشف الأسرار يختصر كلام البخاري ويسقط منه

بعض العبارات التي تخل بالمعنى العام ، كما فعل عند حديثه على معانسي

حتى قال (ولامة النهاية أن يحتمل الصدر الامتداد بأن صلح فيه ضرب

المدة وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالصباح ، فإن لم يستقيم أن تجمل

غاية لغوط المعندين)^(١) وكلام صاحب الكشف وأن يصلح

الآخر دلالة على الانتهاء كالصباح في قوله إن لم أضررك حتى تصيح ، فإن لم

يوجد أحد المعندين)^(٢) فنلاحظ أن الشارح قد أسقط العثال الذي

ذكره صاحب الكشف فلم يتضح المعنى .

٣ - لما كان الشارح يكثر النقل من كشف الأسرار وفي موضع كثيرة ، كان ينقل على

غير ترتيب صاحب الكشف فيقدم فقرة ويؤخر أخرى فأوقعه هذا في اقحام كلام

يخل بالمعنى ، ويوضح هذا بما ذكره عند كلامه على الخلاف بين أبي حنيفة

وصاحبيه في تجزء الاعتقاق فقال (والخلاف ^{بينهم} في تجزء الاعتقاق)^(٣) قال أبو يوسف

ومحمد لا يتجرأ الاعتقاق حتى لو أعتقد نصف عبده وقال أبو حنيفة

الاعتقاق إزالة الملك متجزئ هو حقه ، فانهم كما اتفقوا على عدم تجزء المتسق

(١) انظر ق ٤/٨٤.

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/٦٢.

والرق اتفقوا على أن المطك وهو المعنى المطلق للتصرف الناجز للغير عنه قابل للتجزء ثبوتا وزوالا ، فان الرجل لوباع مجده من اثنين يجوز بالاجماع وبثبات المطك لكل واحد منها في النصف ولو باع نصف مجده يبقى المطك له في النصف الآخر بالاجماع ويزول عن النصف المببع لا غير فيتجزأ الاعتقاق في المحل كالبيع^(١)

فان قول الشارح (فانهم كما اتفقا على عدم تجزء المتق عن النصف المببع لا غير) كلام مقمع بين قول أبي حنيفة وأدله ، ومحل هذا الكلام فسي كشف الأسرار ^(٢) قبل قوله (والخلاف بينهم في تجزء الاعتقاق) .

٤ - عدم دقة الشارح في النقل ، ومثال ذلك ماجاء في استعارة حتى بمعنى المططف حيث قال الشارح (قال فخر الاسلام هذه استعارة أى استعارة حتى بمعنى المصطف المحسن من غير اعتبار معنى الفنية فيه بوجيه استعارة بديمية لم توجد في كلام العرب فانهم لا يقولون رأيت زيدا حتى عمرا كما يقولون رأيت زيدا فعمرا أو ثم عمرا ولم يذكرها أحد من أئمة النحو واللغة بل فقهية اخترعها أصحاب أبي حنيفة على قياس استعارات العرب والمجهوز ما بين الفنية والمططف من الاتصال فان بين الفنية والمططف مططف من حيث تتصل الفنية بالجذبة كالمحظوظ وقد استعطفت حتى للمططف مع قيام الفنية بلا خلاف فجاز استعاراتها للمططف المحسن أى المططف من غير غاية اذا تعددت حقيقته .^(٣)

هذا ما نسبه الشارح لفخر الاسلام ، ونص عبارة فخر الاسلام طيلي :-
(وهذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب ولا ذكرها أحد من أئمة النحو واللغة فيما أعلم لكنها استعارة بديمية اقتربعها أصحابنا على قياس استعارات

(١) انظر ١٥٣ / ١ .

(٢) انظر كشف الأسرار ، ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) انظر مثلا آخر على اقتحام كلام ليس في محله في ق ١٧١ / ١ .

(٤) ق ٨٤ / ب ، ٨٥ / ١ .

العرب لأن بين المصحف والغاية مناسبة من حيث يوصل الفاية بالخطبة
كالمخطوط وقد استمطت بمعنى العطف مع قيام الفاية بلا خلاف فاستقسام أن
(١) يستخار للعطف المحسن اذا تمدرت حقيقته .

بالتدقيق فيما سبق ، نجد أن الشارح لم ينقل كلام فخر الاسلام بنصه ، بل
انه قد أدخل فيه كلام عبد العزيز البخاري (٢) مع أنه قال في بداية الكلام قال
فخر الاسلام ، وعلمه هذا يشير الى عدم دقتة في النقل وعزوه لأقوال لأصحابها .

٥ - أخطأ الشارح في بيان كلام المصنف عند قوله في سألة اتفاق أهل العصر الثاني
على أحد قوليه أهل العصر الأول من سائل الاجماع حيث قال المصنف (وفي
الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وقال المخوی ثم حصل
الاجماع) (٣) فحمل الشارح كلام المصنف على نكاح المتعة وبين الخلاف فيه ،
والحقيقة أن المراد بالمتعة في كلام المصنف هي متعة الحج كما بينت ذلك في
موضعه . (٤)

٦ - ترك الشارح الاستدلال به بعض الأقوال التي ذكرها في بعض السائل ، كما في
سألة اشتراط انقراض العصر في الاجماع حيث ذكر ثلاثة أقوال في المسألة
واستدل لاثنتين منها وترك الاستدلال للثالث . (٥)

٧ - لم يبين الشارح المصطلحات التي استعملها المصنف في الكتاب كالقاعدة والمسألة

(١) أصول البزدوى ١٦٦ / ٢ .

(٢) انظر كشف الأسرار ١٦٦ / ٢ .

(٣) انظر ق ٢٠٢ / ب .

(٤) انظر ق ٢٠٨ / ب .

(٥) انظر ق ٢٠٣ / ب ، ٢٠٤ / ب .

(١) وال التقسيم وال تنبية وال فصل .

هذه أهم الطائف على الكتاب وهي لا تقل من قيمته وأهميته .

(٢) وقد بين التبريزى المراد بهذه المصطلحات فذكر ما يلى :-

القاعدة : كل بحث كلى مناط للجزئيات .

الصلة : كل بحث جزئي .

التقسيم : كل بحث فيه بيان أشياء مقصها واحد .

التنبيه : كل بحث فيه بيان لما أجعله فيما تقدم .

الفصل : اذا كانت الابحاث ليست من جنس ما ذكر . انظر شرح التبريزى

ق/٢٠٤ ، ١٠٤ .

القسم الثاني
التحقيق

لقد وقفت على ثلاث نسخ لميكان صانى البديع بعد البحث في فهارس المخطوطات المختلفة وهي :-

الأولى : نسخة مصورة عن مكتبة دار الكتب المصرية.

الثانية : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث في تركيا ،

الثالثة : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث أيضاً .

كما أني رجمت إلى إحدى نسخ بديع النظم وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة برنستن في الولايات المتحدة .

وصف النسخ :-

النسخة الأولى : هذه النسخة مصورة عن ميكروفilm محفوظ لدى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، صور عن مكتبة دار الكتب المصرية ، وأشارت لهذه النسخة بالرمز (م) ، وهذه النسخة ناقصه من أولها يقدر ست عشرة ورقة تقريباً ، ثم أنها لم تكن مرتبة في يدياتها حيث كنت أجده أحد وجهي الورقة في موضوع والوجه الآخر في موضوع آخر محله قبل الأول أو بعده ، وهذا الاضطراب ينتهي بالورقة ١٢ . وبمجموع أوراق هذه النسخة ٢٦٩ ورقة يقع الجزء الأول منها في ١٣٢ ورقة عدًا الجزء الناقص من أولها ، وكذلك يوجد في الجزء الأول سقط بقدر ورقتين . وهذه النسخة كتبت بخط النسخ ومسطراتها ٢٧ سطراً ، وهي موقوفة على المدرسة الصرغتشيه .

وجاء في آخرها : وقع الفراغ من تأليفه ظهر يوم الخميس الرابع والعشرين من شوال سنة ثلاث وثلاثين وسبعين وسبعيناً حادوا لربنا ومصلياً على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتب أيضاً في آخرها بخط مخاير : هذا الجزء المبارك وقف على المدرسة

صرتشش . . . لا يماع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل

وهذه النسخة أقدم النسخ الثلاث ، ويظهر أنها بخط المؤلف كما جاء في آخرها وهي قليلة الأخطاء كما وأنه يذكر فيها كلام المصنف في كل سائلة ثم يذكر الشرح .

النسخة الثانية :

هذه النسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا وأشارت لها بالرمز (س) وهي ناقصة من أولها حيث ابتدأ ترقيمها بالرقم (٥) أى أنها ناقصة خمس ورقات من أولها وقد لف فانها ناقصة من آخرها قليلاً ، ومجموع أوراقها ٢٨٢ ورقة ، ويقع الجزء الأول منها في ٤١ ورقة وقد كتبت بخط الفتن وسطراتها ٢٥ سطراً ، وناسخها هو علي بن عمرو قراصاري وتاريخ نسخها غير واضح تماماً ويدوأنه ٢٥٤ أو ٢٢٤ . وهذه النسخة لا يذكر فيها كلام المصنف وإنما يذكر أول المائة وأخرها فقط فيقول : قوله كذا إلى قوله كذا ثم يذكر الشرح . كما وأن الناسخ يختصر بعض الكلمات مثل :-

لأنسلم يكتبها لأنس

فحينئذ يكتبها فع

حينئذ يكتبها ح

وهذه النسخة قليلة الأخطاء ، وتتفق مع نسخة (م) في كثير من الموضع ، وبظاهر لي أنها أخذت عنها ، ويدل على ذلك أنه قد وقع اضطراب في ق ٣٦ من (م) وهو ذاته في ق ٤٨ ، ٤٩ من (س)

النسخة الثالثة :-

هذه النسخة مصورة عن ميكروفيلم محفوظ لدى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، صور عن مكتبة أحمد الثالث في تركيا ، وأشارت لها بالرمز (ت) والموجود منها الجزء الأول فقط ويقع في ٤٩ ورقة وسطراتها ٢٥ سطراً . وناسخها هو إبراهيم بن محمد بن عبد القاهر الشافعي وتاريخ نسخها سنة ٢٥٥ هـ وهي بخط النسخ وهي أوضح النسخ الثلاث خطأ .

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء وكثيرة السقط والتحريف ، وبظاهر أن ناسخها لم

يكن من أهل المعلم حيث وقع في أخطاءً إملائية كثيرة وكذلك أخطاءً نحوية .
ويبدو أن هذه النسخة قد قهلت على نسخة أخرى حيث أنه كتب في سبعة مواضع
منها كلمة بلغ وهي موضع ثالث من بلغ مقابله . وهذه النسخة يذكر فيها كلام المصنف كاملا
ويكتب قبله حرف (ص) ويكتب قبل الشرح حرف (ش) .
نسخة بدیع النظم :

هذه النسخة مصورة عن ميكروفيلم محفوظ لدى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
مصور عن مكتبة جامعة برنستن بالولايات المتحدة ، وأشارت لها بالرمز (ل) ، ومجموع
أوراقها ١٨٠ ورقة ومسطراتها ٥٥ سطراً ويقع الجزء الأول منها في ٨١ ورقة ،
وناسخها مجہول وتاريخ نسخها سنة ١٩٦٦ .

وقد قابلت عليها كلام المصنف المذكور في نسختي (م ، ت) من باب زيادة
التحقیق للتأكد من صحة نقل الشارح .

منهج التحقیق :-

اتهمت المنهج الآتي في تحقیق الكتاب :-

- ١ - كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها الآن .
- ٢ - جعلت كلام المصنف بين أربعة أقواس هلالية قبله حرف (ص) ثم الشرح سبق
بالحرف (ش) .

٣ - اعتقدت النسخة (م) كأصل للكتاب لأنها أقدم النسخ الثلاث ويهدر أنها
بخطل المؤلف ثم قارنت نسختي (ت ، س) عليها ، فإذا كان هناك زيادة
يقتضيها السياق وغير موجودة في (م) أثبتتها بين معقوفين ، وإذا كان هناك
سقط من نسختي (ت ، س) أو واحداً منها وضعته بين قوسين هلاليين وأشارت
في الهاشم إلى أنه غير موجود في نسخة كذا ، ثم اتنى قابلت كلام المصنف الموجود
في نسختي (م ، ت) بنسخة بدیع النظم المشار إليها بالحرف (ل) وأثبتت

الفرق في المها من ان وجدت ..

٤ - نسبت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب الى السور التي جاءت فيها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الكتاب بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، فإذا كان الحديث في البخاري وسلم أو أحد هما اكتفيت بذلك والا فاني أذكر من رواه ودرجته من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ، وأنسب ذلك للمحدثين .

٦ - خرجت الأبيات الشعرية بذكر المصادر التي وردت فيها ونسبتها الى قائلها .

٧ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة .

٨ - شرحت المفردات الغريبة والمصطلحات .

٩ - عزوت الآراء لأصحابها والسائل الفقهية لكتب المذاهب المختلفة .

١٠ - ربطت المسائل الأصولية بكتب الأصول بالاشارة الى مواطنها فيها وذكرت المصادر التي فيها تفصيل لتلك المسائل .

١١ - عزوت النقول التي نقلها الشارح الى مصادرها غالبا بالاشارة الى الجزء والصفحة مع اثبات الفرق بينها وبين ما ورد في مصادرها ان وجدت .

١٢ - وضعت أرقام أوراق النسخ الثلاث على الجانب الأيسر للصفحات لميسهل الرجوع الى النسخ المخطوطة ، وقد كتبت رمز النسخة وتحتها رقم الورقة وضعه حرف (أ) او (ب) فيرمز الأول الى الوجه الأول للورقة والثاني الى الوجه الثاني .

١٣ - علّمت فهرس عامّه للكتاب تشتمل ما يلي :-

أ - فهرس الآيات .

ب - فهرس الأحاديث

ج - فهرس الآثار

د - فهرس الأشعار

هـ - فهرس الاعلام

و - فهرس الكتب

ز - فهرس الفرق

ح - فهرس المصادر

٦ - فهرس الموضوعات

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق ودعاهم الى دار السلام ، وهدى أهل السعادة منهم بمقتضى مشيئة الإيمان والسلام ، فأوضح بالحجۃ البالفة محجة ^(١) الجنۃ، وأسس نثار الدين على الكتاب والسنة ، وشرع مشارع الأحكام ، ومن مأخذ الحال والحرام ، وشید أركانها بالمشروع والمعقول ، ورفع قواعدها بالفرع والأصول ، وجعل امة نهيانا صلی الله علیه وسلم خير امة اخرجت للناس ، فاقتبسوا من آنوار نهوتہ أحسن اقتباس ، وخصمهم في سلوك سبله عن الاجتماع على الضلال ، فرقاهم ^(٢) من حضيـش النقص الى درجة الكمال ، ويسر لهم تنقیح مناط الأحكام ^(٣) وتمهید الأساس ، وأمرهم برد الفروع الى الأصول بالقياس ، ودلهم على فعوى معرفة الایـاء ^(٤) والاقـضاـء وفحوى الخطاب ^(٥) ، ولطـفـهم بوضـعـ الشـرـائـطـ والـعـلـلـ وـالـأـسـابـ ^(٦) والصلة والسلام على خـيرـ البرـيةـ ، محمد صاحـبـ المـواـهـبـ السـنـيـةـ ، المـبـهـوتـ بـالـآـيـاتـ السـاطـعـةـ ، المـوـئـدـ بـالـصـمـجزـاتـ القـاطـعـةـ ، المـرـفـوعـ ذـكـرـهـ فـوـقـ السـمـاءـ السـابـقـةـ ، المشـهـورـ خـبرـهـ فـيـ الـأـمـ الـسـالـفـةـ ، المـوـصـوفـ بـرـهـ فـيـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ ، الـمـرـسـلـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ وـالـعـالـمـينـ رـحـمـةـ وـرـأـفـةـ ، الـذـىـ نـسـخـتـ شـرـيـعـتـهـ الشـرـائـعـ وـالـطـلـلـ ، وـتـبـدـلتـ بـهـمـتـهـ الدـوـلـ وـالـنـحـلـ ،

(١) المحجة : جادة الطريق ، انظر المصباح المنير مادة "حجج".

(٢) اى رفعهم ، انظر الصلاح مادة "رقا".

(٣) اى معرفة ماعلق الشارع الحكم به.

(٤) الایـاءـ : فـهـمـ التـعـلـيلـ مـنـ اـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـوـصـفـ الطـاـبـ ، انـظـرـ روـضـةـ النـاظـرـ صـ(٢٦٢ـ) ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ (١٤٣ـ).

(٥) الاقـضاـءـ : ما يـكونـ مـنـ ضـرـورةـ الـلـفـظـ وـلـيـسـ بـمـنـطـقـ بـهـ ، انـظـرـ روـضـةـ النـاظـرـ صـ(٢٦٢ـ) ، تـيسـيرـ التـهـرـيرـ (١٩١ـ).

(٦) فـحـوىـ الخطـابـ : اثـباتـ حـكـمـ المـفـتوـقـ بـهـ لـلـمـسـكـوتـ عـنـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـ . انـظـرـ شـرـحـ المـحـلىـ (١٤٠ـ) ، شـرـحـ العـضـدـ (٢١٧ـ).

(٧) سـيـأـتـ الـكـلامـ عـلـىـ الشـرـطـ وـالـعـلـةـ وـالـسـبـبـ.

وعلى الله الأطهار وخلفائه من الأحنان والاصهار ، صلاة تخص المؤمنين وتشتمل
الصحابيين والأنصار ، ماتوارت الشيم وتعاقبت الأمم بمدد الأحوال سندة متصلة إلى
يوم النداء .

أما بعد فقد تطابق أرباب العقل ، وتوافق أصحاب النقل على أن أعز المطالب ،
 وأنفس المواهب ، العلم الذي هو شمرة العقل ، الذي هو أنفس الأشياء ، وعيادة
القلب الذي هو رئيس الأعضاء ، وكيف لا وقد مدح الله تعالى الحلم وأهله في مواضع
كثيرة من كتابه الكريم كقوله تعالى " هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (١) ،
وقوله تعالى " والذين أتوا العلم درجات " (٢) ، وقوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا
هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط " (٣) ، وقوله تعالى " إنما يخشى الله من عباده
الملائكة " (٤) إلى غير ذلك من الآيات . وأشرف العلوم وأنفصالها ، وأكمل المعرف
وأرفعها ، هو العلوم الشرعية والمعرفة الدينية ، اذ بها ينتظم الصلاح للعباد ،
ويقتضي الفلاح في المعاد ، من تحلى بها فقد فاز باللذة العظمى ، وجنة الخلد
وطرك لا يطلى (٥) ، ومن تخلى عنها يحشر يوم القيمة أعلى . وكان أصول الفقه من
جملتها في الدرجات العلي ، وله من الشرف والنفع ما لا يخفى ، فان شرف العلم
بشرف معلوته ووثاقة الدليل عليه وشدة الحاجة إليه . وأصول الفقه جامع لجهاته
متوسط بين أصول الدين وفرعه ، فرع الأصل أصل الفرع (٦) ، والظاهر أنه والفقه

(١) سورة الزمر ، آية ٩ وأول الآية " قل " .

(٢) سورة المجادلة ، آية ١١ وأول الآية " يرفع الله الذين آمنوا منكم " .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٨ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٢٨ .

(٥) قال صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقاً يلتسع فيه علم سهل الله له به طريقاً
إلى الجنة " رواه مسلم في كتاب الذكر والدعا ، والتهمة والاستفخار بباب فضيل
الاجتماع على ثلاثة القرآن والذكر ٤ / ٢٠٢٤ .

(٦) أي أن أصول الفقه فرع لأصول الدين وأصل لعلم الفقه .

متقاريان في الشرف والفضيلة فمن حيث أنه أصل والفقه فرع له فضيلة / ، ومن جهة (ت ٢) أن الفقه مقصود فهو أشرف لظهور فضل المقصود على الوسيلة . وقد صنف فيه علماء

تنقیح^(١) القواعد ، وتفتيح المعاقد ، وتحرير المقاصد ، وتقدير الفوائد ، جراهم الله
عنا خير الجزاء ورزقهم حظ اللقاء في دار البقاء ، غير أن كتاب البدیع من مؤلفات
الشيخ الامام ، الحبر البهائم ، جامع الأصول والفرع ، ناظم درر المحقق والمشروع ،
أسوة المحققين ، قدوة المدققين ، مطر الملة والدين ، أبي العباس أحمد بن علي
ابن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي ، تفطه الله بشفائه وأسكنه غرف جنانه ،
الختص من بينها بجزايا لا مزيد عليها فانه علم بالاستقراء أن خير تصنيف في هذا الفن
في مذهب الإمام الشافعى^(٢) كتاب الأحكام^(٣) ، وأحسن تأليف فيه في مذهب أبيى
حنفية^(٤) أصول الفقه لغفران الإسلام^(٥) ، فإن الأولى يحتوى على المقاصد

(١) التنقيح : التهذيب ، انظر الصحاح مادة نفع .

(٢) كذا ذكر الشاعر اسم المصنف انظر قسم الدراسه في تحقيق اسمه من

(٣) هو الام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى الفقيه المحدث الاصولى واليه ينسب المذهب الشافعى له الرسالة فى أصول الفقه ولا م فى الفقه توفي سنة ٤٠٤ هـ. انظر ترجمته فى طبقات المفسرين ٩٨ / ٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١ / ١ ، طبقات الشافعية الكبرى

• १९८/१

(٤) المرأة به الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، انظر قسم الدراسة من

(٥) هو الام النحيمان بن ثابت بن زوطن الفقيه الأصولي صاحب أول مذهب فقهي
شهر أمم الأئمة وسراج الأئمة له الفقه الاكبر توفي سنة ١٥٠ هـ ، انظر
ترجمته في الطبقات السننية ١/٨٦ ، الجواهر الخصية ٤٦/١ ، طبقات
الفقهاً ص ٦٢ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ .

(٦) المراد به اصول البزدوى ، وفخر الاسلام هو على بن محمد بن الحسين
البزدوى الا صولى الفقيه الحنفى المشهور له المبسوط ، شرح الجامع الكبير ،

تفسير القرآن ، توفي سنة ٤٨٢ هـ

^٤ انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٢٤ ، ناج التراجم ص ٤١ ، الجواهر المضية

• TYT / 1

الكلمة الاصلية^(١) ، والآخر ينطوى على الشواهد الجزئية الفرعية^(٢) ، كل مذهب قد لا تتعارض نظائره ، فرد لا تقابلها اشباهه ، جامع لقواعد المقول ، حاو لتقابل المقول ، والبدىع محيط بطبع ما فى الاحكام ، شامل لخلاصة أصول فخر الاسلام ، مقرب منهما الحميد ، مؤلف للشريعة^(٣) ، مفيد للطريقتين معرف للاصطلاحين^(٤) ، متضمن لزيادات شريفة^(٥) ، مصدر بقواعد منقحة لطيفة ، مهذب فيه الفص واللباب^(٦) ، محرر فيه مذهب صاحبه^(٧) الذى هو أصل الباب . وقد اقترح^(٨) منى جماعة من أصحابى وطائفة من أصحابى ، أن أشرح لهم شرعاً يدقق حثائقه ، ويتحقق

(١) حيث انه مؤلف على طريقة المتكلمين التي تهتم بتحقيق القواعد دون التعرض للفرع .

(٢) حيث انه مؤلف على طريقة الفقهاء (الحنفية) التي تهتم بالقواعد المستنبطة من الفروع .

(٣) قال ابن الساعاتى فى مقدمة بدیع النظم (قد منعتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول ، بهذه الكتاب البدیع فى معناه ، المطابق اسمه لمسطاه ، لخصته لك من كتاب الاحکام ، ورصمته بالجواهر النافیسه من أصول فخر الاسلام ، فانهما يحرران المحيطان بجموع الاصول ، الجامعان لقواعد المقول والمنقول ، المشتملان على التحقيق والتدقیق ، هذا - اى الاحکام - حاو لقواعد الاصلية ، وذاك - أصول فخر الاسلام - مشحون بالشواهد الجزئية الفرعية) بدیع النظم ق ١/١ اى طریق المتكلمين والفقهاء .

(٤) قال التبریزی شارح البدیع بعد أن ذكر أن ابن الساعاتى أخذ كتابه من الاحکام وأصول البزدوى (وتصنه بخصوص بعض الفوائد من مختصر ابن الحاجب ، ورصمه بخصوص بعض الفرائد من تتفیحات الامام شهاب الدين السهروردى) شرح التبریزی ق ٣/١

(٥) فض الا مر: اصله وحقيقة وفض الشیء - عقیقتہ وکتبہ ، انظر لسان العرب مادة فض فی کل شیء ولنایا خالصہ ، انظر لسان العرب مادة لب .

(٦) لعله يقصد الامام أبا حنيفة ويحتمل أن يكون مقصوده فخر الاسلام البزدوى .

(٧) بعض سؤال قال الجوھرى (افترحت عليه شيئاً اذا سأله ایاه من غير رویة) الصحاح مادة " قبح " .

دقائقه ، ويدلل^(١) من اللفظ صوابه ، ويكشف عن وجہ المعانی نقابه ، ويقتصر
معضلہ ، ويسد خللہ وبحرز قواعده ، ويقرر معاقدہ ، ساعیا فی بسط موجزه ، وحصل
لخزه ، متعرضا لتفصیل مسله وتفصیل مجلہ ، معرضا فیما رجح به مذهبہ عن موقع
زلله ، فان التفسیر غير التقید ، والتقریر غير الرد ، والشرح غير المجرح ، فاستعنت
بانجاح مفترضهم ومسؤولهم ، وشرعت فی تحصیل ملتبسهم وتأمیلهم ، وسمیت بهیان
معانی^(٢) البدیع .

(١) فی (ت) ویدلک والصواب ما أثبته .

(٢) فی (ت) مانی وهو خطأ والصواب ما أثبته .

ص ((وقد رتبته على أربع قواعد : الأولى في الماء ، والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها ، والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتى والمستفتي ، والرابعة في ترجيح طرق المطلوبات))

ش : لما كان مقصود المصنف من تأليف هذا الكتاب معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةتها التفصيلية ، والمقصود متوقف على هذه القواعد الأربع لا غير رتبه عليها . وانت قلنا ان المقصود متوقف عليها لا غير ، لأن معرفة كيفية الاستنباط متوقفة على الأدلة التي تستتبط منها الأحكام وأقسامها وأحكامها ، وهي سمعية قابلة للتعارض ، لأنها غير قطعية فتحتاج الى ترجيح بعضها على / بعض (٢/٢) ، لأنها أمارات ظنية ليس بينها وبين ما يستتبط منها من الأحكام ربط عقلي ، تحتاج الى رابط هو الاجتهاد ، ولأن البحث في هذه الأمور متوقف على الماء ، احتاج الى التعرض اليها .

والترتيب جعل الامور المتعددة على وجه يطلق عليها الواحد بوجه مقدماً بعضها على بعض بحسب الرتبة الحسية (١) ، ان كانت تلك الامور من المحسوسات ، كأجزاء البيت وأجزاء الألفاظ المركبة ، أو المقلية ان كانت تلك الامور من المعقولات كأجزاء القياس المعمقول (٢) ولما كان بعض هذه القواعد مقدماً على بعض ، قسم الورتبة ولم يقل قسمه (٣) أو ما يجري مجرى ما لا يفيد تقدم البعض وتأخر البعض .

(١) انظر تصريف الترتيب في تحرير القواعد المنطقية ص ١٦ ، التعريفات ص ٣٠

(٢) القياس المعمقول هو قول مؤلف من قضيتين فأكثر من سلم لزم عنه لذاته قول آخر ، نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث . انظر التعريفات

ص ٩٦

(٣) التقسيم : جعل الشئ شيئاً شيئاً فصاعداً ، انظر شرح التبريزى ق ٤ / أ ، التعريفات ص ٣٤

أو رسمه ويعرف موضوعه وغايتها واستعداده)

ش : القاعدة هي الأمر الكلى المنطبق على الجزئيات ليجبر منها أحكام
الجزئيات ^(١) . ولما كان المبادىء مقدمة طبعاً على القواعد الثلاث الباقية قد سهلا
وضاعاً ليناسب الوضع الطبيعي . والمبادىء عند الأصوليين أعم من المبادىء ^(٢) عند
المنطقين ، لأن المبادىء ^(٣) عند هم ما يهدأ به قبل الصائل التي هي المطالب لتوقفها
عليها ^(٤) ، وهي أما تصورات وتسنن الحدود ^(٥) ، وهي تصور موضوع العلم ^(٦) وأنواعه
وأعراضه الذاتية ^(٧) وأنواعها ^(٨) ، فان الصائل متوقفة على تصور موضوعاتها
ومحملاتها ^(٩) ، وموضوعاتها أما موضوع العلم وأما أعراضه وأما أنواعه الذاتية .

^{٩١}) انظر تعريف القاعدة في التعريفات ص ٦٠

(٢) انظر تفصيل الكلام على المبادئ عند المنطقيين في تحرير القواعد المنطقية
ص ١٢٠، شرح الخبيصي، ص ١٦٩.

(٤) التصور هو حصول صورة الشيء في العقل، انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٧، التعريفات ص ٣٢.

(٤) الحد هو قول دال على ماهية الشيء، انظر التعريفات ص ٤٥ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ ، الحدود ص ٢٣ .

(٥) موضوع كل علم ما يبحث في ذلك الحلم عن عوارضه الذاتية ، انظر تحرير القواعد
المنطقية ص ٢٣ ، المصادر النصيرية ص ١٤٨ .

(٦) الاعراض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هوائي لذاته ، كالتعجب اللاحق لذات الانسان ، أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطته أمر خارج عنه ساوله كالضحك المعارض للانسان بواسطة التعجب ، انظر تحرير القواعد الفسطقية ص ٢٣ ، التعريفات ص ٨٤

(٢) وهي المارض للذات والمارض للجزء والمدارس للنساوى ، انظر تحرير القواعد
المنطقية ص ٢٣ .

^{٨)} الموضوع هو محل العرض المختص به ، انظر التمهيرفات ص ١٢٣ .

(٩) المحسول هو الامر في الذهن، انظر التعريفات ص ١٠٩.

واما انواعها ومحمولاتها اعراضه الذاتية ، واما تصدیقات^(١) وهي القضايا التي تتالف منها القياسات المستلزمة للمسائل ، فان كانت تلك القضايا بینة بنفسها تسمى علوما متعارضة ، وهي مهادى على الا طلاق ، اي لا تكون سائل اصلا ، وان كانت غير بینة بنفسها ، هل تسلم ليهنن عليها تسمى اصولا موضعية ان كان تسلیمها على طريق حسن الظن بالصلب ، وان كان تسلیمها مع استثارتها تسمى مصادرات^(٢) ، وعلى التقديرین تحتاج الى اقامة الدليل طبیها ، اما في هذا العلم لكن بما لا يتوقف عليها لثلا تدور ، او في علم آخر والمهادى بهذا المعنى تعدد من اجزاء العلم.^(٣)

والمهادى عند الاصوليين^(٤) ما يبدأ به قبل الشروع في المسائل لتوقفها عليه او لتوقف تصور العلم او غایته او استدائه عليه ، فهو أعم من المهادى عند المنطقين والمهادى بهذا المعنى بتطامها لا تكون من اجزاء العلم ضرورة اشتغالها على حد العلم ويحان غایته واستدائه ، وليس شئ منها من اجزاء العلم ، والمراد من المهادى هنا ما هو مهادى عند الاصوليين وكل من حاول اي طلب علما فتحقه أن يتصرّف بهذه وهو معرف مشتمل على الفصل القريب^(٥) ، او برسمه^(٦) وهو معرف

(١) ميرت) انها ضد حضورها

(١) التصديق : أدراك نسبة حكمة بين الحقائق بالايجاب أو السلب . انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٧٠

(٢) المصادر : هي التي تجمل النتيجة جزء القياس أو يلزم النتيجة من جزء القياس انظر التعريفات ص ١١٤ .

(٣) انظر تحرير القواعد المنطقية ص ١٢٠ .

(٤) انظر تعريف المهادى عند الاصوليين في التقرير والتحبير ٣٩ / ١ .

(٥) الفصل : هو الميزة للنوع عن مشاركه في الجنس وهو قریب وبعيد فالقریب مسايمیزه عن مشاركه في الجنس القریب كالناتق للإنسان ، والبعيد ما يميّزه عن مشاركه في جنس بعيد كالحسان للإنسان . انظر الرسالة الشخصية ص ٥٥ .

(٦) الرسم : قول يدل على تمييز الشئ عما عداه بالرهمنيات كقولك في رسم الإنسان هو المستقيم القائم البادي البشرة الضاحك وهو تمام وناقص . انظر تفصيل ذلك في تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠ ، التعريفات ص ٥٥ ، شرح التبريري ق ١ / ٥ .

مشتمل على خاصة^(١) لازمة بينة ، دون الفصل التربيع ليكون على بصيرة في طلبـه .
 وأن يعرف موضوع ذلك العلم ، وهو الشـىء الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحوالـه
 اللاحقة به ، ليميز ذلك العلم عن غيره فان تمـايز المعلوم / بحسب تمـايز موضوعاتـها . (ت/٣/أ)
 وأن يحرـف فـايتـه لـثلا يـكون سـعيـه عـبـنا ، واستـهـدار ذلكـالعلمـ ما هو سـقـطـ منهـ
 ليـتـكـنـ منـ الـبـنـاـ عليهـ .

(١) الخاصة : كلية مقولـة على أفرادـ حقيقةـ واحدةـ فقطـ قولـاً عـرضـياً كالـكاتبـ للـإنسـانـ
 انـظـرـ التـعـرـيـفـاتـ صـ ٥١ـ ، ضـوابـطـ المـعـرـفـةـ عنـ ٣٦ـ ، المرـشـدـ السـلـيمـ عنـ ٥٩ـ .

ص ((فأصول الفقه علما وعلم المعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الاستنباط
الاستنباط
الا حکام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية . واستنباط الا حکام فصل عن الصنائع
والشرعية عن العقلية ، والفرعية عن مثل كون الأدلة حججا والتفصيلية عن الاجماليه
كالمقتضى والنافي واستفينا بالاستنباط عن الاستدلالية))

ش : أصول الفقه مركب اضافي نقل عن مفهومه الاضافي الى مفهومه العلمي الذي هو
العلم ، ومفهومه الاضافي غير صادق على مفهومه العلمي ، فان مفهومه الاضافي هو
أدلة الفقه ، ومفهومه العلمي هو المعلم الخاص ولا شك أنه غير صادق عليه ، فلئن
باعتبار كل من المفهومين حد ، واشد مما تعلقا بهذا الوضع ما هو باعتبار المعلم فلهذا
قد ^(١) قوله فأصول الفقه علما وعلم أي علمًا باعتبار لفظه وعلم باعتبار معناه ،
فإن قيل علما وعلمًا يميزها أما لفظ أصول الفقه أو معناه إذ لا وجه لغيرهما ، والقول
باطل لأن اللفظ لا يصلح لذلك لأن الإبهام إنما هو في معناه ، فإنه إذا قيل عشرون
درهما فالمميز معناه لا لفظه ، فإن الإبهام المستقر في معناه لاته صالح لأن يكون
المميز أو ديناراً أو غيره لا لفظ عشرين . وكذا لو قيل خاتمة فضة يكون المميز معنى
الخاتمة لا لفظه ، فإن معناه صالح لأن يكون ذهبًا أو فضة أو غيرهما لا لفظه ، وأنه
يلزم أن يكون لفظ أصول الفقه علما وهو باطل . والثاني أيضاً باطل لأنه حينئذ يلزم
أن يكون معنى أصول الفقه علما وهو باطل ، فإن اللفظ هو علم لا المعنى .

أجيب بأن المميز هو معنى أصول الفقه لا لفظه . قوله حينئذ يلزم أن يكون معنى
أصول الفقه علما وهو باطل . قلنا لا نسلم بطلانه ، فإن لفظ أصول الفقه قد يراد به
نفسه فيكون معناه لفظه ، فيصبح أن يكون علما ، فإنه لا انتفاع في كون معناه المذى

((انظر تعريف أصول الفقه بمعناه العلمي (اللقب) في المعتمد ٩/١ ، المستصنف
١/٥ ، المحصول ج ١ ق ٤/٤ ، الا حکام ٢/١ ، مختصر ابن الحاجب
١٨/١ ، التقرير والتحبير ٢٦/١ ، فواتح الرحموت ١٤/١ ، التوضیح
٢٠/١ ، مناهج العقول ١٣/١ - ١٤/١

هو اللفظ علماً . فان قيل كيف يتصور ان يكون اللفظ نفسه معناه والدال غير المدلول ؟ أجب بـأن تغاير الاعتبار كاف . فان قيل اذا كان نفسه معناه لا يصح أن يكون ميزة للعلم ، وان جاز أن يكون ميزة للعلم ، لأن اللفظ ليس بعلم . أجب بـأن الميزة للعلم هو معناه الذي ليس بلفظ وهو جائز . فان قيل لا يخلو اما أن يراد بأصول الفقه لفظه أو معناه الذي ليس بلفظ أو هما معاً فان كان الاول فلا يصح أن يكون ميزة للعلم ، وان كان الثاني فلا يصح أن يكون ميزة للعلم ، وان كان الثالث يلزم أن يكون اللفظ مستعملـاً في مدلولين بطريق الاشتراك ان كان حقيقة فيما ، او بطريق الحقيقة والمجاز ان كان حقيقة غير أحد هـما مجازاً في الآخر .

أجب بـأنه لا امتناع في ذلك فـان الصحيح جواز استعمالـ اللـفـظـ فيـ المـدـلـولـيـنـ هذاـ غـايـةـ طـيـقـالـ فيـ تـوـجـيهـ كـلـامـ الصـنـفـ ،ـ لـكـنهـ مـاـ جـوزـ استـعـمالـ الـفـاظـ فيـ المـدـلـولـيـنـ كماـ سـيـاتـىـ^(١)ـ فـيـرـ الـاعـتـارـعـ عـلـيـهـ .

قولهـ الحـلـمـ ،ـ أـرـادـ بـهـ هـاـ هـنـاـ التـصـدـيقـ الجـازـمـ المـطـابـقـ الثـابـتـ^(٢)ـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ(ـتـ/ـبـ/ـبـ)ـ حدـ نوعـ منـ الـعـلـمـ الاـ بـذـكـرـ مـتـعلـقـهـ ،ـ لـأـنـ الـإـغـاثـةـ إـلـىـ المـتـعـلـقـ مـنـ لـوـازـمـهـ .ـ وـالـقـوـاعـدـ جـمعـ قـاعـدـهـ وـتـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ ،ـ وـهـىـ عـامـةـ لـأـنـ جـمـعـ مـعـرـفـ بـالـلـامـ وـتـقـيـيدـهـ بـالـصـفـةـ لـاـ يـنـافـيـ عـوـمـهـ فـانـ الـمـحـومـ ثـابـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـابـقـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ بـالـصـفـةـ^(٣)ـ .ـ وـاحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـمـلـمـ بـالـجـزـئـيـاتـ وـالـعـلـمـ بـعـضـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ لـأـنـ وـانـ كـانـ مـنـ الـأـصـوـلـ لـكـنهـ لـيـسـ نـفـسـهـ لـاـ بـعـضـ الشـئـ غـيرـهـ .ـ وـالـبـاءـ فـيـ الـقـوـاعـدـ اـمـاـ مـتـعلـقـ بـمـحـدـ وـفـ تـقـدـيـرـهـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـقـوـاعـدـ ،ـ اوـ مـتـعلـقـ بـالـعـلـمـ فـانـ الـفـعـلـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـعـلـمـ يـسـتـعـمـلـ مـحـدـىـ بـنـفـسـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـ يـعـلمـ مـاـ بـيـنـ اـيـدـيـهـ"ـ^(٤)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ

(١) انظر صـ منـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

(٢) سـيـاتـىـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ وـالـكـلامـ عـلـيـهـ صـ

(٣) انظر سـأـلـةـ التـخـصـيـصـ بـالـصـفـةـ فـيـ الـصـسـتـصـفـيـ ٢٠٨/٢ـ ،ـ الصـحـصـوـلـ ،ـ جـ١ـ ،ـ قـ

١٠٢/٣ـ ،ـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ ٣٤٣/١ـ ،ـ اـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ١٥٣ـ

(٤) سـوـرـةـ الـبـرـةـ ،ـ آـيـةـ ٠٢٥٥ـ

"يعلم ما يلج في الأرض"^(١) وقوله تعالى "يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا"^(٢)، ومعدى بالها^٣ كقوله تعالى "ألم يعلم بأن الله يرى"^(٤) واختلاف التعبدي بنفسه وبالها^٥ باختلاف المعنى فيكون معنى علم اذا تعددت بنفسه غير منهانه اذا تعددت بنفسه^(٦) ، فيكون لفظ علم مشتركا بين معندين او حقيقة في أحد هما مجازا في الآخر^(٧) وهو أولى ، فان المفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فال المجاز اولى^(٨) ، فيكون لفظ علم حقيقة في أحد المعندين مجازا في الآخر ، ولا بد من علاقة معتبرة بين المعندين ، والذى يظهرها هنا هو ان يكون المعنى المجازى لا زما للمعنى الحقيقى ، فيتضمن الفعل ويعدى تعددية الفعل الدال على اللازم بطريق الحقيقة ولا زم معنى علم هو الا حاطة والتسلق فيتضمن معنى الا حاطة أو التسلق^(٩) فيعدى تعدداته ، وكل من الا حاطة والتسلق^(١٠) يصدى بالها ، فيكون علم اذا عدى بنفسه يكون باعتبار منهانه الحقيقى من غير اعتبار تضمن معنى الا حاطة أو التسلق^(١١) ، واذا عدى بالها يكون باعتبار تضمن احد هما فان انتقال المصلة للتضمن . فالها في قوله بالقواعد يجوز أن يكون متعلقا بالعلم نفسه من غير اعتبار صدوف وذلك باعتبار تضمن العلم معنى الا حاطة أو التسلق ، ويجوز أن يكون متعلقا بمحض صدوف ، ويكون التقدير العلم المتسلق بالقواعد^(١٢) ، والأول يسْطُرِّمُ المجاز والثاني الحذف ، وكل ضبطا وان كان على خلاف الأصل ، لكن اعتبار الحذف اولى ، فان حذف متعلق الجار والمجرور اذا كان عاصيا شائعا لا يكاد يذكر المحدث في فصيح الكلام . ولترجع الى شرح القبور^(١٣) المعتبرة في الحد .

(١) سورة سباء آية ٢

(٢) سورة الروم آية ٧

(٣) سورة العلق آية ١٤

(٤) في (ت) الاولى والصواب ما أثبتته .

(٥) انظر سألة دوران المفظ بين المجاز والاشتراك من هذه الرسالة

(٦) ، (٧) ، (٨) في (ت) التعليق والصواب ما أثبتته .

(٩) انظر حاشية البرججاني على شرح العضد ١٤١٠

(١٠) في (ت) اليقود والصواب ما أثبتته .

قوله يتوصل بها الى استنباط الا حکام احتزز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الصنائع والطاهيات والصفات ، وفي ذكر التوصل اشارة الى انه طريق
غير مقصود بالذات ، وفي المدحول عن لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط تبيه على
أن التوصل بالقواعد الى استخراج الا حکام يحتاج الى مزيد سمع وكلفة ، فـان
الاستنباط استخراج المـا من البـهـر .^(١)

قوله الشرعية احتزز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الا حکام
^(٢)
العقلية .

قوله الفرعية احتزز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الا حکام
/ الا صلبة مثل كون الادله حججا والأمر للوجوب .^(٣)

قوله عن أدلةها التفصيلية ، قال المصنف : انه فصل عن الادلة الاجمالية
كالافتراضي والنافي . وقال : واستخفينا بالاستنباط عن الاستدلالية .

وفي نظر فان القيود المعتبرة في حد أصول الفقه انا يحتزز بها عما هو داخل
فيه على تقدير عدتها ولا يحتزز بها^(٤) عما هو داخل في حد الفقه على تقدير عدتها ،
وحيثـنـدـ لـواـحتـزـ بـقولـهـ عنـ أدـلـتـهـ التـفصـيـلـيـهـ فيـ حدـ أـصـوـلـ الفـقـهـ عنـ الـاجـمـالـيـهـ
يلـزـمـ أـنـ يـحتـزـ بـهـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاءـدـ الـقـوـاءـدـ الـقـوـاءـدـ الـقـوـاءـدـ الـقـوـاءـدـ
الـفـرعـيـهـ عنـ أدـلـتـهـ الـاجـمـالـيـهـ لـكـنـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـمـ شـأـنـ ذـلـكـ .

والحق أن ذكر قوله التفصيلية لم يـانـ الواقع لا للاحترـازـ ، فـانـ المرـادـ منـ الاـحـکـامـ

(١) ذكر الجوهري أن الاستنباط هو الاستخراج . وقال الفيومي (استنباط الحكم
استخراجته بالاجتهاد) فلا فرق في المعنى بينهما فلا حاجة لما تكلـفـ الشـارـحـ
في توجيهـهـ كـلـامـ المـصـنـفـ . انـظـرـ الصـاحـبـ مـاـدـةـ "ـنـبـطـ" ، المصـاحـ المنـيرـ مـاـدـةـ
"ـالـنـبـطـ" .

(٢) قـوـاءـدـ عـلـمـ الـعـسـابـ وـالـهـنـدـسـةـ ، وـاحـتـزـ بـهـ أـيـضاـ عـنـ الـقـوـاءـدـ الـاصـطـلـاحـيـةـ
كـوـنـ الـمـهـدـاـ مـرـفـوـعـاـ وـالـمـفـمـولـ مـنـهـاـ .

(٣) فـىـ (ـتـ)ـ بـهـ وـالـصـوابـ مـاـ أـثـبـتـهـ ،

الشرعية الفرعية هي الأحكام الفقهية فهي لا تكون إلا كذلك ، وذكره في الفقه لل الاحتراز
 كما سيأتي بيانه ، هذا تجريد حد أصول الفقه وبيان معترضاته^(١) .

وقد اعترض عليه بأنه غير مطرد لصدقه على الخلاف.

وقيل في جوابه أن الخلاف علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط ~~بعض~~
 الأحكام لا جمجمها.

وهذا غير مستقيم ، لأنه حينئذ يكون علم الخلاف جزءاً من الأصول وليس كذلك ،
 والتزام كونه جزءاً منه بناءً على أن الشيخ جمال الدين بن الحاجب^(٢) جمجمهما ففي
 المختصر غير صحيح ، فإنه لم يجمجمهما بل جمع الأصول والجدل لا على أن يكون
 الجدل جزءاً للأصول ، بل على أن يكون علماً آخر غير الأصول وللهذا قال مختصر
 الوصول والأمل في على الأصول والجدل .

والصواب أن يقال في جوابه أنه خرج بقيد الاستنباط علم الخلاف^(٣) فإنه علم
 بقواعد يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو هدمها ، ولا يتوصل بها إلى
 الاستنباط . واعلم أن الجدل علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه أعم من
 أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها^(٤) . والخلاف علم بقواعد يتوصل بها إلى

(١) أخذ المصنف حد أصول الفقه اللقبى من ابن الحاجب انظر مختصر ابن الحاجب

٠١٨/١

(٢) هو عثمان بن عرب بن أبي بكر بن يونس المصرى الدمشقى يكنى إليها عمرو المعروف
 بابن الحاجب الطقبى جمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكى الأصولى النحوى
 المتكلم النظرارى الكافية فى النحو والشافعية فى التصريف وشرح المفصل ومختصر
 فى الأصول مشهور .

انظر ترجمته فى الدبياج المذهب ٨٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧ ، بقية
 الوعاة ١٣٤/٢ ، الفتح المبين ٠٦٥/٢

(٣) انظر حاشية الفتازانى على شرح العضد ٠٢٣/١

(٤) انظر كشف الظنون ٥٢٩/١

حفظ ما استتبه الأئمة الفقهاء من الأحكام الشرعية الفرعية المختلفة فيها أورد هنا

(١) فهو فرع الجدل.

وقد اتت أيضاً بان القواعد تناولت خبر الواحد والقياس وكل منها قاعدة ظنية

فلا يصح قوله المعلم بالقواعد.

قبل في الجواب صرحت ذلك لا خلاف الجهتين اذ كل منها يفيد الظن وهذه
الاعتبار يقال انه مظنون ، وباعتبار أن القاطع دل على وجوب اتباع الظن يكون معلوماً
، وهو غير مستقيم فان القاطع دل على العلم بوجوب العمل بمقتضى الظن ولا يدل على
العمل بنفسه فلا يكون معلوماً من هذه الجهة .

والحق أن يقال لانسلم أن كل واحد من خبر الواحد والقياس قاعدة ، بل كون
كل منها مفيدة للظن قاعدة والظن متصلق بما أفاده والعلم متصلق بنفسه ولا امتناع
في تعلق العلم بشئ يكون ما أفاده مظنوناً .

(١) قال صاحب كشف الظنون (علم الخلاف هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج
الشرعية ودفع الشبه وقارب الأدلة الخلافية بآيراد البراهين القطعية وهو
الجدل الذي هو قسم من المنطق الا أنه أخص بالمقاصد الدينية) كشف
الظنون ٢٢١ / ١ وذكر في مفتاح السعادة أن هادي " علم الخلاف مستبطة
من علم الجدل فالجدل بمنزلة المادة والخلاف بمنزلة الصورة " . مفتاح السعادة

ص ((وأما مضافا فالأصول أدلة الفقه وجهات / دلالتها وحال المستدل بها (٤/ب) على وجهه كلى . والفقه العلم بجملة غالبة من الا حکام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل . وقولنا بجملة غالبه فصل عن العلم بحكم أو حکمين ، وعن التعميم المشتمل بأن ما دون جملة الا حکام لا يكون فقها . والشرعية والفرعية عما سبق . والاستدلالية من علم الله والطه والرسول . وبالتفصيل عما سبق))

ش : لما فرغ من حد أصول الفقه من حيث أنه علم اراد ان يذكر حدء من حيث انه مضاف ، وحده من حيث انه مضاف متوقف على صرفة المضاف والمضاف اليه بالإضافة .

فالأصل جمع أصل، والأصل من الأسطو الاضافية فلا يتصور الا بالقياس الى شيء آخر يكون فرعا له . والفرع أيضا لا يتصور الا بالقياس الى الأصل فيكون تصور كل منهما مع تصور الآخر لا بالآخر ، فان الأول لا يقتضي دورة ^(٢) بخلاف الثاني . واذا عرف أحد المتضارفين ^(٣) توجد ذات الآخر من حيث انه متضارف فيعلم المضاريف الآخر من حيث انه متضارف معه لاقبه ، وذاته المأخوذة في التعريف تعلم قبله لا منه فلا يلزم دوره . واذا أضيف أحد المتضارفين يضاف الى ذات المضاريف الآخر من حيث هو ، لا الى الاضافة العارضة للذات ، ولا الى المجموع الذات والاضافة ، ولا الى شيء آخر غير المضاريف وذلك كالاب والابن ، فانه اذا مضايقان فاذا أضيف أحد هما يضاف الى ذات الآخر ، لا الى الاضافة العارضة للذات ولا الى المجموع الحاصل من الذات والاضافة ولا الى شيء آخر غير المضاريف الآخر ، فيقال مثلا اب زيد . فاذا أضيف

(١) انظر تعریف أصول الفقه باعتبار مفهومه الاضافي في البرهان ٨٥/١ ، والمستصفى ١٤/١ ، المحسوب ج ١ ق ٩١ ، شرح العضد ٢٢/١ ، تيسير التحریر ١٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨/١

^{٤)} الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر التعریفات ص ٥٦

(٣) التضليل هو اللذان لا يعقل كل منهما إلا مع الآخر. انظر التعريفات

أهل الشئ^٢ اليه لا يضاف الى وصف الفرعية الذى يسمى مضافاً حقيقياً ، ولا المس
مجموع الذات والوصف الذى يسمى مضافاً مشهورياً ، ولا الى شئ^٣ آخر غير فرعه ،
بل يضاف الى الذات التي هي معروضة لوصف الفرعية وليهذا اذا أضيف الأصول المس
شئ^٤ يتبارى الذهن الى أن ذلك الشئ^٥ فرعه .

والاصل لفظ هو ما منه الشئ^٦ (١) بوسط او بغير وسط ، فالاب اصل للابن
وكذا الجد وان علا ، والضفة اصل للمبشر وكذا الملة والنطفة ولا ينبعى ان يلتفت
الى طاقيل ان كلمه من شتركة بين معان^٧ فيمتنع وقوعها في الحد ، لأن الحرف
غير مستقلة بالدلالة على معناها ، بل انت تدل على معناها عند ذكر متعلقها ،
فذكر المتعلق معها قرينة صالحية لفهم المعنى المراد ، على أنا لانعلم اشتراكم ،
بل تكون حقيقة في أحد هما مجازاً في غيره ، فإذا استمعت في مفهومها الحقيقي لم
تحتج إلى قرينة وإذا استمعت في المفهوم المجازي تفيد المراد بالقرينة وهي ذكر
المتعلق معها . والظاهر أن كلمة من فيما نحن بصدره لا بدء^٨ الفاية ، وابتداء^٩
الفاية تارة يكون باعتبار الزمان كما يقال صحت من أول الشهر / وتارة باعتبار المكان (١٥٥)
كما يقال خرجت من مصر ، وتارة يكون باعتبار محل القابل لفعل الفاعل كما في
قوله تعالى " فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من ضفحة " (١٠) وفيما
نحن بصدره لا بدء^{١١} الفاية من هذا الوجه واستعمال من يحسبه خمارف متداول
بحيث يفهمه أهل اللسان .

(١) انظر المصباح النير طادة أصل .

(٢) وهو قال بعض العلماء منهم صاحب مسلم الثبوت وبجمهور العلماء على خلافه
وسيأتي تفصيل الكلام على من وسمانيها في مباحث الحروف . انظر فواتح
الرحمون (١٢٤) ، الوسيط في أصول الحنفية ص ٤٥ .

(٣) سورة الحج ، آية ٥ .

(٤) من هنا تبدأ النسخة المرموز لها (س) وكل ما تقدم انفرد به نسخة (ت) .

والأصل بحسب الاصطلاح مختلف بحسب اختلافه^(١)، وهما اراد بالأصل أدلة الفقه ، أي الأدلة^(٢) السمعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها الذي يسعى استدلالاً^(٣)، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية كدلالة الكتاب والسنة من جهة الخطوط صريحاً أو غير صريح^(٤)، ومفهوم الموافقة^(٥) ومفهوم المخالفة^(٦)

(١) اي بحسب اختلاف الاصطلاح والأصل في الاصطلاح يطلق على المعرفة امور منها :

١ - الاصل بمعنى الدليل تقولنا اصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها

وهو العزاد في علم الأصول

٢ - الاصل بمعنى الراجح كقطبهم في الكلام الحقيقة

٣ - الاصل بمعنى القاعدة المستمرة تقول النهاة الاصل في الفاعل الرفع وهي المفعول النصب.

٤ - الاصل بمعنى المقياس عليه وهو ما يقابل الفرع في القياس، انظر شرح المضد

وحواشيه ٢٥/١ ، فواتح الرحمن ٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/١

أصول الفقه لزهير ٥٠/١

(٢) في (س) أدلة.

(٣) مثل الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب.

(٤) المسطوق الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير.

والخطوقي غير الصريح هو دلالة اللفظ على مالم يوضع له شيئاً ذكر ذلك الحكم

أولاً . انظر تصرفات الأصوليين للمسطوق في الأحكام ٦٦/٣ ، شرح المضد

١٢١/٢ ، فواتح الرحمن ٤١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣ ، ارشاد

الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ٤١/١

(٥) مفهوم الموافقة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت موافقاً لمدلوله في محل

النطق . انظر تيسير التحرير ٩٤/١ ، الأحكام ٦٦/٢ ، شرح المضد

٤١٤/١ ، فواتح الرحمن ١٢٢/٢

(٦) مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت مخالفًا لمدلوله في

محل النطق . انظر الأحكام ٦٩/٢ ، شرح العضد ١٢٣/٢ ، فواتح الرحمن

١١٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣

مفهوم الصفة^(١) أو الشرط^(٢) وغيره ، وكدلالة الاجماع من جهة القطع والظن^(٣) ، وكدلالة القياس من جهة الجلاء وغيره^(٤) ، وحال المستدل بها أي حال المجتمع والمفتي وما يتبعها على وجه كل ، أي من حيث هو مشترك بين الجزئيات لا من حيث هو مختص بجزئيات بأعيانها ، كالأدلة المستحصلة في آثار المسائل .

والفقه لغة الفهم^(٥) قال صاحب الصحاح^(٦) (الفقه هو الفهم قال أعرابي
لميس بن عمر شهدت عليك بالفقه تقول منه فقه الرجل بالكسر)^(٧) ومن
^(٨)

- (١) مفهوم الصفة هو ثبوت نقيض حكم الضبط لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف وهو من اقسام مفهوم المخالفة . انظر فواتح الرحموت ٤٤ / ١ ، الاحكام ٢٢ / ٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠

(٢) مفهوم الشرط هو ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط او المقتضى بشرط عكس عدم وجود الشرط وهو من اقسام مفهوم المخالفة أيضاً . انظر فواتح الرحموت ٤٢١ / ١ ، الاحكام ٨٨ / ٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨١

(٣) سماتي بيان ذلك في الاجماع .

(٤) انظر في ذلك المستصفى ١٣٢ / ٢ ، روضة الناظر ص ٢٥٠

(٥) انظر الصباح الصغير مادة الفقه .

(٦) هو اساعيل بن حماد الجوهري الاطم اللغوي البارع من فرسان الكلام لكتاب الصلاح في اللغة توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في بقية الوعاة ٤٦ / ١ ، انباء الرواية ١٩٤ / ١ ، شذرات الذهب ١٤٢ / ٣

(٧) هو عيسى بن عمر الشقفي مطوى خالد بن الطيليد امام في النحو والعربيه والقراءة أخذ عن ابي عمرو بن العلاء وروى عنه الأصمى له في النحو الاكطال والجامع توفي سنة ٤٩ هـ . انظر ترجمته في بقية الوعاة ٢٣٢ / ٢ ، انباء الرواية ٤٩ / ١ ، شذرات الذهب ١٤٢ / ٣

(٨) الصباح طابة فقه ٤٤٣ / ٦

قوله تعالى " ط نفقة كثيراً ما تقول " (١) أي ما (٢) نفهم ، وقال تعالى " لا تفهمون تصييمهم " (٣) أي لا تفهمون ، وتقول الصرب فهمت كلامه (٤) أي فهمته . وقال ابن عطية (٥) في تفسيره (يقال فقه وفقه بالفتح والكسر والضم ، بالفتح اذا سبق غيره بالفهم كونن غلب ، بالكسر اذا فهم ، وبالضم اذا صار الفقه له) (٦) سجية لأنضم شأن أفعال السجايا (٧) الفاضلة ، نحو ظرف فهو ظريف وشرف فهو شريف وكرم فهو كريم واسم الفاعل من الثالث فعيل فلذلك تقول فقه فهو فقيه ، واسم الفاعل من الأول (٨) فاعل نحو سمع فهو سامع وقلب فهو غالب .) (٩)

(١) سورة هود آية ٩١

(٢) في (س) لا .

(٣) سورة الاسراء آية ٤٤

(٤) في (س) كلامك .

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن جد الرحمن بن عطية الفقيه المفسر المحدث الأديب العالم المتفنن له كتاب في التفسير وهو مخطوط . توفي سنة ٥٤٢هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين ١٦٠ / ١ ، الديبايج الحذ هب ٥٢ / ٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩ ، بذرة الوعاء ٢٢ / ٣ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) أي الاخلاق الفاضلة انظر المصاحح مادة سجنا

(٨) في (س) الماضية وهو خطأ

(٩) وردت في (ت) كلمة من .

(١٠) قال القرافي (وقاعدة العرب ان اسم الفاعل من فعل وفعل هو فاعل نحو ضرب فهو ضارب وسمع فهو سامع ، ومن فعل فعيل نحو ظرف فهو ظريف وشرف فهو شريف لذا كان فقيه من فقه بالضم دون الآخرين) شرح تنقیح الفصول ص ٢٠

قال الام^(١) هو (فهم غرض المتكلم من كلامه)^(٢) وفيه نظر فان الفقه هو الفهم لما ذكرنا وهو اعم ما ذكره الام^(٣) . قال صاحب الاحكام^(٤) (الا شبه ان الفهم مفهوم للعلم ان الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب وان لم يكن المتصفح^(٥) به عالم كالعامي الفطن فكل عالم^(٦) كفيف وليس كل فهم عالم^(٧) عالم^(٨) وفيه نظر فانه لا يصح تفسير الفهم بجودة الذهن ، فان جودة الذهن شرط الفهم ، والشرط غير المشروط . والظاهر أن الفهم عبارة عن أدرك الا شيئاً الدقيقة على سبيل الجودة^(٩) . ولذلك يقال فهمت كلامك وفهمته ، ولا تقول فهمست

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشى الطبرى الأصل الرازى المؤنس الطقبى فخر الدين امام المتكلمين الفقيه الأصولى المفسر الناظار له المصنفات المشهورة منها المحصول فى علم الأصول ، مفاتيح الشهب فى تفسير القرآن وغيرها توفى سنة ٦٠٦هـ . انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٣٤٩/٣٤٩ ، طبقات السنوى ٢٦٠ ، لسان الميزان ٤/٤٤٦ .

(٢) المحصول ، ج ١ ق ١٩/٤٢

(٣) تصریف الفقه بما عرف به الام يجعله قاصراً على فهم غرض المتكلم من كلامه فقط فلا يسع فهم مالين غرض المتكلم فقهاً كفهم لغة الطير وهذا مردود لقوله تعالى " وان من شئ لا يسبح بحمده ولنَّ لا تفهمن تسميمهم " سورة الاسراء ، آية ٤ ؟ فقد سعى مالين غرض المتكلم فقهاً . انظر اصول الفقه . لزهير ٦/١

(٤) هو على بن ابي على بن محمد الاصدی الشافعی الأصولی المتكلم أحد أذکیاء العالم له أبکار الأفکار وغاية المرام فى علم الكلام والاخلاق فى أصول الفقه . توفى سنة ٦٣١هـ . انظر ترجمته فى طبقات الکبرى ٣٠٦/٨ ، وفیات الأعیان ٢/٤٥٥ ، شذرات الذهب ٥/١٤٤

(٥) في (ت) المصنف وهو خطأ .

(٦) في (ت) ^{تفھیم} هم وهو خطأ .

(٧) في (س) فقيه وهو خطأ .

(٨) الاحكام ٦/١

(٩) عرفه العرجانی بقوله تصور المعنى من لفظ المخاطب . التعریفات ص ٩٠

أن السماء فوقنا ونفهم أن الأرض تحتنا .^(١)

والفقه اصطلاحاً العلم بمحطة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية

بالتفصيل .^(٢) والعلم قد مر تفسيره واحتزبه عن الظن كما ذكره / صاحب الأحكام (٥/٤)

حيث قال (فالعلم احتراز عن ^(٣) الظن بالأحكام الشرعية ، فإن الظن وإن تجوز

^(٤) بالطلاق اسم الفقه عليه في المعرفة العامة ظليس فقها في المعرفة اللغوية والأصولي

بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على المدرك القطعي وإن كانت الأحكام

^(٥) الشرعية ظنية في نفسها)

قوله بمحطة غالبة احتزبه عن ^(٦) العلم بحكم واحد أو حكمين فإنه لا يسمى في عرفهم

فقها .

قال المصطفى : وهو فصل عن العلم بحكم واحد أو حكمين وعن التعميم المشعّر

^(٧) بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقها .

(١) ماقرره الشارح هنا هو قول أبي اسحق الشيرازي والظاهر أنه يصح أن يقال ذلك على خلاف ما ذكره الشارح لأن أئمة اللغة فسروا الفقه بمطلق الفهم فيتناول الاشياء الواضحة وغيرها ويرده قوله تعالى "فما لم يهؤلاه القوم لا يكثرون" يفهمون حديثاً "سورة النساء" آية ٢٨ وقوله تعالى "قالوا يا شعيب ما نفقة كثيراً مما تقول" سورة هود ، آية ٤١ . انظر نهاية السول ١٥/١ ، شرح تتفقح الفصول ص ١٦ - ١٢ .

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للفقه في المعتمد ٨/١ ، المحصول ٤/١ ، ق ١/٩٢ ، المستصنف ٤/١ ، الأحكام ١/١ ، شرح العدد ٢٥/١ ، فوائح الرحموت ١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١/١ ، ارشاد الفحول من ٣ ، الحدود ٣/١٠ .

(٣) في (ت) من .

(٤) في (ت) والأصول .

(٥) الأحكام ٦/١ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) وذلك لأن العلم بما دون جملة الأحكام بشيء يسمى يسمى فقها .

قوله الشرعية احتزبه^(١) عن العلم بالأحكام المقلية^(٢).

قوله الفرعية احتزبه عن العلم بالأحكام الشرعية الأصولية مثل كون الأدلة حججا
قوله الاستدلالية احتزبه عن عليه تعالى وعلم الملك وعلم الرسول فيما علمه

بالوحي ، فان علم الله وعلم الملك / وعلم الرسول فيما علمه بالوحي لا يكون فقها في (٣)
العرف الأصلي^(٤) ، اذ ليس طريق العلم في حقيمه النظر والاستدلال .

قوله بالتفصيل احتزبه عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالاجمال
كالاعتقادات الحاصلة للستفتي بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالاجمال ، فان
علمه بذلك لا يكون فقها ، اذ ليس طريق العلم في حقه الاستدلال التفصيلي بـ
الاستدلال الاجمالي . ولم يتعرض المصنف لفائدة قيد الأحكام ولا لخروج علمه
بما شاء التي ثبت بالتواتر كونها من الدين كعلمنا بوجوب الصلاة والزكاة والحج .

قبل خرج بقيد الأحكام التصورات ، وهذا غير مستقيم لأن ما يخرج بقيد الأحكام
هو معلوم والتصورات غير معلوم . والصواب أن يقال تصورات الأحكام خرجت بقيد
العلم ، وبقيد الأحكام خرج العلم بالذوات^(٥) والصفات^(٦) والفعال^(٧) ضرورة
انحصر متعلق العلم في الأربعة لأنه ان كان قائما بنفسه فهو الذوات ، والافان كان

(١) في (ت) يحترز

(٢) مثل الواحد نصف الاثنين ويحترز به عن الأحكام المفروبة كرفع الفاعل ونصب
الفعول ، ويحترز به أيضا عن الأحكام الحسية كالنار حرقه والطأ مرو .

(٣) وذلك لأن علم الرسول فيما علمه بالوحي ليست طريقة النظر والاستدلال وإنما
طريقة الوحي وعلم الملك مأخوذ من اللوح المحفوظ وعلم الله تعالى لا يوصف
بأنه مأخوذ من الأدلة .

(٤) الاستدلال هو تقرير الدليل لاثبات المدلول ، انظر التعريفات ص ١٢

(٥) كال أجسام .

(٦) كالهياض والسودار .

(٧) كالقيام والقعود .

مفيدها للتغير فهو الفصل ، ولا فان كان مفيدها نسبة فهو الحكم ، والا فهو الصفة ، فاذ اذا تقييد العلم بأحد هذه الأربعة وهو الأحكام يخرج عنه الثلاثة الباقية . وأما العلم بالأمور التي ثبت بالتواتر كونها من الدين فتخرج بقيده الاستدلالية .

وهذا التصريف مزيف من وجوه :

أعدها : ان الفقه من باب الظنون لأنه مستفاد من الأدلة السمعية الظنية والمستفاد من الظن ظني . وادا كان من باب الظنون فينبغي أن يقال الفقه هو الظن بالأحكام ، فايزاد المعلم المقابل للظن في مقام الظن يكون ايزادا لمقابل الجنس مكان الجنس في الحد فيكون باطلأ لأنه يلزم منه عدم الانعكاس^(١) . أما أن المستفاد من الظن ظني ظاهر ، وأما أن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية الظنية ، فلأن الأدلة السمعية اما مختلف فيها او ما متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، والاطي^(٢) / ظنية عند من يقول بها ، ولا تفيده أصلا عند من لا يقول بها .

والثانية^(٤) اما القياس وهو لا يفيده الا الظن ، وما الاجماع وغير الصريح منه لا يفيده الا الظن والصريح منه غير متحقق أونادر ، ولم ينقل بهذا نقلا متواترا فسلا يفيده الا الظن ، وأما السنة فالاحاديث منها وهو الفالب فلا يفيده الا الظن والمتواتر قليل جدا ، وأما الكتاب وهو^(٥) والسنة المتواترة مقطوعات بحسب المتن مظنونان بحسب الدلالة ، لوجود الا حتمال الطائع من القطع مثل الاشتراك والمجاز والهدف والاصمار والنسخ وغيرها ، وافتادتها بافتبار الدلالة فلا يفيدها الا الظن فلو فرض

(١) الانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراده فيكون الحد جامعا . انظر ارشاد الفحول ص ٥ ، التعريفات ص ٠٨٦

(٢) ليست في (٣) .

(٣) كالاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا .

(٤) أي المتفق عليها وقد رتبها الشافعى هكذا القياس والجماع والسنن والكتاب وكان الا ولن ترتبيها بالعكس .

(٥) ليست في (٤) .

(١) ما تكون دلالته بحسب القطع للقطع باتفاق المعاشر من القطع يكون من المضروبات التي لا يهدى المعلم بها من الفقه . فيثبت أن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية الطنية .

أجيب عنه من وجهين : أحدهما : إن الأحكام الشرعية معلومة لوجهين أحد هما أن كل حكم شرعى ثابت بقياس مركب من مقدمتين قطعيتين ، فيكون قطعياً وإنما قلنا أن كل حكم شرعى ثابت بقياس مركب من مقدمتين قطعيتين ، لأن المجتهد إذا ظن الحكم حصل عنده مقدمة قطعيتان . احدهما : أن هذا الحكم مظنون ، والثانية أن كل مظنون من الأحكام فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من يقلده ، (الأطيس وحدانية والأخرى الجماعية وكل منها قطعى / ثبت أن هذا الحكم حكم الله تعالى في حقه وحق من يقلده) .

(٤) وثانيهما أن كل حكم شرعى ثابت بالاجماع وكل ما هو ثابت بالاجماع فهو معلوم ، أما الصفرى فبيانها أن الأحكام الشرعية قسطن متفق عليه و مختلف فيه ، أما المتفق عليه فهو ثابت بالاجماع وكذا المختلف فيه لانعقاد الاجماع على أن كل مجتهد إذا استفرغ جهده في طلب الحكم وظب على ظنه حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده ،

(١) في (ت) المضروبات .

(٢) هذا الاعتراض نسبه الأستاذ للقاضي ابن بكر الهاشمي . انظر نهاية السول ٢٥/١

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت)

(٤) وهذا يوافق ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين من أن الاجماع حجة قطعية تفيد العلم لا الظن . وذهب الإمام الرازى والأمدى إلى أن الاجماع حجة ظنية انظر تفصيل الكلام في ذلك في المحصل ج ٢ ق ٦٢ - ٦٦ ، الأحكام ٢٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢ ، فواتح الرحمن ٢١٣/٢ ، شرح المحتوى ١٩٥/٢

(٥) ويتبين هذا بما قاله التبريزى (إن المجتهد إذا استنبط حكماً بخلاف الظن كحوجة النفي مثلاً بقياسه على الخبر حصل له العلم قطعاً بأن هذا الحكم المستنبط ظني وله مقدمة قطعية وهي الاجماع على العمل بمقتضى الظن =

فتكون الأحكام في مواضع الخلاف ثابتة بالاجماع ، فثبت أن كل حكم شرعى متفق عليه او مختلف فيه ثابت بالاجماع . وأما الكبیر فلا ينكر كل ما هو ثابت بالاجماع يكون ثابتا بما هو معصوم عن الخطأ ، فثبت أن كل حكم شرعى محلوم قطعا فثبت أن الفقه هو العلم بالأحكام .

الوجه الثاني : ان المراد من قولنا الحكم بالاَحكام ، الحكم بوجوب العمل
بala حکام وهو قطعی ، لأنه ثابت بدلیل قطعی وذلك لأن المجتهد اذا ظن الحكم
حصل عنده مقدمة قطعیتان احداهما ان هذا الحكم مظنون وهو ضرورة وجدانية ،
والثانية ان كل مظنون يجب العمل به ، وهذه استدلالية قطعیة ، والاستدلال
عليها من وجهين أحدهما : ان الاجماع ضيق على أن المجتهد يجب عليه تابعة
ظنه . وثانيهما : ان الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقاد النقيضين ،^(١) فاما ان
يصل بهما فيلزم الجمع بين النقيضين ، او لا يحصل بوحد منهما فيلزم رفع النقيضين ،
او يحصل بالمرجع^(٢) فقط وهو خلاف العقل فتحمين العمل بالراجح قطعا ، وهما
من المقدمتين قولنا هذا الحكم / يجب العمل به قطعا الا أنه وقع الظن في طريقه ،
لأن المقدمتين طريق الى المطلوب والظن وقع في احداهما محمولا وفي الأخرى
موضعا ولا يلزم من وقع الظن محمولا في احدى المقدمتين موضوعا في الأخرى كـ
المقدمتين او احداهما غير قطعية لا تكون المطلوب غير قطعی .

ورد الوجه الأول من الجواب بأننا لا نسلم أن الأحكام الشرعية معلومة ، قوله
لوجهين أحد هما أن كل حكم شرعى ثابت بدلليل مركب من مقد متين قطعيمتين . قلنا
لا نسلم أن كل حكم شرعى ثابت بدلليل مركب من مقد متين قطعيمتين .

= يحصل عنده مقدمة قطعيات الأولى حكم هذه الحركة ظني والثانية كل حكم ظني واجب العمل به (قطعاً) شرح التبريزى ق ٨/١٠

(١١) سياق الكلام على الظن

٢) في (ت) بالمعنى وهو تحريف.

(٣) لیست فی (س) .

قوله في بيانه أن المجتهد إذا ظن الحكم حصل عنده مقدمة قطعية لأن أحداً هنا
أن هذا الحكم مظنون ، والثانية أن كل مظنون من الأحكام فهو حكم الله في حقه
وحق من يقلده^(١) ، غالباً ولوجداً نية والثانية اجتماعية .

قلنا سلمنا أن الأولي وجداً نية قطعية ولا نسلم أن الثانية اجتماعية ، وكيف تصح
دعوى الاجتماع مع أن الأكثر على أن المصيبة واحد^(٢) ، بل فايته أن الاجتماع منعقد
على أن المجتهد يجب عليه التحمل بطأدي إليه اجتهاده ، ولا يلزم منه القطع
بأن ما أدى إليه اجتهاده هو حكم الله في حقه وحق من يقلده .

وأما قوله أن كل حكم شرعي ثابت بالاجتماع ظليس ب صحيح .

قوله في بيانه أن المتفق عليه^(٣) ثابت بالجماع .

قلنا لا نسلم أن المتفق عليه^(٤) ثابت بالجماع ، فإن المتفق عليه قسمان :
قسم هو من ضروريات^(٥) الدين كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والصيام والحج
وحرمة الزنا والسرقة والخمر وبابحة البيع وأمثال ذلك ، فلا يمكن ثباتاً بالجماع بدل
لا يكون من الفقه . وقسم آخر لا يكون من ضروريات^(٦) الدين ووقع الاتفاق فيه
لا يستدعي أن يكون ثباتاً بالجماع ، فإنه يجوز أن يكون ثباتاً / بظاهر الكتاب (١٦)^(٧)
أو السنة أو القول .

وأيضاً المتفق عليه ليس من شرطه أن يكون باتفاق المجتهدين في عصر واحد ،
والثابت بالجماع هو مشروط بذلك ، ولا يلزم أن يكون المتفق عليه ثباتاً بالجماع .
قوله وكذا المختلف فيه لا تعمق االجماع على أن كل مجتهد إذا استفرغ جهده

(١) في (ت) يقلده وهو تحرير .

(٢) انظر تفصيل المسألة في الأحكام ٤/١٨٣ ، التبصرة ص ٤٩٨ ، المحسن
ج ٢ ق ٤٢ ، فواتح الرحمن ٢/٣٨٠ .

(٣) في (ت) عليها .

(٤) ليست في (ت ، س) ولابد منها لاستقيم الكلام .

(٥) في (ت) ضروريات .

(٦) في (ت) ضروريات .

فِي طَلْبِ الْحُكْمِ وَقَلْبٌ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمٌ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحْقٌ مِنْ قَلْدَهُ ، مَنْعُومٌ وَالْمَنْعُ
فِيهِ ظَاهِرٌ .

ورث الوبعه الثاني من الجواب بأننا لانسلم أن كل مظنون يجب العمل به فانه
 منقوص بشهادة العدل الواحد في المال (١)، وشهادة العدول الثلاثة في الزنا
 فانه لا يجوز العمل به فضلا عن وجوب العمل به . والتقييد بحسب الاجتهاد بأن
 يقال كل مظنون بحسب اجتهاد المجتهد يجب العمل به لا يدفع المنع . فانه
 يجوز أن يكون مفطها في اجتهاده فلا يجب العمل به .
 ولكن سلم أن كل مظنون بحسب اجتهاده يجب العمل به اذا لم يظهر خطوه
 ولم يتغير اجتهاده ولكن لانسلم أنه قطعى .
 قوله للاجماع .

قلنا : لأنسلم أنه مجمع عليه فان انكار كثير من الصعابة رضى الله عنهم على المصل
بالظن مشهور ، وكذلك انكار كثير^(٣) من التابعين فكيف يتصور اجماعهم او اجماع غيرهم
على وجوب / متابعة الظن ؟ ولئن سلمنا أن الاجماع ثابت ولكن لأنسلم أن الاجماع^(٤)
يفيد القطع فانه يعني على الأدلة الظنية ، والمعنى على الظن ظن . ولئن سلمنا
أن أدلة الاجماع قطعية ولكن لأنسلم أن هذا الاجماع قطعى فان أدلة الاجماع لسم
تفد أن كل اجماع قطعى ولئن سلمنا أن هذا الاجماع قطعى لكن لأنسلم أنه بلغ اليها
بالتواتر حتى يفيد القطع بالنسبة اليها . والوجه الثاني في بيان قطعية ضعيف لأنـا
لأنسلم أنه اذا لم يحمل به واحد من الطرفين يلزم رفع النقيضين في الواقع لجواز أن لا
يحمل به واحد ضعفـاً لعدم الجزم به مع أن الواقع لا يخلو عن أحد هـما ولا نسلم أنه اذا
عمل بهـما يلزم خلاف العقل ، وانما يلزم ذلكـأن لوكـان المرجوـ^(٥) عندـ

(١) وذلك لأن شهادة العدول الواحد لا تكفي في الأموال بل لا بد من الميدين
معها أو شهادة رجل وأمرأتين ^{بعض} انظر تفصيل المسألة في المغني . ١٣٣ / ١٠

(٢) اتفق المسلمون على أنه لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة شهود .

١٢٩/١٠ المفنى انظر

• (٣) فی (س) غیرهم.

(٤) ، (٥) في (ت) بالمعنى وهو تحريف.

المجتهد مرجوها في الواقع وهو من نوع لجوءاً أن يكون الظن كاذباً . لا يقال الظن هو الحكم بالطرف الراجح في الواقع لأننا نقول لأنسلم أن الظن هو الحكم بالطرف الراجح بل الظن هو الاعتقاد الراجح من الاعتقادين ويجوز أن يكون الاعتقاد راجحاً والطرف الذي تتعلق به الاعتقاد مرجوها وأيضاً أن كان المراد بالراجح في الواقع هو الثابت فيه ، فلا سلم أن الظن هو الحكم بالطرف الراجح في الواقع لجوءاً كذب الظن . وإن كان غيره فليبيه حتى يتصور أولاً ثم نتكلم عليه ثانياً . ولئن سلمنا أنه يجب العمل به قطعاً ولكن لأن الفقه هو العلم بوجوب العمل بالأحكام وذلك لأن الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية ، والعلم بوجوب العمل بها مستفاد من الدليل الأجمالي .

فإن قيل لأنسلم أنه من الدليل الأجمالي ، فإن الصغرى في كل قياس مفایر للصغرى في الآخر لأن المحكوم عليه وهو قولنا هذا الحكم ، والمتحكم به وهو قولنا مظنون في كل ضيق تفاصير المحكوم عليه وبه في الآخر ، لأن كل حكم مفایر لحكم آخر ، وظن كل حكم مستفاد من دليل خاص به فيكون مفایراً للظن الحاصل من دليل آخر ، وتغير الظن يستلزم تغير المظنون . أجب عنه بأن التغير بهذا الاعتبار غير كاف فيكون الدليل تفصيلياً ، والا لكان اعتقاد المستفتى أيضاً من الدليل التفصيلي ، لأن التغير بهذا الوجه حاصل في دليل المستفتى . وأيضاً لو كان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بها لزم انحصر الفقه في الوجوب فيخرج عنه العلم بالندب والكراء والحرمة والإباحة مع أنه من الفقه بالاتفاق . لا يقال التعرض للوجوب على طريق المثال ، فإن المراد هو العلم بمحض الظن بالأحكام على الوجه المظنون فإنه / إذا كان الندب مظنوناً وجوب اعتقاد نديبيته وكذلك الباقى ، لأننا نقول الدليل (٦ / ب) المذكور لا يقيد إلا وجوب العمل بمحض الظن . فإن قيل المراد وجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون ،^(١) أجب أولاً بأننا لأنسلم صدق الگرى حينئذ ولا يمكن

(١) ورد في (ت ، س) المبارة الثالثية (فإنه إذا كان الندب مظنوناً وجوب اعتقاد نديبيته وكذلك الباقى) وهذه المبارة تكرار لمبارة سابقة وهي زائدة لا يقتضيها السياق .

اشتاتها بالاجماع ، فان الاجماع غير منعقد على أن المجتهد يجب عليه اعتقاد الحكم على الوجه المظنون ، بل هو غير جازم بأن الحكم في الواقع هو ما أرد / اليه (٢/٢) اجتهاده فكيف يجب عليه اعتقاد الحكم على الوجه المظنون . وأيضا لا دلالة لقولنا العلم بالأحكام على قولنا العلم بوجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون لا بالخطابة ولا بالتضمن ولا بالالتزام فيكون التحريف فاسدا .

فان قيل قد أطلق العلم بالأحكام واريد به العلم بوجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون بطريق المجاز . أجيب بأنه لا يجوز ذلك ، لأن اطلاق اللفظ على المعنى بطريق المجاز متوقف على العلاقة المحتملة نوعها ، ولا علاقة محتملة بينهما في هذه الصورة ، ولئن سلمنا أنه يصح اطلاقه عليه بطريق المجاز لكن استعمال اللفظ بطريق المجاز بدون قرينة لا يصح في التعاريفات .

فان قيل لأن علم أن الألفاظ المجازية لا يصح استعمالها في التعاريفات فان المحدود الناقصة والرسوم التامة والناقصة مستعطفة ولا تدل على ماهية المحدود والمرسوم الا بالمجاز .

أجيب عنه ان لفظ المحدود الناقص والرسم لم يرد بهما المحدود والمرسوم والا لكان تعرضا للشىء نفسه ، بل أريد بهما مدلولهما المطابق ودلالتها على مفهومهما المطابق بطريق الحقيقة لا بالمجاز ، ودلالتها على المحدود والمرسوم بالالتزام لا بالمجاز ، وفرق بين دلاله الالتزام والدلالة بطريق المجاز . (١)

وثانيهما أن قوله العلم بجملة غالبة فيه تهافت ، لأن الفالب ان كان بالقياس الى غير الأحكام لا يكون مستقيما وهو ظاهر ، وان كان بالقياس الى الأحكام فلا يمكن اعتباره

(١) قلت أجاب الإمام في المحسول عن الاعتراض الأول بجواب مختصر مفيد وهو
ـ (ـ قلت المجتهد اذا غلب على ظنه مشاركة صورة لمصدر في مساط الحكم قطع بوجوب
ـ العمل بما أرد اليه ظنه فالحكم معلوم قطعا والظن واقع في طريقهـ) المحسول
ـ ج ١ ق ٩٢/١ ، وانظر الجواب عن الاعتراض السابق في نهاية السول ٢٥/١ـ فـ
ـ بما بعدها ، مذاهب العقول ٢٤/١ـ فـ بما بعدها ، حاشية المبنان على شرح المجلس
ـ ٤٥/١ـ

الا يهدى حصر الأحكام واعتبار الفالب منها ، ولا حصر للأحكام فكيف يعتبر الفالب
مثنا ، ولأن اطلاق الفالب على مازاد على حكمين غير مستقيم ، لأن ثلاثة وأربعة
لا يصدق عليها أنها جملة غالبة وعلى تقدير استقامة جمل العلم بثلاثة أحكام فهم
لا يكون موافقاً لعرف الفقهاء المجتهدين والعلماء المحققين .

وأيضاً قول المصنف قوله بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم واحد أو حكمين^(١) وعن التعميم المشمر بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهها . فيه نظر فإنه اذا كان فصلاً عن التعميم المشمر بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهها يلزم أن يكون العلم بجميع الأحكام لا يكون فقهها ، لأن ما يكون القيد المأخوذ في الحد فصل عنه يكون خارجاً عن المحدود ولم يقل أحد أن العلم بجميع الأحكام لا يكون فقهها بل غايتها أن الفقه غير منحصر فيه . وأعلم أن هذا الحد مأخوذ من الأحكام^(٢) ، لكن المصنف لم يعبر عن فائدة التقيد بعبارة كافية عنها والعبارة المفيدة (للمقصود وهي)^(٣) التي ذكرها صاحب الأحكام فيه قال (وانت لم نقل بالأحكام لأن ذلك مشمر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهها وليس كذلك)^(٤) .

واثثها : ان الحد المذكور غير مطرد^(٥) ضرورة دخول علم الله تعالى ورسوله وجبريل واعتقاد المستفتى فيه ، فانه يصدق على كل منهما أنه علم بمحطة غالبية من الأحكام الشرعية / الفرعية الاستدلالية فانه لا يلزم من كون الا حکام / الشرعية الفرعية استدلالية^(٦) بالتفصيل كون العلم بهما كذلك .

(١) في (س) بحكمين.

(٢) انظر الاحكام (١/٦)

(٣) في (ت) المقصود هو *

الحكام (١/٧)

(٥) الاطراد : هو أنه كلما وجد المهد وجد المهد و فلا يدخل فيه شيءٌ ليس من أفراد المهد و فيكون المهد مانعاً . انظر ارشاد الفحول ص ٥ ، التعريفات

والأخير أن يقال الفقه هو العلم بالاًحكام الشرعية الفرعية المستدل على عينه
بالتفصيل . ويعمل المعلم على الاعتقاد الراجح الذي هو القدر المشترك بين الظن و
البيتين ، فلا يرد السؤال المشهور الذي لا يحيط به ، والأحكام سبأٌ تفسيرها .
والجهة (٢) المقتصبة للنسبة الى الشرع كون تعلقاتها التجزئية أو كون العلم بتعلقاتها
المتجزئة مستفادة من الشرع ، لا كون وبعوداتها كما قيل فانه غير صحيح لأن الحكم
متحقق قبل الشرع لكونه قد يطا ، ولا كون تعلقاتها العلمية فانها أبداً قد يتحقق
ولا المعلم بوجودها ولا الحكم بتعلقاتها العلمية فانها من سائل أصول الدين .
والجهة المقتصبة للنسبة الى الفرع كونها مستفادة من أدلة التفصيلية التي هي فرع
الأدلة الأصلية ، فتكون الأحكام الضرسية الى الأدلة التفصيلية التي هي فرع الأدلة
الأصلية ، أو كونها متعلقة بالفعل الذي هو فرع المعلم والأدلة التفصيلية هي
الأمرات (٣) ، فان الأدلة عند الفقها هي الأمرات المفيدة للظن . فخرج بالعلم
تصور الأحكام ، وبالاًحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال ، والشرعية العلم
بالاًحكام المقلية ويكون بينها على ما هو الصحيح عندنا من أن الأحكام مستفادة من
الشرع لا من العقل كما هو مذهب المعتزلة . (٤) والفرعية الأصلية . ويقوله المستدل (٥)
علم الله تعالى والطه والرسول فيما (علمه بالوحي) وعلمنا بوجوب الصلاة والزكوة
والحج وسائر ما علم أنه من الدين بالضرورة ، فان علمنا بهذه الأمور ضروري غير
محاج الى استدلال ونظر . ويقوله على عينه أي على عين العلم بالتفصيل اعتقاد
المستفتى ، طبعين المراد من العلم بالاًحكام تصورها ، لأنه من مهارى ، أصول الفقه ،
ولا التصديق بشروتها في أنفسها ولا التصديق بأنها قد يتحقق وقائمة بذات الله تعالى فانه

(١) ورق في (ت) كلمة التقليد ولا داعي لها.

(٢) في (ت) والجملة.

(٣) سياق تصريف الأُمَّارة.

(٤) سيناتي تفصيل ذلك في الماء الشرعية.

(٥) ورد في (ت) كله على وهي زائدة.

(٦) في (س) علمه الله بالوحى .

من مسائل أصول الدين ، بل التصديق يتعلقها بأفعال المكلفين على التفصيل كقولنا
شرب النبيذ حرام ، والبيع حلال وأمثال ذلك .

فإن قيل هذا الحد غير مستقيم لأنَّه إما غير مطرد أو غير منعكس ، لأنَّ الأحكام
التي هي جمجمة معرف باللام إما أن يراد بها المعمود أي بعض الأحكام فيلزم عدم
الاطراد ، لأنَّه يصدق على المقلد ، فإنه علم ببعض الأحكام ولا يكون فقهًا . أو يراد
بها الاستفرار أي جميع الأحكام فيلزم عدم الانعكاس ضرورة صدق المحدود بدون
الحد ، فإن علم الأئمة العجتهد بن فقه وليس علماً بجميع الأحكام ، فانهم لا يعلمون
جميع الأحكام ضرورة ثبوتاً لا أدري بالنسبة إليهم فإنه سُئل مالك^(١) رحمة الله عن
أربعين سائلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري^(٢) .

أجبَّ عنه على كل واحد من شقى التردِّيْد إما على الأول : فلأنَّا لانسلم أنه يلزم
عدم الانعكاس .

قطله ضرورة دخول علم المقلد فيه . قلنا يراد بقولنا / المستدل على عينه^(٣) (٤)
بالتفصيل (المستدل على عينه)^(٥) (بالأدلة التفصيلية)^(٦) التي هي الأمارات الفصلية ،
فإن الأدلة باصطلاح الفقهاء هي الأمارات المقيدة للظن^(٧) وليس بينها وبين المستفاد
منها ربط عقلي لتخلُّف الظن مع قيامها ، فلا بد من رابط وذلك إنما يفيد إذا عُلم
انتقاء معارضها أو ترجحها عليه . وحيثُّنَّ لا يخلو ما أن يراد بالمقلد من كان علمه

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني المدنى أبا دار المهاجرة
أحد الأئمة الاربعة واليه ينسب المالكية له الموطأ وبعض الرسائل توفي سنة
١٢٩هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ١/٨٢ ، وفيات الاعيان ٣/٢٨٤ ،
حلية الأولياء ٦/٣١٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥٠ .

(٢) رواه ابن عبد البر بنحوه في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٣٨ .

(٣) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) بالدلالة التفصيلية .

(٥) سؤالٌ تعريف الدليل عند الفقهاء ، ولعله يقصد هنا إزالة أي سببٍ منها انفصال
الأحكام عن مسؤوليتها .

بالأحكام مستفاد بالأطارات على الوجه المذكور أو غيره ، فإن كان الأول فلا نسلم أن عليه لا يكون فقها حتى يلزم عدم الاطراد ، وإن كان الثاني فلا نسلم صدق الحد عليه حتى يلزم أيضا عدم الاطراد . وأما على الثاني / فلا نسلم عدم الانعكاس وإنما يلزم ذلك لو كان المراد من العلم بجميع الأحكام العلم بها بالفعل وهو منوع ، فسان المراد من العلم بالأحكام التهبيه للعلم بها ، والتهبيه^(١) هو الاستعداد القريب إلى الفعل عند حصول الظرف والتمكن من الاستنباط ، وحينئذ يجوز أن يكون العلم بهذا المعنى متحققا مع ثبوت لا أدرى^(٢) .

فإن قبيل الجواب عن الشق الأول مبني على حمل الأدلة على الإمارات ، وعن الشق الثاني على حمل العلم على التهوي ، والأول يلزم منه أطلاق لفظ الشترك على أحد مدلوليه من غير قرينة ، والثاني يلزم منه حمل اللغو على المفهوم المجازي من غير قرينة ، وكلها باطلة .^(٢)

أجيب بأن اطلاق الأدلة على الأمارات عند الفقهاء بطرق الحقيقة وعلى غيرها
بطريق المجاز ، فلا يحتاج الاطلاق الى قرينة ، وأن اطلاق العلم وارادة التهيه
القريب بحسب (المعرف) فان أصحاب كل فن من فنون العلوم يطلقون العلم على التهيه
القريب بحيث^(٤) اذا أطلق العلم لم يتدارر الى فهمهم غير التهيه فيكون اطلاق
العلم وارادة التهيه^(٥) بطرق الحقيقة المعرفية فيصح بغير قرينة .

(١) قال التفتازاني (التهيؤ القريب المختص بالصيغة) هو حصول ما يكفي فلسبي استعلام الجميع من المأخذ والسباب والشروط وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في المعرف) حاشية التفتازاني على شن المضد (٢٦).

(۲) فی (س) عند.

(٢) انظر شرح العضد وحواشيه (٣٠ /) فقط بعدها . (٣) خرس مفتوح

٤) طابن القوسين ليس في (ت).

(٥) فی (س) بدون.

وأما اضافة الأصول إلى الفقه فتفيد اختصاص^(١) الأصول بالفقه في المعنى الذي عينت له لفظه الأصول ، فإن اضافة اسم للمعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاد إليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف بخلاف اضافة اسم المعنين فإنه يفيض اختصاص المضاف بالمضاد إليه لا في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف ، هل في هيئة من هيئاته ثلا العلم اسم معنى فإذا أضيف إلى غيره بأن يقال علم زيد يفيض اختصاصه بالمضاد إليه في معناه فإن العلم نفسه مختص بزيد ، والفلام اسم معنى فإذا أضيف إلى غيره بأن يقال غلام زيد يفيض اختصاصه بالمضاد إليه لا في معناه فإن ذات الغلام لا اختصاص له بزيد هل في هيئة من هيئاته وهي طكيته ثلا :

(١) في (ت) اختصاص.

(٢) حرب (اللفظ)

ص ((موضوعه الأدلة التي يبحث عن أقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستئثار

منها على وجه كلٍ . وغايتها معرفة الأحكام الشرعية))

ش : لما كان موضوع كل علم^(١) ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله المارة لذاته ،

وفي أصول الفقه يبحث عن الأحوال المارة للأدلة ، وعن أقسام الأدلة كالأمر

^(٢) والنبي والعام والخاص والتصريح والكتابية / وغيره والناسخ والمنسوخ بالنسبة (٣)

إلى الكتاب والسنة ، وكذلك القول والفعل والتقرير والمحواتر والآحاد والمسند والمرسل

بالنسبة إلى السنة ، وكذلك التصريح والمحظى بالنسبة إلى الجماع ، وكذلك الجمل والخفى بالنسبة

إلى القياس ، ويبحث عن اختلاف مراتب الأدلة^(٤) ومراتب أقسامها^(٥) ، وعن كيفية

استئثار الأحكام الشرعية الفرعية من حيث هي كلية لا من حيث هي خاصة مستعملة في

أحد المسائل الخاصة ، كان موضوع أصول الفقه هي الأدلة من العبيضة التي ذكرته^(٦)

وبحلم ما ذكر أن سائل أصول الفقه هي أحوال الأدلة التي يبحث فيها عنها ،

واط غاية أصول الفقه فالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية التي هي مناط السعادات في

^(٧) الأعلى والدرجات في الأخرى .

(١) ورد في (ت) كلمة على وهي زائدة .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) كالقطامي أعلى مرتبة من الظن في كل قسم من الأدلة . انظر شرح التبريزى
ق ٩ / ١ .

(٤) كالظن الجلى أعلى مرتبة من مطلق الظن . المصدر السابق .

(٥) انظر في موضوع أصول الفقه الأحكام ٢/١ ، التوضيح ٢٢/١ ، التقرير
والتحمير ٣٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٥ .

(٦) كالامر المطلق للوجوب والنبي للتحريم والاجماع حجة وهذا سائر المسائل
انظر شرح التبريزى ق ٩ / ١ .

(٧) انظر في غاية أصول الفقه شرح المضد ٣٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦/١
الاحكام ٧/١ ، ارشاد الفحول ص ٥ .

ص ((واستدائه من الكلام والمرجعية والأحكام الشرعية، أما الكلام فلتوقف افاده الأدلة لأحكامها على معرفة الله وصفاته وأفعاله وصدق الرسول . وأما العربية فلتتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والهدف والاضمار والمنطق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكتابية وغيرها . وأما الأحكام فلأن تلك الأدلة تتوقف على تصور الأحكام بحقائقها لقصد ولبيك من ایصال الصائل بالشاهد لا على العلم بشبوبها لاستلزم الدور))

ش : استداؤه أصول الفقه من علم الكلام^(١) والعربية والأحكام الشرعية . أما استداؤه من علم الكلام فلتوقف العلم بكون الأدلة مفيدة للأحكام بحسب الشرع على معرفة الله تعالى ، ومعرفة صفاته من حيث أنه عالم بكل المعلومات قادر على كمال المكنات مختار لما يشاء لطيف خبير مرسل للرسل منزل للوحي اليهم ظهر للمعجزة على أيديهم ، وعلى معرفة صدق الرسول . فيما جاء به . وغير ذلك مما لا يعلم في غير علم الكلام^(٢) .

وأما علم العربية فلأن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنة وهذا عربيا الدلالة فلتتوقف معرفة دلالات الفاظها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة / والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والهدف والاضمار^(٣) والمنطق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتبيه ولا يهمه الصريح والكتابية وغيرها من الأفراد والتركيب والاشتراك والترادف مما لا يعرف في غير علم العربية .

(١) علم الكلام : علم باحث عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام . التعرفيات ص ٨٣ وقد ذهب بعض الاصوليين الى انه ليس في أصول الفقه من علم الكلام الا سألة الحكم وما يتصل بها من الجحسن والقبح ونحوه محدثاً جافاً انظر تيسير التحرير ٢٤/١

(٢) انظر في استداؤه علم الأصول من الكلام في المنقول ص ٤ ، الأحكام ٢/١ ، شرح العضد ٣٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤/١ ، ارشاد الفحول ص ٥ - ٦

(٣) انظر في استداؤه علم الأصول من العربية المنقول ص ٤ ، الأحكام ٨/١ ، شرح العضد ٣٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤/١ ، ارشاد الفحول ص ٥ - ٦

وأما استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية فمن جهة أن الباحث في أصول الفقه إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية من جهة كيفية استنباطها من الأدلة فيتوقف على تصور / الأحكام بحقائقها الكلية ليتصور القصد إلى انتهاتها ونفيها ولديمكن بذلك (٩/٢٧) من ابضاع المسائل بكثرة الشواهد وضرب الأمثلة ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال . ولا يكون استمداد أصول الفقه من العلم بثبوت هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل / فانها /^(١) من هذه الجهة متوقفة على أصول الفقه فلو توقفت أصول الفقه على معرفة الأحكام من هذه الجهة يلزم الدور .^(٢)

(١) في (ت ، س) فانه والصواب ما أثبتته .

(٢) وبيان لزوم الدور بالمثال التالي (الامر المطلق الدال على الوجوب لا يجوز ان يستمد من ثبوت الوجوب في مال الزكاة لأن ثبوت الوجوب بالدليل التفصيلي في هذه الصورة مستفاد من كون الامر المطلق للوجوب . فلو كان الامر المطلق للوجوب مستفادا منه لزم الدور .) شرح التبريزى ق ١/١٠ . وانظر فـ استمداد علم الأصول من الأحكام المنقول ص ٤ ، الأحكام ٨/١ ، شرح العضد ٣٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٩/١ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .

ص ((المبادىء الكلامية)) : لما انقسم الدليل الى ما يفيد العلم والظن ^(١) ب بواسطة النظر احتاج الى تصور الدليل والنظر والعلم والظن ^(٢) . فالدليل الدال ، والذاكر للدليل وما فيه ارشاد ، ^(٣) وفي الأصول ما أوصل الى العلم . والأمارة ما أوصل الى الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصلا به لعدم النظر فيه مع الامكان ، وال الصحيح فصل عن الفاسد ، والخبرى عن التصورى . وعلى الأصولى ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى . فتحن الأمارة والأول المختار لا ندرجها .

والنظر الاعتبار وحد بأنه الفكر الذى يطلب به من قام به علمًا أو ظنا .

والفكر حركة النفس من المطالب الى هادئها ثم الرجوع عنها اليها . وقيل تصرف العقل في الأمور السابقة بالعلم أو الظن المناسب للمطلوب بتأليف خاص ل تحصيل ما ليس بحاصل ، وهذا يعم التصورى والتصديقى ^(٤) والقطعنى والظنى . وقيل ترتيب امور ذهنية يتوصلا بها الى أمر ذهنى ، وما عرفت بجهة دلالته على المطلوب فصحيح والا ففاسد .)

ش : قد عرفت أن المبادىء بالعرف الأصولى متراول للمبادىء بالعرف المنطقى ولزيادة ، فلا صول الفقه بدارى بالعرف المنطقى وبدارئه بالعرف المنطقى غير خارجة عما يستمد منه ، وقد عرفت أن واستدادر اصول الفقه من الكلام والمعربية والاحكام الشرعية ، فدارئه غير خارجة عن هذه الاقسام الثلاثة فذكر من كل جدأ قسمًا وابتدا بالمبادىء الكلامية ، لأن الكلام أصل العلوم الشرعية ، طبعا كان موضوع أصول الفقه هو الأدلة احتاج الى التعرى الى الدليل وانقسامه الى ما يفيد (العلم والى ما يفيد) ^(٥) الظن وكان افادته للعلم أو الظن انت يتم بالنظر فاحتاج الى تصور معنى

(١) ليست في (ت)

(٢) ليست في (ت)

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت)

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت) .

الدليل والنظر والعلم والظن .

أما الدليل لغة : هو الدال^(١) فإنه فعيل والفقيل بحسب اللغة قد يجيئ
بمعنى الفاعل وهو الناصب لما فيه ارشاد^(٢) . وقد يطلق الدليل بمعنى الذاكر
المدليل^(٣) ، أي بمعنى الذاكر لما فيه ارشاد^(٤) ، فالدليل في قوله الذاكر للدليل هو
بمعنى طافيه ارشاد ، وقد يطلق على طافيه ارشاد ، وهذا أي طافيه ارشاد هو الصنف
دليلا في عرف الفقهاء سواه كأن / موصلا إلى علم أو ظن . وفي المعرف الأصولي الدليل^(٥)
ما أوصل إلى العلم ، والأمراء ما أوصل إلى الظن .

فعد الدليل على المعرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب
خبرى^(٦) فط لا يمكن أن يتوصل وما يمكن أن يتوصل لا بالنظر ، وما يمكن أن يتوصل
بالنظر لا بصحيحة وما يمكن أن يتوصل بصحيحة لا إلى مطلوب خبرى لا يسمى شيئاً
منها دليلاً . فقيد الا مكان يفيد دخول ما لم يتوصل به بالفعل إلى مطلوب خبرى لعدم
النظر فيه مع الا مكان فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً لما كان التوصل به مكتناً
وصحيف النظر فصل عن فاسده واحتراز عما اذا كان النظر في الشيء المتوصل به فاسداً
فالقد مات الكاذبة التي يمكن أن يتوصل بالنظر الفاسد فيها إلى مطلوب خبرى
لا تسمى دليلاً ضرورة امتناع التوصل بصحيف النظر فيها إلى مطلوب خبرى ، لأن النظر
انما يكون صحيحاً اذا كانت مادته صادقة ودخل فيه العقد مات الصادقة التي يمكن

(١) انظر الصحاح مادة دلل .

(٢) أي المرشد .

(٣) ذكره الامدى في الأحكام ٩/١ .

(٤) انظر شرح الحضد ١/٤٠ - ٣٩/٤٠ ، تيسير التحرير ١/٣٣ .

(٥) في (ت) النظر وهو خطأ . وانظر تعريف الأمارة في العدة ١/١٣٥ ،
المحصل ج ١ ق ١٠٦/١ .

(٦) انظر الأحكام ٩/١ ، شرح الحضد ١/٤٠ ، وقد نسبه المحدث للأصوليين وهو
مخاير للحد الذي ذكره الشارح بعد في المعرف الأصولي ، شرح الكوكب المنير
٩/٥٢ وقد نسبه لعلمه الشريعة .

ان يتوصل بالنظر الصحيح وال fasid فيها الى مطلوب خبرى ، وامكان التوصل بالنظر
ال fasid فيها الى مطلوب خبرى لا ينافي امكانه ب صحيح النظر فيها الى مطلوب خبرى .

والخبرى فعل عن التصورى^(١) واحترز به عما يمكن التوصل ب صحيح النظر فيه السى

مطلوب تصوري / أعنى الأقوال الشارحة ، والمطلوب الخبرى شامل للمعلمى والظنى^(٢) (٨/٨) فتدخل الأمارة فيه . وحد الدليل على المعرف الأصولى هو ما يمكن أن يتوصل ب صحيح
النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى^(٣) . فتفجع عنه الأمارة لأنها لا يتوصل ب صحيح
النظر فيها الى المعلم بالمطلوب الخبرى ، بل الى الظن به . فالدليل بالعرف الفقهي
أعم مطلقا من الدليل بالعرف الأصولى .

اعلم أنه لما كان أصول الفقه فرع أصول الدين أصل الفقه كان له تعلق بهما
وتعلقه بالفقه أقوى من تعلقه بأصول الدين لأنه ليس مقصودا لذاته بل للتوصى به الى
الفقه ، فلهمذا جعل المضاف الى الفقه علما له ، ولم يجعل المضاف الى أصول الدين
علم له فلم يسم بفروع الكلام ، ولما كان له تعلق بهما احتجى لى البحث فيه الى اعتبار
مصطلحات الفقه وصطلاحات أصول الدين ، ولما كان المطالب الكلامية علمية أي يقينية
اصطلاح المتكلمون على اطلاق الدليل على ما يفيد العلم^(٤) ، ولما كان المطالب الفقهي
أعم من القطعى والظنى اصطلاح الفقها على اطلاق الدليل على ما يفيد المطلوب
الخبرى أعم من أن يكون علما أو ظننا ، ولما كان موضوع أصول الفقه الأدلة التي هى
أعم من المعلمى والظنى كان المختار من التعرفيين / للدليل التعريف الذى هو بحسب (١٠/١)
العرف الفقهي لاندرج الأمارة فيه فلهمذا قدم في الذكر .

(١) كالحمد والرسم .

(٢) وهذا تعريف الامام الرازى للدليل ، انظر المحصل (ق ١٠٦/١ وذكره
الأمدى ونسبة للأصوليين ، الا حکام ٩/١ ، وانظر ايضا تيسير التحرير ١/٢٢
شرح المبادى ص ٤٨ .

(٣) قال امام الحرمين (الأدلة هي التي يتوصل ب صحيح النظر فيها الى مالا يعلم في
صقر العادة اضطرارا) الا رشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٨ .

(٤) قال التiberizi (والأول أي تعريف الدليل بحسب عرف الفقها أعني من التعريف =

قال صاحب الاحكام فيه (الدليل^(١) منقسم الى عقلى محسن وسمى محسن ومحكم من الامرين ، فالاول كقولنا في الدلالة على حدوث العالم ، العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم منه^(٢) العالم حادث . والثانى كالنصوص من الكتاب والسنة والا جماع والقياس.

والثالث كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ ، النبيذ سكر وكل سكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم "كل سكر حرام" .^(٣) فيلزم منه^(٤) (النبيذ حرام)^(٥) وأما النظر فقد يطلق بحسب اللغة بمعنى الانتظار وبمعنى الروية بالعيان^(٦) وبمعنى الرأفة والرحة وبمعنى الشبه وبمعنى المقابلة وبمعنى الفكر والاعتبار بال بصيرة^(٧) وهذا الاعتبار الاخير هو الصيغ بالنظر في عرف المتكلمين^(٨) والفراغ هنا متعلق به ، ولهذا قال النظر الاعتبار.

وقد حده القاضي أبو بكر^(٩) بأنه الفكر الذى يطلب به من قام به علما أو ظننا .

= بحسب عرف الأصولى لا ندرج هذه تحته - الامارة - دون المكس ، لأن مقاصد هم على وطنى فيجب أن يكون تعريف الدليل على وفق مقاصد هم) شرح التبريزى ق ١١ / ١ .

(١) في الاحكام وهو .

(٢) ليست في (ت) وفي الاحكام عنه .

(٣) رواه البخارى في كتاب الاشارة باب المحرر من المسلسل ٢٤٢ / ٦ ، ورواه سلم في كتاب الاشارة باب أن كل سكر حمر ٣٧٦ / ١٥٨ .

(٤) في الاحكام عنه .

(٥) الاحكام ٤ / ١ - ١٠ .

(٦) انظر الصلاح مادة نظر ، لسان العرب مادة نظر .

(٧) انظر الارشاد الى قواطع الأدللة ص ٣ .

(٨) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكى المشهور بالقاضى أبي بكر الهاقلانى من كبار علماء الكلام الفقيه الأصولى الناظار له اعجاز القرآن والارشاد فى أصول الفقه توفى سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته فى ترتيب البدارك ٤ / ٥٨٥ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٢٩ .

(٩) انظر اتعريف النظر فى المحصل فى ١ ق ١ / ١٠٥ ، الاحكام ١ / ١٠ ، شرح العدد ٤ / ٤٦ ، شرح الكوتب المنير ١ / ٥٧ .

واحتزز بقوله يطلب به عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة ، فانها لا يطلب بها علم أو ظن وإن كان من قامت به يطلبه . وقد يقوله عما أو ظننا التعميم لهما ليكون الحد جامعاً^(١) والضمير في به بعد قوله يطلب راجع إلى الموصول أي الذي ، وفاعل يطلب من وقام به صلته ، وفاعل قام ضمير راجع إلى الذي ، والضمير في به بعد قام راجع إلى من . وليس الفكر في هذا الحد هو الجنس أو ما يقوم مقامه وذلك لأن الفكر لا يكون أعم من النظر بالمعنى المراد حتى إذا قيد بباقي القيود يكون حد النظر ، بل الفكر والنظر بالمعنى المراد متزامن^(٢) ، وإنما ذكر الفكر تفسيرا للنظر ، فسان النظر لما كان له مغان كثيرة وأريد تعريفه بأحد المغان فسرأولا بالفكر الذي لم يطلق إلا على المعنى المراد هاهنا ، ثم ذكر طابع الفكر تعريفا للتفكير الذي هو مرادف للنظر فيكون تعريفا للنظر ، فان التعريف لدلول أحد المتزامن فين تعرف مدلول الآخر . والذي يؤكد ما ذكرنا ط قاله صاحب الأحكام أنه (احتزز بقوله يطلب به عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة) ^(٣) فإنه لو كان الفكر جنساً أو قائماً مقاماً لكان الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة خارجة عنه ، فان الفكر غير الحياة وغير سائر الصفات المشروطة بالحياة ، فإذا كانت خارجة عنه لم يكن قوله يطلب به احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بها . والتعريف الذي ذكره للنظر

رسانی

والفكر حركة النفس / من المطالب الى مادتها ثم الرجوع عنها الى المطالب^(٤) (٩١ من)
وقد يلوح ما ذكره المصطف أنه جعل الفكر في تعريف النظر جنساً وط بعده فضلاً ،
فانه لما ذكر تعريف النظر وقد أخذ^(٥) الفكر في تعريفه احتاج الى تعريف الفكر أيضاً
ذكرة . والصحيح ما ذكرنا قال صاحب الاحكام : (والبعد الذي ذكره القاضي حسن

(١) نقل الشارح هذه المبارات من قوله وأما النظر إلى قوله جاصعاً من الأحكام ١٠ / ١ بتصرف.

٤٦) انظر حا شیق التفتازانی والجرجانی على شرح الحمد ١/٤٦

الحكام / ١٠١

(٤) انظر تصریف الفکر فی شرح المضد ٤٥/٤٦، شرح التبریزی ق ١١/١، تحریر القواعد الضبطیة ص ٦٦، التحریرات ص ٩٠، شرح الکوك المنیر ٥٢/١

القواعد الضطقية ص ١٦ ، التعريرات ص ٩٠ ، شرح الكوب المثير ٥٢/١

غير أنه يمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى لا يتبعه عليها من الأشكال^(١) ما قد يتجه على عبارة القاضي ، وهو أن يقال النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بال المسلم أو الظن المناسب للمطلوب / بتأليف خاص قصداً لتحصيل ماليين بحاصل^(٢) في العقل (١١٦) وهو عام للنظر التصوري والتصديقي والقطعي والظني^(٣) وقيل ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها إلى أمر ذهن^(٤) . وهذا أيضاً عام للنظر التصوري والتصديقي والعلمي والظني ، فإن الترتيب يجعل الأمور على وجه يصح أن يطلق عليها الواحد بوجهه على أن يكون لم البعض تلك الأمور نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخير.^(٥) وإنما قال أمور وأراد به أمرين فصاعداً لأن الترتيب لا يتصور في شيء واحد ، وإنما قال ترتيب أمور ولم يقل تأليف أمور أو تركيب أمور ، لأن التأليف^(٦) أو التركيب^(٧) لا يدل على تقدم بعض تلك الأمور على بعض بخلاف الترتيب ، والأمور الذهنية لم يمضها تقدم على البعض ، وإنما قال ذهنية ليتناول المعلوم والمظنون . قوله يتوصل بها إلى أمر ذهن^(٨) اشارة إلى الملة الفائية للنظر . وإنما قال امر ذهن^(٩) ليتناول المعلوم

(١) في الأحكام الأشكالات.

(٢) في الأحكام و

(٣) في الأحكام حacula.

(٤) في الأحكام المتضمن للتصور والتصديق والقاطع والظني . الأحكام ١٠/١

(٥) هذا تعريف آخر للنظر وانظر تعريفات أخرى له في شرح تنقح الفصول ص ٢٤

(٦) تقدم تعريف الترتيب ص

(٧) التأليف هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواه كان

لبعض أجزاءه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخير أولاً ، فعلى هذا يكون التأليف

أعم من الترتيب . التعريفات ص ٢٨ ، وانظر تحرير القواعد المنطقية ص ١٦

(٨) قال الجرجاني (والتركيب يرادف التأليف) حاشية الجرجاني على تحرير القواعد

المنطقية ص ١٧

والمنظرون . وهذا ان التعریفان للنظررسمیان .^(۱)

والنظر قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً ، لأنَّه إنْ وَقَفَ النَّاظِرُ فِيهِ عَلَى وَجْهِهِ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ يَكُونُ صَحِيحًا^(١) ، وَإِنْ لَمْ يَقْفِ النَّاظِرُ عَلَى وَجْهِهِ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ يَكُونُ فَاسِدًا^(٢) .

والأولى أن يقال النظر لا يخلو عن ترتيب وهيئة فيما يتصف فيه وذلك الترتيب قد يقع على وجه صواب وهو الصحيح ، وقد يقع لا على وجه صواب وهو الفاسد .

وشرط وجود النظر مطلقاً العقل وانتفاء اضطراره من النوم والغفلة والموت وحصول
العلم بالمطلوب من وجہ دون وجهٍ وغيرها ذلك من الشرائط.^(٤)

ثانيةً حرفة النفس من المطالب إلى العبادى من غير أن يضم إليها حركتها من
العبادى إلى المطالب.

ثالثها : حرفة النفس من المطالب الى المداري، ورجوعها عنها الى المطالب
والتفكير المعتبر في العلوم النظرية هو هذا ، ولا ينك أن كل واحدةٍ من الحركتين
ارادية مستلزمة للاحظة المطلوب المتحرك منه وللاحظة المداري المتحرك اليها

(١) قاله الآمدي في الأحكام (١: ١١) حرس معتبران

٢٠ لیست فی (ت) .

(٣) قال امام الحرمين (النظر الصحيح يتضمن العلم ، والنظر الفاسد لا يتضمن علما) الارشاد الى قواطع الا أدلة ص ٢٠

(٤) ذكر أبواسحق الشيرازي ثلاثة شروط للنظر الأول: أن يكون الناظر كاملاً الآلة، الثاني أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، الثالث أن يستوضى الدليل ويرته على حقه ففقد مادحة التقديم ويؤخر ما يجب تأخيره. انظر اللمع ص ٣٠

^{٥٢}) انظر المصادر النصيرية من ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير / ١

(٦) في (ت) واحد.

والمعكس ، فالنظر هو الظاهرة التي تكون بينها وبين الحركة ملزمة صافية ، ولما كان بين الفكر والنظر مساواة في التحقيق أطلق اسم أحد هما على الآخر فصارا مترادفين^(١) ، وكل ما أطلق عليه الفكر أطلق عليه النظر ، والفكر بالمعنى الأول والثاني مستلزم للنظر والمعكس ، وأطلق أيضاً اسم أحد هما على الآخر فصارا أيضاً مترادفين في الأول والثاني .

والتمهيدات الأربع المذكورة رسوم للنظر والنظر بالمعنى الثالث .

(١) قال التبريزى (والظاهر أنهما - الفكر والنظر - غير مترادفين) شرح التبريزى
ق ١١، أ.

ص ((والعلم قليل لا يحده لمسرة بل يمْرُّ بالقصة . ويورد عليه ان لم يقد تمييزا
لم يقد تمريضا وأن افادته فهو المراد بالحد . وقليل لأنه ضروري لأن ماعداه لا يعلم
الله به فلوعم / هو بغيره دار ، لأن / علمنا بوجودنا ضروري والعلم أحد تصورات
هذا التصديق . وليس بسديد ، أما الأول فلا اختلاف الجهة فان جهة توقف غير
العلم (على العلم)⁽¹⁾ من حيث الأدراك وتوقف العلم على الفير من جهة كون ذلك
الفير صفة مميزة له عن غيره لا ادراكا .

وأما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته فإن المقطع
به النسبة ، وأيضاً فلا يلزم من حصول العلم بشيء ضرورة^(٢) تصور العلم الخاص
المستلزم^(٣) للعام^(٤) ولا سبق تصوره^(٥) .

ش : اعلم أن العلم قد يطلق ويراد به ما هو منقسم إلى التصور فقط . والى التصور مع التصديق أعني الحكم ، وقد يطلق ويراد به التصديق النفسي .^(٦) والإدراك^(٧) يطلق تارة ويراد به المعنى الأول من المصادر الثلاثة للعلم فيكونان متراودين .^(٨) وتتساارة يطلق ويراد به الإحساس ، فيكون أخض من العلم بالمعنى الأول ، إن كان الملم

(١) مابين القوسين ليس في (ت)

(٢) ورد في (ل) كلمة وقيل وهي زائدة.

(٣) في (ل) يستلزم.

(٤) فی (ل) الْهَامُ.

(٥) أورد ناسخ (ت) هنا المسألة التالية لهذه المسألة وأولها (وقيل فس
هذه . . .) ثم ذكرها في مكانها الصحيح فحذفتها من هنا بـ^أ على ما في نسخة
(س) وسائله إلى ذلك في موضعه.

(٦) انظر تفصيل الكلام على اطلاقات المعلم في تحرير القواعد المنطقية ص ٧ فما يمدها شرح الغبيص على التهذيب ص ١١ فما يمدها .

(٢) عرفه المجرجاني بقوله (تضليل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفسه أو اثبات ويسعني تصوراً ومع الحكم بأحد هما يسمى تصدقاً) التعاريفات ص ٠ (وانظر حدود الألفاظ ص ٥٦٥)

^{٨)} انظر شرح الخبيث، ص (١١٠).

بالمعنى الأول غير مقيد بما ليس بمحسوس ولا فهما متبايانا .

والعلم بالمعنى الثلاثي بدبيه^(١) التصور ، فان العلم بالمعنى الثلاثي من
الصفات النفسانية التي هي من الوجداديات^(٢) وكل ما هذا شأنه يكون بدبيه التصور
لحصول حقيقته في النفس وحصول الحقيقة في النفس أقوى تصورا من حصول الشيـخ
والمثال ، فلهذا الصفات النفسانية والوجداديات أقوى تصورا من الأمور الخارجـة
عن النفس فان تصور الصفات النفسانية هو حصول حقيقتها في النفس وتصور الأـمور
الخارجـة عن النفس حصول مثالها . وصدق البدبيه على الشـيـء صدق اللازم اليقين
الذـى يحصل جـزـمـ المـعـقلـ بـصـدقـهـ عـلـىـ المـطـرـزـوـمـ عـنـدـ تـصـورـ الـلـازـمـ معـ المـطـرـزـوـمـ وـصـدقـ
الـبـدـيـهـىـ عـلـىـ تـصـورـ الشـيـءـ لـيـعـنـصـدـقـ الـذـاتـىـ وـلـاـ صـدـقـ الـعـارـغـ وـلـاـ صـدـقـ الـلـازـمـ
بـوـسـطـ ، فـانـ الشـيـءـ اـذـاـ كـانـ مـتـصـورـاـ بـالـبـدـيـهـةـ يـلـزـمـ مـنـ تـصـورـهـ وـتـصـورـ مـفـهـومـ الـبـدـيـهـىـ
جـزـمـ الـمـعـقلـ بـأـنـ تـصـورـ بـدـيـهـىـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ وـسـطـ ، فـلاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ بـرـهـانـ
بـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـنبـيـهـ ، فـانـ الـوـهـمـ^(٣) مـنـازـعـ لـلـمـعـقلـ صـارـفـ لـهـ عـنـ مـقـضـاهـ فـقدـ يـحـصلـ
اضـطـرـابـ لـلـمـعـقلـ فـيـ تـعـقـلـاتـهـ بـسـبـبـ ضـاـعـةـ الـوـهـمـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـنبـيـهـ لـمـيـتـخلـصـ عـنـ
شـوبـ^(٤) التـوهـمـ إـلـىـ عـرـفـ التـعـقـلـ ، فـماـ ذـكـرـ بـيـنـهـماـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ صـورـ الـبـرـهـانـ لـاـ يـتـوجهـ
عـلـىـ مـنـاقـضـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـعـارـضـهـ ، نـعـمـ قـدـ تـقـصـرـ قـوـةـ الـمـنـبـهـ عـلـىـ اـيـادـ التـنبـيـهـ عـلـىـ نـهـجـ

(١) البدائي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة.

^٤ انظر تحرير القواعد المنطقية ص ١٢ ، التعریفات ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) ما قرره الشارح هنا من أن المعلم بمعانٍه الثلاثة بدٍ يٰهٰ التصور غير مسلم والذى عليه المياطقة أن من المعلم ما هو بدٍ يٰهٰ و منه ما هو نظري قال صاحب الرسالة الشخصية بعد أن ذكر أن المعلم اما تصور فقط وما تصدق (وليس الكل منهـا بدٍ يٰهـا والا لما جعلنا شيئاً ولا نظرياً والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منها بدٍ يٰهـا والبعض الآخر نظري يحصل بالفـكـرـ) . انتظر تفصيل الكلام في ذلك في تعرير القواعد المندلـقـية وحاشية الجرجاني عليه ص ١٢ - ١٨

(٣) ما يكون مدركه بالحواس الباطنة . التعريرفات ص ١٣٠ .

(٤) الوهم هو ادراك المعنى الجرزى المتعلق بالمحسوس، التعاريفات من ١٣٣.

(٥) الشوب هو الخلط ، انظر الصحاح مادة شوب .

الاستقامة فيتوقف التنبية على قوة بيان حاصلة بحسب أصل الفطرة / أو بالكسب وقد (١٢١)

يقصر فهم المنبه^(١) عن تفهم المراد من تنبئه فينتقل إلى آخر تنبئه ، اللهم إلا أن يقصر مطلقاً فينبغي أن يهجر فكل ميسراً لما خلق له . وكل ما هو بد يهين التصور لا يعرف بحسب الحقيقة لا متناع تحصيل الحاصل ، فإن التعريف بحسب الحقيقة إنما يكون للشيء الذي يكون حقيقة مجهرة فيعرف ليتصور والبد يهين معلوم فلا يعرف لا متناع تحصيل الحاصل ويعرف البد يهين بحسب اللفظ ، لأن التعريف المفظي للشيء الذي هو مجهر من جهة أنه مدلول اللفظ فيجوز أن يكون الشيء بديهياً بحسب الحقيقة مجهولاً من حيث أنه^(٢) مدلول اللفظ فيعرف الشيء من هذه الحقيقة بالشيء من حيث مدلول اللفظ آخر عرف كونه مدلولاً له فالبد يهين والكسب يمكن تعريفه بحسب اللفظ ولا محدود فيه . فالعلم بالمعنى الثالث لا يمكن تعريفه بحسب الحقيقة ويمكن تعريفه بحسب اللفظ .

إذا عرفت هذا فنقول اختلف المتكلمون في تحديد العلم ، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يحد وهو لا افترقا فرقتين ، فرقة ذهبوا إلى أنه لا يحد لفسره^(٣) ، وفرقية ذهبوا إلى أنه لا يمكن تحديده لأنه ضروري^(٤) . و منهم من ذهب إلى أنه يحد . أما الفرقة الأولى ف منهم أبا الحرمين^(٥) والفرزالي^(٦) ، أما أبا الحرمين فقد قال

(١) في (ت) البينة .

(٢) ليست في (س) .

(٣) أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفايه ، انظر شرح المحتوى ١٥٩/١

(٤) أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب . المصدر السابق ١٥٥/١

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الطقباوي أبا الحرمين من كبار علماء الكلام ومن كبار الأصوليين والفقها له البرهان في أصول الفقه والرشاد في أصول الدين . توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته في طبقات السنوي ٤٠٩/١ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/١

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل حجة الإسلام الأصولي المتكلم الفقيه الشافعى له المستصفى والمنغول وشفاعة الخليل في الأصول توفي =

بعد أن زيف التعرifات التي^(١) ذكرها طوائف المتكلمين (فان قيل فقد تبعتم عيون كلام المحققين بالنقض ، فما العرض^(٢) عندكم في حقيقة العلم؟ وهل العلم ما تحويه صناعة التحديد^(٣) أو ليس^(٤) ؟ فليس كل شيء محدودا . قلنا السررأى السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم^(٥) بما حثه نبغي بها تمييز^(٦) مطلتنا عما^(٧) ليس منه ، فازا انتقضت الحواش وضاق موضع النظر حاولنا صادقة المقصد جهودنا . فنقول الجهل عقد يتعلّق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم يخالفه في ذلك ويتميز عنه ، والشك والظن / يتربّدان بين معتقدين والعلم^(٨) يخالفهما في ذلك فلا يبقى إلا النظر في عقد متعلق بالمعتقد^(٩) على ما هو به من (مقلد / مستقر)^(١٠) مع القطع بأنه ليس علمًا والنظر في العلم الحق وفيما يتميّز به عن عقد المقلد ، فليجرد الناظر فكره في محاولة^(١١) الميز^(١٢) بينهما ، فان استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم فان سعادته عمارة سديده^(١٣) وإن لم

= سنة ١٩١٦، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٩ ، طبقات السنوي ٢٤٢/٢

- (١) في (ت) الذي
- (٢) في البرهان المرتضى .
- (٣) في البرهان الحد .
- (٤) في البرهان ألم لا .
- (٥) وردت في (ت) (وهل العلم) وهم زائدون .
- (٦) في البرهان ميز .
- (٧) في البرهان ما .
- (٨) في (ت) المنعقد وهو خطأ .
- (٩) عمارة البرهان (من مقلد في ذلك مع التعميم والاستقرار)
- (١٠) في البرهان لمحاولة .
- (١١) في البرهان الميز .
- (١٢) في البرهان (في الحد حدّ بها) .

تساعده اكتفى بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعده العبارات ، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن هذه . ولو فرض^(١) رفض اللفاظ ودرس^(٢) العبارات لاستقلت المقول بدرك المقولات وايضاً ذلك بالمثال : إن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك طوراً لأن يصوغ عبارة^(٣) عنها لم يجد لها^(٤) وأما الفرزالي فقد قال (أنه يضر^(٥) تحديداته على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس الذاتي والفصل^(٦) ، فإن أكثر المدركات الحسية مثل الرواء —————— والطحوم ما يضر حده لصعوبته الا ظلاع على ذاتياته المشتركة والمختصة / فإذا كان^(٧) حال المدركات كذلك فما قوله في الادراكات . طبعً يمكننا أن نشرح معناه ب التقسيم^(٨) ومثال^(٩)

ويظهر من كلام أمم الحرمين والفرزالي أنهما منعا تحديد العلم بالحد الحقيقي لا تعريفه مطلقاً بل كل شهداً جوز^(١٠) تعريفه بالتقسيم والمثال^(١١) فسقط مقاله صاحب الأحكام وتبعه المصنف وغيره وهو (إن القسمة إن لم تكن^(١٢) مفيدة لتمييز العلم

- (١) في البرهان فرضنا .
- (٢) في البرهان دروس .
- (٣) ليست في (ت) .
- (٤) البرهان ١١٩/١ - ١٢١ .
- (٥) في (ت) يعتبر وهو خطأ .
- (٦) ليست في (ت) .
- (٧) المستصفى ٢٥/١ وقد ساق الشارح كلام الفرزالي بمعناه .
- (٨) في (ت) حرر .
- (٩) المراد بالتقسيم أن نميزه بما يلتبس به من الادراكات في تمييز عن الاعتقاد فيقال الاعتقاد إما جازم أو غير جازم والجازم إما مطابق أو غير مطابق والمطابق إما ثابت أو غير ثابت فخرج من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم . والمراد بالمثال هو أن ادراك البصيرة شبيه بادراك البصرة . انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٣ - ٤ .
- (١٠) ليست في (ت) .

(١) عما سواه فليست معرفة له ، وإن كانت مميزة له فلا للتحديد بالرسم سوى هذا لأنّه غير متوجه فإن افاده القسمة التمييز والتعریف لا يقتضي تحديد العلم بالحدائق الحقيقي فإن افاده التمييز والتعریف أعم من افاده التحديد بالحدائق الحقيقي ، وتحقق العام لا يقتضي تحقق الخاص ، وهو ما منها الا التحديد بالحدائق الحقيقي .

(٢) وقيل اكتسابه بالتعریف عسر ، إن فيه اضافة اشتباہت أنها من عوارضه أو من ذاتياته . وفيه نظر لأن هذا الاشتباہ لا يمنع التعریف ، بل غایته أن يضع التحديد بالحدائق لا مطلقا ، بل بالنسبة الى من اشتباہت عليه .

واعلم أن قول الفرقة الأولى أنه لا يحد لعسره غير محرر ، فإن فيه ابهاما يحتاج الى الاستفسار . فإن أرادوا أنه لا يمكن تحريره بحسب اللفظ فليس بتصحیح . وما ذكره امام الحرمين والفرزالي يقال به وجيه ولا يلزم منه المطلوب . وإن أرادوا أنه لا يمكن تحديده بحسب الحقيقة لا لأنّه بدھى بل لأنّه كسي ، والكسبي انما يمكن تحديده بالحدائق الحقيقي فليس يستقيم ، لأنّه ضروري وعلى تقدیر أن يكون كسيانا فلا نسلم أنه لا يمكن تحديده بالحدائق الحقيقي .

وقول الفرزالي الحدائق الجامع للذاتيات المشتركة والمختصة لا يمكن منسحه .

(٣) الا طلائع على الذاتيات المشتركة والمختصة لا أكثر المحسوسات عسر . قوله

قلنا عسر الا طلائع لا يقتضي الا طنانع . وإن أرادوا أنه لا يمكن تعریفه بحسب الحقيقة لأنّه بدھى فصحیح ، لكن الا حتجاج الذکور غير صحیح .

واما (٤) الفرقة الثانية (٥) الذين قالوا لا يمكن تحديده لأنّه ضروري فنفهم امام

(١) الاحكام ١١/١ .

(٢) انظرني رد كلام الآمدي في اعتراضه على امام الحرمين والفرزالي . عاشية الجرجانى على شرح العضد ٤٢/١ .

(٣) ورد في (س) كلمة لصعوبة وهي زائدة .

(٤) في (ت) وما .

(٥) في (ت) الثالثة وهو خطأ .

الثاني : إن علمنا بوجودنا ضروري ، فان هذا التصديق وهو أنا عالم بوجودي ضروري والمعلم أحد تصورات هذا التصديق فيلزم أن يكون العلم ضروريا . ولهم هذا الوجه تقرير آخر وهو أن كل أحد يعلم وبعده ضرورة والمعلم بوجوده علم خاص فإذا كان العلم الخاص ضروريا كان العلم ضروريا .^(٢)

قال صاحب الاحكام (وهذا ليس بسديد / أما الوجه الأول فلان الدور غير) (١٠/ب)
لأنه لا خلاف الجهة ، فإن جهة توقف غير العلم على الصالح من حيث كون العلم ادراكا
لذلك الغير وتوقف العلم على غيره من جهة كون / ذلك الغير ^(٣) صفة مميزة للعلم عن (١٢/أ)
غيره لا من جهة كون ذلك الغير ادراكا للعلم وعما يختلف جهه التوقف لا دوره ^(٤)
فإن الدور إنما يلزم مع اتحاد جهة التوقف ، ولأن الدور إنما يلزم لو كان تعريف
العلم بأمر خارج عن حقيقة العلم فلا يلزم استناع التعريف مطلقا ، فإن التعريف أعم
من التعريف بأمر خارج عن المعرف ، اللهم إلا أن يكون العلم بسيطا وليس كذلك ،
إذ هو نوع من مقوله الكيف على رأي ، ومن مقوله المضاف على رأي آخر ^(٥) فيكون مرتكبا .
وأما الوجه الثاني بحسب التقرير الأول فمعنى على أن تصورات التصديق البديهي
لابد وأن تكون بدريمية وليس كذلك لعدم توقف التصديق البديهي على بداهة

١١) انتظر رأي الامان في المحصول جـ١ ق ١٠٢/١

(٤) انظر شرح المضد ٩/١٤ فما بعدها.

(٣) لیست فی (ت)

(٣) حکام لا (١/١)

(٥) لیست فی (س)

(٦) انظر الجواب على الوجه الأول في شرح العدد ٤٩/١

تصوراته ، فان التصديق البديهي هو المقطوع به النسبة على معنى أن العقل يقطع بالنسبة الواقعية بين طرفيه بعد تصورهما من غير افتقار الى نظر سواه كان تصور طرفيه واحداً هما بالنظر أو كل منهما بالضرورة . وبحسب التقرير الثاني فبيان يقال العلم الخاص متوقف على العلم المطلق ، لا على تصور العلم المطلق وتصور العلم الخاص متوقف على تصور^(١) العلم المطلق^(٢) ، ولا يلزم من العلم الخاص تصوره المستلزم لتصور العلم المطلق ، فإنه لا يلزم من حصول أمر تصوره^(٣) .

قوله ولا سبق تصوره اشارة الى جواب سؤال مقدر ، تقرير السؤال ان العلم من

الصفات النفسانية الحاصلة باختيار صاحبه وكل ما هو بالاختيار مسبوق بتصوره فيكون حصول العلم مسبوقاً بتصوره .

تقرير الجواب ان الصحيح أن العلم مما يفعل الله تعالى باختيارنا فلا يلزم من حصول العلم فيما سبق تصوره .

وفي رد الوجهين نظر ، أما رد الوجه الأول فلأن الدور لا زم لاتحرار الجهة .

توقف في بيان اختلاف الجهة ان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث كون العلم ادراكاً لذلك الفير ، وتوقف العلم على الفير من جهة كون ذلك الفير صفة مميزة للعلم عن غيره ، لا من جهة كون ذلك الفير ادراكاً للعلم ، ومع اختلاف جهة

التوقف لا دور ، قلنا : توقف العلم على الفير من جهة أن الفير معرف له ، وادراك المعرف^(٤) موقوف على ادراك المعرف ، وادراك العلم غير نفس العلم فيتوقف العلم على الفير من جهة كون ذلك الفير ادراكاً له لا من جهة كون ذلك الفير صفة مميزة

(١) ليس في (ت)

(٢) ورد في (ت) (لا على تصور العلم المطلق وتصور العلم الخاص متوقف على تصور العلم المطلق) وهذه العبارة زائدة وهي تكرار لما سبق .

(٣) انظر شرح العضد ٥٠١ - ٥٠٢

(٤) في (س) المعرف . وصو الصواب

له ، وكذا توقف غير المعلم على الحلم من جهة أن المعلم ادرك له لا من جهة كون المعلم صفة مميزة له فيؤدي إلى اتحاد الجهة فيلزم الدور .

وأما قوله في ذلك الدور أيضاً أن الدور إنما يلزم لو كان تعريف العلم بأمر خارج عن حقيقة العلم ، ولا يلزم من ذلك امتناع التعريف مطلقاً إلى قوله فيكون مركباً ، فباطل لأن تعريف العلم بما ليس بخارج عنه محال ، لأن ما ليس بخارج عنه إنما نفسه أو داخل فيه وكل منهما باطل . أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن الدليل في العلم إنما / يعترف بالعلم بعد العلم ، والعلم بالداخل علم خاص والعلم الخاص متوقف على العلم المطلق فيلزم متوقف تصور العلم المطلق على العلم المطلق وهو باطل ، لأن العلم المطلق الذي متوقف عليه تصوره يتحقق أن يكون في الخارج فتعتبر أن يكون في الذهن وحصول العلم المطلق في الذهن هو تصور العلم المطلق فيلزم متوقف الشيء على نفسه وهو محال ، فتعتبر أن يكون تعريفه بالخارج فيلزم الدور . ونفهم من ذلك الدور بوجه آخر وهو أن تصور غير العلم متوقف على نفس العلم ، فإن تصور غير العلم علم خاص والعلم الخاص متوقف على العلم المطلق لا على تصوره / وتصور العلم المطلق متوقف على العلم بالغير ، فالمتوقف على العلم بالغير تصور العلم لا نفسه ، والموقوف عليه العلم بالغير نفس العلم لا تصوره فان ذلك الدور ^(١) . وهذا أيضاً ليس بصحيح ، لأن تصور العلم لو كان متوقفاً على العلم بالغير للزم أن يكون تصور العلم متوقفاً على نفس العلم ، لأن متوقف الشيء على الخاص يستلزم متوقفه على الماء ^(٢)

وأما رد الوجه الثاني بحسب التقرير^(٣) الأول فلأنَّ الإنسان إذا كان عالماً بأنه يعلم وجوده بالبديهة يكون عالماً بالبديهة بتصديق بديهى ، والتصديق البديهى علم خاص فيكون عالماً بالبديهة بعلم خاص فيكون عالماً بالبديهة بالعلم المطلبي ،

(١) انظر حاشية الجرجاني على شرح العدد ٤٩/١

(٢) لیست فنی (ت).

(٣) تقرير (ت) في (ف)

فإن العلم البدائي بالعلم الخاص مستلزم للعلم البدائي بالعلم المطلق ، فنكون بدأهه العلم بالعلم المطلق مستفاده من العلم البدائي بالتصديق البدائي لا من التصديق البدائي حتى يقال لا يلزم من بدأهه التصديق بدأهه تصوراته .

وأما رد الوجه الثاني بحسب التقرير الثاني فلأن تصور العلم لا يلزم للعلم بل نفسه بالذات والتفاير بالاعتبار . قوله لا يلزم من حصول أمر تصوره .

قلنا لا يلزم من حصول أمر في الخارج تصوره ، أما حصول أمر في الذهن يستلزم تصوره بل نفسه بالذات والتفاير بالاعتبار ، فإن العلم بالعلم عين العلم بالذات وغيره بالاعتبار ولا ينفك الشيء الحاصل في الذهن عن تصوره المعاير لحصوله بالاعتبار . فإن قيل فعلى هذا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم وهلم جراً فيلزم من العلم بالشيء علوم غير متناهية .

أجيب بأن العلم بالعلم إذا كان معايراً للعلم بالاعتبار لا يلزم إلا عند الاعتبار والفساد^(١) المقلع إلى غير النهاية محال فلا يلزم حصول علوم غير متناهية . وتحقيق القول فيه علم الكلام ولا يليق بهذا الموضوع أكثر من هذا .

(١) لم يست في (ت) .

ص ((وقيل ^(١) في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض فـى
الخارج . وتوجب تمييزا فصل عن ^(٢) مثل الحياة وبعضا الصفات المشروطة بها ^(٣) ،
ولا يحتمل النقيض عن الظن ، وزاد في الخارج لثلا ينتقض بالعلم العارى فانه وان
احتفل مثلا لكنه لا يحتمل ^(٤) خارجا . وزاد من اخر ادراك الحواس في المعانى الكلية
وينقسم الى قديم وحدث والحادى الى ضروري ومكتسب .
والظن ترجيح أحد الاحتمالين من غير قطع ، و اذا تساوا فشك والمرجح / (٤/١)
وهـم .))

ش : القائلون بأن العلم يمكن تحديده بناء على أنه كسى ^(٥) احتجوا على أنه
كسى بأنه مركب وكل مركب تصوره كسى . أما الصفرى في بيانها من وجهين
أحد هما : أنه نوع من مقولـة الكيف ، أو نوع من مقولـة المضاف على اختلاف
الرأيين فيكون من درجا تحت جنس من الأجناس الفالية فيكون مركبا .
وثانيهما : أنه لولم يكن مركبا لكان بسيطا طوكيان بسيطا لكان كل معنى علما ،
لأن كل علم معنى ولو لم يكن كل معنى علما للزم أن يكون المعنى أعم من العلم فيكون
العلم فيه معنى وأمر مختص به فلا يكون بسيطا والتقدير بخلافه فيثبت أنه لولم يكن
مركبا لكان كل معنى علما ، واللازم باطل فان كثيرا من المعانى لا يكون علما فيلزم

(١) أخطأ ناسخ (ت) فذكر كلام الصنف هذا في الصالحة السابقة ثم أعاده هنا .

(٢) في (ت) على .

(٣) في (ت) بالحياة .

(٤) ورد في (ت) لـلمـة النـقـيـضـ.

(٥) القول بأن العلم يحد هو مذهب جمهور العلماء من المتكلمين والاصوليين .
انظر البرهان ١١٥/١ فـما بعدها ، المدة ٦٧٦/١ فـما بعدها ، المـتمـدـ
١٠/١ ، المستصنـى ٢٤/١ ، التصـيـيدـ لـابـنـ الخطـابـ ١٢٠/١ ، تـيسـيرـ
الـتـحرـيرـ ٢٥/١ ، التعـريفـاتـ صـ٨٢

(٦) في (ت) خـلـافـ .

بطلان المطروح فيكون العلم مرتكباً . وأما الكبري فلأن المركب تصوره يتوقف على تصور
اجزائه وما يتوقف تصوره على تصور اجزاءه يكون تصوره كسبياً .

والجواب عنه أما أولاً فنضع الصغرى ، أما الوجه الأول في بيانها فلا نسلم اند راجه
تحت أحدي المقولتين فان العلم من حيث انه حصل صورة الشئ عند العقل بنظرية
في الشئ ويكون الشئ به معلوماً ولهذا الاعتبار لا يكون جوهرها ولا عرضاً ، ومن حيث
أنه أمر حاصل عند المقل يكون عرضاً من درجا تحت أحدي المقولتين كالوجود فانه
حيث هو كون الشئ بنظرية في الشئ ويكون الشئ به موجوداً ولهذا الاعتبار
لا يكون جوهرها ولا عرضاً ومن حيث انه حاصل عند المقل ويلتفت الى نفسه يكون موجوداً
وعرضاً قائماً ب موضوع . والحاصل أن العلم باعتبار أنه علم شئ لا يكون من درجا تحت
أحد المقولتين باعتبار أنه معلوم يكون من درجا تحت أحدي المقولتين ، ولشن سلم
انه باعتبار الأول من درجا تحت أحدي المقولتين فلا نسلم أن اند راجه اند راج النسخ
تحت الجنس .

وأما الوجه الثاني / فلا نسلم أنه اذا كان المعنى أعم من العلم يلزم تركب العلم (١١/٢)
من المعنى وأمر مختص لجواز أن يكون المعنى عرضاً عاماً للعلم فلا يلزم تركبه .
واما ثانياً فلا نسلم الكبري ، قوله لأن المركب تصوره يتوقف على تصور اجزائه وما
يتوقف تصوره على تصور اجزائه يكون تصوره كسبياً . فلنا الأول سلم والثانى من نوع
لأن^(١) المركب اذا كان من الامور الذهنية تكون اجزائه متصورة بالهداية ، ويلزم
من تصور اجزائه تصوره من غير افتقار الى كسب ونظر .

ثم القائلون بأن الكلم كسبى قد ذكروا له حدوداً لا يحتاج الى ذكرها^(٢)

(١) في (س) فان .

(٢) ذكر المتكلمون والاصوليون تعريفات كثيرة للعلم منها : عرفه أبو الحسن
الاشعري بقوله (العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما)

وقال القاضي أبي بكر الباقلاني (العلم صرفة المعلوم على ما هو به) .

= قالت المعتزلة (حد العلم اعتقاد الشئ على ما هو به مع طمأنينة النفس)

فلنقتصر على ماذكره المصنف، وصاحب الاحكام.

قال المصنف قيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النفي^(١)

في الخارج^(٢):

وقال صاحب الاحكام (والمختار في ذلك أن يقال العلم عماره عن صفة يحصل

بها للنفس^(٣) المتصفة^(٤) فيها التمييز بين حقائق المعانى الكلية حصولا لا يتطرق

إليه احتمال نقيضه^(٥) قولهنا صفة كالجنس للعلم وغيره من الصفات.

قال المصنف قولهنا يوجب تمييزا فصل عن مثل الحياة وبعنه الصفات المشروطة بها

ولفظة مثل في قوله عن مثل الحياة زائدة لا فائدة فيها.

وقال صاحب الاحكام (قولهنا يحصل بها التمييز احتراز عن الحياة وسائر الصفات

المشروطة بالحياة^(٦) قوله وسائر الصفات المشروطة بالحياة على عمومه شامل للظن

والشك والوهم والتقليد ، فيلزم خروج الجميع بقوله يحصل بها التمييز وهو غير مستقيم ،

قوله بين حقائق المعانى الكلية احتراز عن الادراكات فانها انتا تميز بين المحسوسات

= وقال آخرون (المعلم تبين المعلوم على ما هو به) انظر هذه التعريفات في البرهان ١١٥/١ فما بعدها ، وانظر كلام العلامة في حد المعلم في التمهيد للهلاقانى ص ٦ ، أصول الدين ص ٥ ، الارشاد^{١٢ - ١٣} ، المعتمد ١١/١ ، المدة ٢٦/١ ، اللمع ص ٢ ، البصائر التصيرية ص ١٢٩ ، الحدود ص ٢٤ ، تيسير التحرير ٢٥/١ ، التعريفات ص ٨٢ ، شرح الكوكب النير ٦١/١ .

(١) هذا الحد لابن الحاجب انظر مختصر ابن الحاجب ٥٢/١ .

(٢) في الاحكام لنفس.

(٣) في الاحكام المتصف.

(٤) الاحكام ١١/١ .

(٥) الاحكام ١١/١ .

الجزئية دون الامور الكلية . وان سلكتنا مذهب الشيخ أبي الحسن^(١) في أن الادراكات نوع من العلم^(٢) ، لم يتعجب إلى التقييد بالكليات . وفيه نظر أما أولاً فلأن هذا التعریف للعلم المطلق ، ولا يحصل به للنفس المتضافة به التمييز بين حقائق المعانى الكلية . والأولى أن يقال انه صفة يحصل بها للنفس المتضافة بها تمييز متعلقها ، وأنه أراد هذا المعنى لكنه غير ظاهر .

النضاض إليه

وأما ثانياً فلأن التمييز^(٣) قوله حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقشه ، ان كمان راجعا إلى قوله حصولا لم يستقم ، لأن الحصول هو حصول التمييز بين حقائق المعانى الكلية ، ونقض حصول التمييز بين حقائق المعانى الكلية سلب ، وبطريق احتمال سلب الحصول الى الحصول لا معنى له . وان كان راجعا إلى غيره لم يظهر ما يصلح لأن يرجع اليه .

وقول المصنف صفة توجب لمن أتصف بها تمييزا لا يحتمل النقض ، منه أنه توجب لمن أتصف بها تمييزه متعلق الصفة عن غيره على وجه لا يحتمل نقض المتعلق .
واحتذر بقوله لا يحتمل النقض عن النطن وزاد في الخان لثلا ينقض بالعلم العادى ، فإنه وان احتمل عقلا لكن لا يحتمل خارجا .

تقرير^(٤) الرد على تقدير عدم قوله في الخان ان الحد المذكور غير مشعك ، فان العلم العادى أي الذي يكون موجبه العادة^(٥) خان عن الحد المذكور فانه يحتمل النقض لأنه يجوز أن يقع نقض متعلقها فان الجبل اذا علم بالعادة أنه

(١) في (ت) الحسين وهو خطأ وأبو الحسن هو على بن اسماعيل بن أبي بشير الاشمرى المتكلم النظار امام اهل السنة له مؤلفات كثيرة منها التوحيد والقدر ، الابانة في أصول الديانة ، الأصول الكبير ، مقالات اسلامية ، توفي سنة ٤٣٥هـ . انظر ترجمته في الدبياج المذهب ٩٤/١ ، طبقات المفسرين ٣٩٠/١ ، وفيات الاعيان ٤٤٦/٢ .

(٢) انظر رأى أبي الحسن في حاشية التفتازاني على شرح المفرد ٥٦/١ .

(٣) في (ت) يقرر .

(٤) في (س) بالعادة . ومثال العلم العادى العلم بكون الجبل حجرا .

(١) حجر جاز أن ينقلب ذهبا ، لأنه مكن لذاته والممكن جاز أن يقع بقدرة الفاعل
المختار ، فزاد في الخارج لثلا يخون عنه العلم العادى ، فان العلم العادى وان
احتفل متعلقة النقيض عقلا لكنه لا يحتمل خارجا . وهذا ليس بمحض قيام فانه اعتبر في
العلم أن لا يحتمل متعلقة للنقيض لا في الخارج / ولا عند الحاكم بتقديره في نفسه
ولا بتشكيل مشكل فقييد في الخارج يقتضي بخول الاعتقاد الصحيح والظن الصادق
في الحد / فيلزم عدم الاطراد وان لم يذكر قييم (٢) في الخارج يكون الحد
المذكور مطريا ومنسحا ولا يخون عنه العلم العادى ، فان الجبل اذا علم بالعاصدة
أنه حجر استحال تعلق العلم به أن لا يكون حجرا في الخارج ولا عند الحاكم بتقديره
في نفسه ولا بتشكيل مشكل وهو (للمراد من) (٣) عدم احتلال النقيض . ومعنى
مكان انقلابه ذهبا أنه مكن لذاته أن ينقلب ذهبا بقدرة القادر ، لا أنه حال تعلق
العلم بأنه حجر (٤) يحتمل أن لا يكون حجرا فانه يمتنع أن لا يكون حجرا حال تعلق
العلم بأنه حجر فالنقيض جاز أن يكون مكتنا لذاته ولا يحتمل وقوعه لغيره فلا يلزم من
الإمكان الذاتي الاحتفال المذكور (٥) فان قيل لذا كان النقيض مكتنا لذاته يكون محتلا
بوجه ضرورة احتفاله في ذاته .

أجيب بأن المراد بقولنا لا يحتمل النقيض أنه لا يحتمله^(٧) في الخارج ولا عند الذاكر بتقديره في نفسه ولا بتشككه مشكك فجاز أن يكون النقيض مكتباً لذاته ويكون وقوعه مستينا لنفيه فحيينه لا يحتمل بوجهه من الوجوه الثلاثة.

(١) لیست فی (س)

٣) لیست فی (ت)

(٤) لیست فی (س) .

(٥) فـ (تـ) حـبـرـا وـهـوـ خـطـاـ.

(٦) انظر الاعتراض بمخرج العلم العادى عن حد العلم والجواب عنه فى شرح المضد
مما يليه الفتاواز على ١٢٧ فما يعتد بها :

۲۸۷

فإن قلت العادة تمنع احتلال النقيض في الذهن أما في الحال فلا لأن غاية

الحكم المادة الجزم ولا يلزم أن يكون مطابقاً^(١)

أجيب بأن النفس اكتسبت بالعادة أن النقيض وإن كان مكنا في ذاته متنع فـ
الخارج حال تعلق العلم به لتحقق ما ينافيـه . وأعلم أنا إذا شاهدنا الجبل في وقت
يسميه وعلمنا أنه حجر في ذلك الوقت فـما أن نحكم عليه عند الفحـية بأنه حجر حال
شاهدتنا أو نـحكم عليه بأنه حجر فـ^(٢) وقت الفـحـية فـإن كان الأول فهو العلم وإن
كان الثاني فهو الاعتـهـار فإنه وقت الفـحـية يـحـتمـلـ أن لا يكون حـجـراـ . والـحدـ الذي ذـكـرـهـ
الـمـصـنـفـ يـتـنـاـولـ ما يـسـتـفـادـ^(٣)ـ منـ الجـنـسـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ كـالـحـكـمـ بـأنـ الشـمـسـ ضـيـشـةـ
وـأنـ النـارـ حـارـةـ وـكـالـحـكـمـ بـأنـ لـنـاـ فـرـحاـ وـجـزـنـاـ وـأـمـالـ ذـلـكـ وـهـوـ موـافـقـ لـطـاـ ذـهـبـ الـيـهـ
الـشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـىـ^(٤)ـ . وـمـنـ أـخـرـ الـأـمـرـ الـحـسـيـةـ زـارـ عـلـىـ الـحـدـ المـذـكـورـ
لـفـظـهـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـكـلـيـةـ ، فـانـ الـمـعـنـىـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـقـابـلـ الـمـحـسـوسـ . وـفـيـ قـسـوـلـ
الـمـصـنـفـ مـنـ أـخـرـ اـدـرـاكـ الـحـوـاسـ تـسـاهـلـ ، فـانـ الـعـلـمـ الـمـحـدـودـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـمـعـنـىـ
الـمـنـقـسـ الـىـ التـصـورـ وـالـتـصـدـيقـ اوـ^(٥)ـ بـالـمـعـنـىـ الـخـاصـ الـذـيـ هوـ موـافـقـ لـلـتـصـدـيقـ
أـوـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ الـذـيـ هوـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ الـتـصـدـيقـ ، فـانـ كانـ الـأـولـ اوـ الـثـانـىـ
فـقـيدـ لـاـ يـحـتمـلـ الـنـقـيـضـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـأـنـ الـمـظـنـونـ /ـ وـالـاعـتـقـادـ عـلـمـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـىـ وـهـمـ
يـحـتـلـانـ الـنـقـيـضـ وـالـتـصـورـاتـ الشـارـحةـ عـلـمـ بـالـمـعـنـىـ^(٦)ـ الـأـولـ وـطـمـ يـعـتـبرـ فـيـهـ عـدـمـ اـحـتـسـالـ
الـنـقـيـضـ وـانـ كانـ الـثـالـثـ فـلاـ نـسـلـمـ اـنـدـرـاكـ الـحـوـاسـ تـحـتـ الـحـدـ فـانـ الـاـدـرـاكـ غـيرـ

(١) في (ت) مطلقاً.

(۲) لیست فی (س)

٣) فی (س) استفادہ ۔

(٤) وهو أن لا حساس لغير علم بالطركات الشخص كما سبق .

(٥) انظر شرح المضد ٢/٥٦

(٦) في (ت) الى المعنى . (٧) صریح (ت) الظفرون

(٢) في (ت) بالمعنى علم وهو خطأ.

الحكم والعلم حكم فالا دراك غير العلم.

(١) والعلم ينقسم الى قديم لا أول لوجوده وهو علم الله تعالى^(٢) والى حادث بعد ما لم يكن وهو علم المخلوق . والحادث ينقسم الى ضروري^(٤) وهو العلم الحادث الذى لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال فقطنا الحادث احتراز عن علم الله ، وقولنا لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال احتراز عن العلم النظري . والى نظري^(٥) وهو العلم الذى يحصل للمكلف بالنظر والاستدلال ويسعى مكتسبا .^(٦)

(٧) والظن ترجيح أحد الاحتمالين فى النفس (على الآخر)^(٨) من غير قطع / والأطن^(٩) أن يقال الظن هو الاعتقاد الراجح من الاعتقادين . وإذا تساوى الاحتمالان فى النفس فهو الشك^(١٠) والاحتمال المرجو هو الوهم .^(١١)

(١) انظر تعريف العلم القديم فى المدة ٨٠/١ ، الارشاد ص ١٣ .

(٢) قال الشيخ عفيفي (وصف علم الله أو غيره من صفات بالقدم لم يرد في نصوص الشرع وهو يوهم نقا) انظر تعليق عفيفي على الأحكام ١٢/١ ص ١٢ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ١٢٥/١ .

(٤) انظر المدة ٨٠/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ١٢٥/١ ، الحدود ص ٢٥ ، التعريفات ص ٨٣ . **والآدلة في تحرير الفزوري** هو الذي يحصل للمكلف بغير ما يدرى انظر دلائل .

(٥) انظر المدة ٨٢/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ١٢٦/١ ، الحدود ص ٢٧ ، التعريفات ص ٨٣ .

(٦) انظر تفصيل الكلام على أقسام العلم فى التمهيد للباقلانى ص ٧ ، المدة ٨١ - ٨٠/١ ، الارشاد ص ١٣ - ١٤ ، اللمع ص ٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ١٢٥/١ - ١٢٦/١ ، الأحكام ١ ١٢/١ ، شرح التبريزى ق ١/١ .

(٧) انظر فى حد الظن التعريفات ص ٧٧ ، الحدود ص ٣٠ ، حدود اللفاظ ص ٥٢٠ ، بيان كشف اللفاظ ص ٢٥٤ ، اللمع ص ٣ ، تيسير التحرير ٠٤٦/١ .

(٨) طابين القوسين ليس فى (ت)

(٩) ذكره فى الأحكام ١٢/١ .

(١٠) انظر تعريف الشك فى التعريفات ص ٦٨ ، الحدود ص ٢٩ ، العدة ١٢/١ ، اللمع ص ٣ ، الارشاد ص ١٤ ، شرح العضد ١ ٦١/٦١ ، شرح الكوكب المنير ١ ٧٤/٧٤ .

(١١) انظر شرح العضد ١ ٦١/٦١ ، تيسير التحرير ١ ٦٦/٦٦ ، شرح التبريزى ق ١/١ ب شرح الكوكب المنير ١ ٧٤/٧٤ .

ص ((المبادىء اللثنوية)) : لما علم الله تعالى حاجة هذا النوع الشريف إلى اعلام بعضهم بعضاً بما في نفوسهم لتحقيل بعض مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحقيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عنابة به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستفيض عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات . فما ليس منها موضع لمعنى مهمل^(١) ، وما وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداه وضعه وطريق معرفته .)

ش : لما كان استمداد أصول الفقه من اللغة أيها أخذ بذلك المبادىء المأخوذة منها وقدم على ذلك مقدمة فنقول : لما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وقد علم الله تعالى أنه لا يستقل بمقاصده ولا تتم إلا بمعارضة^(٢) تجري بينه وبين غيره من بنى نوعه ومواهبة يستقيم بها أمر معاشه فيحتاج إلى إبراز ما في ضميره من حاجاته لصاحبه أقدره (الله تعالى) على تركيب المقاطع الصوتية عنابة^(٣) به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية فإنها كيفيات تعرض للأصوات الحادثة من كيفية إخراج النفس الضروري الحادث من قبيل الطبيعة دون تكلف ، اختياري مقدور عليه عند طرآن^(٤) الحاجة إليه من غير مشقة وتعب ، غير مفتقر إلى آلات ، لا يبقاء له مسع الاستئناف عنه يوجد عند الحاجة ويمدّم عند عدمها .^(٥)

ومن اختلاف تراكيب المقاطع الصوتية حدثت العبارات اللثنوية والعلامات اللفظية فما ليس منها موضع لمعنى فهو مهمل^(٦) لا اعتباره . وما وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداه وضعه وطريق معرفته ، فهذا أن أصل الأول / في أنواعه^(٧) والأصل الثاني في ابتداءه وضعه وطريق معرفته .^(٨)

(١) في (ت) يهمل **وصول الصحيح**

(٢) في (ت) بمواهبة^١ (ت) خـ (ت) ينقسم وصولاً .

(٣) طابق القوسين ليس في (س) (ت) خـ عما يشهـ **وصوله** .

(٤) في (ت) غـ (ت) **وصوله** .

(٥) طرآن مصدر طرا وهو حصول الشـ بـختة انظر المصباح المنير مادة « طرو » =

.....

- (٦) انظر شرح المضد ١١٥/١ ، شرح المجلس ٢٦١/١ ، تيسير التحرير
٠١٦٥/١ ، نهاية السول ٤٩/١
- (٧) قال العبرجاني (المهملات هي اللفاظ غير الدالة على معنى بالوضع) التعريفات
ص ١٢٤ ، وانظر أيضاً الأحكام ١٤/١ ، شرح المعلم ٢٦٣/١ ، شرح
الكوكب المنير ١٠١٠/١ *سيت في (٧)*
- (٨) انظر الأحكام ٠١٣/١

ص ((والأول نوعان مفرد وهو مدل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزءٌ • ومركب بخلافه فبصلبك وبعد الله علماً مفرد وصفة مركب .))
 ش : الأصل الأول نوعان : مفرد ومركب لأنَّه إن دل بالوضع على معنى ولا (١) جزء
 لذلك اللفظ يدل على شيءٍ من حيث هو جزءٌ فهو المفرد . وإن دل بالوضع على معنى ولذلك اللفظ جزءٌ يدل على شيءٍ من حيث هو (٢) جزءٌ فهو المركب . فالمعنى لفظ (٣) دل بالوضع على معنى ولا جزءٌ لذلك اللفظ يدل على شيءٍ من حيث هو جزءٌ . (٤) والمركب لفظ دل بالوضع على معنى قوله جزءٌ يدل على شيءٍ من حيث هو جزءٌ . (٥) فغير اللفظ واللفظ فهو الدال (واللفظ الدال (٦) لا بالوضع كاللفظ الدال بالطبع كأدخ على تأدي الصدر واللفظ الدال بالمعنى كاللفظ الدال على اللافظ ليست بمفرد ولا مرکب ، فان جميعها مهمل . والمهمل مقابل اللفظ الدال بالوضع على معنى واللفظ الذي دل بالوضع على معنى هو القدر المشتركة بين المفرد والمركب ، فان لم يكن له جزءٌ كجزءاً اوله جزءٌ ولا يدل على شيءٍ كزيد ففرد وكذا ان كان له جزءٌ يدل على شيءٍ لكن لا من حيث هو جزءٌ كقولنا انسان ، فان ان من انسان وإن دل على الشرطية ، فليس اذ ذاك جزءٌ من انسان ، وحيث كان جزءاً من انسان لم يدل على الشرطية فان دلالات الالفاظ ليست لذاتها بل هي تابعة لقصد المتكلم الجارى على قانون الوضع . والمتكلم حيث جعل ان جزءاً من انسان لم يقصد جعله شرطياً ،

(١) في (ت) والا وهو خطأ .

(٢) ليس في (ت)

(٣) انظر تعريف المفرد في الاحكام ١٤/١ ، شرح العضد ١١٢/١ ، نهاية السول ١٨٤/١ ، شرح الكوكب المثير ١٠٨/١ ، تيسير التحرير ٦١/١ ، التعريفات ص ١١٢ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) في (ت) لفظة .

(٥) وهذا تعريف المفرد عند الأصوليين والمناطقة ، انظر المصادر النصيرية ص ٧ ، حاشية الهاجوري على متن المسلم ص ٣٤ .

(٦) انظر تعريف المركب في المراجع المتقدمة في هامش رقم ٣ . (٧) سabin العبرين لـ سـ كـ فـ اـ

وحيث جعله شرطيا لم يقصد جعله جزءا من انسان . وان كان له جزو بدل على
 شيء من حيث هو جزء فمركب . فعلى هذا بعلمه وبهد الله كل منها مفرد ان جعل
 (١) (٢)
 علما على شخص ، لأن حبيث ليس له جزء بدل على شيء من حيث هو جزء . ومركب
 ان جعل صفة لأن حبيث له جزء بدل على شيء من حيث هو جزء .

(١) بـيـت فـيـ اـتـ

(٢) خـيـ اـتـ سـنـهـ

ص ((ولا يرد مثل ضارب ^(١) ومحن من حيث دلالة الألف والضم على الفاعل
والمحض لأننا نفتح دلالتها ^(٢) ، بل المجموع هو الدال على شخص (حاله كذلك ^(٣))))
ش : (قوله ولا يرد مثل ضارب ومحن) ^(٤) جواب لاعتراض بأورد على حد المفرد
والمركب . تقرير الاعتراض أن الحد الذي ذكرتم للمفرد غير منعكس ، والذى للمركب
غير مطرد ، لأن ^(٥) نحو غارب من أسماء الفاعلين و نحو محن من أسماء المفعولين ،
مفرد بلا خلاف ولا يصدق حد المفرد عليه فيكون غير منعكس ويصدق حد المركب عليه
فيكون غير مطرد وذلك لأن لفظ دل بالوضع على صنف وله جزء يدل على شئ من حيث
هو جزءه / فان الألف في نحو ضارب تدل على الفاعل ، والضم في نحو محن بفتح
الرأي يدل على المفعول ^(٦) / تقرير الجواب أنا لأنسلم دلالة الألف في نحو ضارب والضم
في نحو محن ، بل المجموع الذي هو ضارب هو الدال بالوضع على شخص ما حاله أن
يكون ضاربا . والمجموع الذي هو محن هو الدال بالوضع على شخص ما حاله أن يكون

- (١) فـ (تـ) ضـابـ وهو خطـأـ .

(٢) فـ (تـ) دـلـالـتهاـ .

(٣) لـمـيـسـتـ فـ (تـ) .

(٤) مـاـبـينـ الـقـوـسـيـنـ لـمـيـسـنـ فـ (تـ) .

(٥) أـنـ هـنـاـ تـهـدـأـ الـلـيـسـخـةـ الـمـرـمـوزـ لـهـاـ بـحـرـفـ (مـ) (هـ) لـمـيـسـنـيـتـ

(٦) اـنـظـرـ هـذـاـ الـاعـتـراـغـ فـيـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ١١٢ـ/ـ١ـ .

(٧) اـنـظـرـ فـيـ دـفـعـ الـاعـتـراـنـ الـمـذـكـورـ شـرـحـ التـبـرـيزـيـ قـ ١٩ـ/ـبـ ، حـاشـيـتـ الـتـفـازـانـيـ

وـالـجـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـضـدـ ١١٩ـ/ـ١ـ فـمـاـ بـعـدـهـاـ ، التـقـرـيرـ وـالـتـعـمـيمـ ١ـ٨ـ٣ـ/ـ١ـ

ص ((تقسم : دلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن معنى الملفظ ، فاما على تمام سماه وهي المطابقة او جزئه وهي التضمن وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن سماه وهي الالتزام ، وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قد رعدم الانتقال الذهني لا يفهم ، والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالحمد والملائكة . وقيل لأن الجوهر والمعنى متلا زمان خارجا ولا يستعمل أحد هما لآخر . وفيه نظر فان ^(١) عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم اشتراطه))

ش : ذكر للمفرد تقييمات أحد ما باعتبار دلالته وهو غير مختص بالمفرد بـ ^(٢)
المركب أيضا كذلك ^(٣) . الثاني باعتبار أنواعه . الثالث باعتبار وحدته ^(٤) ومتعدداته ووحدة
مدولوه ومتعدداته .

التقسيم الأول دلالة ^(٤) المفرد اما لفظية واما غير لفظية ^(٥) .

((١) في (ت ، ل) لأن .

((٢) في (ت) كذلك .

((٣) ليست في (ت) .

((٤) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . انظر تحرير القواعد الضبطية ص ٢٨ ، التحريرات ص ٥٥ ، حدود الألفاظ ص ٥٢ .

((٥) وكل من قسم الدلالة ينقسم إلى ثلاثة أقسام وضعية ، طبيعية ، عقلية .

فالوضعية المفظية كدلالة الإنسان على الحيوان .

والطبيعية المفظية كدلالة أفعى على ألم المصدر .

والعقلية المفظية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ .

والوضعية غير المفظية كدلائل اشارات المرور .

والعقلية غير المفظية كدلالة الأثر على المؤثر .

والطبعية غير المفظية كدلالة الحمرة على الخجل .

انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام في تحرير القواعد الضبطية ص ٢٩ - ٢٨ .

شرح الغبيص على التهدى بـ ٢١ - ٢٢ ، المرشد السليم ص ٤٣ ، ضوابط

المعرفة ص ٢٣ - ٢٤ .

• واللفظية^(١) هي الدلالة التي يفهم منها صحن غير خارج عن صحن اللفظ وهي اما أن تتعبر بالنسبة الى تمام صناء وهي دلالة المطابقة^(٢) كدلالة لفظ البيت على مجموع الأسم والجدار والسقف أو بالنسبة الى جزء^(٣) صناء وهي دلالة التضمن^(٤) كدلالة لفظ البيت على السقف وحده أو على الجدار وحده أو على الأسم وحده أو على الأسم والسقف أو على الأسم والجدار أو على الجدار والسقف.

وغير اللفظية هي دلالة الالتزام^(٥) وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى له لازم من خارج فهمه ما يوضع له اللفظ ينتقل الذهن من المعنى^(٦) الموضوع له الى لازمه^(٧) المعنى^(٨) الموضوع له الذهن ، أي كون ذلك اللازم الخارجي بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره^(٩) ، فإنه لو قدر عدم الانتقال الذهن لم يفهم ذلك

(١) ليست في (ت) . والمراد بها هنا اللفظية الواسعة بحسب اصطلاح المناطقة وهي المنقضة الى المطابقة والتضمن والالتزام . انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، التعاريفات ص ٥٦ ، ضوابط المعرفة ص ٢٤

(٢) وسميت مطابقة لأن اللفظ موافق لمعنى ما يوضع له من قولهم طابق العمل الفعل اذا توافقاً ، انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، المصادر النصيرية ص ٧ ، المرشد السليم ص ٤٤ .

(٣) عبارة (س) (السقف والجدار والأسم جميعاً أو يعتبر بالنسبة الى بعض)

(٤) وسميت بالتضمن لأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضنه . انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ .

(٥) في (ت) و

(٦) وسميت بالالتزام لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم . المصدر السابق .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر تحرير الدلالات الثلاث في المحسول ج ١ ق ١ ٢٩٩/١٥١ ، الاحكام ٤ - تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ ، شرح الخبيص ص ٢١ ، المرشد السليم ص ٤٤ - ٤٥ ، حدود اللفاظ ص ٥٢٦ ، المصادر النصيرية ص ٧ ، التعاريفات ص ٥٦ ، ومثال دلالة الالتزام حيث أن الشاعر ترك التخييل لها : دلالة لفظ الانسان على قابلية الملم والكتابة .

(٩) انظر في هذا الشرط تحرير القواعد المنطقية ص ٣١ ، شرح الخبيص ص ٢٢ =

اللازم ، وذلك لأن فهم المعنى من اللفظ بحسب الوضع إذا سبب أن اللفظ موضوع لذاته المعنى أو المعنى جزء لما وضح له اللفظ أو المعنى بحيث ينتقل الذهن من المعنى إليه ، والأول والثانى منفيان في اللازم الخارج عن المعنى فلولم يتحقق الثالث لم يتحقق الفهم .

و دلالة الالتزام وان شاركت دلالة التضمن في الافتقار الى اعتبار عقلي يعترف

(١) ^{الجزء في التضمن} ^{واللازم في الالتزام} غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلة في المعنى ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن المعنى ، فذلك كانت دلالة التضمن لفظية دلالة الالتزام غير لفظية ^(٢) ، واللزوم الخارجى ^(٣) ليس بشرط فس

= حاشية الباجورى على متن السلم ص ٣٣

(١) في (ت) التضمين وهو خطأ .

(٢) قال التبريزى (ولا شك أن للفظ مدخل في الدلالات الثلاث إلا أن المطابقة على سماه والتضمن على جزء سماه و الالتزام ليس كذلك بل خارج سماه ومسع ذلك لم تخرج على كونها لفظية والمصنف يجعلها غير لفظية وفيه تسامع لأنـه ان كان مراده أن لا مدخل للفظ بحال فباطل بالاتفاق وان كان المراد أن للفظ ليس مستقلـا بالـفـادـة بل بـواسـطـة العـقـل فالـتضـمن أـيـضا كـذـلـكـ والـفرقـ المـذـكـورـ لا يـغـرـجـعـهـ عـنـ كـوـنـهـ لـفـظـيـاـ . وـانـ اـصـطـلـحـ فـلاـ نـزـاعـ اـذـ ذـاكـ فـيـ الـاصـطـلاحـ)
شرح التبريزى ق ١٨/١ .

قلت تبع المصنف الأدمى يجعله دلالة الالتزام غير لفظية وهو قال ابن الحاجب .
ونذهب إلى السنوى والجرجاني وأبن الهمام إلى أنها لفظية .

ونذهب إلى أم الرازى وأبن السبكى وغيرهما إلى أن دلالة المطابقة لفظية
والتضمن والالتزام عقليتان . انظر تفصيل الكلام في ذلك في المحصول ج ١ ق
١٢١/١ ، ١٥١/١ ، الحكم ٣٠٠ - ٢٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ١٢١/١ ، نهاية
الرسول ١٩٩/١ ، تيسير التحرير ٨٠/١ ، شرح المحلى ٢٣٨/١ ، تقرير
الإنهاقى على حاشية الباجورى ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٨/١ .

(٣) اللزوم الخارجى هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقيق المعنى فـسـ الحـاجـةـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ ، انـظـرـ تـحـرـيرـ القـوـاءـ الضـطـقـيـةـ صـ ٣ـ ، شـرحـ
الـغـمـيـصـىـ صـ ٤ـ .

دلالة الالتزام اي لا يتشرط في دلالة الالتزام أن يكون اللازم الخارج عن الصنف
 لازما له في الخارج لحصول الفهم في دلالة الالتزام بدون / اللزوم الخارجي كالعدم (١)
 والطلقة وهذا أمران متقابلان أحدهما وجودي والآخر عدم وهو عدم أمر في موضوع
 من شأنه أن يتصف بالوجودي مثل المعنى والبصر فان اللفظ الدال على المعدم
 بالطلاقة دال على الطلقة بالالتزام مع أنه لا ^(١) لزوم بعنهما في الخارج ضرورة
 تنافيهما .^(٢)

قال الإمام (اللزوم الخارجي ليس بشرط في دلالة الالتزام لأن الجوهر والمعنى
 متلازمان في الخارج ولا يستعمل أحد هما للآخر) ^(٣)
 قال المصنف وفيه نظر فان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم
 اشتراط اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام ، فان الكلام في الدلالة لا في الاستعمال
 ولا يلزم من عدم الاستعمال عدم الدلالة ، طعن فريق أن المراد بالاستعمال الدلالة
 حتى يكون معناه أن الجوهر والمعنى متلازمان في الخارج مع أنه لا دلالة للفظ
 أحد هما على الآخر فلا يكون صحيحا أيضا لأن لا يلزم من عدم الدلالة مع اللزوم الخارجي
 بعنهما أن لا يكون اللزوم الخارجي شرطا في دلالة الالتزام لجواز أن يكون اللزوم
 الخارجي شرطا فيهما مع عدمها عند تحقق اللزوم الخارجي لأن وجود الشرط
 لا يقتضي / وجود المشروط . والحاصل أن الاستدلال بمقدمة تتحقق الشيء عند وجود ^(٤)
 أمر على أن ذلك الأمر ^(٥) ليس بشرط غير صحيح ، لأن وجود الشرط لا يقتضي وجود ^(٦)
 الشرط . وأما الاستدلال بوجود شيء عند عدم أمر على أن ^(٧) ذلك الأمر ليس بشرط
 صحيح لأن عدم الشرط يمتد على عدم المشروط .

(١) ليست في (ت)

(٢) انظر كلاما قريبا مما ذكره الشارح في تحرير القواعد المنطقية ص ٣١

(٣) الجوهر : هو ظاهية اذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع . انظر التعريفات ص ٣

(٤) المعنى : هو المجموع الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به .

المصدر السابق ص ٢٩

(٥) المحصول ج ١ ق ٣٠٠ / ١

(٦) ورد في (ت) كلمة اللازم وهي زائدة .

(٧) ليست في (ت)

ص ((تقسم : وهو اما اـن (١) يستقل (٢) بالمفهومية (٣) اولا ، والثانى المعرف
والأول اـما اـن يدل على احد (من) (٤) الأزمنة الثلاثة ببنيته وهو الفعل اولا وهو
الاسم وقد علم بذلك حدودها))

ش : التقسيم الثانى فى المفرد باعتبار أنواعه .

المفرد جنس تحته ثلاثة أنواع اسم (٥) وفعل (٦) وحرف (٧) ، ووجه الحصر فيما
أن المفرد اـما اـن يستقل بالمفهومية او لا يستقل بها والثانى الحرف نحو في ولا .
والأول (٨) اـما اـن يدل ببنيته (٩) على أحد الأزمنة الثلاثة اي (١٠) الماضى الحال
والمستقبل اولا . والأول الفعل نحو نصر وفرح . والثانى الاسم نحو اسم وصبح (١١)
وستقبل .

(١) ليس في (ت) .

(٢) ورد في (ت) كلمة العلوم وهي زائدة .

(٣) في (ت) المفهومية .

(٤) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٥) الاسم مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . انظر التعرifات
ص ١٥ ، الاحكام ١٦/١ ، شرح العضد ١٢٠/١ ، المساعد ١٥/١ .

(٦) الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . انظر التعرifات
ص ٤٠ ، الاحكام ١٠/١ ، شرح العضد ١٢٠/١ ، المساعد ١٥/١ ، التبصرة
والذكرة ٢٤/١ .

(٧) الحرف مادل على معنى في غيره انظر التعرifات ص ٤٦ ، الاحكام ٦١/١ ،
المساعد ١٥/١ ، التبصرة والتذكرة ٢٤/١ .

(٨) في (ت) وك وهو خطأ .

(٩) أي بصيغته .

(١٠) ليس في (ت) .

(١١) الصحيح هو شرب الفدأة . انظر المصباح المنير مادة " الصحيح "

والمراد من قول النهاة ان الحرف لا يستقل بالمفهومية أن الحرف مشروط فسى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه ، وأن الفعل والاسم يستقلان بالمفهومية أن دلاته على معناهما الافرادى غير مشروط به ذكر لفظ آخر^(١) بيان ذلك أن الألفاظ المفردة لها معنيان أحد هما الافرادى أى المعنى الذى يكون المفرد موضوعا بازائه وثانيهما التركيبى أى المعنى الذى يكون للفظ باعتبار التركيب مثل كون^(٢) الاسم فاعلاً ومتداً . والمفرد مشروط في دلالته على المعنى التركيبى ذكر متعلقه ، فان كون الاسم فاعلاً انتا هو باعتبار ضمه الى الفعل . والمفرد باعتبار دلالته / على معناه الافرادى غير مشروط به ذكر متعلقه ان كان فعلاً أو اسمًا ومشروط به ذكر متعلقه ان كان حرفًا وذلك لأن المعانى الافرادية للمفرد على قسمين : أحد هما غير اضافي مثل معنى انسان^(٣) وفرس ومعنى فرح . والآخر اضافي مثل الابتداء والانتهاء ثم الاضافي يعتبر على وجهين : أحد هما باعتبار نفسه من غير ملاحظته متعلقه بالغير واستلزم تعلقه بعقل الغير . وثانيهما^(٤) باعتبار تعلقه بالغير واستلزم تعلقه بعقل الغير والمفرد الموضوع للمعنى الذى ليس بهما اضافي اسم ان لم يدل بهنته على أحد الأزمنة الثلاثة كأنسان ورجل . وفصل ان دل بهنته على أحد الأزمنة الثلاثة كفرح ، وكذا المفرد الموضوع للمعنى باعتبار نفسه من غير ملاحظة تعلقه بالغير واستلزم تعلقه بعقل الغير اسم ان لم يدل بهنته على أحد الأزمنة الثلاثة كالابتداء والانتهاء ومتداً ومتدى ومتهم . والمفرد الموضوع للمعنى الاضافي باعتبار تعلقه بالغير واستلزم تعلقه بعقل الغير (هو الحرف نحو من والى . ولما كان المعنى الاضافي بالاعتبار الثاني لا يتصور الا مع غيره لم يدل اللفظ الموضوع له بهذا الاعتبار عليه الا بعد ذكر ذلك الغير

(١) انظر شرح قول النهاة المذكور في شرح التصريح على التوضيح ٢٩/١، شرح العضد وحواشيه ١٨٦/١.

(۲) لیست فی (ت)

الثالثة (ت) في (٣)

(٤) في (ت) الانسان.

(٥) في (ت) وأنهما وهـ

فلا يكون مستقلاً بالمفهوم مثلاً مفهوم الابتداء، معنى اضافي فإذا اعتبر في نفسه من غير طاحنة تعلقه بالغير واستلزم تعلقه بعقل الفير^(١) يكون اللفظ الدال عليه بالوضع أسماء أن لم يدل بهنيته على أحد الأربعة الأربعة نحو الابتداء ويعتبر في الوضع أسماء أن لم يدل بهنيته على أحد الأربعة^(٢) يكون فعلاً نحو الابتداء ويعتبر في الوضع أسماء أن حسب حيث أنه ابتداء تعلق بمكان مخرج عنه يكون اللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار^(٣) حرفًا نحو من^(٤) في قوله خرجت من البصرة.

وقد أورد^(٤) على ذلك نحو ذو^(٥) وأولات^(٦) وقاب^(٧) وقيس^(٨) وأى وصف وكل فوق وتحت^(٩) وأمام وقدم وخلف ووراء فإنها لا تستعمل إلا مع ذكر متعلقاتها فينفي أن تكون حروفًا^(١٠).

أجيب بأن هذه الألفاظ وإن لم تستعمل إلا مضافة غير مشروط في دلالتها ذكر متعلقاتها، فإن معاناتها غير مأخوذة باعتبار تعلقاتها بالغير واستلزم تعلقاتها

(١) ما بين القوسين تكرر في (م).

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت) جزاً وهو خطأ.

(٤) في (ت) أورد وا.

(٥) في (ت) والواو، فعل الصواب رأى لو

(٦) في (ت) وألات.

(٧) قاب بمعنى قدر ومنه قوله تعالى "فَابْقِيْنَ أُوادِنِي" سورة النجم آية ٩، وقاب القوس ما بين المضارب والسيه أي ما بين المكان الذي ينطلق منه السهم وطرف القوس، انظر الصحاح مادة قوب، حاشية الجرجاني على شرح العضد

١٨٦/١

(٨) قال الجوهري (يقال بينها قيس ورمع وقاس رمع أى قدر رمع) انظر الصحاح مادة قيس.

(٩) في (ت) ونحوه.

(١٠) انظر هذا الاعتراض في شرح الصند ١٨٦/١

١١

بفضل الفيبر بل استعمالها مثافة بعarus ، فان وضع ذ و يصنى صاحب والتزم ذكر المضاف اليه ، لأن المقصود من وضعه التوصل به الى الوصف بأساس الاجناس ، والمقصود من وضع فوق التوصل الى علو على غيره فأضيف الى الفيبر لمصح المستعمل عليه وكذلك الباقي ^(١) . ونحو عن ^(٢) وعلى في الاسمية / يجب رده الى ذلك بعد شروط ^(٣) الاسمية بخصائصها . وان لم يقدر هذا التقدير اجراء للقياس على ماعلم من لغتهم وقد علم بالتقسيم المذكور حد كل واحد من الاسم والفعل والحرف وذلك / لأنه قد ^(٤) علم جنس ^(٥) الانواع الثلاثة وهو المفرد وتبين بالتقسيم فصل ^(٦) كل واحد / فيكون ^(٧) جنس كل واحد وفصله معلومين واذا علم جنس الشئ وفصله يكون حده معلوما .

(١) في (س) الباقي . (١) كـ بـ عـلـ

(٢) في (س) من .

(٣) انظر شرح العضد وحواشيه ١٨٦/١ - ١٨٧ .

(٤) الجنس هو كل مقول على كثرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك . انظر انتعرافات ص ٤٢ .

(٥) الفصل : هو كل مجعل على الشئ في جواب (اي شئ هو؟) في جوهره كالناطق الحساس . انظر التعرافات . ص ٨٩ .

(٦) انظر شرح العضد ١٢٠/١ .

مَصْبِح

ص ((أ) وهو مفهومه اما أن يتعدد او يتعدد الاسم ويختلف سماته او بالعكس. فالاول اما أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل أو بالقوة وهو الكل ، أولاً يصح وهو الجزئي الحقيق . والكل ان تساوى صدقه على ماتحته فمتواطئ كالإنسان ، وان اختلف بشده وضيق (أو تقد)^(١) وتأخر فشكك كالمحجود والبهتان . والثاني المتباعدة كالإنسان والفرس . والثالث ان وضع للكل وضع ((أولاً))^(٢) فمشترك كالصين سواه تباينت المسميات كالجتون للسواد والبياض ، او لم تتبادر كالأسود على الأسود علماً وصفة فان مدلوه في الملجمة الذات وفي الاستدراك الذات مع الصفة فالدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ودلوله مشتقاً صفة لمدلول العلم . وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعمله في الموضوع له^(٣) حقيقة وفي غيره مجاز . والرابع المعتراد في كالإنسان والبشر .))

ش : التقسيم الثالث للمفرد باعتبار وحدته ووحدة دلوله وتمدد هما . اذا اعتبر اللفاظ والمعنى تكون على أربعة أقسام ، ووجه الحصر في هذه الأربعه أن اللفظ اما واحد أو متعدد ، وعلى التقديرين فمعنى واحد وحدة شخصية أو نوعية أو متعدد فالأقسام أربعة^(٤) :

الأول أن يتعدد اللفظ والمعنى . الثاني أن يتعدد اللفظ والمعنى ، وهذا القسم مقابل للأول . والثالث أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى . والرابع عكسه أي^(٥) يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى ، والثالث مقابل للرابع فيما توسطان بين الأولين . الأول^(٦) أن يتعدد اللفظ والمعنى اما أن يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه

((١)) ما بين القوسين ليس في (ت) .

((٢)) في (م) أول .

((٣)) ليست في (ت) .

((٤)) في (ت) متعددة .

((٥)) انظر شرح المفرد ١٢٦/١ .

((٦)) ليست في (ت) .

((٧)) ورد في (ت ، س) وهو .

كثيرون بالفعل كالانسان أو بالقوة^(١) كالشمس أولاً يصح . فان صح فهو الكلى
وان لم يصح فهو الجزئي الحقيقى^(٢) كهذا الانسان .

والكلى ان تساوى صدقه على ماتحته من الافراد فمتواطىء^(٣) لتوافقها فيه
كالانسان بالنسبة الى افراده ، وان اختلف صدقه على ماتحته من الافراد بالشدة
والضعف^(٤) او بالتقدم والتأخر^(٥) او بالأولوية وعد منها كالماء بحسب للثلج والماء
والوجود للواجب والممكن والواحد بالنسبة الى ما لا ينقسم أصلاً والى ما ينقسم بوجهه
فهو المشكك^(٦) لأن الناظر في فهومه يشك أنه من قبيل المتساوٍ لاستواء الافراد
في حصول معناه أو من عبئ المشترك لا غلاف الافراد في فهومه بالشدة والضعف / (١٨/٢)
أو بالتقدم والتأخر أو بالأولوية وعد منها^(٧) .

والثاني أن يتعدد اللفظ والمعنى وتسمى تلك الاسماء متباعدة لكن كل واحد
مماينا لغيره في معناه مثل الانسان والفرس والبقر^(٨) .

(١) أي بالا مكان

(٢) انظر تعريف الكلى والكلام عليه في المحصلوج ١ ق ٣٠٢ / ١ ، شرح العضد
وحواشيه ٢٦ / ١ ، شرح المحنى ٢٤٤ / ١ ، التصريحات ص ٩٨ ، تحرير
القواعد المنطقية ص ٤٤ .

(٣) انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٤٤ ، شرح العضد ١٤٦ / ١ ، التصريحات ص ٤١

(٤) انظر !الكلام على المتساوٍ في شرح تنقح الفصول ص ٣٠ ، التصريحات ص ١٠٦ ،
مناهج المقول ١٨٣ / ١ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، شرح الخبيصي ص ٢٨
كتور الشسس ونور السراج .

(٥) كالوجود بالنسبة للخالق والملائكة .

(٦) انظر الكلام على المشكك في تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، شرح الخبيصي
ص ٤٢ ، نهاية السول ١٨٥ / ١ ، شرح تنقح الفصول ص ٣٠ ، التصريحات
ص ١١٠ . (خريست) لما تكل

(٧) انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩

(٨) انظر الكلام على المتباعدة في شرح تنقح الفصول ص ٣٢ ، نهاية السول ١٩٠ / ١
شرح الكوكب المنير ١٣٢ / ١

والثالث وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ان كان اللفظ وضع لكل واحد
 وضعاً أول على معنى أن الوضع بالنسبة إلى كل^(١) غير سبوق بلافحة الوضع لغيره،
 لا على معنى أن الوضع بالنسبة إلى كل واحد غير سبوق بالوضع لغيره فمثلك^(٢) كالعين
 بالنسبة إلى مثاليه^(٣) فإنه موضوع بازاً كل واحد وضعاً أول سواً تباينت المسميات
 كالجون^(٤) للسود والبياض، أو لم تباين كالأسود على الشخص المتصف بالسوداد
 عما وصفة، فإن مدلوله في العلمية الذات وفي الاستدراك أي في [الوصفية]^(٥)
 الذات مع الصفة، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق
 ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم. وفيه نظر فإن مدلوله في الوصفية ليس
 هو الذات مع الصفة بل مدلوله في^(٦) الصفة ذات ما مع الصفة لا الذات المعينة التي
 هي مدلول العلم، فلا يكون المدلول في العلم جزء المدلول في المشتق، هذا إذا
 كان اللفظ موضوعاً لكل منها وضعاً أول. وإن وضع اللفظ لبعضها ثم استعير لغيره
 أي نقل إلى غيره لمناسبة فاللفظ باعتبار استعماله في الموضوع له حقيقة ومجاز بالنسبة
 إلى غيره، كالأسد، فإنه وضع للحيوان المفترس ثم استعير للشجاع لمناسبة بينهما
 وهي الشجاعة، فالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس حقيقة وبالمقابلة إلى الشجاع
 مجاز.^(٧)

(١) ورد في (س) كلمة واحد

(٢) سيأتي تفصيل الكلام على المشترك ص

(٣) قال الفيومي (العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة منها البصرة وعيون
 الماء وعيون الشمس والعيون الجارية والعيون الطليفة وعيون الشئي نفسه
 والعين ماضر من الدنائير،) الصباح المنير مادة "العين".

(٤) انظر الصباح المنير مادة الجون.

(٥) في (م، ت) الصفة.

(٦) ليست في (ت).

(٧) سيأتي تفصيل الكلام على الحقيقة والمجاز ص

والرابع وهو أن يتعدد اللفظ ويتحدد المعنى سميت تلك الألفاظ متارفه^(١)

كالأسد واللبيث والضرغام ، فان كل واحد منها وضع للحيوان المفترس . /
ص / ج ٤ (٤)

(١) سياق تفصيل الكلام على المتارف

ص ((قاعدة : قد اصطلح قوم على تسمية الكل الذى نسميه المطلق بالعام والجزئى بالخاص . وأعلم أن اشتراك الاشخاص فى الانسانية ليس فى مجرد الاسم طيب وقوع الانسان عليها كموقع زيد على جمجمة تسموا به فان زيدا لم يسم به الا لأنه هو لا معنى كل يطابق كل زيد ، ولو رأيت رجلا مجهولا الاسم حكمت بأنه انسان فلم تحكم بأنه زيد حتى تأسى عنه فعلمتك أنه فى هذا الحكم تمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم ولم تتمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به . واذا عرفت الفرق . وأن وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقعه على شخص انسان يضفيها ، وأن مفهومه يختلف بااعتبارين عرفت أن المفهوم / انت هو من عوارض المعانى دون الألفاظ (١٩١/١) فان أسم الليث واحد (في المفهومين المختلفين وقد صبح المفهوم فى أحد هما دون الآخر) ^(١) فلولا اعتبار المعنى لتساواها فى المضمون وعدمه لا تحد الصيغة ويصح أن يقال هو من عوارض الألفاظ من حيث أنها ذات معان تطابق كثرة))

ش : المفهوم الذى منع نفس تصوره من الشركة فيه هو الجزئى ^(٢) كزيد وهذا انسان .

والمفهوم الذى لا يمنع نفس تصوره من الشركة فيه هو الكل ، الذى يسمى ^(٣)
الأصوليون مطلقا ، وهو ماهية الشئ . وحقيقة من غير قيد زائد ^(٤) ، والعام هو
الحقيقة مع التعرض لكتلة غير مخصوصة ^(٥) . والجزئى والكلى والمطلق والعام انتا تمتبر
بالنسبة الى المفهوم وقد يقال للغرض الدال عليه أنه جزئى وكلى ومطلق عام بالمعنى .

(١) طابعين القوسين ليس فى (ت)

(٢) انظر التعريفات ص ٤٤ ، تحرير القواعد المضطدية ص ٤٤ .

(٣) انظر التعريفات ص ٩٨ ، تحرير القواعد المضطدية ص ٤٤ .

(٤) انظر تعريف المطلق فى البرهان ٣٥٦/١ ، المحصول ج ٢/٢١ - ٥٢٢ ، الاحكام ٣/٣ ، الصودة ص ١٤٧ ، شرح المحسلى ٤٤/٢ .

(٥) انظر تعريف العام فى المحصول ج ١/٢١ - ٥١٣ ، الاحكام ١٩٥/٢ ، شرح الفضد ٤٩/٢ ، فواتح الرحمن ١/٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/١٩٠ ، المحدود ص ٤٤ .

وقد قيل أن الماهية في ذاتها^(١) لا واحدة ولا كثيرة ، ولا لا واحدة ولا لا كثيرة^(٢) ، فاللفظ الدال عليها من غير تصرّف لقيد ما هو المطلق ، ومع التصرّف لكثره مخصوصة هو العدد^(٣) ، وكثرة غير مخصوصة هو العام ومع التصرّف لوحدة معيّنة المعرفة^(٤) ولوحدة غير معيّنة النكرة.^(٥)

وقد اصطلح قوم على تسمية الكلى بالعام وتسمية الجزئى بالخاص.^(٦)
واعلم^(٧) أن اشتراك أشخاص الإنسان في الإنسانية ليس في مجرد اسم الإنسان

(١) في (س) ذاتها .

(٢) في (ت) كبيرة وهو خطأ .

(٣) انظر التعريفات ص ٢٩ ، نهاية السول ٠٦٠ / ٢

(٤) انظر التعريفات ص ١١٦ ، نهاية السول ٠٦٠ / ٢

(٥) انظر التعريفات ص ١٢٨ ، نهاية السول ٠٦٠ / ٢

(٦) ذكر التبريزى أن هذا قول بعض الفقهاء . والذى عليه جماهير الأصوليون التفريق بين المطلق (الكلى) والعام ، فالمطلق دلالته على حقيقة الشىء وما هيته من غير تصرّف لقيد زائد ، والعام دلالته على تلك الحقيقة مع التصرّف لكثره غير المخصوصة . فالعام عمومه شاملى أي كل يحكم فيه على كل فرد ففرد . والمطلق عمومه بدلنى أي كلى من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركسة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع فى أفراده يتناولهما على سبيل البديل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه واحدة . انظر تفصيل الكلام فى ذلك فى كشف الأسرار ٢٤ / ٢ ، شرح ابن ملك ٣٢٥ / ١ ، المحصول ١١ ق ٥٢٠ / ٢ ، ارشاد الفحلول ص ١١ ، شرح التبريزى ق ٢٠ / ب .

(٧) في هذه الفقرة يبين الشارح الفرق بين المشترك اللفظي والمشترك المعنوى فالاول سياتى تفصيل الكلام عليه وأما الثاني فهو لفظ تمدد معناه دون وضعه واشتربكت أفراده فى معناه كالجسم فاته يطلق على السماء والارض والانسان وغيرها لا شراكهما فى معنى الجسمية التي وضع الاسم بازائها والفرق بينهما أن المشترك اللفظي تمدد معناه ووضعه والمشترك المعنوى تعدد معناه دون وضعه . انظر المشترك ودلالته على الأحكام ص ٣٢ - ٣٩ .

وليس وقوع اسم الانسان على الاشخاص الانسانية كموقع اسم زيد على جمع سمي كل منهم بزيد ، فان كل منهم لم يسم بزيد باعتبار معنى مشترك بينهم ، بل كل منهم لم يسم بزيد الا لأنّه هو بخصوصه ، ولم يسم لمعنى كل يطابق كل واحد من هو سمي بزيد . ولو رأيت رجلاً مجهولاً الاسم حكمت بأنه انسان ، لأن اطلاق اسم الانسان عليه باعتبار معنى مشترك بين الرجل الذي رأيته ولم تعرف اسمه وبين غيره ، وقد علمت وجود ذلك المعنى فيه ولم تحكم بأن هذا الرجل زيد حتى تأسّل عنه فعلمتك أنك في الحكم بأنه انسان تتخلص صورة كلية مطابقة لكل ما يقال له أنه انسان فلما هذا جاز ذلك الحكم بأنه انسان ولم تتخلص من زيد صورة^(١) كلية مطابقة لكل من يقال^(٢) أنه زيد لتحكم بأنه زيد .

فإذا عرفت الفرق بين اطلاق الاسم على الشخص باعتبار معنى المشتركة بينه وبين غيره ، وبين اطلاق الاسم على الشخص باعتبار خصوصه الشخصي ، وعرفت أن وقوع اسم الليث على الأسد لا يمنع نفس تصور معناه الشوكة اذا كان وقوعه باعتبار الجنسية وقوعه على شخص انساني يمنع نفس تصور معناه الشوكة اذا كان وقوعه باعتبار أنه جعل علما له ، ففهمك الليث الذي هو اسم واحد يختلف باعتبارين أى اعتبار ان الليث اسم جنس للأسد باعتبار أنه علم لشخص انساني ، فان مفهومه باعتباره الأول لا يمنع / نفس تصوره من الشركة فيه وباعتبار الثاني يمنع نفس تصوره من الشركة فيه ، ظهر لك^(٣) أن العموم انما هو من عوارض المعانى دون الألفاظ^(٤) ،

(١) ليست في (ت) .

(٢) ورد في (س) كلّه له .

(٣) وهذا قول جماعة من الأصوليين كابن الحاجب وبعض الحنفية كالجصاص وأبي زيد وأبن الهيثام وأبن نعيم وبعض الحنابلة . وفي المسألة قولان آخران الأول : أن العموم من عوارض المعانى مجازاً وعليه جمهور الأصوليين . الثاني : أن العموم لا يكون في المعانى لا حقيقة ولا مجازاً . ولم يحلم قائل هذا من يعتمد به كما ذكره صاحب فواتح الرحموت . انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المختلط ٢٠٣ / ١ ، أصول السرخسي ١٢٥ / ١ ، الاحكماء ١٩٨ / ٢ ،

فإن اسم الليث^(١) واحد في المفهومين المختلفين أي الجنسية والملمية ، وقد صر العmom في أحد المفهومين وهو الجنسية وهو دون الآخر وهو الملمية فلولا اعتبار المعنى في العmom دون اللفظ لتساوى المفهومان في منع الشركة وعدم المنع من الشركة لأن اللفظ واحد .

ويصح أن يقال العmom من عوارض الألفاظ^(٢) أيها من حيث أن الألفاظ ذات معان باعتبار دلالتها عليها تطابق الكثرة فيكون العmom عارضاً للألفاظ بسبب مطابقتها للكثرة باعتبار المعاني .

= شرح العضد ١٠١/٢ ، فواتح الرحمن ٤٥٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٤/١
نهاية السول ٥٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، فتح السفار ٨٤/١
شرح الكوكب المنير ١٠٦/٣

(١) في (س) ليث .

(٢) انظر المصادر السابقة .

ص ((تحقیق : اذا قلنا مثلاً حیوان فهناك امور ثلاثة من حيث هو وكونه كلها
والمجموع . والأول موجود في الخارج لأنه جزء الموجود فيه دون الباقيين للزوم
الشخص المانع من اعتبار الشمول . والتکلیف الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية ،
فالحق أن الدال على الماهية (المفرد) ^(١) كقوله تعالى " فتحریر رقبة " مطلق أي
دال على واحد في الخارج غير عین ، لاعام بمعنى الشمول المعنوي لعدم تصوّر عتق
رقبة مع اعتبار كليتها لعدم وجودها في الأعيان . وقولنا وجود الا خص يستلزم وجود
الأعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كل ، وليس بمعنى قوله من حيث هو أن يكون
مجرداً عن الموارض فان مجرد هو بشرط لا شيء ، ومن حيث هو معناه لا بشرط
شيء ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء (الوجود بشرط لا شيء) ^(٢))

ش : اذا قلنا حیوان فهناك امور ثلاثة ^(٣) : الأول حیوان من حيث هو من غير
اعتباراً أمراً آخر معاين أو عارض مفارق ^(٤) / أو لازم للوجود أو للماهية بوسط أو بغير (أ/ب)
وسط ^(٥) .

والثاني : كونه كلها أي كونه بحيث لا يمنع نفس تصوّره من الشركة / من غير أن يشير (أ/ب) ^(٦)
إلى حقيقة من الحقائق وهو مفهوم كل من غير اعتبار أمراً آخر .

- (١) في (ت) اعتبار .
- (٢) ليس في (م) .
- (٣) مابين القوسين ليس في (ت) .
- (٤) انظر في هذه السؤال تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٦٢ - ٦٣ ، التعریفات ص ٩٨ ، شرح التبریزی ق ٢٢/ب .
- (٥) في (ت) مقارن .
- (٦) ويسمى هذا القسم بالكلى الطبيعي لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج انظر التعریفات ص ٩٨ .
- (٧) ويسمى هذا القسم بالكلى المنطقي لأن المنطق انت يبحث عنه وفي وجوده في الخارج خلاف : فمن أثبت النسب والإضافات قال بوجوده في الخارج . ومسن ملخصها منع وجوده في الخارج . انظر التعریفات ص ٩٨ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٦٢ ، شرح التبریزی ق ٢٢/ب .

والثالث : المجموع من الأول والثاني وهو الحيوان الكلى^(١) :

والأول أي الحيوان من حيث هو موجود في الخارج لا على معنى أنه موجود فسي

الخارج منفرداً^(٢) عن الجزريات ، بل على معنى أنه موجود في ضمن المشخصات بأن

يكون وجوده عين وجود الشخص ، والذى يدل على وجوده أن هذا الحيوان موجود في

الخارج فالحيوان موجود في الخارج ، لأن جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج

وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ، فالحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان

اما الحيوان من حيث هو أو^(٣) الحيوان مع قيد فان كان الأول فالحيوان من حيث

هو موجود / وان كان الثاني فيعود الكلام اليه ويقال الحيوان جزء للحيوان مع قيد (٢٠ ت

والحيوان مع قيد موجود فالحيوان موجود فما هو جزءه أما الحيوان من حيث هو

أو الحيوان مع قيد فان كان الأول فالحيوان من حيث موجود وان كان الثاني فيعود

الكلام اليه ، فاما أن ينتهي الى الحيوان من حيث هو فيكون الحيوان من حيث هو

موجوداً أو^(٤) يتسلسل الى غير النهاية فيلزم أن يكون الحيوان المقيد بالقيود الفير

متناهية موجوداً ، فيلزم وجود القيود الفير المتناهية المترتبة دفععة واحدة وهو

محال . وعلى تقدير جوازه فالمطلوب حاصل لأنه اذا كان الحيوان مع جملة القيود

الفير المتناهية^(٥) موجوداً يكون الحيوان موجوداً ولا يكون معه قيد آخر ، والا لكان

داخلاً في جملة القيود والا لم يكن ماغرضناه جملة القيود جملة القيود وخارجاً عن جملة

القيود ، لأن قيد آخر وراء جملة القيود . فتعين أن لا يكون معه قيد آخر فيكون الحيوان

(١) ويسى هذا بالكتاب العقلى لعدم تتحققه الا في العقل وجوده في الخارج فرع على وجود الكلى المنطقى فان قيل بوجوده في الخارج فالعقلى موجود وان قيل بمدنه فالعقلى غير موجود .

وقد اشار الشارح الى قول أهل السنة وهو أن الكلى المنطقى والعقلى غير موجود بين في الخارج ، انظر المصادر السابقة .

(٢) في (ت) مفرداً .

(٣) في (ت) و .

(٤) في (ت) و .

(٥) في (ت) المتالية وهو خطأ .

من حيث هو موجوداً والباقيان أي الكلي والمجموع الذي هو الحيوان الكلي غير

(١)

أما الكلي فلأنه لو كان موجوداً لكان عارضاً للحيوان الموجود في الخارج ، لأنَّه غير قائم بنفسه لأنَّه مفهوم أضافي والمفهوم الإضافي لا يكون قائماً بنفسه . وإذا كان عارضاً للحيوان الموجود^(٢) في الخارج يلزم أن يكون ، الحيوان الموجود في الخارج غير مانع من وقوع الشركة فيه ، لأنَّ ما عرض له الكلي يكون كذلك ، ولا يجوز أن يكون الحيوان الموجود في الخارج غير مانع من وقوع الشركة فيه ، لأنَّ الحيوان الموجود في الخارج يلزم الشخص المانع من اعتبار الشركة والشمول فالكلي غير موجود في الخارج وأما المجموع وهو الحيوان الكلي فظاهر ، لأنَّ أحد جزئيه الكلي وهو غير موجود ،

وإذا كان أحد جزئي المجموع غير موجود يكون المجموع غير موجود .

(١) وهذا الذي ذكره الشارح فيما للصنف هو قول أهل السنة. انظر شرح التبريزى ق ٢٢ / ب.

٦٣) فی لیست (ت)

(۳) فی (ت) ویگون .

(٤) انظر شرح التصريح

III. THE POLITICAL PARTIES

تحقيقها في الخارج والتکلیف باعتبار الخارج لا باعتبار الذهن الذي لا يمكن
تحقيقها إلا فيه. انظر شرح التبریزی ق ٢٣١.

(٦) سورة المجادلة آية ٣.

الحقيقة من حيث هي ، والعام بهذا المعنى هو موجود في الخارج ، وأما / العام (٢٠/ب) ممعنى الشمول المعنوي غير موجود في الخارج .

قوله قوله (١) وجود الأخص يستلزم وجود الأعم اشارة الى جواب دخل مقدر ، تقدير الدخل أنكم قلتم ان وجود الأخص يستلزم وجود الأعم والأعم هو العام فيكون العام موجودا في الخارج .

تقرير الجواب ان قوله وجود الأخص يستلزم وجود الأعم معناه أن وجود الأخص / (١٥/س) يستلزم وجود الأعم من حيث هولا من حيث أنه كلي ، وليس معنى قوله من حيث هو هو (٢) أن يكون مجرد عن العوارض فان المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو منه (لا شرط شيء) (٣) ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء ، فإن الأول أعم من الثاني ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص (٤) وأعلم أن المصنف فسر المطلق بالدال على واحد في الخارج غير عين (٥) ، والمطلق هو الدال على الماهية من حيث هي ، والدال على واحد في الخارج غير عين (٦) هو النكرة ، ولا شك أن مفهوم أحد هما غير مفهوم الآخر ، لكن لما لم يكن فرق بين المطلق والنكرة (٧) في / اصطلاح أهل الأصول اذ يمثل جميعهم المطلق بالنكرة (٨) (أ/٢) (٩) فسر المطلق بما هو تفسير النكرة .

(١) في (ت) قلنا .

(٢) ليست في (ت ، س) .

(٣) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٤) انظر شرح التبريزى ق ٢٣ .

(٥) في (ت) معين .

(٦) في (ت) معين .

(٧) في (ت) النكرة والمطلق .

(٨) مابين القوسين ليس في (م) .

(٩) ما قوله الشارع من عدم الفرق بين المطلق والنكرة قول بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب والحنفية ، قال في الكشف والصواب أنه لا فرق بينهما - المطلق والنكرة - في اصطلاح أهل الأصول .

ووجهه أن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي ، (والماهية من حيث هي)^(١) لا توجد الا في ضمن الاحاد ، فالتكليف المتعلق بالماهية من حيث هي يستدعي وجودها^(٢) (في الخارج وجودها في الخارج لا يتصور الا في ضمن الاحاد ، فالتكليف بها يستدعي وجود^(٣) واحد في الخارج غير عين ، فيكون التكليف متعلقاً بوجود واحد في الخارج غير عين فلا فرق بين أن يجعل متعلق التكليف الماهية من حيث هي أو واحد من آحادها في الخارج غير عين ، فلهذا لم يفرقوا بين المطلق والنكرة .

= وذهب الإمام الرازى وابن السبكي والبيضاوى وغيرهم إلى التفريق بين المطلق والنكرة ، قال المحتلى (قال المصنف وطى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقين والأصوليين وكذا الفقهاء) . انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في المحسول ج ١ ق ٥٢٢/٢ ، كشف الأسرار ٤٤/٢ ، الأحكام ٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرح المضد وحاشية التفتازانى عليه ١٥٥/٢ ، شرح المحتلى ٤٢/٢ ، فواتح الرحمن ٣٦٠/١ ، تيسير التحرير ٣٤٨/١ ، شرح ابن ملك ٣٢٤/١ ، نهاية السول ٦٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) في (ت) وجود .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

ص ((تخلص ^(١) فنحن قائلون بالعموم الممنوع عقلاً ومانعون من التكليف به شرعاً فتسمية الكل في الأصول بالمطلق هو الحق ، فإن التكليف بالمطلق ممكن فإنه موجود وإن توقف وجوده على المشخصات ، ولبيان التكليف به من حيث أنه كل ممكناً لم يسلم ويعوده في الخان مطلقاً .))

ش : المصنف وأصحابه من علماء الأصول قائلون بأن الماهية لها شمول وعموم معنوي لكن باعتبار العقل لما عرفت أن الكلية عارضة للماهية في العقل لا في الخارج وإنهم من التكليف بالطاهية القبيده بقييد العموم المعنوي وشمطها ، فإن الماهية بقييد العموم غير موجودة في الخارج ، فلا يكون التكليف بها شرعا لما عرفت أن التكليف لا يكون بالاعتبارات الذهنية ، بل بالأمور الخارجية فتسمية الكلى أي الطاهية من حيث هي بالمطلق هو الحق فإن التكليف بالمطلق الذي / هو الماهية من حيث هي مكن ، فإن المطلق الذي هو الماهية من حيث هي موجودة في الخارج وإن لم يكن منفردا بالوجود مستقلا به بل توقف وجوده على المضادات .

وليس التكليف بالمطلق من حيث انه كل ممكنا لما عرفت أن الماهية المقيدة بقيمة
الكل غير موجودة في الخارج مطلقاً أى لا بالاستقلال ولا^(٥) في ضمن الشخصيات
بخلاف المطلق فإنه وإن لم يكن موجوداً بالاستقلال يكون موجوداً في ضمن الشخصيات.
واعلم أن الأصوليين اختلفوا في^(٦) أن الامر بفعل هل يكون المطلوب منه ماهية
الفعل من حيث هي أو واحداً من^(٧) جزئياته؟

١) ليست في (ت).

٢) ورد في (ت) الكلمة غير وهي زائدة.

(٣) في (ت) مفرداً.

(٤) انظر شرح التبريزى ق ٢٤/أ.

(٥) لیست فی (ت)

٦) ليست في (س).

۷۲ (ت) فو

(٨) انظر هذه المسألة في المحلول ج (٤٢٢/٢)، الاحكام ١٨٣/٢، مختصر =

(١) فذ هب ببعضهم إلى أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته باعتبار أنه مكن مطابق للماهية فيكون المراد بالمطلق جزء [ممكن مطابق] للماهية لا الماهية فلا يكون المراد بالمطلق الماهية من حيث هي .

(٢) وذ هب ببعضهم إلى أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق الماهية من حيث هي ، فيكون المطلق اسماً للماهية من حيث هي ، فتسمية الماهية من حيث بالمطلق هو الحق والماهية من حيث هي «في الكلى» ، فتسمية الكلى أي الماهية من حيث هي في الأصول بالمطلق (٣) هو الحق وهو المفتار عند المصنف.

حججة الأول أن الماهية من حيث هي يستحيل وجودها في الخارج لأن الماهية من حيث هي يلزمه التعدد أي الاشتراك بين كثيرين فتكون كلها . والموجود في الخارج يلزمه الشخص فيكون جزئياً فلو كانت الماهية موجودة في الخارج يلزم أن تكون كلها (٤) جزئياً مما في الخارج وهو محال ، وكل ما يستحيل وجوده في الخارج لا يمكن مطلقاً وهو غير مستقيم ، فانا لانسلم أن الماهية من حيث هي يلزمه التعدد ، وذلك لأنه لو استلزم الماهية من حيث هي التعدد امتنع عروض الشخص لها وليس كذلك بل الماهية من حيث هي لا تقتضي التعدد والوحدة .

= ابن الحاجب ٤/٩٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٢ ، شرح المحل ٢/٤٢ ، الصوده ص ٩٨ ، الموافقات ٣/١٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٠٨ .

(١) وهو قول ابن الحاجب ومصنف الشافعية انظر المصادر المتقدمة .

(٢) في (ت) واحداً وهو خطأ .

(٣) في (ت) في .

(٤) في (م) مكتناً مطابقاً .

(٥) وهذا قول جماهير الأصوليين ، انظر المصادر المتقدمة في هامش رقم (٨) من الصفحة السابقة .

(٦) ليس في (ت) .

(٧) ليس في (ت، س) .

(٨) انظر شرح الصند وهاشية التفتازاني عليه ٢/٩٣ - ٩٤ .

(١) وجة الثاني أن المطلوب من الأمر بفعل مطلق هو الماهية من حيث هي لأن

المطلوب من الأمر بالفعل المطلق فعل مطلق ولا شيء من الجزئي بفعل مطلق لأن الجزئي مقيد بالمشخصات فلا شيء من المطلوب من الأمر بفعل مطلق بجزئي، وينعكس إلى قطنا لا شيء من الجزئي مطلوب من الأمر بفعل مطلق فيلزم أن تكون الماهية من حيث هي المشتركة بين الجزئيات هي المطلوبة من الأمر بالفعل المطلق، فيكون المراد من المطلق الماهية من حيث هي التي هي الكلية تسمية الكل بالمطلق هو الحق

(٢) لأن يحمل المطلق على واحد من الجزئيات في الخارج. والاعتراض على هذا بأنه يستحيل وجود / الماهية المشتركة في الخارج ولا

(٣) يلزم أن يكون (٢/٢١ ت) الموجود في الخارج كلها و (٤) جزئياً مما / في الخارج ، ساقط لأنهم ما قالوا أن (٣/٢ ب) الماهية بقيد الاشتراك هي المطلوبة ، بل قالوا الماهية من حيث هي معروضة للاشتراك هي المطلوبة ولا يستحيل أن تكون الماهية المعروضة للاشتراك موجودة في الخارج .

(٥) والحق أن الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات تكون الماهية من حيث هي مطلوبة بالقصد الأول ، والجزئي مقصود بالقصد الثاني فعلى هذا صحة تسمية الكل أي الماهية من حيث هي المطلق ، وصح تسمية الجزئيين بالمطلق أيضا .

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (ت ، س) .

(٣) في (ت) ولا .

(٤) ليست في (ت ، س) .

(٥) ليست في (س) .

ص ((قاعدة : والكلن ^{كان} أعم من الجزئي فان عدم الكلن أخص من عدمه فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس وكذلك كلما صدق اللالون صدق الالأسود))
من غير عكس))

ش : الكلن كاللون بالنسبة الى السواد ، والانسان بالنسبة الى زيد وهذا الانسان اعم مطلقاً من الجزئي ^(٢) كالسواد بالنسبة الى اللون وكزيد وهذا الانسان بالنسبة الى الانسان ، فانه كل ما صدق السواد عليه صدق اللون ، وليس كل ما صدق اللون عليه صدق السواد عليه ، فان الياء صدق عليه اللون ولا يصدق السواد عليه ، وكذا صدق زيد وهذا الانسان مستلزم لصدق الانسان من غير عكس.

وعدم الكلن أخص مطلقاً من عدم الجزئي فعدم اللون أخص مطلقاً من عدم السواد ، فانه كلما صدق اللالون صدق الالأسود من غير عكس ، وكذا عدم الانسان أخص مطلقاً من عدم زيد وعدم هذا الانسان ، فانه كلما صدق الانسان صدق عدم زيد وعدم هذا الانسان من غير عكس ، وذلك لأن كل أمرين بينهما عموم وخصوص مطلق يكون بين نقليبيهما عموم وخصوص مطلق على العكس ^(٤)

((فـ (ت) الاسود وهو خطأ .

((المراد بالكلن هنا الكلن الطبيعي والمراد بالجزئي هو الجزئي الحقيقى . انظر شرح التبريزى ق ٢٤ .

((ليس في (ت) .

((انظر شرح التبريزى ق ٢٤ .

ص ((قاعدة : كل معقولين غير متبادرين فأحد هما مع الآخر أما أخص مطلقاً أو أعم مطلقاً أو أعم من وجهه وأخص من وجهه ، كالإنسان والأبيض فمن الإنسان ما ليس بأبيض ومن الأبيض ما ليس بإنسان ، أو متساويان^(١) كالناطق والإنسان ، فالاً ولا نلا يتعاكسان رأساً برأس بل كل من الموصفات بأحد هما يوصف بالآخر وليس كل ما يوصف بالآخر يوصف به بل يصفه والأخرين يتعاكسان ، والأسطوان لا يتعاكسان على الحصر بل على البعض اذا تحقق عام وخاص مطلقاً فالأشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم ضرورة والا لو بعد ما هو أخص^(٢) بدون الأعم وصفه وأيضاً استلزم أن يكون الأخص مطلقاً أعم من أعمه))

ش : كل معقولين^(٣) أى كليين غير متبادرين فأحد هما بالقياس إلى الآخر أما أخص منه / مطلقاً كالإنسان بالقياس إلى الحيوان ، فإنه أخص من الحيوان مطلقاً ، أو أعم^(٤) منه مطلقاً كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، فإن الحيوان أعم من الإنسان مطلقاً .
أو أعم منه من وجهه وأخص منه من وجهه كالإنسان والأبيض ، فإن الإنسان أعم من الأبيض من وجهه ، فإن من الإنسان من ليس بأبيض كالحبيش ، وأخص من الأبيض من وجه فإن من الأبيض ما ليس بإنسان كالثلج^(٥) ! أو مساوله كالناطق بالنسبة إلى^(٦)
الإنسان .

(١) في (م) متساوين .

(٢) في (ت) الأخص .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في تحرير القواعد المنطقية وحاشية البرجاوى عليه ص ٦٣ ، شرح الخبيصي ص ٣٢ ، شرح التبريزى ق ٢٤ / ١ .

(٤) ويطلق على هذه النسبة أن بينهما عموم وخصوص مطلق .

(٥) ويطلق على هذه النسبة أن بينهما عموم وخصوص من وجهه .

(٦) ويطلق على هذه النسبة أنهما متساويان لأنه يصدق كل واحد ضمها على جميع أفراد الآخر ، فالتساويان هما ماتتفق أفراداً واختلفوا مفهوماً ، انظر شرح

فالاً ولأن أى الأخض مطلقاً والأعم مطلقاً لا ينتميا لسان رأساً برأس ، أى لا يكون أخض مطلقاً من شيء ، أعم منه مطلقاً وكذلك لا يكون أعم مطلقاً من شيء ، أخض منه مطلقاً فان الإنسان الذى هو أخض مطلقاً من الحيوان لا يمكن ^(١) أعم منه مطلقاً وكذلك الحيوان الذى هو أعم مطلقاً من الإنسان لا يكون أخض منه مطلقاً بل كل ما هو موصوف بأحد هما أى الأخض مطلقاً يوصف بالآخر أى الأعم مطلقاً .

والأخرين أي المتساوين يتماكسن فانه اذا كان الشئ متساويا لآخر ^(٤)
يكون ذلك الآخر متساويا له ^(٥) وكل ما يوصف بأحد هما يوصف بالآخر وبالعكس
كالإنسان والناطق ، فإن الإنسان متساوٍ للناطق والناطق أيضاً متساوياً للإنسان ،
وكل ما يوصف بالإنسان يوصف بالناطق وبالعكس . ويمكن أن يحمل قوله يتماكسن ^(عليكم) ^(٦)

- (١) ليس في (م) .

(٢) ليس في (ت، م) .

(٣) انظر تحرير القواعد المضطقة ص ٦٥ فما بعدها .

(٤) ليس في (ت) .

(٥) في (ت ، س) للأخر.

(٦) ليس في (م) .

(٧) في (ت) مساويا وهو خطأ .

(٨) ليس في (م ، س) .

أن عدم أحد المتساوين ساوللآخر كاللإنسان واللانطق فانهـما أـيضا متساوـيان .
 والأـسطـان أـى الـأـعمـ من وجـهـ والـأـخـصـ من وجـهـ لا يـتـعـاـكـسـانـ عـلـىـ الحـصـرـ ، أـىـ لـيـسـ
 كـلـ ماـيـوـصـفـ بـأـحـدـ هـمـ بـأـيـوـصـفـ بـالـأـخـرـ وـلـاـ كـلـ ماـيـوـصـفـ بـالـأـخـرـ يـوـصـفـ بـهـ ، بلـ يـتـعـاـكـسـانـ
 عـلـىـ الـبـعـضـ أـىـ بـعـضـ ماـيـوـصـفـ بـأـحـدـ هـمـ بـأـيـوـصـفـ بـالـأـخـرـ ، وـبـعـضـ ماـيـوـصـفـ بـالـأـخـرـ يـوـصـفـ
 بـهـ كـلـ الـإـنـسـانـ وـالـأـبـيـضـ فـانـهـ لـيـسـ كـلـ ماـيـوـصـفـ بـالـإـنـسـانـ بـأـيـوـصـفـ بـالـأـبـيـضـ ، فـانـ الـحـبـشـ
 اـنـسـانـ طـبـيـعـ بـأـبـيـضـ^(١) ، طـبـيـعـ كـلـ^(٢) ماـيـوـصـفـ بـالـأـبـيـضـ يـوـصـفـ بـالـإـنـسـانـ ، فـانـ الثـلـاجـ^(٣)
 أـبـيـضـ طـبـيـعـ بـإـنـسـانـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ لـاـيـتـعـاـكـسـانـ عـلـىـ الـحـصـرـ بـلـ عـلـىـ الـبـعـضـ عـلـىـ
 أـنـ دـعـمـ الـأـعـمـ مـنـ الشـيـءـ مـنـ وجـهـ وـالـأـخـصـ مـنـ وجـهـ لـاـيـكـونـ أـعـمـ مـنـ دـعـمـ الـأـخـرـ مـنـ
 وجـهـ وـأـخـصـ مـنـ وجـهـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ أـىـ لـاـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـلـ أـمـرـيـنـ
 بـيـنـهـماـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ يـكـونـ بـيـنـ نـقـيـضـيـهـماـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ (ـ بـلـ فـيـ بـعـضـ
 الصـورـ يـكـونـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ وـيـكـونـ بـيـنـ نـقـيـضـيـهـماـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ
 وجـهـ)^(٤) كـلـ الـإـنـسـانـ وـالـأـبـيـضـ ، فـانـهـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ وـيـكـونـ بـيـنـ
 نـقـيـضـيـهـماـ وـهـمـ الـإـنـسـانـ^(٥) ولـلاـأـبـيـضـ^(٦) أـيـضاـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ ، فـانـ
 الـإـنـسـانـ^(٧) وـالـلـاـأـبـيـضـ^(٨) يـصـدقـانـ /ـ مـعاـ /ـ عـلـىـ الـمـقـرـ الأـسـودـ ، وـيـصـدقـ
 الـإـنـسـانـ^(٩) بـدـونـ الـلـاـأـبـيـضـ^(١٠) فـيـ الـثـلـاجـ وـيـصـدقـ

(١) فـيـ (ـ تـ ، سـ) أـبـيـضـ.

(٢) فـيـ (ـ تـ) وـكـلـ .

(٣) مـابـيـنـ الـقـوـسـيـنـ لـيـسـ فـيـ (ـ تـ) .

(٤) فـيـ (ـ تـ) الـإـنـسـانـ .

(٥) فـيـ (ـ تـ) وـالـأـبـيـضـ .

(٦) فـيـ (ـ تـ) الـإـنـسـانـ .

(٧) فـيـ (ـ تـ) وـالـأـبـيـضـ .

(٨) لـيـسـتـ فـيـ (ـ مـ) .

(٩) فـيـ (ـ تـ) الـإـنـسـانـ .

(١٠) فـيـ (ـ تـ) الـأـبـيـضـ .

(١) اللا أبيض ^(٢) بدون الإنسان في الحبس . وفي بعض الصور يكون بين أمرين عموم وخصوص من وجهه ولا يكون بين نقىضيهما عموم وخصوص أصلا لا مطلقا ولا من وجهه ، هل يكون بينهما هماينة كلية كالحيوان واللسان ^(٣) ، فإن بينهما عموم وخصوص من وجهه ^(٤) فان الحيوان يصدق مع الإنسان ^(٥) في الفرس ويصدق الحيوان بدون الإنسان في الإنسان ، واللسان ^(٦) بدون الحيوان في الشجر ويكون بين نقىضيهما وهما اللحياء ^(٧) والانسان هماينة كلية فإن نقىض العام مع غير الخاص متباينان فإذا تحقق عام مطلق كالجسم الناتج وخاص مطلق كالحيوان فالاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم ، أي إذا اشتركت شيئا في الأخص كاشتراك الانسان والفرس في الحيوان الذي هو أخص من الجسم الناتج يوجب اشتراكتها في الأخص الذي هو الحيوان اشتراكتها في الأعم الذي هو الجسم الناتج ضرورة ، لأنها لو اشتراكا في الأخص ولم يشتركتا في العام لتحقق الأخص بدون الأعم ومع الأعم وذلك لأنها لما اشتراكا في الأخص تتحقق الأخص فيما ^(٨) لم يشتركتا في الأعم لم يتم تتحقق الأعم فتحقق الأخص بدون الأعم فيما كان الأخص [ستلزم للأعم] ^(٩) لزم تتحقق الأعم فليلزم تتحقق الأخص بدون الأعم ومع الأعم وهو محال . وأيضاً يلزم أن يكون الأخص مطلقا أعم من أعمه وذلك لأنها لما اشتراكا في الأخص ولم يشتركتا في الأعم لزم تتحقق الأخص بدون الأعم والأخص تتحقق مع الأعم وطا تتحقق مع شيء ^{*} وتحقق بدونه يكون أعم منه فليلزم أن يكون الأخص أعم من الأعم .

(١) في (ت) الابيض.

٢) (٣)، (٤)، (٥)، (٦) فی (ت) الْاَنْسَانُ.

(٢) في (ت) الحيوان .

(٨) لیست فی (ص)

٩) طهين القوسين ليس في (م).

١٠) فی (ت) أنه.

ص ((قاعدة : والمفهـن العام اذا وجب له أمرأ او ^(١) امتنع عليه لذاته اطرد فيها ^(٢))
 وقع تحته . وما أمكن له لذاته فقد لا يمكن لما تحته فـان خواص ماتحته قد تجب باعتبارها
 ويـمتنع عليها (ما يمكن) ^(٣) باعتبار ^(٤) الأعم))
 ش : المفهـن العام اذا وجب له لذاته ^(٥) أمرأ او امتنع عليه أمر لذاته ^(٦)
 اطرد / فيها وقع تحته من الأفراد ، أي ما وجب له لذاته وجب لما تحته من الأفراد ^(٧) (١/٢٣)
 وما امتنع عليه لذاته امتنع على ماتحته من الأفراد ^(٨) ، وذلك لأنّ ما وجب / للعام لذاته (١/١٢)
 يكون لازما له والعام لازم لما تحته فيكون الواجب له واجبا لما تحته لأنّ لازم السلازم
 لازم .

وـما امتنع على ^(٩) العام لذاته مناف له والعام لازم لما تحته عن الأفراد ومنافى
 اللازم مناف للطزوم ^(١٠) فيكون ما امتنع على ^(١١) العام لذاته متنعا على ماتحته من
 الأفراد .

((فـي (ت) و))

((فـي (ت) فيهـما وهو خطأ .))

((ما بين القوسين ليس في (ت) .))

((فـي (ل) باعتبار .))

((الـواجب لـذاته هوـالـذـى تـقـضـىـذـاتـهـالـوـجـبـوـدـ . انـظـرـالـتـعـرـيفـاتـصـ1ـ3ـ0ـ ، شـرحـ التـبـرـيزـىـ قـ1ـ/ـ2ـ5ـ .))

((المـمـتنـعـلـذـاتـهـ هوـالـذـىـ تـقـضـىـذـاتـهـالـمـدـمـ . انـظـرـالـتـعـرـيفـاتـصـ1ـ1ـ1ـ ، شـرحـ التـبـرـيزـىـ قـ2ـ5ـ/ـ1ـ .))

((وـمـثالـ ذـلـكـ الـحـسـاسـ فـاـنـهـ وـاجـبـ لـلـحـيـوانـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ لـلـإـنـسـانـ وـالـفـرسـ وـسـائـرـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ الـحـيـوانـ ، انـظـرـ شـرحـ التـبـرـيزـىـ قـ5ـ/ـBـ .))

((وـمـثالـ ذـلـكـ اـنـقـاسـ الـجـسـمـ النـاـئـىـ إـلـىـ الـحـيـوانـ وـجـمـادـ فـاـنـهـ مـمـتنـعـ لـذـاتـ الـجـسـمـ النـاـئـىـ فـيـجـبـ اـمـتنـاعـهـ لـكـلـ جـزـئـيـ تـحـتـ الـجـزـءـ النـاـئـىـ كـالـشـجـرـ وـالـحـيـوانـ . انـظـرـ
 المـصـدـرـ السـابـقـ قـ2ـ5ـ/ـBـ .))

((فـي (ت) عـلـيـهـ .))

((فـي (ت) لـلـزـومـ .))

((فـي (ت) عـلـيـهـ .))

وَمَا أَمْكِنُ لِلْعَامِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ قَدْ لَا يَمْكُنُ لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ،
 بَلْ قَدْ يَجُبُ لِمَا تَحْتَهُ الْعَامِ مِنَ الْأَفْرَادِ مَا يَمْكُنُ لِلْعَامِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ.
 وَقَدْ يَمْتَنَعُ عَلَى مَا تَحْتَهُ الْعَامِ مِنَ الْأَفْرَادِ مَا يَمْكُنُ لِلْعَامِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ خَواصَ مَا تَحْتَهُ الْعَامِ قَدْ تَجُبُ لِمَا تَحْتَهُ الْعَامِ بِاعتِبَارِ ذَاتِ مَا تَحْتَهُ الْعَامِ إِذَا كَانَتْ
 الْخَاصَيَّةُ لَازِمَةً وَهِيَ مَكْنَةُ لِلْعَامِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ لِذَاتِهِ^(١). وَكَذَلِكَ الْخَاصَيَّةُ الْلَّازِمةُ
 لِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُنْدَرَجَةِ تَحْتَهُ الْعَامِ تَكُونُ مُسْتَنْدَعَةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي
 هِيَ تَحْتَهُ الْعَامِ وَتَكُونُ مَكْنَةً لِلْعَامِ لِذَاهِهِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ.^(٢)

(١) وَثَالِ ذَلِكَ النَّاطِقُ وَالصَّاهِلُ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّهَا مَكْنَةُ لِلْحَيَّانِ الْعَامِ بِالاِمْكَانِ
 الْخَاصِ وَوَاجِبَةُ لِلْجَزَئِيَّاتِ الَّتِي تَحْتَهُ الْعَامِ كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ. الْمُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) وَثَالِ ذَلِكَ النَّاطِقُ لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ لِنَوْعٍ آخَرَ مَا تَحْتَهُ الْحَيَّانُ مَعَ أَنَّهُ
 مَكْنَةُ لِلْعَامِ بِالاِمْكَانِ الْخَاصِ. الْمُصْدَرُ السَّابِقُ.

ص (()) قاعدة () () واللازم الحقيقى أى لا يفارق الشئ الخارجى والذهن جميعا كالزوجية للأربعة بعد فهمها . والأمر اذا اجتمع مع شيئاً متقابلين لم يكن لحسوق أحد هما ايماء لذاته بل لأمر خارجى . والحقيقة الإنسانية اذا تشخصت بالواقع فهى () () الأعيان وعمت بشرط التجدد فهى لذاتها لا تقتضى عموماً ولا خصوصاً . وكل ما في حقه امر بحسب اذا تجرد عن ذلك المسبب لا يلزم لذاته والا () ما افتقر الى الخان فصح ان العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث أنها ذات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث أنها ذات ألفاظ طيباً بغير ضيقين لا زرين بل عارضين .)

ش : اللازم للشيء ما يمتنع انفكاه عنه^(٥) وهو اما لازم للوجود الخارجى
اما لازم للوجود الذهنى دون الخارجى واما لازم للماهية بوسط او بغير وسط .
قال المصنف اللازم الحقيقى^(٦) مala يفارق الشئ فى الخارج والذهن جمima ،
والصحيح أن يقال ما تمتنع مفارقه فان مala يفارق الشئ لا يلزم أن يكون لازما
ولعله سواه اللازم الحقيقى منسما الى الحقيقة أى الماهية فان ما تمتنع مفارقه فى الخارج
والذهن جمima يكون لازما للحقيقة فنسبة اليها ، وذلك كالزوجية للأربعة فانه
لازمة للأربعة فى الخارج وفي الذهن بعد فهم الأربعة وبهذا القيد يتميز عن الذاتى
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لا فى زمان واحد فان اجتماع الشئ مع
شيئين متقابلين فى زمان واحد محال ، هل اجتمع مع أحد المتقابلين فى زمان وصح
المقابل الآخر فى زمان آخر كالجسم اذا اجتمع / مع السواد والبياض فى زمانين لم يكن

() لیست فی (ت)

(٢) في (ت) واللازم وهو خطأ.

(٣) فی (ت) یلتحقه.

(٤) فی (ت) الا :

^(٥) انظر التمهيدات ص ١٠١ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٥٦٠ .

٦) ليست في (ت).

(٢) انظر المصادرين السابقين .

ل الحق أحد هما للشيء^(١) لذاته بل لأمر خارجين أي خارج عن ذلك^(٢) الشيء، وذلك لأنه لو كان ل الحق أحد هما ايام لذاته لكان اللاحق لازماً لذاته فاستبع اجتماعه مع الآخر ضرورة استبع اجتماع المتقابلين فلا يكون ل الحق أحد هما ايام لذاته بل لأمر خارج عنه^(٣) والحقيقة الإنسانية اذا تشخصت^(٤) بالواقع في الأعيان وعمت بشرط التبعد عن الواقع الشخصه فهي لذاتها لا تقتضي عموماً ولا خصوصاً وذلك لأنها لو كانت لذاتها تقتضي العموم استبع تشخصها بالواقع في الأعيان والا لزم أن تكون في الأعيان مشخصة عامة وهذا محال . ولو كانت لذاتها تقتضي الشخص عموها^(٥) والا لزم جواز^(٦) اجتماع الشخص والعموم فيها وهو محال . وكل شيء^(٧) ل الحقه أمر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلحقه ذلك الأمر ، وذلك الأمر لا يلزم ذلك^(٨) الشيء لذاته ، لأنه لو كان لازماً لذلك^(٩) الشيء لذاته لما افتقر الى ذلك السبب^(١٠) الخارجي .

واذا تقرر هذا^(١١) فقد صح أن العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث أنها

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر شرح التبريزى ق ٢٦ / ١ .

(٣) الشخص هو المعنى يصير به الشيء ممتاراً عن الفير بحيث يميز لا يشاركه شيء آخر ، التعاريفات ص ٣٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر شرح التبريزى ق ٢٦ / ١ .

(٦) وثال ذلك الضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب فإنه لا زم بواسطة أمر خارجين اذ التعجب خارج عن ماهية الإنسان فلو فرض عدم التعجب يلزم مفارقة الضحكة من حقيقة الإنسان اذ لو كان لازماً بعد انتفاء التعجب فلا يكون التعجب شيئاً في لحقه ل מהية الإنسان . انظر شرح التبريزى ق ٢٦ / ب .

(٧) أي اذا تقررت الأحكام الكلية الأربعة التي أشار إليها بقوله اللازم الحقيقى
الأمر الواحد اذا اجتمع مع شيئاً الحقيقة الإنسانية اذا تشخصت . . . كل شيء^(١٢) ل الحقه أمر بسبب الخ .

ذوات مماثق وذلك لأن لحق المعموم والخصوص للألفاظ باعتبار عروضها للمعاني
والمعانى الخارجة عن **الألفاظ** ، وط لحق الشيء بسبب أمر خارج لا يكون لا زما
فالعموم والخصوص لا يكونان لا زمين للألفاظ / بل عارضين لها من حيث أنها ذات (١٢٦/٣)
معانى . وكذلك العموم والخصوص عرضيان للمعانى لأن المعانى قد تجتمع مع العموم نارة
وتحتاج إلى عرضي الألفاظ ، بل لأمر خارجي ولا يكون أحد هما اياها ذاتها ، بل لأمر خارجي
لا يكون أحد هما لا زما لها فتعين أن يكونا عارضين غير لا زمين بل عارضين ، لكن
عروضهما للمعانى لا من حيث أنها ذات الفاظ لأنهما يعرضان للمعانى من غير
اعتبار الألفاظ .

ص ((قاعدة : ولا)) دلالة للعام ^(٢) على الخاص من حيث خصوصه ، وللخاص دلالة على العام اللازم ^(١) مما تضمن ان كان جزءاً أو التزاماً ان كان خارجاً عنه ، فالقائل رأيت صلاة ولم أر صلاة صادقة ، والقائل رأيت صلاة ولم أر حركة ولا فعلاً كاذب لدلالة الصلاة ضمناً على الحركة والفعل . والخاص لما لم يكن جزءاً العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ، ومن هذه القاعدة يعلم أن من اعترف أن الإنسان عام خطأ في تعريف هذا المسمى بأنه اللفظ الواحد الدال ^(٣) على شيئاً فصاعداً ، فإن الإنسانية لا دلالة فيها على الكثرة بل على معنى واحد يلزم صحة انتطابه على الكثرة لا دلالته عليها .))

ش : العام يطلق على معنيين : أحد هما الكلي أي الماهية من حيث هي ، والآخر الماهية المقيدة بكثرة غير مخصوصة . ^(٤)

وذلك الخاص يطلق على معنيين : أحد هما الجزئي المتدرج تحت العام بالمعنى الأول ، والآخر الماهية المقيدة ببعض الكثرة .

ولا دلالة للعام / بالمعنى الأول على الخاص بالمعنى الأول من حيث خصوصه ، (١٩/٢٤) وللخاص بالمعنى الأول دلالة على العام اللازم ^(٦) احترازاً من العام الفير اللازم كمعرضي مفارق بالنسبة إلى جزئياته كالماش بالفعل بالنسبة إلى الإنسان وكالضاحك بالفعل بالنسبة إلى أفراد الإنسان .

ودلالة الخاص على العام اللازم أما بالتضمن ان كان العام جزءاً الخاص كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، فإن الحيوان عام بالنسبة إلى الإنسان لازماً له جزءاً له ، والانسان دال عليه بالتضمن . وما باللتزام ان كان العام لازماً خارجاً عن الخاص كالحيوان

((١)) ليست في (ت) .

((٢)) في (ت) العام وهو خطأ .

((٣)) ليست في (ت) .

((٤)) ويسمى بالعموم المعنوي .

((٥)) ويسمى بالعموم الاستغرافي .

((٦)) في (ت) اللازم وهو خطأ .

بالنسبة الى الناطق، فان الحيوان عام لا زم بالنسبة الى الناطق خارج عن مفهوم الناطق والناطق دال على الحيوان بالالتزام، فالقائل رأيت فعلاً وحركة ولم أر صلاة صادق، لأن الحركة والفعل عام لا زم بالنسبة الى الصلاة، ولا دلالة للعام على الخاص، والقائل رأيت صلاة ولم أر حركة ولا فعلاً كاذب، لأن الصلاة خاص بالنسبة الى الحركة والفعل، وللخاص دلالة على العام اما بالتضمن وأما^(١) بالالتزام، وانما قلنا لا دلالة للعام على الخاص لأن الخاص لا يكون جزءاً العام ولا لازماً / له ولا كفيه، (٥/٥) أي كل العام وذلك لأن الخاص لو كان جزءاً العام أولازماً له أو كله لما تحقق العام بدونه ضرورة امتلاع تتحقق الشيء بدون جزئه أو لازمه أو كله ، واللازم^(٢) ياطلب ضرورة تتحقق العام بدون الخاص ، فالطزوم كذلك، وإذا لم يكن الخاص جزءاً العام ولا لازمه ولا كله انتفت الدلالات كلها أي المطابقة والتضمن والالتزام ، أما انتفاء دلالة المطابقة فلأن الخاص لم يكن كله^(٣) ، وأما انتفاء دلالة التضمن فلأن الخاص لم يكن جزءاً العام ، وأما انتفاء دلالة الالتزام فلأن الخاص لم يكن لازماً للعام^(٤).

ومن هذه القاعدة وهي أن لا دلالة للعام على الخاص يعلم أن من اعترف بـأن
الإنسان من حيث هو عام بالمعنى الأول أخطأ في تعريف العام بهذا المعنى أي الماهية
من حيث هي بأنه اللفظ الواحد الدال على شيئين فضاعداً^(٥) ، فإن الإنسانية من
حيث هي لا دلالة فيها على الكثرة وذلك لأن الإنسان من حيث هو عام بالنسبة إلى
الكثرة أي الجزئيات ، ولا دلالة للعام على الخاص أصلاً بل الإنسانية دالة على معنوي

(١) فی (ت) او.

(٢) فی (ت) الْأَزْمَ.

(۳) فی (ت) له .

(٤) انظر شرح التبریزی ق ٢٧/١٠.

(٥) وهو الاسم الفضالي . انظر تعريفه للعام في المستصفى ٣٢ / ٢ ، وانظر ايضاً شرح التبريزى ق ٤٢ / ب .

واحد صح انطباقه على الكثرة لا دلالته^(١) على الكثرة فانه لا يلزم من صحة انطباقه
على الكثرة دلالته عليها^(٢).

(١) في (ت) لدلالته.

(٢) قال التبريزى ان الاعتراض الذى ذكره الصنف غير وارد على حجة الاسلام
لأنه معترض بالفرق بين المطلق والعام ، وذكر كلاما جيدا فى رد الاعتراض
فراجعه فى شرحه ق ٢٧ / ب.

ص ((قاعدة يفرق فيها بين هذا المعموم وبين الاستغراقي ، وهذه الأحكام للعام بمعنى عدم مخ الشرك وهو الذي يضاف الى المفرد من دون ضميمة تعريف ^(١) او غيره فاما العام الاستغراقي فهو المضروب الى الخبر فقولنا كل شيء ليس منه كل الشيء فان الأول كل عددي والثاني كل مجموعي وأنت / تقول كل جهة من البر غير متقوّم (٤/ب) ولا تقول كل الجهات منه غير متقوّم ويعرف العددى بالتنوين والمجموعى باللام والأول هو الاستغراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد ، فكل سوار لون معناه كل واحد واحد ما يوصف بأنه سوار كيف كان فانه موصوف بأنه لون . والعام المعنوى يلزم من كذبه كذب الخاص ولا عكس ، ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس ، والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس ، ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس . وهذا العام هو الذي يتطلب الاحتياج به لتمررده للالحاد بخلاف الأول ، فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الى الاشخاص تقول السوار يمكن تخصيصه بالانسان ولا تقول كل سوار فانه اذا تشخيص بغيره فسرعان في الانسان لم يكن هو هو فلم يكن للالحاد ما يمكن للطاهية المطلقة . وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم))

ش : أراد أن يذكر في هذه القاعدة الفرق بين هذا المعموم أي الذي يحسب الكل أي الطاهية من حيث هي هي ^(٢) ، وهو الذي سمي بالمعنى وبين المعموم الاستغراقي أي المعموم الذي يكون للطاهية باعتبار تقييده بكثرة غير مخصوصة . وهذه الأحكام التي ذكرها في القواعد المتقدمة انتا هي للعام المعنوى ، أي الكل باعتبار عدم مخ الشرك ، وهذا المعموم يضاف الى المفرد / باعتبار نفسه من دون ضميمة تعریف او غيره نحو وقوعه في سياق النفي .

فاما العام الاستغراقي فهو المضروب الى الجملة لا الى المفرد كما سيظهر فقولنا كل شيء ليس منه كل الشيء ، فان الاول كل عددي يعتبر بالقياس الى الجزئيات

(١) في (ت) تعرف وهو خطأ .

(٢) ليست في (س) .

الشىء ، والثانى كل مجموعى يعتبر بالقياس الى أجزاء الشىء ، والفرق ظاهر بين كل عددى وبين كل مجموعى ، فانك تقول كل حبة من البر لا قيمة لها ولا تقول كل الحبات من البر لا قيمة لها ، وهذا فرق معنوى .

وأما الفرق بحسب اللفظ المدى يمُر بالتبني في المضاف إليه والمجموعى
يمُر باللام في المضاف إليه^(١) ، فال الأول أى كل عددي هو العام الاستغراقى فانه
يشير إلى تحقق الحكم في كل واحد واحد من الأفراد ، فقولنا كل سوار لون معناته
كل واحد واحد مما يوصف بأنه سوار كيف كان سواه كان السوار تمام ماهيته^(٢)
أو داخلا في ماهيته أو خارجا عن ماهيته لا زما لها أو عارض فهو موصوف بأنه لون .
والفرق بين العام المعنوى وبين^(٣) العام الاستغراقى أن العام المعنوى يلزم من كذبه
كذب الخاص كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، فإنه عام معنوى ويلزم من كذب الحيوان
كذب الإنسان ولا عكس ، أى لا يلزم من كذب الخاص كذب العام المعنوى فإنه لا يلزم
من / كذب الإنسان كذب الحيوان ويلزم من صدق الخاص صدق العام المعنوى فإنه
يلزم من صدق الإنسان صدق الحيوان ولا عكس ، أى لا يلزم من صدق العام المعنوى
صدق الخاص / فإنه لا يلزم من صدق الحيوان صدق الإنسان .

والعام الاستغراقى يلزم من كذب الحكم على الخاص كذب الحكم عليه ، فانه يلزم من كذب الحكم باشتراط النية على بعض الوضوء كذب الحكم باشتراط النية على كل الوضوء ولا عكس ، أى لا يلزم من كذب الحكم على العام الاستغراقى كذب الحكم على الخاص ، فانه لا يلزم من كذب الحكم باشتراط النية على كل وضوء كذب الحكم باشتراط النية على بعض الوضوء .

ويلزم من صدق الحكم على العام الاستفراقي صدق الحكم على الخاص فانه يلزم من صدق الحكم باشتراط النية على كل وضوء^(٤) صدق الحكم باشتراط النية على بعض

(١) انظر شرح التبریزی ق ٢٨ / ٥٠

(٢) في (ت) الماهية.

(٣) لیست فی (ت).

(٤) في (س) الوضوء

الوضوء ولا عكس ، أى لا يلزم من صدق الحكم على المفاسد صدق الحكم على العصام الاستغراقى ، فإنه لا يلزم من صدق الحكم باشتراط النية على بعض الوضوء صدقه على كل وضوء^(١).

وهذا العام أى العام الاستغراقى هو الذى يتأتى الاحتجاج به لتمررته للأحاديث فيتأتى الاحتجاج به في ثبوت الحكم للأحاديث فإنه^(٢) إذا ثبت الحكم بالنية للعصام الاستغراقى ثبت للأحاديث بخلاف الأول ، أى العام المعنوى فإنك تحكم على العصام المعنوى بحكم لا يمتدى إلى الأشخاص تقول السواد يمكن تخصيصه بالانسان أى السواد من حيث هو ولا تقول كل سواد يمكن تخصيصه بالانسان فان معنى الأول أن كل السواد من حيث هو يمكن تخصيصه بالانسان ولا امتناع^(٣) فيه ، ومن ثم الثاني أن كل واحد واحد من اشخاص^(٤) السواد^(٥) يمكن تخصيصه^(٦) بالانسان وهو ممتنع ، فان السواد اذا تشخيص بغير الانسان يمتنع تخصيصه^(٧) بالانسان فلم يمكن للأحاديث السواد ما أمكن لطاهيته المطلقة ، وهذا أيضا يفرق بين العام المعنوى والعام الاستغراقى فان هذا الامكان ثابت للعام المعنوى ولا يكون ثابتا للعام الاستغراقى .

وهذه القواعد التي ذكرها المصنف صيغة ونفهمها عظيم فان اثبات كثير من المطالب الأصولية متوقف عليها .

(١) انظر شرح التبريزى ق ٢٨ / ب.

(٢) ليست في (س) .

(٣) في (ت) ولا امتناع .

(٤) في (ت) الاشخاص .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (س) تخصيصها .

(٧) في (ت) خصمه .

(٨) انظر شرح التبريزى ق ٢٩ / أ.

ص ((سألة : المشترك جائز عقلاً وواقع في اللغة والقرآن . أما الأول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد لفهومين مختلفين على البطل من واضح واحد أو واضعين يشتهر وضعاهما على أن الواضح تابع للغرض وقد يقصد التعريف الأجمالي كالتفصيلي .

وأما الثاني فقيل المسميات غير متناهية والاسطه متناهية لتركيبها من الحرف المتناهية فلولا وقوعه لخلط أكثر المسميات عما (٢) يدل عليها ، طيبس بسديد لعدم لزوم تناهى الألفاظ وإن تركب من الحروف المتناهية ، وإن سلم من أن المتضاد والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية ، وإن سلم إلا أن الوضع يشترط لسعده

(٣) القصد ويستحيل في غير المتناهي / وإن سلم لم يلزم الوضع لأنواع الروائع وكثير من (٢٥/٢٥) الصفات .

ش : المشترك (٤) / هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنىين أو أكثر وضعاً أول (٥) . (١٨/١) فقولنا اللفظ كالجنس (٦) للمشتراك وغيره ، والواحد الموضوع يخرج به المهمل والألفاظ المتباينة ، وله معنيين أو (٧) أكثر يخرج المتواطة والمشككة ، لأنها لم توضع إلا لواحد وإن كان ذلك المعنى مشتركاً بين كثيرين ، ووضعاً أول (٨) تخرج عنه الألفاظ المجازية (٩) ، فإنها وإن كانت موضوعة لمعنيين أو أكثر ولكن لا وضعاً أول .

((١) ليست في (ت))

((٢) في (ل) مما

((٣) في (ت) الفضة وهو خطأ .

((٤) المراد بالمشترك هنا وفي المباحث الآتية المشترك اللغوي لا المشترك المعنوي .

((٥) انظر تعريف المشترك في أصول السرخسي ١٢٦/١ ، كشف الاسرار ١٢٦/١ ،

المحصلج ١٢٦/١ ، الاحكام ٣٥٩/١ ، الاصنام ١٨/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١ ،

مناهج العقول ٢٢١/١ ، ارشاد الفحول ١٠١ ، المشترك ودلالته على الاحكام

ص ١٣ . هذها

((٦) قوله كالجنس بناءً على أن التعريف ~~فلا~~ عنده اصطلاح ^{فلبس} بالذاتيات ومن قال جنس بناءً على أن التعريفات بالذاتيات .

((٧) في (ت) و .

((٨) ورد في (ت) كلة أن وهي زائدة .

((٩) في (س) مجازية .

اعلم أن المشترك أما أن يكون واجهاً وقوعه أو متنعاً وقوعه أو سكتنا وقوعه ، والسكن
 أما واقع أو غير واقع فهذه أربع احتمالات وقال بكل احتمال^(١) منها قائل ، لكن لا فرق
 بين الواجب والممكن الواقع ولا بين الممتنع والممكن غير الواقع ، فإن الوجوب^(٢) والا متنع
 بالذات لا معنى^(٣) له هنا . فيكون الوجوب والا متنع بالغير ولا فرق بين الواجب
 بالغير والممكن الواقع ولا بين الممتنع بالغير والممكن غير الواقع فترجع الا حتمالات
 الأربع إلى^(٤) الممكن الواقع والممكن غير الواقع ، فلذلك لم يتعرض صاحب
 الأحكام^(٥) إلا لبعضه وتبعه المصنف^(٦)

اختلف العلماء في اللفظ المشترك هل وقع في اللغة أولاً ؟ وعلى تقدير وقوعه ففي
 اللغة هل وقع في القرآن أولاً ؟
 فأثبتت قوم وقوعه في اللغة^(٧) ونفاه آخرون^(٨) ، والمشتبهون للوقوع في اللغة فذهبوا
 من منعه في القرآن^(٩)

(١) ليس في (ت) .

(٢) في (س) الواجب .

(٣) في (ت) بالممعنى وهو خطأ .

(٤) في (ت ، م) الاثنين .

(٥) انظر الأحكام ١٩/١ وانظر أيضاً فواتح الرحموت ١٩٨/١ ، شرح العضد ١٢٨/١ المشترك ودلائله على الأحكام ص ٥٣ .

(٦) انظر فواتح الرحموت ١٩٨/١ فقد رد الأقوال في المشترك إلى اثنين وأما الإمام الرازي فجعلها ثلاثة الوجوب والامتناع والجواز واستدل لكل منه بما وتبعه البيضاوى . انظر المحصل ج ١ ق ٣٦٠/١ ، نهاية السول ١٢٤/١

(٧) وهو قول جمهور العلماء . انظر أصول السرخسى^(١) ، كشف الاسرار ٣٢/١ ، الأحكام ١٩/١ ، المزهر ٣٦٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٩/١ ، المختصر في أصول الفقه ص ٤٠ .

(٨) وهو قول القاضى أبى بكر الباقلى وشعلب والأبهري والبلخى . انظر شرح المحلى ٢٩٢/١ ، المختصر في أصول الفقه ص ٤٠ .

(٩) انظر قولهم في الأحكام ٢٢/١ ، شرح العضد ١٣٤/١ ، شرح المحلى ٢٩٣/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٠/١ .

وشيئ من أثبته فيه^(١) ، واختار المصنف جوازه عقلاً ووقوعه في اللغة والقرآن ، أما الأول وهو الجواز العقلي فلأنه لا يمتنع عقلاً وضع لفظ واحد لفهومين مختلفين على سبيل البدل^(٢) من واضح واحد / أو من واضعين بأن وضع أحد هما الاسم لمعنى (أ/ج) / (ج/أ) ووضع الآخر هذا اللفظ بازاً معنى آخر من غير شعور كل واحد بوضع الآخر^(٣) ، ثم اشتهر وضعهما وخفى سببه ، فإنه لو قدر ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال عقلاً ، على أن وضع المفهوم تابع لفرض الواضح ، والواضح كما أنه قد يقصد تصريف الشيء^{*} لغيره التصريف التفصيلي فقد يقصد التصريف الأجيالى أما لأنّه عليه مجملة ولم يملمه مفصلاً أو لم يحذّر تعلق بالتفصيلي دون الأجيالى^(٤) ، فلا يبعد وضع لفظ يدل على الشيء^{*} من غير تفصيل لهذه الفائدة^(٥) .

وأما الثاني وهو وقوع المشترك في اللغة فقد قال قوم^(٦) إنه لولم تكن الألفاظ المشتركة لخلت أكثر المصيّبات عن الألفاظ الدالة عليها واللازم باطل فالطزوم كذلك ، أما الطلازمة فلأن المصيّبات غير متناهية لأن من جمّتها الأعداد والروائع وهي غير متناهية والألفاظ متناهية لكونها مرکبة من الحروف المتناهية ، فإذا وزعت الألفاظ على المعانى بحيث وضع كل^(٧) من الألفاظ بازاً واحد من المعانى فقط لزم خلو أكثر المصيّبات عن الألفاظ . وأما بطلان التالى فلأن الحاجة داعية إلى التعبير عنها

(١) وهو قول الأكثر انظر نهاية السول ٢٢٦/١ ، فتح الفغار ١١٠/١ ، والمصادر المتقدمة في هامش رقم (٦).

(٢) قوله على سبيل البدل احتزبه عن الحقيقة والسجاذة والنقل .

(٣) في (س) آخر وهو خطأ .

(٤) كما قال أبو بكر رضي الله عنه في الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل يهدى بنى السبيل . انظر نهاية السول ٢٢٦/١

(٥) انظر هذا الدليل في المتمدد ٤٣/١ ، المحسن ج ١ ق ٣٦٤/١ ، الأحكام

(٦) وهم من القائلين بوقوع المشترك في اللغة .

(٧) ليست في (ت) .

بالألفاظ فلا بد من وضاحتها^(١) ، وهذا ليس بعذر^(٢) فإن الملازمة مفروضة ، فطبعاً
 في بيانها أن السميات غير متناهية / قلنا أن^(٣) أردتم تكون السميات غير^(٤)
 متناهية أن السميات المتضادة وهي الأمور المقابلة التي يمتنع اجتماعها في محل
 واحد في زمان واحد كالسود والبياض والمعنى والبصر^(٥) ، والمختلفة وهي الأمور
 التي حقيقتها مختلفة ولا يمتنع اجتماعها في محل واحد كالبياض والحركة والضحك
 والكتابة غير متناهية (فلا نسلم أنها غير متناهية)^(٦) وأن أردتم تكون السميات غير
 متناهية^(٧) (أن غير المتضادة)^(٨) والمختلفة أعني المتماثلة^(٩) وهي الأمور المتفقة
 في الحقيقة كأفراد النوع الحقيقي غير متناهية فنسلم أنها غير متناهية ولكن لا يفيض
 عدم تناهيتها في بيان الملازمة إذ يكفي وضع اللفظ الواحد بازاً^(١٠) الحقيقة المشتركة
 بالتواطئ^(١١) ولا يلزم خلوها عن الأسماء ضرورة تناول اللفظ الواحد / الموضوع للحقيقة
 المشتركة بين الأمور المتماثلة أيها . ولكن سلم أن المتضادة والمختلفة غير متناهية
 وأن المتماثله لا يكفي وضع اللفظ بازاً^(١٢) الحقيقة المشتركة بينهما ولكن وضع الألفاظ
 لسمياتها مشروط . يكون كل واحد من السميات مقصوداً بالوضع وطالاً نهاية له .
 يستحيل فيه^(١٣) أن يكون مقصوداً بالوضع

(١) هذا هو الدليل الأول على وقوع المشترك في اللغة ولم يقله الصنف ولا الشارح
 وانظر هذا الدليل في المحصلوج ١٣٠/١ ق ١٩١ ، الاحكام ١٩١ ، شرح

المضد ١٢٩/١ ، فواتح الرحمن ١٩٨/١ .

(٢) هذا هو الجواب عن الدليل الأول .

(٣) في (ت) اذا .

(٤) في (ت) والاعن .

(٥) في (ت) وال بصير .

(٦) طابين القوسين ليس في (ت) .

(٧) في (ت) متناهيان وهو خطأ .

(٨) عبارة (ت) عن الصلة وهو خطأ .

(٩) في (ت) المثلثة .

(١٠) ليست في (ت) .

لأنه^(١) لو كان مقصوداً بالوضع لكان متعقلاً أن غير المتعلق لا يقصد ، وتعقل مالاً نهائية له مجال لا متناع احاطة الذهن بما لا ينتهي ، وئن سلم أن السمية غير متناهية لكن لأن سلم أن الألفاظ متناهية . قولهم لأنها مركبة من الحروف المتناهية والمركب من المتناهي متناه .

قلنا لأن سلم أن المركب من المتناهي متناه وسنده أن أسماء العدد متناهية والمركب منها غير متناه . وئن سلمنا الملازمة ولكن لأن سلم بطلان اللازم فإنه من الجائز خلو أكثر السمية عن الألفاظ ، فإن كثيراً من المعانى لم تضع العرب بآرائها الفاظاً تدل عليها لا بطريق الاشتراك ولا بطريق التفصيل لأنواع الروائع وكثير^(٢) من^(٣) الصفات .

(١) في (س) أذ .

(٢) في (س) كثيراً .

(٣) انظر المحصل ج ١ ق ٣٦١ / ١ فما بعدها ، الأحكام ١٩ / ١ ، شرح العضد ١٣٠ / ١ ، نهاية السول ٢٢٤ / ١ ، فواتح الرحموت ١٩٨ / ١

ص ((وقيل اطلاق اللغة القراء على الطهير والجحيد دليل الواقع . فيقال كونه مشتركا غير منقول ولعلم الاطلاق لمعنى مشترك أو أنه حقيقة في أحد هما مجاز في الآخر وان خفي وهذا أن أحق نفيا للتجوز والا شراك في الأول وترجيعها للمجاز على الاشتراك في الثاني .))

ش : قال أبوالحسين البصري ^(١) : ان أهل اللغة أطلقوا القراء على الطهير والجحيد وهما ضدان واطلاقهم القراء عليهم دليل وقوع المشترك في اللغة .
 ولقايل ^(٢) أن يقول القول يكونه مشتركا غير منقول عن أهل اللغة بل غايية منقل اتحاد الاسم وتعدد الصنف ، وهذا لا يقتضي وقوع المشترك ، ولعله أطلق القراء على الجحيد والطهير باعتبار معنى واحد مشترك بينهما لا باعتبار اختلاف حقيقتهما أو أن القراء / حقيقة في أحد هما مجاز ^(٤) في الآخر وان خفي / علينا موضع الحقيقة ^(٥) _أ وبالسبعين ^(٦) أو أنه ^(٦) حقيقة في أحد هما ^(٧) مجاز ، وهذا أن أى اطلاق لمعنى مشترك ^(٩) أو أنه ^(٦) حقيقة في أحد هما ^(٦) مجاز في الآخر أحق وأولى من كونه مشتركا لفظا .

اما أن الأول ضبط أحق فلما فيه من نفي التجوز والا شراك ، فإنه اذا كان وضعه لمعنى مشترك ^(٧) يلزم نفي المجاز ونفي الاشتراك وما يقتضي الى نفي المجاز ونفي

(١) هو محمد بن علي بن الطيب أبوالحسين البصري المعتزلي أصولي متكلم امام من أئمة المعتزلة له المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة وغير الاردة وغيرها توفي سنة ٤٤٦هـ ، انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠١/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣

(٢) انظر المعتمد ٢٣/١ ، وهذا هو الدليل الثاني على وقوع المشترك في اللغة

(٣) هذا هو الجواب عن الدليل السابق حيث ان المصنف والشارح لم يرتضياه .

(٤) في (ت) مجازا وهو خطأ .

(٥) في (ت) لمشترك .

(٦) في (س) وأنه .

(٧) في (ت) لمشترك .

الاشتراك أولى ما هو مفضى الى الاشتراك ،
واما الثاني منهما أحق وأولى من كونه مشتركا لفظا فلانه^(١) وان كان يلزم المجاز
 فهو أولى ترجيحا للمجاز على الاشتراك كما سترى^(٢) أن اللفظ اذا دار بين
المجاز والاشتراك فالمجاز أرجح .^(٣)

وفيه نظر فانا اذا سمعنا القراء لم نفهم أحد هما على التعيين حتى الذي هم
متربعا ولو كان اللفظ متواطئا أو حقيقة في أحد هما مجاز في الآخر لما كان كذلك
فحينئذ يكون مشتركا بينهما .^(٤)

وما قيل من أنه يجوز أن يكون حقيقة في أحد هما مجاز في الآخر وخفى ذلك احتمال
بعيد لأن الخفاء على وجه لا يعلم أحد من أهل اللغة بعده الفهم في الاستقصاء
ستبعد ، والدلائل المفوية لا يجب أن تنتهي الى القطع المانع من الاحتمالات^(٥)
المعيدة^(٦) بل يكفي فيها الأقرب .

(١) في (ت) فانه .

(٢) انظرص من هذه الرسالة .

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من الاحكام ٠٢٠ / ١ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (س) الاحتمال .

(٦) في (س) المعيد .

ص ((والأقرب أن يقال الموجوب صادق على القديم والحدث حقيقة ، فإن كان مدلطه الذات فهو مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك فـ ((الوجود)^(١) بالذات او صفة زائدة فإن اتحد المفهوم منها ومن اسم الموجوب في الحادث استلزم أن يكون سمي الوجود في الحادث واجبا لذاته أو وجود القديم مكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك .))

ش : والأقرب أن يقال^(٢) في بيان وقوع المشترك في اللغة : اتفق الكل على
 اطلاق اسم^(٣) الموجود على القديم أي^(٤) الباري تعالى وعلى الحادث بطريق
 الحقيقة ، طو^(٥) كان الموجود مجازا في أحد هما لصح نفيه لأن من علامات المجاز
 صحة النفي ، والنفي^(٦) ممتنع ، وإنما كان الموجود حقيقة في القديم وفي الحادث ،
 فإن كان مدلول الموجود ذات القديم تعالى فهو مخالفة بذاتها لكل مساواها من
 الحوادث . ولا أى وإن لم تكن مخالفة بذاتها لكل مساواها من الحوادث لوجوب
 الاشتراك بينها وبين مشاركيها^(٧) في صناعتها في الوجود^(٨)

بالذات ضرورة التساوى فى مفهوم الذات وهو محال . وان كان مدلول الموجود صفة زائدة على ذات القديم تعالى فاما أن يكون المفهوم من الصفة الزائدة / التي هي مدلول الموجود هو^(١٠) المفهوم من اسم الموجود في الحالات وأما خلافه ، فان اتخد

(١) في (م) الوجوب ، وفي (ت) الواجب .

(٢) هذا هو الدليل الثالث على وقوع المجاز في اللغة وهو الذى ارتضاه المصنف
والشارح .

٣) في (س) لفظ .

(٤) عرب في (ت) الكلفة

—
—
—

(٥) سی (س)

(۱) فی (س) اے :

(٢) فی (س) لکن نفیه.

(٨) في (ت) مشاركتها.

٩) في (ت) بالوجوب.

۱۰۷ (۲) فروردین

— — , — — , — — , — — ,

المفهوم من الصفة الزائدة التي هي ^(١) «مدلول» الموجود ومن اسم الموجود فـى الحادث استلزم أن يكون سبب الموجود في الحادث واجبا لذاته ضرورة أن وجود القديم تعالى واجب لذاته أو أن / يكون وجود القديم تعالى مكتنا ضرورة امكان وجود ماسوى الله تعالى وهو حال ، وإن اختلف المفهومان أى المفهوم من الموجود الذى هو صفة زائدة في القديم ومن اسم الموجود في الحادث وقع المشترك وهو المطلوب .
^(٢) طقائل أن يقول لا نسلم أنه إن ^(٣) اتحد المفهوم منها ^(٤) ومن اسم الموجود في الحادث يلزم أن يكون سبب الموجود في الحادث واجبا لذاته أو وجود القديم مكتنا فإنه يجوز أن يكون المفهوم منها متحدا لكن مقولا بالتشكيك عليها فلا يلزم أن يكون سبب الموجود ^(٥) في الحادث واجبا لذاته أو وجود القديم مكتنا ، فإن القول بالتشكيك لا يقتضي تساوى أفراده في الحقيقة فجاز أن تكون حقيقة فرد اقتضت الوجوب بالذات وحقيقة فرد آخر اقتضت الامكان وعلى تقدير أن يكون مقولا بالتوافق لا يلزم أن يكون سبب الموجود ^(٦) في الحادث واجبا لذاته أو وجود القديم مكتنا ، فإنه يجوز أن تكون صفة واحدة مشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة أعني القديم والحادث ويقتضي أحد هما لذاتها تلك الصفة فتكون وجها فيها والأخر لا تقتضي لذاتها تلك الصفة ف تكون مكتنة فيها مع أن تلك الصفة مشتركة بينهما من حيث المعنى فظاهر أن وجوب الموجود في القديم وأمكانه في الحادث لا يقتضي عدم اشتراك الموجود فيهما من حيث المعنى .
^(٨)

•) لیست فی (م، ت) •

(٢) انظر هذا الدليل في المحمول ج ١ ق ٣٦١ / ١ ، الاحكام ٢٠١-٢١ ، شرح العهد ١٣١ / ١ ، نهاية السول ٢٢٥ / ١ ، فواتح الرحموت ١٩٩ / ١ ، ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٣) لیست فو (ت).

(٤) في (س) (من الصفة الزائدة) .

(٥) في (ت) الوجود .

٦) لیست فی (ت).

(٧) في (ت) الوجود .

^(٨) انظر تفصيل الجواب عن الدليل المتقدم في نهاية السؤال ٢٢٥/١

ص ((١) المانعون الاشتراك يخل (٢) بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوى النسبة وخفاء القرائن. وأجيئوا بأن فهم الجملة مقصود وليس فهم / التفصيل ضرورياً كأسماء الأجناس. (١/٢))

ش : المانعون من وقوع المشترك احتجوا على عدم وقوعه بأن المقصود من وضع الألفاظ الفهم ، والاشتراك يخل بالمقصود من الوضع وهو الفهم ضرورة تساوى النسبة ، أي تساوى نسبة المعنين إلى اللفظ وتساوى نسبة المفهوم إلى المعنين وخفاء القرائن فيختل (٣) المقصود من الوضع.

وأجيئوا بأنه وإن كان فهم التفصيل قد اختلف فلا يختل (٤) الفهم من جهة البعطة وفهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل لففة ضرورياً بدليل وضع اسماء الأجناس (٥) ، فانها لا تفيد تفاصيل ماتحتها ، ولئن سلمنا أن الفائدة المقصودة انما هي فهم التفصيل فانما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة اذ لو لم تكن مفيدة لجميع دلولاً لها بطريق العموم وليس كذلك على ما ذهب اليه الشافعى والقاضى وهو الحق (٦) كما سيأتي تحقيقه .

((١) ورد في (ت) كلمة قال وهي زائدة .

((٢) في (ت) خلل وهو خطأ .

((٣) في (ت) فيخل وهو خطأ .

((٤) انظر أدلة المانعين من وقوع المشترك في اللغة في المحصول ج ١ ق ٣٦٣/١
الاحكام ١٣٣/١ ، نهاية السول ٢٢٥/١ ، فواتح الرحموت ١٩٨/١ ،
المشترك ودلالته على الأحكام ص ٧٦ فما بعدها .

((٥) في (ت) يخل وهو خطأ .

((٦) اسم الجنس هو الموضوع للماهية من حيث هي كأسد . انظر شرح الكوكب العظيم ١٤٢/١ ، التصريفات ص ١٥ .

((٧) نقل الشارح لهذا الرجواه من الاحكام ٢١/١ - ٢٢/١ .

((٨) ليست في (ت) وانظر ص من هذه الرسالة .

ص ((وأما الثالث فلقوله تعالى " والليل اذا عسعس لأقبل وأدبر و ثلاثة قروء))
 وما قبل ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة ، مردود بأنها الاستمداد
 للامثال بتقدير البيان بظهور / دليل التعميين ونيل الثواب بالاجتهاد في التأويل) (١)
 ش : وأما الثالث وهو أن (٢) المشترك واقع في القرآن فلقوله تعالى " والليل اذا
 عسعس (٣) لأقبل وأدبر ذكره البعوهري في الصاحب (٤) وغيره من أهل اللغة (٥)
 ولقوله تعالى " ثلاثة قروء " (٦) وقد بين في الثاني (٧) ضعفه فلا ينفي أن يذكر هنا ،
 وقد ذكرنا أنه مشترك في الصحيح اثبات وقوعه في القرآن به (٨)
 قوله وما قبل اشارة الى حجة المانعين من وقوعه في القرآن .

وقوله مردود اشارة الى بحوارها .

تقرير الحجية ان المشترك لو وقع في القرآن فاما ان قرن به البيان بأن تذكر معه
 قرينة تفيد المعنى المراد من المعنى الموضوع هو لها كما يقال ثلاثة قروء وهي الأطهار
 فيلزم التطويل بغير فائدة ، فإنه يمكن أن يعبر عن المراد بلفظ مفرد وضع له فقط
 والا أى وإن لم يقرن به البيان فيكون غير تفيد لأنه حينئذ لم يحصل المقصود وهو
 الفهم التفصيلي ، وغير التفید لا يقع به الخطاب لأنه عبث والله تعالى منزه عنه (٩)

(١) أورد ناسخ (ت) التبيه الذي يلى هذه المسألة هنا وهو خطأ ثم أعاد ذكره
 في مكانه الصحيح .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) سورة التكوير آية ١٢ .

(٤) انظر الصاحب مادة عسس .

(٥) انظر المصباح المنير مادة المس .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٧) وذلك عند رده على كلام أبو الحسين البصري .

(٨) انظر أدلة وقوع المشترك في القرآن في الأحكام ٢٢/١ ، شرح العضد ١٣٤/١

نهاية السول ٢٢٦ ، فوائح الرحموت ٢٠٠/١ ، المشترك ودلالة على الأحكام

ص ٨٣

(٩) انظر هذا الدليل وغيره من أدلة المانعين لوقوع المشترك في القرآن في الأحكام =

تقرير الجواب : أنا نختار الشق الثاني .^(١)

قطه لا فائدة فيه .

قلنا إنما يلزم عدم الفائدة (إذا كانت الفائدة)^(٢) منحصرة في الفهم التفصيلي وهو من نوع / فإن فائدته^(٣) الاستعداد للامثال بتقدير البيان بظاهره دليل يدل على تعميم المحسن . وينيل الشواب بالاجتهاد في التأويل هذا إذا كان غير الجميين في الأحكام . وأما إذا كان في غير الأحكام ففائدة مثل فائدة أسطو الأجناس وهو الفهم الاجطالي^(٤) ، على أنه من على الحسن والقبح العقلي وهو باطل .^(٥)

= ٢٢/١ ، شرح العضد ١٣٤/١ ، شرح المحتوى ٢٩٣/١ ، فواتح الرحموت ، ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، المشترك دلالته على الأحكام ص ٢٢ .

(١) أي أننا نختار أن المشترك مفهوم ~~برهانه~~ لم يقترب به بيان .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) في (ت) فائدة .

(٤) انظر لهذا الجواب في الأحكام ٢٢/١ ، شرح العضد ١٣٤/١ ، فواتح الرحموت ٢٠١/١ ، شرح التبريزى ق ٣٢/ب .

(٥) أي أن دليل المانعين لوقوع المشترك في القرآن من على قاعدة التحسين والتقييح المقلعين وهي قاعدة باطلة قال بها المعتزلة والخوارج والكرامية وغيرهم من الفرق . انظر تفصيل الكلام عليها في المحصلة ١٣٢/١ ق ١ ، الأحكام ٢٩/١ ، شرح العضد ٢٠٠/١ ، شرح المحتوى ٥٢/١ ، وبيانى الكلام عليها ص في هذه الرسالة .

ص ((تنبية : المشترك يفارق المجمل من حيث تربيع بعض مدلولاته بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا ببيان من المجمل ، وما ترجع من المشترك بالرأي مؤول وما بين من المجمل مفسر .))

ش : بيان هذا سبوق بتقرير مقدمة في بيان أقسام نظم القرآن ومعنىه على رأى أصحاب أبي حنيفة فنقول :

أقسام نظم القرآن ومعنىه فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة أقسام : الأول في وجوه النظم . والثاني في وجوه البيان بذلك النظم . الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم . الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد .^(١)

ووجه الحصر في هذه الأربعة أن يقال التصرف في الكلام لا يكون إلا للمتكلم أو للسامع اذ لا ثالث لهما ، فإن كان التصرف للمتكلم فلا يخلواماً أن يكون في اللفظ أو في المعنى ، والتصرف في اللفظ اما أن يكون بحسب الوضع أو بحسب الاستعمال فالتصرف للمتكلم في اللفظ بحسب الوضع هو القسم الأول . والتصرف له في المعنى هو القسم الثاني . والتصرف له في اللفظ بحسب الاستعمال / هو القسم الثالث . والتصرف للسامع هو القسم الرابع .^(٢)

ثم القسم الأول وهو نفس النظم أربعة وجوه الخاص^(٣) والعام^(٤) والمشترك^(٥) والمؤول . وبهذه الحصر أن النظم اما أن يدل على مدلول واحد وهو الخاص ،

(١) انظر هذه الأوجه الأربع في كشف الأسرار ٢٦/١ ، فتح الفغار ١٣/١

(٢) في (ت) وجده .

(٣) الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد . انظر كشف الأسرار ١/٣٠ ، أصول السرخسي ١/١٢٤ ، فتح الفغار ١/١٦ ، المرأة ص ٢٣ ، المفتني في أصول الفقه ص ٩٣

(٤) العام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لقطاً أو معنى . انظر كشف الأسرار ١/٣٢ ، أصول السرخسي ١/١٢٥ ، فتح الفغار ١/١٨٤ ، المرأة ص ٨٣

(٥) المؤول ما ترجع من المشترك بمعنى وجوهه بغالب الرأي .^أ انظر كشف الأسرار ١/١٢٢ ، أصول السرخسي ١/١٢٢ ، المفتني في أصول الفقه ص ١٢٢

أو أكثر بطريق الشمول وهو العام ، أو بطريق البديل مع عدم ترجيح المعرض على
البعض وهو المشترك ، أو مع ترجحه وهو المؤول .^(١)

والقسم الثاني وهو وجوه البيان / أربعة أوجه أيها الظاهر ^(٢) والنفع ^(٣) والمفسر ^(٤) (٢/٢)
والحكم ^(٥) ، ووجه الخصر أنه أما أن يكون ظاهر المراد للسامع أولاً ، والأول أن لم
يكن مفروناً بقصد المتكلم فهو الظاهر ، وأن كان مفروناً به فان احتلال التخصيص
والتأويل فهو النفع ، وإن لم يحيط بهما فان قيل النسخ فهو المفسر وإن لم يقبل فهو
الحكم .^(٦)

وأن لم يكن ظاهر المراد فهو أيها أربعة أقسام الخفي ^(٧) والمشكل ^(٨) والجمل ^(٩)

(١) انظر كشف الأسرار ١/٢٨ ، شرح ابن ملك وحواشيه ٥٣/١

(٢) الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته . انظر كشف الأسرار

٤/٤ ، أصول السرخس ١/١٦٣ ، شرح ابن ملك ٣٤٩/١

(٣) النفع ما ازداد وضوها على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة . انظر

كشف الأسرار ١/٤٦ ، أصول السرخس ١/١٦٤ ، شرح ابن ملك ٣٥٠/١

(٤) المفسر ما ازداد وضوها على النفع على وجه لا يتحقق معه احتلال التأويل والتخصيص
انظر شرح ابن ملك ٣٥٣/١ ، كشف الأسرار ١/٣٥٣ ، أصول السرخس

١/١٦٥ ، فتح الغفار ١/١١٣

(٥) الحكم ما ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتلال النسخ والتبدل . انظر

كشف الأسرار ١/٥١ ، أصول السرخس ١/١٦٥ ، فتح الغفار ١/١١٣

(٦) انظر تفصيل الكلام في كشف الأسرار ١/٤٦ فما بعدها ، شرح ابن ملك
٣٤٩/١ ، أصول السرخس ١/١٦٣ فما بعدها .

(٧) الخفي ما اشتهر معناه وخفي مراده بمعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب .

انظر كشف الأسرار ١/٥٢ ، أصول السرخس ١/١٦٢ ، شرح ابن ملك ٣٥٩/١

(٨) المشكل اسم لما يشتهر المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد

لابد لغيل يتمир به من بين سائر الأشكال . انظر أصول السرخس ١/١٦٨

كشف الأسرار ١/٥٢ ، فتح الغفار ١/١١٥

(٩) الجمل ما ازدحمت فيه المعانى واشتهر المراد اشتراها لا يدرك بنفس العبارة

بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل . انظر كشف الأسرار ١/٥٤

أصول السرخس ١/١٦٨ ، شرح ابن ملك ١/٣٦٥

والتشابه^(١) ، ووجه الحصر أن عدم ظهور^(٢) العراد أبا يغير الصيغة وهو الخفي أو بالصيغة وحيثند ان أمكن دركه بالتأمل فهو المتكل وان لم يكن وبيانه مرجو فيه فهو المجمل والا فهو المشابه^(٣) .

والقسم الثالث وهو أن يكون راجحا الى الاستعمال أربعة أيضا الحقيقة والمجاز^(٤) والصريح^(٥) والكتابية^(٦) ، وجه الحصر أن اللفظ اما أن يكون مستعملا فيها وضع لبسه او لا ، والأول هو الحقيقة والثاني هو المجاز وكل من الحقيقة والمجاز ان كان ظاهر العراد بسبب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكتابية .

والقسم الرابع وهو معرفة وجوه الوقوف على العراد أربعة أيضا أوجه أيضا الاستدلال بعيارته^(٧) وها شارته^(٨)

(١) المشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة العراد منه . انظر فتح الغفار ١١٦/١ كشف الاسرار ١٥٥/١ ، اصول السرخس ١٦٩/١

(٢) في (ت) ظهو .

(٣) انظر تفصيل الكلام على الاقسام الأربع في كتب الحنفية المذكورة سابقا .

(٤) سياق تفصيل الكلام على الحقيقة والمجاز ص

(٥) الصريح ما ظهر العراد به ظهورا بينا . انظر فتح الغفار ٤١/٢ ، اصول السرخس ١٨٢/١ ، كشف الاسرار ٦٥/١ ، المرأة ص ١٥٢

(٦) الكتابية ما يكون العراد به ستورا الى أن يتمين بالدليل انظر اصول السرخس ١٨٢/١ ، كشف الاسرار ٦٦/١ ، شرح ابن ملك ٥١٣/١ ، المرأة ص ١٥٢

(٧) عبارة الفص هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصلحة أو تبعها بلا تأمل انظر كشف الاسرار ٦٨/١ ، اصول السرخس ٢٣٦/١ ، فتح الغفار ٤٤/٢ ، المرأة ص ١٦٠

(٨) اشارة الفص مالم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيارة فيه ولا نقصان وهو تتم البلاغة ويظهر الاعجاز . انظر اصول السرخس ٢٣٦/١ ، كشف الاسرار ٦٨/١ ، فتح الغفار ٤٤/٢ ، شرح ابن ملك ٥٢١/١ ، المرأة ص ١٦١

ودلالة (١) «اقتضائه»^(٢)، ووجه الحصر أن الاستدلال في اثبات الحكم أما بالنظام وحيثئذ إن كان النظم سوقا له فهو الصيارة والا فهو الاشارة ، وأما بغير النظم فان كان مفهوما لغة فهي الدلالة وإن كان مفهوما شرعا فهو الاقتضا ، وإن لم يكن مفهوما شرعا طفة فهو فاسد .^(٣)

فنقول المشترك يفارق العجمل من وجهين :

أحد هما ان المشترك قسمان ، قسم يمكن ترجيح بعض مدلولاته بالاجتهاد والتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر ، وقسم لا يمكن الترجيح فيه الا بالبيان ، فهذا القسم الأخير من أقسام العجمل بخلاف الأول ، فعلى هذا المشترك قسمان ، قسم لا يمكن من أقسام العجمل وقسم يكون من أقسام العجمل .

والثاني أن المشترك هو ما يمكن الوقوف على المراد منه بالتأمل من غير بيان / فإذا (٢٠/ب)^(٤) لم يمكن ذلك لا يسمى مشتركا ، بل هو من أقسام العجمل فعل الوجه الأول يسمى القسم الأخير مشتركا مع كونه مجمل ، وعلى الثاني لا يسمى مشتركا أصلا . والوجه الأول أصح ، لأنه على الوجه الأول يلزم دخول القسم الأخير في المشترك فيكون حدده مانعا ، وعلى الوجه الثاني يلزم خروج القسم الأخير من حد المشترك فلا يكون الحد مانعا .^(٥)
والجمل ثلاثة أنواع : نوع لا يفهم معناه لغة^(٦)

(١) دلالة النص مثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ، انظر كشف الاسرار ١/٢٣ ،
أصول السرخس ١/٤١ ، فتح الغفار ٤٥/٢ ، المرأة ص ١٦٣ .

(٢) دلالة الاقتضا ، دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية
أو العقلية ، انظر كشف الاسرار ١/٢٥ ، فتح الغفار ٢/٤٢ ، أصول السرخس
١/٤٨ ، المرأة ص ١٦٢ .

(٣) انظر كشف الاسرار ١/٢٨ ،
(٤) في (ت) صح .

(٥) نقل الشارح هذه الفروق بين العجمل والمشترك من كشف الاسرار ١/٤٢ - ٤٣
انظر في بيان الفروق بينهما أصول السرخس ١/١٢٦ ، المشترك ودلالته على
الاحكام ص ١٦٠ .

(٦) ليست في (س) .

كالهلوع قبل التفسير^(١) ، ونوع معناه معلوم لغة ولكنه ليس بمراد كالصلة والزكارة والرها ، ونوع معناه معلوم لغة ولكنه متعدد والمراد واحد منها ولم يكن تعبيئته لأنسدار بباب الترجيح فيه^(٢) ، كما إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقدوه وموال أعتقدهم ، فعلى القسم الأخير توارد المعنى باعتبار الوضعين وفي القسمين الأولين باعتبار غرابة المفظ وبهاء المتكلم .

وحكم المشترك التوقف فيه بشرط التأمل بمعنى يتوقف فيه من غير اعتقاد ^(٣) حكم
معلوم الا ^(٤) اعتقاد أن المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح ^(٥) ، لأن الاشتراك
يمنع عن المساواة وقد ثبت أن لا عوم للمشترك ^(٦) وكان الثابت به أحد مفهوماته غير
عين عند السامع من غير ^(٧) ترجيح لأحد هما على الآخر ^(٨) الباقى ^(٩) فيجب التوقف
ولكن بشرط أن لا يقصد عن طلب المراد لأن ادراك المراد فيه محتمل بالتأمل فمس
الصيغة أو طلب دليل آخر يمروء به المراد وبالوقوف على المراد يزول معنى الاجمال
على التساوى فيجب الاشتغال بالطلب لمزول الخفا ، كما تأمل العلما في لفظ القراء
المشترك بين الحين والطهر فوجدا وأصل هذا التركيب دالا على الجمع ، يقال قرأ
قرأت الشيء ، قرآنا أي جمعته وضمت بعضه إلى البعض ، وعلى الانتقال أيضا يقال قرأ

(١) يشير بذلك الى قوله تعالى "ان الانسان خلق هلوعا" سورة المدحنج آية ١٩ ،
والمراد بالهلوع افهش الجزء وعدم الصبر ، اتظر الصحاح مادة هلمج.

(٢) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله والمجمل ثلاثة أنواع من كشف الأسرار (٥٤ / ١)

(٣) في (ت) انعقاد وهو خطأ .

٤٤) فی (س) مع .

^٥) انظر حكم المشترك في كشف الأسرار ٢/٣٤، أصول السرخسي ١/٦٢، فتح

الفقار ١١٠ / شرح ابن ملك ٣٤١ / ١ ، المرأة ص ١٠٠

(٦) وهذا عند الحنفية وسيأتي تفصيل سالة عموم المشترك ص

٢) لیست فی (ت)

٨) ليست في (ت) وفي (س) الثاني .

(٩) لیست فی (س) .

النجم اذا اشتعل^(١) ، وحقيقة الا جنطاع في الدم ، فان المجتمع هو الدم وحقيقة الانتقال في الحيف ، لأن الطهر هو الأصل والحيف هو العارض^(٢) والانتقال يتحقق من الأصل إلى العارض فكان الحيف أولى بهذا الاسم^(٣) ، وطا هو في لفظ الثلاثة فوجدوه الا على الأقراء الكاتمة وذلك في العمل على الحيف فقالوا المراد من القراء في قوله تعالى "ثلاثة قروء"^(٤) الحيف دون الأطهار . واستدلوا أياها [بالأثر]^(٥) وهو مأرث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه رضي الله عنهم . طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيفتان^(٦) على أن المراد منها الحيف ، لأنه لما صرخ فيه بلفظ الحيف وأثر الرق في تتصيف مائتة في حق الحر دون العبد ، بل علم أن الثابت في حق الحرائر هو الحيف دون الأطهار^(٧) /

(١) انظر الصحاح مادة قرأ

(٢) ليست في (ت ، من)

(٣) في (ت ، من) عارض .

(٤) وهذا عند المتفقية . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥ فما بعدها .

(٥) سورة المقرئ آية ٢٢٨

(٦) ليست في (م) .

(٧) الصحيح أنه حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه الترمذى في كتاب الطلاق باب ماجة أن طلاق الأمة تطليقان وقال الترمذى حديث غريب ورواه أبو داود في كتاب الطلاق باب سنة طلاق العبد وقال أبو داود وهو حديث مجہول ورواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وصححه الحاكم والذهبى . انظر سنن الترمذى ٤/٤٧٩ ، سنن أبي داود ٢/٣٤٦ ، سنن ابن ماجة ١/٦٢٢ ، المستدرك ٢/٢٥٥

(٨) ليست في (ت) .

(٩) انظر شرح ابن ملك وحواشيه ١/٣٤٦

وحكم العجمل التوقف فيه واعتقاد حقيقة العراد^(١) الى أن يأتي البيان^(٢)، يعنى يجب التوقف فيه في حق العمل دون الاعتقاد لأن اعتقاد الحقيقة فيه مع الاجمال ممكن والعمل به غير ممكن فإذا لحقه البيان يجب العمل به كما يجب بالفرض أو الظاهر أو المؤول أو المشكل على حسب تفاوت درجات البيان ، فان (البيان ان)^(٣) كان شافيا قطعاً كبيان الصلاة والزكاة صار العجمل به مفسراً^(٤) ، وإن كان ظنناً كبيان قدر الصبح بحدث المغيرة^(٥) صار ممولاً ، وإن لم يكن^(٦) بياناً شافياً خرج عن حيز الاجمال الى الاشكال^(٧) فيجب الطلب والتأمل كبيان الرسال بالحدث الوارد بالاشياء الستة^(٨) ، فان الرها مع ايجابه اسم جنس محل بالسلام

(١) أي أن ما هو العراد حق.

(٢) انظر حكم العجمل في كشف الأسرار ١٥٥ ، أصول السرخس ١٦٨ ، المرأة ١٠٢ ص

(٣) ماهين القوسين ليس في (ت)

(٤) انظر المرأة ص ١٠٢

(٥) حدث المغيرة هو عن المغيرة بن شعبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً وسح على الخفين" رواه البخاري في كتاب الوضوء بباب المسح على الخفين ٢٢٩ - ٢٢٨ / ١ ورواه سلم في كتاب الطهارة بباب المسح على الخفين ٤٨ / ١ والمغيرة هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الشقفي أسلم سنة خمس للهجرة شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تولى البصرة ثم الكوفة في خلافة عمر وعثمان شهد البيروم والقادسية ونها وند توفي سنة (٥٠) للهجرة . انظر ترجمته في الاصابة ٤٦ / ١ ، والاستيماب ٥٢ / ١

(٦) في (ت) طم.

(٧) في (ت) يمكن وهو خطأ.

(٨) في (ت ، س) اشكال.

(٩) وهو عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والطح بالطح =

يُستفرق^(١) جميع أنواعه ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في الأشياء الستة من غير قصر عليها ، إذ لم يوجد فيه شيءٌ من كلمات القصر ، وانعقد الاجماع أيضاً على أن الريا ليس بمحض قصر موجلاً / فيها ونفي الحكم فيها وراءها غير معلوم (٢٩١/١٧) كما كان قبل البيان إلا أنه لما احتمل أن توقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسيمه مشكلاً فيه لا جعله بعد الارتكاب بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار موجلاً فيه أيضاً (٣) ويجب العمل به بخلاف الظن كذا قبل^(٤) . وما يترجح من المشتركة بالرأي أي بخلاف الظن موجلاً وطابين من المجمل مفسر /

= ثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذَا اختلفت هذه الأصناف فهموا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

رواه سلم في كتاب المساقاة بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣

(١) في (ت ، س) فيستفرق .

(٢) انظر الاصفاح ٠٣٢١/١

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر كشف الأسرار ١/٥٥ هـ ، العرارة ص ١٠٧ .

ص ((سألة : المترادف جائز وواقع ، أما الأول فلمدم اثنان وضع واحد الفاظا
 (١) لمبني وتفق عليه أو من واضعين لا شعور لأحد هما بالآخر ويشتهر الوضحان ، وأما
 الثاني فالصلب (٢) والشوب (٣) للطويل ، والبهتر (٤) البهتر للقصير بالنقل .

قال المانع في اتحاد الاسم تعطيل فائدة أحد اللفظين والشونة في حفظ الواحد أخف ،^(٥) وأنه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى صرفته مع خفة المؤنثة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد ، لأنه ان حفظ الكل شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر .

وأجيب بالطبع كيف وفيه توسيعة وتحصيل للمطلوب بطرق مع فوائد تتعلق بالنظام والنشر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم هدى بالفاظهم . ولا يجب حفظ الجميع لتعتبر خفة المئونة ، ومشقة حفظ الجميع باطلاة باللغات المختلفة .))

ش : المترادف^(٦) لفظ مفرد دال بالوضع على مد لول لفظ آخر مفرد دال بالوضع
باعتبار واحد . وهو جائز وواقع^(٧) أما^(٨) الجواز المقللي فلا سبيل الى انكساره
لعدم احتياع وضع واحد لفظين أو أكثر بمعنى واحد ثم يتافق الكل عليه أو ياصيئن
 بأن يضع أحد هما أحد اللفظين لصيئى ويضع الآخر لفظا آخر لهذا المعنى من غير
شحون لأحد هما بوضع الآخر ثم يشتهر الوضاعان^(٩) .

(٢) في (ل) فالصلب وهو خطأ.

(١) ليست في (ت)

٤) لیست فی (ت)

•

(٥) لیست فی (ت).

(٢) انظر تصریف المترادف والالفاظ المترادفة في المعرض ج ١ق / ٣٤٢ ، شرح المفرد ١٢٢ / ١ ، شرح المطلق ٢٢٥ / ١ ، نهاية السول ٢١٣ / ١ ، تيسير

٢٥٣ / ١ ، المزهر ٤ / ٤٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٥ ، التحرير

(٨) وهذا قول الجمهور من المحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر شرح الكوكب الضير ١٤١ ، المختصر في أصول الفقه ص ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

٩) في (ت) واط.

٤٠) انظر المحلول ج ١ ف ١ / ٣٥٠

وأما الثاني وهو وقوع المترادف فلأن الصلب^(١) والشذب^(٢) للطويل ، والبهتر^(٣)
والبهتر^(٤) للقصير بالنقل عن العرب^(٥)

وضع شذوذ من الناس^(٦) وقوع المترادف في^(٧) اللغة مثيراً شهراً إلى أن الأصل
عند تعدد الأسماء تعدد المصيّات واختصاص كل اسم بمعنى غير معنى الآخر^(٨)

بيانه من وجوه ذكر المصنف منها ثلاثة :

الأول : أنه يلزم من اتحاد المعنى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها في
اللفظ الآخر.

الثاني : أن المؤونة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الأسماء والأصل إنما
هو التزام أعظم المشتقتين لتحصيل أعظم الفائدتين والأدنى للأدنى .

الثالث : أنه إذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل إلى معرفته مع خفة المؤونة في
حفظه فعممت فائدة التخاطب به بخلاف ما إذا تعددت الأسماء لأن كل واحد أن يحفظ
مجموع الأسماء شق جداً وقد^(٩) اتفاق ذلك وإن حفظ بعض الأسماء اختل التخاطب
لجواز اختصاص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه / الآخر.

(١) في (س) صلب وهو خطأ ، وانظر لسان العرب مادة "صلب".

(٢) انظر الصحاح مادة شذب ، لسان العرب مادة شذب.

(٣) انظر الصحاح مادة "بهتر" ، لسان العرب مادة "بهتر".

(٤) انظر الصحاح مادة بحتر ، لسان العرب مادة "بحتر".

(٥) انظر فيما نقل من العرب من المترادف في المزهر ٤٠٧ / ١ .

(٦) نسب ذلك لشعلب وابن فارس من أئمة اللغة انظر المزهر ٤٠٣ / ١ - ٤٠٤ ،
شرح المحل ٢٩٠ / ١ ، ارشاد الفهول ص ١٩ .

(٧) في (ت) مع وهو خطأ .

(٨) انظر الأحكام ٠٢٣ / ١ .

(٩) في (ت) وقيل وهو خطأ .

(١٠) هذه الأوجه الثلاثة ذكرها الآمدي وزكر أيضاً وجهاً رابعاً وهو (انه لو قيل
باتحاد المعنى فهو نادر بالنسبة إلى المعنى المتعدد بتعدد الأسماء وظلت
استعمال الأسماء بازاء المصيّات المتعددة تدل على أنه أقرب إلى تحصيل =

أجيب عن الأول بالطبع ، أي لا نسلم تعطيل قاعدة أحد اللفظين وكيف تحطّل
قاعدة أحد اللفظين وفيه توسيعة في اللغة وتکثير للطرق المفيدة لتحصيل المطلوب
فيكون أقرب إلى الوصول إليه ، فإنه إذا تعاذر حصول أحد الطريقين لا يلزم تعاذر
حصول الآخر بخلاف ما ^(١) إذا اتّحد الطريق وفيه فوائد أخرى تتعلق بالنظم والنشر
^(٢) بمساعدة أحد اللفظين في مقاصد بيان الفصحاء وبدفع الفاظهم من جهة حرف الروى
^(٣) وزن البيت والمجانسة ^(٤) والمطابقة ^(٥) والخفة في النطق وغير ذلك من المقاصد
المطلوبة لأرباب الملاحة وأصحاب الفصاحة .

وعن الثاني أنه لا يجب حفظ الجميع لتعتبر خفة المئونة ، وإنما يلزم المحذور منه / ^(٦)
وهو زيارة مئونة الحفظ لو وجب على كل واحد حفظ جميع المترادفات ، وهو من نوع
بل هو مخير بين حفظ الجميع أو ^(٧) البعضي . وعن الثالث أن مشقة حفظ الجميع
باطل باللغات المختلفة ، فإنه لا يشق ^(٨) حفظ الجميع ولا تختل ^(٩) قاعدة التخاطب
بحفظ البعض .

= مقصود أهل الوضع من وضعيتهم . وقد أجاب عنه بقوله (وما ذكره في الوجه
الثاني فغير مانع من وقوع التراويف بدلليل الأسماء المشتركة والمجازية) إلا عكارم

٠ ٢٣ - ٢٤ / ١

(١) ليست في (ت) .

(٢) هو الحرف الذي تهنى عليه القصيدة وتنسب إليه فيقال قصيدة دالية أو تائية ،
أنظر التعريفات ص ٦٠

(٣) المجانسة هي تشابه اللفظين لفظاً مع تفايرهما معنى كقولك سبع سباع .

(٤) المطابقة هي أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضدّيهما ، انظر التعريفات
كتاب بين في الجملة ص ١١٥

(٥) انظر فوائد التراويف في المزهر ٤٠٦ / ١ ، شرح العضد ١٣٥ / ١ ، نهاية
الرسول ٢١٩ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٥٣ / ١

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) يجب .

(٨) في (ت) تحصل .

ص ((تنبيه : قد يظن في أسماء وصفت لحسن باعتبار صفاته (ذاته) كالسيف
 والصارم (٢) والمهند (٣) ، أو صفات صفاته كالناطق والفصيح أنها متراوحة وليس (.))
 ش : قد يظن في أسماء استمدت في معنى واحد باعتبار ذاته وصفته كالسيف
 والصارم ، أو باعتبار صفاته كالصارم والمهند ، أو باعتبار صفتة (٤) (٥) صفة صفتة
 كالناطق والفصيح أنها متراوحة وليس كذلك ، هل هي (٦) متباعدة لا خلاف معانيها (.)

(١) ليس في (م ، ت) .

(٢) الصارم هو السيف القاطع وهو صفة للآلية . انظر الصحاح مادة صرم .

(٣) المهند هو السيف المطبوع من حديد الهند . انظر الصحاح مادة هند .

(٤) ليس في (ت) .

(٥) ليس في (ت) .

(٦) ليس في (س ، ت) .

(٧) انظر الاعكام ١٢٥ .

ص ((تنبيه : والفرق بين المرادف^(١) والمؤكد والتابع اللغطي أن المرادف لا يزيد مرادفه أىضاً عنه ولا يجب تقديم أحد هما ولا يكون بنفسه ، والمؤكد خلافه ، والتابع خلافهما حيث يشترط أن يكون على زنته وقد لا يفيد كحسن بسن)) .

ش : وفرق بين المرادف والمؤكد^(٢) والتابع اللغطي وهو ما يتبع لفظاً آخر على زنته^(٣) ولا يفرد^(٤) نحو عطشان نطمأن وشيطان ليطان^(٥) ، فإن المرادف^(٦) لا يزيد مرادفه^(٧) ولا يجب تقديم أحد المترادفين على الآخر ، ولا يرادف الشيء^(٨) بنفسه ، بخلاف المؤكّد فإنه يزيد المؤكّد أىضاً^(٩) ، ويجب تقديم المؤكّد على المؤكّد^(١٠) والتابع اللغطي مخالف للمرادف^(١١) والمؤكد حيث يشترط^(١٢) أن يكون على زنة متبوءة وقد لا يفيد التابع اللغطي معنى أصلًا^(١٣) كقطبهم حسن^(١٤)

((١) في (ل) المترادف.

((٢) التوكيد تقوية لفظ بآخر في النسبة أو الشمول وهو نوعان لفظي ومعنى . انظر شرح التبريزى ق ٤/٢ ب، التعريفات ص ٢٨ .

((٣) انظر تعريف التابع اللغطي في الاتباع والمزاوجة ص ٢٨ ، المزهر ٤٤/١ ، شرح التبريزى ق ٤/٣ ب معاشرة البناوى ٢٩٠/١ .

((٤) انظر الاتباع والمزاوجة ص ٦٢ ، المزهر ٤٦/١ .

((٥) في (ت) المترادف.

((٦) في (ت) مفرداته وهو خطأ .

((٧) فلو قلت بـ القمح البر لـ ما أفاد الثاني أىضاً أحـ الأول .

((٨) فلو قلت جاء القوم أجمعـون فالثـاني أكدـ من الأـول في الشـمول والـحـاطـة .

((٩) فلا يصحـ أن يقال جاءـ نفسه زـيد أو جاءـ أـجمعـونـ القومـ .

((١٠) كـقولـناـ جاءـ زـيدـ نفسهـ .

((١١) في (ت) للمترادف .

((١٢) يـشـترـطـ فيـ المرـادـفـ والمـؤـكـدـ أـنـ يـكـونـ مـفـيدـينـ وـلاـ يـشـترـطـ ذـلـكـ فيـ التـابـعـ اللـغـطـيـ .

انظر شرح التبريزى ق ٣٤/٢ ب .

((١٣) قال الجوهرى حسن بسن اتباع له الصاحح مادة بسن ، حسن

وشيطان ليطان ، قال ابن دريد^(١) (سألت أبي حاتم^(٢) عن معنى قوله بـسـن
فقال ما أدرى ما هو^(٣)) /

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد الـأـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـزـدـيـ الـلـفـوـيـ الشـافـعـيـ اـنـتـهـتـ
إـلـيـهـ لـفـةـ الـبـصـرـيـنـ كـانـ أـحـفـظـ النـاسـ وـأـسـهـمـ عـلـمـاـ وـأـقـدـرـهـ عـلـىـ الشـفـرـلـهـ
الـجـمـهـرـةـ فـيـ الـلـفـةـ ،ـ الـأـمـالـيـ ،ـ الـخـيلـ الـكـبـيرـ وـغـيـرـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٢١ـهــ،ـ اـنـظـرـ
تـرـجـمـتـهـ فـيـ بـغـيـةـ الـوعـاءـ ٢٦/١ـ ،ـ اـنـهـ الرـوـاهـ ٩٢/٣ـ

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستاني أـمـامـ الـبـصـرـةـ فـيـ
الـنـهـوـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـلـفـةـ قـيـلـ اـنـهـ أـوـلـ مـنـ صـنـفـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ لـهـ اـعـرـابـ الـقـرـآنـ ،ـ
اـخـتـلـافـ الـمـصـاحـفـ ،ـ كـتـابـ الـقـرـاءـاتـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٢٥ـهــ،ـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ اـنـظـرـ
تـرـجـمـتـهـ فـيـ بـغـيـةـ الـوعـاءـ ٦٠٦/١ـ ،ـ طـبـقـاتـ الـنـحـوـيـنـ صـ٤٤ـ ،ـ اـنـهـ الرـوـاهـ

٠٥٨/٢

(٣) اـنـظـرـ جـمـهـرـةـ الـلـفـةـ ٤٢٩/٣ـ

ص ((ت) : وهو اما حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب ، وهي وضمية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلة . واما مجاز وهو / المستعمل في غير ما وضع له ^(١) أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة ، وهي المشابهة اما في الشكل كالانسان على المنقوش او صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا خفية كالبخر او لما كان كالعبد على المعتيق أولما يكون كالخمر على المصير او ^(٢) للمجاورة كجري النهر .))

ش : الاسم ينقسم الى حقيقة والى مجاز ، والحقيقة في اللغة فضيلة مأخوذة من الحق الذي هو مصدر حق الشئ " أى ثبت ومنه قوله تعالى " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " ^(٣) أى وجبت وثبتت بمعنى الفاعل فيكون معناها الثابتة ^(٤) ، ثم نقلت الى الامقان المطابق لكتوبه ثابتة في نفس الأمر ، ثم نقلت الى القول المطابق باعتبار أن مدلوله ثابت ، ثم نقلت الى مانحن بصدره ^(٥) ، وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب .

قوله اللفظ كالجنس فيتناول الحقيقة وغيرها .

قوله المستعمل يخرج عنه اللفظ في ابتداء الوضع فانه لا يكون حقيقة ولا مجازا .

^(٦) وقوله فيما وضع له يخرج المهمل .

((١) ليست في (ت) .

((٢) في (ت) و .

((٣) سورة الزمر آية ٧١

((٤) انظر تفصيل الكلام على معنى الحقيقة لغة في لسان العرب مادة حق ، أساس البلاحة مادة حق ، تاج المروس مادة حق ، الصحاح مادة حق .

((٥) انظر نهاية السول ٢٤٦/١

((٦) هذا تعريف الامدى للحقيقة . انظر الاحكام ٢٨/١ ، وقد عرف الاصوليون الحقيقة بعدة تعريفات ، انظر الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة حيث ذكرت فيها تعريفات الاوصيانيين وشرحتها وبينت ما عليها من اعترافات وردوها ص ٣٥ - ٣٥ .

((٧) ليست في (ت) .

((٨) الوضع تعين اللفظ للدلالة على معنى نفسه . انظر حاشية العطار على شرح =

وقوله^(١) أولاً يخرج المجاز خاته لقظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً .
 قوله في الاصطلاح^(٢) الذي به التخاطب يشمل الحقيقة الوضعية^(٣) والصرفية
 والشرعية ، قات كل واحد منها لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به
 التخاطب ، فان الحقيقة وضعيتها أولاً^(٤) باصطلاح اللغة والحقيقة الصرفية وضعيتها
 أولاً^(٥) باصطلاح المعرف^(٦) والحقيقة الشرعية وضعيتها أولاً^(٧) باصطلاح الشّعر .
 وهي أي الحقيقة يطلقها الأصوليون على لغوية وضعية ولغوية عرقية وعلى حقيقة شرعية ،
 مثل الحقيقة الوضعية الأسد للمفترس ، والحقيقة الصرفية الدابة^(٩) لذات الحافر ،

= المثلث ١ / ٣٩٤ ، التعريفات ص ١٣٢ .

(١) في (ت) قوله وهو خطأ .

(٢) الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء انظر التعريفات ص ١٦ .

(٣) أي المفروضة .

(٤)،(٥) في (ت) الأول .

(٦) المعرف ما استقرت النّفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطّبائع بالقبول . انظر
 التعريفات ص ٨٠ .

(٧) في (ت) الأول .

(٨) الحقيقة اللغوية الوضعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة .

الحقيقة اللغوية الصرفية هي ما نقل عن سطه إلى غيره بمعرف الاستعمال وهي
 قسطنط عامة وخاصة ، أما العامة فهي ما وضع لمعنى ثم استعمله أهل المعرف
 العام في غيره وشاع وانتشر . وأما الخاصة فهي ما وضع لمعنى معين ثم استعمله
 أهل المعرف الخاص في معنى آخر وشاع وانتشر وتسمى الاصطلاحية والحقيقة
 الشرعية لفظ استعمله الشارع في معنى لم تضعه المعرف له أما لمناسبة بينة
 وبين المعنى اللغوي أو لغير مناسبة . انظر تفصيل الكلام على أقسام الحقيقة
 الثلاثة في الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٦ فما بعدها .

(٩) هذا مثال للحقيقة الصرفية العامة ومثال الحقيقة الصرفية الخاصة اصطلاحات
 النحوين من الرفع والتنصب والجر ، والأصوليين كالأصل والفرع والعلمه وغيرها
 انظر الحقيقة والمجاز ص ٤٤ .

فان الدابة وضعت في أصل اللغة لكل طيدب على الأرض^(١) وخصص أهل العرف بهذه ذات الحافر ، والحقيقة الشرعية الصلاه لذات الأركان لأنها في أصل اللغة للدعا^(٢) ثم نقلها^(٣) الشارع إلى ذات الأركان .

والمجاز م فعل من الجواز بمعنى العبور ، والمفعول للمصدر أو للمكان^(٤) ثم نقل إلى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب فهو مجاز في الدرجة الأولى من وجهين :

أحد هما ان العبور انت يحصل بانتقال الجسم / من حيز^(٥) إلى آخر فسادا^(٦)
اعتبر في المفهوم كان على طريق المشابهة فيكون مجازاً من هذه الجهة .
الثاني : انه صفة للمصدر أو للمكان وقد اطلق^(٧) هاهنا بمعنى الفاعل ، فـان
اللفظ منتقل فيكون مجازا^(٨) من هذه الجهة .
قوله اللفظ المستعمل بحاله .

وقوله في غير ما وضع له أولاً يخرج عنه الحقيقة .
(١٠) الاصطلاح الذي به التخاطب يشمل المجاز اللغوي الوضعي
(١١) والمجاز اللغوي العرقي والمجاز الشرعي

(١) انظر المصباح المنير مادة "دب".

(٢) انظر المصباح المنير مادة "صلى".

(٣) في (م ، س) نقل .

(٤) انظر تفصيل الكلام على معنى المجاز لغة في لسان العرب مادة جوز ، اساس
البلاغة مادة جوز ، الصحاح مادة جوز .

(٥) في (من) الخير .

(٦) ورد في (ت) كلمة حيز وهي زائدة .

(٧) في (س) يطلق .

(٨) في (ت) مجاز وهو خطأ .

(٩) انظر نهاية السول ٠٢٤٢/١

(١٠) في (من) في .

(١١) انظر تفصيل الكلام على أقسام المجاز في شرح تنقح الفصول ص ٤ ، تيسير =

قوله لما ينهمطا من العلاقة احتراز عن اللفظ المستعمل في غير موضع له أولاً في الاستلاح / الذي وقع التخاطب به مثل الأعلام المنقطة^(١) ، فإنه لم تنقل لعلاقة^(٢) ، (٣٠/٣٠) ت وتنبهه على أن اللفظ لا يصح استعماله بطريق المجاز اذا لم يكن بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة^(٣) .

ومن اعتقد كون المجاز وضعيًا قال في حد ^(٤) المجاز هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير موضع له أولاً في الاستلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة، والحد الأول للمجاز متناول لهذا هب من اعتقد كون المجاز وضعيًا وفهـب من لم يعتقد كونه وضعيًا. ^(٥)

فـيـلـ الـحدـ المـذـكـورـ لـلـمـجـازـ غـيرـ جـامـعـ ضـرـوـرـةـ خـرـقـ التـجـوزـ بـتـخـصـيـصـ الـاسمـ (٦) الـحـامـ
بـهـعـضـ مـدـلـوـاتـهـ كـتـخـصـيـصـ لـفـظـ الدـاـبـةـ بـذـوـاتـ الـأـربعـ فـانـهـ مـجـازـ وـهـوـغـيرـ سـتـعملـ فـيـغـيـرـ
ماـوضـعـهـ أـولـاـ لـدـخـولـ ذـوـاتـ الـأـربعـ فـيـ الـمـدـلـوـلـ الـأـصـلـىـ ،ـ وـلـزـمـ مـنـ أـيـهاـ خـرـقـ التـجـوزـ

= التحرير ٤/٢ ، نهاية السول ٢٤٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٩/١
الحقيقة والمجاز ص ٨٢ .

(١) شال المعلم المنقول بكر وجمفر فالاول معناه في اللغة الفتى من الابل ثم نقل الى الاسم المعرف ، والثانى معناه النهر الصغير ثم نقل الى الاسم المعرف .
انظر الصحاح مادتي بكر ، جمفر .

(٢) في (ت) العلاقة.

^{٢٢}) انظر الحقيقة والمجاز ص ٢٢٠

(٤) في (ت) هذا وهو خطأ.

(٥) اتفق المعلماً على أنه لا بد للمجاز من علاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يشترط وجود العلاقة النقل عن العرب باستعمال تلك العلاقة أم لا ؟ فمن اشترط النقل عن العرب يكون المجاز عنده وضعيماً وبهذا قال الإمام الرازى وأبن السبكي والمملوكي وغيرهم ومن لم يشترط النقل وأكتفى بوجود العلاقة لا يكون المجاز عنده وضعيماً وهذا قول جمهور المعلماً . انظر المقصود ج ١٥٦/١ ، الطراز ٨٦/١ ، الأحكام ٢٨/١ ، نهاية السول ١٢٠/١ ، شرح المحلق ٣٢٦/١ ، وسيأتي تفصيل هذه الصالحة من هذه الرسالة .

(۶) فی (ج) اسم.

(۷) لیست فی (س)

بزيادة الكاف في قوله تعالى "ليس كمثله شيء" ^(١) فإنه مجاز وهو غير مستعمل في افاده شيء أصلاً، ويخرج أيضاً منه التجوز بلفظ الأسد عن الإنسان حالة قصد تحظيمه وإنما يحصل تحظيمه بتقدير كونه أسد لا مجرد إطلاق اسم الأسد عليه بدليل ما إذا جعل علمًا له ودللهه أذ ذاك لا يكون غير ما وضع له أولاً.

والجواب عنه أما الاشكال الأول فنندفع لأنه لا يخفى^(٢) أن الدابة المقيدة غير الدابة المطلقة ، واذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق الدابة / فاستعماله في الدابة المقيدة استعمال له في غير ما وضع له أولا .

وأما الثاني فكذلك لأن الكاف في قوله تعالى "ليس كمثله شيء" ^(٣) غير مستعمل للاسمية كوضمها في اللغة ، ولا للتشبيه والا لكان معناها ليس مثل شيء فلا يفيد القصد الذي هو تفويت المثل فكانت مستعملة لا فيما وضعت له .

وأما الثالث أيضا كذلك فلأن التعبير بلفظة الأسد عن الإنسان تعظيمها له وليس
لتقدير مسمى الأسد الحقيقي بل لمشاركة له في وصف الشجاعة فلا تخرج عن كونها
مجازا بالنسبة لاستعماله اللفظ في غير ما يرمي له أولاً.^(٤)
^(٥)

وأعلم أنه لابد أن يكون بين المفهوم الحقيقى والمجازى علاقة^(٦) اعتبرت فسى
اصطلاح التخاطب بحسب النوع والا لجأ واستعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز وهو
باطل بالاتفاق ، لأنّه لولم تكن العلاقة بينهما لكان الوضع بالنسبة الى المعنى الثانى
أول فيكون حقيقة فيهما .^(٧)

(١) سورة الشورى آية ١١

(٢) في (ت) يعني وهو خطأ وفي (س) خفاً.

١١- آية سورة الشورى (٣)

(۴) فی (س) کونه.

(٥) نقل الشارح الاعتراض على حد المجاز والجواب عنه من الأحكام ٢٩ / ١ - ٣٠ .

^{٤٦}) العلاقة اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له . انظر ارشاد الفحول ص ٢٣ .

١٤٤ / الحضرة شرح على التفازاني حاشية

(٢) أي أن المفهوم يكون مشتركاً لا مجازاً . وانظر في اشتراط العلاقة في المجاز ،

وقد اشترط قوم اللزوم الذي هنى بين المعنيين وهو باطل ، فان أكثر المجازات الممتهنة عارية عن اللزوم الذي هنى ^(١) :

والعلاقة الممتهنة بين المعنى الحقيقي والمجازى كثيرة وقيل انها خمسة وعشرون نوعا ^(٢) بالاستقراء ، وقيل اثنتا عشر نوعا ^(٣) ، وصاحب الاعكام ذكر أربعة أنواع وزعم أن جميع جهات التجوز / وأن تمددت غير خارجة عنها ^(٤) وتبعه المصنف. ^(٥)

أحد ها : مشابهة محل المجاز لمحل الحقيقة اما في شكله وصورته كالإنسان للصور على الحائط لمشابهتها في الشكل والصورة أو في صفة ظاهرة . كاطلاق الأسد على الرجل الشجاع لمشابهته في صفة الشجاعة وهي مشهورة غير خفية في الأسد لا في صفة البحر ^(٦) لخفائها فلا يصح اطلاق الأسد على الآخر وإن كان مشابها له في البحر ، فانها في الأسد خفية .

وثانيةها : باعتبار أن المحل كان متصفًا بالمعنى الحقيقي كاطلاق اسم العبد على ^(٧) العتيق باعتبار أنه كان عبدا .

وثالثها : باعتبار اتصاف المحل بالمعنى بحسب ما يؤول إليه كتسمية المنصب خمرا باعتبار صدوره خمرا في المال .

= المحصل ج ١ ق ٣٩٢ / ١ ، نهاية السول ١ / ٢٧٠ ، شرح العبد ١ / ١٤٢ ،
الطراز ١ / ٦٤ ، شرح التبريزى ق ٣٥ / ١ .

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ١ / ١٥٦ .

(٣) قاله الإمام الرازى في المحصل ج ١ ق ٤٤٩ / ١ ، وانظر أيضا نهاية السول ١ / ٢٢١ .

(٤) الاعكام ١ / ٢٩ ، ومن الأصوليين من جعلها ثانية أنواع وجعلها المثلثة خمسة عشر نوعا . انظر المرأة ص ١١٣ ، الطراز ١ / ٦٩ .

(٥) البحر : رائحة الفم الكريهة . انظر المصباح النمير طادة بخر .

(٦) ليست في (ت) .

(١) انظر تفصيل الكلام على علاقات المعيار في المحصلة (ق ١/٩٤) ، فما بعدها شرح المضد ١٤٢/١ ، فما بعدها ، نهاية السول ١/٢٦١ ، فما بعدها ،
شرح الكوكب الغير ١٥٧/١ ، فما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، فما بعدها .

ص ((تنبية : اذا جهلا فالنقل من المعرفات والاصحة النفي دليل المجاز .
 وقيل د ور لاستلزام سبق العلم بالمجاز فالاصل أنه حكم . ومنها تهادر ^{(١) غيره}
 من ^{(٣) غير قرينة وعلم به} ^{(٤) بـ (٥) وأورد المنقول (٦) وهو سابق ، والمشترك ولا تهادر .}
 وأجيب ان علمت المجازية لم يرد ولا فالظاهر / الحقيقة لا اختصاصها به في الفالب ، ^{(٧) ا}
 ومن عدم المشترك لم يشكل ، ومن جمله حقيقة في الواحد على البديل لا عينا فالمحبادر
 حقيقة وغيره المصرين مجاز . ويرد على الأول كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك
 متواطئا . ومنها عدم الا طراد من غير مانع لغوى أو شرعى كالنخلة على الطويل ،
 واستثنى المانع احتراز عن مثل السخى والفضل فانهما للكرم والمعلم ولا يطلقان على
 الله تعالى ، والقارورة للزجاجة ^(٧) لكونها مقرأ ولا تظرف في الكوز للمانع ^(٨) فيها .
 وزيف بالدور لأن نفس عدم الا طراد يستلزم ^(٩) مانعا ليس العقل اجمعاع ولا الشرع
 والعرف بالوضع فتمين سبق العلم بالمجاز .

ومنها مخالفة الجمع كاً وامر في جمع ^(١٠) الأمر للقول فاذ اجمع ^(١١) على امور كان
 مجازا . ومنها التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب . ومنها توقيه على مقابلته
 كـ " مكرروا ومكر الله " . ومنها عدم الاشتغال من غير منع كاً أمر يطلق على الفعل ولا يشتق

((١) في (ت) التهادر .

((٢) ليست في (ت) .

((٣) ليست في (ل) .

((٤) ليست في (ت) .

((٥) ورد في (ت) (بالمجاز للحقيقة) وهي زائدة .

((٦) ليست في (ت) .

((٧) في (ت) والزجاجة .

((٨) في (ت) المانع .

((٩) ليست في (ت) .

((١٠) في (ت) جميع وهو خطأ .

((١١) في (ت) جميع وهو خطأ .

ـهـ أـمـرـ وـنـهـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ فـيـرـقـابـلـ كـفـلـهـ تـعـالـىـ "ـأـسـأـلـ الـقـرـيـةـ"ـ ،ـ وـنـهـاـ إـذـاـ اـطـلـقـ
حـقـيـقـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـتـعـلـقـ فـاطـلـاقـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ تـعـلـقـ لـهـ مـجـازـ كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـقـدـرـهـ فـيـ قـوـلـكـ
انـظـرـ لـمـلـيـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـقـدـرـهـ وـلـمـ تـعـلـقـ لـهـ .ـ)ـ

شـ :ـ إـذـاـ جـهـلـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـتـرـدـ الـذـهـنـ بـيـنـهـ فـالـنـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ يـاـ

هـذـاـ لـلـفـظـ حـقـيـقـةـ وـذـاكـ مـجـازـ)ـ (ـ ١ـ)ـ مـنـ الـمـصـرـفـاتـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ

ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ /ـ لـفـوـيـ وـضـعـيـ طـفـلـيـ عـرـفـيـ وـشـرـعـيـ ،ـ فـالـلـفـوـيـانـ الـوضـعـيـ)ـ (ـ ٢ـ)ـ وـالـعـرـفـيـ (ـ ٣ـ)ـ

بـمـرـفـانـ بـالـنـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـالـشـرـعـيـ مـنـ أـهـلـ الشـرـعـ .ـ

فـاـنـ غـيـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـمـنـ الـواـضـعـ أـوـ تـحـقـقـ أـنـ الـواـضـعـ)ـ (ـ ٤ـ)ـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ فـكـيـفـ

يـتـصـورـ النـقـلـ ؟ـ

أـجـبـ بـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـرـدـ فـيـ الـلـفـوـيـ الـعـرـفـيـ)ـ (ـ ٥ـ)ـ وـفـيـ الـشـرـعـيـ فـاـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـحـيـيـنـ
الـواـضـعـ اـنـاـ هـوـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الـلـفـوـيـ الـوضـعـيـ لـاـ الـلـفـوـيـ الـعـرـفـيـ لـاـ الـشـرـعـيـ ،ـ وـنـقـلـ

أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ الـلـفـوـيـ يـتـصـورـ مـنـ غـيـرـ تـحـيـيـنـ الـواـضـعـ ،ـ فـاـنـ كـمـاـ يـتـصـورـ نـقـلـهـمـ أـصـلـ الـسـعـنـيـ

مـنـ غـيـرـ تـحـيـيـنـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـ وـالـمـجـازـيـ بـسـبـبـ مـعـرـفـتـهـمـ بـمـوـارـدـ الـاستـعـطـالـ فـكـذـلـكـ يـتـصـورـ

نـقـلـهـمـ جـهـتـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ بـسـبـبـ مـعـرـفـتـهـمـ بـمـوـارـدـ الـاستـعـطـالـ مـنـ جـهـتـيـ الـحـقـيـقـةـ

وـالـمـجـازـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ وـعـدـ نـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ)ـ (ـ ٦ـ)ـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ نـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ

يـعـرـفـ الـمـجـازـ بـوـجهـهـ :ـ

(١)ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـقـولـ الـواـضـعـ هـذـاـ حـقـيـقـةـ مـثـلاـ وـذـاكـ مـجـازـ أـوـ يـذـكـرـ خـواـصـهـ .ـ انـظـرـ
الـمـحـصـولـ جـ ١ـ قـ ٤٨٠ـ /ـ ٤٨٠ـ ،ـ شـرـحـ الـعـضـدـ ١٤٦ـ /ـ ١ـ ،ـ الـطـرـازـ ٩٠ـ /ـ ١ـ حـيـثـ
ذـكـرـ أـوـبـعـهـ النـقـلـ وـعـلـمـهـ خـسـةـ ،ـ اـرـشـادـ الـفـعـولـ صـ ٢٥ـ .ـ

(٢)ـ فـيـ (ـ تـ)ـ الـلـفـوـيـ وـهـوـ خـطـأـ .ـ

(٣)ـ سـيـاسـيـ تـفـصـيلـ سـأـلـةـ وـاضـعـ الـلـغـةـ صـ

(٤)ـ فـيـ (ـ تـ ،ـ سـ)ـ وـالـعـرـفـيـ .ـ

(٥)ـ انـظـرـ أـصـولـ السـرـخـسـ ١٢٢ـ /ـ ١ـ ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـسـنـيـرـ ١٢٩ـ /ـ ١ـ ،ـ التـهـيـيدـ

لـأـبـيـ الـخـطـابـ جـ ١ـ قـ ٧٥٦ـ /ـ ٢ـ .ـ

(٦)ـ وـهـذـهـ الـوـجـهـ تـسـمـيـ أـمـارـاتـ الـمـجـازـ .ـ

أحداها : صحة النفي فانها دليل المجاز ، يعني أن اللفظ اذا جاز نفيه عما اطلق عليه كان مجازاً واذا لم يصح نفيه عما اطلق عليه كان حقيقة ولهذا يصح أن يقال لمن اطلق عليه^(١) الحمار من الناس لهلاكه انه ليس بحمار ولا يصح أن يقال / انه ليس^(٢) بانسان

وقيل صحة النفي لا تصح أن تكون دليلاً للمجاز ، لأنه يستلزم الدور لاستلزم صحة النفي سبق العلم بالمجاز فانه^(٤) لم يعلم أنه مجاز لم يصح نفيه والملزم بالمجاز مسبوق بصحة النفي فيلزم سبق كل مذهب على الآخر فيدور . قال المصنف^(٦) : والأصل أن صحة النفي حكم المجاز^(٧) لا معرف^(٨) المجاز ، فانه اذا علم المجاز بطريق آخر يعلم أنه يصح نفيه فلا يصح أن يجعل معرفاً للمجاز والا لزم الدور ، فقصود المصنف بيان أن صحة النفي ليست بمعرف للمجاز لا دفع الدور ، فان الدور لازم على تقدير كون صحة النفي معرفاً للمجاز .

ثانيها : أن يتبارر غير الدلول الى الفهم عند اطلاق اللفظ عليه من غير قرينة ومن غير علم بكون اللفظ مجازاً كاطلاق الأسد على الرجل الشجاع فانه يتبارر غير الرجل الشجاع^(٩) الى الفهم وهو الحيوان المفترس عند عدم القرىنة وعدم العلم كونه

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر في هذه الأمارة شرح المضد ١٤٦/١ ، تيسير التعرير ٢٢/٢ ، فوائح الرحمن ٢٠٥/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٠/١ .

(٤) في (ت) فانها .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) بالمجاز .

(٧) في (ت) يعرف .

(٨) في (ت) بالمجاز .

(٩) ويمكن أن يجاب عن الدور بأن يقال ان العරاد صحة النفي في نفس الأمر . انظر شرح التبريزى ق ٣٢/ب ، فوائح الرحمن ٢٠٥/١ .

(١٠) ليست في (ت) .

مجازاً عكس الحقيقة فان المدلول اذا ^(١) تبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ عليه عارياً عن القرينة ولم يتبادر غيره يكون اللفظ حقيقة ، كاطلاق الأسد على الحيوان المفترس بدون القرينة فانه يتبادر الى الفهم دون غيره ^(٢)

وأورد ^(٣) بأن هذا غير مطرد ، فان مدلول المجاز المنقول سابق الى (الفهم من اللفظ) ^(٤) عند عدم القرينة .

وأورد ^(٥) أيها المشترك ، تقريره أن هذا ينتقض باللفظ المشترك فانه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها الى الفهم عند اطلاقه من غير قرينة . ^(٦)

وأجيب / عن المنقول بأن اللفظ الوارد اذا تبادر مدلوله الى الفهم عند اطلاقه فان علم كونه مجازاً لم يرد على ماذكر ، لأن عدم العلم بكونه مجازاً معتبر فيما ذكر أنه حقيقة فيه لا ختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب وارجع الفرد تحت الفالب أولى ^(٧)

وعن المشترك بأن من عدم المشترك ^(٨) في / جميع موارده لم يشكل ضرورة اندفاع ^(٩) الاشكال حينئذ ، فانه عند اطلاق اللفظ من غير قرينة يتبادر الى الفهم جميع معانيه ، ومن لم يعم وجعل المشترك حقيقة في الواحد على البديل لا عيناً فيكون المتبادر الى

(١) ليست في (ت)

(٢) انظر في هذه الأمارة المحصل في ١٤٢/١، شرح العضد ١٤٢/١، شرح المحل ٣٢٣/١، الطراز ٩٢/١، ارشاد الفحول ص ٤٥

(٣) في (ت) وأوردوا .

(٤) عبارة (ت) بالفظ من الفهم .

(٥) في (ت) وأوردوا .

(٦) انظر هذا الاعتراض في تيسير التحرير ٢٢/٢ ، شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه ١٤٢/١ ، فواحة الرحموت ٢٠٦/١ ، حاشية البناني ٣٢٣/١ ، ارشاد الفحول ص ٤٥

(٧) انظر شرح التبريزى ق ٣٢/ب .

(٨) انظر من هذه الرسالة .

الفهم عند اطلاقه من غير قرينة واحدا على البديل لاعينا ، وواحد على البديل لاعينا^(١)
 يكون اللفظ حقيقة فيه فالمتبار الى الفهم يكون اللفظ^(٢) حقيقة فيه والذى لم يتمدار
 الى الفهم عند اطلاق اللفظ هو الواحد المعنين ، وللفظ غير حقيقة فيه بل سجاز فيه^(٣)
 فلا ينتقض.

قال المصنف : ويبرد على الأول ^(٤) كون المنقول حقيقة وهو ملتزم ولا مخذل في هذه
ويبرد على الثاني ^(١) كون المشترك متواطئاً ولا يصح التزامه ، فإنه يلزم أن يكون المشترك
قسماً من المتساوياً وهو ليس بمستقيم ، فإن الفرق ثابت بين المشترك والمتساوياً
وأنما لزمه هذا بأن جعل المشترك حقيقة في واحد على البديل لا يعنيه وهو ليس ب صحيح
فإن المشترك حقيقة في هذا المعين وكذلك حقيقة في المعين الآخر ، فإن ما وضع
له اللفظ أولاً يمكن اللفظ حقيقة بالنسبة إليه ، ولا شك أن هذا المعين وضع له
اللفظ أولاً وكذلك المعين الآخر . وأما الواحد على البديل لا يعنيه فلما لم يوضع له
أولاً لا يكون اللفظ حقيقة فيه ويبرد النقض . واعلم أن النقض بالمشترك إنما يبرد على من
يجعل تبادر الفهم إلى الدليل عند اطلاق اللفظ عليه من غير قرينة دليل الحقيقة ،
وأما من لم يجعل هذا دليلاً للحقيقة وقام الداعي أن عدم التبادر إلى الفهم عند

(١) فی (ت) عین .

(٢) لیست فن (ت).

(٢) يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما قاله البناني (إن العلامة لا يلزم انحصارها فلا يلزم من عدم التيار ريدون القرينة عدم الحقيقة ، فلا يضر تخلف العلامة المذكورة عن المشترك) حاشية البناني ٣٢٣/١ ، وانظر ايضا فواتح الرحموت

٢٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠

٤) وهو صحة النفي .

^(٥) انظر تفصيل الجواب عن هذا في شرح التبريري ق ٣٢ / ب ، ٣٨ / ب .

(٦) وهو التبادر.

^{١٧}) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٤٨/١ ، شرح التبريزى ق ٣٨/١.

اطلاق اللفظ من غير قرينة وتهادر فيه هو دليل المجاز فلا يرد عليه النقض.

والمصنف لم يتعرض الا لدليل المجاز فلم يرد عليه نقض^(١) فكان الاطلاق

^(٢) أن يدفع النقض / بهذا الوجه .
١٩/٢٣

والأولى أن يقال عكس الحقيقة ممناه أن الدلول اذا لم يتمدار الى الفهم فيسره عند اطلاق اللفظ من غير قرينة يكون اللفظ حقيقة فيه سوا تهادر هو^(٣) كما في فحمر المشترك أولم يتمدار هو كذا في المشترك ، وحينئذ لا يرد نقض على من اعتبر العكس بالنسبة الى / الحقيقة على هذا الوجه .
٢٠/٣٢

وثالثها عدم اطرار^(٤) اللفظ في مدلوله^(٥) من غير مانع لفوي او شرعى محسن الا اطرار^(٦) كاطلاق^(٧) النخلة على الانسان الطويل ، فانه غير مطرد في كل طوبل ، وانما قيد بقوله من غير مانع لفوي او شرعى احترازا عن مثل السخى والفاضل ، فسان السخى للكريم والفاضل للعامال بالحقيقة ولا يطلقان على الله تعالى مع اتصافه بالكرم والعلم وعن القارورة^(٨) فانها للزجاجة المخصوصة لكونها مقر للمائمات فتكون حقيقة فيما هو مقر للمائمات وهذا المعنى موجود في الجرة والكرز ولا يمكن قارورة ، لأن المانع من الا طرار متحقق فيها ، أما في السخى والفاضل

(١) مابين الفوسين ساقط من (م) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) وهو .

(٤) المراد بعدم اطرار المجاز أنه لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر ، وثاله ما ذكره الشارح . وانظر هذه الآمرة شرح العضد ١٤٩/١ ، الاحكام ٣١/١ ، تيسير التحرير ٢٩/٢ والمعتمد ٤٢/١ ، شرح المخلوي ٢٢٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨١/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٥ .

(٥) في (ت) مدلولات .

(٦) ورد في (ت) (اذا كان) وهذا زائدتان .

(٧) في (ت) اطلاق .

(٨) القارورة : انا من الزجاج . انظر الصباح المنير مادة " قرّ " .

فمن جهة الشرع^(١) وأما في القارورة فمن جهة اللغة ، فلو لم يقيد بقوله من غير
مانع لغوى أو شرعى لانتقض بها ، فقيد به ثلاثة ينتقض ، فإن عدم الطراد فى الصور
الثلاث لأجل المانع الشرعى فى الأوليين واللغوى فى الأخيرة .

وزيف هذا بالدور لأن نفس عدم الطراد يستلزم مانعا ليس العقل اجمعاع ولا الشرع
والعرف بالوضع أى بالغرض أن التقدير عدم المانع من الشرع واللغة فتعين أن يكون
سيق العلم بكون اللفظ مجازا فلزمه الدور .^(٢)

قيل على تقدير تسليم صحة هذا الدليل بالقياس إلى المجاز لا يدل الطراد على
الحقيقة لجواز اطراد بعض المجازات وعدم الطراد في بعضها .
أجيب بأننا لم ندع أن الطراد دليل الحقيقة ليلزم ماقيل ، بل المدعى أن عدم
الطراد دليل المجاز .

واريئها مخالفة الجمع^(٣) يعني أن الاسم إذا اتفق له جمع باعتبار المدلول
الحقيقى وقد جمع باعتبار مدلول آخر جمعا مخالفًا لجمع الحقيقة يدل على أنه مجاز
فيه كالأمر فان جمعه باعتبار مدلوله الحقيقى وهو القول الدال على طلب الفعل على
أوامر وجمعه باعتبار مدلوله الذى هو الفعل على الأمور^(٤) فيدل على أن الأمر فى
الفعل مجاز وموافقة الجمع لا تدل على الحقيقة فإنه عدم اختلاف الجمع باعتبار المدلول
الحقيقى والمجازى ولم ينتف المجاز فإنه يقال أسد للشجعان كما يقال للضraigim.^(٥)

(١) في (ت) الشارع .

(٢) انظر شرح التبريزى ق ٣٨ / ١ .

(٣) انظر في هذه الامارة المستصنف ٢٤٣ / ١ ، المحصول ج ٤ / ٨٥ ، الأحكام
١ / ٣٢ - ٣١ ، شرح العضد ١ / ١٥١ ، شرح المحل ١ / ٣٢٤ ، تيسير
التحrir ٢ / ٣٠ ، فواتح الرحمن ١ / ٢٠٢ ، الطراز ١ / ٩٦ .

(٤) انظر المصباح المنير مادة أمر .

(٥) في (ت) للضرغام . وقد قال الإمام الرازى معتبرا على اعتبار هذه الامارة
من المعرفات للمجاز (وهو ضعيف لأن اختلاف الجمع لا إشعار له - البة -
بكون اللفظ حقيقة في معناه أو مجاز) وقد أحياه الإمام عن قول الإمام =

وخاصتها : التزام تقييده أى (اذا التزم)^(١) تقييد الاسم على مدلول وقد ألغى من أهل اللغة أنهم اذا استعملوا هذا الاسم في مدلوله الحقيقي أطلقوه ، فبدل على أنه مجاز في موضع التزام التقييد مثل جناح^(٢) الذل ونار الحرب ، وانا قبال^(٣) بالتزام تقييده ولم يقل تقييده لأن المشترك قد يقييد في بعض لكنه لم يلتزم تقييده .

وسادسها : توقفه على مقابله يعني اذا توقف فهم احد مدللوں اللفظ / علمسين (١٠١) / المدلول الآخر ولم يتوقف فهم المدلول الآخر عليه ، كان اللفظ حقيقة في المدلول^(٤) / المدلول الآخر لم يتوقف مجازا في المدلول الذي^(٥) توقف ، مثل " ومكروا وذكر الله " ^(٦) فان فهم المعنى المتصور من الحق سبحانه وتعالى من لفظ المكر متوقف على المعنى المتصور من الخلق فيكون المكر بالنسبة الى الخلق حقيقة وبالنسبة الى الحق سبحانه وتعالى مجازا .

سابعها عدم الاشتراق من غير منع يعني اذا كان الاسم موضوعا لصفة ، ولا يصح ان يشتق لموضع الصفة منها اسم مع عدم ورود المنع من الاشتراق دل على أنه مجاز .

= (قلنا الجمع انتا هو لاسم لا للمعنى فاختلافه لا يكون مؤثرا في اختلاف الجمع) انظر المحصل ج ١ ق ٤٨٥ / ٤٨٥ ، الا حکام ٠٣٢ / ١

(١) عماره (ت) أنا اليوم وهو خطأ .

(٢) في (ت) حسناج وهو خطأ .

(٣) انظر في هذه الأمارة شرح العضد ١٥٣ / ١ ، شرح المحتوى ٣٢٥ / ١ ، تيسير التحرير ٣٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ٠٤٠٢ / ١

(٤) ليست في (ت) .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٥٤

(٦) انظر الكلام على هذه الأمارة في شرح العضد ١٥٣ / ١ ، شرح المحتوى ٣٢٥ / ١ ، تيسير التحرير ٣٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢ / ١ ، شرح الكوكب النمير ١٨٢ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٥

(٧) انظر الكلام على هذه الأمارة في المستصفى ٣٤٣ / ١ ، المحصل ج ١ ق ٤٨٥ / ١ ، الا حکام ٣٢ / ١ ، شرح الكوكب النمير ١٨٣ / ١ ، الطراز ٩٦ / ١

وذلك كاطلاق الأمر على الفعل فإنه لا يشتق لمن قام به الفعل منه اسم الأمر بخلاف القارورة فإنها لا تطلق على الكوز / بطريق الاستدلال من قرار المأمور فيه مع كون أسم (٢٣/١) القرار حقيقة كما اشتق في الزجاجة المخصوصة لورود المفعول من أهل اللغة فيه.

وتأتيها : الإضافة إلى غير قابل ، يعني إذا كان الاسم مضافاً إلى شيء " حقيقة وهو متعدراً الإضافة إليه لأن يكون غير قابل لتركه مع ما هو مقارن له فيتعين أن يكون مجازاً في شيء آخر (٢) ، مثل قوله تعالى " وسائل القرية " (٣) فإن القرية مضافة إلى الموضع حقيقة وهي متعددة (٤) (٥) الإضافة إليه لأن غير قابل لتركه مع قوله وسائل فإن

الموضع غير قابل للسؤال فيتعين أن يكون مجازاً فيما هو قابل للسؤال وهو أهلها .

وتاتيها : إذا أطلق اسم بطريق الحقيقة على معنى له متعلق فانها أطلاق على معنى لا متعلق له يمكن مجازاً (٦) ، كاطلاق القدرة على الصفة المؤثرة في الإيجاد فإن لها متعلقاً هو المقدور وأطلاقها على المخلوق أى المقدور في قولهم انظر إلى قدرة الله تعالى لا متعلق له فإن المقدور ليس له متعلق هو المقدور فيكون مجازاً .

(١) وقد اعتبر الإمام الرازي هذه الأمارة ضعيفة فقال بعد أن ذكر كلام الفرزالي في اعتبارها (وهذا ضعيف لما تقدم أن الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد ولأنه ينتقض بقولهم للبلعيد حمار وللجمع حمر ، عكسه أن الرائحة حقيقة فـى معناها ولم يشتق منها الاسم) وقد أجاب الآمدي عن العبارة الأخيرة من قول الإمام (قلنا لأن سلم عدم الاستدلال فإنه يصح أن يقال للجسم الذي قاتبه الرائحة ستروج) انظر المحصلون ١ ق ٤٨٥ / ١ ، الأحكام ٠٣٢ / ١

(٢) انظر في هذه الأمارة المعتمد ١ / ٣٤ ، الأحكام ٣٢ / ١ ، شرح المحلبي ٣٢٦ / ١
شرح الكوكب المنير ١٨٢ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠

(٣) سورة يوسف آية ٠٨٢

(٤) في (م ، س) متعددة .

(٥) ورد في (ت) من وهي زائدة .

(٦) في (ت) قابل .

(٧) انظر في هذه الأمارة المستصنف ٣٤٣ / ١ ، المحصلون ١ ق ٤٨٦ / ١ ، الأحكام ٣٣ / ١ ، الطراز ٩٢ / ١

(٨) قال الإمام الرازي في جوابه عن هذه الأمارة (وهذا أيضاً ضعيف جداً لا احتمال =

ص ((تنبئه : ويشتركان في أن الألفاظ عند وضعها لا تتصف بهما ولا ^(١) يلزم
 تقدم وضعها ، وأن كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن أحد هما))
 ش : تشتراك الحقيقة والمجاز في أن الألفاظ الموضعية أولاً في ابتداء وضعها ففي
 اللغة لا تتصف بهما ولا كانت موضعية قبل ذلك الوضع وهو خلاف الفرض ، وإنما
 تشير الألفاظ حقيقة أو مجازاً باستعمالها بعد ذلك ^(٢)
 وتشترك الحقيقة والمجاز أيضاً (في أن) ^(٣) كل مكان من كلام العرب ماعدا
 الوضع الأول فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز ، بل لا بد من أحد هما فيه .

= أن يكون المفظ حقيقة فيها ويكون له بحسب أحدي الحقيقتين متعلق دون
 الأخرى) المحصل ج ١ ق ٤٨٦ .

(١) في (ت) ولا .

(٢) انظر في هذه المسألة الأحكام ٣٤/١ ، شرح العضد ١٥٣/١ ، شرح
 المحل ٣٢٨/١ ، تيسير التحرير ٢٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٠/١ ،
 فواتح الرحموت ٢٠٨/١ ، المزهر ٣٦٢/١

(٣) في (س) بأن .

(٤) انظر المعتمد ٣٤/١ ، التمهيد لابن الخطاب ج ١ ق ٧٥٩/٢ ، الأحكام

٣٤/١

ص ((مسألة : قيل وهو (اختيار بعض أصحابنا)^(١) المجاز يستلزم الحقيقة
والا خلا الوضع عن فائدة . وضعف بأنها التجوز^(٢) المحققون لا يستلزمها^(٣) والا
كان^(٤) ل نحو قامت الحرب على ساق وشابت لة الليل / حقيقة ، وهذا مشترك الالزام
فإن نفس الوضع لا زم فيقال لولزم لوجب أن تكون موضوعة لمعان ثم استعماط في غيرها
وليس . وقيل الحق أن لا مجاز في التركيب لا تحداد جهة الاسناد خلافا لمحمد القاهر
حيث جعله في الفرد والتركيب وفيهما كأحيانا اكتحال بطلعنته ، ولم ينتصر له منع
الاتحاد وإنما ظهر^(٥) المجاز في التركيب في طبعت^(٦) الشخص ويات زيد
لا استعمال مفرديه فيما وضعا له . والأظن لواستلزم لكان ل نحو^(٧) الرحمن وعسى حقيقة ،
ولم يستعمل الرحمن الا في الله تعالى وعسى الا في غير المنصرف والرحمن للانقطاع
وعسى للفعل الدال على المحدث والزمان))

ش : اختلفوا ^(٨) في أن المجاز هل يكون مستلزم للحقيقة أم لا ^(٩) على بعض
أن الملفظ اذا استعمل في غير ما وضع له أولاً هل يكون مشروطاً لاستعماله فيها وضع
له أولاً أم لا ؟

- (١) طابين القوسين ليس في (ت) .

(٢) ورد في (ت) وقال وهي زائدة .

(٣) في (م) يستلزم .

(٤) في (م) كانت .

(٥) في (ت) ظهور .

(٦) في (ت) طلعة .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) اتفق الأصوليون على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز وذلك لأن اللفظ قد يستعمل فيما يوضح له ولا يستعمل في غيره . انظر شرح المضد ١٥٢/١ ، شرح التبريرني
ق ٤٠/١ ، تيسير التحرير ٢٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١ ، المرشد
الفحول ص ٢٦ .

(٩) ليست في (ت) .

فقبل المجاز يستلزم الحقيقة وهو اختيار بعض أصحاب أبي حنيفة^(١)، واحتجوا عليه بأنه لولم يكن المجاز (ستلزم للحقيقة)^(٢) لخلا وضع اللفظ المعنى عن الفائدة، واللازم باطل فالطزوم مثله^(٣)، بيان الملازمة أن فائدة وضع اللفظ المعنى استعماله فيه فإذا لم يكن المجاز ستزم للحقيقة فيجوز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً مع عدم استعماله فيما وضع له أولاً فيخلو الوضع الأول عن الفائدة، وأما بطلان اللازم فلأنه يلزم أن يكن الوضع عهداً^(٤).

ضعف هذا الاحتجاج بأن قيل لأنسلم أنه إذا لم يستعمل فيما وضع له أولاً خلا^(٥) الوضع عن الفائدة، فإن فائدة الوضع^(٦) استعماله لغير ما وضع له أولاً للتبرع^(٧) وأيضاً من فوائده أن يستعمل فيما وضع له أولاً بعد استعماله في المعنى المجازي، وذهب المحققون^(٨) إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، واستدل عليه بأنه / لو كان (١٠/١)

(١) لم أجده هذا القول فيما بين يدي من كتب الحنفية منسها لأصحابهم، وقد قال جماعة من الحنابلة كأبي الخطاب وأبن النجاشي والكتاني، انظر التمهيد لأبن الخطاب ج ١ ق ١٦٩، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١، سواد الناظر ١٤٤/١، الطراز ٩٩/١

(٢) في (ت) مستلزم الحقيقة.

(٣) في (ت، س) كذلك.

(٤) انظر أدلة القائلين بأن المجاز يستلزم الحقيقة في التمهيد لأبن الخطاب ج ١ ق ١٦٩/١، شرح العضد ١٥٣/١، سواد الناظر ١٤٤/١، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١، ارشاد الفحول ص ٢٦٠.

(٥) في (ت) خل وهو خطأ.

(٦) في (ت) اللفظ.

(٧) انظر كلام الأصوليين في الجواب عن أدلة القائلين بأن المجاز يستلزم الحقيقة في شرح العضد ١٥٣/١ - ١٥٤، شرح المحتوى ٣٠٦/١، فواتح الرحموت ٢٠٨/١

(٨) وهو قال الإمام الرازى والأمدى والبيضاوى والحنفية، انظر المحصول ج ١ ق ١٠/١ الاحكام ١٣٤، نهاية السول ٢٤٢/١، فواتح الرحموت ٢٠٨/١، تيسير التحرير ٢٠٢/٢، شرح المحتوى ٣٠٦/١، شرح التبريزى ق ٤٠/١.

المجاز مستلزم للحقيقة لكان نحو قامت الحرب على ساق ، وشابت لمة^(١) الليل ،
حقيقة واللازم باطل أما الطازمة فلأن هذه الأئلة مجازات في المعانى المستعملة فيها
والغرض أن المجاز يستلزم الحقيقة ، وأما بطلان اللازم فلأنه لم يستعمل في غير هذه
المعانى ، وكونها حقيقة مشروط باستعمالها فيط وضعت له أولاً^(٢)

ورد هذا الاستدلال فإنه مشترك اللازم^(٣) ، أى كما يمكن الازام^(٤) القائلين
بلاستلزم يمكن الازام^(٥) النافدين للاستلزم ، فان نفس الوضع لا زم للمجاز فيقال لسو
لزم الوضع الأول للمجاز لوجب أن تكون هذه الأمثلة موضوعة لمعانٍ آخر ثم استعملت
في غيرها وليس كذلك^(٦)

وقيل الحق أن المجاز في المفرد^(٧) ولا مجاز في التركيب^(٨) ، لأنه لو كان في التركيب
مجاز لكان للإسناد جهتان احداهما جهة الحقيقة أى ما وضع للإسناد بازاءه أولاً
والأخرى / جهة الصياغة واللازم باطل أما الطازمة فلأن المجاز يستلزم الوضع^(٩)
الأول الذي هو جهة الحقيقة وذلك كالأسد / فان له جهتين احداهما جهة الحقيقة^(١٠)
وهي الحيوان المفترس ، والأخرى جهة المجاز وهي الرجل الشجاع .

واما بطلان اللازم فلا تعارض جهة الإسناد فلأن^(١١) نحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل لم يتحقق لإسناده جهتان احداهما جهة الحقيقة والأخرى جهة المجاز

(١) اللمة بالكسر: الشعر يلم بالضم أي يقرب واستعمالها في الليل مجاز. انظر المصباح المنير مادة اللمس.

(٢) انظر أدلة الجمهور في المراجع السابقة.

(٣) في (ت) اللازم في الموضع الثالث وهو خطأ.

(٤) انظر شرح العضد ١٥٤/١ ، تيسير التحرير ٢٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٨/١

(٥) فيه قال بعض الأصوليين حيث اثبتو المجاز في المفرد دون التركيب.

انظر شرح العضد ١٥٤/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦

(٦) الصحيح الذي عليه أكثر الأصوليين والبلغيين أن المجاز يكون في التركيب أيضاً
انظر المحصلوج ٤٤٥/١ ، شرح العضد ١٥٤/١ ، شرح تنقیح الفصول

ص ٤ ، التمهيد للأسناد ص ١٩٨ ، الطراز ور ١٧٤

(٧) في (ت) فان .

ويعينه لا يخلو من أن يكون المراد من قول النافي لو كان المجاز متلزماً للحقيقة
لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لعنة الليل حقيقة أنه لابد لمفرداتها من حقيقة
أو للتركيب فان كان الأول فمسلم ولكن لا يلزم بطلان اللازم لأن لمفرداتها حقيقة
از القيام^(١) وضع أولاً للمهيئة المخصوصة الصادرة عن المختار ، واللعة وضفت للشعر
المجاوز شحمة الأذن^(٢) والشيب لبياض الشعر وهي مستعملة فيما وضفت له أولاً فتكون
حقيقة .

وان كان الثاني فلا نسلم الملازمة وانما يلزم لو كان المجاز واقعاً في الاسناد
وهو منع ، وهذا^(٣) مخالف لقول عبد القاهر^(٤) فإنه أثبت المجاز في المفرد
كالأسد ، وفي التركيب^(٥) نحو الأمثلة المذكورة ، وفيه نحو أحيانى اكتحالى بطلعتك
ولمن ينتصر لعبد القاهر من اتحاد جماعة الاسناد في نحو الأمثلة المذكورة وادعوا
ظهور المجاز في التركيب ، فإن في قولنا طلعت الشمس وما زيد مجازاً فلا يخلو
اما أن يكون في مفرديه^(٦) أو في التركيب ، والأول باطل لاستعمال مفرديه فيما
وضعا^(٧) له أولاً^(٨) فتعمين الثاني .

(١) في (ت) للقيام .

(٢) في (ت) الآن وهو خطأ .

(٣) في (ت) وهذا .

(٤) في (ت) وهو .

(٥) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الإمام المشهور في النحو والبلاغة
والأدب له دلائل الأعجاز ، أسرار البلاغة ، اعجاز القرآن وغيرها توفي سنة

٤٤٢ هـ . انظر ترجمته في بقية الوعاة ١٠٦ / ٢ ، آناء الرواه ١٨٨ / ٢

شدرات الذهب ٣٤٠ / ٣ .

(٦) انظر قول عبد القاهر في أسرار البلاغة ٢٢٩ / ٢ .

(٧) في (ت) مفردة .

(٨) في (ت) وضع ، وفي (س) وضفت .

(٩) ليست في (ت) .

والأولى أن يحتج للنافي بأنه لو كان المجاز سلزماً للحقيقة لكان النحو الرحمن وعسى حقيقة واللازم باطل، أما الملازمة فلأنهما مجازان أما الرحمن فلا أنه مشتق من الرحمة وهي رقة القلب^(١) والانصاف، والرحمن لا يطلق إلا على الله تعالى^(٢)، ورقة القلب على الله حال فيكون استحصاله بطريق المجاز^(٣)، وأما عسى فإنه فعل باتفاق النهاة^(٤)، والفعل للحدث المقترب بأحد الأزمنة الثلاثة حقيقة فإذا أطلق على الحدث مجردًا عن الزمان يكون مجازاً، والتقدير أن المجاز سلزماً للحقيقة وأما بطلان التالى فلأنهما لم يستعملا قط لما وضعا له أولاً والاستعمال في الموضوع له الأول شرط الحقيقة.^(٥)

(١) انظر الصحاح مادة رحم.

(٢) قال الجوهري ... الا أن أسم الرحمن مختص لله تعالى لا يجوز أن يسمى به غيره ألا ترى أنه تبارك وتعالى قال "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن" فصارى به الاسم الذي لا يشركه فيه غيره) الصحاح مادة رحم.

(٣) انظر شرح العضد ١٥٤ / ١ - ١٥٥ ، تيسير التحرير ٢١ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٢٠ / ١

(٤) وهو فعل ماض جامد غير متصرف من أفعال المقاربه التي تستعمل للرجاء وقد يستعمل للأشفاف أيضاً. انظر المساعد ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ ، الصباح المنير مادة عست.

(٥) انظر شرح التبريزى ق ٤ / أ ، حاشية التفتازانى على شرح العضد ١٥٥ / ١
ارشاد الفحول ص ٢٦

ص ((تنبئه : المجاز في التركيب عقلى كـ وأخرجت الا رغ أثقالها) لأن اسناد
الا خراج الى الأرض نقل لحكم عقلى لا لفظ لفوى . فان قيل موضوع لصدوره من القادر
فكان لفويما . قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل ما لا على ^(١) خصوصه والا لكان
أخرج خبرا تاما وأخرجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلى))

ش : لما كان ماذكره المصنف مأهودا من علم البيان احتجنا أن نذكر / المجاز (٤/ب)
وأقسامه والفرق بين المجاز في المفرد والمجاز في التركيب . فنقول : المجاز هو الكلمة
المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الفير بالنسبة الى نوع
حقيقتها مع قرينة (مانعة عن ارادة) ^(٢) معناتها في ذلك النوع .

قوله بالتحقيق متعلق بقوله موضوعة ذكره لتدخل فيه الاستعارة ^(٣) التي هي
من باب المجاز نظرا الى دعوى استعمالها فيما هي موضوعة ، فانها وان كانت مستعملة
فيما هي موضوعة له بدعاوه ولكن غير ما هي موضوعة له بالتحقيق . قوله استعمالا في الفير
بالنسبة الى نوع حقيقتها اعتبرز به عما اذا اتفق كونها مستعملة فيما تكون موضوعة له
لا بالنسبة الى نوع حقيقتها ، كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الفائط / مجازا ^(٤/ب)
فيما يفضل عن الانسان من منهض متناولاته ، أو كما اذا استعمل صاحب الحقيقة
الشرعية الصلاة للدعاة أو صاحب المعرف الدابة للحمار ، والمراد بنوع حقيقتها
اللفوية ان كانت ايات او ^(٥) الشرعية او ^(٦) المعرفية آية كانت .

(١) في (ت) يقل وهو خطأ .

(٢) طبعين القوسين تكرر في (ت) .

(٣) هذا التعریف للسكاكى . انظر مفتاح العلوم ص ١٧٠

(٤) الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للجاففة في التشبيه مع طرح ذكر
التشبيه من البيين كقولك لقيت أسدًا وانت تمنى به الرجل الشجاع انظر
التعریفات ص ٣ ، أسرار البلاغة ١٢٣/١ .

(٥) في (ت) و .

(٦) في (ت) و .

قوله مع قرينه مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع احترز به عن الكتابة ، فان الكتابة تستعمل ويراد بها ^(١) المكتن عنه ^(٢) فتقع مستحطة في غير ما هي موضوعة له ^(٣) ^(٤) ^(٥)

المحا ; عند علماء البيان قسطنطين : لفظي وهو ماتقدم ويسمى مجازا في المفرد .

وتقلى وسياقها تعريفه ويسمى مجازا في الجملة . ثم اللغوى قسطان . قسم يرجع الى معنى الكلمة ، وقسم يرجع الى حكم الكلمة في الكلام ، والراجع الى معنى الكلمة قسطان خال عن الفائدة ومتضمن لها ، والمتضمن للفائدة قسطان خال عن المبالغة في التشبيه ومتضمن لها وأنه يسمى الاستهارة ، فهذه خمسة أقسام :

الأول : مجاز لفوي راجع الى المعنى خال عن الفائدة ، هو أن تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق بقيد فستعملها لتلك الحقيقة بدون ذكر القيد بمجموعة القرينة ، نحو المشرف فإنه موضوع للشقة التي للبعير^(٥) فستعملها استعمال الشفة فقول فلان غليظ المشفر في ضمن قرينة دالة على أن المراد هو الشفة لا غير ، سمي مثل هذا مجازاً للتعدية عن محله الأصلي ومحنوا لتعلقه بالمعنى لا بالحكم ، ولفويا لاختصاصه^(٦) بمحله الأصلي بحكم الوضع ، وغير مقييد لقيامه مقام أحد المترادفين من نحو أسد ولبيت عند المصير الى المراد منه .

الثانية : المعاز لغوى الاسمى المعنى الحالى عن المبالغة فى التشبيه ، وهو

١٠) لیست فنی (ت).

٢) ليست في (ت).

(٤) انظر مناقشة الخطيب القرزوني لتعريف السلاكي للمجاز في الإيصال
وأعلم أن الشارح قد نقل هذا الكلام من قوله فنقول المجاز . . . هذا القيد
من مفتاح العلوم ص ١٢٠

(٤) التشبيه : هو الدلالة على اشتراك شيئاً في وصف من أوصاف الشيء نفسه كتشبيه الخد بالورد . انظر التعريفات ص ٢١ ، أسرار البلاغة ١٩٠/١

^(٥) انظر القاموس المحيط مادة «سفر».

(٦) في (ت) بالاختصاص وهو خطأ،

أن تعدى الكلمة عن مفهومها الأصلى بمعونة القرينة إلى (غيره للحركة) ^(١) بينما
ونوع تعلق ، نحو أن تراد النعمة باليد وهى موضع للجارة المخصوصة لتعلق
النعمة بها من حيث أنها تصدر عن اليد . وتسميتها مجازاً لفوية ومحنوا لما تقدم
ومفيداً / لتضمنه شبه شاهد لتحقق ما أنت ت يريد به وكونه خالياً عن العبالغة في التشبيه ^(٢)
يوضحه ما يليه .

الثالث : مجاز لفوى معنوى مفيد متضمن للبالغة في التشبيه ، ويسمى استعارة
وهي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً بخول المشبه في جنس
المشبه به ^(٣) دالاً على ذلك باشباثك للمشهى ما يخص المشبه به كما تقول في الحمام
أسد وأنت ت يريد به الشجاع مدعياً أنه من جنس الأسود فتشتت للشجاع ما يخص المشبه
به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بافراده في الذكر . وسمى هذا النوع من المجاز
استعارة للمناسبة بين الاستعارة ، فإنه إذا أدعينا في المشبه كونه داخلاً في
حقيقة المشبه به فربما من أفرادها بيز المشبه في معرض نفس المشبه به نظراً إلى ظاهر
الدعوى ، فالشجاع حال دعوى كونه فرداً من أفراد حقيقة الأسد يكتسى اسم الأسد
الكتـاء الهـيكل المـخصوص اـيـاه نـظـراً إـلـى الدـعـوى وهذا شأن العـارـية ، فـانـ المستـعـارـ
بـيزـ صـمـهاـ فـيـ مـعـرـضـ الصـسـتـعـارـ هـنـهـ لاـ يـتـغـاوـتـانـ إـلـاـ فـيـ أـحـدـ هـمـاـ إـذـاـ فـتـشـعـنـهاـ مـالـكـ
وـالـآـخـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ . وـأـمـاـ عـدـ هـذـاـ النـوـعـ لـفـوـيـاـ فـعـلـيـ أـحـدـ القـطـلـينـ وـهـوـ المـصـسـوـرـ
فـانـ لـهـمـ فـيـ قـوـلـيـنـ : أـحـدـ هـمـاـ أـنـهـ لـفـوـيـ نـظـراـ إـلـىـ اـسـتـعـارـ إـلـىـ اـسـدـ فـيـ غـيرـ مـاـ هـوـ لـهـ
عـنـ التـحـقـيقـ فـاـنـ وـاـنـ أـدـعـيـنـاـ لـشـجـاعـ إـلـىـ اـسـدـ يـةـ فـلـاـ نـتـجـاـزـ حـدـيثـ الشـجـاعـةـ وـلـاـ نـدـعـىـ
لـلـرـجـلـ الشـجـاعـ صـرـوـةـ إـلـىـ اـسـدـ وـعـيـئـتـهـ وـعـبـالـةـ ^(٤) عـنـقـهـ ^(٥) وـمـخـالـبـهـ وـأـنـيـابـهـ وـمـالـهـ مـنـ سـائـرـ

(١) في (ت) غير ألا حافظ وهو خطأ .

(٢) ليست في (ت)

(٣) وهذا قول جمهور البلاغيين . انظر شروح التشخيص ٤/٥٦ .

(٤) في (ت) غالبه والمعنى في اللغة الضخم من كل شيء . وعبارة عنق الأسد أي ضفافتها . انظر لسان العرب مادة عبل .

(٥) في (ت) عنقه .

ذلك من الصفات المحسوسة ، ولو فرض الشجاعة كونها أخص أوصاف الأسد وأمكنته لكن اللغة لم تضع الاسم لها وحدها ، بل لها في مثل تلك الجهة وتلك الصورة وال الهيئة ، ولو كانت اللغة وضفت لتلك الشجاعة التي تعرفها لكان صفة لا اسم لها وإنما (١) من جهة التحقيق لا من جهة التشبيه ولكان استعطاله فيما كان على غاية قوة البطش فلم تكن استعارة حينئذ .

ثانيهما أنه ليس بلغوى (٢) نظراً إلى الدعوى ، فإن كونه لغويًا يستدعي كون الكلمة / مستعملة في غير ما هي موضعه له (٣) ويتحقق (مع ادعاء) (٤) / الأسدية (١/١٢) للرجل وأنه داخل في جنس الأسود فرد من أفراد حقيقة الأسد إذ يكون اطلاقًا (١/٢٥) باسم الأسد عليه عن اعتراف بأنه آدمي لقبح ذلك في الدعوى ومع الاصرار على دعوى أنه أسد يتحقق أن يقال لم تستعمل الكلمة فيما هي موضعه ودار تردد الإمام عبد القاهر لهذا النوع بين اللغوى تارة وبين المقلى أخرى على هذين الوجهين .

الرابع : المجاز اللغوى الراجح إلى حكم الكلمة هو أن تكون الكلمة منقوله عن حكم لها أصل (٦) إلى غيره كما في قوله تعالى " وأسأل القرية " (٧) فالاصل وأسال أهل القرية فالحكم الأصلى للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز ، ودار هذا النوع على أن

(١) في (ت) البطن وهو خطأ .

(٢) أى أن ذلك في المجاز المقلى انظر تفصيل الكلام على ذلك في الإيضاح ٢٨٤/٢ بفتحية الإيضاح ١١٤/٣ ، شرح التلخيص ٤/٥٨ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٥) انظر أسرار البلاغة ٢٣٣/٢ فما بعدها . وقد نقل الشارح هذا الكلام من قوله والمجاز عند علماء البيان قسمان من مفتاح العلوم ص ١٧٢ - ١٧٥ يتصرف .

(٦) في (م، ت) أصلاً والمشتبه ما في (س) وهو موافق لمفتاح المعلوم .

(٧) سورة يوسف آية ٨٢ .

تكتسى الكلمة حرفة لا جل حذف الكلمة لابد من معناها أو لا جل انبات الكلمة مستخننى عنها استفناه / (واضح)^(١) كالباء في نحو " كفى بالله شهيداً " ^(٢) ، قال صاحب (٣٥ / ٣٥) المفتاح ^(٣) ورأى أن لا يمد مجازاً بل مشبهها بالمجاز لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعمدي عن الأصل إلى غير أصل طبدها لم أن ذكر الحد شامل له ^(٤) .

الخاص : المجاز العقلى هو الكلام المفارق ^(٥) خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل أفاده للخلاف لا بواسطة وضع ^(٦) كقولك أنت الخليفة العقل وشفسى الطبيب المريض وكما الخليفة الكعبة وهزم الأمير الجندي وهي الوزير القصر . قال خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه ولم يقل خلاف ما عند العقل لثلا يختل طرده إذا قال الدھرى عن اعتقاد باطل أو جاھل غيره أنت الخليفة العقل رأينا انبات العقل من ^(٧) الخليفة لا يسمى كلامه ذلك مجازاً وإن كان بخلاف العقل في نفس الأمر ولئلا يختل عكسه بمثل كما الخليفة الكعبة فليس في العقل امتنان أن يكسوا الخليفة

(١) ليست في (ت ، م) .

(٢) سورة الرعد آية ٤٢ .

(٣) هو يوسف بن أبي بكر محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي كان عالماً بارعاً متبحراً في النحو والتصرف وعلم المعانى والبيان والصروغ والشعر له مفتاح العلوم فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية . توفي سنة ٦٢٦ هـ . انظر ترجمته في بقية الوعاة ٣٦٤ / ٢ ، شذرات الذهب ١٢٢ ، الجوهر الخصي ٢٥٥ / ٢ ، الفوائد البهية ص ٢٣١ .

(٤) تصرف الشارح في عبارة السكاكي ونص عبارته (ورأى في هذا النوع أن يمسك ملحقاً بالمجاز مشبهها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعمدي عن الأصل إلى غير الأصل لا أن يمد مجازاً وسبب هذا لم أن ذكر الحد شامل له ولكن العبرة في ذلك على السلف) مفتاح العلوم ص ١٨٥ .

(٥) ورد في هامش (م) على التنديد دون التكبير .

(٦) في (ت) مع .

نفسه الكعبة ولا يقدح ذلك في كونه من المجاز المقلع .

قوله لضرب من التأويل احتزبه عن الكذب فإنه لا يسمى مجازاً مع كونه كلاماً مفيدة خلاف ما عند المتكلم .

قوله أفاده للخلاف لا بواسطة وضع احتزبه عن المجاز اللغوي في صورة^(١) وهي اذا ادعى أن انبت موضوع باستعماله^(٢) في القادر المختار أو وضع انبت للقادر المختار فإن المجاز حينئذ يسمى لفويلاً وضعيلاً لا عقلياً .

قوله وضع على التكثير دون الوضع ليشمل وضع اللغة ان ادعى ووضع غيرها^(٣) كالوضع الشرقي والوضع الغربي ان ارتكب^(٤) . ولأجل هذه الصورة لا ترى علماء هذا الفن يحكمون على نحو انبت الربيع المقل بكونه مجازاً عقلياً الا بعد بيان أن صيغ الأفعال في معنى نسبتها الى الفاعل ليست تدل على معنى سوى صورها عن شيءٍ ما فأما أن ذلك الشيءَ قادر أم^(٥) غير قادر فليس بداخل في مفهوماتها وضعاً وبيّنون ذلك بوجوهٍ منها أن وضعها لاستعمالها في القادر قيدٌ فلم ينقل عن أحدٍ من رواة اللغة وترك ذكر القيد دليلاً في العرف على الا طلاق وحكم العقل بأن لا بد لها من مؤشر قادر ان لم يجعل دليلاً في ترك تقييدها بالقادر المختار في الوضع لعدم الحاجة إليه من أجل شهادة العقل فلا أقل من أن لا يجعل دليلاً في التقييد لاسيما والعقل يجوز في أحيا وأشب وأنبت وأمثالها صورها عن القادر بواسطة مؤشر غير قادر^(٦) .

ومنها أن فعل في قولهم فعل الربيع النور لو كان موضوعاً لاستعمال—————

(١) في (ت) ظهوره وهو خطأ .

(٢) في (س) في استعماله وفي مفتاح العلوم لاستعماله .

(٣) في (ت) غيرنا وهو خطأ .

(٤) انظر مناقشة تصريف السكاكي للمجاز المقل في بحثية الا يضاج ٦٢ - ٦١ / ١

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) عن .

في^(١) القادر ومن المعلوم أن التفاوت بين الفعل ومصدره لا يكون إلا مجرد اقتران بالزمان لكن يلزم أن يكون قوله فعل النار في كذا وفعل الماء في كذا وفعل الدواء في كذا / مجازاً معلوطاً لكل أحد لكن أدعى ذلك عن الانصاف بمحزل .

منها أن نحو خلق وأحياء وأشباح وأنبت لو كانت موضوعة لاستعمالها / فـ^(٢) القادر بنا على حكم العقل بأنها لا توجد إلا باختيار مختار لكن نحو شفل الحمير وقبل العرش وناف الضد موضوعة لاستعمالها في غير القادر بنا على حكم العقل بأن شفل الحمير وقبول العرش وناف الضد ليست بالاختيار ودعوى كونها موضوعة لذلك دعوى / غير صحيحة من السلف . ويسمى هذا النوع مجازاً لتمدن الحكم فيه عن محله ^(٣)

الأصلى فالحكم في أنبت الرياح البقل يكون الانبات فعلاً للرياح ^(٤) محله الأصلى عند المقل كونه فعلاً لله عز وجل ويسمى عقلياً لا لفواها لعدم رجوعه إلى الوضع وكثيراً ما يسمى حكمياً لتعلقه بالحكم .

واعلم أن هذا المجاز لرجوعه إلى الحكم والحكم يستدعي محكوم له وبه واحتسب كل ضمماً الحقيقة الوضعية والمجاز الوضعي لا يزيد على أربع صور ^(٥) كل منها حقيقة وضعيّة نحو أنبت الرياح البقل كل منها مجاز وضعي نحو ستر الكعبة البحر الفياغ الم المحكوم له حقيقة وضعيّة والم المحكوم به مجاز وضعي نحو أحيا الرياح الأرض ، المحكوم به حقيقة وضعيّة والم المحكوم له مجاز وضعي نحو أنبت البقل شباب الزمان ^(٦) . اذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح ما في الكتاب .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) الرياح .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه الصور في شروح التشخيص ٤٨/١ ، بفتحية الا يضاجع

٦٤ - ٦٣/١

(٤) نقل الشارح هذا الكلام من قوله الرابع من مفتاح العلوم ص ١٨٥ - ١٨٢ بتصرف .

ال المجاز في التركيب^(١) عقلى^(٢) لا لفوى لما ذكر نحوه وأخرجت الآرئي أثقالها.^(٣)
فإن استناد الإخراج إلى الآرئي نقل بحكم عقلى أي استناد الإخراج إلى غير ماهولمه
عند العقل، قد أزيل الحكم المقتلى فيه عن مكانه الأصلى فأن مكانه الأصلى استناد
أثقال الآرئي إلى خالق^(٤) [الإخراج]

فإن قيل أخرج موضوع لصدره من القادر وقد استعمل لغير القادر فيكون لفظ
أخرج مستعملًا في غير ما يوضع له بحسب اللغة فيكون مجازاً لغويًا.^(٥)

أجيب بأن صيغة أخرج في معنى^(٦) نسبتها إلى الفاعل لا تدل على معنى سوى صدوره عن شيءٍ ما ولا يدل على خصوص ذلك الشيءٍ من أنه قادر أو ليس ب قادر فأن كونه قادرًا ليس بداخل في مفهومه وضمنا لأنّه لو كان داخلًا في مفهومه وضمنا لكونه قادرًا تاماً ولكان قول القائل أخرج **الانتقال**^(٧) الاربع قادر تكريراً أو غير أخرج خبراً تاماً ولكان قوله أخرج **السائل**^(٨) القادر نقضاً فكان التعبير في الأسناد العقلى فكان مجازاً عقلياً.

(١) الصجاز المركب : هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمحناه الأصلى تشبیه التمثيل للحالفة في التشبيه كما يقال للعترود في أمر أراك تقدم رجلاً وتوئخر آخري انظر الإيضاح ٣٠٤ / ٢ ، شروح التشخيص ٤ / ١٤١ ، التعريفات ص ١٠٨

(٤) اعتبر العلوي على اعتبار المجاز المركب عقلٍ وبين فساد ذلك بأمرٍ : الأول

لأن فاعلة المجاز وممناه حاصل في المجازات المركبة من كونه أفاد معنى غير مصطلح عليه ظلّها كان المركب بالمعنى اللفوبي أشبه . الثاني أن المجاز المفرد في قوله زيد أسد قد وافقنا على كونه لفويًا فيجب أن يكون المركب أيضاً كذلك والجامع بينهما أن كل واحد ضمّاً قد أفاد غير ما وضع له فسوى أصل تلك اللغة فوجب الحكم عليه بكونه لفويًا . انظر الطراز ٢٦/١ ، المحصل ٤٥٨/١ ، شرح العضد ١٥٥/١ ، تيسير التحرير ٢/٢١ ، فواتح

الجمعة / ٢١

٣) سورة الزلزلة آية ٢

لیست فی (م، ت) •

(٥) وهذا قول من أبطل كون المجاز في التركيب عقلياً . انظر شرح التبريزى ق ٤٢ / ١ .

(٦) في (ت) حقيقة وهو خطأ.

• لیست فی (م، ت) (Y)

(٨) انظر شرح التبریزی ق ٤٢ / ب.

ص ((سألة : الأسماء الشرعية جائزة لمقدم امتناع وضع الشارع اسم لفويما
أو غيره لمعنى معلوم أو مجهول فان دلالته ليست ذاتية ولا يجب اسم لمعنى لانتفاء
قبل التسمية وبمواز الابدال أول الوضع . وواقعة خلافا للقاضى قال : لو وضعها
لزمه تعريفها توقيفا والا لزم ما لا يطاق والتعمير بالتواتر طيبين .
وأجاب من اجازه بالتزامه ومن منع منع المزوم فانه مشروط بتتكلف الفهم قبل التفهم
وليس والتعمير بالتركيز والقرائن ^(١) كتعليم الوالد ولده . ولنا ^(٢) القطع بالاستقرار
أن الصلاة للأفعال والزكاة والصيام ^(٣) والحج لا خراج مال واساك خاص وقصد
البيت حقيقة / شرعية وهي في اللغة الدعاء والنحو والأساك والقصد المطلقين وما قيل ^(٤) (٢/٢)
أن معانها اللغوية باقية والزيارات شروط الأجزاء مردود بأن الصلاة للدعاء
والاتباع لغة و ^(٤) قد يخلو عنها الصلى شرعا فلو بقي لدل الا طلاق عليه .

وما قيل أنها مجازات فان الدعاء جزء الصلاة والزكاة سبب النماء . مردود بأنه
ان أريد استعمال الشارع ايها فهو المراد ، وان أريد استعمال أهل اللغة فيها
أياب الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استبطواها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على
الاستعمال ، ولأنها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها .))

ش : الأسماء الشرعية ^(٥) ممكنة اذ لا امتناع في وضع الشارع اسما من أسماء أهل
اللغة او من غير ^(٦) أسمائهم لمعنى يعرفونه او لا يعرفونه ، فان دلاله الأسماء على
المهانى ليست ذاتها ولا ^(٧) الاسم واجب للمعنى بدليل انتفاء الاسم قبل

((١) في (ت) والقرآن وهو خطأ .

((٢) في (ت) وأما وهو خطأ .

((٣) ليست في (ت) .

((٤) ليست في (ت) .

((٥) المراد بها الحقائق الشرعية .

((٦) ليست في (ت) .

((٧) في (ت) والا وهو خطأ .

التسمية وجواز ابدال اسم باسم كابدال اسم الحرارة بالبرودة في ابتداء الوضع كما في
أسماء الأعلام وأسماء الموضوعة لأدوات أرباب الحرف.

(١) والأسماء الشرعية واقمة خلافاً للقاضي (٢)، فإنه نفي الأسماء الشرعية، والخلاف
ها هنا مفروض فيما استعده الشارع من أسماء أهل (٣) اللغة للفظ الصلاة والصوم
والزكاة هل خرج به عن وضعيتهم أم لا؟

فمنع القاضي أبو بكر من ذلك على متن أن تلك الأسماء مستعملة في معانٍ لها
اللغوية والزيارات التي هي في المعانى الشرعية شرط.

(٤) وضعيهم من منع من ذلك على متن أن ما استعده الشارع (من أسماء أهل
اللغة) (٥) مجازات لغوية لم تبلغ رتبة الحقائق.

قال القاضي أن الشارع لو وضع تلك الأسماء لمعانٍ لها لزمه تعمير الأمة بطريق
التوقيف نقل تلك الأسماء، والا كان ملتفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء وهو
لا يفهمونه فيلزم تكليف ما لا يطاق، والتعمير بطريق التوقيف في مثل هذه الأمور لا بد (٦)
وأن يكون متواتراً فان العجة لا تقوم بالآثار فيها / والتواتر ليس بثابت.

وأجاب من أجاز التكليف بما لا يطاق بالتزام التكليف بما لا يطاق فإنه جائز على
أصول الأشاعة

(١) وهذا قول جمهور الأصوليين انظر المعتمد ٢٣/١، البرهان ١٧٤/١،
المحصول ١٩١٥/١، الاحكام ٣٥/١، شرح العضد ١٦٣/١، نهاية
الرسول ٢٥٢/١، شرح المحتوى ٣٠٣/١، الطراز ٥٥/١، ارشاد
الفحول ص ٢١، الحقيقة والمجاز ص ٣٢.

(٢) هو أبو بكر الباقلانى يقوله قال ابن القشيري. انظر البرهان ١٢٥/١، المحصل
١٩١٤/١، شرح المحتوى ٣٠٣/١، الاحكام ٣٥/١.

(٣) ليست في (ت، س).

(٤) كمام الحرسين الجوني والمام الرازي، انظر البرهان ١٢٧/١، المحصل ١
٤١٥/١.

(٥) مامين القوسين ليس في (ت).

(٦) انظر دليل القاضي هذا في الاحكام ٣٥/١، شرح العضد ١٦٥/١.

(١) وان كان مستنعا عند المحتزلة.

وأجباب من منع التكليف بما لا يطاق فضلا لزوم التكليف بما لا يطاق فإنه انا يلزم التكليف بما لا يطاق لو كلفهم بفهمها قبل تفهمهم وليس كذلك ، وليس بلازم أن يكون التعمير بالتواتر . لم لا يجوز أن يكون التعمير بالتكرير والقرائن المتباينة مرة بمقدار أخرى لتعليم الوالدين ولدهما الصغير .
(٢)

والدليل على أن الأسماء الشرعية واقعة أن القطع حاصل بالاستقراء أن الصلاة في الشرع موضوعة للأفعال المخصوصة والزكاة للمقدار المفروج من المال والصيام لأساك خاص وهو الأساس الشرعي من أول اليوم إلى آخره مقوونا بالنية والحج لقصد البيت على الوجه المشروع ، وهذه الأسماء حقائق شرعية ضرورة سبق فهم هذه المعانى عند اطلاق / هذه الأسماء عليها من غير قرينة ، وهذه الأسماء موضوعة في اللجة لغير هذه المعانى ، فان الصلاة في اللفة للدعا و الزكاة للنمو والصيام لأساك مطلقا والحج للقصد مطلقا .
(٣)

وما قيل^(٤) أن هذه الألفاظ غير موضوعة في الشرع لهذه المعانى ، بل هذه الألفاظ مستحبطة في معاناتها اللغوية ومعاناتها المفوية باقية والزيارات الحاصلة في الشرع شرط زيدت على معاناتها اللغوية لا باعتبار أن تكون الألفاظ موضوعة لها

(١) سيأتى ببحث مسألة التكليف بما لا يطاق من هذه الرسالة.

(٢) انظر هذا الجواب في الأحكام ٣٦/١ ، شرح العضد ١٦٥/١ ، وانظر أدلة أخرى للقاضي ومن وافقه في تيسير التحرير ١٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١٢٦/١ ، الحقيقة والمجاز ص ٣٥ فما بعدها .

(٣) انظر المصباح المنير مادة "صلوة" ، الزكاة ، صام ، حج . وانظر أدلة القائلين بوقوع الحقيقة الشرعية في المحصول ج ١ ق ٤٠/١ ، الأحكام

١/١ ، نهاية السول ٢٥٦/١ ، الحقيقة والمجاز ص ٣١

(٤) القائل هو أبو بكر الباقلاني .

رالـة علـيـها ، بـل باعـتـارـأـنـهـا^(١) شـروـطـاـلـاـجـزـاءـ ، فـانـ وـقـوعـ مـعـانـيـهاـ الـلـفـوـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ شـرـعاـ لـاـ يـكـونـ مـعـنـىـاـ بـدـونـ هـذـهـ الـزـيـادـاتـ ، مـرـدـودـ بـأـنـ الـصـلـاـةـ لـلـدـعـاءـ أـوـ الـاتـبـاعـ بـحـسـبـ الـلـفـةـ وـقـدـ اـسـتـعـطـتـ فـيـ الشـرـعـ فـيـمـاـ يـخـلـوـعـنـهاـ كـصـلـاـةـ الـأـخـرـسـ الـمـنـفـرـ وـصـلـاـةـ مـنـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ أـصـلـاـ فـيـ حـالـ الـانـفـارـ .^(٢)

قولـهـ وـمـاقـيلـ مـهـنـدـاـ وـقـولـهـ مـرـدـودـ خـبـرـهـ .

قولـهـ وـمـاقـيلـ أـنـهـ مـجاـزـاتـ مـاـقـصـةـ لـلـدـلـلـ الذـىـ ذـكـرـ عـلـىـ أـنـ الـأـسـمـاـ الـشـرـعـيـةـ وـاقـعـةـ^(٣)

تـقـرـيرـ الـمـناـقـشـةـ أـنـ يـقـالـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ اـسـتعـطـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ مـعـانـيـهاـ شـرـعاـ بـطـرـيقـ الـحـقـيقـةـ بـلـ هـذـهـ الـأـسـمـاـ مـجاـزـاتـ لـتـحـقـقـ الـمـلاـقاـةـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـلـفـوـيـةـ وـبـيـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ ، فـانـ الـصـلـاـةـ لـلـدـعـاءـ لـفـةـ وـهـوـ جـزـءـ الـرـكـعـاتـ ، وـالـزـكـاـةـ فـيـ الـلـفـةـ النـمـاءـ وـهـوـ سـبـبـ لـلـمـعـنـىـ **{الـمـارـانـ}**^(٤) ، وـتـسـمـيـةـ الـكـلـىـ بـاـسـمـ الـجـزـءـ وـالـسـبـبـ بـاـسـمـ السـبـبـ بـطـرـيقـ الـمـجاـزـ .

قولـهـ مـرـدـودـ خـبـرـهـ .

تـقـرـيرـ الرـدـ مـنـ وـجـهـيـنـ : أـحـدـهـماـ أـنـ أـرـيدـ بـكـونـ هـذـهـ الـأـسـمـاـ^(٥) مـجاـزـاتـ أـنـ الشـارـعـ اـسـتـعـطـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ بـطـرـيقـ الـمـجاـزـ فـهـوـ الـمـارـانـ لـأـنـاـ لـاـ نـعـنـىـ بـكـونـ هـذـهـ الـأـسـمـاـ حـقـائـقـ شـرـعـيـةـ إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ اـسـتـعـطـلـهاـ فـيـ غـيـرـ مـعـانـيـهاـ الـلـفـوـيـةـ وـغـلـبـ اـسـتعـالـهاـ فـيـهاـ ، وـاـنـ أـرـيدـ بـكـونـهاـ مـجاـزـاتـ أـنـ أـهـلـ الـلـفـةـ قدـ اـسـتعـطـوـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ بـطـرـيقـ الـمـجاـزـ ، وـالـظـاهـرـ يـأـبـاهـ أـىـ يـمـنـعـهـ لـأـنـ أـهـلـ الـلـفـةـ جـاهـلـونـ بـهـذـهـ الـمـعـانـيـ قـبـلـ الشـرـعـ ، فـكـيـفـ يـسـتـعـطـلـونـ هـذـهـ الـأـسـمـاـ فـيـهاـ ؟ فـانـ أـهـلـ الـلـفـةـ

(١) فـيـ (تـ) أـنـهـ .

(٢) انـظـرـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزـ صـ ٣٠ .

(٣) انـظـرـ شـرـحـ التـبـرـيزـيـ قـ ٤٤ / جـ ٤ .

(٤) لـيـسـتـ فـيـ (مـ) .

(٥) لـيـسـتـ فـيـ (سـ) .

لو استعملوها في هذه المعانى لصرفوها ضرورة سبق تعلق المعنى على الاستعمال
 وثانيهما أن استعمال هذه الأسماء في هذه المعانى لا يجوز أن يكون بطريق
 المجاز لأنّه يسبق هذه المعانى إلى الفهم عند اطلاق هذه الأسماء من غير قرينة
 ولو كانت مجازات لم تسبق هذه المعانى إلى الفهم بدون قرينة ، فان المجاز يتوقف
 (١) فهم معناه على القرينة .

(١) انظر تفصيل الكلام على ذلك في المعتمد ٢٤/١ ، التمهيد لابن الخطاب
 ج ١ ق ١٧٣ ، شرح المضد ١٦٢/١ .

ص ((ومن أصحابنا من اعتقد أنها مجازات هجرت حقائقها بالشرع . قالوا شرعت الصلاة للذكر وكل ذكر دعاء والحمد للقصد سميت به هذه العبادة لقوة العزم وقطع المسافة . قالوا وتتصرف عند الطلق إلى الشرع حتى لو نذر صلاة أو حجا أو صوما لزمه المشروع وكذلك / العرف حتى لو حلف لا يأكل رأسا أو بيهما أو طبيخا (٣/٣٧) أو شواء (تصنين ماتعرف)^(١) . قال فخر الإسلام لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة واقتضاه أولاً (وضحك))

ش : (٢) اعتقد بعض الحنفية (٣) أن الأسطء المستعملة في الشرع مجازات هجرت حقائقها اللغوية بالشرع^(٤) . قالوا الصلاة والصوم والحمد هجرت حقائقها اللغوية باستعمالها في معاناتها الشرعية فإن الصلاة (اسم للدعا)^(٥) قال عليه الصلاة والسلام / " وذا كان صائما فليصل ".^(٦) (أى فليدع)^(٧) ثم سميت بهم^(٨) (العبادات) المعلومة مجازاً ، لأنها شرعت للذكر قال تعالى " وأقم الصلاة لذكرى ".^(٩) أضاف المصدر إلى المعمول أى لذكرى فيها لا شتمالها على الأذكار الواردة في كل ركن

(١) في (ت) الصين ماتعرف وهو خطأ .

(٢) هذه المسألة متعلقة بمسألة ستاتي فيما بعد وهي قول المصنف (سالة قد تترك الحقيقة للعادة الشرعية والمرففة كما مر . . .) وفي هذه المسألة ذكر الشيء الأول الذي ترك به الحقيقة وهو العادة الشرعية أو المرففة وأما الأشياء الباقيه فسيذكرها في المسألة المشار إليها .

(٣) في (ت ، س) أصحاب أبي حنيفة .

(٤) وهو قول البزدوى والسرخسى والنمسى . انظر كشف الأسرار ٢/٩٥ ، أصول السرخسى ١٩٠/١ ، شرح ابن ملك ٤١٣/١ ، فتح الفغار ١٤٩/١

(٥) في (ت) باسم الدعا وهو خطأ .

(٦) رواه سلم في كتاب النكاح بباب الأمر بجابة الداعي إلى دعوة ٢/١٠٥٤

(٧) في (ت) ثم لم يدعوا .

(٨) سورة طه آية ١٤ .

وكل ذكر دعاء ، فان من ذكر الله تعالى / يقال دعاء وتحقيقه أن المعبد الفقير (١٢ / ب)
 يذكر الله تعالى لطلب حاجته منه والدعا ذكر المدعول لطلب أمر منه فيكون كل ذكر
 دعاء والمعن القصد في اللغة سميت به العبادة المعلومة مجازاً لها فيها من قسوة
 العزبة والقصد بقطع المسافة . والصوم في اللغة الامساك مطلقاً ثم نقل إلى العبادة
 الخاصة مجازاً ، لأنها سلامة للاماكن . والزكاة تدل على الطهارة قال الله تعالى
 " وتزكيهم " (١) أي وتطهرهم ، وقال تعالى " قد أفلح من زكاها " (٢) أي طهرها عن
 زائل الأخلاق ، وطوى الزيادة والنماء يقال زكا الزرع أي (٣) نما ثم سعى به القدر
 الذي يخرج من المال إلى الفقراً مجازاً ، لأن اخراجه سبب النماء المال والتزكية
 فيه ولطهارة (٤) المؤدى عن الآثام ، وقلب استعماله فيها حتى صارت الحقيقة
 مهجورة ، فإنه لو تذر أن يصلى أو يحيى أو يصوم لزمه العبادة (٥) المشروعة المعمودة
 ولا يخرج عن العادة بمحاجة حقائقها المخفية ، وكذلك العرف حتى لو حلف لا يأكل
 رأساً أو بيضاً أو طبيخاً أو شواً تعين ماتموزف (٦) ، أي تعين ما هو متعارف وإن كان
 اللفظ إلا عليه بطريق المجاز ولا يحيث بما ليس بمعارف وإن كان ماليس بمعارف
 يكون الاسم حقيقة فيه لفظ ، وإنما صار استعمال اللفظ في معناه المجازي واستغاثته
 فيه دلالة على ترك الحقيقة ، لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس و حاجتهم إلى الإفهام ،
 والمطلوب به ما تسبق إليه الإفهام فإذا تعارف الناس استعماله للشيء بطريق المجاز
 صار المجاز بسبب استعمالهم كالحقيقة فيه و متساوية لمد المعرف كالمجاز لا يتناوله
 الكلام إلا بقرينة وهذا كاسم الدراهم يتناول نقد البهد عند الاستلاف لدخول المعرف

(١) سورة التوبه آية ١٠٣

(٢) سورة الشمس آية ٤ .

(٣) فـ (س) آفـ ١ .

(٤) فـ (ت) والطهارة وهو خطأ .

(٥) فـ (س) العبادات .

(٦) انظر أصول السرخسى ١٩١ / ١ ، شرح ابن ملك ٤٢٣ / ١

الظاهر في التعامل به ولا يتناول غيره إلا بقرينة لترك التعامل / به وإن لم يكن بين (٣٨/١) النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة^(١) قال المصنف وما ذكرناه أولاً أوضح ، أي جعل هذه الأمثلة التي ذكرت حقائق شرعية أو عرفية أوضح من جعلها مجازات مهجورة (٢) الحقائق .

(١) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله فإن الصلاة اسم للدعا^٠ من كشف الأسرار

٠٩٢ - ٩٥/٢

(٢) انظر شرح التبريزى ق ٤٥/١٠

ص ((سالة : الحق أن المجاز في اللغة كاطلاق الأسد على الشجاع والحسار
على البليد وقالوا ظهر الطريق)^(١) ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت
الحرب على ساق ، طبعت حقائق في هذه لأنها حقائق في غيرها (قطعا دفعا)^(٢)
للاشراك ، ولو كانت مشتركة ماسبق ما يسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوى .
الاستاذ لو وقع فان أفاد مع قرينة لم يحتمل غير ما أفاد فكان حقيقة أولا منها
فكذلك لأن الحقيقة لا تفتقر اليها . وأيضا فالتبشير بالحقيقة ممكن فالعدل مع الحاجة
ولا ضرورة بعده .

قلنا لا يفيد عند عدم الشهادة بحقيقة والحقيقة والمجاز صفت اللفظ دون القرائن
 المعنوية^(٤) فلا تكون الحقيقة صفة المجتمع والمعدل للفوائد المعلولة في علم البيان))
 ش : اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في اللغة ، فنفاه الأستاذ أبواسحق
 ومن تابعه^(٥) .

- (١) في (ت) الطرائق وهو خطأ .

(٢) في (ت) شاب .

(٣) في (ت) دفعا وقطعا .

(٤) في (ت) المحتمرة وهو خطأ .

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أبواسحق الاسفرايني فقيه أصبهاني
أئمة الدين في العلوم الشرعية والعلقانية واللغوية توفي سنة ٤١٨هـ . انظر
الشافية
تربيعته في شذرات الذهب ٢٠٩/٣ ، الطبقات الكبرى ٢٥٦/٤ ، طبقات
المبادى ص ١٠٤ ، طبقات الاستوى ٥٩/١

(٦) كأهل الظاهر وهو قال ابن تيمية وابن القيم ونسب هذا القول إلى أبي علي
الفارسي أحد أئمة اللغة إلا أن السيوطي أنكر نسبة هذا القول لأبي علي . انظر
تفصيل آراء نفاة المجاز في اللغة في المتخول ص ٧٤ ، الأحكام ٤٥/١ ، شرح
المضد ١٦٢/١ ، الفتاوى ٤٠٠/٢٠ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢
شرح المعلم ٣٠٨/١ ، المزهر ٣٦٦/١ ، ارشاد الغحول ص ٢٢ ، الحقيقة
والمجاز ص ٩٠ .

وأشبته الباقيون^(١) وهو الحق . والدليل عليه أنه أطلق الأسد على الشجاع والخطار على البليد ، وقطعهم ظهر الطريق وطن الطريق وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ، واستعمال هذه الألفاظ في هذه المعانى اما بطريق الحقيقة وما بطريق المجاز اذ لا قائل بالفصل والأول منتف لوجهين : أحدهما ان هذه الألفاظ حقيقة في معان آخر بالاتفاق ، فان لفظ الأسد حقيقة في السبع والخطار في البهيمة والظهور والمعنى والساق في الأعضاء المخصوصة بالحيوان وللمة في الشعر اذ جاوز شعمسة الأذن فلو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكرنا من الصور لكان اللفظ مشتركاً وهو خلاف الأصل ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل فهو أعلى من الاشتراك^(٢) .

الثاني : لو كانت هذه الأسماء حقيقة في المعانى المذكورة لكان سابقة إلى الفهم عند عدم القرينة ان كانت مجازات بالنسبة إلى غيرها أولم تسبق الفير إلى الفهم ان كانت حقيقة فيه ضرورة التساوى واللازم باطل لأن عند عدم القرينة (يتبادر غيرها إلى الفهم فان عدم القرينة السابق إلى الفهم من الأسد السبع ومن الخطار البهيمة وكذلك في باقى الصور^(٣))^(٤) .

(١) وهذا قول جمهور العلماء من الأصوليين واللغوين والبلاغيين . انظر تفصيل أقوال الأصوليين في المعتمد ٢٩/١ ، المحصل ج ١ ق ٤٤٢/١ ، أصل السرخسى ١٢٠/١ ، كشف الأسرار ٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٢١/٢ ، شرح المحتلى ٣٠٨/١ ، الأحكام ٤٥/١ ، وانظر أقوال اللغوين في الصحابي ص ١٩٦ ، الخصائص ٤٤٢/٢ ، المزهير ٣٦٤/١ وانظر أقوال الملايين في المثل السائر ١٠٦/١ ، الصناعتين ص ٢٧٤ ، العمدة ٢٦٦/١ ، الطراز ٤٤/١ .

(٢) سيأتي بيان ذلك في مسألة دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك من في (ت) هذا وهو خطأ .

(٣) مابين القوسين ليس في (س) .

(٤) انظر أدلة الجمهور في المعتمد ٢٩/١ ، المحصل ج ١ ق ٤٤٢/١ ، الأحكام ٤٥/١ ، شرح المضى ١٦٢/١ ، تيسير التحرير ٢٢/٢ ، فواتح الرحموت =

وقال الاستاذ / لو وقع في لغة العرب مجاز فان أفاد معناه المجازى بقرينة لـ (٢٢١) ^أ
 يحتمل غير ذلك المعنى الذى أفاده فكان مع القرينة حقيقة فى ذلك المعنى ، وان افاد
 معناه بدون القرينة فهو أيضاً حقيقة اذا لا معنى للحقيقة ، الا ما يكون مستقلاً بدون (٣٨/٣)
 القرينة ولا يفتقر الى القرينة فى الافادة .^(١) وايضاً فانه ما من صورة من الصور الا ويمكن
 التعبير عنها باللفظ الحقيقى الخاص بها فاستعمال اللفظ المجازى فيها مع افتقاره
 الى القرينة والعدول عن الحقيقة مع العاجبة اليها ولا ضرورة بعيد عن الحكم
 والبلاغة .^(٢)

قلنا : المجاز لا يفيض عند عدم الشبهة الا بقرينة ولا معنى للمجاز سوى هذا ،
 والنزع فى ذلك لفظى كيف وان الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ دون القرائن^(٣) / (٤/١)
 المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع .

والعدول عن الحقيقة الى المجاز لفوائد المعلومة فى علم البيان ، مثل اختصاص
 المجاز بالخلفة على اللسان أو لمساعدته فى وزن الكلام نظماً ونشرأ أو المطابقة والمجانسة
 وقد التمعظيم أو التعمير للحقيقة^(٤) أو تلقيه^(٥) على اللسان الى غير ذلك من المقاصد
 المعلومة فى علم البيان .^(٦)

= ٢١١/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ ، الحقيقة والمجاز ص ٨٤ .

(١) انظر الاحكام ٤٦/١ .

(٢) انظر أدلة نفأة المجاز فى المعلومة ج ١ ق ٤٤٨/١ ، التصميد لابن الخطاب
 ج ١ ق ٢٥٠/٢ ، الاحكام ٤٦/١ ، شرح العضد ١٦٢/١ ، الفتاوى
 ٤٠٢/٢٠ ، مختصر الصواعق ٣/٢ ، المزهر ١٣٥/١ ، الحقيقة والمجاز

٩١ ص

(٣) من هنا يبدأ السقط فى (م) وهو بقدر ورقتين .

(٤) فى (س) الحقيقى .

(٥) فى (ت) تلقى وهو خطأ .

(٦) ليست فى (ت) .

(٧) انظر فى فوائد المجاز شرح العضد ١٥٨/١ ، تيسير التحرير ٣٣/٢ ، الحقيقة
 والمجاز ص ٢٢٣ .

ص ((مسألة : وهو في القرآن " ليس كمثله شيء " وأسائل القرية " يريد أن ينقض " وهو تجوز بالزيادة والنقضان والاستئمار . ومنعت الظاهرية أما في الأول فهو نفي للتشبيه حقيقة أى ليس كذاته شيء " والمثل العين " ثان آمنوا به مثل ما آمنتم به " أى بنفسه والقرية مجتمع ^(١) الناس وإن سلم أنها الجدران فانطلاقها ^(٢) بحسب ما في معجزة له ممكن فكذلك خلق الإرادة في الجدار وعارضت بأن المجاز كذب ولذلك صدق نفيه ، وركيكة في بيان القرآن عنه وإنما يصار إليه للمجاز عن الحقيقة ولو جاز ^(٣) لوصف بالمتجوز .

وأجيبوا ليس نفيا للتشبيه ولا تناقض ، فإن التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته ، والمثل في الآية زائد لأن المشارك في الصفات حقيقة . فإن قيل سلب كل فلم يقتضي ثبوت الموضوع فيجوز أن ينفي مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ . قلنا ولا يقتضي نفيه فكان مكتنا والنفي هكذا ^(٤) للمخالفة مجاز وإنتم تنفونه ، والقرية محل الاجتماع لأنفس المجتمعين وكلام الجناد مجازة يستلزم التحدى ، وليس على أن المجاز فيه غير مدفوع " تجري من تحتها الانهار " " واشتعل الرأس شيئا " " واحضر لهم جنسا " الذل " " الحج أشهر " " الله نور السموات " " وجراة سيئة مثلها " " الله يستهزئ " بهم " " كلما أودعوا نارا للحرب " ، وكونه كذبا وركيحا عند العجز من نوع ، وإنما يكون كذبا لو ثبتت ^(٥) حقيقة ، وقد يكون أبلغ وأفصح من الحقيقة وسطوها به مع القدرة لقصد البلاغة ، وأوصافه تعالى توقيفيه ولم يرد المتجوز .)

ش : اختلفوا في أن ^(٦) المجاز على تقدير وقوعه في اللغة هل هو واقع في القرآن

((١) في (ت) مجمع .

((٢) في (ت) فالنطقاها وهو خطأ .

((٣) في (ت) بالمجوز .

((٤) في (ت) هذا .

((٥) في (ل) أثبت . وهو الصواب .

((٦) ليست في (ت) .

أم لا ؟ فنفاه الظاهرة ^(١) وأثبته الياقون ^(٢) وهو المختار.

جعجة المختار قوله تعالى / "ليس كمثله شئٌ" ^(٢) فانه مجاز بالزيادة لأن قوله (ت٤٣) كمثله موضوع لمثل مثله فأطلق وأريد به مثله فيكون مجازاً بالزيادة ، فانه أريد بمجموع المضاف مع المضاف اليه العضاف اليه .

وقوله تعالى " وأسأل القرية " (٤) فإنه مجاز بالنقاص ، لأن القرية موضوعة للمكان المخصوص فأطلقت وأريد بها أهل القرية فيكون مجازاً بالنقاص لأنه أريد بالمضارف مع جموع المضاف مع المضاف اليه .

وقوله تعالى "جدارا يريد أن ينقض" ^(٥) فانه مجاز من باب الاستعارة فسان
الارادة موضوعة لصفة ذى شعور وقد أريد به ها هنا ما يشابهه وهو الميل القائم
بالهدار.

(١)) وَهُوَ قَالُوا بْنُ الْقَاصِ الْشَّافِعِيُّ وَبْنُ خَوْزَمَانَدَارُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَبْنُ تَيْمِيَّةِ وَبْنُ الْقِيمِ وَبْنُ حَادِّ مِنَ الْمَهَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ .

وأما ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى أن المجاز الواقع في القرآن هو ماد ل عليه
النفس أو الجماع أو ضرورة الحس فهو يخالف الظاهرية بنفيهم للمجاز ويخالف
الجمهور أيضا حيث أنه يشترط دليلا على نقل الكلمة عن موضوعها الأصلى السى
معنى آخر. انظر تفصيل أقوال هؤلاء في الأحكام لابن حزم ٤١٣ / ١ - ٤١٤ / ٢ ،
المحصل ج ١ ق ٤٦٢ / ١ ، التبصرة ص ١٧٧ ، المفتض ١ / ٣٠ ، الأحكام
٤٢ / ١ ، الفتاوى ٤ / ٢٠٠ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٣ ، شرح
الكوكب المنير ١ / ٩٢ ، نزهة المشتاق ص ٤٣ .

(٢) وهو مذهب الجمهور . انظر المحدث ٣٠ / ١ ، التبصرة ص ١٧٢ ، المستضفي ١٠٥ / ١ ، التمهيد لأبي الخطابج ١ ق ٢٥٠ / ٢ ، كشف الاسرار ٤٢ / ٢ ،

شرح الفهد ١٦٢/١، الاحلام ٤٢/١ ، الحقيقة والمجاز ص ١١٦.

٢) سورة الشورى آية ١١

٤) سورة يوسف آية ٨٢

٢٧ - آية الكهف سورة)

قوله وهو تجوز بالزيادة يعني^(١) الأول، قوله والنقصان يعني الثاني والاستمارة يعني^(٢) الثالث.

ومنفعت الظاهرة التجوز في الصور الثلاث : أما الأول فهو قوله تعالى "ليس كمثله شيء" (٣) فهو حقيقة في نفي التشبيه (٤)، ومعنى أنه ليس كذاته شيء، فأن المثل هو العين ومنه قوله تعالى "فإن أنتوا يمثل ما آنتم به" (٥) أي بنفسه ، وبقال مثلك لا يقول هذا أى نفسك .

وأما الثاني : وهو قوله تعالى " وسائل القرية " ^(٦) فالقرية مجتمع الناس فان القرية مأخوذة من الجمع ومنه يقال قرأت الماء في الموضع أى جمعته ، وقرأت الناقة لهنها في ضرعها أى جمعته ، ويقال لمن صار معروفا بالضيافة قارى لا جمطاع الا ضياف ^(٧) ، وسمى القرآن قرأتا لذلك أيضا لا شتماله على مجموع السور والآيات . ثم ^(٨) كان القرية اسم الجدران فالله تعالى قادر على انتهاها فالزمان زمان خرق العوائد ، فإنه زمان النبوة وزمان النبوة زمان خرق العادة فيمكن نطقها لجواب ^(٩) بني ممجعة له .

(١) فـ (٢) كلـة ان وـهـ زـاعـدةـ.

(٢) انظر أدلة القائلين بوقوع المجاز في القرآن في الأحكام ٤٧/١ ، شرح المضد ١٦٧/١ ، فواتح الرحموت ١١١/١ ، الحقيقة والمجاز ص ١١٩ ، تلخيص البيان في مجازات القرآن حيث ذكر فيه أن عدد المجازات في القرآن ٥٨٣ مجازاً.

٣) صورة الشورى آية ١١

٤٧ / الاحكام المنشورة

(٥) سورة البقرة آية ١٣٧

٧١) سورة يسوس آية ٨٢

^(٧) انظر الصباح المنير مادة "قرىت".

(١) فـ (ت) البنوره وهو خطأ.

نحو (ت) (۹)

(١) سورة الكهف آية ٢٧.

لا يتقدّر^(١) أن يخلق الله تعالى الإرادة في الجدار.

ثم قالوا : سلمنا دلالة ماذكرتموه على التجوز لكنه معارض بما يدل على عدمه لأن المجاز كذب ولذلك يصدق نفيه عند قول القائل للبليد انه حمار وللشجاع انه أسد بأن يقال ليس البليد بحمار وليس الشجاع بأسد ، واذا صدق نفيه يلزم كذبه .

ولأن المجاز ركيك وكل (ما هو)^(٢) ركيك يصان القرآن عنه . ولأن المجاز إنما يصار اليه عند المجز عن الحقيقة والله تعالى منه عن ذلك ، وأنه لو جاز أن يقع المجاز في القرآن لوصف الباري تعالى بالتجوز نظرا إلى الاشتقاد / فانه اذا صدق^(٣) المشتق منه صدق المشتق واللازم باطل بالاجماع .

والجواب عنها أما قوله تعالى "ليس كمثله شيء"^(٤) نفي التشبيه حقيقة فليس بمستقيم ، لأنه لو كان نفيا للتشبيه حقيقة لتناقض واللازم / باطل فالمزوم كذلك^(٥) بيان الملازمة انه حينئذ يكون التقدير ليس مثل مثل شيء فيلزم التناقض (ضرورة أنه مثل مثله)^(٦) والمثل في قوله تعالى "فإن آنوا ب مثل ما آنتم به"^(٧) فانه ليس هو المعين لأن المشارك في الصفات حقيقة فلا يكون المعين .

فإن قيل قوله تعالى "ليس كمثله شيء" سلب كل^(٨) فلم ينتقض بثبوت الموضوع فيجوز أن يتحقق مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ .

(١) في (ت) يبعد .

(٢) في (ت) عدم .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) نقل الشارح أجوبة الطاهيرية هذه من الأحكام ٤٢ / ٤٨ - ٤٩ . وفي (ت) بالاجماع .

(٥) سورة الشورى آية ١١ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) وورد في (ت) (واللازم باطل فالمزوم كذلك) وهي زائدة .

(٧) سورة البقرة آية ١٣٢ .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) السلب الثاني هو أن تقدم أدلة النفي على المعموم .

أجيب بأن السلب الكلى وإن لم يقتضي ثبوت الموضوع لم يقتضي نفي الموضوع فيمكّن اثبات مثل مثل فيكون ماقضا لقولنا ليس مثل مثله شيءٌ ، والنفي هكذا أى نفي مثل الشلل لعدم المثل للهالفة مجاز وأنتم تتفونه هذا ما ذكره المصنف.

والحق أن هذا الكلام وهو قوله تعالى "ليس كمثله شيءٌ" محمول على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقاً بطريق برهانٍ وهو الاستدلال بنفي اللازم على نفي المطروح ، فإن مثل المثل لا زم للمثل فإنه إذا تحقق المثل تتحقق مثل المثل ، لأنـه إذا كان للشيء مثل يكون ذلك الشيء مثل مثله ، وإذا كان مثل المثل لا زماً للمثل يلزم من نفي المثل نفي المثل ، فإنه يلزم من نفي اللازم نفي المطروح . وقوله تعالى "ليس كمثله شيءٌ" سلب كلى والموضوع فيه شيءٌ وهو نكرة في سياق النفي فيكون للعموم ، وقوله كمثله محمول معناه مثل مثله ، فإن الكاف بمعنى المثل فيكون التقدير ليس شيءٌ من الأشياء مثل مثله و مثل المثل من قبيل الأوصاف فيكون على تقدير ثبوته يستدعي ذاتاً تتصف به والمحمول هو الوصف . إذا عرفت هذا فنقول يلزم من قوله تعالى "ليس كمثله شيءٌ" (١) نفي مثله مطلقاً في الأعيان وفي الأذهان وذلك لأنـه لو كان له مثل (ذهناً أو عيناً يكون هو مثل مثله) (٢) لما عرفت أن مثل المثل لا زم للمثل لكن ليس هو مثل مثله لقوله تعالى "ليس كمثله شيءٌ" فإنه يقتضي نفي مثل مثله عن كل شيءٌ فيقتضي نفي المثل عنه أيضاً ، وظهر من هذا أنه إذا حمل هذا الكلام على المفهوم الحقيقي يلزم نفي المثل على أبلغ الوجوه ، لا يقال لو حمل هذا الكلام على المفهوم الحقيقي لم يحصل المقصود وهو بيان تفردِه في ذاته ونفي المثل عنه ، لأنـه نفي المثل لا يوجب نفي المثل ، بل لو كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم المجاز لأنـه يلزم نفيه تعالى الله عما يقول الطالمون علواً كبيراً ، لأنـه تعالى مثل لمثله

(١) سورة الشورى آية ١١

(٢) مابين القوسين ليس في (ت)

(٣) في (ت) لا

لأننا نقول نفي مثل المثل يستلزم نفي المثل لأن مثل المثل لا زم للمثل ونفي **اللازم** يستلزم نفي **الطرزوم**. قوله بل لو كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم المعنى لأنه يلزم نفيه تعالى عما يقول **الظالمون**.

قلنا : اذا كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم نفي هذا الوصف أعني وصف مثل المثل عن الله تعالى / لأن فيه تعالى ولا مذهب في نفي هذا الوصف عنه ، فان نفسي (٤٠١) هذا الوصف اما بنفي الموصوف او بـنفي المثل ، ونفي الموصوف متبع لذاته فيكون بنفس المثل ، بل محال أن يتضمن بهذا الوصف فان اتصافه بهذه الوصف يستدعي أن يتضمن له مثل ولا يتضمن له مثل ، فان المثل هو المشارك في الحقيقة وتتحقق شاركة شيء له في الحقيقة فيمتعن أن يكون مثلاً كمثله .

وما قبل ان ثبوت مثل المثل لا يتوقف على ثبوت المثل في الخارج بل على ثبوت مثله في الذهن وثبت مثله في الذهن غير حال كلام ساقط. فان حقيقته تعالى لذاته بما يمتلك أن يقع فيها اثنين أو أكثر فإنه الفرد الواحد الحقيقي الذي لا مشاركة له شيء في الحقيقة فلا يتضمن له مثل .^(١)

واما قولهم القرية في قوله تعالى " وأسأل القرية " مجتمع الناس أي نفس المجتمعين ^(٢) فليس بصحيح ^(٣) ، لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس المجتمعين ^(٤)

(١) انظر شرح العضد وحواشيه التفتازاني عليه ١٦٩/١

(٢) سورة يوسف آية ٨٢

(٣) قال ابن الحاجب (قوله القرية مجتمع الناس من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى ولا شتقاق ، لأن مجتمع الناس غيرهم - وهذا غلطهم في المعنى - ولا مقرية يا ولا مقرأ وقرآن همزة - وهذا غلطهم في الاشتغال -) وبيهيد ما قاله ابن الحاجب أن البعوهري جعل كلمة القرية تحت مادة قرأ وهي في باب الياء فصل القاف وجعل كلمة القرآن تحت مادة قرأ وهي في باب الهمزة فصل القاف .

انظر شرح العضد وحواشيه ١٦٩/١ - ١٧٠ ، شرح التبريزى ق ١/٥٠ ،

الصحاح مادة قرأ ، قرأ :

(٤) قال ابن منظور : القرية : المصر الجامع . لسان العرب مادة قرأ .

ومن ذلك سمع جامع القرآن بالقارى وكذلك سمع جامع الأضياف بالقارى^(١). وأما قولهم يمكن انطاق / القرية لجواب نهى معجزه له ، فليس بحق لأنَّه إنما يقع كلام (٢٨/١) س
البعاد مصيغة للنبي اذا تحدى النبي به وليس كذلك فيما نحن فيه ، فلا يمكن^(٢)
الاعتماد عليه وان أمكن تخيل ما قالوه مع بعده فلا يمكن دفع المجاز في القرآن عن^(٣)
قوله تعالى "تجري من تحتها الأنهر"^(٣) والأنهار غير حاربة ، وعن قوله تعالى
"واشتعل الرأس شيئاً"^(٤) والرأس غير مشتعل ، وعن قوله تعالى "واخض لها جناح
الذل من الرحمة"^(٥) والذل لا جناح له ، وعن قوله تعالى "الحج أشهر معلومات"^(٦)
والأشهر ليست هي الحج ، بل هي ظرف زمان لأفعال الحج ، وقوله تعالى "الله
نور السموات والأرض"^(٧) ، وقوله تعالى "وبعزه سبيحة مثلها"^(٨) ، قوله تعالى^(٩)
"الله يستهزئ بهم"^(٩) وقوله تعالى "كلما أودوا نارا للحرب اطفأها الله"^(١٠)
وقوله تعالى "ويكرون ويذكر الله"^(١١) وقوله "أحاط بهم سرادقها"^(١٢) الى ما^(١٢)
يعصى ذكره من المجازات.^(١٤)

(١) انظر في رد قول النفاة هذا الا حکام ٤٨/١ ، شرح العضد ١٢٠.

(٢) انظر الا حکام ٤٩/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٥.

(٤) سورة مریم آية ٤.

(٥) سورة الاسراء آية ٢٤.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٢.

(٧) سورة النور آية ٣٥.

(٨) سورة الشورى آية ٤٠.

(٩) سورة البقرة آية ١٥.

(١٠) سورة المائدة آية ٦٤.

(١١) سورة الأنفال آية ٣٠.

(١٢) سورة الكهف آية ٢٩.

(١٣) الى هنا ينتهي السقط من (م).

(١٤) انظر تلخيص البيان في مجازات القرآن حيث ذكر فيه الآيات التي وقع فيها

كذا

والجواب عن المعارضه الأولى بمنع^(١) كون المجاز كذلك ، فإنه إنما يكون لسو
أثبت ذلك حقيقة لا مجازا ، كيف والكذب مستقبح عند المقلة ، والمجاز والاستعارة
عند هم من المستحسنات.

وعن الثانية بمنع كونه ركيكا بل ربما كان المجاز أفصح وأبلغ وأقرب إلى تحصيل
مقاصد البليغ .

وعن الثالثة بمنع كون المجاز إنما يصار إليه للعجز عن الحقيقة ، فإن المجاز
قد يكون منطوقا به مع القدرة على الحقيقة لقصد البلاغة^(٢) .
وعن الرابعة بمنع استلزم صدق المشتق منه صدق المشتق ، وإنما يلزم ذلك
لولم تكن أسماء الله تعالى توقيفية وليس كذلك ، فإن أسماء الله تعالى توقيفية ولم
يرد أذن شرعى في إطلاق المتجوز.^(٣)

= مجاز . وقد نقل الشارح هذه العبارات من قوله وليس كذلك من الأحكام

٤٩/١

(١) في (ت) منع .

(٢) نقل الشارح الأرجحه عن المعارضات من الأحكام ٤٩/١

(٣) انظر شرح المضد ١٢٠/١

ص ((سألة العلاقة ضرورية وهل يشترط / ممها النقل ؟ فقيل لا يشترط والا (٤٠/٤٣) لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون وأيضا لما افتقر الى النظر في العلاقة .
وقيق يشترط اذ لو كفت العلاقة لأطلقت النخلة على كل طويل والشبة على الصيد
والشجرة على الشمرة والأب على الابن وبالعكس للسببية . قلنا امتنع لمانع لفوي))
ش : لا خلاف (١) في أن المجاز مشروط بالعلاقة المعتبرة (٢)، لكن اختلفوا
في اطلاق الاسم على المعنى المجازي هل يشترط في كل صورة (٣) مع العلاقة النقل عن
العرب ؟ أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز، ف منهم من شرط في ذلك
مع العلاقة النقل (٤) [عن العرب] (٥). و منهم من اكتفى بالعلاقة لا غير .
احتاج الذين لا يشترطون النقل بأن النقل في كل صورة لو كان شرطاً لتوقف أهل
الصربية في تجوزاتهم على النقل من العرب واللازم باطل فالملزوم كذلك (٦)، بيان

((١) في (ت) اختلاف .

((٢) انظر شرح المضد ١٤٤/١ .

((٣) الصحيح أن الخلاف في النوع وليس في كل صورة من الصور قال البيضاوى (شرط
المجاز العلاقة المعتبرة نوعها) وقال الا سنوى (قال القرافي والخلاف انتا هو
في الانواع لا في جزئيات النوع الواحد) وذكر البنانى أن الخلاف في الانواع لا في
الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد . انظر نهاية السول ٢٦٢/١ ، ٢٦٢/١ ،
حاشية البنانى ٣٢٦/١ .

((٤) وهو قول أبي الحسين البصري والإمام الرازى وأبن السبكى والعلوى والفتحوى
انظر المعتمد ٣٢/١ ، المحصل ٤٥٦/١ ، شرح المحتوى ٣٢٦/١ ،
الطراز ٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٩/١ .

((٥) ما بين القوسين ليس في (م ، ت) .

((٦) وهو قول الجمهور انظر شرح المضد ١٤٣/١ ، كشف الاسرار ٦٣/١ ، فواتح
الرحموت ٢٠٣/١ .

((٧) انظر شرح المضد ١٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ .

حججة أخرى لهم تقريرها^(٢) أنه لو كان النقل عن المرب شرطاً في كل صورة لما افتقر المستعمل إلى النظر في العلاقة المعتبرة بين^(٣) المعنى الحقيقي والمعنى المجازي عند اطلاق اللفظ على المعنى المجازي ، واللازم باطل فالطرزوم مثله ، بيان الملازمة أن المقصود من النظر في العلاقة جواز الاستعمال فإذا كان النقل شرطاً يكفي في جواز استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولاً عنهم من غير أن تعلم العلاقة كما في جميع المستعملات الحقيقة وهذه الحجة الثانية ضعيفة . أما أولاً فلأننا نضع بطلان اللازم ، فإننا لا نسلم افتقار المستعمل إلى النظر في العلاقة عند اطلاق اللفظ في المفهوم المجازي ، بل النقل عن المرب في كل صورة كاف في جواز الاستعمال والافتقار إلى النظر إنما يكون بالقياس إلى الواقع ، فإن الواقع عند وضعه اللفظ للمفهوم المجازي افتقر إلى أن يلاحظ العلاقة بينهما وإن سلم أن المستعمل مفتر إلى النظر في العلاقة ولكن لا نسلم صدق الملازمة . قوله لأن المقصود من النظر فيها^(٤) هو جواز الاستعمال . قلنا لا نسلم أن المقصود من النظر فيها منحصر في جواز الاستعمال وذلك لأنّه يجوز أن يكون المقصود / من النظر فيها استخراج حكمه الوضع للمفهوم المجازي (٨) فذلك ينظر فيها لا لأجل افتقارنا في جواز الاستعمال إلى النظر فيها .

(١) فـ (ت) وما:

(٢) في (س) تقريره وهو خطأ.

٣) فی (ت) فی .

(٤) لیست فو (ت)

(٥) انظر أدلـة الشـارطـين لـلنـقل فـي المـهـتمـد ٣٧/١ ، المـهـصـول ٤٥٦/١ قـ ١ كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٦٣/١ ، الـاـحـكـامـ ٥٢/١ ، شـرحـ المـضـدـ ١٤٤/١

العرب في جواز استعمال اللفظ في كل صورة بل كفت^(١) الفلاقة لا ظلت النخلة على كل طويل [غير]^(٢) الانسان لمشابهته لها في الطول ، والشبكة على الصيد ، والشجرة على الشمرة ، والأب على / الابن والعكس تعبيرا عن هذه الاشياء بأسماء (٤١/أ) أسبابها لما بينها وبين أسبابها من الطلازنة في الغالب وهي من الجهات المصححة / (٦١/ب) للتجوز واذا ظهرت العلاقة المعتبرة بين المفهوم الحقيقي وغيره ولم يشترط النقل عن العرب جاز اطلاق اسم المفهوم الحقيقي على ذلك الغير لتحقيق المقتضى وانتفاء المانع واللازم باطل ، فانهم لا يستمطرون هذه اللفاظ في هذه المعانى .

والجواب عنه بمعنى الطلازنة تقريره أن يقال لانسلم أنه اذا لم يشترط النقل لجاز الاستعمال في الصور المذكورة وذلك لأن عدم جواز الاستعمال قد يكون لوجود المانع لا لاشراط النقل ، فإنه يجوز أن تكون خصوصية هذه الحال مانعة عن جواز استعمال اللفظ فيها وأن يكون أهل اللغة قد نصوا على أنه لا يجوز استعمال هذه اللفاظ في هذه الصور فيكون تنصيصهم مانعا من الجواز أو لم يكتف الواضح في هذه الصور بمثل هذه العلاقة واعتبار العلاقة عند الواضح شرط جواز الاستعمال .

(١) في (ت) كيف وهو خطأ .

(٢) ليست في (ت) وفي (م) بياض .

من ((مسألة : اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فال المجاز أولى ، لأن الاشتراك سخل بالتفاهم عند عدم القرينة ولا حتياجه الى قرينتين والمجاز الى قرينة ، والمجاز اغلب وأبلغ وأجز ^(١) وأوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به الى السجع وال مقابلة والمطابقة والجنس والمروى . وعورض يا طراد الاشتراك في مدلوه فلا يضطرر اطلاقه ، وبالاشتراك منه واستثنائه عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجه — وبالتوقف عند عدم القرينة ، وفي المجاز ي العمل على الحقيقة وقد لا تكون مراده فيتعين الغلط وفوائد المجاز مشتركة وهو حقيقة فكان أطلي .

قلنا كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب وهو الحق .))
ش : هذه المسألة في تعارض الاشتراك والمجاز وهذا من الأحوال المخلدة بالفهم التام ، والتعارض بينهما إنما يتصور بأن يكون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى أحد مدلوليه ثم يتعدد الذي في كونه حقيقة بالنسبة إلى الفهوم الثاني حتى يتميز الاشتراك أو غير حقيقة حتى يلزم المجاز .

فإذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز على الوجه المذكور فال المجاز أطلي ^(٢) بدل على ذلك وجوه يعدها باعتبار مفاسد الاشتراك وبعدها باعتبار فوائد المجاز فبدأ الصنف بمقاسد الاشتراك وذكر اثنين منها :

الأول : ان الاشتراك يدخل بالتفاهم عند عدم القرينة فإنه اذا تجرد من القرينة

((فـ (ت) وأجز و هو خطأ .

((وهذا قول الجمهور وهو قال الإمام الرازى و ابن الحاجب والقرافى والبيضاوى والسنوى و ابن السبكى و ابن الهيثم والشوكانى وغيرهم كثير . انظر المحصول ١ ق ٤٩٢ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ١٥٧ / ١ ، شرح تنقیح الفضول ص ١٢١ ، نهاية السول ٢٩٢ / ١ ، شرح المحلى ٣١٢ / ١ ، تيسير التحریر ٣١ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ ، والقول الآخر في المسألة هو ترجيح الاشتراك على المجاز وهو قال الإمامى . انظر الأحكام ١٤٥ / ٢ .

لم يفهم واحد من معنويه على التعيين^(١) فاختل التفاهم بخلاف المجاز ، فانه عند وجود القرينة يحمل على المفهوم المجازي وعند عدمها يحمل على المفهوم الحقيقى فلا يختل الفهم وجدت القرينة أم لا^(٢).

^ت
الثانى : ان المشترك يحتاج الى قرينتين / بحسب معنويه ، فان استعماله فى (٤/ب) كل من معنويه يحتاج الى قرينة مخصصة له لعدم ترجع أحد معنويه على الآخر كالمعنى فانه يحتاج عند استعماله فى الهاصرة الى قرينة تخصصها وكذلك عند استعماله فى الجارية بخلاف المجاز ، فانه يحتاج الى قرينة واحدة عند استعماله فى المفهوم المجازي ولا يحتاج الى القرينة عند استعماله فى المعنى الحقيقى كالأسد ، فانه يحتاج الى القرينة عند استعماله فى الشجاع ولا يحتاج عند استعماله فى المفترس.^(٣)

ثم ذكر من الوجوه المتعلقة بفوائد المجاز خمسة^(٤) :

الأول : ان المجاز أغلب فى^(٥) (لغة العرب)^(٦) من الاشتراك طولاً أنه أونصى^(٧) أونصى بتحصيل مقصود الوضع لطا كان كذلك.

الثانى : ان المجاز أبلغ أى أدلة على تمام المقصود ، فان قولنا زيد أسد اثرب دلالة على شجاعته من قولنا زيد شجاع أو زيد كالأسد في الشجاعة وما هو أبلغ أولى .^(٨)
الثالث : ان المجاز أوجز في اللفظ اذ يقوم لفظ المجاز مقام الموصوف والصفة نحو رأيت أسدًا فان الأسد يقوم مقام قولنا رجل شجاع.

(١) فيكون اللفظ في هذه الحالة مجللاً يحتاج إلى بيان.

(٢) انظر شرح المضد ١٥٨/١ ، فواتح الرحموت ٠٢١٠/١

(٣) انظر شرح المضد ٠١٥٨/١

(٤) انظر فوائد المجاز هذه وغيرها في الحقيقة والمجاز ص ٢٢٣ - ٢٢٦
٠٢٦٠

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) في المعرف وهو خطأ .

(٧) انظر الأحكام ٠١٣٣/٢

(٨) انظر شرح المضد ٠١٥٨/١

الرابع : ان المجاز ^١ وفق للطبع في استعمال الفصاحة لأنه قد يكون أحسن في الماءة كالتعبير عن ^(١) ايلاج الذكر بالجماع،

الخامس : ان المجاز يتوصل به الى السجع وهو رعاية الوزن والمعجز ^(٢) ، والى المقابلة وهي ان يجمع بين شيئين أو أكثر وبين / ضد بطيء أو أضادهما ثم اذا ^(١/١)

شرط ^(٣) هنالك خدمة كقوله تعالى / " فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنبله ^(١/٢٩)

للمسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنبله للعسرى " ^(٤) والى المطابقة

وهي الجمع بين المقادير بين كقوله تعالى " فليضحكوا قليلا ولبيكوا كثيرا " ^(٥) والى

الجناس وهو تشابه الكلمتين في اللفظ نحو جهة البرد ، والى الروى وهسو

حرف القافية الذي تبني عليه القصيدة كاللام في قول امرىء القيس ^(٦) :

قفأ نبك من ذكري حبيب ومنزل ^(٧)

لما ذكر الوجوه الدالة على ترجيح المجاز على الاشتراك شرع في الوجوه الدالة

على ترجيح الاشتراك (على المجاز) ^(٨) فقال : وعرض أى عورتين الوجوه الدالة على

أولوية المجاز بوجهه دالة على ترجيح الاشتراك على المجاز : ^(٩)

نها : ان المشترك مطرد في مدلوله لكونه حقيقة في كل من مسمياته ومن علامات

(١) في (ت) على .

(٢) كقولك عن الرجل البليد حمار ثثار فلو قلت بليد ثثار لفات السجع

(٣) في (ت) اشترط.

(٤) ليس في (س) .

(٥) سورة الليل الآيات ٥ - ١٠

(٦) سورة التوبة آية ٨٢ .

(٧) هو امرىء القيس بن حبر بن الحارث الكندي شاعر جاهلى من فحول الطبقية

الأولى وأحد أصحاب المعلقات السبع. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١٠٥ / ١٠

خزانة الأدب ١٦٠ / ١ .

(٨) ويعزز البيت : بسقوط الملوى بين الدخول فهو مول . انظر ديوان امرىء القيس ص ١

(٩) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(١٠) انظر هذه الأوجه وغيرها في الحقيقة والمجاز ص ٢٢٦ - ٢٣٠ .

(١) الحقيقة الا طردار وما يطرد لا يضطرب اطلاقه ضرورة جواز استعماله في جميع نظائره.

ومنها : الاشتغال فان المشترك يصح من الاشتغال لانه حقيقة والاشتغال من خواصها بخلاف المجاز كالأمر فانه حقيقة في القول المخصوص
فيشتغل منه الأمر والأمر وغيرها من المشتقات ، ومجاز في الفعل فلا يشتغل منه شيءٌ^٤
فيكون المشترك متسعاً في اللغة والاتساع أمر مطلوب وما يفيد الأمر المطلوب أولى (٢) .

ومنها : ان المشترك يستفني عن العلاقة / بين مدلوليه لأن وضعه لكل واحد (٤٢/١) منها على السوية بخلاف المجاز فانه لا يصح الا باعتبار علاقة بين المدلول الحقيقى والمجازى .

ونها أن الاشتراك يستفني عن مخالفة الظاهر ، فان استعماله في كل من مدلوليه استعمال اللفظ فيما وضع له فلم يرتكب فيه خلاف الظاهر بخلاف المجاز فان استعماله في المعنى المجازي استعمال في غير ما وضع له اللفظ ، واستعمال اللفظ في غير ما وضع له خلاف الظاهر .^(٣)

ومنها : استفنا المشترك عن ارتكاب غلط فانه يجب التوقف عند عدم القرينة فلا يحمل على أحد دلوليه فلا يقع غلط بخلاف المجاز ، فانه عند عدم القرينة يحصل على مفهومه الحقيقي ويحتمل الغلط لجواز أن يكون مراد المتكلم المفهوم المجازى لا الحقيقي .^(٤)

(١) انظر الاحكام ١٣٤/٢ ، شرح المضد ١٥٩/١ ، تيسير التحرير ٠٣٤/٢

٢) انظر الاحكام ١٣٤/٢ ، شرح المفرد ١٦٠/١ ، فواتح الرحمن ١/٢١١

(٣) انظر المصادرين الآخرين:

(٤) انظر شرح المقدمة (١٦٠)

٥) انتظِرْ فوائدَ المشتركِ في الحقيقةِ والسباعِ ص ٢٢٩

بيان فيشوق النفس الى تحصيله ، فحصله في الذهن بعد الشوق اليه أوقع فسان
الحاصل بعد الاشتياق والطلب أعز من المنساق بلا تعب فيكون أبلغ وكذلك فيما
يتبع البلاغة والمشترك حقيقة فكان أطلي .

قلنا : كل ما ذكرتم في فوائد المشترى لا يعارض ارجحية المجاز بكونه أغلب ،
لأن كثرة المجاز تدل على أنه أوفق للطبع وألذ ، وما كان أوفق للطبع فهو أطلي^(١)
(وهذا أحق)^(٢)

(١) قال الشوكاني (والحق أن الحمل على المجاز أطلي من الحمل على الاشتراك
لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين)
ارشاد الفحول ص ٢٢ .
(٢) في (ت) فهو أحق .

ص ((سالة : حكمها في اثبات الأحكام بعدها سوا)) . وضهم من منع عموم المجاز تعلقاً بأنه ضروري والحقيقة أصل^(١) فلا تساوى فاذأ ورد "لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواه بسواه" وورد "لا الصاع بالصاعين" انصرف اليه فلم^(٢) يعم كل مكيل طنا أنه ليس بضروري لطا مر ولا العموم ذاتي للحقيقة وانما يتحققها بأسباب يلحق مثلها المجاز كالتعريف للجنس ثم عين الصاع ليس بمراد فتعين عموم المجاز)) ش : حكم الحقيقة والمجاز في اثبات الأحكام بعدها سوا ، حكم الحقيقة ثبّوت ما وضع له المفظ أمراً كان أو نهياً خاصاً كان أو عاماً بلا خلاف كقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا"^(٣) وقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"^(٤) فإن كل واحد من النصين خاص في المأمور به والمعنى عنه عام في المأمور والمعنى ، وكذا حكم المجاز ثبّوت ما استعير له المفظ خاصاً كان المجاز أو عاماً كقوله تعالى "أوجاء أحد منكم من الفائط"^(٥) / وقوله تعالى "إني أراني أحصر خمرا"^(٦) وقوله عليه الصلاة والسلام "لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"^(٧) (٨) هذا عند أكثر العلماء^(٨) .

وضهم من منع العموم في المجاز^(٩) ،

(١) في (ت) الأصل .

(٢) في (ت) ولو وهو خطأ .

(٣) سورة الحج آية ٧٧ .

(٤) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ .

(٦) سورة يوسف آية ٣٦ .

(٧) رواه أحمد في المسند ٢/٤٠٤ ، وقال البهيثي (رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي ثقة مسلم) مجمع الزوائد ٤/١٠٥ .

(٨) وهو مذهب الحنفية انظر كشف الاسرار ٤٢/٢ ، أصول السرخسى ١/١٢١ ،

فتح الغار ١/١١٩ ، تيسير التحرير ٣٥/٢ ، فواتح الرحمن ١/٢١٥ .

(٩) نسب بعض المعنفيه هذا القول لمصنف أصحاب الشافعى ، وضهم من نسبة إلى إمام الشافعى قال النسفي (وقال الشافعى رحمة الله لا عموم للمجاز) =

واحتاج في نفي العموم^(١) عن المجاز بأن الحقيقة أصل، لأن الألفاظ وضعت دلالات على المعانى للافاده وكان الأصل أن لا يجوز استعمالها في غير ما وضعت له ، لأن استعمالها في غير ما وضعت له مفضى إلى الا خلل بالفهم لكنهم جوزوا استعمالها فى غير ما وضعت له ضرورة التوصمة في الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الأحكام وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم العموم للمجاز فلا يصار اليه من غير ضرورة . ولا تساوى بين الحقيقة والمجاز في اثبات حكم العموم فاذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم "لاتبiumوا الطعام بالطعام الا سواه" ^(٢) وورد "ولا الصاع بالصاعين" انصرف الى الطعام ولم يعم كل كيل ^(٣) ، بيانه ان قوله عليه الصلاة والسلام "لاتبiumوا الطعام بالطعام" يدل بمحارته وعمومه على حرمة بيع الطعام بالطعام قليلا كان أو كثيرا متساويا كان أو غير متساو ، فان الطعام معرف باللام مقييد للعموم لكن قد عارضه الاستثناء ففى الكثير ، فإن المراد من قوله "سواء بسواء" الصراحة في الكيل بالاتفاق فيه ماءدها من درجا في العموم فيحرم بيع حفنة بحفنتين وتغaha بتغافتين ^(٤) ، والحدث يثبت باهاراته يقتضى كون الطعام علة ، لأن الحكم متى ترتب على اسم مشتق (دل على علية المشتق منه) ^(٥) لذلك الحكم كالزنا والسرقة في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا

= شرح ابن ملك ٣٢٣/١ ، والحق أن هذه النسبة لا تصح للأمام الشافعى ولا لي بعض أصحابه قال التفتازانى (اعلم أن القول بعدم عموم المجاز ما لم نجده في كتب الشافعية) التلويع على التوضيح ٨٢/١ ، وانظر أيضاً أصول السرفسى ١٢١/١ ، كشف الاسرار ٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٥/٢ ، فتح الففار

* ١١٩/١

(١) انظر ادلة القائلين بعدم عموم المجاز في فواتح الرحمن ٢١٥/١ ، التوضيح ٨٦/١ بالإضافة إلى المصادر السابقة .

(٢) رواه سلم في كتاب المساقاة بباب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣ .

(٣) وهذا قول الشافعية في علة الريا حيث أنهم جعلوا العلة هي الطعام انظر مفتني المحتاج ٠٢٢/٢ .

(٤) وهذا قول الحنفية في علة الريا حيث أنها عند هم الكيل والوزن ، انظر تبيين الحقائق ٤/٨٥ .

(٥) عبارة (س) (كان المشتق منه علة) .

كل واحد^(١) و قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم"^(٢) والطعام اسم لما يوكل مشتق من الطعم وهو الأكل فكان الطعم هو المطلة ، وإذا ثبت كونه على وقد انعقد الاجماع على أن المطلة ليست إلا أحد الأوصاف لا يكون الكيل علة بالضرورة فلا يحرم بيع غير المطعم كالجص والنورة متفاضلاً لمقدم الطعام الذي هو علة الحرمة وحديث الصاع وهو ماروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"^(٣) يدل بمحابرته وعمومه على حرمته ببيع الصاع بالصاعين طعاماً كان أو غير طعام ، فإن حقيقة الصاع غير مراده هنا بلا خلاف ، لأن بيع^(٤) نفس الصاع بالصاعين صحيح جائز بلا خلاف وإنما المراد ما يحله مجازاً بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كما في قوله تعالى "خذوا زينتكم عند كل مسجد"^(٥) ثم الصاع أسم جنس معرف باللام فيعم جميع ما يحله طعاماً أو غير طعام كما لو كان على حقيقته فيحرم بيع الجص والنورة^(٦) متفاضلاً . وأشارته يدل على أن الكيل هو المطلة لأنه لما كان المراد من الصاع ما يكال به صارت تقدير الكلام ولا ما يكال بالصاع بما يكال بالصاعين أو ولا مكيلان فيجوز بيع حفنة بحفلتين وتفاحة بتفاحتين لمقدم معنى الكيل على خلاف مقتضى الحديث الأول^(٧) .

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) سورة الطائفة آية ٣٨ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم قدماً وشهد المشاهد بعد بدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكترين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٧٢ هـ وقيل ٧٣ هـ انظر ترجمته في الاصابة ٣٣٨ / ٢ ، الاستيعاب ٣٣٣ / ٢ ، أسد الغابة ٣٤٠ / ٣ ، صفة الصفة ١ / ٢٢٨ .

(٤) تقدم تخريرجه .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٧) النورة : هي حجر الكلس . انظر المصباح المنير مادة النور .

(٨) إن الشارع لم يوضح الاستدلال للشافعية وأيضاً به ما قاله فخر الإسلام = (ومن أصحاب الشافعى من قال لا عموم للمجاز وبيان ذلك أن النبي

(١) عموم المجاز يقول بانصرافه الى الطعام لأن الصاع مجاز فلا يعم اذ لا عموم للمجاز وقد / أريد منه الطعام بالاتفاق فلا يكون غيره مرادا ، ويصير تقدير الكلام (٤٣/أ) ولا الطعام المقدر بالصاع بالطعام المقدر بالصاعين ، وعلى هذا التقدير لا يدل على حرفة غير الطعام متفاضلا ولا على كون الكيل علة وصار موافقا للأول منصرا اليه . والمشتتون لعموم المجاز قالوا المجاز ليس بضروري ، فان الفصحى من أهل اللغة المتمكن من التعبير عن مقصوده بالحقيقة كثيرا ما يعدل عنها اليه من غير حاجة ولا ضرورة ، والناس يستحسنون المجاز / فوق ما يستحسنون الحقيقة ، والدليل على (٣٠/أ) هذا أن القرآن الكريم في أعلى رتب الفصاحة وأرفع درج البلاغة ويوجد المجاز فيه كثيرا كما بين (٢) وليس العموم ذاتيا للحقيقة فان عموم الحقيقة ليس لكونها حقيقة اذ لو كان عموم الحقيقة لكونها حقيقة لما انفك العموم عنها فلم توجد حقيقة الا وأن تكون عامه وليس كذلك ، بل العموم يلحق الحقيقة بأسباب زائدة مثل تعريف الجنس باللام وغيره كما يبين في العموم فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعميم المصير إليه والصاع عينه غير مراده هل المراد ما يدخل فيه بطريق المجاز فتعين عموم المجاز كما تعين عموم الحقيقة .

= عليه الصلاة والسلام قال " لا تبيحوا الطعام بالطعام الا سواه بسواء " فاحتاج الشافعى رحمة الله به عمومه وأبى أن يعارضه حديث ابن عمر في النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين ، لأن الصاع مجاز عما يحويه ولا عموم له فإذا ثبت المطعمون به مرادا سقط غيره) أصول البزدوى ٤٠ / ٢ - ٤١ .
وقد أوضح البخارى الاستدلال أيضا جليا وبين وجيهه معارضه حديث ابن عمر لحدث الطعام احسن بيان ، ولكن الشارح لما كان ينقل من كشف الأسرار نقله غير مرتب اضطراب شرحه هنا . انظر كشف الأسرار ٤٠ / ٢ - ٤١ .

(١) ليست في (ت) .

(٢) نقل الشارح هذا الكلام من قوله في أول المسألة حكم الحقيقة ثبوت الى هنا من كشف الأسرار ٤٢ - ٣٩ / ٢ مع تصرف .

ص ((سألة : أئمنا وجمع من))^(١) المعتزلة لا يصح ارادتها معا من لفظ واحد / (١٨/أ) وكذلك معانى المشترك . وأجازه الشافعى رضى الله عنه والقاضى ويحيى المعتزلة ان لم يتعن الجمجم كافعل أمراً وتهدى . وأبوالحسين والفرزالي يراد لفة . والخلاف فى الجمجم كالأقرأ مبني على المفرد . وقيل يصح فيه وإن امتنع في المفرد .

لنا أن يستحاطه فيها ^(٢) يريد ما وضع له وما لم يوضع (له) ^(٣) وهو محال ، والم المشترك ان كان لأحد أمرین مختلفین على البدل فاستعماله في المجموع لغير ما وضع له للتغاير ^(٤) بين المجموع وأفراده وإن وضع له أيضاً فان استحاطه فيه وعدهه أفاد أحد مفهوماته أولى الكل أحوال ، لأن افاده المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه واغادته للفرد يستلزم الاكتفاء به وهو تناقض ^(٥)

فإن قيل لازم لمن يقول انه موضوع لأحد هما على البدل والشافعى رحمة الله ^(٦) معهم ولهذا يحمله على الكل عند المرأة عن القرينة .

قلنا جاز استعماله في أحد هما بقرينة فإذا استعمل في المجموع وعدهه فان كان حقيقة في الأفراد لم يكن استعمالا في الكل أو مجازا فيها لم يتم الحقيقة والمجاز وهو خلاف مذهبه ، وإن أردت الأفراد استحال بلزم الاكتفاء وعدده .

الشافعى رضى الله عنه " إن الله وملائكته يصلون على النبي " ، " ألم تر أن الله يسجد له " والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والسبعين مختلف .

قلنا: السجود الخضوع فهو متواطئ ، والصلوة الاعتناء باظهار الشرف أو ^(٧) مقدر

(١) ليست في (ت)

(٢) في (ت) فيها .

(٣) ليست في (م ، ت) .

(٤) في (ل) للتغاير .

(٥) في (ت) مناقض .

(٦) في (ت) الجملة وهو خطأ .

(٧) في (ت) و .

خبره أو الفعل بدلليل ما يقارنه فهما لفظان .)

ش : اختلاف الملمأ في اللحظة الواحدة من متلهم واحد في وقت واحد اذا كانت حقيقة في أحد المعنيين مجازا في الآخر كالنکاح المطلق / على العقد والوطسى . (٤٣/ب)
أو مشتركة بينهما كالقرء للظهور والخیض هل يصح أن يريد ^(١) بها كلا المعنيين مما ألم لا ؟

واعلم أن الخلاف فيما إذا تلفظ باللّفظ الذي هو حقيقة في أحد المعنيين مجاز في الآخر أو باللّفظ المشترك مرة واحدة وأراد به معنیه ، وأما إذا تلفظ ^(٢) [لّفظ] مرة وأراد به أحد المعنيين وتلفظ به مرة ثانية وأراد المعنى الآخر فلا خلاف في صحة هذا .

والمراد باطلاق اللّفظ على معنیه أن يجعل كل واحد من المعنيين مدلوّلا مطابقها لأن يجعل مجموع المعنيين مدلوّلا مطابقها ، فإنه فرق بين الاطلاق الذي يكون فيه كل واحد من المعنيين مدلوّلا مطابقها وبين الاطلاق الذي يكون المجموع فيه مدلوّلا مطابقها . وأيضا ليس المراد منه أن يكون كل واحد من المعنيين مدلوّلا مطابقها على البطل بل المراد منه أن يكون كل واحد من المعنيين مدلوّلا مطابقها في الحالة التي يكون الآخر أيضا مدلوّلا مطابقها على معنی أن يراد باللّفظ دفعه واحدة هذا المعنی وهذا المعنی . اذا عرفت هذا فنقول : ذهب ^(٣) أئمة الحنفیة وجماعة من أصحاب الشافعی ^(٤) وجماعة من المعتزلة

(١) في (س) يراد .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ت) ذهب وهو خطأ .

(٤) انظر رأى الحنفية في منع علوم المشترك في كشف الأسرار ٣٩/١ ، فتح الففار ١١٠/١ ، المرأة ص ١٠٠ ، وانظر رأيهم في منع ذلك في الحقيقة والمجاز في كشف الاسرار ٤٥/١ ، فتح الففار ١٢١/١ ، المرأة ص ١٢٣ ، المرأة ص ٣٤٤/١

(٥) كتاب الحرمين والأمام الرازى ، انظر البرهان ٣٤٤/١ ، المحصول ج ١ ق

لأنه لا يصح ارادتهما معاً من لفظ واحد سواه كان حقيقة في أحد هما مجازاً في الآخر أو مشتركاً بينهما .

ونذهب الشافعى (٤) وجماعة من أصحابه (٥) والقاضى أبو بكر وجماعة من شايخ المعتزلة كالجبارى (٦) والقاضى عبد الجبار (٧)

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى المعتزلى المتكلم له تفسير القرآن والجامع الكبير وغيرهما توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، طبقات المفسرين ٣٠١/١ ، شذرات الذهب ٢٨٩/٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائى المعتزلى المتكلم له تصانيف كثيرة منها هداية المستنصر ومصونة المستنصر توفي سنة ٣٢٠ هـ . انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، فضل الاعزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ ، تاريخ بغداد ٣٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٤٣/٣

(٣) ونقل هذا القول عن أبي عنيفة وأبي الحسن الكرخى ، وهو قول أبي الحسين البصري كما في المعتمد ٩٢٢/٢ ونسبة إليه الإمام الرازى في المحصل ج ١

ق ٣٢٢/١ وصاحب فواتح الرحموت ١٢٠١/١ إلا أن الآمدى والشارح نسبة إلى أبي الحسين قوله آخر وهو أنه يصح ذلك ارادة لا لفحة كما سيأتي ، انظر المعتمد ٣٢٥ - ٣٢٦ ، الأحكام ٢٤٢/٢ ، نهاية السول ٢٣٤/١

(٤) كما في البرهان ٣٤٣/١ ، المحصل ج ١ ق ٣٢١/١ ، الأحكام ٢٤٢/٢

(٥) كأبي اسحق الشيرازي والبيضاوى وابن السبكي وهو قال ابن العاجب انظر التبصرة ص ١٨٤ ، نهاية السول ٢٣٤/١ ، شرح المخلص ٢٩٤/١ ، شرح العضد ١١١/١

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى المتكلم كان رأس المعتزلة وشيخهم أماماً في الفلسفة والكلام له تفسير القرآن توفي سنة ٣٠٣ هـ انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، طبقات المفسرين ١٨٩/٢ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢

(٧) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار البهداوى أبو الحسين المعتزلى فقيه أصولي متكلم مفسر كان من شارحين المعتزلة له العمد في أصول الفقه توفي سنة ٤١٥ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، لسان الميزان ٣٨٦/٣ شذرات الذهب ٢٠٢/٣

وغيرهم الى جوازه^(١) بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة افضل في الأسر بالشىء والتهدىء عليه^(٢) ، فانه يمتنع الجمع بينهما^(٣) ؟ وأما صحة الجمع بين المعنين فهأن يقال اللفظ الذى له معنيان لا يخلو اما أن يكون المنسوب اليه فى التركيب يصح انتسابه الى كل واحد من المعنين أولاً ، فان كان الأول فقد صح الجمع بين المعنين فى ذلك التركيب كقول القائل الأسد متحيز وأريد به المفترس والشجاع وك قوله العين متحيز وأريد بالعين الجارية والذهب . وان كان الثاني فلا يخلو اما أن يكون المنسوب اليه فى التركيب قابلاً للتوزيع بالنسبة الى المعنين بأن يكون البعض منها الى أحد هما والبعض الآخر منها الى الآخر أولاً يكون ، فان كان الأول فقد صح الجمع بين المعنين فى ذلك / التركيب مثل قوله تعالى " ان الله وملائكته يصلون على النبي "^(٤) فان المنسوب اليه وهو الضمير العائد الى الله تعالى / والملائكة قابل للتوزيع بأن يجعل البعض منها اليه بالنسبة الى (أحد)^(٥) المعنين (٦) والبعض الآخر منها اليه بالنسبة الى المعنى الآخر ، كما يجعل لفظ الجلالة (٧) منها اليه الرحمة والمغفرة ، والملائكة منها اليها الدعا والاستغفار ، فالله تعالى يرحم النبي ويغفر له والملائكة يدعون له

(١) ونقل هذا القول عن الامام مالك كما في فواتح الرحموت ٢٠١/١ وفي المسألة
أقوال أخرى منها انه يجوز ذلك في التغى لا في الاشتات.
ومنها صحة استعماله في غير المفرد. ومنها يصح اطلاقه على معنفيه أو معانيه
بقرنية متصلة الى غير ذلك من الأقوال . انظر شرح المضد ١١١/١ ، الاحكام
٢٤٢/٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، شرح المحتوى ٢٩٢/١ ، شرح الكوكب الضيير
١٨٩/٣ ، فطا بعدها ، نهاية السول ٢٣٤/١

(٢) ليست في (ت)

^{٣)} انظر نهاية السول ١ / ٢٣٥ .

(٤) سورة الاعزاب آية ٦٥

(٥) فی (م) بعض.

(٦) في (س) الله.

الـ (تـ) فـ

ويستفرون له^(١) . وإن كان الثاني فلا يصح اطلاقه على معنفيه مثل أن يقال العين في هذا الحيز ويراد بالمعنى / الشمس والجارية ، فإنه يمتنع الجمع بينهما فيما هو (٤٤/١) المنسوب^(٢) إليه لاستحالة حصول الشمس والجارية في هذا الحيز ، ومعنى بالشمس الترس لا ضرورة .

وذهب الشافعى أنه مهما تجرد اللفظ عن القرينة الصارفة إلى أحد المعنفيين وجب حله على المعنفيين^(٣) ، ولبيان كذلك عند من جوز ذلك من شایخ المعتزلة ، وفصل أبوالحسين البصري^(٤) والفرزالي^(٥) فقلاء : يصح أن يراد باللفظ معنياه^(٦) بوضع جديد ، لا أنه يصح اطلاقه لغة حقيقة أو مجازا . وعلى هذا النحو من الخلاف اختلفوا في الجمع^(٧) كالأسد والأقراء سواء^(٨) كان اثباتا كما لو قيل للمرأة اعتدى بالأقراء ، أو نفيها كما لو قيل لا اعتدى بالأقراء وذلك لأن جمجمع الاسم يفيد جمجم ما اقتضاه الاسم ، فإن كان الاسم متناولاً لمعنىيه كان الجمع كذلك ، وإن كان لا يفيد سوى أحد المعنفيين كذلك أياً جمعه^(٩) ، والحجاج في الجمع متربع على الحجاج في المفرد^(١٠) ، وربما قال بالتمييم في طرف النفي سواء^(١١) كان فردا^(١٢) أو جمماً بعض من قال بتنفيذه في طرف الأثبات ، وبهذا قال أبوالحسين

(١) انظر المحصل ج ١١ ق ٣٢٥/١ ، شرح العضد ١١٤/١ ، نهاية السول ١/٢٣٦

(٢) في (ت) منسوب .

(٣) انظر شرح العضد ١١٢/١

(٤) انظر المعتمد ١/٣٢٦

(٥) انظر المستصفى ٢/٧٣

(٦) في (ت ، س) معنفيه .

(٧) أي أنهم في أن اللفظ المفرد المشترك هل يجوز جمعه باعتبار معنفيه فيقال للأقراء ويراد به طهر وحيضتان أو حيض وطهرا .

(٨) في (ت) سواء .

(٩) انظر المعتمد ١/٣٢٩

(١٠) أي أن من أجاز ذلك في المفرد أجازه في الجمع ومن شعه في المفرد شعه في الجمع

(١١) ليست في (ت ، س) .

(١٢) في (س) مفردا .

(١) الهرى (وفيه بعض الاشتباه اذ يجوز أن يقال بنفي الاعتداد بالحقيقة والظهور مما)
 والحق أن النفي لما اقتضاه الا ثبات ، فان كان مقتضى الا ثبات الجمع بين
 المعنيين كذلك النفي وان كان مقتضاه أحد المعنين كذلك النفي (٢) ، هذا
 (٣) تحرير المذاهب .

واحتاج المصنف على الأول من المذاهب : أما على الحقيقة والمجاز فأن مستعمل
 اللفظ في المعنى الحقيق والمجاز يريد ما (٤) وضع له اللفظ أولاً لاستعماله فيه غير
 يريد ما وضع له اللفظ أولاً لاستعماله في غيره وهو مجال ضرورة امتلاع اجتماع
 النقيضين (٥) . وأما على المشترك فأن المشترك لا يخلو اما أن يكون موضوعاً لأحد
 أمرين مختلفين على سبيل البدل من غير أن يكون موضوعاً للمجموع فاستعمال اللفظ
 للمجموع استعمال لغير ما وضع له اللفظ ضرورة التغاير بين المجموع من أمرين مختلفين
 (٦) وبين أفراده سواء كان كل واحد أو أحد هما على سبيل البدل أو أحد هما على
 التعبين ، واستعمال اللفظ في غير ما وضع له مقتضى . واما أن يكون موضوعاً للمجموع
 أيضاً فان استعماله في المجموع وحده لم يكن اللفظ مفيداً إلا أحد مفهوماته ، لأنـه
 حينئذ لا يكون اللفظ مستعمل إلا لأحد مفهوماته فلم يكن مستعملاً في جميع مفهوماته
 (٧) يكن لجميع مفهوماته ، وان استعماله في المجموع وفي الأفراد على الجمع فهو
 مجال لأن افادته للمجموع تستلزم عدم الاكتفاء بدون المجموع فان (افادـة المجموع
 معناه) (٨) أن / الاكتفاء لا يحصل إلا به

(١) انظر المتمدد ١/٣٣١ .

(٢) نقل الشارح هذا الكلام من قوله وعلق هذا النحو من الأحكام ٢/٤٢ .

(٣) في (س) المذهب .

(٤) في (ت) فيما وهو خطأ .

(٥) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار ١/٤٥ .

(٦) ورد في (ت) كلمة سبيل .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) عبارة (ت) (افادـة المجموع معناها) .

وأفادته للمفرد يستلزم^(١) الاكتفاء به ، لأن افادته للمفرد معناه أن الاكتفاء يحصل
 (٢) به وهو تناقض

ثم قال المصنف : فإن قبيل ماذكرتم في المشترك إنما هو لازم لمن يقول إن المشترك
 موضوع لأحد المعنين على سبيل البديل حقيقة ، طبعاً كذلك عند الشافعى والقاضى
 أبى بكر فانهما يصحان المشترك في الجميع على طريق الحقيقة^(٣) ، ولهذا اذا تجرد
 المشترك عن القرينة وجوب حمله / على الكلى عند هما ، وعلى هذا بطل كل ما قبل من (١/٣١)
 التقسيم المهني على أن اللفظ المشترك موضوع لأحد مفهوماته على سبيل البديل حقيقة
 (٤) ضرورة كونه مبنياً عليه ، وإنما هو لازم على شایخ المحتزلة المعتمدين كون اللفظ
 المشترك موضوعاً لأحد مفهوميه على سبيل البديل حقيقة . / قلنا : جاز استعماله (١/٤٩)
 (٥) (في أحد) مفهوميه بقرينة عند الشافعى والقاضى أبى بكر سواه كان حقيقة
 أو مجازاً ، وعند ذلك اذا استعمل في المجموع وحده ، فإن كان اللفظ حقيقة فـ
 الأفراد يكون اللفظ مشتركاً بين المجموع والأفراد فـ لم يكن المشترك مستعملـاً في جميع
 مفهوماته ، وإن كان اللفظ مجازاً في الأفراد لم يتم الحقيقة والمجاز ، لأنـه حينئذـ
 يكون مستعملـاً في المجموع الذى هو مفهومـه الحقيقـى ولم يكن مستعملـاً في الأفراد التـى
 هـن مفهومـاتـه المجازـية فـ لم يكن مستعملـاً فيـ الحقيقةـ والمجازـ ، وهو خلافـ مذهبـ
 الشافعى والقاضى . وإذا استعملـ فيـ الأفرادـ أيضاً فأـ يريدـ الأـ فـ رـادـ والمـ جـ مـ عـ يـ لـ زـ
 المحـالـ ، لأنـ اـ فـ اـ دـتـهـ للمـ جـ مـ عـ يـ لـ زـ عدمـ الاـ كـ تـ فـاـ بـ دـ وـ نـهـ وـ اـ فـ اـ دـتـهـ للمـ فـ رـ دـ تـ سـ تـ لـ زـ
 الاـ كـ تـ فـاـ بـ وهو جـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ .

(١) في (ت) ويستلزم .

(٢) نقل الشارح هذا الكلام من قوله وأما على المشترك من الاـ حـ كـ اـمـ ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ .

يتصرف .

(٣) أى أن المشترك موضوع للـ ~~الصـيـغـةـ~~ لكل واحد واحد على ~~الـ بـيـنـ~~ .

(٤) ليس في (ت) .

(٥) في (ت) بأـ حدـ .

أجاب صاحب الأحكام (بأن استعماله في الأفراد متى يكون مستلزمًا ^(١) لـ^(٢) الاكتفاء)
 بينما إذا كانت داخلة في المجموع (أو إذا لم تكن داخلة في المجموع ^(٣) .
 الأول : من نوع ^(٤) فانه إذا كانت داخلة في المجموع فلا بد منها وهذا
لا يستلزم الاكتفاء به ^(٥) . والثاني سلم ولا يلزم منه التناقض على كلا التقديرتين ، أما
 على تقدير العمل باللفظ في آثار الأفراد ^(٦) مع الاقتصر ^(٧) فلأن الجملة غير ^(٨)
مشترطة ^(٩) في الاكتفاء ، وأما عند كون الأفراد داخلة في سنس الجملة فلأنها لا بد
 منها ، لا يعني أنه يكتفى بها . فان قيل إذا ^(١٠) كانت الأفراد داخلة في سنس
 الجملة ، فليس للحظ عليها دالة بجهة الحقيقة ولا بجهة المجاز ^(١١) ، بل بمطريق
 الملازمة الذهنية ، وليس دالة لفظية ليلزم ماقيل .

قلنا : لانسلم خروجها عن الدلالة اللفظية وذلك ^(١٢) لأنها لا خفاء بدون ^(١٣)
الأفراد في الجملة ، فتكون مفهومة من اللفظ الدال على الجملة ، فله عليها دلالة

- (١) في الأحكام معناه .
- (٢) في الأحكام الاكتفاء .
- (٣) في الأحكام فيه .
- (٤) طبعين القوسين ليس في (ت)
- (٥) ما بين المعقوقين ليس في الأحكام وصارته (بل معنى استعماله فيها أنه لا بد منها) .
- (٦) في الأحكام أفراده .
- (٧) في الأحكام (عند ظهور القرينة) .
- (٨) في (ت ، م) غير الجملة .
- (٩) في (س) مشروطة .
- (١٠) في الأحكام وإنما .
- (١١) في الأحكام التجوز .
- (١٢) ورد في (ت) كلمة جهة وهي زائدة .
- (١٣) ما بين المعقوقين ليس في الأحكام .
- (١٤) في (س) بدون وهو خطأ .

وهي اما أن تكون بجهة^(١) الحقيقة أو التجوز^(٢). هذا ما قاله صاحب الأحكام
وفي نظره ، / فإنه لا يلزم من كون دلالتها لفظية أن تكون بجهة الحقيقة أو التجوز (٤٥/١)
فإن دلالة التضمن لفظية ولم يستحب بجهة الحقيقة أو التجوز ضرورة كون اللفظ غير مستعمل
في مدلوله التضمني ، وكل من الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال ، وظائف أن يقول
ليس من شرط استعمال^(٣) اللفظ في معنى عدم استعماله في معنى آخر ، فإن استعمال
اللفظ على المعنى جار على وفق الوضع ، فكما أنه ليس من شرط وضع اللفظ لمعنى عدم
وضعه لمعنى آخر ، فذلك استعماله لمعنى لا يتشرط فيه عدم استعماله لمعنى آخر
سواء كان المعنى الآخر موضوعا له اللفظ أيضا أو غير موضوع له ، أعني المفهوم المجازي .
وأيضا ليس من شرط استعمال اللفظ في مفهومه المجازي عدم استعماله في مفهومه
ال حقيقي ولا عدم استعماله في مدلول آخر .

والمشترك اذا أطلق وأريد به أحد المدلولات لا يعنى لا يكون حقيقة ، لأن اللفظ لم يوضع لأحد المدلولات لا يعنى ، بل يكون مجازا ان أريد بقوله لا يعنى أن لا يكون التعبين شرطا والعلقة اللزوم (٤) ، فان أحد المدلولات لا يعنى بالمعنى المذكور لازم لكل واحد من المدلولات بعنه ، الذى هو المدلول الحقيقى . واطلاق اللفظ على لازم ما وضع له اللفظ اطلاق بالمجاز ، هذا اذا أريد بقوله لا يعنى ان لا يكون التعبين شرطا . / وأما اذا أريد بقوله لا يعنى أن يكون عدم التعبين شرطا فلا يصح (٣١/٢) اطلاق اللفظ عليه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، أما بطريق الحقيقة فـ لأن اللفظ لم يوضع له ، وأما بطريق المجاز فـ لأنه لم يكن بين مدلوله الحقيقى الذى

• (١) في (ت) جهة .

(٢) الاحكام / ٤٥٠ - ٤٦٣ وقد أدخل الشاعر في كلام الآمدي ما ليس منه وترك بعض كلامه.

٣) في (ت) الاستعمال.

(٤) في (ت) للزوم.

(٥) فـ (ت) مـ :

هو كل واحد منها ^(١) بمعينه وبين أحد مدلولاته لا يعينه بالمعنى المذكور علاقة معتبرة بحسب النوع حتى يصح اطلاقه عليه بطريق المجاز . والمشترك اذا أطلق وأريد به أحد مدلولاته بمعينه دون غيره يكون اطلاقاً بطريق الحقيقة ، لأنّه استعمال اللفظ في ما ^(٢) وضع له ويحتاج الى قرينة لا باعتبار ارادة المدلول الحقيقي بل باعتبار عدم ارادة المدلول الآخر ^(٣) الحقيقي ، فان المدلول الآخر أيضاً مدلول حقيقي والغرض أنه غير مراد . واذا أطلق وأريد به جميع مدلولاته على معنى أنه أريد هذا مستقلاً وذاك مستقلاً معاً يكون اطلاقاً ^(٤) له بطريق الحقيقة لأنّه استعمال / (١٩/ب) اللفظ في ما وضع له ، لا على معنى أنه أريد به مجموع معانيه ، فانه بطريق المجاز لأن الواضح لم يضع اللفظ بازاء المجموع ، فيكون بطريق المجاز ، لأنّه استعمال اللفظ في غير ما وضع له . واستعمال اللفظ في كل واحد من المدلولات غير محتاج الى قرينة ضرورة انتفاء الموجب لذكر / القرينة ، وهو عدم ارادة الحقيقة ، واستعمال ^(٥) (٤٥/ب) اللفظ في المجموع يحتاج الى علاقة ثم الى قرينة ، واللفظ اذا أريد به مفهومه الحقيقي . ومفهومه المجازي بأن يجعل المدلول الحقيقي ^(٦) مدلولاً مطابقياً ، والمدلول المجازي مدلولاً آخر مطابقياً مجازياً ، لا بأن يجعل المجموع من المدلول المطابقي والمدلول المجازي مدلولاً واحداً مطابقياً يكون حقيقة بالنسبة الى المدلول الحقيقي ، لأنّه حينئذ يصدق عليه أنه لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً .

واذا عرف هذا فنقول : قوله في بيان أنه لا يصح ارادتها ، أي ارادة الفهم وحقيقة والمجازي مما من لفظ واحد ، أن مستعمله فيها مرید ما وضع له ، سلم . قوله وما لم يوضع أيضاً سلم . قوله وهو محال من نوع . قوله في بيان احالته ان المستعمل

(١) في (ت) منهطاً .

(٢) وردت في (ت) كلمة غير وهي زائدة .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) اطلاقه .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ورد في (م) كلمة مطابقاً وهي زائدة .

فيمما مرید ما وضع لفظ له أولا لاستعماله فيه غير مرید ما وضع له لفظ أولا
لاستعماله في غيره .

قلنا يسلم أنه مرید ما وضع له اللفظ أولاً لاستعماله فيه لكن لا نسلم أنه غير مرید
ما وضع له اللفظ أولاً .

قوله لا استحطّال اللّفظ في غيره .

قلنا: استعمال اللفظ في غير ما وضع له اللفظ أولاً لا يستلزم عدم كون ما وضع له اللفظ
أولاً مراداً، بل عدم استعمال اللفظ في ما وضع له أولاً يستلزم عدم كونه مراداً، أما
استعماله في غيره فلا يستلزم، فإنه يجوز أن يكون مستعملاً في ما وضع له أولاً فيكون
مراداً ومستعملاً في غير ما وضع له اللفظ. أولاً، فيكون ذلك الفير مراداً، ولا انتزاع
في كون كل منها مراداً من اللفظ، باعتبارين.

فإن قيل فعلى هذا يلزم أن يكون لفظ واحد يكون حقيقة ومجازا في حالة واحدة .

قلنا لا امتناع في ذلك باعتبارين ، فإن اللفظ باعتبار استعماله في مفهومه الحقيقي
ثقة ، واعتبار استعماله في مفهومه المجازى مجاز .

وقوله في بيان أن المشترك لا يصح ارادة مفهوميه منه المشترك ان كان لاحد
أمررين مختلفين على البديل فاستعماله في المجموع لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع
وأفراده الى قوله وهو^(١) تناقض ، يعني^(٢) على أن المشترك موضوع لأحد هما على سبيل
البدل فقط أو موضوع (لأحد هما على سبيل البديل)^(٣) وللمجموع أيضا ، والمجموع
لاستعمال المشترك في مفهوميه لا يقطون بهذا ، بل يقطون ان المشترك موضوع الكل
واحد من المفهومين على سبيل الاستقلال ، على أن يكون كل من المفهومين مدلولا
مطابقيا حقيقيا ، ولا يكون موضوعا لأحد هما على سبيل البديل ولا للمجموع^(٤) / من حيث

(١) ليست في (ت)

(٢) في (ت) فهى وهو خطأ.

٣) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٤) في (ت) المجموع.

هو مجموع .

قطه في جواب فان قيل قلنا جاز استعماله / في أحد هما (بعينه) ^(١) بقرينة (٦١٢) أتى إلى قوله الاكتفاء وعده .

قلنا جاز استعماله في أحد هما بعينه بقرينة ان كان استعماله فيه بدون استعماله في الآخر وبدون قرينة ان كان استعماله فيه مع استعماله في الآخر ، وعلى التقدير بين يكون الاستعمال فيه بطريق الحقيقة لأن استعمال في موضع له اللفظ أولاً والقرينة انت تكون في الصورة الأطلبي لعدم استعماله في مفهومه الحقيقي (الآخر) ^(٢) لا لاستعماله في المفهوم الحقيقي ، ولا يصح استعماله في المجموع لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز . أما الحقيقة فظاهر لأن المشترك لم يوجد للمجموع ، بل موضع لكل واحد بعينه ^(٣) ، وأما المجاز ^(٤) فإنه لم تتحقق علاقة معتبرة بين المفهوم الحقيقي وبين المجموع . فان قيل العلاقة الكلية والجزئية ، فان المفهوم الحقيقي ^(٥) الذى هو كل واحد من مفهوميه بعينه جزء للمجموع .

قلنا هذا ليس من الكلية والجزئية اللتين يصلحان لكونهما علاقة ، فان (الكل والجزء) ^(٦) (الذان) يصلحان لكونهما علاقة بما اللذان يكون ^(٧) بينهما تلازم حقيقى ، وهذا هنا كل وجيز بالاعتبار من غير لزوم حقيقى بينهما فيكون المشترك مستعملًا في كل واحد من مفهوميه بعينه ولا يكون مستعملًا في أحد هما لا بعينه على سبيل البىدل ، ولا في المجموع من حيث هو ، واستعماله في كل منهما لا يستلزم الاكتفاء به وانما يلزم ذلك أن لو كان غير مستعمل في الآخر وأما اذا كان مستعملا في الآخر فلا .

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) ورد في (س) : (بطريق المجاز) ولا داعي لها .

(٤) في (ت ، س) المجموع .

(٥) في (ت) المجموع .

(٦) في (ت) الكل والجزئي .

(٧) في (س) يكونان .

(٨) في (س) يكونان .

وala حتجاج على ماذ هب اليه الشافعى والقاضى أبو بكر من وجوه خصه ذكر المصنف منها اثنين :

الأول : قوله تعالى "ان الله وملائكته يصلون على النبي" ^(١) وبه الا حجاج به / (٢٠/أ) ان الصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار ، وقد استعمل فيها دفعه واحدة فانه أستد الى الضمير لله والملائكة ، فلا يخلوا ما أن لا يراد واحد ^(٢) منها وهو باطل ، أو يراد أحد هما دون الآخر وهو أيضا باطل ، والا يلزم اسناد الاستغفار الى الله تعالى او اسناد الرحمة الى الملائكة وهما باطلان ، فيتعين أن يكون المراد كلها فلزما استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه الحقيقين فيكون حقيقة في كل واحد من الرحمة والاستغفار ، ولا يكون حقيقة في المجموع فانه لم يستعمل في المجموع فلا يكون حقيقة فيه ^(٣) .

واعترض على هذا بأننا نختار أنه لم يرد به واحد منها ، بل أريد به الاعتراض بالظهور الشرف الذى هو القدر ^(٤) المشترك بين الرحمة والاستغفار ، فلم ^(٥) يلزم أن يكون اللفظ المشترك مستعملا في مدلوليه ، بل حينئذ يكون مستعملا بطريق التواطؤ .

وأيضا يجوز أن يقدر خبر ^(٦) ، حتى كأنه قال ان الله يصلى والملائكة يصلون ، ويكون حذف الخبر للقرينة ، وهي دالة ما يقارنه عليه فلم يلزم استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه دفعه واحدة ، بل يكون المراد بالخبر المحمد وفأى تصلى الرحمة ^(٧) / ب) (٤٦) يالذكور الاستغفار ، أى أن الله يرحم والملائكة يستغفرون .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦

(٢) في (ت) واحدا وهو خطأ .

(٣) انظر هذا الدليل في المستصفى ٢٥/٢ ، المحصول ج ١ ق ٣٢٥/١ ، الأحكام ٢٤٣/٢ ، تيسير التحرير ١/٢٤٠ ، كشف الاسرار ١/٤٠ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) فلا .

(٦) انظر حاشية الجمل على الجلالين ٣/٤٥٤ .

(٧) انظر الجواب عن الدليل السادس في ملا حكاما ٤/٤٤ ، المستصفى ٢/٧٧ .

وهذا الاعتراض ذكره الصنف وعوره بأن دليلكم وان دل على أنه يجوز أن يراد بقوله يصلون الرحمة والاستغفار لكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنك أردت بالصلة الرحمة والاستغفار بلزم اسناد المجموع إلى الضمير الذي هو فاعله ، فيلزم اسناد الرحمة والاستغفار إلى الله تعالى ، وكذا بلزم اسنادها إلى الطائفة وهو باطل .

والجواب عن الاعتراض الأول أن اطلاق الصلاة على الاعتناء باظهار الشرف سجاز^(١) ، فإن لفظ الصلاة لم يكن^(٢) موضوعاً له لا بحسب الشرع ولا بحسب المعرف ولا بحسب اللغة ، والمجاز على خلاف الأصل^(٣) . لا يقال لولم يحمل على الاعتناء بالشرف بلزم الاشتراك أو المجاز ، وإذا دار اللفظ بين التواطؤ والاشتراك (والمجاز)^(٤) فالتواطؤ أولى دفعاً للمجاز والاشتراك المحمد وفيه . ولئن سلم أنه لا يمكن^(ص/ب/٢٢) موضعها للاعتناء باظهار الشرف^(٥) ، ويكون اطلاقه عليه بطريق المجاز فالمعنى على أولى دفعاً للاشتراك .

لأننا نقول إنما يكون التواطؤ أولى إذا كان اللفظ دائراً بين الثلاثة ولم يسدل دليل يقتضي أحد هما بخصوصه . أما إذا دل دليل^(٦) على أحد هما بخصوصه فيتعين مادل الدليل عليه ، وهاهنا قد دل دليل على أن الصلاة مشتركة بين الرحمة والاستغفار ، فإنه عند اطلاقها يتبارر الفهم إلى الرحمة والاستغفار ولم يتبارر إلى

= شرح العضد ١١٤ / ١

(١) في (ت) ومجاز .

(٢) في (م) يكون وهو خطأ .

(٣) انظر نهاية السول ٢٣٦ / ١

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) بالشرف .

(٧) في (ت) الدليل .

الاعتناء باظهار الشرف.

وأط قوله ولئن سلمنا أنه غير موضوع للاعتناء باظهار الشرف فحظره عليه بطريق المجاز أولى دفعا للاشتراك.

فهو مغالطة فان العمل على هذا لم يدفع الاشتراك ، لأن الاشتراك ثابت كما بينما سواه حطنا على هذا أولم نحمل ، نعم لو حطنا على هذا يلزم حمل اللفظ المشترك على مفهومه المجازي دون حظه على مدلوله الحقيقى ، وحمل اللفظ المشترك على مدلوله الحقيقى أولى من حظه على مدلوله المجازى .

(١) وعن الثاني أن الأصل عدم المذهب.

والجواب عن المعارضة بأننا لا نسلم أنه يلزم أن يكون المجموع سندًا إلى كسل ضعهما ، بل يوزع لأن المستند إليه ضمير التعدد وهو قابل للتوزيع ، فتتحمل الرحمة سندة إلى الله تعالى والاستغفار سندًا إلى الملائكة .

فإن قيل كيف يصح تمديته بمعنى إذا كان الاستغفار سندًا إلى الملائكة ، فإن الملائكة يستغفرون له لا عليه ؟

اجيب بأنه لما كان تعدداته بالنسبة إلى الرحمة بمعنى وبالنسبة للاستغفار بالسلام والرحمة منسوبة إلى الله تعالى غلب جانب ما هو منسوب إلى الله تعالى على ما هو منسوب إلى الملائكة / أو نقول المراد به الرحمة بالنسبة إلى الله تعالى والاستغفار (١٤٢) بالنسبة إلى الملائكة ، وكلها على سبيل الححو والتغطف عدى بمعنى (٢).

الثاني : قوله تعالى " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجمون والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس " (٢٤٣) .

وجه الاحتجاج : أنه أسند السجود إلى هؤلاء المذكورين ، والسجود مشترك

(١) انظر نهاية السول ١/٢٣٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر الأحكام ٢/٢٤٦ .

(٤) سورة الحج آية ١٨ .

وقد أورد عليه أن المرأة بالسجدة الخضوع المشترك بين الجنسين فيكون استعماله
بطريق التواطؤ^(٢) ، وأن حرف العطف بمتابهة تكرر^(٣) العامل ، فكانه قال بمسجد
له من في السموات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشجر ، فلم يكن استعمالاً
للفظ المشترك في مفهوميه دفعه واحدة^(٤) .

وأنه لو كان مستحلاً في المبسوط لكان موضوعاً للجنس واللازم باطل فالطرزون كذلك بيان الملازمة لو كان مستحلاً في الجميع ولم يكن موضوعاً له^(٥) لأن استعمال المفظ في غير وظيفته وهو غير جائز.

والجواب عن الأول أنه لو كان السجود بمعنى الخضوع فقط يلزم التكرار في قوله "وكثير من الناس" وكذلك يلزم أن يكون تخصيص كثير من الناس خائعاً.

(١) انظر هذا الدليل في المستصفى ٢/٦ ، المحصلة ١١٣/٢٤٣ ، شرح العضد (١١٣/٢٤٣) ، نهاية السول (٢٣٢/٢) ، كشف الاسرار (٤٠/١) ، الاحكام (٣٢٦/١) .

٤) قال العضد (ان معنى السجود في الكل واحد وشوغاية الخضراع) شرح العضد
١١٤/١

(۲) فی (ت) تکریر.

(٤) هل يكون قد أعمل مرة في مصنفي ومرة في معنني آخر وهو جائز، انظر نهاية المقال

• ۷۷۷ / ۳

• لیست فی (ت)

أَمَّا الْأُولُ فَلَأَنْ قُوْلَهُ تَعَالَى " وَمِنْ فِي الْأَرْضِ " يَتَنَاهُ النَّاسُ فَذَكَرَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ
يَكُونُ تَكْرَارًا .
وَمَا الثَّانِي فَلَأَنَ السَّجُودَ بِمَعْنَى الْخُضُوعِ لَا يَكُونُ مُخْتَصًا بِكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ بَلْ يَكُونُ
شَامِلًا لِلْجَمِيعِ فَيَكُونُ تَخْصِيصًا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ضَائِقًا .
وَمِنَ الثَّالِثِ أَنَا لَا نَسْلِمُ أَنْ حَرْفَ الصَّطْفِ بِحَشَابَةِ تَكْرَارِ الْعَالِمِ ، وَلَئِنْ سَلَمْ أَنَّهُ
بِحَشَابَةِ تَكْرَارٍ فَهُوَ بِحَشَابَتِهِ بِعِينِهِ .

وَالجَوابُ عَنِ الْثَّالِثِ أَنَّهُ سَتَّعْلَمُ فِي الْجَمِيعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَتَّعْلَمُ فِي هَذَا بَأْنَ يَكُونُ
مَدْلُولًا مَطَابِقًا حَقِيقِيَا وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا كَذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونُ سَتَّعْلَمًا / فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ (٣٣)
حِيثُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ مَدْلُولٌ وَاحِدٌ (٤) مَطَابِقٌ ، وَإِذَا كَانَ سَتَّعْلَمًا فِي الْجَمِيعِ بِالْمَعْنَى
الَّذِي كُوْنَ سَتَّعْلَمًا فِيهَا وَضُعْلَهُ لَأَنْ كُلَّ رَاحِدٍ مَوْضِعُهُ (٥).
(٤) الْثَّالِثُ : قُوْلَهُ تَعَالَى " وَالظَّلَّالَاتِ يَتَرَسَّعُ بِأَنْفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوَءٌ ".
وَجْهُ الْحِجْبَاجِ : أَنَّهُ أُورِدَ بِلَفْظِ قَرُوَءِ الْأَطْهَارِ وَالْحَمِيمِ (فَانِ الْمَرْأَةُ / الْمُجْتَهَدَةُ) (٦)
إِذَا أُورِدَ اجْتِهَادُهَا إِلَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْقَرُوءِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْأَطْهَارِ (٧) لِزَمْهَـا
الْأَهْتَادَـا، بِالْأَطْهَارِ وَالْحَمِيمِ مَعًا ، ضَرُورَةُ أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِمَا أُورِدَ إِلَيْهَا
اجْتِهَادُهَا ، فَيَكُونُ الْلَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَى مَدْلُولِهِ مَعًا .
وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ بَأْنَهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا أُورِدَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهَا أَنْ يَكُونُ الْلَّفْظُ
(٧) سَتَّعْلَمًا فِيهِمَا فِي الْوَاقِعِ .

(١) أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِعْرَابِ لَا فِي الْمَعْنَى ، انْظُرْ تَهْاِيَةَ السُّوْلِ ٢٣٢/١ .

(٢) لَيْسَ فِي (ت) .

(٣) انْظُرْ شَرحَ الْمَضَدِ ١١٤/١ ، كِشْفَ الْأَسْرَارِ ٤١/١ ، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ ١/٤٠ - ٢٤٠ .

٢٤١

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٢٨ .

(٥) مَابِينَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي (ت) .

(٦) انْظُرْ هَذَا الدَّلِيلَ فِي الْمُعْتَدِ (٣٣١ - ٣٣٢) ، الْمَحْصُولُكَجِ ١٥١/٣٢٦ -

٣٢٧ .

(٧) فِي (ت) فِيهَا .

الجعيب عنه بأنه يلزم أن يكون جائز الاستعمال فيهما في الواقع وهو المطلوب^(١).

الرابع : قال سيبويه^(٢) (الويل له دعاً وخبر)^(٣) فجمل الويل فيه الكل

واحد من الأمرين معاً^(٤).

وقد أورد عليه بأن سيبويه أراد أن^(٥) الويل له حقيقة في الخبر مجاز في الدعاء، أو أخبر عن كونه مشتركاً بين الدعاء والخبر لا أنه استعمل^(٦) فيهما معاً، فـسان استعماله فيهما معال لأن الدعاء إنما يحسن إذا كان الشبيه مجهول الثبوت معد وما عند الدعاء، والخبر عن معلوم الثبوت أو مظنون وبينهما تناقض، وأن قوله ويل له مركب والا شراك من خواص المفرد.

والجواب عنه أن الظاهر من كلام سيبويه أنه مشترك فيهما واستعمل فيهما، ولا تناقض بين الخبر والدعاة، فإن كلاماً منها لا يقتضي القطع بالثبوت ويجوز أن يكون كل منها مظنون الثبوت^(٧).

الخامس : إن المقتضي لصحة استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه متعدد والمانع منتف، فيجب الحصول بالمقتضي السالم عن الصارغ. أما بيان تحقق المقتضي فلأن اللفظ المشترك بالنسبة إلى كل واحد من المعنيين حقيقة، لأن اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين فهو استعمل في كل واحد منها يكون اللفظ مستعطاً فيما وضع له فيكون حقيقة، لأنه لا معنى للحقيقة إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له، ويجوز

(١) انظر المعتقد ٠٣٣٢/١

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر البصري كان أباً لمصريين في النحو، له الكتاب في النحو توفي سنة ١٨٣ هـ. انظر ترجمته في بقية الوعاء ٢٩/٢، انتهاء الرواة ٣٤٦/٢، شذرات الذهب ٠٣٥٢/١

(٣) انظر الكتاب ١٦٠/١

(٤) انظر هذا الدليل في المعتقد ٣٣١/١، المصمودي ٣٢٢/١، الأحكام ٢٤٣/٢، كشف الأسرار ٠٤٥/٢

(٥) في (ت) بأن.

(٦) في (ت) مستعمل.

(٧) انظر المعتقد ٣٣١/١، الأحكام ٢٤٤/٢

أن يراد باللفظ الواحد معان كثيرة بمصنف (إن) ^(١) كل واحد واحد يدل على ذلك لفظ من فن ^(٢) قول القائل من دخل داري فله كذا ، فإنه يجوز أن يراد به كل واحد لا الكل ، ولذلك لو وصرح به لم ^(٣) يستقبحه المقالة ولا أهل اللغة .
وأما انتفاء المانع فلعدم الاحتياج إلى القرينة (لأن القرينة) ^(٤) في اللفظ المشترك إذا يحتاج إليها لخروج أحد المدلولين لا لافية اللفظ المدلول الآخر فيثبت الجواز عملا بالمقتضى السالم عن المعنى الذي هو المانع .

والصواب ما ذهب إليه الشافعى ^(٥) وهو أن اللفظ المشترك إذا جرد عن القرائن المخصوصة لأحد المدلولين يجب أن يحمل عليها أن صر الجمجم / بينهما ، ويكون ^(٦) حقيقة في كل ضمها ، وذلك لأن اللفظ إذا جرد عن القرائن المخصوصة وكان الجمجم بينهما صحيحا ، فلا يخلو مما أن لا يحمل على واحد ضمها أو يحمل على واحد ضمها على التعبين أو لا على التعبين أو يحمل ^{على} كل واحد ضمها أو يحمل على الجميع من حيث هو جميع لا يجوز أن لا يحمل على واحد ضمها ، لأنه حينئذ لا يخلو مما أن يحمل على شيء ، أولا ، فإن لم يحمل على شيء ملزما الأهمال وهو باطل ، وإن حمل ^{على} شيء ولا قرينة للحمل / على ذلك الشيء ^{فليلزم حظه على غير الظاهر من غير قرينة وهو باطل} ^(٧) ^(٨) فإن حمل على واحد ضمها بمعنىه يلزم التخصيص بلا مخصوص ، وإن حمل على واحد لا بمعنىه

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) ليست في (س) .

(٣) في (م ، ت) يستخفه .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) مارجعه الشارع هنا مخالف لكلام الصنف والذى يظهرلى أن الراجح هو القول بعدم عموم المشترك وبعدم صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز . قال الشوكانى (. . . إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه ، ولم يأت من جوازه بحجية مقبولة) ارشاد الفحول ص: ٢٠ - ٢١
وقال أيضا (والحق انتفاء الجمع بينها - المعنى الحقيقى والمجازى - لتبادر المعنى الحقيقى من اللفظ . . .) ارشاد الفحول ص: ٢٨ ، وانظر أيضا شرح الكوكب المنير ١٩٢/٣ ، المشترك ودلالته على الأحكام ص: ١٣٠

واللفظ غير موضوع له والفرض تجربه عن القرينة يلزم أيضاً حمل اللفظ على غير الظاهر بدون قرينة ، وكذا أن حمل على المجموع من حيث هو مجموع فتحين الحمل على كسل واحد شهباً ، ويكون حقيقة بالنسبة إلى كل واحد شهباً ، لأنه يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له ويظهر منه صحة اطلاق اللفظ بالنسبة إلى المدلول الحقيقي والمجازي بأن يجعل المدلول الحقيقي مدلولاً مطابقياً حقيقياً والمدلول المجازي مدلولاً مطابقياً مجازياً ، لا بأن يجعل المجموع من المدلول الحقيقي والمجازي مدلولاً مطابقياً^{المعنى} ، وإذا كان مستعملًا بالنسبة إلى المدلول المطابقي^أ وإلى المدلول^ب (١) المطابقي المجازي يكون حقيقة بالنسبة إلى المدلول الحقيقي ، لأنه حينئذ يصدق عليه أنه^(١) لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً ويكون مجازياً بالنسبة إلى المدلول الصاجري لأنه حينئذ يصدق عليه أنه لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً ، وما ذكر يعلم فساد مذهب الفارق بين النفي والاثبات ، وكذا مذهب الفارق بين الفرد والجمع.^(٢)

(١) في (ت) أن.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ١٩٤/٣.

ص ((قاعدة : اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز كالموصي لمواليه وله عتقا) ولهم
عтика) اختصت بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والاخرن صحازا بالتبسيب . وكالموصي
لأبناء زيد وله صلبيون وحده . ونقعن بالستام على أبنائه لدخول الحفدة ، ومن
خلف لا يضع قدمه في دار زيد يحيث بالد خول مطلقا ، ومن أضاف العتق الى يوم
قدوم زيد فقدم ليلا عتق ، ومن لا يسكن دار زيد عصت النسبة الملك وغيره . هان أبا
حنيفه ومحمد رحمهما الله قالا (١) فيمن قال لله عليّ صوم وجمع ناويا للبيتين أنه
نذر وبيهين . (٢)

وأجيب بـأن الأطـان لحقن الدـم المـحتـاطـ فيـه فـانتـهـيـ الا طـلاقـ شـمـةـ تـقـومـ مقـامـ
الـحـقـيقـةـ فـيـهـ . وـوضـعـ الـقـدـمـ مـجـازـ عـنـ الدـخـولـ فـعـمـ . وـالـيـوـمـ اـذـاـ قـرـنـ بـفـعلـ لـاـ يـمـتدـ كـسـانـ
لـمـطـلـقـ الـوقـتـ " وـمـنـ يـوـمـ يـوـمـ دـيـرـهـ " وـلـلـنـهـارـ اـذـاـ اـمـتـدـ لـكـونـهـ مـعيـارـاـ وـ(٣ـ)ـ الـقـدـمـ وـمـ
غـيرـ مـتـدـ فـاعـتـبـرـ مـطـلـقـ الـوقـتـ . وـاـضـافـةـ الدـارـ نـسـبـةـ السـكـنـىـ وـهـىـ عـاـمـةـ . وـالـنـذـرـ مـسـتـظـادـ مـنـ
الـصـيـفـةـ وـالـيـمـينـ مـنـ الـمـوجـبـ ، فـانـ اـيـجـابـ الـمـاحـ يـعـيـنـ كـتـهـريـهـ (٤ـ)ـ بـالـنـصـ وـمـعـ
اـلـخـتـلـافـ لـاـ يـعـمـ .))

۱۰۷

٢) لیست فو (ت).

(٣) فی (ت) او.

لیست فی (ت)

(٥) في (م ، ت ، س) اعتقلاهم والصواب ما أثبته.

(٦) انظر هذه المسألة في الجامع الكبير ص ٢٨٨ ، كشف الأسرار ٤٧/٢ ، أصول السرخس ١٢٣/١ ، تيسير التحرير ٣٩/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٦/١

باعتاق / الأطهين فينسبون اليه مجازا ، والجمع بينهم تذر فكانت الحقيقة أولى (٤٨) بالتقديم .

وان لم يكن له أحد من الأولين كان الثالث للآخرين لتعيين المجاز حينئذ .
 وان كان له مطلق واحد فله نصف الثالث (٣) ، فان الاثنين في الوصايا بضيلة الجماعية اعتبارا للوصية بالميراث ، فان الاثنين في الميراث بضيلة الجماعة كالبنين والأختين والأخوين في حق حجب الأم من الثالث الى السادس ، فلا جرم يستحق الواحد عند انفراده النصف والنصف الآخر يرد على الورثة (٤) ، لأن العمل وجوب بالحقيقة فلا يمكن العمل بالمجاز . وكالموصي لأهناه زيد ولزيد أولاد من صلبه وحفيده ، فالوصية للأطهين أى لهنيه لصلبه دون حفته أى بنى بنيه (٥) ، فان الاسم لأولاد المصاب حقيقة وهي التي ينسبون مجازا بدلليل صحة النفي عنهم .
 لما ذكر القاعدة شرع فيها يرد عليها نقشا من المسائل والجواب عنها :

المسألة الأولى : / اذا استأمن الكافر على ابناءه فقال : أمنونا على ابناءنا ، ولم (٦) (أ) :

(١) ويشترط في الموصي أن لا يكون عليه ولا لأنه اذا كان عليه ولا أى أنه معتصق ببطل الوصية ولذلك قال محمد بن الحسن في تصويره للمسألة (ولو كان من العرب ولو موال أعتقهم . . . الخ) انظر الجامع الكبير ص ٢٨٨ ، كشف الأسرار ٤٣/١

(٢) لأن الحقيقة في هذه الحالة تكون غير مراده فيتضمن المجاز . انظر الجامع الكبير ص ٢٨٨ ، أصول السرخسي ١٢٤/١

انظر الجامع الكبير ص ٢٨٨ ، شرح ابن ملك ٣٨٢/١

(٤) وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف وسخط يمكن النصف الآخر لموالي الموالى علا بضم المجاز . انظر فتح الفغار ١٢٤ - ١٢٣/١

(٥) وهذا قول أبي حنيفة وقال الصاحبان تكون الوصية للجميع علا بضم المجاز حيث أطلق الأهناه عرفا على الفريقيين . انظر كشف الأسرار ٤٩/٢ - ٥٠ ، فتح الفغار ١٢٤/١ ، تيسير التحرير ٣٩/٢

(٦) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي ١٢٣/١ ، فواتح الرحمن ٢١٢/١ ،
 شرح ابن ملك ٣٨٤/١

أبناء من الصلب ومحفدة ، فالامان على الفريقين جميعها استحسانا وكان القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة ، لأن الاسم حقيقة للأبناء مجاز في المحفدة فلا يجمع بينها :

الثانية : اذا حلف أن ^(٢) لا يضع قدمه في دار زيد يحيىت بالدخول مطلقا ، على أي وجه كان حافتها أو منتعلها أوراكها ، فقيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، فان الدخول حافيا حقيقة وغيره ^(٣) مجاز ، هذا اذا لم يكن له نية فان نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها طاشيا فدخلها راكها لم يحيىت ، لأن نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستحطة غير مهجورة . ^(٤)

الثالثة ^(٥) : اذا قال عبدي حر يوم يقدم زيد من غير نية ، فقدم زيد ليلا عتني وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن اليوم حقيقة في النهار مجاز في الليل ، فان نوى ^(٦) بياض النهار يصدق ديانة وقضاء . ^(٧)

الرابعة : اذا حلف لا يسكن دار زيد ولم يسم بعينها ولم تكن له نية عصمت ^(٨)
النفسية الدار المطروكة والمستأجرة وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز . ^(٩)

الخامسة : اذا قال لله على صوم رجب ان لم يتو النذر ولا اليمين او نوى النذر

(١) انظر هذه المسألة في شرح السير الكبير ٣٣٣/١ ، أصول السرخسي ١٢٤/١
تيسير التحرير ٣٩/٢

(٢) ليست في (س) .

(٣) في (ت) غير .

(٤) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٥٠/٢ ، أصول السرخسي ١٢٤/١ ، تيسير
التحرير ٣٩/٢ ، المرأة ص ١٢٤
في (ت) الثالثة وهو خطأ .

(٥) في (ت) فاذ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٥٠/٢ ، فتح الغفار ١٢٦/١ ، تيسير
التحرير ٣٩/٢

(٨) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي ١٢٤/١ ، كشف الأسرار ٥٠/٢ ، تيسير
التحرير ٣٩/٢

ولم يخطر^(١) بهاله اليدين أو نوى النذر ونوى أن لا^(٢) يكون بعثنا يكون نذراً بالاتفاق
وَرَوْيَ اليمين ونوى أن يكون نذراً يكون بعثنا بالاتفاق، ولو نواهما أو نوى اليدين
ولم يخطر بهاله النذر كان نذراً في الأول وبعثنا في الثاني عند أبي يوسف^(٣) وكان
نذراً وبعثنا عند أبي حنيفة ومحمد^(٤) حتى يلزم القضاة والكافرة بالفوات في الوجهين
وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن النذر مع اليدين مختلفان بلا شبهة، لأن موجب
النذر الوفاء بالطريق والقضايا عند الفوات لا الكفارة، وموجب اليدين المحافظة على
البر والكافارة عند الفوات لا القضاة، واختلاف أحدهما يدل على اختلاف ذاتيهما، (٤٩)
ثم هذا الكلام للمنذر حقيقة لمد تم توقيف شهوته على قرينة كما إذا لم ينوه بها ، ولليدين
مجاز لتوقيف شهوتها / على قرينة وهي النية ، والتوقف على القرينة من أمارات المجاز، (٤٩/٣٤)
واذا ثبت هذا لا يجوز الجمع بينهما فترجع الحقيقة على المجاز في الوجه الأول وتسقط
الحقيقة بتحصين المجاز مزاداً في الوجه الثاني^(٥)
والجواب عن الأولى أن المقصود من الأمان حقن الدم ، أي صيانته وحفظه وهو

(١) في (ت) يحضر .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري القاضي الفقيه المجتهد الأصولي
الباع لزم الأطام أنها حنية له كتاب الخراج والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢
انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٢٥، الجوهر المضيء ٢٢٠/٢ ، شاج
الترجم ص ٨١ ، وفيات الأعيان ٥/٤٤١ .(٤) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني صاحب الأطام أبي حنية الفقيه المجتهد
الأصولي الكبير له فضل عظيم في نشر ذهب الحنفية وله مؤلفات كثيرة منها
البسيط والجامعين الكبير والمصغير والسير الكبير وغيرها توفي سنة ١٨٧
انظر ترجمته في شاج الترجم ص ٤٥ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجوهر
المضيء ٤٢/٢ ، شذرات الذهب ١/٣٢٠ .(٥) نقل الشارح المسألة الخاصة بمحروفيها من كشف الأسرار ٥٦/٢ - ٥٧ وانظر
في هذه المسألة أصول السرخس ١٢٤/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/٣ ، فتح
الفغار ١/١٦٦ .

بنى على التوسيع ، لأن الأصل في الدّم أن تكون محقونة لقوله عليه الصلاة والسلام "الآدمي بنيان الرب طعن من هدم بنيان الرب" ^(١) ولهذا لم يجز القتل ^(٢) قبل الدّعوة وبعد قبول الجزية ، فتشبت حرمة الدّم بأدانتي شبهه ، واسم الآبنا ، من حيث الظاهر يتناول الفروع ، فانهم ينسبون اليه بالبينة يقال منوهاً به المطلب وقال الله تعالى "يابني آدم" ^(٣) إلا أن الحقيقة تقدّت على المجاز في الارادة فحقّ صورة الاسم شبهة فثبتت الأمان به ، لأن الشبهة كافية لحقن الدّم ، كما يثبت الأمان ب مجرد الاشارة اذا دعا الكافر بها الى نفسه بأن أشار ان انزل ان كنت وجعلها (أوان كت) ^(٤) تزيد القتال حتى تصر ما أفعله بك ، فظنه الكافر أماناً لصورة المسألة وإن لم يكن ذلك حقيقة ، وهذا بخلاف الرؤسية لأنها لا تستحق بالصورة والشبهة ^(٥) .

ومن الثانية : ان وضع القدم مجاز عن الدخول ، أي عماره عن الدخول ، أو هو مجاز في الدخول ، لأن الدخول يوجب وضع القدم وهو سببه وانت حمل على الدخول لأن مقصود الحالف يعني نفسه عن الدخول لا عن ^(٦) مجرد وضع القدم فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل ، والدّخول مطلق غير مقيد بالحفاوة والتنهل والركوب فيبعث في الكل باعتبار الدخول الذي «هو المقصود لا باعتبار كونه راكباً أو حافياً» ^(٧) .
ومن الثالثة : ان اليوم حقيقة في بيان النهار مجاز في مطلق الوقت على الصحيح ، وقبل حقيقة في الوقت أيها ^(٨) ، وقد عرفت أن الصغار خير من الاشتران ، وعلى التقديرين

(١) بعد البحث والتنقيب لم أقف على تغريجه .

(٢) في (ت) النقل وهو خطأ .

(٣) سورة الأعراف آية ٢٦ .

(٤) طهين القوسين ليس في (ت) .

(٥) انظر الجواب في كشف الأسرار ٢/٤٥ ، أصول السرخس ١٥٢/١ ، شرح السير الكبير ١/٣٤٠ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) نقل الشارح الجواب عن الأولى والثانية من كشف الأسرار ١/٥١٥٠٥٤٠ .

(٨) فيكون مشتركاً وانظر المصباح المنير مادة اليوم .

ظرف فيترجح أحد محتمليه بمظروفة ، فإذا قرن بفعل لا يتدأ لا يصح تقديره بمدة
 كالخروج والدخول والقدوم فإنه^(١) لا يصح تقدير هذه الأفعال بمدة تحمل على مطلق
 الوقت اعتبارا للتناسب قال الله تعالى " ومن يولهم يومئذ ذرها"^(٢) ، فإذا قرن اليوم
 بفعل يتدأ أى يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والساكنة ونحوها مما يصح أن
 يقدر بزمان ، يقال لبست هذا الثوب يوما وركبت هذه الدابة يوما وساكته فـ^(٣)
 بيت شهرا^(٤) يحمل على بيان النهار ، لأنه يصلح أن يكون مقدرا له فكان العمل
 عليه أولى ، والقدوم غير متدد فاعتبر مطلق الوقت.^(٥)

وعن الرابعة : بأن اضافة الدار بنسبة السكنى ، لأن الدار لاتعادى / ولا تهجر . (٤٩/ب)
 لذاتها عادة وإنما تهجر لغير صاحبها / فكان المراد من هذه الاضافة نسبة السكنى (٢٢/أ)
 لا اضافة الملك فتستعار الدار للسكنى ، أى لموضع السكنى وصار كأنه قيل لا أدخل
 موضع سقى فلان ، فيدخل في عمومه الملك والأجارة والعاشرية فيحيث في الدار المطروكة
 بضموم المجاز لا بالملك ، حتى لو كان الساكن فيها غير زيد لم يحيث وإن كانت ملكا
 لزيد .^(٦)

وعن الخامسة : بأن ما ذكر في هذه المسألة من ثبوت حكم النذر واليمين ليس
 بجمع بين الحقيقة والمجاز باعتبار الصيغة وهو أن تكون صيغته دالة على النذر بطريق
 الحقيقة وتكون دالة على اليمين أيضا بطريق المجاز ، بل هو نذر بصيغته لا غير
ولكه^(٧) يمين باعتبار موجبه ، أى حكمه وهو أن موجب النذر لزوم المندور لا حالة

(١) في (س) لأنه .

(٢) سورة الأنفال آية ١٦ .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب يوما .

(٤) انظر في الجواب عن الثالثة كشف الأسرار ٥١/٢ ، تيسير التحرير ٤١/٢ ،
 فواتح الرحموت ٢١٨/١ ، المرأة ص ١٢٥ .

(٥) نقل الشارح الجواب عن الرابعة من كشف الأسرار ٥٣/٢ ، وانظر أيضا فتح
 الفوار ١٢٥/١ ، تيسير التحرير ٤١/٢ ، المرأة ص ١٢٥ .

(٦) في (م) ط肯 :

ولا بد من أن يكون المندور قبل النذر مباح^(١) الترك ليصح التزامه بالنذر ، فان النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح ، فإذا وجب المندور بالنذر صارت تركه الذي كان مباحا حرما به وصار النذر تحريم المباح بواسطة حكمه وهو وجوب المندور وتحريم المباح يمين / لأن النبي صلى الله عليه وسلم "حرم مارية"^(٢) أو "العسل على نفسه"^(٣) فعن (٣٤/٣/٢) الله تعالى ذلك التحريم يمينا وأوجب فيه الكفاره حيث قال "يا أيها النبي لم تحرم ما أهل الله"^(٤) إلى قوله "قد فرض الله لكم تحله أيمانكم"^(٥) أى شرع لكم تحليلها بالكفارة حتى روي عن مقاتل^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

((١)) في (ت) مباحا وهو خطأ .

((٢)) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء باب الضرة ٧١/٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة التحريم وقال الحاكم هذا حدث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه المستدرك ٩٣/٢ ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث (ومجموع هذه الطرق يتبيّن أن للقصة أصلاً أحسب لا كما زعم القاضي عياش أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وفضل رحمة الله عن طريق النساقي التي سلفت فكفي بها صحة) التلخيص الجمير ٢٠٨/٢

((٣)) روى البخاري وسلم عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكث عنده زينب بنت جحش ويشرب عند ها عسلا فتوصيت أنا وحفصة أن أيتها دخلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني لا أجزك منك ربع مفافير أكلت مفافير قد خل على احد اهطا فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش طن أعود له فنزلت " يا أيها النبي لم تحرم ما أهل الله لك الى " أن تتوك الى الله " لعائشة وحفصة) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب لم تحرم ما أهل الله لك ٦٦/٦ ورواه سلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينزو الطلاق ١٠٠/٢ : ١١٠١ - ١١٠٠

((٤)) سورة التحريم آية (١)

((٥)) سورة التحريم آية (٢)

((٦)) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأذري الخرساني كان من أوعية العلم له التفسير الكبير ونظائر القرآن والناسخ والمنسوخ وغيرها توفى سنة ١٥٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الفبررين ٢/٣٣٠ ، تقريب التهذيب ٢/٢٢٢

“اعتق رقبة في تحرير مارية”^(١) فإذا كان الاختلاف متحققاً فلا جمع بين الحقيقة
والجاز.^(٢)

(١) لم أقف عليه بهذه اللفظ وقد تقدم تخريج حديث مارية على نفسه صلى الله عليه وسلم وفي احدى طرقه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يكرف عن يمينه ، ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير ٢٠٨/٣ ، وطارة القبطية مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسريرته وهي أم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوس ، توفيت سنة ١٦ هـ ، انظر ترجمتها في أسد الفابة ٢٦١/٧

(٢) نقل الشارح الجواب عن الخاسه في كشف الأسرار ٥٨/٢ ، وانظر ايضاً فتح الفقار ١٢٦/١ ، أصول السرخسى ١٢٦/١ ، المرأة ص ١٢٦.

ص ((قاعدة : لما كانت العلاقة صورية ومحنوية ساغ في الألفاظ الشرعية لما بين مهانيها من علاقة السبب والعملة استعمال أحد هما في الآخر مجازا اتفاقا فالشافعى رحمة الله أوقع الطلاق بالمتاق والعكس . وانعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بالهبة مجازا لانتفاء^(١) خواص الهبة حقيقة ، وان أبي الشافعى الانعقاد بغير لفظتى النكاح والتزويج في غير النبي عليه الصلاة والسلام فليس لمنع المجاز بدل لاعتقاد قصور لفظ التمليل عن مهانهما وهو الا زد واج والضم^(٢) الضبي عن^(٣) الاتعاد في القيام بصالح المعاش^(٤) ، و^(٥) لذلك لم يثبت طك العين بهما ونحن بنينا ذلك على أن لفظي البيع والهبة لطك العين وهو سبب لطك المتعه في القابل ، وهو اتصال سببين .

فإن قيل هلا استطعتم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم^(٦) ، لأن النسبة أمر لا يخص أحد المقتسمين .

قلنا الاتصال نوعان حكم بعلة وضمنت له كالمشارء للطك ، وهذا يسوع الاستعارة من الطرفين لأن العملة لم تشرع الا^(٧) لحكمها كما أن الحكم لم يثبت بد ونها فتوقف كل على الآخر وإن اختلفت / الجهة فانما قال ان^(٨) اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى^(٩) على أصل نصفه وباعه ثم اشتري الآخر عتق فلا يشترط الجمع . ولو قال ان ملكت اشتريت فلو عنى بالمشاركة الطك أو عكس صدق وإن كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه .

((١) في (ت) الانتفاء وهو خطأ .

((٢) في (ل) الضم والا زد واج .

((٣) في (ت) على .

((٤) ورد في (ت) كلمة والحاد وهي زائدة .

((٥) ليست في (ت) .

((٦) في (ت) القائم .

((٧) ليست في (ت) .

((٨) في (ت) اذا .

((٩) ليست في (ت) .

(١) والثاني : حكم بسبب كاتصال زوال ملك المتعه^(٢) بلفظ المتق تبعاً لزوال ملك العين ، وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لا فتقار الحكم اليه ولا عكس لاستفنا السبب عنه .)

ش : لابد أن يكون بين^(٣) محل الحقيقة ومحل المجاز تعلق خاص ، يكون ذلك التعلق الخاص باعثاً على استعمال اللفظ في محل المجاز ، اذ لو لم يكن تعلق خاص في نفس الأمر أو كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال منه ابتداء وضع آخر ، وكان ذلك اللفظ مشتركاً لا مجازاً .)

والعلماء وإن بلفوه إلى خمسة وعشرين نوعاً بالاستقراء^(٤) فالمعنى حصرهما هنا على الصورية والمعنوية ، وهو أضيق مما ذكره اذ لا يكاد يشد عنه شيء مما ذكره ، لأن كل موجود من المحسوسات التي يجري في أسمائها المجاز له صورة ومعنى لا ثالث لهما ، فلا يثبت الاتصال بين الشيئين الا من أحد هذين الوجهين ، والمراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور^(٥) ، اذ لو لم يكن خاصاً أو لم يكن مشهوراً لما صر المجاز ، حتى لم يجز تسمية شخص أسدًا باعتبار الحيوانية لعدم اختصاصها به ، ولا تسمية الأسد والمحموم أسدًا لعدم شهرة الأسد بهذه الوصفين ، وإن كانوا من لوازمه ، بل الوصف الخاص الذي اشتهر الأسد به هو الشجاعة فيصح تسمية الشجاع أسدًا بهذا الاعتبار . مثال الاتصال الصوري / كما في تسمية المطر سماء ، فإن (٦/٢٢) (أ) السماء اسم للسحاب وكل ما علاقه ، ومنه قيل لسقف البيت سماء^(٧) ثم المطر ينزل عن السحاب فكان بينهما اتصال صورة لا معنى ، اذ لا مناسبة بين معنى المطر وبين

(١) ليست في (ل) .

(٢) في (ت) المنفعه وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) نقل الشارع هذا الكلام من أول الشوحر من كشف الأسرار ٢/٦٠ .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢/٦٠ - ٦١ فقد ذكرها و مثل لكل منها .

(٦) انظر شرح ابن طك ١/٤٠٠ و سمه حاشية الرهاوي .

(٧) انظر الصحاح مادة "سماء" .

الصحابي بوجهه . ثال الاتصال المعنوي كما في ^(١) تسمية الشجاع أسدًا ، فان بينها اتصالاً معنوي لا صورة ^(٢) .

واذا تحقق أن طريق المجاز في الألفاظ اللغوية الاتصال صورة أو معنى ^(٣) ، جاز المجاز في الألفاظ الشرعية لما بين معاناتها من علاقة السبب والعلة ، فان العرب لما استعملت المجاز في كلامهم ووضعت طريقه وعرف بالتأمل طريقه يكون اذناً منهم بالمجاز لكل متكلم من جملتهم أو غيرهم كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذناً بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق ، و ^(٤) لأن الاتصال الذي هو طريق المجاز متحقق في المشروع صورة ومعنى كما هو متحقق في المحسوس ، ولم يقتصر أحد من أئمة السلف عن استعمال المجاز ^(٥) ، فيجوز المجاز فيه / أيضاً لأن جوازه متوقف على معرفة ^(٦) (ب) / (٥٠) الطريق وجوده لا على التوقيف .

ثم المجاز الجارى في المشروعات بالمعنى الذي شرعت له بطريق المجاز فـ ^(٧)
المحسوسات بالاتصال ^(٨) المعنوى كتسمية الوكالة بالحالة ، فان معنى الحاله نقل الدین من ذمة الى ذمة ^(٩) ^(١٠) أخرى ، ومعنى الوكالة

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر فتح الفقار ١٢٨ / ١ - ١٢٩ .

(٣) المراد بهذا الاستعارة عند البهائيين كما أوضحته الأصوليون الأحناف عند بحثهم لهذه المسألة ولكن الشارح لم يوضح ذلك كما يجب فانظر شرح التبريزى ق ٦٥ / ب فما بعدها حيث أوضح مراد المصنف بهذه المسألة وتلخص قبل شرحها على أنواع المجاز وانظر أيضاً كشف الأسرار ٢، ٥٩ / ٢، أصل السرخسى ١٢٨ / ١ ، شرح ابن ملك ٣٩٩ / ١ .

(٤) ليست في (ت ، س) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في الحقيقة والمجاز ٩٨ فما بعدها حيث ذكرت طائفة من علماء السلف والخلف الذين قالوا بالمعجاز واستعملوه .

(٦) في (ت) الاتصال .

(٧) ليست في (ت ، س) .

(٨) انظر تبيين الحقائق ٤ / ١٢١ .

^{٤)} انظر تبیین الحقائق ٤/٢٥٤.

٢) في (ت) قبل .

٤) في (ت) المعلم وهو خطأ.

(٤) انظر كشف الاسرار ٢/٦٣

^٥) انظر المسألة في مفهـى المحتاج ٢٨٢/٣، التمهـيد للأسنـوى ص ٢٠١

(٦) انظر المسألة في مفهوم المحتاج ٤٩٣/٤ ، تحرير الفروع على الأصول ص ٢٠.

(٢) وبدل على ذلك قوله تعالى "وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي

أن يستنكحها خالصة لـك من دون المؤمنين^{*} سورة الأحزاب آية ٥٠، وانظر

تفصيل انعقاد نكاحه عليه الصلاة والسلام بالهيئة في الخصائص الكبرى ٣٠٢/٣

• فی (ت) بہبہة .

• (٨) في (ت) بهبة .

بعد القبض حتى لم يكن لمن وهمت نفسها منه عليه الصلاة والسلام (أن يتزوج بزوج) ^(١) آخر قبل تسليم النفس (ولا أن) ^(٢) ترجع عن الهببة بعد التسليم ، وقد كان في نكاحه عليه الصلاة والسلام وإن كان معقوداً بلفظ الهببة وبهذا القسم ^(٣) ، وهذا العلاق كان مشروعًا حتى طلق حفصة ^(٤) وسودة ^(٥) ثم راجعها ^(٦) ، وكذا العدة واجبة ^(٧) في طلاقه ^(٨) ، فعرفنا أنه انعقد نكاحاً لا هبة كذا « هو قول الجمهور »

(١) في (ت) (أنه يتزوج) .

(٢) في (ت) والآن وهو خطأ .

(٣) وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم أبو حامد الإسفاريني والمفوبي والعرقي ^(٩) من الشافعية . وأختار السيوطني ونقل عن الفرزالي أن الرسول عليه الصلاة والسلام أختص بآية عدم القسم لأزواجه ، انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين ٢/١٠٠ ، الخصائص الكنكري ٣٠٣/٣ .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها سنة ثلاثة هجرية كانت صوامة قواماً توفيت سنة ٤٥ هـ .

انظر ترجمتها في الأصابة ٤/٢٦٤ ، الاستيعاب ٤/٢٦٠ .

(٥) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية المعاشرة أحدى أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها بعد وفاة خديجة توفيت في آخر خلافة عصره انظر ترجمتها في الأصابة ٤/٣٣٠ ، الاستيعاب ٤/٣١٢ ، أسد الغابة

٢/١٥٢ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الرجمة ٢/٣٨٢ ورواه أحمد في المسند ٣/٢٢ ورواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب حدثنا سعيد بن سعيد ١/٦٥٠ طليس في روايتيهم ذكر سودة والحادي ث سكت عليه أبو داود والمنذري انظر مختصر سنن أبي داود ٣/١٨٢ وطلاق سودة رواه البيهقي في باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف حلاله حلال الناس ٢/٨٥ ، وقال الزيلعي وهو مرسلاً . نصب الراية ٣/٢١٧ .

(٧) في (ت) وأوجبه وهو خطأ .

(٨) ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "اعتدى" وسيأتي تخرجه عند ذكر الشارح له .

(٩) انظر قوله في مفتني المحتاج ٢/١٤٠ ، المهدب ٢/٤١ ، المحلق ٩/٤٦٤ ، المفتني ٢/٢٨ - ٢٩ .

خلافاً لهم ^(١) ، فإنه قال إن النكاح في حق النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة التسرى في حق الأمة حتى يصح بلا ولد لا شاهد ^(٢) وللهبة ^(٣) وفي حال الاحتراز ^(٤) وأن يزيد على ^(٥) ، فإن الأحكام التي ذكرناها تناهى التسرى والهبة ^(٦) حقيقة ^(٧) . وأصح أقوال الشافعى أن لفظ الهبة مجاز في النكاح ^(٨) ، والشافعى وإن ^(٩) انعقد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج ^(٩) في غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس هذا منعه المجاز في الألفاظ الشرعية ، بل لاعتقاده ^(١٠) قصور لفظ التطبيق عن النكاح والتزويج ، فإن النكاح في اللغة ^(١١) عبارة عنضم المنبي ^(١٢) الاتحاد بينهما في القيام ب صالح المعاش ، وكذا لفظ تزويج يعني ^(١٣) عن

(١) وهو قول جماعة من الشافعية انظر روضة الطالبين ٢/١٠ .

(٢) انظر تفصيل اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام في النكاح بلا ولد ولا شاهد في الخصائص الكبرى ٣/٢٩٩ ، روضة الطالبين ٧/٩ .

(٣) انظر تفصيل اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك في الخصائص الكبرى ٣/٤٠٤ .

(٤) انظر الخصائص الكبرى ٣/٤٠٤ ، روضة الطالبين ٧/٩ .

(٥) في (م) التسعة وانظر الخصائص الكبرى ٣/٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/٩ .

(٦) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله توقف الملك عن كشف الاسرار ٤/٦٣ - ٦٤ .
بتصرف.

(٧) انظر المجموع ١٥/٩٢ .

(٨) في (ت) رأى وهو خطأ .

(٩) قال الزنجانى (إن النكاح لا ينعقد عندنا إلا بلفظ التزويج والنكاح الدالين على حكمه) تحرير الفروع على الأصول ص ١٠٦ ، وانظر أيضاً مفني المحتاج ٣/١٤٠ ، روضة الطالبين ٧/٣٦ .

(١٠) في (ت) اعتقاده .

(١١) انظر تاج العروس مادة "نكح" .

(١٢) في (ت) على .

هذه المقاصد ، / فانه يبني لففة^(١) عن الا زد واج والتلتفيق بين الشيئين على وجهه (أ/٥١) الاتحاد بينهما ، كزوجي الخف وضراعي الباب ، وليس في لفظ النكاح والتزويج ما يدل على التلبيك ، ولهذا لم يثبت ملك العين بالنكاح . والتزويج والبهبة وسائر الألفاظ الموضعية للتمليك لا تبني^(٢) عن هذه المقاصد فلا يصح الانتقال عن اللفظ الموضع له وهو النكاح أو التزويج إلى هذه الألفاظ لقصورها عن اللفظ الموضع لـه في افاده المقاصد المطلوبة بالنكاح^(٣) كما لا يصح الانتقال إلى لفظ الاجارة والا حلال مع أن ملك النكاح أقرب إلى ملك^(٤) المنفعة منه إلى ملك الرقبة ، ولفظ الا حلال أقرب إلى معنى النكاح من ألفاظ التمليك والبيع ، لأنه ليس في النكاح الا^(٥) استحلال الفرج^(٦) فلما لم يجز الانتقال إلى الاجارة والا حلال فلأن لا يجوز إلى الفاظ التطليك / كان أطلي هذا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم انعقد النكاح بلفظ البهبة مع قصور في^(٧)
تخفيقا عليه وتوسيعة للغات^(٨) في حقه كما قال تعالى " خالصه لك " .
واما الحنفية^(٩) فقد بنوا انعقاد النكاح بلفظ البهبة والبيع^(١٠) على أن لفظ البيع

(١) انظر الصحاح مادة رزق .

(٢) انظر أصول السرخسى ١٢٩/١ - ١٨٠ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) للغائب وهو خطأ .

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٠ ، وقد نقل الشارح هذا الكلام من قوله فان النكاح في اللغة من كشف الأسرار ٢/٦٥ . وانظر في تفصيل الكلام على ذلك مفسسى المحتاج ٣/١٤٠ ، المجموع ١٥/٩٥ - ٩٦ .

(٨) في (ت) أصحاب ابى حنيفة .

(٩) ليست في (ت) .

والهبة وضع كل خطأ لملك العين^(١) ، وملك العين سبب لملك المتعة ، أى موجب له اذا كان المحل قابلا له^(٢) ، لأن ملك المتعة يثبت به تبعا فكان لفاظ التطبيك سببا لملك المتعة وهو اتصال سببي ، وقد ثبت من مدحه العرب استعارة اللفظ لفيه اذا كان سببا له كما استعارت لفظ السماء للكلأ في قوله :

اذا سقط السماء بأرغن قوم

اى الكلأ دليل قوله : رعيناه وان كانوا غضاها^(٣)

لأن السماء سبب المطر^(٤) والمطر سبب الكلأ . واذا كان الشأن^(٥) ماذكرنا من

وجود^(٦) الاتصال بين ملك المتعة وألفاظ التطبيك بواسطة ملك العين قام هذا
الاتصال مقام الاتصال الصوري بين المحسوسيين^(٧) .

فإن قيل لوضح استعمال البيع في النكاح للاتصال السببي بينهما لصح استعمال

النكاح في البيع أيضا / لقيام الاتصال الذي ذكرتم ، فإن الاتصال لا بد^(٨) (له)

من طرفين ليقوم بهما ولا يتصل الشيء بغيره إلا وأن يتصل الفيروز به أيضا ، لأن
الاتصال اضافي يثبت من الجانبيين كلا خوفه ، واللازم باطل عندكم فانكم لا تجسدون

انعقاد البيع بلفظ النكاح والتزويج^(٩) .

(١) انظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدير ١٠٥/٣ ، فما بعدها ، تبيين
الحقائق ٩٦/٢ فما بعدها .

(٢) ليست في (س) .

(٣) هذا البيت لمعاوية بن مالك بن جعفر العامري الطقب بمعود الحكماء ونسب
البيت إليه في الصناعتين ص ٢٨٣ ، لسان العرب ١٤/٣٩٩ .

(٤) في (ت) للمطر .

(٥) في (ت) شأن .

(٦) في (ت) وجوهه .

(٧) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله إن لفظ البيع والهبة من كشف الأسرار ٢/٦٧ .

(٨) ليست في (م ، س) .

(٩) انظر الألفاظ التي ينعقد بها البيع عند الحنفية في تبيين الحقائق ٢/٤٠ .

أجيب بأن الاتصال السببي على نوعين كامل وناقص : فال الأول هو أن يكون الاتصال من الجانبيين بأن يكون كل واحد من الطرفين مفتقا^(١) إلى الآخر كاتصال كل واحد من العلة والحكم بالآخر^(٢) ، فإن الحكم لا يثبت إلا بعلته فيكون الحكم من حيث الوجود مفتقا^(٣) إلى العلة وكذا ، العلة لم تشرع ولم تقصد لذاتها ، وإنما شرعت للحكم حتى لا تكون العلة مشروعة في محل لا يتصور شرعية الحكم فيه نحو بيع الحر^(٤) ونكاح المحارم^(٥) ، وكانت العلة مفتقة إلى الحكم من حيث الغرض^(٦) ، فتوقف كل واحد من الحكم والعلة على الآخر لكن لا من جهة واحدة ، بل من جهتين مختلفتين ، فإذا صاح اتصال كل واحد من الحكم والعلة بالآخر صر الاستعارة من الطرفين لتحقيق الاتصال من الجانبيين وذلك كالشراء للطck فان الشراء علة وضمنت للطck ، فان الطck مفترق إلى الشراء من حيث الوجود ، فان الطck لا يثبت بسند الشراء والشراء أيضاً مفترق إلى الطck من حيث الغرض ، فان الشراء لم يشرع في محل

(١) في (ت) مفتقر وهو خطأ.

(٢) انظر تفصيل الكلام على النوع الأول في أصول السرخسي ١٨١/١ ، شرح ابن طك ٤٠٢/١

(٣) في (ت) مفتقر وهو خطأ.

(٤) لحرمة بيع الحر لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي شم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجراً " رواه البخاري في كتاب البيوع باب اثم من باع حرًا ٤١/٣

(٥) لحرمة نكاح المحارم لقوله تعالى " حرم عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعانتكم وخالاتكم ... الآية ، سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) نقل الشارح لهذا الكلام من قول فان قيل ... من كشف الأسرار ٦٩/٢

لا يتصور الملك فيه ، فاذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصف عبد هماعه

ثم اشترى النصف الباقى^(١) لنفسه عتق هذا النصف ، واذا قال ان طكت عبدا فهو حر

فطك نصف عبد فباعه ثم طك النصف الباقى لا يعتق استحسانا^(٢) .

والفرق بينهما أن الأول لا يشترط الجمع فيه^(٣) والثانى يشترط الجمع فيه^(٤) ،

فان الملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة الاجتماع يكون فاختص به . الا ترى أن الرجل

يقول والله ما ملكت مائتي درهم قط^(٥) ، وله قد طكها متفرقه لكن لعما لم يجتمع فى

ملكه يهد صادقا ، والمطلق قد يقييد بدلاله العادة أيضا كمطلق اسم الدرهم يقييد

بقييد البلد ، فمطلق الملك ها هنا يقييد بالاجتماع بدلاله العادة أيضا ، فالاجتماع

في الملك بصفة البعدية بعد الزوال لا يتحقق ، وأما الاجتماع فيكونه مشترى بعد

الزوال فتحقق لأن كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه . الا ترى أنه اذا قال ان اشتريت

عبدًا فامرته طلاق ، فاشترأه لغيره يقع الطلاق ، فاذا اشترى الباقى بعد بيع النصف

الأول فقد اجتماع الكل في عقده فوجب الحنى ، فان عنى بالشرا^٦ الملك حتى يشترط

الاجتماع فيه فلا يعتق النصف الباقى يصدق ديانة ، لأنه استمار العلة التي هي

الشرا^٦ للحكم الذي هو الملك فيجوز ، ولكن لا يصدق القاضي لأنه نوى طافيه تخفيف

عليه فلا يقبل قوله للتبرئة لا لعدم صحة الاستمارة . وان عكس أى عنى بالملك الشرا^٦

حتى لا يشترط الاجتماع فيه فيتعمى النصف يصدق ديانة / وقىء لأنه استمار^(٦) الحكم (٢٣/ب)

لعلته فييصح ، وفيه تخليص عليه فيصدقه القاضي أيضا .

والمراد من قولهم في أمثال هذه الصورة يصدق ديانة لا قضا^٦ ، أنه اذا استفترى

(١) في (ت) الثاني .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٨١/١ .

(٣) في (ت) فيه الجمع .

(٤) في (ت) فيه الجمع .

(٥) في (ت) فقط وهو خطأ .

(٦) في (س) استماره وهو خطأ .

فقيها يجده على وفق مانوي . ولكن القاضي يحكم عليه بحسب كلامه / ولا يلتفت إلى نيته اذا كان فيه تخفيف عليه كما لو واستفتني ^(١) فقيها أن لفلان على ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه ؟ يفتئه بالبراءة ، وانا سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين ، الا أن يقيم بينة على ^(٢) الایفاء .

والثاني : أى ^(٤) النوع الثاني / من الاتصال سببا اتصال حكم بسبب ، أى اتصال ^(٥) الحكم بما هو سبب محسن ليس بصلة وضعت له ^(٦) ^(٦) ^(٧) ^(٧) وانما قيد بقوله محسن لأن لفظ السبب يطلق على العلة كما يطلق على غيرها ، لأن معنى الاففاء في الملة أكثر منه في غيرها لكونها موبعة للحكم فقد محسن احتراز عن الملة ، فان السبب لا يكون موجبا للسبب بذاته بحال ، ومن شرط السبب المحسن أن لا يكون الحكم مضادا اليه ولا الملة التي تخللت بينه وبين الحكم ، والمراد هنا انتفاء اضافة الحكم اليه دون عنته ، وذلك كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين ، فإنه اذا قال لأمه أنت حررة أو حررتك أو اعتقتك يزول به ملك العين ، وسببه يزول ملك المتعة حتى لا يحل الاستمتاع بها بعد الا بالنكاح فكان قوله أنت حررة ونحوه سببا لزوال ملك المتعة لكونه مفضيا اليه لا علة لتدخل الواسطة وهي زوال ملك العين . وهذا النوع من الاتصال يسوع استعارة (السبب للحكم) ^(٨) لافتقار الحكم إلى

(١) في (م، س) (أحد عن فقه) .

(٢) في (س) عليه .

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من قوله ألا ترى أن الرجل من كشف الأسرار ٦٩/٢ مما يبعدها .

(٤) في (ت) أن

(٥) انظر تفصيل الكلام على النوع الثاني في أصول السرخسي ١٨١/١ - ١٨٢، شرح ابن ملك ٤٠٦/١ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (م، س) .

(٧) في (ت) ونحو .

(٨) في (ت) الحكم للسبب .

السبب افتقار الحكم الى الملة لقياً به فيصح اطلاق السبب وارادة الحكم الذي هو من لوازمه ولا عكس ، أى لا يجوز استعارة الحكم للسبب ، لأن السبب مستفيض عنى المسbib لقياً بنفسه وحصول (حكم الأصل)^(١) الذي وضع به وثبوت السبب به اتفاقى ، فان شراء الأمة المجنوسية والأخت من الرضاع والعبد والبهيمة جائز لحصول موجبه الأصلى وهو الطلك . وان لم يحصل بملك المتهمة ، واذا كان كذلك لا يصيّر السبب متصلة بالسبب ولا زما له لعدم افتقاره اليه ، فلا يجوز استعارة السبب للسبب الا اذا كان السبب مختصاً بالسبب فحينئذ يجوز استعارة السبب له كقوله تعالى اخباراً "انى أراني أصرخ خمراً"^(٢) اى عنها ، استعير اسماً للسبب للسبب لا خصوص الخمر بالعنبر ، وذلك لأن السبب اذا كان مختصاً للسبب صار السبب في معنى الملة ، فيصير حينئذ السبب متصلة بالسبب أيضاً من حيث أن الصبب لاما لم يحصل الا به مع كونه مطلها صار كأن السبب موضوع له ومتقر اليه نظراً الى الفرض ، كافتقار الملة الى المعلول فيحصل الاتصال من الطرفين ، الا ترى أن الخمر لاما اختصت بالعنبر صار العنبر / متصلة^(٣) بها ومتقرراً اليها من حيث أن الخمر ماء^(٤) (٥٢/ب) .

(١) في (ت) حكم الأصل .

(٢) سورة يوسف آية ٣٦ .

(٣) في (ت) مختصاً .

(٤) نقل الشارح هذا الكلام من قوله والثانى من كشف الأسرار ٢١/٢ - ٢٢ .

ص ((فرع : فلو استعارة الاعتقاد للطلاق صح لأنه لا زالة طك العين المستتبع لزوال طك المتعة . والشافعى العكس أيضاً بناً على الاتصال المعنوى وهو شامل معنى الاستفادة . ونحن منعناه ^(١) لما مر من استفناه (الأصل عن الفرع)
^(٢) ولا اتصال ^(٣) فإن الصوغ ^(٤) للطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبع عن رفع القيد ، والنكاح غير موجب لطك العين والطالكية قائمة لكنه أوجب قيداً رفعه الطلاق ، والعتاق اثبات قوته عتق الطير اذا قوى وعتاق الطير وكر عاتق بالغ ، والرق كامل والطالكية مسلمة والاعتقاد اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليحمل الطك القائم عليه ^(٥)
 وبين اثبات الملك في محل لم يكن فيه .))

ش : هذا فرع على أن استعارة السبب للمسبب جائزة فلو استعارة الاعتقاد للطلاق بأن قال لا مرأته حررتك أو أعتقتك أو أنت حرر ناوياً للطلاق صح ووقع الطلاق ^(٦) ، / (١٤/١٩)
 لأن الاعتقاد لا زالة طك العين المستتبع لزوال طك المتعة بينما لاقصدنا على نحو ما ذكر وإنما احتاج إلى النية لأن المحل (المضاف إليه غير) ^(٧) متعملاً لهذا المجاز ، هل هو محل الحقيقة الوصف بالحرية ^(٨) فيحتاج إلى النية لتعميم العجاز ، بخلاف استعارة الفاظ التطبيق للنكاح حيث يصح بدون النية ، لأن إضافة الفاظ التطبيق لا تدل إلا على النكاح ، فإن الأب إذا قال لا آخر بعثت ابنتي طك أو وهبها لـك

((١)) في (ت) معناه وهو خطأ .

((٢)) في (ت) الفرع عن الأصل .

((٣)) في (ت) والاتصال .

((٤)) في (ت) الصوغ .

((٥)) ليست في (ت) .

((٦)) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٤٠٠/٣ ، تبيين الحقائق ٢١٦/٢
 الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٨ ، أصول السرخسي ١٨٢/١ .

((٧)) عبارة (ت) المضاف إلى غيره .

((٨)) في (ت) الحرية . ((٩)) هذه أرجح جميع النحوين لحملها محل

لا يمكن العمل^(١) بحقيقة البيع والهبة لعدم قبول المثل حكمها فتعينت جمهـة
المجاز^(٢) فلذلك لا تحتاج الى النية.

ولا يصح استعارة الطلاق للعتاق عند الحنفية^(٣)، فلهذا الواقع لأمه أنت طالق
أو طلقتك أو أنت باين أو أنت حرام ونوى به الحرية لا تعمق عند هم^(٤).

والشافعي قال العكس أيضاً أى لو^(٥) استعارة الطلاق للاعتقاق صح هذه الاستعارة / ويحصل به المعتق^(٦) بناءً على الاتصال المعنوي ، فان بين الطلاق والاعتقاق تشابها في المعنى لغة وشرعا ، أما لغة فلأن الطلاق معناه التخلية والرسال ، يقال أطلقت البمير أى خليته وأرسلته^(٧) ، وكذا الاعتقاق موضوع لهذا فان يقال أعتقدت العصفور وحررته أى أرسلته^(٨) . وأما شرعا فلأن كل واحد منهما اسقاط معنٍ على السراية ، فانه اذا قال طلقت نصفها يسرى الى الكل^(٩) ، وكذا لو اعتقدت نصفه يسرى الى الكل اذا كان موسرا^(١٠) ،

(١) في (ت) المعلم وهو خطأ.

(٢) أى أن النكاح ينعقد بلفظى البيع والهبة ومال على التحليل . انظر تفصيل المسألة فى تبیین الحقائق ٩٦/٢ ، شرح فتح القدیر ١٠٥/٢ - ١٠٤ .

(٣) فـ (ت) الحقيقة وهو خطأ .

(٣) في (ت) الحقيقة وهو خطأ.

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤/٢٤٥ ، تبيين الحقائق ٦٨/٣ ، الاشـــــــــاء
والنظائر لابن نجم م ٢٠٨

٥) لیست فی (ت)

(٦) انظر المسألة في المذهب ٢/٢ ، مفتى المحتاج ٤/٤٩٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٠١ ، تخریج الفروع على الأصول ص ٢٠ ، وقد اشترط الأسنوي والزنجاوی النية لذلك.

٢) انظر الصحاح مادة طلق.

(٨) انظر الصحاح مادة عتق.

(٩) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٠٠ / ٢

(١٠) وهذا قول أبي يوسف ومحمد وأبا عبد الله حينئذ فلا يسرى المعتقد إلى النصف
الآخر ويستصحب العبد فيه ويكون كالملائكة انظر تفصيل المسألة في الهدایة =

وَكُلُّ مِنْهُمَا لَازِمٌ لَا يُرْتَدُ بِالرُّدِّ وَلَا يُحْتَمِلُ الْفَسْخُ وَيُحْتَمِلُ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ
وَلَا يُجَاهَبُ فِي الْمُجَبِبِولِ .

وإذا ثبت الاتصال المعنوي بينهما جاز استعارة الطلاق للعتاق كما / جماز (٥٢) ت
عكسه . والمحضية منعوا الحكس أى استعارة الطلاق للعتاق^(٢) ، لأن طريق صحة
الاستعارة منحصر على الاتصال صورة ومعنى وقد عدم الاتصال صورة لأنه في
الشرعيات^(٣) من حيث السببية وانقطاع ملك النكاح قط لا يكون سببا لانقطاع ملك العين
(كملك المتعة^(٤) لا يكون سببا لملك العين)^(٥) وقد بينما أن اتصال السبب
بالسبب لا يصلح طريقة للاستعارة لاستثناء الأصل أى السبب عن الفرع أى السبب
وكذا عدم اتصال بينهما معنى لأن^(٦) صنف الطلاق رفع القيد لغة وشرعا (ومننى
الاعتقاد اثبات القوة لغة وشرعا^(٧) وليس بين إزالة القيد لتعمل القوة الثابتة عطها^(٨)
وهين اثبات القوة بعد ما عد مت شابهة كما أنه ليس بين اطلاق الحي واحياءه الميت
شابهة وإن عدم اتصال صورة ومعنى لا تصح الاستعارة^(٩)

= وشرح فتح القدير ٤ / ٢٠٠ ، تبيين الحقائق ٣ / ٢٢ =

(١) في (ت) وكذلك.

(٢) قال السرخسي (ولفظ الطلاق لا يحصل به العتق لأنه موضوع لازلة ملك المتمة وزوال ملك المتمة ليس بسبب لزوال ملك الرقة بل هو حكم ذلك السبب)

أصول السرخسي ١٨٢/١

(٣) في (س) المشروعات، (٤) كلما في جميع لغات العالم.

(٤) كذا في (م ، ت) ولم يلمسوا الموضع المنشود.

٥) مابين القوسين ليس في (س) .

(۶) فی (ت) لا.

(٧) مابين القوسين لهىء فى (س)

(٨) في (ت) علمها وهو خطأ.

(٩) انتظر أصول السرخسي ١٨٢/١ ، فتح الغفار ١٣١/١

قول المصنف فإن المسوغ للطلاق الوصف الظاهر ، أى المسوغ لا طلاق اللفظ
بطرق الاستهارة الوصف المخصوص الظاهر ولا مناسبة بين الطلاق والاعتقى من
جهة المشابهة في المعنى الخاص المشبور الذي وضع كل شهبا له ، فان معنى
الطلاق يعني^(١) عن رفع قيد^(٢) أثبته النكاح ، والنكاح غير موجب لطك العين ، فانه
لا يوجب الرق ولا يسلب طلكتها ، فانها قائمة بعد النكاح كما كانت قبله لكن النكاح
أوجب قيدا وهو أن صارت محبوسة لحق الرزق لم يحل لها الخروج بدون اذن الرزق
ولا تزوج نفسها من أحد . والطلاق رفع عنها القيد الذي أثبته النكاح .
والاعتقى اثبات قوة لففة وشرعاً أما لففة فلانه يقال عتق الطير اذا قوى ومنه عتق
الطير لكواسمها كالصقر واليازى لزيادة قوة وغلبة فيها وهو جمع عتيق ويقال عتق
البكر اذا ادركت وقويت ، وكر عاتق اى بالغ . وأما شرعاً فلان الرق الذي هو نفس
حكم الموت كامل والطالكية ، أى مالكية الرقيق مسلوبة حتى التحقق الرقيق بالبيهائم لضم
تبق له شهادة ولا ولادة ، والاعتقى اثبات للمالكية وللقوء الشرعية^(٣) فكانه احيماء
له ، ولا مناسبة بين ازالة قيد ليحصل الطك القائم عمه وبين اثبات الطك في محصل
لم يكن الطك فيه ، فلا مناسبة بين الطلاق الذي هو ازالة قيد اثبته النكاح ليحصل
الطك القائم (بعد النكاح قبله عمله وبين الاعتقى الذي هو اثبات الطك في الواقع
الذى لم يكن الطك^(٤) فيه بـ

(١) في (ت) القيد وهو خطأ .

(٢) انظر تبيان الحقائق ٣/٦٢ .

(٣) ليس في (س) .

(٤) مابين المعقوفين ليس في (م) وقد نقل الشارح هذه المسألة من كشف
الأسرار ٢/٢٤ - ٢٤ بتصريف .

ص ((قاعدة : أئمنا أن المجاز خلف لكن أبو حنيفة في التكلم وهم في الحكم .
 وفادة الخلاف / أنت ابني لمن هو أكبر منه قالا لا يعتقد لأنه لم يقد حكمه وهو مكان (٢٤/١)
 النسب ليثبت مجازه وهو المتق وشرط الخلفية تصور حكم الأصل وتغدره / كاليمين على (٥٣/٢)
 من السما تنعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والتغدر الحالى . وهو يقول عارضان
 للغط ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر والصوغ صحة العبارة لا تصور حكم الحقيقة
 فإذا تمدرت وللكلام مجاز تمعن تمعن ^(١) (بغير نية) كالنکاح بلفظ الهمة .
 قالا انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتغدره فاحتمال هبة الحرة كمس السما .

أجاب بالمعنى فأن مستند الا احتمال الشرع .))

ش : لا اختلاف (٢) بين أئمة الحنفية (٣) في أن المجاز خلف عن الحقيقة (٤) ، فإنه
 لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة وتغدر القول به ولهذا يحتاج المجاز إلى القرينة
 خلاف الحقيقة . وأنه لا بد لثبوت الخلف من تصوير الأصل ، لأن الخلف من الإضافيات
 فلا يتحقق بدون الأصل / كالابن مع (٥) الأب ، وأن المصير إلى المجاز لا يجوز إلا عند
 تمدر الحقيقة كما أن المصير إلى الخلف لا يجوز إلا عند فوات الأصل ولهذا لا يجوز
 الجمع بين الحقيقة والمجاز . وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف
 المعانى ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل في كذا والمجاز لفظ استعمل في كذا .
 إنما الخلاف في أن الخلفية في التكلم بأن صار التكلم بلفظ المجاز خلافاً عن
 التكلم بلفظ الحقيقة ، ثم يثبت الحكم بناءً على صحته بطريق الاستبداد لا خلافاً عن
 حكم الحقيقة . أو الخلفية في الحكم بأن تمدر حكم الحقيقة لعارض فصير إلى المجاز

((١)) في (م) بقرية .

((٢)) في (س) خلاف .

((٣)) في (ت) الحقيقة وهو خطأ .

((٤)) انظر المسألة في أصول السرخسي ١٨٤/١ ، فتح المغار ١٣٦/١ ، كشف
 الأسرار ٢٢/٢ ، المرأة ص ١٢٠ .

((٥)) في (ت) و .

(١) لاثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن الغاء الكلام.

(٢) فقال أبو حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم^١

وقالا^٢ : هو خلف عنها في الحكم . ويتبين لك هذا في قوله للشجاع هذا أسد ، فمند هذا هو خلف في اثبات الشجاعة الذي هو حكم الحقيقة عن قوله هذا أسد ففي محل الحقيقة لاثبات الهيكل المخصوص ، هذا هو المراد من قولهما أن حكم المجاز خلف حكم الحقيقة ، لأن الخلفية بين المجاز والحقيقة اللذين هما من أوصاف اللفظ بالاتفاق ، لا بين شجاعة الشجاع والهيكل المخصوص .

و عند أبي حنيفة التكلم بقوله هذا أسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله هذا أسد للهيكل المخصوص من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم ، ثم يثبت الحكم به وهو الشجاعة بناً على صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة بناً على صحة التكلم .

وفاءدة الخلاف تتمين فيمن قال لمبدءه الذي هو أكبر سنا منه هذا ابني ، فسالا لا يعتقد ، لأن هذا الكلام لم ينعقد لما وضع له أصلا فصار لغوا فلم يقد حكمه وهو امكان البنوة فلا يثبت العمل بمجازه ليثبت المتن^٣ ، لأن المجاز خلف عن الحقيقة في اثبات الحكم ، ومن شرط الخلف أن ينعقد السبب للأصل على الاحتلال ، أي الامكان الذاتي ويكتنع وجوده لعارض كاليمين على من السوا ، فانها تنعقد للمسر

(١) انظر فتح الفثار ١٣٦/١ .

(٢) انظر قول أبي حنيفة في أصول السرخسي ١٨٤/١ ، تيسير التحرير ٤٦/٢ ، فتح الفثار ١٣٦/١ ، المرأة ص ١٢٠ .

(٣) يعني أنها يوسف محمد انظر قولهما في المراجع السابقة .

(٤) أي أن الصاحبين يشترطان امكان المعنى الحقيقي للفظ المجازي فاذ امتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز كما في المسألة المذكورة اذ يستحيل المعنى الحقيقي لأن الأبن لا يعقل أن يكون أكبر سنا من الأب .

وأما عند الإمام فيكتفى صحة اللفظ عربية فيصح المجاز سواه ص معناه أولا .

لا حتمال وجوده باعتبار الامكان الذاتي فتتعقد في / حق الكفارة خلفا عن البر (٤/٥٤) ت
 (١) الذي تحذر في الحال المعارض.
 (٢) وأبو حنيفة يقول يعتقد هذا المهد (٣)، فان الحقيقة والمجاز عارضان للفظ
 لا يجريان في المعانى، فان المجاز انتقال والانتقال لا يتصور في المعانى، لأن المعنى
 (٤) هو شام ماهية ما وضع له اللفظ لا يتصور انتقاله الى مدلول المجاز بحيث يصير
 هو بعينه، والمعنى الذي هو صفة لما وضع اللفظ له قائمة به ، والقائم بالشيء
 لا ينتقل الى غيره ، وانما يتصور الانتقال بطريق الاعتبار في اللفظ ، ألا ترى أن الشجاعة
 التي في الأسد لا تنتقل الى الانسان باستعارة لفظ الأسد له ، ولكن اللفظ ينتقل
 اليه فيكون المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم ، ولا حجر في اقامة لفظ
 مكان لفظ آخر لأن يكون اللفظ الموضوع لمعنى بطريق الحقيقة ثم يستعمل في غير
 ما وضع له فيتغير ذلك اللفظ ويصير مجازا والصوغ للمجاز صحة (٥) العبرة بأن يكون
 الكلام صالحا لافادة المعنى في نفسه بكونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات المعنى دون
 صحة حكم الحقيقة ، فإذا تعددت الحقيقة وللكلام (٦) مجاز متعدد تعيين بغير نية ،
 كالنکاح بلفظ المبهة فإنه اذا قال وهبت ابنتي منك أو قالت وهبت نفسى منك على وجهه
 النکاح يصير هذا اللفظ مجازا في / النکاح (٧) / وإن لم ينعقد لاثبات حكم الحقيقة (٥/٤)
 س (٢٧)

(١) في (ت) فمارض ، وانتظر أدلة الصالحين في أصول السرخسى ١٨٤/١ ، فتح
 الفوار ١٣٦/١ ، تيسير التحرير ٤٦/٢ ، المرأة ص ١٢٠

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في شرح فتح القدير ٤/٤ ، تبيين
 الحقائق ٣/٦٩

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ت) والكلام.

(٧) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣/١٠٥

وهو طك العين في هذا محل ، لأن الحرة لا تقبل ذلك أصلا فكذا فيما نحن فيه .^(١)

(وقال انس قد)^(٢) لفظ الهمة لحكم الأصل في الحرة ، لأن احتمال بيع الحرة وثبتها ثابت عقلا وشرعا وإن كان بعيداً حكم الأصل متصور ومتذر لعارض ، فاحتمال همة الحرة كمن السما ، ألا ترى أن طك الحر كان مشرعا في شريعة يعقوب حتى قال بنوه " جزاوه من وجد في رحلة فهو جزاوه "^(٣) فعرف أنه ليس يستحب سل ، ولكنه امتنع لعارض وهو عدم جواز النسخ .^(٤)
فاما البنوة في الأكبر سنا فستحيل عقلا وشرعا .

أجيب بالمنع ، فإنه بعد ما تحقق الاستحالة في شريعتنا لا يتصور لانعقاده سبباً للحكم الأصلي كما لو ثبت عقلا ، ألا ترى أن نكاح المحارم لما نسخ ولم يمسق مشرعاً لم ينعقد سبباً للحل أصلاً حتى لم يصر شبهة في سقوط الحد عندهما .^(٥)

(١) انظر تفصيل الكلام على قول أبي حنيفة في أصول السرخسي ١٨٤/١ ، شرح ابن ملك ١٦/٤ ، فطا بعدها .

(٢) في (ت) (وقال لا ينعقد) وهو خطأ .

(٣) سورة يوسف آية ٧٥

(٤) كذا المbarsة في النسخ الثلاث والمفنى خطأ والصواب أن يقال (ولكنه امتنع لعارض وهو النسخ) باستفاط كلمة عدم حتى يستقيم المفنى وقد جاء في شرح التبريزى في هذا الموضوع (وذلك لأن بيع الحر كان مشرعا في شريعة يعقوب ولذلك قال بنوه " جزاوه من وجد في رحلة فهو جزاوه " فعلم أنه ليس بستحيل ولكنه امتنع لعارض النسخ) شرح التبريزى ق ٢/ب ، والشافع والتبريزى قد نقل هذه المبارات من كشف الأسرار ولكن جاء فيه كلمة عدم والصحيح أن زيادتها خطأ والله أعلم . انظر كشف الأسرار ٢/٨٠

(٥) وقال أبو حنيفة إن نكاح المحارم شبهة تسقط الحد ومن فعله يعزر ويوجع ضرباً انظر تفصيل المسألة في الهدایة مع شرح فتح القدیر ٥/٤٠ ، تبيین الحقائق

مع بقاء المصلحة في حق الأجنبي فيها أدنى أدنى لارتفاع المصلحة بالكلية ، وهذا
بخلاف الحلف على مس السماء لأن احتمال سه بطرق الكراهة ثابت في الحال^(١) .

(١) نقل الشارع هذه المسألة من كشف الأسرار ٢٢ / ٢ - ٨١ بتصرف.

ص)) سألة : اذا أمكن العمل بالحقيقة تعيين لأن المستعار لا يزاح
 الأصل كالمراد فيما ينعقد وفي المزم مجاز وكالنکاح للجمع وهو في الوطن ؟ حقيقة
 وفي المراد مجاز لأنه سببه وكذلك اذا أمكن العمل بالمجاز الذي يستفاد / (٤/٥)
 حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الأول بالحقيقة لاستفادته عنها كقول
 أبي حنيفة رضي الله عنه في أمة ولدت ثلاثة في بطون فقال المولى ^(١) أحد هم ولد
 ومات مجملًا يعتقد من كل ثلاثة ولم يعتبر ما يصيغه من أمه ليتحقق كل الثالث ونصف
 الثاني وثلث الأول كقوتها لأن ما يصيغه من أمه بالنسبة إلى ما يصيغه من قبل نفسه
 كالمجاز من الحقيقة .))

ش : اذا أمكن العمل بالحقيقة تعيين يعني اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
 فاللفظ لحقيقةه الى أن يدل الدليل على كونه مجازا ^(٢) ، كقوله رأيت حمارا في الطريق
 لا يحمل على غير الحمار الا بقرينة زائدة ، فان لم تظهر فاللفظ للبيهيمة ، وذلك
 لأن المستعار أي المجاز خلف والحقيقة أصل والخلف لا يزاحم الأصل فلا يحترم
 بل يسقط ، ونظير هذا الأصل ^(٣) قولهم في المراد انه حقيقة فيما ينعقد وهو يربط
 اللفظ باللفظ لاثبات حكم نحو ربط لفظ اليدين بالخبر ^(٤) المضاف اليه لا يج庵 الصدق
 وتحقيقه ، وفي عزم القلب مجاز وذلك لأن أصله فقد العجل وهو شد بعضه ببعض
 ضد الحل ^(٥) ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لا يج庵 حكم ثم استعير لما
 يكون سببا لهذا الربط وهو عزية القلب فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة اللفووية

(١) ليست في (ل) .

(٢) وفي المسألة قول آخر وهو أن اللفظ يصير مجملًا يجب التوقف فيه . انظر كشف
 الأسرار ٢/٨٣ ، نهاية السول ١/٢٢٨ ، شرح تنقیح الفصول ص ١١٩ ،
 الحقيقة والمجاز ص ١٤٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) يجوز وهو خطأ .

(٥) في (ت) الخبر .

(٦) انظر الصحاح مادة عقد ، المصباح المنير مادة عقدت .

(١) بدرجة ، فجعله حقيقة شرعية فيه أولى من جعله حقيقة شرعية في العزم.

وكان الكاج فانه للجمع في اللغة ومعنى الجمع انما يتحقق حقيقة في الوطن^١ / بما (٥٥/١٩٦) يحصل من الاجتماع بين الذاتين فهو في الوطن^٢ حقيقة وفي العقد مجاز^٣ ، لأنـه سبب يتوصل به الى الوطن^٤ .

وكذلك اذا أمكن العمل بالمجاز الذى يستفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة ، أوى المجاز الذى يستفاد حكمه بواسطة ، لأنـ المجاز الذى يستفاد حكمه (بغير واسطه)^٥ شبيه بالحقيقة لا تستثنىـه عن الواسطة كاستثناـه الحقيقة عنها .

ولأنـ المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يعارضها قال أبو هنيـة في أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة بأنـ كان بين كلـ ولدين ستة أشهر فصاعداـ وليس لهم نسب معروف فقال المولى في صحته أحدـهم ولدى ثمـ مات قبل البيان ، يعتقد من كـلـ واحدـ ثلـثـه . ولمـ يـعتبر ما يـصيب كلـ واحدـ من قبلـ أمه حتىـ يـعتقد الثالثـ كـله ونصف الثانيـ وثلـثـ الأولـ^٦ لأنـ اصابة المـتـقـ اـيـاهـ من قبلـ أـمـهـ بـالـنـسـبـ الـىـ

(١) انظر أثر الخلاف في معنى العقد وهـل يـحمل على عزيمة القلب كـما ذـهبـ اليـهـ الشافعـيةـ أوـ يـحملـ علىـ رـبطـ الـلـفـظـ بـالـلـفـظـ لـاـ يـجـابـ الـحـكـمـ كـما ذـهـبـ اليـهـ الحـنـفـيـةـ فيـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ صـ ١٦٥ـ فـمـاـ بـعـدـ هـاـ .

(٢) وهذا قولـ الحـنـفـيـةـ . انـظرـ شـرـحـ التـقـاـيـةـ ١٢٢/٣ـ ، وـ ذـهـبـ الشـافـعـيـةـ الىـ أنـ النـكـاجـ حـقـيقـةـ فيـ العـقـدـ مـجـازـ فيـ الـوـطـنـ . انـظرـ تـفـصـيلـ قـوـلـهـ فيـ التـهـيـيـدـ لـلـأـسـنـوـيـ صـ ١٩٠ـ - ١٩١ـ - ١٩٤ـ فـرـجـعـ صـاحـبـ الـمـصـبـاحـ الغـيرـ أنـ النـكـاجـ مـجـازـ فـيـ الـعـقـدـ وـالـوـطـنـ جـمـيـعاـ . انـظرـ الـمـصـبـاحـ الضـيـرـ مـاـدـةـ نـكـاجـ .

(٣) فيـ (ـتـ) بـواسـطـةـ .

(٤) ليسـ فيـ (ـتـ) .

(٥) فيـ (ـتـ) الثـالـثـ وـهـوـ خـطاـ .

(٦) أوـ يـعـقـقـ الـأـصـفـرـ كـهـ وـالـأـوـسـطـ نـصـفـهـ وـالـأـكـبـرـ ثـلـثـهـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ الصـاحـبـيـنـ انـظـرـ .

(١) اصابته من قبل نفسه بضرر المجاز (من الحقيقة .)

اعلم أنه في الصورة المذكورة لم يثبت نسب واحد منهم لأن المدعي نسبه مجهمول لا يمكن اثباته من أحد^(٢) ، وتعتق الجارية لأن أقر لها بأصالة الولد ويعتق من كل واحد ثلثه في قول أبي حنيفة ، لأن دعوى النسب اذا لم تتميل في اثبات النسب كان اقرارا بالحرية على أصله كما في مسألة / الأكبر سنا منه ، فصار كأنه قال أحد هم حر فيعتق^(٣) ثلث كل واحد منهم .

١١) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٢) في (ت) أمه وهو خطأ.

(٣) فتعمين (ت) في .

٤) لیست فی (م، س).

(٥) ليست في (ت) .

(١) في (ت) أعني:

(٧) فـ (تـ) عـقـ :

٨ (ت) فـ (٤)

٩ (أعشر) فـ (تـ) (٩)

(١٠) كذا في النسخ الثلاث طمل الصواب بالدعوى .

واذا كان المقصود^(١) غيره كانت حرية كانت حرية التبعية للأم بعد موت المولى ، وبين كونه مقصوداً وبين منافاة وكذا^(٢) بين حرية الأصل وحرية المتق منافاة فلا يمكن اعتبار الجهتين جميماً ، فلهذا قال يعتقد من كل واحد ثلاثة .

وروي عن أبي يوسف في هذه المسألة مثل قول محمد الا في حرف واحد ، وهو أنه قال يعتقد من الأكبر نصفه^(٣) ، لأن حاله تردد بين الشيئين فقط أما أن يكون ثابت النسب من / المولى فيكون حرا كله او لا يكون ثابت النسب منه فلا يعتقد شيء منه^(٤) فلهذا أعتقد نصفه^(٥) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) وكذلك .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في تيسير التحرير ٥٢ / ٢ فما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٨٦ - ٨٧ .

(٤) في (ت) و .

(٥) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ٢ / ٨٣ - ٨٧ بتصريف .

ص ((تقسيم : اذا تغدرت او هجرت تعين العجائز لعدم المراحة ، أما التعذر فكالحال لا يأكل من هذه النخلة أو الدقيق أو لا يشرب من هذه البثير ولو تكلّف تناول عينهما ^(١) أكلًا وكرعا لم يحيث وهو الأشهى ، لأنه لما تمذرل ميرد . وأما البهجر عادة فحال الحال لا يضع قدمه في ^(٢) دار زيد هجرت إلى معنى الدخول عرفا ، وكما صرفا التوكيل بالخصوصة إلى مطلق الجواب لمجرانها شرعا فكان ^{كالمهجورة عادة ، ولا مكان الحقيقة في أنت ابني لمeken معروف لجواز الثبوت منه مع الاشهر من غير عتق صارت أم له ، وكمسألة الجامع له عبد ولعبد ابن}
ولا بنته ابنان فقال في صحته أحد هم طدي وكل مكن ومات مجاهلا ، قال محمد عتيق ربع الأول وثلث الثاني وثلاثة الأرباع من كل من الآخرين ^(٣) ، لأن الواحد حر مطلقا والآخر حر في ثلاثة أحوال ورقيق في حال فكان عتق ونصف بينهما ، وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الأول لا احتمال النسب ولو كان اعتاقا لعтик من كل ثلثه ومن الأول ربعه بخلاف غير المكن (عند أبي حنيفة) ^(٤) حيث يجعل اقرارا فيتمدّى أو ابتدأ الواقع فيقتصر .))

ش : اذا تغدرت ^(٥) الحقيقة بأن لا يتوصّل إلى معناه إلا بمشقة كأكل النخلة ، أو هجرت بأن تيسّر الوصول إلى معناه ولكن الناس تركوه ^(٦) كوضع القدم تعين العجائز بالاتفاق لعدم المراحة العائنة ولا احتراز عن الالقاء . ^(٧)

((١)) في (ت) عينها .

((٢)) ليست في (ل) .

((٣)) في (ل) الآخرين .

((٤)) ليست في (ت) .

((٥)) قال التبريزى (أما التعذر فهو الذى لا يمكن الوصول إليه أو يمكن لكن بمشقة)
شرح التبريزى ق ٢٤/ب وانظر أيضا فتح الفقار ١٣٣/١

((٦)) انظر في بيان الفرق بين التعذر والهجر كشف الأسرار ٨٢/٢ ، شرح ابن طك ٤١٠/١ ، المرأة ص ١٢١ .

((٧)) انظر في هذه المسألة شرح تنقیح الفصول ص ١١٩ ، نهاية السؤال ٢٢٩/١
شرح المحلى ١/٣٣٢ ، كشف الأسرار ٢/٨٢ ، فتح الفقار ١٣٣/١

(١) أما التمذر فالحالف لا يأكل من هذه النخلة يقع يمينه على ما يتخذ [ثمنها]
مجازاً ، وكالحالف لا يأكل من هذا الدقيق يقع يمينه على ما يتخذ منه ، لأن الحقيقة
متقدمة ، وكالحالف لا يشرب من هذه البئر لم يقع على الكرع^(٢) وهو حقيقة لأنها
متقدمة .

واختلفوا فيما لو أكل عين الدقيق أو تكلف فكرع من البئر ، فقيل لها كان متذمراً
لم يكن مراداً فلا يحيى وهو الأشبه.^(٣)

(٤) وقيل بل الحقيقة لا تسقط بحال فيحيى^(٥) . إذا حلف لا يأكل من هذه
الشجرة فيمينه على عينها إن كانت ماء يوكل كالرياس^(٦) وقصب السكر ، وإن كانت
ماء لا يوكل فيمينه على ثمرتها إن كانت لها ثمرة كالنخلة والكرم^(٧) ، وإن لم يكن لها
ثمرة فيمينه على ثمنها^(٨) كالخلاف^(٩) ونحوه^(١٠) ، هذا إذا لم ينو شيئاً ، فاما إذا
نوى شيئاً فيمينه على مانوى أن كان اللفظ يتحمل ذلك كذا نقل عن شمس الأئمة
الكردي^(١١) .

(١) في النسخ الثلاث منه والصواب ما اثبته .

(٢) كرع في الماء كرعا وكرعوا إذا شرب بهمية من موضع الماء ، فان شرب بكفيه أ Yoshi .
آخر قليس بكرع . انظر الصباح مادة كرع .

(٣) وهو قول المزدوي انظر أصول المزدوي ٢/٨٢ .

(٤) والقائل بعض مشايخ الحنفية انظر أصول المرغيس ١/١٩٩ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) الرياس : نوع من الشجر .

(٧) هو شجر العنبر انظر الصباح المنير مادة كرم .

(٨) أي فيمئث بأكل ما اشتراه من ثمنها .

(٩) الخلاف بكسر الخاء وفتح اللام على وزن كتاب هو شجر الصفصاف والواحدة
خلافة بالتحفيف في المفرد والجمع والتضديد فيه طعن لحن العوام . انظر
الصباح المنير مادة خلف .

(١٠) انظر هذا التفصيل في تبيين الحقائق ٣/١٢٥ - ١٢٦ ، تيسير التحرير
٢/٥٥ ، فتح الفغار ١/١٣٣ - ١٣٤ .

(١١) ليست في (ت) وشمس الأئمة هو عبد الفغور بن لقمان بن محمد الكردي الحنفي =

و اذا حلف لا يشرب من هذه البئر وهي طيٌّ فيمينه على الکرع عند این حنفية لا على الاغتراف ، وعند هما يقع على الاغتراف . وان لم يكن طيٌّ فيمينه على الاغتراف لا على الکرع بالاتفاق لتمذر الحقيقة ^(١) ، فان تکلف فکرع منها قيل يحنت ^(٢) لأن الحقيقة اذا صارت موجودة لم تبق / متعددة فكان اهـ بارها أولى من اعتبار المجاز ، ولأنها ^(٣) اذا صارت موجودة وانتفى التمذر كانت داخلة في عموم المجاز وهو شرب المجاور للبئر وقيل لا يحنت لأن المجاز لما صار مراداً لتمذر الحقيقة سقط اعتبارها لا متناع الجمع بين الحقيقة والمجاز .

واما البھر فحال الحال لا يضع قدمه في دار زيد ^(٤) ، هجرت الحقيقة الى المجاز المتعارف / وهو الدخول فيحنت كيف دخل . وكما صرفا التوكيل بالخصوصة ^(٥) ^(٦) س/٣٨

= الفقيه الأصطلي علم من أعلام الحنفية ولد قضاً علب له كتاب في أصول الفقه شرح التجريد وشرح الجامع الصغير والكبير والزيارات وحيرة الفقهاء جمع فيه المسائل التي تحير الفقهاء في حلها توفى سنة ٥٦٢هـ . انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٣٧ ، الفوائد البهية ص ٩٨ ، الجوهر الخصية ١/٣٢٢ ، الفتح الصين ٢/٣٤

(١) انظر تفصيل سألة الکرع من البئر في كشف الأسرار ٢/٨٧ ، تيسير التحریر ٢/٥٥ ، التلويح ١/٩٤ ، شرح التبریزی ق ٢٥/ب .

(٢) هذه المسألة تکللت بما تقدم .

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من قوله اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة . . . من كشف الأسرار ٢/٨٢ .

(٤) هذا مثال للمهجور عادة .

(٥) سواء كان خافياً أو متنعاً أو راكباً . انظر أصول البیدوى ٢/٨٨ ، فتح الفقار ١/١٣٤ ، المرأة ص ٠٤٢٢

(٦) هذا مثال للمهجور شرعاً وانما كانت الخصومة مهجورة شرعاً لقوله تعالى " ولا تنازعوا فتفشلوا " سورة الأنفال آية ٤٦

فالمنازعة حرام بهذا النص فلا يجوز لمسلم أن يأتيها بنفسه و اذا لم يجز أن يأتيها بنفسه فلا يجوز أن يوكل غيره فيها فلذلك كان التوكيل بالخصوصة منصفاً الى المجاز وهو الجواب . انظر شرح التبریزی ق ١/٢٥ ، شرح ابن ملک ١/٤١١

الى آخره ، فاذا وكل رجلا بالخصوصة مطلقا فأقر الوكيل على موكله في القیاس لا يجوز وهو قول أبي يوسف الأول وزفر^(١) ، لأنه وكله بالخصوصة وهي المنازعة والمشاجرة ، والاقرار مسالمة وموافقة فكان ضد ما أمر به ، والتوكيل بالشئ لا يتضمن ضده .

وفي الاستحسان يجوز اقراره وهو قول المعلم الثلاثة^(٢) ، لأننا تركنا هذه الحقيقة وجعلنا كلامه / توكيلا بالجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب ، (١/٢٦) لأن الخصوصة سبب الجواب او اطلاقا لاسم الجزء على الكل لأن الانكار الذي تنشأ منه الخصوصة بعض الجواب فيدخل في عمومه الانكار والاقرار .

وانما حطناه على هذا لأن التوكيل انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه ، والذى يتيقن أنه ملوك للموكل الجواب لا الانكار ، فإنه اذا عرف المدعى محققا لا يملك الانكار شرعا ، [وتوكيله]^(٤) بما لا يملك لا يجوز شرعا ، والدليانة تمنعه من قصد ذلك فكان مهجورا شرعا ، والمهجور شرعا كالمحجور عادة فلهذا حمل على هذا النوع من العجاز^(٥) .

قوله ولا مكان للحقيقة ، أى اذا قال رجل لعبده ومثله يولد لثله والعبد معروف

(١) انظر كشف الأسرار ٨٨/١ ، شرح التبريزى ق ٢٥ ب/ب .

وزفر هو زفر بن المهدى بن قيس المتنبى البصري صاحب أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي جمع بين العلم والعبادة عرض عليه القضايا فرفضه واختفى عن الأنوار فهدم منزله ثم أصلحه ثم هدم أخرى . توفي سنة ١٥٨هـ انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٢٨ ، الفوائد المهمية ص ٢٥ ، الجواهر المسنية ٠٢٤٣/١

(٢) في (ت) وهو .

(٣) يعنى أبا حنيفة ومحظا وأبا يوسف في قوله الثاني . انظر كشف الأسرار ٨٨/١ .

(٤) في النسخ الثلاث وتطيكه وهو خطأ .

(٥) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله فاذا وكل رجلا من كشف الأسرار ٨٨/٢ ، وانظر أيضا في هذه المسألة تيسير التحرير ٥٦/٢ ، فتح الفغار ١٣٤/١ ، المرأة

النسب من فيه : أنت ابني عتق لا مكان للحقيقة^(١) ، لأنه يجوز ثبوت النسب من زيد بأن كان الفراش له في الباطن بأن كانت مذكورته لأوامته حقيقة ولا يمكنه الاثبات لعارض الاشتئار من غيره لوجوب ظاهر الدليل .

واذا أمكن الحقيقة يعمل بها لا بالمجاز فلا يصدق المقر في ابطال حق الفيفر ويصدق في حق^(٢) نفسه ويجعل كأن النسب ثابت منه فتشتت أحكام النسب في حقه باعتبار الحقيقة لا باعتبار المجاز فتصير أم الصد أأم ولد للمقر ، ولو صار مجازاً لما صارت أم ولد له كما لو قال له أنت حر ، بل إنما يعتقد لا احتمال أنه مخلوق من مائه^(٣)

قوله وكأسولة الجامع ، قال محمد في الجامع^(٤) : رجل له عهد ولعبده ابن ولابن ابنان في بطني مختلفين فقال الرجل الموطى في صحته أحد هو ولا ولد ولد ، وكل واحد من الأربعة يصح أن يكون ابنا له ثم مات قبل البيان ، أنه يعتقد / رب مع (٥/٦ ت)
الأول وثلث الثاني وثلاثة الآرایع من كل^(٥) واحد من الآخرين^(٦) ، لأن الأول يعتقد في^(٧) حال ولا يعتقد في ثلاثة أحوال فيتحقق ربه ، والثاني يعتقد في حالين بـأن يزداد نفسه أو أبوه ولا يعتقد في حالين^(٨) بـأن يزداد ابنه الأكبر أو الأصغر ، وأحوال الاصابة حالة واحدة ، لأن ازدحام الأسباب في الاصابة لا يتحقق ، لأن الشيء

(١) انظر المسألة في أصول البيزدوى ٠٨٩/٢

(٢) ليست في (س) .

(٣) انظر كشف الأسرار ٠٨٩/٢ ، تيسير التحرير ٥١/٢ وقد نقل الشارح هذا الكلام من قوله اذا قال رجل لصيده من كشف الأسرار ٠٨٩/٢ يتصرف .

(٤) يعني محمد بن الحسن في الجامع الكبير .

(٥) في (س) لكل .

(٦) انظر الجامع الكبير ص ١٣٩ .

(٧) ورد في (م) كلمه وزيادتها خطأ .

(٨) في (ت) حال .

اذا أصيـب بـسـبـب اـسـتـحـال حـصـولـه بـسـبـب آخـر ، والـحرـمـان يـقـبـل الـازـدـحـام^(١) فيـكـون المـعـتـق فـي حـالـة وـاحـدـة وـعـدـه فـي حـالـتـيـن ، وأـحـد الـأـخـيـرـين حرـم^(٢) مـطـلـقاً بـأن يـرـاد نـفـسـه أوـأـبـوـهـ أـوـجـدـهـ ، وـالـآخـرـ حـرـمـ فيـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ وـهـيـ ماـاـذـاـ أـرـيدـ بـهـ نـفـسـهـ أـوـأـبـوـهـ أـوـجـدـهـ وـرـقـيقـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ مـاـاـذـاـ أـرـيدـ بـهـ أـغـوـهـ ، وـأـحـوـالـ الـاصـابـةـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـيـعـتـقـ فـيـ حـالـةـ وـلـاـ يـمـتـقـ فـيـ حـالـةـ فـيـعـتـقـ نـصـفـ ، فـصـارـلـهـماـ عـتـقـ وـنـصـفـ فـيـوـزـ عـلـيـهـمـاـ . وـعـلـىـ قـيـاسـ ذـلـكـ لـوـكـانـ لـلـثـانـيـ^(٣) أـيـ أـبـنـ الـعـبـدـ أـبـنـ فـقـطـ عـتـقـ كـلـهـ ، لـأـنـهـ حـرـ مـطـلـقاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـ حـتـىـ يـوـزـ بـيـنـهـمـاـ عـتـقـ وـنـصـفـ (ـعـتـقـ نـصـفـ)^(٤) الـثـانـىـ لـأـنـهـ^(٥) يـعـتـقـ فـيـ حـالـتـيـنـ بـأـنـ يـرـادـ نـفـسـهـ أـوـأـبـوـهـ وـلـاـ يـمـتـقـ فـيـ حـالـةـ بـأـنـ يـرـادـ أـبـنـهـ ، وـأـحـوـالـ الـاصـابـةـ وـاحـدـةـ فـيـعـتـقـ فـيـ حـالـةـ وـعـدـهـ فـيـ حـالـهـ فـيـعـتـقـ نـصـفـ ، وـعـتـقـ ثـلـاثـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ يـعـتـقـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ مـاـاـذـاـ أـرـيدـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـمـتـقـ فـيـ حـالـتـيـنـ وـهـطـ مـاـاـذـاـ أـرـيدـ أـبـنـهـ أـوـأـبـنـهـ ، وـالـمـعـتـقـ هـاـهـنـاـ^(٦) لـاـحـتـمـالـ النـسـبـ لـاـغـيـرـ / وـلـوـكـانـ اـعـتـاقـاـ لـمـعـتـقـ فـيـ الثـانـيـةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ ثـلـاثـهـ ، وـفـيـ الـأـطـلسـىـ (١/٣٩٠ـسـ)

منـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـرـيـعـةـ رـيمـهـ .

قولـهـ بـخـلـافـ غـيرـ المـكـنـ ، أـيـ مـهـمـ أـمـكـنـ الـمـعـلـ بـحـقـيـقـةـ النـسـبـ يـعـملـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ أـبـنـ وـيـعـمـلـ الـمـعـتـقـ ثـابـتـاـ بـالـنـسـبـ ، لـاـ أـنـ يـعـمـلـ مـجـاـزاـ فـيـ الـحـرـيـةـ فـتـثـبـتـ أـمـوـيـةـ الـوـلـدـ بـهـ .

وـأـمـاـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـعـلـ بـحـقـيـقـةـ النـسـبـ كـمـاـ فـيـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ مـنـهـ ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ

(١) نـقـلـ الشـارـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ قـوـلـهـ رـجـلـ لـهـ عـبـدـ مـنـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٩٠/٢

(٢) لـيـسـ فـيـ (ـتـ) .

(٣) فـيـ (ـتـ) الثـانـىـ .

(٤) فـيـ (ـتـ) عـتـقـ وـنـصـفـ .

(٥) فـيـ (ـتـ) لـاـ .

(٦) فـيـ (ـتـ) بـيـنـهـمـاـ .

يجعله مجازا في الحرية وذلك بطريقين أحد هما أنه اقرار بالحرية فيتعدى الاقرار إلى أن أم الفلام أم ولد ، لأن حق الحرية للأم حكم التسب كط أن حقيقة الحرية للولد حكمه فكما جعل قوله هذا ابني مجازا للأقرار بحقيقة الحرية يجعل مجازا للأقرار بحق الحرية للأم ، وصار كأنه قال : عتق هذا على من حين طكته وأمه أم ولد والثاني ان قوله هذا ابني بضلة (تحرير بجدا) ^(١) كأنه قال هو حر لأنه ذكر ^(٢) كلاما ^(٣) هو سبب للحرية في ملكه فيصير به ممتقا ابتداء ، وعلى هذا الطريق لا تصير أم الفلام أم ولد له ^(٤) ، لأنه ليس لتحرير الفلام ابتداء تأثير في اي جانب أمومية الولد لأمه ، ولا يمكن أن يجعل مجازا في انشاء أمومية الولد ، لأنه لا يمكن ^(٥) اثباتها بطريق الاعشاء قوله بأن يقول جعلتك أم ولد وأنشأت فيك أمومية الولد وإنما هي من ^(٦) حكم الفعل الذي ^(٧) هو الاستيلاد .

(١) في (ت) (تجري شلا) وهو خطأ .

(٢) في (م) كاملا .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) نقل الشارح هذا الكلام من قوله سهما أمكن العمل بالحقيقة . . . من كشف الأسرار ٩١/٢ ، وانظر أيضا فتح الفقار ١٣٢/١

ص ((مسألة : وقد يتقدّر أن إذا امتنع حكمها ، لأن استعمال اللفظ لمعنىه
 فإذا بطل بطل كقوله لا مرأته هذه ابنتي وهي أكبر (سناً^(١)) منه أو أصغر منه ،
 لم تحرم عندنا للتغدر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعاً . والمجاز عن
 الطلاق^(٢) المحرم (له^(٣)) لأنه لو ثبت نافي الملك وتقدّمه شرط في اثباته نفيته
 وتغدر أيضاً / النسب لا قراره ليطلقه بالرجوع وقد قام التكذيب شرعاً (قامه .))
 (٤) ش : أي قد يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز في بعض الألفاظ فيبطل ضرورة ،
 وذلك إذا امتنع حكم الحقيقة والمجاز ، أي إذا امتنع اثبات وجوب اللفظ في المحصل
 الذي يستعمل فيه اللفظ ، لأن الكلام وضع لمعناه ، فإذا امتنع اثبات معناه الموضوع
 له يجعل مجازاً وكتابية عن حكمه (أعني^(٥)) لازم معناه الثابت به تصحيحاً له ، فإذا
 تغدر اثبات ذلك أيضاً يبطل ضرورة^(٦) . مثاله أن يقول الرجل لا مرأته هذه ابنتي
 وهي أكبر سناً منه أو أصغر سناً منه ، (لكتها^(٧)) مصروفة النسب لم تحرم به المرأة
 أصلاً عند الحقيقة^(٨) سواءً أصر على هذا القول أو كذب نفسه بأن قال غلطت أو وهمت
 إلا أنه إذا أصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا^(٩) لأن الحرمة ثابتة بهذا اللفظ
 بل لأنه إذا أصر عليه صار ظالماً بمنع حقها في^(١٠) الجماع .

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) في (ت) الطلاق وهو خطأ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٩١/٢ - ٩٢ ، تيسير التحرير ٥٦/٢ ،
 المرأة ص ١٢٣ ، فتح الفقار ١٣٨/١ .

(٥) في (م) أي .

(٦) وذلك إذا لم يمكن حمل اللفظ على مدلوله الحقيقي ولا المجازي لاثبات حكم
 بأحد الوجهين لمانع بمنع ذلك .

(٧) في (م ، ت) لكن .

(٨) انظر المصادر المتقدمة .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) في (ت) من .

والدليل على عدم الحرمة تغدر الحقيقة والمجاز ، أما تغدر الحقيقة ففي الكبيرة حقيقة^(١) ، وفي الصغيرة شرعا^(٢) ، لأنه إن أثبتت الحقيقة على الطلق بأن ينفيت النسب له بالنسبة إلى جميع الناس فلا وجه له ، لأن النسب مستحق من جانب من اشتهر نسبها منه فلا يوثر إقراره في إبطال حق الغير . وإن أثبتت في حق المقر لا يغير ليظهر أثره في التحرير فلا وجه له أيضا ، لأن هذا الكلام لوضح معناه أى لو ثبت موجبه وهو البنتية كان التحرير الثابت به منافي لملك النكاح وليس إلى المعهد ذلك ، إنما إليه اثبات حرمة هي من مواجب النكاح دون تبدل حال المحل^(٣) . وأما تغدر المجاز بـأـن^(٤) يجعل كنافية عن التحرير في الأكبر سنا (ـ منهـ)^(٥) على أصل أبي حنيفة وفي الأصغر سنا منه على قول الكل فلهذا العذر الذي ذكر وهو أن التحرير الذي هو من لوازيم البنتية لوثبة نافى ملك النكاح^(٦) ، وتقديم ملك النكاح^(٧) شرط^(٨) في اثبات^(٩) التحرير بهذا الكلام ، فاثبات التحرير بهذا الكلام مستلزم لملك النكاح المنافي له ، فاثباته ينافي نفسه ، لأن منافي اللازم مناف للمرزوم فاثباته نفيه فسلا^(١٠) أن يكون / حقا من حقوق النكاح ، فلا يجوز أن يستعار هذا الكلام (٥٢/٢٧) لهذا التحرير ، لأن الزوج لا يملك اثباته والتحرير الذي يملك الزوج اثباته وهو

(١) لاستحالة أن تكون الكبيرة بنتا له .

(٢) لأن كون المحل حلالاً أمر ثابت شرعاً كرامة للمرأة وللهذا يزداد بحربيتها وينقص برقيها فيكون الإقرار بالبنتية في حق المحل إقراراً عليها فيكون باطلًا . انظر شرح التبريزى ق ٢٨ / ج .

(٣) انظر شرح التبريزى ق ٢٨ / ج ، المرأة ص ١٢٣ .

(٤) هذا هو الدليل الأول على تغدر المصنى المجازي .

(٥) ليست في (ت ، م) .

(٦) نقل الشارح لهذا الكلام ومن أول المسألة من كشف الأسرار ٩٢ - ٩١ / ٢ .

(٧) في (ت) النكاح وهو خطأ .

(٨) في (ت) شرعاً وهو خطأ .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) في (ت) يصح .

التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح ليس من موجبات هذا الكلام طوازه فلا يصح

استعارة له أيضاً^(١)

وتمذر أيضاً أن يجعل^(٢) النسب ثابتة في حق المقربنا على اقراره بطلان
الاقرار بسبب الرجوع عنه^(٣)، فان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق
المقرره ايام ، كما صح الرجوع عن الایجاب في العقود قبل وجود القبول ، فلا يمكن
العمل بموجب هذا الاقرار قبل تأكده بالقبول لا حتمال بطلانه بالرجوع أو بالرد ، وقد
قام التكذيب شرعاً قام الرجوع ، فان الشع كذبه حيث كانت معروفة النسب من غيره^(٤).

(١) قال في المرأة (والحاصل أن التحرير الذي في وسمه لا يصلح للفظ له
والذي يصلح للفظ له ليس في وسمه فلا يصح منه اثبات التحرير بهذا اللفظ)

المرأة ص ١٢٣

(٢) هذا هو الدليل الثاني على تمذير المعنى المجازي .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر تيسير التحرير ٢/٥٢ ، شرح التبريزى ق ٢٩/١٠ .

ص ((سالة : الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند أبي هنيفة رحمه الله ، خلافاً لها وهذه فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بأن الحقيقة الأصل ، ورجحاً الحكم بأنه أعم ويظهر الأثر فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فالحنث عنده (١) بأكل عينها وعند هط بها وما يتخد منها))

ش : اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل ، أو كانا مستعدين والحقيقة أكثر استعمالاً ، أو كانوا في الاستعمال على السلو فالمعبرة بالحقيقة بالاتفاق (٢) ، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به .

وان كانوا مستعدين والمجاز هو المتعارف ، أو أكثر استعمالاً فعنده أبي هنيفة المعبرة للحقيقة وعند هط المعبرة للمجاز . (٣)

(١) لیست فو (ت).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه الصور من دوران اللغط بين الحقيقة والمجاز في كشف الأسرار ٩٣/٢ ، شرح تنقية الفصول ص ١١٩ ، نهاية الم Saul ٢٢٨ / -٢٢٨ ، المرأة ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٥ / ١٩٦ - ١٩٧ ، الحقيقة والمجاز ص ١٤٢ فما بعدها .

(٣) انظر هذه المسألة في التقرير والتحبيب ٢٧/٢ ، فتح الفغار ١٣٥/١ ، فواتح الرحموت ٢٢٠/١ ، أصول المبزوى ٩٣/٢ ، شرح تنقية الفضول ص ١١٨ .
وفي المسألة قول ثالث وهو أن اللفظ في هذه الصورة يكون مجملًا فيتوقف فيه حتى تقوم القرينة المعينة لأحد المعنيين وهو قول الشافعية واعتاره الميساوي وقد رجح القرافي قول الصاحبين في هذه المسألة . انظر شرح تنقية الفضول ٢٧٩/١ ، نهاية المسول ١٤٥ ص ٠

(٤) اعترض ابن الهيثم على كون هذه المسألة فرع على اختلافهم في خلقة المجاز ورجح أن يكون هنالك اختلاف صلوح ظاهراً الاستعمال دليلاً مرجحاً للغالب استعمالاً فيما على الآخر، انظر تفصيل ذلك في التقرير والتحمير ٣٢/٢

أطلق ، لأن حكمه راجع على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه ، وعند أبي حنيفة لما كانت الخلفية في التكلم به لا في الحكم لأنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث أنه يجعل عبارة^(١) قائمة مقام عبارة أخرى^(٢) ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا ، لا أنه خلف عن الحكم لا يثبت المزاحمة / بين الأصل والخلف فيجعل اللفظ عاملا في حقيقته عند الامكان وإنما يصار إلى اعماله^(٣) بطريق المجاز فيما تمذر اعماله فسي حققته .

وسياق كلام المصنف يدل على أن عند هذا إنما يتوجه المجاز المثارف اذا كان عمومه متناول للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا للحقيقة .^(٤)
قال صاحب الكشف^(٥) (وذكر في شرح الجامع البرهاني^(٦) ما يدل على ترجحه بكل حال ، فقيل ان كان^(٧) المجاز أغلب استعماله فعند هذا العبرة للمجاز ، لأن

(١) في (س) عبارته .

(٢) ليست في (س، ت) .

(٣) في (ت) عاله وهو خطأ .

(٤) نقل الشارح هذا الكلام ومن أول المسألة من كشف الأسرار ٩٣/٢ - ٩٤ / ٢ وانظر تفصيل أدلة أبي حنيفة وصاحبيه في التقرير والتحبير ٣٧/٢ ، فتح الففار ١٣٥/١ ، المرأة ص ١٢٢ .

(٥) هو محمد الصريز بن أحمد بن محمد الطقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الأصولي الحنفي له كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى وهو شرح من أعظم الشرح واكترها فائدة وبيانا كشف به عن دلائل هذا الكتاب وأبيان أسراره وله أيضا شرح المنتخب ، توفي سنة ٧٣٠ هـ ، انظر ترجمته في الغوايد المهمة ص ٩٤ ، الجوادر المضيء ٣١٢/١ ، الفتح العیني ١٣٦/٢ .

(٦) في كشف الأسرار (شروح الجامع البرهاني) ولعل صحة التسمية شرح الجامع للبرهاني أي شرح الجامع الكبير لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني المتوفى سنة ٦١٦ هـ ،

انظر كشف الظنون ١/٢٠ ، ٥٦٨ / ١٦١٩ .

(٧) ليست في (س)

المرجح / بمقابلة الراجح ساقط فكانت هذه الحقيقة كالمحجورة ، وعند المبررة (٨١) ت
للحقيقة ، لأن العمل بالأصل ممكن فلا يشار إلى المجاز الا بدليل مرجع وطلب
الاستعمال لا تصلح مرجحة لأن الملة^(١) لا تترجح بالزيارة من جنسها وكان
الاستعمال في حيز^(٢) التعارض فهقيقت العبرة للحقيقة بخلاف المحجورة ، لأنـه
لاتعارض هناك في الاستعمال فهقيقت العبرة للمجاز . وقد اختلفوا في تفسير التعارف
قال شايخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل^(٣) ، وقال مشايخ العراق المراد به
التعارف بالتفاهم^(٤) ، وقال شايخ ما وراء النهر^(٥) ما قاله مشايخ العراق قول أبي
حنفية ، وما قاله مشايخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا يأكل لحمها فأكل لحمـ
آدمي أو خنزير حنت عنده ، لأن التفاهم يقع عليه فإنه يسمى لحمـ ، ولا يحيـثـ
عند هـ^(٦) لأن التعامل لا يقع عليه لأن لحمـها لا يوكل عادة .^(٧)
ويظهر أثر الخلاف فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فالحنـتـ عنده بأكـلـ
عينـهاـ ولا يحيـثـ بأـكـلـ الـخـبـرـ فـانـ الـحـقـيـقـةـ سـتـعـمـلـةـ فـيـهـاـ اـذـ الـحـنـتـ عـيـنـهـاـ مـأـكـلـةـ
عادـةـ ، فـانـهـاـ تـقـلـيـ وـتـخـلـيـ فـتـوـكـلـ وـيـتـخـدـ مـنـهـاـ الـكـشـ^(٨) وـالـهـرـيـسـةـ^(٩) وـقـدـ توـكـلـ

(١) في (ت) الفلبية وهو خطأ

(٢) في كشف الأسرار حد .

(٣) أي بأن يكون المتعارف هو العمل بالمعنى المجاز لا الحقيقـ .

(٤) وذلك بأن يكون المعنى المجازى مشهورا في اطلاقات اللفظ ، وقد رجح ابن البهـامـ تفسير التعارف بالتفاهم ، انظر تيسير التحرير ٢/٥٢ .

(٥) ورد في كشف الأسرار كلمة أن .

(٦) وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية وعليه الفتوى لأن أكلـهماـ ليسـ بمـتـعـارـفـ وـمـنـ الـأـيـانـ عـلـىـ الـعـرـفـ ، انـظـرـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـشـرـحـ الـكـفـاـيـةـ ٤/٣٩٩ـ .

(٧) كشف الأسرار ٢/٩٤ .

(٨) الكشك : طعام يصنع من القمح . انظر المصباح المنير مادة الكشك .

(٩) الهرـيـسـةـ : طـعامـ يـصـنـعـ مـنـ القـمـحـ يـحدـ دـقـهـ ، انـظـرـ المصـبـاحـ المنـيرـ مـادـةـ الـهـرـيـسـهـ .

نها حبا عند الضرورة . وكذا من اشتري حنطة يمضفها كما هي ليختبر أنها
رخوة أم علقة واذا كان كذلك كان اللفظ محمولا على الحقيقة دون المجاز .
وعند هـ يحـتـ بأـكـلـهاـ وأـكـلـ (١)ـ ماـيـتـخـدـ ضـهاـ كـالـخـبـزـ وـنـخـوـهـ (٢)ـ لأنـ المـتـعـارـفـ فـىـ
أـكـلـ الـحنـطـةـ أـكـلـ مـاـ فـيـ ضـفـهـ اـذـ المـفـهـومـ مـنـ قـطـبـهـ أـهـلـ بـلـدـ كـذـاـ يـأـكـلـونـ الـحنـطـةـ
أـنـ طـعـاـهـمـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحنـطـةـ لـاـ مـنـ أـجـزـاءـ الشـعـيرـ فـوـجـبـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـاـهـسـوـ
المـتـعـارـفـ فـيـحـنـتـ بـالـأـمـرـينـ (٣)ـ /

(١) في (ت) (أو أكل) .

(٢) ماذكره الشارح من أنه يحـتـ بأـكـلـ ماـيـتـخـدـ منـ الـحنـطـةـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـصـحـمدـ
طـبـيـسـ عـلـىـ اـطـلاـقـهـ فـانـ أـبـاـ يـوسـفـ فـرـقـ بـيـنـ السـوـيـقـ وـالـخـبـزـ فـقـالـ لـاـ يـحـتـ بـالـأـكـلـ
مـنـ السـوـيـقـ وـيـحـنـتـ بـأـكـلـ الـخـبـزـ ، وـمـحـمـدـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ فـيـحـنـتـ بـأـكـلـهـ مـاـ
عـنـهـ . اـنـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٠٢ـ /ـ ٤ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ

٠١٢٩ـ /ـ ٣ـ

(٣) انظر المسألة في تيسير التحرير ٥٩ـ /ـ ٢ـ ، فواتح الرحموت ٢٢٠ـ /ـ ١ـ ، شرح
ابن ملك ١١٥ـ /ـ ١ـ ، كشف الاسرار ٩٤ـ /ـ ٢ـ .

ص ((سألة : ترك الحقيقة للمادة الصرفية والشرعية كـ مر ودلالة اللفظ
كل ملوك لي))^(١) امرأة حر وطالق يبغى المكاتب والجتوة المعتمدة لقصورها عن
التناول عند الا طلاق لكماله وقصور الزوجية والطك والسياق " ومن شا فليكفر " أرد
التهديد لقوله " انا اعتدنا للظالسين " وكم استأمن سلما فأجابه أنت من ستعلم
ما تلقى أولئك عندى ألف ما أبعدك أو طلق ان قدرت . ودلالة من المتكلم كيمين الفور
ومن محل الكلام " وما يستوى الأعن والهصير " أي في البصر لا شراكهما في أمور تهمهما
والعام في محل غير قابل له بمعنى المجمل ، حكمه الوقف حتى يعلم المراد منه ،
وكالتبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله (انسابذلوا الجزية لتكون دما وهم
كـ مائنا وأموالهم كـ موالنا .))

ش : لما ذكر أحكام الحقيقة والمجاز شرع في بيان القرائن التي ترك بها
الحقيقة وهي خمسة حالات متعددة :

الأول : المادة ^(٣) ترك الحقيقة بدلالة الماده الصرفية والشرعية / لأن الكلام ^(٥٨/بـ) موضوع للافهام والمطلوب منه ما يسبق الى الأفهام ، فاذما تعارف الناس استعماله لشيء ^(٤) ونقلوه عن موضعه اللغوي كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سواه كالمجاز لعدم الصرف لا يثبت الا بقرينة ^(٥) ، وذلك كوضع القدم ^(٦) تركت حقيقته فسي قوله لا أضع قدمي في دارفلان ، حتى لم يحث بها لاستغاثته بين الناس في معناه ^(٧) المجاز وهو الدخول كما بينا وكالصلة والزكاة والحج

(١) فی (ت) او.

(٤) المسماة أن يقول الأولين.

(٣) العادة : ما استمر الناس عليه على حكم العقل وعادوا اليه مرة بعد أخرى .
انظر التعریفات ص ٢٨ .

فـ (تـ) الشـ

Digitized by srujanika@gmail.com

وَهُنَّ الْمُفْلِحُونَ

(١) مقال لـ *المربي*.

(٢) هي (ت) (الصلوة والحج والزكاة) وهذا ثال للمعاده الشرعية.

نقلت عن^(١) معانٍها الفوبيّة من الدّعاء والطهارة والقصد إلى معانٍها الشرعية من الأركان المعهودة والجزء من المال المخزن للمستحق وزيارة بيت الله حتى صارت حقائقها مهجورة بحيث لا يحلّ على الصلاة أو الزكاة أو الحجّ يقع يمينه على العيادات المعهودة ولا يخرج عن المعهودة بجوازها حقائقها الفوبيّة.^(٢)

الثاني : دلالة اللّفظ ، تترك الحقيقة بدلالـة اللـفظ في نفسه ، وهو أن يكون اللـفظ / مـتناولـاً بـعـمـومـه لـأـفـارـادـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـضـعـ ، وـلـكـنـ يـكـونـ مـعـنـوـيـاً فـيـخـصـصـ بـالـعـضـ بالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـخـدـ اـشـتـقـاقـهـ^(٣) ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ كـلـ مـطـوـكـ لـيـ حـرـأـ وـقـالـ كـلـ أـمـرـأـ لـيـ طـالـقـ يـخـنـ مـنـ الـأـوـلـ الـمـكـاتـبـ وـمـنـ الثـانـيـ الـمـبـتوـتـ الـمـعـتـدـةـ .
أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ أـثـبـتـ الـحـرـيـةـ لـكـلـ مـطـوـكـ ضـافـ إـلـيـهـ بـالـمـلـكـ مـطـلـقاـ بـقـوـلـهـ لـيـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـتـحـقـ فـيـ الـمـكـاتـبـ لـأـنـ يـطـكـ^(٤) رـقـبةـ لـأـيـدـاـ ، بـلـ الـمـكـاتـبـ كـالـحـرـيـدـاـ حـتـىـ لـأـيـلـكـ الـمـوـلـيـ استـكـابـهـ^(٥) وـلـأـ وـطـهـ^(٦) الـمـكـاتـبـ ، وـالـثـابـتـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ لـأـيـكـ ثـابـتـاـ طـلـقاـ

(١) في (ت) على .

(٢) انظر تفصيل الكلام على القرينة الأولى في كشف الأسرار ٩٥/٢، أصول السرخسي ١٩٠/١، فتح الفمار ١٣٩/١١، شرح التبريزى ق ٨١/ب.

(٣) هذا هو النوع الأول من نوعي القرينة الثانية ولم يذكر المصنف ولا الشارح النوع الثاني منهطا وقد ذكره الحنفية في كتبهم قال التبريزى (وهو أن يكون معنى الاسم ينبع عن النصان والتبيين بحسب مأخذ الاشتراق وفي بعض أفراد سماء كمال استقلال فعند الاستقلال لا يتناول الفرد الكامل كما إذا حلّف لا يأكل الفاكهة ولا نية له فإنه لا يحيث بأكل الرطب والرطان والعنبر . . .) شرح التبريزى ق ٨٢ وانظر تفصيل الكلام على النوعين في أصول السرخسي ١٩١/١ - ١٩٢ ، فتح الفمار ١٤٠/١ ، كشف الأسرار ٢٠٠/٢

(٤) في (ت) يطـكـ .

(٥) أى أن المكاتب يتصرف في كسبه كيفما شاء ولا يملك المولى شيئاً من كسبه مادام مكتاماً .

(٦) في (ت) ولـي وـهـوـ خـطـأـ .

وذلك^(١) صر بالاضافة الى نفسه والمكاتب مضاف اليه من وجه دون وجه ، فطلاق الملك والاضافة لا يتناوله الكلام بدون النية ، ولكن يتناوله مطلق اسم الرقة المذكورة في قوله تعالى "أو تحرير رقة"^(٢) لأنه يتناول الذات المرقوم والرق لا ينتهي^ـ
بالكتابة^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام " والمكاتب بعد ما يجي عليه درهم ."^(٤)
واما الثاني فلأنه أثبت الطلاق لكل امرأة مضافة اليه على الا طلاق ، والمحبوبة امرأة له من وجه ليقاً ملك اليد ، ولو طلقها صر الطلاق دون وجه لزوال أصل ملك النكاح حتى حرم الوطء فلا يدخل تحت مطلق الاسم من غير نية وفائية القيد يسن أي كونها^(٥) محبوبة معتمدة أنها لو كانت مطلقة رجعية تدخل من غير نية ليقاً النكاح والحل ولو كانت منقضية العدة لا تدخل وإن نوى لبطلان النكاح بالكلية^(٦) والحقيقة تركت في المكاتب والمحبوبة المعتمدة باعتبار القصور والنقصان ، فإن أصل الاشتقاء

(١) ورد في (ت) كلمة لوهى زائدة .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) انظر الكلام على هذا المثال في أصول السرخسي ١٩٢/١ ، فتح الفقار ١٤٠/١
(٤) رواه أبو داود في كتاب العتاق باب في المكتب يومي بعض كتابته فيعجز
أو يموت ، وقال المنذر (وفيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال) مختصر سنن
أبي داود ٣٨٣/٥ وقال الحافظ ابن حجر (اخرجه أبو داود بأسناد حسن
وأصله عند أحمد والثلاثه وصححه الحاكم) وأضاف الصنعاوي (روى من طرق
كلها لاتخلو من مقال ، قال الشافعى في حدث عروبن شميب - أي هذا
الحدث - لا أعلم أحداً روى هذا الحديث إلا عروبن شميب ولم أر من رضيت
من أهل العلم يشهد على هذا فتيا المفتين) سبل السلام ١٤٥/٤ وقال
الشكاني (وفي اسناده أيضاً عطا الخرساني عن عروبن شميب ولم يسمع عنه
كما قال ابن حزم) نيل الأوطار ١٠٥/٦ - ١٠٦ - ١٠٧ وانظر التلخيص الجبیر

٤١٦ .

(٥) في (ت) كونهما وهو خطأ .

(٦) نقل الشارح هذا الكلام من قوله الثاني من كشف الاسرار ٢/٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ يتصرف .

يدل على الكمال^(١)

الثالث : سياق النظم ، تترك الحقيقة بدلالة سياق النظم ، اي ترك بقرينة^(٢)

لفظية التحقق به^(٣) سابقة عليه او متأخرة^(٤) / كما في قوله تعالى "فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ اَنَا اعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا"^(٥) ، فان حقيقة قوله "فَلَيُؤْمِنْ مَنْ تَرَكَ بِقَرِينَةً" فَمَنْ شَاءَ^(٦)

وحقيقة قوله "فَلِيَكْفُرْ" ترکت بدلالة العقل وبقرينة قوله "اَنَا اَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا"

و عمل الامر في قوله "فَلِيَكْفُرْ" على التوجيه والوعيد مجازا . وهذا من قبيل ذكر الضد
وارادة الضد لمحاقبة بينهما فان المراد من مثل هذا الامر النهي^(٧)

وكن استأمن سلما فقال له المسلم أنت آمن واقتصر عليه يكون آمنا ، طو قال

أنت آمن ستعلم ماتلقى لا يكون أمانا^(٨)

وكذا اذا قال لرجل : لي عليك ألف دهم . فقال الرجل : لك عندي ألف درهم

ما أبعدك ، لا يكون اقرارا^(٩)

وكذا اذا قال الرجل لآخر: طلق امرأتي ان قدرت ، لم يكن توكيلا^(١٠)

(١) انظر تفصيل الكلام على القرينة الثانية في أصول السرخسي ١٩١/١ - ١٩٢ ،

شرح ابن ملك ٤٢٣/١

(٢) في (ت) سابق وهو خطأ .

(٣) في (ت) القرينة وهو خطأ

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) متأخر وهو خطأ .

(٦) سورة الكهف آية ٢٩

(٧) انظر أصول السرخسي ١٩٣/١ ، شرح التبريزى ٨٢/ب ، حاشية الراوى

على شرح ابن ملك ٤٢٢/١

(٨) انظر هاتين السائلتين في شرح المسير الكبير ٥٠٥ و في (س) آمنا .

(٩) انظر المسألة في شرح المسير الكبير ٥٠٦/٢

(١٠) في المسائل الثلاث الأخيرة تركت الحقيقة بدلالة سياق الكلام على ذلك :

في المسألة الأولى نص على التهدى فلا يكون أمانا

الرابع : ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم كما في يمين الغور^(١) ، وهو ما اذا قال والله لا أتفدى جوايا لمن دعاه الى غداة ، فان حقيقة هذا الكلام المعسوم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع في سياق النفي ، اذ التقدير لا أتفدى تفديا ، فيقتضي أن يحيى بكل تفاصيله بعد كلامه لو قال ابتداء .

وقد تركت الحقيقة بدلالة حال المتكلم اذ من المعلوم أنه أخون الكلام مفسح الجواب لـ^(٢) الكلام الداعي فانه دعاه الى تفدي الفداء الذي بين يديه لا الى غيره فيقييد به ، وذا تقييد كلام الداعي به تقييد الجواب ايضا لأنه بنا عليه وصار كأنه قال والله لا أتفدى الفداء الذي دعوتني اليه .^(٣)

الخامس : ترك الحقيقة بدلالة من محل الكلام ، فان محل لما لم يقبل حكم الحقيقة تعين المجاز مرادا للتعذر ، كما في قوله تعالى " وما يستوي الأعن والبصير"^(٤) فان محل الكلام لما لم يقبل حقيقة وهي نفي المساواة على العموم لوبعد المساواة في كثير من الصفات تركت الحقيقة وصرف الى المجاز ، وهو نفي المساواة في بعض الاصفات ، وهو مادل عليه فمحتوى الكلام من نفي المساواة في البصر ، والعام اذا كان في محل غير قابل للعموم لم ينعقد العموم أصلا فيه ، لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله ، وصار كأنه قيل انهما لا يستويان في بعض الصفات ، فكان في معنى المجمل فحكمه الوقف حتى يعلم المراد منه .^(٥)

= وفي الثانية قرينة على الانكار فلا يكون اقرارا .

وفي الثالثة قرينة على التوجيه فلا يكون توكيلا .

(١) يمين الغور : هي اليمين الموعدة لفظا المؤقتة معنى ، انظر فتح الغفار

١٤٠/١ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ٤٢٨/١

(٢) ليست في (س) .

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من قوله الرابع . . . من كشف الأسرار ٢/٢ - ٣/١٠٢
يتصرف ، وانظر هذه القرينة في أصول السرخسي ١٩٣/١ ، فتح الفقار ١٤٠/١
المرأة ١٢٧ ص .

(٤) سورة فاطر آية ١٩

(٥) ليست في (ت) وانظر أصول السرخسي ١٩٤/١ ، شرح التبريزى ق ٨٣/١ .

قوله : وَكَالْتَشْبِيهِ يَعْنِي كَمَا أَنْ نَفِيَ الْمُسَاوَةُ لَا يَعْمَلُ فِي مَحْلٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْعُمُومِ ، كَذَلِكَ اثْبَاتُ التَّشْبِيهِ بِذِكْرِ حَرْفِ التَّشْبِيهِ أَوْ بِلُفْظِ الْمُثَلِّ أَوْ بِفِيرِهِمَا لَا يَعْمَلُ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحْلٍ قَابِلٍ لِلْعُمُومِ فَيَحْمِلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَقِينَ ، مَثَالُهُ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (مَارِقُ أَمَوَاتَنَا / كَسَارِقُ أَحْيَاَنَا)^(٣) لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِالْعُمُومِ ، لَا تَفَاءِ^(٤) (١/٢٨)
 المَحَايَلَةُ بَيْنَهُمَا^(٥) مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ فَيَحْمِلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَقِينَ ، وَهُوَ الْأَثَمُ فِي الْآخِرَةِ دُونَ حُكْمِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْقُطْعُ^(٦) اللَّهُمَّ إِذَا قَبِيلَ الْمَحْلُ لِلْعُمُومِ فَيُجَبُ الْقُولُ / بِالْعُمُومِ^(٧)
 حِينَئِذٍ ، لَا رَفَاعَ الطَّاغِيَ لِأَنَّ الْمَحْلَ يَقْبِلُهُ ، إِذَ الْمَحَايَلَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَسَنًا
 وَ طَيْبًا وَكَذَا يَبْهَتُ حُكْمًا ، لَا إِنَّ الْفَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ اثْبَاتُ الْمَحَايَلَةِ فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ عَلَى مَا شَدَّ قَوْلَ عَلَيْهِ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْذَّمَةِ (إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاءُهُمْ كَدَمَائِنَا وَأَمْوَالِهِمْ كَأَمْوَالِنَا)^(٩) ،

(١) فِي (ت) يَعْلَمُ وَهُوَ خَطَأً .

(٢) هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين كانت عالمة بالحديث والفقه واللغة توفيت سنة ٧٥٥هـ انظر ترجمتها في الاصابة ٤/٣٤٨ ، الاستيعاب ٤/٣٤٥ ، حلية الأولياء ٢/٤٣ ، أسد الغابة ٧/١٨٨ .

(٣) قال الزيلichi (رواه البيهقي في المعرفة) نصب الرأبة ٣٦٢/٣ ولم أقف عليه في صهرفة السنن والآثار للبيهقي .

(٤) أي مارق الأحياء وسارق الأموات وهو المسئي النباشر لأنَّه ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى . انظر شرح فتح القدير ٥/١٣٢ .

(٥) فلا قطع على النباشر عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف عليه القطع انظر تفصيل المسألة في الهدایة مع شرح فتح القدير وشرح العناية ٥/١٣٢ ، تبيين الحقائق ٣/٢١٢ .

(٦) فَيَحْمِلُ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا يَصْرِفُ إِلَى الْمَجَازِ .

(٧) فِي (ت) أَوْ .

(٨) هو على بن أبي طالب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأطهرين في الإسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك استشهد سنة ٤٠هـ انظر ترجمته في الاصابة ٢/٥٠٢ ، أسد الغابة ٤/٩١ .

(٩) لم أقف على تخرجه .

فإن هذا عام عند الحنفية^(١) ، لأن المحل يحتل^(٢) لأن فيه حقن^(٣) الدم ، طسم يعمل في حديث عائشة رضي الله عنها بالضموم ، لأن فيه اثبات الحد ، والحد يحتال الدرء فيه لا اثباته^(٤) .

(١) فيقتل المسلم بالذمي وديتهما سواه عندهم . انظر تبيين الحقائق ٦/١٠٣ ،

٦/١٢٨ .

(٢) في (ت) يحتل .

(٣) في (ت) حق وهو خطأ .

(٤) نقل الشارع هذا الكلام من قوله كالتشبيه من كشف الأسرار ٢/١٠٤ .

ص ((تنبية : ونه " انت الأعمال بالنيات " ، و " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " سقطت الحقيقة لمدح قبول المحل لوجودها فتعين المجاز وهو ^(١) اما الشواب أو الاجزاء وما الفساد أو ^(٢) الاثم وهو مختلفان والتعينين بدلليل خارجي فلا يستدل بما طلاقه على أحد هما كالمشترك قبل التأويل))

ش : وما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قوله صلى الله عليه وسلم " انت الأعمال بالنيات " ^(٣) ، قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(٤) ، فان ظاهر هذا الكلام أن لا يوجد العمل الا بالنسبة نظرا السياكلة الحصر ، وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والاكراء أصلا نظرا الى استناد الارتفاع الى ما هو محلى باللام المستفرق للجنس وقد نرى أن العمل يوجد بلا نية ، وكذا يوجد الخطأ والنسيان والاكراء فصرفنا بامتناع محل الكلام - وهو المحل والخطأ والنسيان

((في (ت) وهو .

((في (ت) و .

((رواه البخاري باب كيف كان بدء الوحي ٢/١ ، ورواه سلم في كتاب الامارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم انت الأعمال بالنية ١٥١٥/٣

((رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق الشره والناسي ولفظه ان الله تجاوز عن أمتى ، وفي رواية ان الله وضع عن أمتى وقال في الزوائد (اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر انه منقطع) . ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق بمثل برواية ابن ماجة الأولى . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشعبيين ولم يفرجه .

نقل الحافظ ابن حجر عن النبوى أنه قال : انه حدث حسن .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة . ثم تكلم الحافظ على الحديث كلاما طويلا وبعد ذلك قال (تنبية تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : رفع عن أمتى ولم نره بهما في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه) . ثم ذكر له طريقا باللفظ المذكور وضمهما . انظر سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ ، المستدرك ١٩٨/٢ ، التلخيص الحبير ١/١ - ٢٨٣ ، طريق الرشد ص ١٢ - ١٣ .

والاكراه - عن قبول الحقيقة ، أن الحقيقة ساقطة طبیعت بصرارة ، وأن العمل في حدیث النية ، والخطأ والنسيان والاکراه في حدیث الرفع مجاز وکناية عن الحكم بطريق اطلاق اسم الشيء على موجبه أو بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى " وسائل القرية " ^(١) فصار كأنه قيل حكم الأفعال بالنیات ، ورفع حكم الخطأ ثم ما صار هذا الكلام عبارة عنه وهو الحكم ، له معنیان :

أحد هما ما يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الأفعال التي تحتاج إلى النية على ما تضمنه الحديث الأول ، والاثم في الأفعال المحرمة على مادل عليه الحديث الثاني ، فانه وارد في المحرمات . /

(١) س/٤١

والثانی ما يتعلق بالدنيا وهو الحكم المشروع في ذلك العمل مثل الجواز ^(٢) في الأفعال ^(٣) المنوية ^(٤) ، والفساد في الأفعال المحرمة وغير ذلك من الندب والکراهة والاساءة .

والدلیل على اختلاف المعنین أن الثواب على العمل الذي هو عبادة ، والاشم في العمل الذي هو محرم یمتنى ^(٥) على المزينة والقصد ، والجواز والفساد الذي هو حکم یمتنى على الأداء بالأركان والشروط ، واذا ثبت اختلاف المعنین صار هذا اللفظ / بضرلة المشترک ^(٦) والمعنین بدلیل خارجي فلا یستدل بطلاقه على أحد المعنین كالمشترک قبل التأویل .

(١) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٢) في (ت) المجاز وهو خطأ .

(٣) في (ت) الافعال التي تفتقر إلى النية .

(٤) في (ت) جنی .

(٥) نقل الشارح هذا الكلام ومن أول المسألة من کشف الاسرار ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ ، وانظر ايضاً أصول السرخسي ١٩٤ / ١ ، فتح الفغار ١٤١ / ١ ، المرأة ص ١٢٨ .

ص ((تقسم : وهو ما ظاهر المراد كبعثت وشتريت وطلقت وأعتقت وهو الصريح
 فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف^(١) على نية أو ستتر وهو الكناية ((كبان))^(٢)
 وحرام ، وهذا من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية من حيث اشتباه المراد به
 فيتوقف حكمه على النية فإذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ فجعلت بهوافن إلا فسي
 اعتدى بالنص قال لسودة "اعتدى" ثم راجعها . لأن حقيقة الأمر بالعدد^(٣) فإذا
 أردت عدد^(٤) الأثراً وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاه وبجعل قوله مجازاً عن
 الطلاق من حيث الشبهية فتوجه الأمر وكذا استثنى رحمة وأنت واحدة فإنها صفة
 للصلة^(٥) إذا أردت ، ولما كان الأصل الصريح اشترط^(٦) فيما يدرأ^(٧) بالشبهة
 حتى لا يحد^(٨) مصدق^(٩) القاذف ولا المعرض به كلاست بزان^(١٠)))
 ش : هذا تقسم للنظر باعتبار الظهور وعدمه .

والصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً تاماً^(١١) ، أي انكشفا / تاماً وهو احتراز عن (٢٨/أب)
 الظاهر ، فإن الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتياط ، وقد اعتبر فيه قيد بالاستعمال

((١) في (ت ، ل) وقف .

((٢) ليست في (م) .

((٣) في (ت) اللفظ وهو خطأ .

((٤) في (ل) بالعد .

((٥) في (ل) عد .

((٦) في (ل) للطلاق .

((٧) في (ت) أسقط وهو خطأ .

((٨) في (ت) يندري .

((٩) ليست في (ت) .

((١٠) في (ت) يصدق .

((١١) انظر تفصيل الكلام على الصريح في أصول الصرفسي ١٨٧/١ ، كشف الأسرار
 ٦٥/١ ، المعني في أصول الفقه ص ١٤٥ ، تيسير التحرير ٦٠/٢ ، فواتح
 الرحمن ٢٢٦/١ ، فتح الفغار ٤١/٢ .

أو بالعرف ^(١) نحوهـا ليتميز عن النص أو المفسـر ، اذ الفرق بين الـصريح ^{ومنهمـها}
بـكثـرة الاستـعمال في الـصـريح وـعدـمه في النـصـ والمـفسـر ، الا أن المصـنـف لم يـذـكرـهـ
لـدـلـالـة صـورـهـ التـقـسيـمـ عـلـيـهـ ، اذ هـذـا القـسـمـ في بـيـانـ وـجـوهـ الاستـعمالـ ، فـعـلـىـ هـذـا
لـا يـدـخـلـ فـيـهـ الاـ الحـقـائـقـ العـرـفـيـةـ .

وقيل لا حاجةـ إلىـ هـذـا القـيـدـ ^(٢) ، لأنـ الـظـهـورـ التـامـ قدـ يـحـصـلـ بـالـتـقـسيـمـ كـمـاـ يـحـصـلـ
بـكـثـرةـ الاستـعمالـ وكـطـ تـدـخـلـ فـيـهـ الحـقـائـقـ العـرـفـيـةـ يـدـخـلـ فـيـهـ النـصـ والمـفسـرـ وـيـكـونـ كـلـ
واـحدـ قـسـطـ منـ أـقـسـامـ الـصـريحـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـظـاهـرـ ^(٣) ، لأنـ الشـرـطـ فـيـهـ كـسـونـ كـلـ
الـظـهـورـ تـامـ وـلـيـسـ هوـ فـيـ الـظـاهـرـ كـذـلـكـ ، بلـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـظـهـورـ وـلـهـذـا توـضـيـخـ الـاشـارةـ
بـالـظـهـورـ فـيـقـالـ هـذـا اـشـارةـ ظـاهـرـهـ وـهـذـهـ ^(٤) غـامـضـةـ ، وـلـا توـضـيـخـ الـصـراـحةـ أـصـلـاـ لـمـدـمـ
تـامـ الـانـكـشـافـ فـيـهـ ، (ـ وـلـاـ استـعـمـارـ) ^(٥) فـيـ تـسـمـيـةـ النـصـ اوـ المـفسـرـ صـرـحاـ الاـ انـ
مـوـرـهـ التـقـسيـمـ هـاـهـنـاـ يـوـجـبـ اـشـرـاطـ الاستـعـمـالـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـتـحـقـ ذـلـكـ فـيـ النـصـ
وـالـمـفسـرـ اـذـ ظـهـورـهـ بـالـلـفـةـ لـاـ باـلـاستـعـمـالـ فـمـاـ ذـكـرـاـ اـولـاـ اـولـيـاـ ^(٦) .
قطـهـ كـمـعـتـ وـاشـتـرـيـتـ وـطـلـقـتـ وـأـعـتـقـتـ أـمـثـلـةـ الـصـريحـ .

وـحـكـمـ الـصـريحـ أـنـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ سـوـاـ كـانـ حـقـيقـةـ اوـ مـجاـزاـ منـ غـيـرـ /ـ أـنـ (ـ ٦٠ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢ـ)
منظـرـ الـأـنـ (ـ ٧ـ)ـ المـتـلـكـ أـرـادـ ذـلـكـ الصـنـفـ أـوـ لـمـ يـرـ ، حتىـ استـفـنـ الـصـريحـ فـيـ اـثـيـاتـ

(ـ ١ـ)ـ فـيـ (ـ مـ)ـ اوـ .

(ـ ٢ـ)ـ وـالـهـ مـاـلـ القـاضـيـ أـبـوـ زـيدـ وـالـسـرـخـسـيـ وـابـنـ الـبـهـامـ .ـ اـنـظـرـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ (ـ ١ـ /ـ ٦ـ /ـ ٦ـ)ـ
أـصـولـ الـسـرـخـسـيـ (ـ ١ـ /ـ ٨ـ /ـ ١ـ)ـ ، التـقـرـيرـ وـالتـحـمـيرـ (ـ ٢ـ /ـ ٣ـ /ـ ٠ـ)ـ

(ـ ٣ـ)ـ اـعـتـرـفـ اـبـنـ الـبـهـامـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ الـظـاهـرـ يـدـخـلـ فـيـ الـصـريحـ اـذـ كـانـ شـتـهـراـ
اـنـظـرـ تـبـيـيـنـ التـعـيـيـنـ (ـ ٢ـ /ـ ٠ـ /ـ ٤ـ)ـ ، فـتـحـ الـغـفـارـ (ـ ٢ـ /ـ ٤ـ /ـ ٠ـ)ـ

(ـ ٤ـ)ـ وـدـ فـيـ (ـ سـ)ـ كـلـمـةـ اـشـارةـ وـصـوـ الصـوابـ

(ـ ٥ـ)ـ فـيـ (ـ تـ)ـ وـالـأـسـعـمـارـ .

(ـ ٦ـ)ـ نـقـلـ الشـارـعـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ أـوـلـ الـصـائـلةـ مـنـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ (ـ ١ـ /ـ ٦ـ /ـ ٦ـ)ـ

(ـ ٧ـ)ـ لـمـيـسـتـ فـيـ (ـ تـ)ـ .

حكمه عن النية ولم يتوقف عليها ، لأن الاحتياج إلى النية لتبسيير بعض محتملات اللفظ عن البعض ، فإذا تعمن الواحد من المحتملات أن يكون مرادها بالاستعمال لم يتحقق إليها حاجة ، فإذا قال بعثت أو اشتريت أو طلقت أو اعتفت يحصل به المقصود نسو ألم يتو ، لأن نفس اللفظ أقيمت مقام صناعتها في إيجاب الحكم لكونها صريحة فيه .^(١)

والكتابية : ما استتر العزاء به بالاستعمال^(٢) ، أي يحصل^(٣) الاستثار به بأن استعمله قاصداً الاستثار ، فإنه مقصود عنده لأفراش صحيحة وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، كما أن الانكشاف يحصل في الصریح باستعماله وإن كان خفياً في اللغة . ومن لم يقل باشتراط الاستعمال في الصریح لا يشترط لها هنا فيه خلل فيه المشترك والمتشكل وأمثالهما^(٤) .

قبل تعریف الكتابة غير منعکس ضرورة أن ألفاظ الضمائر كتابات بالوضع لا بالاستعمال فتكون خارجة عن التعریف .

أجيب بأنها إنما وضعت ليستصل بها المتكلم بطريق الكتابة ، فإن المتكلم إذا أراد أن لا يصح باسم زيد مثلاً يكنى عنه ببهو كذا يكنى عنه بأبي فلان ، لا أنهما كتابات قبل الاستعمال فلا تكون خارجة عن التعریف .^(٥)

(١) انظر تفصيل الكلام على حكم الصریح في أصول السرخسي ١٨٨/١ ، المفسن في أصول الفقه ص ١٤٥ ، التلويح على التوضیح ١٢٣ - ١٢٢/١ ، المرأة ص ١٥٢ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على الكتابة في أصول السرخسي ١٨٧/١ ، التوضیح ١٢٢/١ ، تبصیر التحریر ٦٠/٢ ، شن ابن طك ٥١٣/١ ، المرأة ص ١٥٨ ، شرح المحلى ٣٣٣/١ .

(٣) في (ت) حصل . ح فهو الصواب

(٤) نقل الشارح هذا الكلام من قوله والكتابية من كشف الأسرار ٦٦/١ .

(٥) انظر فتح الشفاف ٤٢/٢ .

(١) الكناية ترك التصريح^(٢) بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك ، كما تقول فلان طوبل التجار لتنتقل منه إلى ملزومه الذي هو طول القامة . والفرق بين المسماز والكناية من وجهين : أحد هما أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة / بخلافها فلا يتحقق في قوله فلان طوبل التجار أن تزيد طول تجارة من غير اشتراك تأويل مع إرادة طول قامته ، والمسماز ينافي ذلك فلا يصح في نحو قوله في الحطام أسد أن تزيد سمن الأسد من غير تأويل .

وأنهم يأتون بـ**الكتاب** على الانتقال من اللازم إلى المطرزون عكس المجاز ، فـ**فنان**

مناه على الانتقال من الملازم الى اللازم.^(٣)

شـ حـكـمـ الـكـنـاـةـ أـنـ لـاـ يـجـبـ الـعـطـلـ بـهـ إـلاـ بـالـنـيـةـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ قـرـائـنـ الـحـالـ
فـانـ الـكـنـاـةـ سـتـرـ الـمـرـادـ فـكـانـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـرـادـ تـرـدـ دـلـاـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ مـاـ لـمـ يـزـلـ ذـلـكـ
الـاشـتـهـاءـ وـالـتـرـدـ : (٤)

قطه كهائن وحرا مثلاً للثنائية ، وكل واحد من هذين اللفظين معلوم المعنى
غير مستتر على السامع ، فإن كل واحد ^(٦) من أهل اللسان يعلم معنى اليائى ^(٧)

(١) القائل هو السكاكي . انتظر مفتاح العلوم ص ١٨٦ .

(٢) في (ت) المربع وهو خطأ.

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من قوله وقيل الكتابة . . . من كشف الأسرار (٦٦/٦٦) وقد ذكر صاحب الكشف فرقا آخر بين الكتابة والصياغة فقال (لابد في المجاز من اتصال وتناسب بين المحلين وفي الكتابة لا حاجة اليه فان العرب تكتسي عن الجيش بأبي البيضا وعن الضمير بأبي العينا ولا اتصال بينهما بل بينهما تناد) كشف الأسرار (٦٦/٦٧-٦٨)

(٤) انظر الكلام على حكم الكناية في كشف الأسرار ٢٠٣/٢ ، أصول السرخسي ١٨٨ ، المفني في أصول المقهى ص ٤٦ ، التلويح على التوضيح ١٢٢/١ - ١٢٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٦/١ ، تيسير التحرير ٦٠/٢ ، المرأة ص ١٥٩.

(٥) في (ت، س) أحد.

(٦) انظر المصحح مادة "بین".

والحرام^(١) من حيث الوضع ، فيكون صريحاً في معناه ، وهو كافية من حيث اشتماء

المراد به فتوقف حكمه على النية ، وذلك لأنَّه وإن كان ملحوظاً / المعنى فالابهام (٢)

واقع في المثل الذي يتصل اللفظ به ويحمل فيه ، فإنَّ الباء في مثلاً يدل على المبنونة^(٣)

ولابد للمبنيونة^(٤) من سهل تعلمه ويشير أثراً لها فيه ، ومحليها الوصلة وهي مختلفة متعددة

قد تكون بالنكاح وقد تكون بغيره^(٥) فأشير المراد بالنسبة إلى المثل الذي يظهر

أثراً لها فيه ، لأنَّه لم يعلم / أي محل أراده وإن كان معناه الذي هو مراد معلوماً (٦)

في نفسه ، فلم يهذا احتاج فيها إلى النية لتبين المبنيونة عن وصلة النكاح عن غيرها ،

فإنَّ النية لتبين بعض المحتللات عن البعض . فإذا تبين المراد وزال الإبهام بالنية

بأنَّ نوى المبنيونة عن وصلة النكاح (٧) ظهر أثر المبنيونة فيها عمل بحقيقة اللفظ

أي عمل يقتضي اللفظ نفسه من غير أن يجعل صارمة عن صريح الطلاق وكفاية عنه .

فإذا كانت هذه الألفاظ عامة بنفسها من غير أن يجعل كفاية عن صريح الطلاق

جعلت بواطن كما تدل عليه معاناتها^(٨)

قوله الا في اعتدى استثناءً من قوله فجعلت بواطن^(٩) ، يعني الواقع بالفظ اعتدى

عند النية طلاق رجحية لا بائنة^(١٠) بالنص ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) انظر الصحاح مادة "حرام".

(٢) في (ت) المبنيونة وهو خطأ.

(٣) في (ت) للمبنيونة وهو خطأ.

(٤) كوصلة القرابة .

(٥) لوست في (م) .

(٦) أي أنَّ الطلاق الواقع بقول الرجل لزوجته أنت بائنة أو أنت حرام بغيرها من كفايات الطلاق يكون بائنة لا رجحية عند الحنفية ، انظر تفصيل ذلك في تبيين

الحقائق ٢١٦/٢ ، شرح فتح القدير ٣٩٨/٣ .

(٧) استثنى الحنفية ثلاثة ألفاظ من كفايات الطلاق وهي قول الرجل لزوجته اعتدى ، استبعدي رحطك ، أنت واحدة من كونها بائنة وقالوا تقع رجحية وسيفصل الشارح الكلام عليها فيما بعد .

(٨) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في تبيين الحقائق ٢١٥/٢ ، شرح فتح

القدير ٣٩٨/٣ .

لسودة بنت زمحة " اعترضت شر راجحها وذلك حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على من قتل من أقاربها يوم بدر وترثيهم بأشعار أهل مكة فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منها ، فقال لها اعترض ، فندمت على ذلك واستشفقت السيدة (١) النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نهيتها لعائشة ، وقالت اني اكتفي بان ابحث من أزواجه يوم القيمة فراجحها النبي صلى الله عليه وسلم " (٢)

(١) في (ت) أكتب .

(٢) لم أقف على هذا الحديث بالرواية التي ذكرها الشارح وقد روى المخاري بمعنى هذا الحديث وهو " أن سودة بنت زمحة وهبت يومها لعائشة كتاب النكاح بباب المرأة تهبه يومها من زوجها لضرتها " ١٥٤/٦
وروى أبو داود " ولقد قالت سودة بنت زمحة حين أستنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقليل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها " كتاب النكاح بباب في التسم بين الزوجات ٣٢٦/٢
وروى ابن طجة نحو رواية أبي داود في كتاب النكاح بباب المرأة تهبه يومها لما حببها ٦٣٤/١

وروى البيهقي عن ابن عباس قال خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأسكنني وأجمل يومي لعائشة فنزلت هذه الآية " وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً " كتاب القسم والنشر بباب ماجاء في قول الله عز وجل " وان امرأة خافت من

ولأن حقيقة اعتدى الأمر بالعدد^(١) يقال اعتدى طلك أى أحسب عدد طلك ، ولا اثر المحساب في قطع النكاح فلا يمكن أن يجعل عاملًا بنفسه لكن يحتل في نفسه أن يكون الصراط منه اعتدى نعم الله عليك أو نعمي عليك أو اعتدى الدرارهم أو اعتدى في النكاح أى أحسي الأقراء فازا أريد عدد الأقراء بالنية وزال^(٢) الإبهام وجوب به الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء ، لأنها لها أمرها بالاعتداد ولم يكن وجهاً عليها قبل لا بد من تقديم ما يوجهه ليصح الأمر به فقد الطلاق عليه ضرورة صحة الأمر ، والضرورة تندفع باثبات أصل الطلاق فاستغني عن أثبات وصف زائد وهو البينونه ، فلذلك ز كان^(٣) الواقع .

= بعلها نشوزا ٢٩٢/٢ =

وروى ابن سعد في الطبقات " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة اعتدى فقعدت له على طريقه ليلة فقالت يا رسول الله ما بي حب الرجال ولكنني أحب أن أبصّر في أزواجه يوم القيمة فأرجومني قال فرجحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/٥٤ - ٥٣ ، وعند البيهقي وابن سعد روايات أخرى نحو ما ذكر . وقد صحف الألهاني موطن الشاهد من الحديث وهو قوله " اعتدى " .

انظر ارواه الفطيل ١٤٦ - ١٤٧

(١) انظر الصحاح مادة " عدد " .

(٢) في (ت) وزوال .

(٣) ليست في (م ، ت) .

به رجحهيا^(١)، ولا يقع أكثر من واحدة وان نوى وجعل هذا اللفظ قبل الدخول مجازا عن الطلاق ، لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد فجاز أن يستمار الحكم من حيث السببية ، وبماز استماره المسبب للسبب / لأن المسبب هنا مختص بالسبب ، فان (٦١/٦٢) الطلاق يوجب العدة على ما عليه الأصل لا تتفك العدة عنه ولا الطلاق عنها على ما هو الأصل في النكاح ، اذ النكاح للدخول لا لعدم الدخول / فكان الدخول فيه أصلا (٤٢/٤٣) لا عارضا ، والسبب اذا كان متصلة بالسبب كاتصال المسبب بالسبب يجوز^(٢) أن يكون أحدهما كناية عن الآخر.

لا يقال العدة لا تختص بالطلاق ضرورة وجوبها على أم الولد من غير طلاق ، و يجب بالوفاة وليس بطلاق .^(٣)

لأننا نقول لما صارت الصنولة فراشاً أخذت هي حكم المنكوبة ، وأخذ زوال هذا الفراش شبهها بالطلاق فأوجب العدة لأنها ثبتت بالشبهة . والواجب بالوفاة تبع زمان مقدر لا اعتداد الأقراء الثابت بقوله "اعتدى" ، وكلامنا فيه كذلك قيل . أو نقول المراد من السبب العلة كما يقال النكاح سبب الحل والبيع سبب الطلاق ويراد به العلة والطلاق علة لوجوب العدة في وضع الشرع فتوجه الأمر بالعدة .^(٤)
وكذلك قوله استبرئي رحمك ، أي استبرئي رحمة حكم اعتدى ، لأنه بمنزلة التفسير له اذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة وهو استبرأ الرحم ، لأن الاستبراء

(١) انظر شرح ابن طك وحواشيه ٠٥١٢/١

(٢) في (ت) بجوازه

(٣) وذلك حال عتقها و يجب العدة هنا للاستبراء . انظر شرح فتح القدير ٣٩٨/٣

٣٩٩ ، كشف الأسرار ٢٠٧/٢

(٤) انظر تبيين الحقائق ٠٣٢/٣

(٥) في (ت) بولص وهو خطأ

(٦) كشف الأسرار ٢٠٦/٢ ، أصول السرخسي ١٨٩/١ ، فتح الفغار ٤٣/٢

المرآة ص ١٥٦

يحتمل أن يكون للمرأة وطلب الولد ويحتمل أن يكون للتزوج ^(١) بزوج آخر، فاحتاج إلى النية. فإذا نوى الطلاق ثبت بعد الدخول اقتضاه وقبله مجازاً.

وكذا أنت واحدة ، (أى قوله أنت واحدة) ^(٢) مثل قوله اعتدى في أنه يقع به طلاق رجعى عند النية ، ولا يقع به أكثر من واحدة وإن نوى ^(٣) ، فإنه يجب أن يكون قوله واحدة صفة للزوجة ، أى أنت واحدة عند قوتك ، أو متفردة ^(٤) عندى ليس لي منك ^(٥) (غيرك) ^(٦) أو واحدة نساء البلد في الحسن والجمال ، ويحتمل أن تكون صفة للطلقة بطريق حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامة ، كقولك أعطيته جزيلاً أى عطاء ، جزيلاً ، أو بطريق حذف المضاف والمضاف إليه وإقامة صفة المضاف إليه مقامها ، أى أنت ذات ، طلقة واحدة فلا يقع الطلاق بدون النية ، فإذا نوى صار كأنه قال أنت ^(٧) (أنت ذات / طلقة واحدة) تطليقة واحدة أو ذات تطليقة واحدة ، ولو قال هكذا ونوى طلاقاً ^(٨) صحيحاً ، فإنها بنفسها لا تكون تطليقة ولكن تكون طالقاً تطليقة واحدة فتصير تطليقة مقامة مقام طالق ففتحت بفتحه .

ولما كان الأصل في الكلام هو الصریح لأن الكلام وضع للإفهام ، والصریح هو التام في هذا المقصود والكتابية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول المقصود فيهما على / النية ، اشتهر الصریح فيما يهرا بالشبهات كالحدود ، حتى لا يجد حداق ^(٩) (أ) / ^(١٠) (ت) القاذف المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للحد ^(٨) ، مالم يذكر اللفظ الصریح

(١) في (ت) للتزوج .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في تبيين الحقائق ٢١٥/٢ ، شرح العناية ٣٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٩٩/٣ ، كشف الأسرار ٢٠٨/٢ .

(٣) طبین القوسین ليس في (س) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في المصادر السابقة .

(٥) ورد في (ت) كلمة من وهي زائدة .

(٦) في (م ، ت) غيري وهو خطأ .

(٧) في (ت) الطلاق .

(٨) صورة المسألة أن يقذف زيد عمراً بالرثنا ثلاً فيقول عمرو صدقت فلا يعتبر هذا =

فازا قال جاصحت فلانة أو واقعتها أو وظيفتها لا يحد طالب يقل فكتها أو زينت
 بها .^(١) وإنما قال لامرأة ^(٢) جاصحت فلان جماعا حراما أو قال لرجل فجرت بفلانة
 أو جاصحتها لا يجب عليه حد القذف ^(٣) ، لأنه لم يصر بالقذف . وكذلك (لا يحد) ^(٤)
 المحرض ^(٥) بالزنا كما إذا قال لما أنا ظلمت بزمان ولا أهي زنت ^(٦) ، لأنه غير
 صريح .^(٧)

= اقرارا عند الحنفية فلا يحد المقدروف لا حتمال أن يكون مراده صدقت فسي
 أخبارك ، أو انجاز وعده أو يكون سخرية منه . انظر شرح التبريزى ق ٨٨ / ب ،

شرح فتح القدير ٩٠ / ٥

(١) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٤٠٠ / ٣

(٢) في (ت) لامرأته .

(٣) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٠ / ٣ ، شرح فتح القدير ١١١ / ٥

(٤) طيبين القوسين لهم في (ت) .

(٥) التصریش في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح ، التصریفات ص ٣٣ .

(٦) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٩٠ / ٥

(٧) نقل الشارح هذا الكلام من قوله ثم حكم الكتابة من كشف الأسرار
 ٢٠٥ - ٢٠٤ بتصريف .

ص ((تقسيمات : وما استفيد منه من صيغته كما يفهم الا طلاق من قوله
 "فانكموا ما طلب لكم" فهو الظاهر . وما لا يستفاد بما رغب فهو الخفي ويتوقف على
 الطلب وهو ما بزيارة كما في الطرار لحق في صناعته أو نقصان كالنباش^(١) لقصير
 فيهم وتصدى (في المحدود بالأول)^(٢) لا الثاني . وما ازداد وضوها بسبب قصد
 المتكلم نص "كثني وثلاث ورباع" و "وحرم الريا" سبق^(٤) لبيان المدد والتفرقة بين
 الريا والبيع وهو أرجح من الظاهر عند التعارض . ويعادله^(٥) المشكل وهو ما ازداد
 خفاً لضمونه أو لاستعارة بدمعة فيحتاج إلى التأمل بعد الطلب . وما ازداد
 وضوها على النص لأن كان مجملًا ثميناً أو عاماً^(٦) انسد باب تخصيصه مفسر ويعادله
 المعلم وسيأتي . وما امتنع مع ذلك نسخه محكم كقوله تعالى "والله بكل شيء علیم"
 ويعادله المشابه كآيات الصفات والحرف المقطعة^(٧) وهذا لا سبيل لدركه عندنا
 ويجب اعتقاد حقيقة^(٨) المراد منه والمعلم يرد بيانيه قوله وفعلاً^(٩)
 ش : ذكر تقسيمات لبيان الظاهر والخفى والنص والمشكل والمفسر والمجمل والمعلم
 والمشابه^(١٠)

((١) في (ت) كالهاين وهو خطأ .

((٢) في (م) لقصوره .

((٣) في (ت) (بالحدود في الأول) .

((٤) في (ت) سيفاً .

((٥) في (ت) ويعادله .

((٦) في (ت) غامضاً وهو خطأ .

((٧) في (ت) المقطعة .

((٨) في (ت) حقيقة وهو خطأ .

((٩) في (ت) واحداً وهو خطأ .

((١٠) سبق الكلام على هذه التقسيمات بأيجاز ص فما بعدها وذلك في كلام
 الشارح عند بحثه الفرق بين المشترك والمجمل طكته أعاد الكلام هنا لأن هذا
 التقسيم هو التقسيم الثالث من التقسيمات التي ذكرها المصنف وما ذكره الشارح
 هنا من التعريفات هي للحنفية وسائل ذكر تعريفات المتكلمين لهذه الأقسام .

ش ظاهر ما استفيد معناه من صيغته ، أي ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة^(١) ، أي سمع نفس الصيغة من غير توقفه على أمر آخر ، إذا كان السامع من أهل اللسان واحترز به عن الخفي والمشكل وأمثالها ، فإن ظهور المراد فيه مما متوقف على أمر آخر بعد السمع وذلك كما يفهم اطلاق النكاح أي اباحته من قوله تعالى " فانكموا ط طاب لكم من النساء " ^(٢) ، فإنه ظاهر في تجويز نكاح ما طاب من النساء ، قوله " ما طاب لكم " أي ماحل لكم من النساء . وإنما قيل ما ذهابا إلى الصفة ، فإن الإناث من المقلة يجرين مجرى غير المقلة ^(٣) .

وأقول^(٤) والظاهر مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً .

^(٦) وقيل^(٦) هو ملا يفتقر في افاده معناه إلى غيره .

(١) هذا تعريف البزدوى للظاهر وانظر أيضاً أصول السرخسي ١٦٣/١ والظاهر عند المستكفين (مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً) الأحكام ٥٢/٣ ، وانظر شرح العضد ١٦٨/٢ ، البرهان ٤١٦/١ ، المستصفى ١/٣٨٤ ، شرح المحلى ٠٥٢/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٣٠

(٣) ليست في (٣) .

(٤) انظر كشف الأسرار ٤٢ - ٤٨/١

(٥) القائل هو الأمدی . انظر الأحكام ٥٢/٣

(٦) القائل هو أبوالحسين البصري . انظر المستمد ٣١٩/١

(٧) نقل الشارح هذا الكلام من قوله وقيل الظاهر . . . من كشف الأسرار ٤٦/١ ولم يذكر الشارح حكم الظاهر وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه اتفاقاً الا ان الأصوليين اختلفوا في أنه هل يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن ؟ قال صاحب الكشف (فعند المراقبين والقاضى أبي زيد ومتابعيه حكم التزام وجبه قطعاً كان أو خاصاً وعند الشيخ أبي منصور ومن تابعه من شايخ ماوراء النهر وعامة الأصوليين حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لاقطعماً =

والخفي ما لا يستفاد المراد منه بسبب عارض غير الصيغة^(١) ، يعني /صيغة (٦/ب) ت
الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوی ، ولكن الكلام خفي بالنسبة الى
محل بسبب عارض فيه^(٢) ويتوقف فهم المراد على طلب وتأمل ، كآية السرقة وهي قوله
تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^(٣) ، فإنها وإن كانت ظاهرة في ايجاب
القطع على كل سارق لم تختص باسم آخر ، فهي خفية في حق الطرار^(٤) والنهاش
بسبب عارض وهو اختصاص كل منها باسم آخر يعرف به ، فان فعل كل منها^(٥)
يشبه فعل السارق ، ولكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى ، فبمد كل منها
بهذا السبب عن اسم السارق فصرغ الخفاء في حقها واشتهر ، ثم اختصاص^(٦) كل
منها باسم اما لزيادة في فعل السرقة / أو النقصان فيه ، فان كان الأول أمكن (١/٣٠)
الحالة بالسارق في أيجاب القطع بطريق الدلاله ، وإن كان لنقصانه لم يكن فتأملنا
في^(٧) السرقة فوجدناها في الشرع عبارة عنأخذ مال الغير خفية من حرزا^(٨) شبهة

= ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق .) كشف الاسرار ٢/٣٤ ، وانظر
أصول السرخي ١٤/١٦ ، فتح الفقار ١/١٢ ،

(١) في (م ، ت) صيغة الكلام . انظر أصول البزدوى ١/٥٢ ، أصول السرخي
١/١٦٢ ، شرح ابن ملك ١/٣٥٩ ، وأما الخفي عند المتكلمين فهو داخل تحت
المجمل ، والمتكلمون عند ما قسموا الألفاظ من حيث الخفاء وعدده جعلوها اثنين
المجمل والمتباہ . وأما الحنفية فقد جعلوها أربعة : الخفي والمشكل والمجمل
والمتباہ . انظر في اختلاف المنهجین في تقسيم الألفاظ من هذه الجهة
تفسير النصوص ١/٢٢٩ ، ٢٢٦ .

(٢) أي فرد من أفراده فيه خفاء بسبب عرض له كزيارة في المعنى أو نقص فيه .

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) الطرار : هوأخذ مال الغير ظلما في حال اليقظة بنوع من الخفة والمهارة وهو
المعنى في عرف الناس بالتشال . انظر شرح العناية ٥/١٥٠ .

(٥) في (س) كل واحد منها .

(٦) في (ت) لا اختصاص .

(٧) ورد في (م ، ت) كلمة آية وزيادتها خطأ .

(٨) في (ت) ولا .

فيه^(١). وهذا المعنى موجود في الطرار وزيادة لحق في صناعته ، فان السارق يسارق عين الحافظ الذى قصد حفظه ، ولكن انقطع حفظه لعارض نوم أو غيبة . والطرار يسارق الأعين التي ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور لعارض غفظه ، فكان فعله أتم سرقة وأكمل حيلة فعرفنا أن اختلاف الاسم لزيادة عذقة في صناعته وفضل في جنابته فيمدّي وجوب القطع^(٢) في حقه بالطريق الأطبو^(٣).

فاما النهاش فيسارق عين من عسى بهمجم عليه من ليس بحافظ للكفن ولا قاصدا الى حفظه من الماء ، لئلا يطلعوا على جنابته كالزاني وشارب الخمر يختلف من الناس لئلا يطلعوا على فعله القبيح ، والنعش في غاية العقاقة ، فان نعش التراب وأخذ الكفن من الميت من أصح الأفعال وأرذل الخصال ، يشهد على ذلك الغرف والطبع السليم . فعرفنا أن تبدل^(٤) الاسم في حقه لنقصان في فعله ، فلا يلحق بالسارق

(١) شرح العناية ١٢٠/٥

(٢) وهذا قول أبي يوسف من العنفية ، وغيره من العنفية جمل فعل الطرار على صورتين قال صاحب الهدایة (وان طرارة خارجة من الکم لم يقطع - وهي الصورة الأطبو - وان أدخل يده في الکم يقطع - وهي الثانية) وقال صاحب العناية (وفي هذا المذكور في الكتاب - الهدایة وهو التفصیل السابق - دلیل على أن المذکور في أصول الفقه بأن الطرار يقطع ليس بمحضه على عمومه بل هو محمول على الصورة الثانية وهي اذا ما أدخل يده في الکم فطرّها) انظر الهدایة مع شرح العناية وفتح القدیر ١٥٠/٥ ، تبیین الحقائق ٣/٢٢٠

(٣) أي بدلالة النص - فهو الموافقة - والى أن قطع الطراز ثابت بهذا الطريق ذهب السرخسي والبزدوى وأبن الهمام وغيرهم وذهب صاحب فواتح الرحمن إلى أن الحكم فيه ثابت بمعياره النص . انظر تفصیل الكلام على القولين في أصول السرخسي ١٦٢/١ ، كشف الأسرار ٣٨/٢ ، تيسير التحریر ١٥٢/١ ، فواتح الرحمن ٢/٢٠ - ٢١ ، تفسیر النصوص ١/٢٣٥

(٤) في (ت) تبدل .

لأن تعمدية الحكم بالمعنى الذي هو في الفرع دون ما في باطلة ، لاسيما في الحدود
 فإنها تدرأ بالشهادات .^(١)

وما أراد وضوحاً على الظاهر بسبب قصد المتكلم لا في نفس الصيغة فهو
 (٢) النص .

وازداد وضوح النص على الظاهر بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر ، إذ ليس
 له صيغة (في الكلام)^(٣) تدل عليه وضوحاً ، بل يفهم بقرينة نطقية تتضمّن إليه تدل
 على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كقوله^(٤) تعالى "شَتْرٌ وَثَلَاثٌ وَبِاعٌ"^(٥)
 وقوله تعالى "وَحْرَمَ الرِّبَاءُ"^(٦) فَإِنَّ الْأُولَى سَبَقَ لِبَيَانِ^(٧) الْمَدْدُ الَّذِي / بِهِ ازْدَادَ^(٨)
 الْكَلَامُ وَضَوْحًا ، حيث فهم منه أن الإباحة مقتصرة على هذا المدد وليس بمطلقية
 فازداد قوله تعالى "فَانْكَحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ"^(٩) وضوحاً بقرينة لحقوق المدد به حيث
 فهم منه الاطلاق^(١٠) والمدد على ما إذا لم يذكر المدد فيه فصار نصاً .

(١) تقدم الكلام على النباش والخلاف في قطعه ص ، وحكم الخفي :

اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبيّن المراد ، انظر أصول

السرخسي ١٦٨/١ ، فتح الغفار ١١٥/١ ، المرأة ص ١٠١ .

(٢) انظر تعريف النص عند الحنفية في أصول البزدوى ٤٦/١ ، أصول

السرخسي ١٦٤/١ ، شرح ابن طك ٣٥/١ ، المفتني في أصول الفقه ص ١٢٥ .

وأما النص عند المتكلمين فهو : طالا يحتمل التأويل ، انظر المستصفى ٣٨٤/١ ،

العدة ١٣٢/١ ، شرح المحيطي ٠٢٣٦/١ .

(٣) طابين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) بالسواء وهو خطأ ، والمراد بالسوق سياق الكلام .

(٥) في (ت) في قوله .

(٦) سورة النساء آية ٠٣ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٨) في (ت) بيان .

(٩) سورة النساء آية ٠٣ .

(١٠) في (ت) الطلاق وهو خطأ .

والثاني وهو قوله تعالى " وحرم الربا " (١) سبق لبيان التفرقة بين الربا والبيع فإنه لم يفهم من ظاهر الكلام وهو قوله تعالى " ذلك بأنهم قالوا انت البيع شمل الربا " (٢) بل عرف بسياق الكلام أن الغرض إثبات التفرقة بينهما وأن تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان ؟ ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة . (٣)

والنص أرجح من الظاهر عند التعارض ، لأن النص لما كان أوضح بياناً كان العمل به أولى ، ولأن في العمل بالنص جملاً بين الدليلين لا مكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس ، ولأنه إنما لم يعتبر الاختصار الذي في الظاهر لعدم دليل يعترضه ، فلما تأيد ذلك الاختصار بمحارضة النص وجب حله عليه .

شال التمارض / بين الظاهر والنص تمارض قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلك " (٤٣) (٤)
وقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني ثلاثة ورباع " (٥)، فإن الأول ظاهر
عام في اباحة نكاح غير المهرمات فيقتضي بمحمه جواز نكاح ما وراء الأربع ، والثاني
نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع فيتمارضان فيما وراء الأربع فيترجح النص ويحمل
الظاهر عليه . (٦)

والنص يقابله المشكل وهو ما ازداد خفاءً على الخفي لضمون معناه أول استعارة
بـ (٢) بدء يمعنة فيحتاج إلى التأمل بعد الطلب.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣) انظر أصول السرخسي ١٦٤/١، كشف الأسرار ٤٦/٤ - ٤٧، وحكم النص في وجوب العمل به ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في أنه هل يجب العمل به قطعاً أم ظناً؟ والخلاف فيه كالخلاف في الظاهر وقد تقدم.

٤٤) سورة النساء

٣٠ آية النساء سورة

(٦) نقل الشاعر هذا الكلام من قوله لأن النص لما كان من كشف الأسرار
٤٩/١

(٢) انظر تعريف المشكل في أصول البيزد وي١/٥٢، فتح الغفار ١١٥/١ ،

قال شمس الأئمة^(١) (الشكل اسم لما يشتبه^(٢) بدخوله في أشكاله - أي أئمته^(٣)) على وجه لا يعرف المراد منه الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال^(٤) قوله لدخوله في أشكاله اشارة الى سبب الخفا، والى ازيد ياد خفائه على الخفي، فان الداخل في أشكاله أكثر خفاءً مط لم يدخل، والى ماخذ الاستيقان يقال أشكال أي دخل في أشكاله^(٥)، كما يقال أحمر أي دخل في الحرم^(٦)، وأشني أي دخل في الشتا^(٧).

مثال المشكّل قوله تعالى "فأتوا حرثكم أني شتمت"^(٨) اشتبه معنى أني على الساعي أنه بمعنى أين أو كيف ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرف ، ودلالة حرمة القربان في الاذى^(٩) العارض / وهو الحيف ففي الاذى^(٩) اللازم أطى^(١٠) .

وقوله تعالى "ليلة القدر خير من ألف شهر"^(١١) فان ليلة القدر توجد في كل

= الصنف في أصول الفقه ص ١٢٨ وأما المتكلمين فالمشكّل عندهم داخل تحت المجلل لما سبق بيانه .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المشهور بشمس الأئمة أصولي فقيه حنفي مشهور له المبسوط في الفقه وأصول الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح السير الكبير توفي سنة ٤٨٣هـ ، انظر ترجمته في الفوائد المهمية ص ١٥٨ ، الجواهر المضية ٢/٢

(٢) في أصول السرخسي (المراد منه) .

(٣) ما بين المصادرتين ليس في أصول السرخسي .

(٤) أصول السرخسي ١/٦٨ .

(٥) انظر الصحاح مادة شكل .

(٦) في (ت) اجراءه .

(٧) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٨) (٩) في (م) أذى .

(٩) انظر تفصيل الكلام على الآية المذكورة في أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٩ .

(١١) سورة القدر آية ٣ .

اثني عشر شهراً فيوَدِي إِلَى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين فهـ مشكل ، فبـ مد التأـمل عـرف أـن المرـاد أـلـف شـهـر لـيـنـ فـيـها لـيـلـة الـقـدر ، لا أـلـف شـهـر عـلـى الـوـلاـء ولـهـذا لم يـقل خـيرـ من أـربـعـة أـشـهـر وـثـلـاث وـثـانـيـن سـنـهـ ، لأنـها تـوـجـدـ فـيـ كـلـ سـنـةـ لـاـ مـحـالـةـ فيـوـدـيـ (إـلـىـ طـ) (١) ذـكـرـناـ .

وـثـالـ المشـكـلـ لـلـاستـعـارـةـ الـبـديـمـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ " قـوارـيرـ مـنـ فـضـةـ " (٢) / فالـقـوارـيرـ (٦/٦٢ تـ) لـاـ تـكـونـ مـنـ فـضـةـ (٣) ، وـطـاـ كـانـ مـنـ فـضـةـ لـاـ يـصـفوـ ولاـ يـشـفـ ، والـقـارـورـةـ لـهـاـ (٤) صـفـةـ كـتـالـ وـهـيـ الصـفـاءـ وـالـشـفـيفـ ، وـصـفـةـ نـقـصـ وـهـيـ خـسـاسـةـ الـجـوـهـرـ ، فـأـشـكـلـ عـلـىـ السـامـعـ سـعـنـاهـ فـعـرـفـ بـمـدـ التـأـمـلـ أـنـ سـعـنـاهـ أـنـهـاـ مـخـلـوـقـةـ مـنـ فـضـةـ وـهـيـ مـعـ بـيـاضـ فـضـةـ فـيـ صـفـاءـ القـوارـيرـ وـشـفـيفـهـاـ (٥) .

وـحـكـمـ الشـكـلـ التـأـمـلـ بـمـدـ الـطـلـبـ ، فـأـنـهـ (٦) لـمـ اـزـدـارـ خـفـاءـ عـلـىـ الخـفـيـ اـحـتـيـجـ فـيـ إـلـيـ التـأـمـلـ بـمـدـ الـطـلـبـ ، شـمـ مـعـنـيـ الـطـلـبـ وـالتـأـمـلـ (٧) أـنـ يـنـظـرـ السـاعـ اـولـاـ فـيـ مـفـهـوـاتـ الـلـفـظـ فـيـضـيـطـهـاـ ، شـمـ يـتـأـمـلـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـمـرـادـ سـهـاـ كـمـ لـوـنـظـرـ فـيـ كـلـمـةـ (٨) أـنـ فـوـجـدـهـاـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ مـعـنـيـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـاـ فـهـذـاـ هـوـ الـطـلـبـ شـمـ تـأـمـلـ فـيـهـماـ فـوـجـدـهـاـ يـمـعـنـيـ كـيـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ دـوـنـ أـعـنـ ، فـحـصـلـ المـقـصـودـ .

(١) في (ت) لها .

(٢) سورة الانسان آية ١٦ .

(٣) قال الجوهري (والقارورة واحدة القوارير من الزجاج) انظر الصحاح مادة قرر ، وصارمة (س) من فضة .

(٤) في (ت) له .

(٥) نقل الشارح هذا الكلام من قوله تعالى " فاتوا حربكم " من كشف الأسرار ١/٥٣ .

(٦) في (ت) كأنه .

(٧) في (ت) التأمل والطلب .

(٨) في (ت) فيها .

(٢) كما إذا نظر في قوله تعالى "ليلة القدر خير من ألف شهر" فوجده دالا على معنيين : أحد هما أن تكون خيرا من ألف شهر على الولاء . والثاني أن تكون خيرا من ألف شهر لا على الولاء ولا ثالث لهما ، ثم تأمل فيما فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول ظاهر المراد .^(٣)

والفسر ما ازداد وضوها على وضع النص^(٤) بأن كان مجملاً في بين على وجشه
لا يبقى في لفظه احتمال لا قريب ولا بسيط ، أو بأن كان عاماً انسد باختصاصه على
معنى أنه لا يتحقق فيه احتمال التخصيص ، فإنه مشتق من الفسر^(٥) الذي هو انكشاف
بلا شبهة ، نحو قوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون"^(٦) فإنه ظاهر في سجود
جميع الملائكة لكنه يحتمل التخصيص وارادة البعض كما في قوله تعالى " واد قالست
الملائكة يا مريم"^(٧) أي جبريل ، فبقوله كلهم انقطع ذلك الا احتمال وصار مفسراً /
بانقطاع الا احتمال عن اللفظ بالكلية ، والفسر يقابله المجمل وسيأتي ذكر المجمل^(٨) .
وحكم المفسر الا ثبات قطعاً من غير اختلاف فيه لا أحد لكنه مع ذلك لم يمتنع نصيحة

- (١) لم يست في (ت) .

(٢) سورة القدر آية ٣٠ .

(٣) انظر كشف الأسرار ١/٥٤ ، أصول السرخسي ١٦٨/١ ، فتح الفغار ١١٦/١ .

(٤) انظر الكلام على المفسر في أصول البزدوى ٤٩/١ ، أصول السرخسي ١٦٥/١ .

شرح ابن ملك ٣٥٣/١ ، المفتني في أصول الفقه ص ١٢٥ .

وأما المتكلمين فلم يصطلحوا بهذا المصطلح وهو المفسر فأنهم قسموا اللفظ من حيث الوضوح إلى قسمين : الظاهر والنص .

وأما الحنفية فجعلوها أربعة : الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .

والظاهر عند المتكلمين يشمل الظاهر والنص باصطلاح الحنفية .

والنص باصطلاح المتكلمين يقابل المفسر باصطلاح الحنفية . انظر تفصيل الكلام على ذلك في تفسير النصوص ٢٢٢/١ ، المناهج الأصولية ص ١٥٨ .

(٥) قال الجوهرى (الفسر : البيان) الصحاح طادة فسر .

(٦) سورة الحجر آية ٣٠ .

(٧) سورة آل عمران آية ٤٢ .

(٨) تقدم الكلام على المصطلح وأنواعه وحكمه ص فما بعدها .

بل يحتمل النسخ في نفس الأمر^(١)

واذا ازداد المفسر قوة واستنجد عن النسخ يسمى محكم^(٢) كقوله تعالى "والله بكل

شيء عليم"^(٣)

والمحكم يقابل المتشابه ، لأن المحكم لما كان في غاية^(٤) الظهور بحيث أمن عن النسخ كان المتشابه الذي يبلغ في^(٥) الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه في مقابلة وهو ملا طريق ادركه أصلا^(٦) ، لأن وجوب المقل فيه خالف وجوب السمع ولا يمكن رد واحد ضمط فاشتبه المراد اشتباها لا يمكن الوقوف عليه أصلا ، حتى سقط طلب ما يدل على المراد منه بخلاف المشكل والمجمل ، لأن طلب ما توقف على المسرار

(١) انظر حكم المفسر في أصول السرخسي ١٦٥/١ ، فتح الفقار ١١٣/١ ، كشف الاسرار ٥٠/١ .

(٢) قال النسفي (وأما المحكم فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبدل) فتح الفقار ١١٣/١ ، وانظر تفصيل الكلام على المحكم في أصول السرخسي ١٦٥/١ ، كشف الأسرار ٥١/١ ، شرح ابن طك ٣٥٥/١ ، المغني في أصول الفقه ص ١٢٦ .

وأما المحكم عند المتكلمين فما ظهر معناه وانكشف كشفا يزييل الاشكال ويرفع الا حتمال . انظر الاحكام ١٦٥/١ ، وهو شامل للمعنى والظاهر باصطلاح الحنفية وحكم المحكم وجوب العمل به من غير احتمال . انظر أصول الہزوی ٣٤/٢ ، فتح الفقار ١١٣/١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) في (ت) غلبة وهو خطأ .

(٥) في (ت) مع .

(٦) انظر الكلام على المتشابه في أصول السرخسي ٦٩/١ ، المغني في أصول الفقه ص ١٢٩ ، فتح الفقار ١١٦/١ ، وأما المتشابه عند المتكلمين فهو المجمل كما قاله امام الحرمين ، انظر البرهان ٤٢٤/١ . وأعلم أن المتشابه عند الحنفية لا يتعلق بالأحكام التكليفية وإنما تعلقه بأصول الدين والعقائد . انظر تفسير النصوص ٣١٨/١ ، المتأله الأصولي ص ١٤٥ فطا بمدحها .

(٧) في (ت) لا .

(١) **فيها لازم** ، وذلك كالحرف المقطعة **(١)** والآيات الدالة على المفات مثل **اليد**
(٢) **والوجه** **(٣)** **والعين** **(٤)** **والاتيان** **(٥)** **والجسي** **(٦)** **والاستواء على العرش** **(٧)** **وضع القدم في النار** **(٨)** **وأمثالها** .

ويجب اعتقاد حقيقة العراد منه **(٩)** وهذا مذهب عامة الصحابة والتابعين / عامدة **(١٠)**
متقدمي أهل السنة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى وهو مختار القاضى
(١١) **أبي زيد** **(١٢)** **وفخر الاسلام** وشمس الائمة وجماعة من المتأخرين .

(١) وهي الحروف التي في أوائل سور بعض القرآن الكريم ، انظر تفصيل الكلام عليها
 في الاتقان ٠٨/٢

(٢) قال تعالى " يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ " سورة الفتح آية ١٠

(٣) قال تعالى " وَيَقُولُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْعَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " سورة الرحمن آية ٤٢

(٤) قال تعالى " وَلَتَصْنَعُ عَلَىٰ عِنْدِي " سورة طه آية ٣٩

(٥) قال تعالى " هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ " سورة الانعام آية ١٥٨

(٦) قال تعالى " وَجَا رَبُّكَ وَالْطَّكَ صَفَا صَفَا " سورة الفجر آية ٢٢

(٧) قال تعالى " الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَى " سورة طه آية ٥٥

(٨) لم تثبت صفة وضع القدم في النار في القرآن الكريم وإنما ثبتت في الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يوضع رب المرة فيها قدمه فينزلها ببعضها إلى بعض فتقول قط قط " رواه سلم ففي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بباب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضيقاً ٠٢١٨٢/٤

(٩) هذا هو حكم المشابه انظر فتح الفخار ١١٢/١ ، كشف الأسرار ٥٥/١ ، المفتني في أصول الفقه ص ١٢٩

(١٠) ليست في (ت) .

(١١) هو عبد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي أصطبى من كبار فقهاء العنفية له تقويم الأدلة ، الأسرار ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ، انظر ترجمته في ناج التراجم ص ٨٦ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، البعواهر الخبيثة ٠٢٣٩/١

(١٢) انظر أصول السرخسي ١٦٩/١ ، كشف الأسرار ٥٥/١ ، المستصفى ١٠٦/١ ، شرح المحلي ٢٢٨/١ ، الاتقان ٦/٢ ، ارشاد الفهول ص ٣٢

فعلن هذا وسبب الوقوف على قوله تعالى " وما يعلم تأويله إلا الله" ^(١) اذ لو وصل

فهم منه أن الراسخين يعلمون تأويله ففيه تغيير المعنى ^(٢) .

وذهب أكثر المتأخرین ^(٣) الى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه لأن الوقوف على قوله

تعالى " والرسخون في العلم" ^(٤) لا على ماقله ، وهو مذهب المحتزلة ^(٥) .

قالوا : لولم يكن للراسخ حظ في العلم بالتشابه سوى أن يقولوا ^(٦) آنما به

كل من عند ربنا ^(٧) لم يكن لهم فضل على الجهال ، لأنهم يقولون ذلك ولم ينزل

(١) سورة آل عمران آية ٧٠ .

(٢) وهذا قول جماعة هير الطحاوي من السلف والخلف وبه قال عمر وابن عباس وعائشة

وابن حمود وأبي بن كعب وعروه بن الزبير وعمرو بن عبد العزيز ونقل عن الإمام

مالك والكسائي والاخفش والفراء وأبي عبد واعتاره الفخر الرازى والشوكانى ،

انظر تفصيل قولهم وأدلة لهم في تفسير الطبرى ٦ / ٢٠١ . فطا بحدتها ، أحكام

القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٢ ، الأحكام لأبن حزم ١ / ٤٢ ، المحصول ١

١ / ٥٤٢ ، التفسير الكبير ٢ / ١٨٨ ، فتح القدير ١ / ٣١٥ ، فتاوى ابن

تيمية ١٣ / ٢٧٤ ، غواتي الرحمن ٢ / ١٢ - ١٨ ، الاتقان ٢ / ٣ ، شرح

الصلحي ١ / ٢٣٣ ، شرح الكوبك الشمير ٢ / ١٥٠ ، أضواء البيان ١ / ٤٣٦ .

(٣) وهو قول النووي والأطمى وابن الحاجب وأبو البقاء العكبرى وابن فورك ونقل

عن مجاهد والضحاك وهو رواية عن ابن عباس ، انظر تفصيل قولهم وأدلة لهم

في الأحكام ١ / ١٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، املأ ما من به الرحمن

٢ / ٢٨ ، شرح سلم ١٦ / ٢١٨ ، الاتقان ٢ / ٣ ، أضواء البيان ١ / ٢٣٢ ،

أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٣ ، التفسير الكبير ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ٧٠ .

(٥) انظر الكهاف ١ / ٤١٣ .

(٦) في (ت) يقول .

(٧) سورة آل عمران آية ٧٠ .

المفسرون الى يومنا هذا يفسرون **وَمَا لَوْنَ كُلَّ آيَةٍ وَلَمْ نَرَهُمْ أَوْقَفُوا مِنْهُ شَيْءًا** من القرآن
لكونه متشابهاً بل فسروا الكل.

(١) **وَقَالَ الْقَتَنِي** **(لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا يَنْتَفَعُ بِهِ هَمَادُهُ وَيَدْلِيلُهُ عَلَى
مَنْ أَرَادَهُ فَلَوْكَانَ الْمُتَشَابِهَ لَا يَحْلِمُهُ غَيْرُهُ لِلْزَمِ الْمُطَاعَنُ فِيهِ مَقْالٌ وَلَزَمَ مِنَ الْخُطَابِ** **(٢)**
مَا لَا يَفْهَمُ وَلَمْ يَبْشِرْ حِينَئِذٍ فِيهِ **(٣) فَائِدَةٌ**.

**فَأَمَّا الْمَاهِدَةُ فَقَالُوا الْوَقْتُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى "إِلَّا اللَّهُ وَاجِبٌ" وَأَنْ قَوْلَهُ "وَالْمَاسِخُونَ"
ثَنَاءً جَمِيدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ وَالتَّسْلِيمُ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ هَذِهِ بَدْلَلِيَّةِ قِرَاءَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَحْوَدٍ** **رَغْبَةِ اللَّهِ عَنْهُ "إِنْ تَأْوِلْهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ"** **(٤) وَقِرَاءَةُ أَبِي** **(٥) وَابْنِ**
عَبَّاسٍ **(٦)**

(١) في (ت) على .

(٢) هو عبد الله بن سلم بن قتيبة الدِّينوري خالِم في اللغة والنحو وغريب القرآن وغريب
الحديث والشعر وفقهه له طبقات الشعراء ، غريب الحديث ، المخارف
وغيرها توفي سنة ٢٢٦هـ انظر ترجمته في شذرات الفهب ١٦٩/٢ ، انهاء
الرواية ١٤٣/٢ ، تهدیب الأنساب ١٥/٣ .

(٣) ليست في (س) وعبارة (ت) فيه حینفه .

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن فاقد بن حبيب صاحب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم
وسلم ومن السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر المهرجتين وصلى القبلتين شهد
الشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣٢هـ ، انظر ترجمته في
الإصابة ٣٦٠/٢ ، الاستيعاب ٣٠٨/٢ ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ ، صفة
الصفوة ١٥٤/١ .

(٥) انظر الاتقان ٣/٢ .

(٦) هو أبي بن كعب بن قيس الأنباري صحابي جليل من كتاب الوحي شهد
الشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٢١هـ ، انظر ترجمته في
الإصابة ٣١/١ ، الاستيعاب ٢٧/١ ، أسد الغابة ٦١/١ .

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد العطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمان
القرآن وحبر الأمة ومن فقهها ، الصحابة توفي سنة ٦٨هـ ، انظر ترجمته في
الإصابة ٣٢٢/٢ ، أسد الغابة ٣٩٠/٣ ، صفة الصفة ٣١٤/١ .

في رواية طاوس^(١) عنه " ويقول الراسخون في العلم آمنا به" ^(٢) ، لأنه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتفاء التأويل ، كما ذم من اتبعه ابتفاء الفتنة بأن يجره على الظاهر من غير تأويل ، ودح الراسخين بقطفهم " كل من عند ربنا" ^(٣) ، بقطفهم " ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا" ^(٤) أي لا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيف فاتحة المتشابه مؤولين أو غير مؤولين ، فدل على أن الوقف على قوله " الا الله" لازم.

وروى ^(٥) عائشة رضي الله عنها أنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقال " اذا رأيتم الذين يتهمون ما تشابه شئه فأولئك الذين سماهم الله تعالى" ^(٦) فاحذرهم ^(٧) أمر بالحذر من غير فصل بين من اتبع ابتفاء الفتنة وبين من اتبع ابتفاء تأويله فتناول الجميع ^(٨) . وعنها أنها قالت (من رسوخهم فسيعلم أن آمنوا بالتشابه ولم يعلموا تأويله) ^(٩)

(١) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن البطاني كان رأسا في العلم والعمل ومن كبار التابعين توفي سنة ١٠٦هـ ، انظر ترجمته في حلية الأولياء ٣/٤ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٠٩٠/١

(٢) انظر الاتقان ٣/٢ وقال السيوطي بعد أن ذكر قراءة ابن عباس (لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن تكون خبرا بساند صحيح إلى ترجمان القرآن فمقدم كلامه في ذلك على من دونه)

(٣) سورة آل عمران آية ٧

(٤) سورة آل عمران آية ٨

(٥) ليست في (م) .

(٦) ورد في (م) كلمة قال وليس من الحديث فهي زائدة .

(٧) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران باب منه آيات محكمات ١٦٦/٥ ، ورواه سلم في كتاب العلم بباب النهي عن اتباع تشابه القرآن ٠٢٠٥٣/٤

(٨) نقل الشارح لهذا الكلام من قوله مذهب عامة الصحابة من كشف الأسرار ٥٥ - ٥٦ بتصرف .

(٩) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٢٠٢/٦ ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢ ، مقابلا : أخرجه ابن حرب مانع المتن ، مانع المتن ، حاتم .

وقال عرب بن عبد العزيز^(١) رضي الله عنه (انتهى علم الراسخين في الحلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آتا به كل من عند ربنا^(٢))
والجمل يرد ببيانه بالقول والفعل كما سبق في مباحث الجمل والجنس.

- (١) هو عرب بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين ولا طام العادل ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى عرب بن الخطاب توفي سنة ١٠١ هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ١١٩/١ ، طبقات الحفاظ ص ٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١
(٢) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٢٠٣/٦ ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٦/٢ وقال أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد .

ص ((سالة : المشتق ما وافق أصلاً بحرفه الأصل ومثناه ، واشترط بعضهم التغير بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة أو فيها . وأورد مثل طلب طلباً ،
 فان قيل بناءً و^(١) اعراب فاختلفا باللازم وعدمه . قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينطر فيه الاشتقاق وقد يطرد كاسم^(٢) الفاعل / والمفعول وقد يختص كالقـارورة (٦٤/٣)
 والدبران من الاستقرار والدبور .))

ش : المشتق^(٣) ما وافق / أي كلمة وافت أصلاً أي كلمة أخرى أعم من أن تكون (٤/١)
 اسماً أو فعلًا بحرفه أي بحرف ذلك الأصل (الأصل^(٤)/) ومثناه على معنى أن مثل

((ت) في (ت) او .

((ت) في (ت) في أسم .

((الاشتقاق في اللغة : الاقتطاع والأخذ ، انظر الصحاح مادة شقق . بعثت عادة الشارح أن يذكر التعريف الاصطلاحي ثم يشرح مفرداته وها هنا تخلفت عادته فذكر التعريف وخلاله الشرح .

والاشتقاق في الاصطلاح : ما وافق أصلاً بحرفه ومثناه .

وينقسم الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام : الأولى اشتقاق صغير وهو المذكور أعلاه ، وهو مراد الأصوليين من الاشتقاق فإذا أطلق الاشتقاق عندهم أنصرف إلى الاشتقاق الصغير ، ويسميه بعضهم الاصغر .

الثاني : اشتقاق أكبر وهو تناسب اللفظين في المعروف الأصلية من حيث تقاربها في المخاج مع المناسبة في المعنى مثل ثلب وثلم .

الثالث : اشتقاق كمبير : وهو موافقة اللفظين في المعروف الأصلية من غير ترتيب فيها مع الموافقة أو المناسبة في المعنى مثل جذب وجبذ . انظر تفصيل الكلام على الاشتقاق وتعريفه وأقسامه في المزهر ٣٤٦/١ فما بعدها ، الأحكام ٥/١ ، نهاية السول ١٩٨/١ ، شرح المحتلي ١/٢٨٠ ، شرح العضد ١/١٢١ ، المحصول ج ١ ق ٠٣٢٥/١ .

((ليست في (م) .

الحروف الأصول التي في الأصل و مثل معناه موجود في المشتق،^١
وانما قال أصلاً لينطبق على مد هب البصريين والكوفيين فيكون المصدر مشتقاً
من الفعل وب نفسه^(٢) لأنه لو قال استاً اخْتَصَ بـ مد هب البصريين، طبعاً قال فـ مـ لـ
اخْتَصَ بـ مد هـبـ الـ كـوـفـيـيـنـ.

وقوله ما^(٣) وافق أي كلمة وافقت بمحاتبة الجنس بتناول المشتق، وغيره،
وقوله أصلاً بـ حـ روـ فـهـ الأـ صـوـلـ تـ خـ نـ الـ كـلـ اـتـ الـ تـ وـافـ قـ أـ صـلـ بـ معـ نـاهـ لاـ بـ حـ روـ فـهـ
الأـ صـوـلـ كـ الـ جـ بـسـ وـ الـ ضـعـ.

قوله ومعناه احتزبه عن مثل الذي هب فإنه يوافق أصلاً وهو الفعل في حروفه
الأصول ولكن غير موافق في معناه.^(٤)

مثال المشتق نقص من النقصان، فإن نقص يشارك النقصان في التلون والقياس
والصاد التي هي الحروف^(٥) الأصول من النقصان..
يا شرط بعضهم التغيير بزيادة أو نقصان أو بهما^(٦) وذلك خمسة عشر نوعاً،
وذلك^(٧) لأن التغيير أما بزيادة فقط أو بنقصان فقط أو بهما جميعاً،
والأول مما يكون بزيادة الحرف

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في الانصاف في مسائل الغلاف ١/٢٣٥ ، نهاية السول ١/١٩٩.

(٢) ليست في (ت).

(٣) لم يذكر الشارح أركان الاشتراق وهي أربعة : المشتق ، المشتق منه ، المواتقة في الحروف الأصلية ، التغيير ، انظر تفصيل الكلام على هذه الأركان في المجموع ١/١٣٦ ، نهاية السول ١/١٩٨ - ١٩٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٠٢.

(٤) في (س) حروف.

(٥) وهذا الشرط لابد منه بل التغيير أعد أركان الاشتراق فلو لم يمتنع التغيير لم يصدق كون المشتق غير المشتق منه.

(٦) ليست في (ت).

(٧) هذا هو النوع الأول.

مثل^(١) كاذب من الكذب زيدت الألف أو بزيادة الحركة^(٢) مثل نصر من النصر زيدت حركة الصاد ، أو^(٣) بزيادة الحرف والحركة جسمها^(٤) مثل ضارب من الضرب زيدت الألف وكسرة الراء .

والثاني وهو^(٥) أن يكون التغيير بالنقصان فقط ، اما أن يكون بنقصان الحرف مثل خف من الخوف نقصت منه الواو ، أو^(٦) بنقصان الحركة^(٧) كما^(٨) في الضرب على مد هب الكوفيين فإنه مشتق من ضرب ، أو بنقصانهما جسمها^(٩) مثل غلى من الفليمان نقصت منه الألف والنون وحركة اليماء .

والثالث وهو أن يكون التغيير بالزيادة والنقصان جسمها ، اما أن تكون الزيادة والنقصان في الحرف فقط^(١٠) مثل سلمات زيدت فيه الألف والباء ونقصت التسال ، التي في سلعة ، وأما أن يكونا^(١١) في الحركة فقط^(١٢) مثل حذر من الحذر زيدت كسرة الذال ونقصت فتحتها ، وأما أن تكون الزيادة في الحرف والنقصان في الحركة^(١٣)

(١) في (ت) من وهو خطأ .

(٢) النوع الثاني .

(٣) في (ت) و .

(٤) النوع الثالث .

(٥) ليست في (ت) و .

(٦) النوع الرابع .

(٧) في (ت) و .

(٨) النوع الخامس .

(٩) في (ت) على ما .

(١٠) النوع السادس .

(١١) النوع السابع .

(١٢) في (ت) يكون .

(١٣) النوع الثامن .

(١٤) النوع التاسع .

مثل عَاد بالتشديد من المد زيدت / الألف ونقصت حركة الدال الأولى للإدغام (١) / (٢١٢).
وأما أن تكون الزيادة في الحركة والنقصان في الحرف^(١) مثل نهت من النبات زيدت
فتحة التاء ونقصت الألف ، وأما أن تكون الزيادة في الحرف والحركة كليهما والنقصان
في الحرف فقط^(٢) نحو خاف من الخوف زيدت الألف وفتحة الفاء ونقصت الواو ، وأما
أن تكون الزيادة في الحرف والحركة كليهما والنقصان في الحركة فقط^(٣) مثل اضرب
من الضرب زيدت / البهزة للوصل وحركة الرا ، ونقصت حركة الشاء ، وأما أن يكون (٤) / (٥٥)
النقصان في الحرف والحركة والزيادة في الحرف فقط^(٤) مثل كَال بالتشديد من
الكلال نقصت حركة اللام الأولى للإدغام ونقصت الألف بين اللامين وزيدت الألف قبلهما
واما أن يكون (النقصان)^(٥) فيهما والزيادة في الحركة فقط^(٦) مثل عَد من الوعد
ونقصت الواو وفتحتها وزيدت كسرة الميم ، وأما أن يكون زيدات تهمها ونقصانها^(٧)
مثل ارم من الرمي زيدت همزة الوصل وحركة الميم ونقصت اليا وحركة الرا^(٨).
وأورد على هذا التعريف أى الثاني^(٩) نحو طلب طلبا ، فان طلب مشتق من

- (١) النوع العاشر.
- (٢) النوع الحادى عشر.
- (٣) النوع الثانى عشر.
- (٤) النوع الثالث عشر.
- (٥) ليست في (م ، س).
- (٦) النوع الرابع عشر.
- (٧) النوع الخامس عشر.
- (٨) انظر هذه الأنواع وأمثلتها في المزهر ٣٤٨ - ٣٤٩ ، نهاية المسئول
١٤٩/١ فما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/١ فما بعدها ، حاشية
الهناوى ١٠٢٣/١
- وقد جعل الإمام الرازى الأنواع تسعة فقط وذكرها مجرد عن الأمثلة وقال
(وطوى اللثوى طلب أمثلة ما وبعد منها) المصطلح ١٥١/٣٢٦
- (٩) مراد الشارع أى اشتراط التغيير وزيادته في التعريف.

الطلب ولا تغيير فيه لا بالزيادة لا بالنقصان ، فيلزم عدم الانعكاس ،
فإن قيل التغيير متحقق ، فإن فتحة طلب فتحة ^(١) بنا ، وفتحة طلبها فتحة

أعراب ، ولا شك أن فتحة البنا غير فتحة الأعراب ، فانهما مختلفتان / باللزوم وعدمه (٤/٢)
فإن فتحة البنا لازمة لاتفاق وفتحة الأعراب غير لازمة فانها تفارق . ^(٢)

قلنا مطلق الحركة لازم لا يفارق ، والا شتاقني ينظر في مطلق الحركة لا في الحركة
المقيدة بـالبنا وغيره .

وفيه نظر فإن طلب مشتق من الطلب الذى لم يقع في التركيب ، والطلب قبل
وقوعه في التركيب ليس بمحرك ^(٣) أصلًا فتحقق التغيير في نفس التعريف .
وأعلم أنه أورد على التعريفين نحو المعلّب والمجلّب فإن أحد هما غير مشتق من
الآخر مع صدق التعريفين عليه فيلزم عدم الاطراد ولا يمكن دفعه إلا باعتبار التغيير
لفظاً وصني ، وحيثئذ يشكل مثل ذلك مفرداً وبهذا فإنه لا تغيير بـه ^(٤) لفظاً ،
ولا يمكن دفعه إلا بأن يقال المراد بالتغيير اللفظي أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقديراً . ^(٥)

(١) ليست في (ت) .

(٢) وقد أجب الأستاذ عن هذا الاعتراض بجوابين الأول : إن حركة الأعراب
ساقطة الاعتبار في الاشتراك لعدم استقرارها ولأنها طارئة على الصيغة
بغلاف حركة البنا . وهذا مثلما قال الشاعر .

والثاني : إن التغيير حاصل ولكن في التقدير فيقدر حذف الفتحة التي في
آخر المصدر ولا اتيان بفتحة أخرى في آخر الفعل فالفتحة غير الفتحة ويمثل
على التغاير أن أحد هما لعامل والأخر لغير عامل . انظر نهاية السؤول
١٩٩/١ ، شرح الكوكب الضمير (١/٤١٠) .

(٣) في (ت) بمحرك .

(٤) شال الفلك مفرداً قوله تعالى "إذ أبى إلى السلك المشمعون" سورة الصافات
آية ٤٠ وشال الفلك جمعاً قوله تعالى "حتى إذا كنتم في الفلك وجربتم بهم"
سورة يونس آية ٢٢ . وفي الحالتين لا فرق بينهما وهذا وجه الاعتراض ، والجواب
عنأن التغيير بينهما مقدر فإذا أردت الجمع في الفلك يومئذ وإذا أردت المفرد
يذكر . انظر شرح الكوكب الضمير (١/٤١٠) .

(٥) قال الفتوحى (ثم التغيير ثانية يكون ظاهراً وتارة يكون مقدراً) انظر

والحقق قد يطرد اطلاقه في موارده كاسم الفاعل باسم^(١) المفصول، فـ^(٢) نسان
الضار يطلق على كل من له الضرب وكذلك المضروب يطلق على كل من وقع عليه الضرب،
وقد لا يطرد بل يختص^(٣) كالقارورة والدبران، فـ^(٤) ان القارورة لا تطرد في كل طيّسون
طرا العائمات من دلالتها عليه، فإنه من القرار بل يختص بالزجاجة، وفي قوله
المصنف من الاستقرار تسامح^(٥). وكذلك الدبران لا يطرد في كل ما هو
موصوف بالدبور مع دلالته عليه، فإنه من الدبور بل^(٦) يختص بمحجوم خمسة كواكب
من بين الثور، يقال أنه سنام وهو المنزل الرابع من مازل القمر المعاقب للشريا^(٧).

= شرح الكوكب المنير ٠٢١٠/١

(١) لم يست في (ت) .

(٢) لم يست في (ت) .

(٣) وكذلك في المدة المشبهة كالحسن الوجه وأفضل التفصيل للأكبر واسم المكان
كله بـ^(٤) باسم الزمان كـ^(٥) كوسن باسم الآلة كالميزان. انظر شرح الكوكب المنير

٠٢١٢/١

(٤) انظر تفصيل الكلام على الـ^(٦) اـ^(٧) اـ^(٨) في الاشتقاد وعدده في شرح العضد وحاشية
الافتيازاني عليه ١٢٥/١ ، شرح المحلي وحاشية البنان عليه ٢٨٣/١ ،

شرح الكوكب المنير ٠٢١٢ - ٠٢١٣/١

(٥) وذلك لأن القارورة مشتقه من القرار لا الاستقرار.

(٦) في (ت) قليل وهو خطأ.

(٧) ذكر البعوضى نحوه في الصحاح طارة دبر.

ص ((سألة : يشترط قيام الصفة المشتق منها لا طلاق اسم المشتق حقيقة .
ونفاه آخرون . وشرط ثالث امكان بقائها .

الأولون : لوضح حقيقة بحد انقضائها لما صر نفيه وهو في الحال صادق .

أورد النفي مطلقاً أعم منه في الحال وسلب الأخص لا يستلزم سلب^(٢) الأعم .
أجابوا بأن اعتبار المعنى الأعم يلزمكم اطلاقه حقيقة / على من سيوجد منه .

قالوا : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وذلك يستلزم صدقه على من وقع
عنه أو هو ملابسة دون من لم يوجد عنه .

أجيبوا بالمعنى وأنه ليس حقيقة إلا في الملابس لا مطلقاً .

الثانون : أجمع أهل العروبة^(٣) (أن) ضارب زيد أوس لا^(٤) يحصل وأنه
اسم فاعل .

أجيبوا بأنهم أطلقوا على ضارب زيداً غداً وهو مجاز اتفاقاً .

قالوا لو اشتراطنا أطلق المتكلم والمخبر حقيقة ، لأنه لا يصدق إلا بحد وجود هما
والتطام بانقضائه الأجزاء ولا صدق حقيقة قبل صدورها فلولا صدقه بعده لما صدق
حقيقة ولا لصح نفيه ، طبعاً من حلف أن قلنا لم يتكلم حقيقة أو لا أكلمه حقيقة .
أجيبوا بأن المتقا شرط عند الامكان ولا فهو جزء آخر جزء كاف في الإطلاق .

ووجه الأول بأنه لو اشتراطه ، لا أطلق على أجيلاً الصحابة الكفر باعتبار سبقه ، (١/٣٢)
فالقائم قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع أهل التلام واللغة^(٥)
هنـ: اختلفوا في اشتراط قيام الصفة المشتق منها لا طلاق اسم المشتق حقيقة على
ثلاثة مذاهب :

(١) في (ت) الاسم .

(٢) في (ت) نفي .

(٣) في (ت) اللغة .

(٤) لم يست في (م) .

(٥) في (م) لم .

(١) أطها أنه يشترط مطلقاً .

(٢) وئتها لا يشترط مطلقاً .

(٣) وثالثها التفصيل ، أي يشترط المقام فيما أمكن بقاوه ولا يشترط في غيره .

قال الأولون^(٤) لوضح اطلاق المشتق حقيقة بعد انقضائه الصفة المشتق منها لما صر نفي المشتق ، لأن الحقيقة لا يصح نفيها واللازم باطل ، فان نفي المشتق في الحال صادر ، لأنه بعد انقضائه الضرب مثلاً يصدق ليس بضارب في الحال ، وإذا

صريح نفي المشتق في الحال صر نفيه مطلقاً ، لأن المطلق أعم من المقيد .

وقد أورد على هذا أنا لانسلم بطلان اللازم .

قولهم لأنه يصدق بعد انقضائه الضرب أنه ليس بضارب في الحال .

قلنا سلام .

قوله وإذا صر نفي المشتق في الحال صر نفيه مطلقاً .

قلنا : منوع .

قوله لأن المطلق أعم من المقيد .

قلنا : الضارب في الحال أخص من الضارب مطلقاً ونفي الأخص أعم من نفي الأعم فلا يلزم من نفي الأخص الذي هو الضارب في الحال نفي الضارب مطلقاً الذي هو أعم ، فان نفي الأخص أعم من نفي الأعم . ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص .

(١) وهو ذهب جمهور الأصوليين ، انظر المحصل ج ١ ق ٣٢٩ / ١ ، نهاية السول ٢٠٥ / ١ ، فواتح الرحموت ١٩٣ / ١ ، شرح التبريزى ق ٩٦ / ١ ، شرح الكوكب

الضير ١١٦ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨١ .

(٢) وهو قول ابن سينا وابن هاشم الجياني ^{روايه} وابن أبي علي ، انظر المحصل ج ١ ق ٣٢٩ / ١ ، التمهيد للأسنوى ص ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١٩٣ / ١ .

(٣) لم يذكر الأصوليون من قال بهذا القول ، انظر الأحكام ٥٤ / ١ ، شرح المحنى ٢٨٦ / ١ ، فواتح الرحموت ١٩٣ / ١ .

(٤) في (ت) الأول .

(٥) انظر هذا الدليل في الأحكام ٥٥ / ١ ، نهاية السول ٢٠٦ / ١ .

وقول المصنف النفي مطلقاً أعم منه في الحال، معناه أن النفي المطلقاً أعم من النفي الذي هو في الحال، أما نفي الشيء المطلقاً فليس بأعم^(١) من نفي الشيء المقيد بأنه في الحال، وهما هنا المشتق المقيد بالحال أخص من المشتق مطلقاً، فسلب المشتق في الحال لا يستلزم سلب المشتق مطلقاً فان سلب الأخص لا يستلزم سلب^(٢) الأعم فلا يلزم من صدق ليس بضارب في الحال صدق ليس بضارب.

فإن قيل قولنا ليس بضارب في الحال سلب أخص لا سلب الأخص ، فان قطنا في / (٦٦١) الحال ظرف لقولنا ليس لا لقطنا ضارب فيصدق على تقدير صدقه ليس بضارب مطلقاً لأن السلب المطلقاً أعم من السلب المقيد .
أجيب بأنه لا نعلم حينئذ صدق قولنا / ليس بضارب في الحال ، لأن حينئذ يكون (٥٤٠) معناه الضارب مطلقاً صدق سلبه في الحال وهو عنده المتنازع فيه .

أجاب الأولون بأن حصول الضرب كما هو أعم من حصوله في الحال باعتبار انتقامه إلى الماضي والحال كذلك أعم^(٣) من حصوله في المستقبل أيضاً باعتبار انتقامه إلى الحال والمستقبل ، فان صدق اسم الضارب حقيقة باعتبار هذا المعنى الأعم فليكن اسم الضارب حقيقة على من سيوجد منه الضرب .

النافون للاشارة قالوا الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وهذا يستلزم صدق الضارب على من وقع منه الضرب في الماضي أو^(٤) هو طابض الضرب في الحال دون من لم يوجد منه الضرب وإن كان^(٥) سيوجد منه الضرب في المستقبل ، وإنما كان كذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من حصل منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ولم يوجد .

(١) في (ت) أعم .

(٢) في (ت) نفي . ولم يثبت في (س) .

(٣) لم يثبت في (ت) .

(٤) قوله في (ت، س) الكلمة من وصو الصواب .

(٥) لم يثبت في (ت) .

أجيب النافون للاشتراك بمعنى أن الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، فإنه لو كان حقيقة بالنسبة إلى من حصل منه الضرب للزم أن يكون حقيقة في المضاد فقط ولا يكون حقيقة في الحال وهو باطل بالاتفاق ، وإن الضارب ليس حقيقة إلا في الملابس للضرب ولنليس حقيقة مطلقا .

قال النافون للاشتراط أجمع أهل اللغة على أن ضارب^(١) في قطنا (ضارب زيد)
أصن لا يحمل عقل الفعل ، فلا يقال ضارب زيد^(٢) أحسن ، وعلي أنه اسم فاعل فقد اطلعوا
اسم النافع عليه باعتبار مصدر عنه^(٣) من الفعل في الماضي ، والأصل في الاستعمال
الحقيقة^(٤) :

أجبوا بأنه لا يلزم من اطلاق اسم الفاعل عليه في الماضي أن يكون حقيقة ، فانهم أطلقوا اسم الفاعل على ضارب في قوله ضارب زيدا اذا كان بتقدير المستقبل ، فانه يصح اطلاقه في المستقبل كما يقال ضارب زيدا اعدا مع أنه مجاز بالاتفاق .
فإن قيل الصحاح خلاف الأصل .

(١) في (م) الضارب.

(٢) فی (ت) زید ضارب وهو خطأ.

(٣) هذه المسألة غير مجمع عليها كما ذكر الشارح بل ما ذكره هنا هو قول البصريين
قال ابن طالك في ألفيته :

كفمهه اسم ظاعل في العمل ان كان عن مضيه بمعزل . وقال ابن عقيل (وان كان
اسم الفاعل - بمعنى الماضي لم يحمل لهدم جريانه على الفعل الذي هو
بمعنىه فهو مشبه له معنى لا لفظا فلا تقول : هذا ضارب زيداً أنس ، بل يجب
اصنافته فتقول : هذا ضارب زيداً أنس ، وأجزاء الكسائي اعماله) شرح ابن عقيل

• 3 • 1 / 3

وذكر ابن عقيل في شرح التسهيل أن عدم جواز ذلك هو مذهب المصريين، وإن الكسائي وأبن هشام وأبن حمأة أجازوا ذلك، انظر المساعد ١٤٦ / ٢ - ١٩٧.

(٤) في (ت) عليه.

(٥) انظر هذا الدليل في الأحكام ١٥٦ ، المحصلج ١/٣٣٢ ، نهاية

الرسول ١/٥١٠ ، من العدد ١٢٨/١

(٢) انظر الاحكام (٦٥/١).

أجيب بأنه وإن كان على خلاف الأصل لكنه يصار إليه هذرا ما هو أشد مخذورا
 (١) ~~منه~~ ^{وعو الاشتراك} ، فإنه إذا كان حقيقة في الحال وفي العاضي ~~بل~~ ^{لـ} اشتراك.

فإن قيل إنما يلزم الاشتراك إذا لم يكن موضوعا للقدر المشترك وهو مشروع
 أجيب بأنه إذا كان موضوعا للقدر المشترك / لم يكن حقيقة في الحال بخصوصه (٢) ^(أ/ب)
 وهو باطل بالاتفاق ، فإنه حقيقة في الحال بلا خلاف.

(٣) ^(أ/ب) قالوا (أيضاً لو) اشترط ^(٤) بقاء المشتق (منه في صحة اطلاق
 والناقون) ^(٥) حقيقة لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة أصلاً ، لأن ^{لا} يصدق حينئذ الابعد
 المشتق ^(٦) حقيقة لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة أصلاً ، والتام إنما يتحقق / بمجموع حروفه وأجزائه ، ولا وجسود (٧) ^(ج)
 وجود الكلام والمخبر منه ، والتام إنما يتحقق للحروف السابقة مع الحرف الآخر أصلاً ولا حقاً باستثناء ^(٨) كونه متكلماً ومخبراً حقيقة
 قبل وجود الكلام فلولم يكن صدقه حقيقة عند آخر جزء من الكلام مع عدم وجود
 الكلام والمخبر في تلك الحالة لما صدق حقيقة أصلاً ، واللازم باطل فإنه أطلق المتكلم
 والمخبر ^(٩) حقيقة ، ولا أى وإن لم يطلق المتكلم والمخبر ^(١٠) حقيقة لصح نفيه ^{مـ} ^{بـ}
 يقال أنه ليس بمتكلماً أو ليس بمخبر ^(١١) إذ هو لازم نفي الحقيقة ، ولما حنت من حلف

(١) ليس في (م ، ت) .

(٢) في (ت) وهذا .

(٣) جعل الشارح ما ذكره هنا دليلاً للناقون ، ويجوز أن يكون دليلاً للمذهب
 الثالث القائل بالتفصيل ، انظر شرح التبريزى في ٩٧/١ .

(٤) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٥) في (ت) أشتراطه .

(٦) مابين التوسيتين ليس في (ت) .

(٧) في (ت) الاستثناء .

(٨) ، (٩) في (ت) والمخبر .

(١٠) في (ت) بمخبر .

أن فلانا لم يتكلم حقيقة ، أو حلف أنه لا أكلم فلانا إذا كان قد تكلم أو كلمه وهو
باطل ، فإنه لا يصح نفيه ويبحث بلا خلاف ، (١)

أجيب النافون للاشتراك بأن بقاً المشتق منه شرط في صحة اطلاق المشتق
حقيقة عند امكان بقاً المشتق منه ، وان لم يمكن بقاً المشتق منه فوجود آخر
جزء من المشتق منه كاف في صحة اطلاق المشتق حقيقة وذلك متحقق في الكلام
والغبر ^(٢) وربما في القول باشتراك بقاً المشتق منه / في صحة اطلاق
المشتق حقيقة بأنه لو لا اشتراكه لأطلق على اجلاء الصحابة الكفرة باعتبار الكفر
السابق ، ولا يطلق القائم على قاعد باعتبار (القائم) ^(٣) السابق ، والقاعد على القائم
باعتبار القسمود السابق وهو خلاف اجماع المسلمين وأهل الكلام واللغة .^(٤)

(١) انظر المحصول (١) / ٣٣٣ ، الاحكام (٥٦) ، شرح المضد (١٢٨).

(۲) فی (ت) یگن.

(٤) ومن رجح هذا القول الامام الرازى والبيضاوى والشوكانى وغيرهم وأما الأىدى فقد توقف في الترجيح وقال في آخر المسألة (هذا ماعندى في هذه المسألة وظلك بالنظر والاعتبار) الاختام ٥٦/١ . وانظر المحمول ج ١ ق ٣٢٩/١ ، نهاية السول ١/٢٥٠ ، ارشاد الفضول ص ١٨ ،

(٥) في (م) القائم وهو خطأ.

(١) انظر الاحكام (٦٥٢).

ص ((مسألة : لا يشتق اسم فاعل لشيء) والفعل قائم بغيره خلافاً للمحترلة .
لنا الاستقرار .

قالوا ^(١) : أطلق فاعل وضارب وحط قاطن بالمحصول .
قلنا : هل بالفاعل وهو التأثير .

قالوا : الغالق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مفاسيراً فاما قد يسم او حدث وليس قد يسم لأنها نسبة وهي حاتمة عن المحتسبين فلو كان قد يسم لزم قدم العالم ، وليس حدثاً ولا افتقرت الى نسبة أخرى فيتسلسل .

قلنا هو ذات التأثير لا فعل قائم به أو لأن للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجار فلما نسب اليه تعالى صاح الاشتراق لقيامه بالقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الطرور له بعدهما بين الأدلة .

من : لا يشتق اسم الفاعل لشيء أي لا يطلق اسم فاعل ^(٢) على شيء والفعل أي المصدر المشتق منه قائم بغير ذلك الشيء .

خلافاً للمحترلة فانهم قالوا يجوز اطلاق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بغيره ،
فانهم قالوا الله تعالى متكلم بكلام قائم بالجسم لا بذاته تعالى ولا لكن قائلاً وفاعلاً
ولكن محل للمحوادث ، لأن الكلام عندهم حدث وكلاهما مخالان ^(٤) . وأعلم أن فساد

(١) ورد في (ت) كلمة ان وهي زائدة .

(٢) قال التبريزى في بيان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها (ان النزاع في تلك باعتبار اطلاق الاسمحقيقة على محل وبعد المشتق منه فيه وانقض ، والنزع في هذه المسألة في أن المشتق منه لم يوجد في المحل أصلاً ، هل يشتق لذلك المحل الحالى عن المشتق منه اسم وهو قائم بغيره أم لا) شرح التبريزى ق ١ / ٩٨

(٣) في (س ، ت) الفاعل رصر الصراط

(٤) وهذا مذهب أهل السنة والجعفرية ، انظر المحصول ج ١ ق ٣٤١ / ١ ، الاجماع ١ / ٥٤ ، شرح العدد ١٨١ / ١ ، شرح تنقیح الفصول ص ٨ ، فواتح الرحمن ١٩٢ / ١ ، نهاية السول ٠٢١٢ / ١

(٥) انظر نهاية السول ٠٢١٢ / ١

هذين الأصلحين معين في أصول الدين .^(١)

حججة أصحابنا الاستقرار [تقريره]^(٢) أنا استقرارنا موافق استعمال المشتقات
علم نصيرو على موقع اشتق اسم لشيء والمشتق منه قائم بغيره .^(٣)

قالت المعتزلة أطلق قاتل وضارب على / ذات والقتل والضرب ^(٤) قائم بغيره وهو (٦٢/١٢)

المفعول ضرورة كون الضرب والقتل أثرين والأثر حاصل في المفعول .^(٥)

قلنا : لا نسلم أن القتل والضرب أثر ، بل القتل التأثير وكذا الضرب والتآثير
قائم بالفاعل لا بالفمـول والقائم بالفـمول التأـثير ، والفرق بين التأـثير والتـأـثير واضح
لا ينكره منصف .^(٦)

وقالوا أيضاً أطلق الخالق على الله تعالى باعتباره ^{الليل} فانه مشتق منه ، والخلق
هو المخلوق لأنـه لمـكان مـنـايـراً للمـخلـوق لـكـان أـمـاـ قدـهاـ أوـ حـادـثـاـ اـذـ كلـ مـفـهـومـ
ويعودـ يـاـ كـانـ أـوـ عـدـمـ يـاـ لـيـخـلـوـعـنـ أـحـدـ هـطـ ، لأنـهـ كـانـ سـبـقاـ بـالـعـدـمـ سـبـقاـ زـانـيـاـ
فـهـوـ الـحـادـثـ وـالـأـفـهـمـ ، وـالـلـازـمـ بـأـطـلـقـ ، نـهـ انـ كـانـ قـدـهاـ لـزـمـ قـدـمـ الـعـالـمـ ،
لـأنـهـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ وـإـذـاـ كـانـ نـسـبـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ قـدـيمـهـ^(٧) لـزـمـ قـدـمـ

(١) انظر فساد قول المعتزلة في فتاوى ابن تيمية ٢١٩/٦ فما بعدها وفي مواضع أخرى من الفتاوى انظر الفهرس ٢٦/٣٦ فما بعدها .

(٢) ليست في (م) .

(٣) والاستقرار يفيد القطع كـماـ قالـ العـضـدـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ حـصـلـ لـنـاـ مـنـ تـبعـ كـلامـ
الـعـربـ حـكـمـ كـلـيـ قـطـعـيـ بـذـلـكـ ، انـظـرـ شـرـحـ العـضـدـ وـحـاشـيـةـ التـفـتـازـانـيـ عـلـيـهـ
١٨١/١ ، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـضـيـرـ ٢٢٠/١ ، شـاهـيـجـ الـمـقـولـ ٢١١/١

(٤) في (ت) والضرب والقتل .

(٥) انظر هذا الدليل في المحصلون ١١١/٢٤٢ ، شـرـحـ العـضـدـ ١٨١/١

(٦) ويتبين الفرق بين التأثير والتأثير بالمثال التالي ان الا حراق قائم بالنار وأشروه
قائم بالخشب وامتنع أن يكون الخشب محرقاً ، انظر شـرـحـ التـبـرـيزـيـ قـ ٩٨ بـ

(٧) في (ت) قـدـيمـ .

المنتسبين ضرورة تأخر النسبة عنها ، وإن كان حادثا يفتقر إلى مؤثر ولذلك المؤثر تأثير فيه فيتسلسل .

فإننا : لوضح أن الخلق هو المخلوق^(١) / لم يلزم ^ـ_ـ مطلوبكم ، لأن ^(٢) / _(٣) مطلوبكم هو أن اسم الفاعل يجوز إطلاقه على شيء ، والشتق منه أي الفعل قائم بذاته فإذا كان الخلق هو عين المخلوق لم يكن هو فعلاً قائماً بالغير بل هو ذات الغير فلم يلزم من جواز اشتراق^(٤) اسم الخالق للباري تعالى باعتبار الخلق جواز إطلاق اسم الفاعل على شيء مع قيام الفعل بذاته^(٥) ، لأن الخلق موضوع للتعلق الذي هو بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نسب إلى الله تعالى صاحب اشتراق الخالق منه لله تعالى ، لأن الخلق قائم بالقدرة القائمة بالله تعالى لا باعتبار المخلوق ، أي لا يصح اشتراق الخالق منه لله تعالى باعتبار أن الخلق هو المخلوق المطرزون للمخلوق الذي هو التعلق جمها بين الأدلة ، فإن الدليل الذي ذكرتم يقتضي أن لا يكون المخلوق قائماً بذاته الله تعالى ، فإذا جعل للتعلق بين القدرة والمخلوق لم يكن قائماً بالحقيقة بذاته الله فقد عمل به دليلكم من وجه ، لأنه قد عمل به من حيث إنه لم يحمل الخلق على معنى قائم بذاته الله تعالى بالحقيقة واعتبار أن يكون قائماً بالقدرة القائمة به تعالى لم يكن بماينا عن ذات الله تعالى بالكلية ، هل يكون متعلقاً به لأن المتعلق بالصفة القائمة به متعلق به بالضرورة فيجوز أن يشتق منه لله تعالى بهذا

(١) أي كما هو مذهب المعتزلة وبمعنى المعنابة والأشمرية ، والذى عليه جمهور العلماء أن الخلق غير المخلوق وأن الخلق فعل رب تعالى القائم به مفاسير لسعة القدرة . انظر شرح الكوكب الضئيل ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) في (ت) أشياق وهو خطأ .

(٤) ويفتن هذا الجواب بكون دليل المعتزلة في غير محل النزاع ، انظر شرح العضد ، وحاشية التفتازاني عليه ١٨٢ .

(٥) في (ت) الخلق .

الاعتبار فلا يلزم اهتمال دليلنا بالكلية ، لأنّه قد علل به من حيث انه لم يحصل على الأثر المأمين عن ذاته تعالى فلم يلزم اهتمال دليلنا بالكلية ولا اهتمال دليلكم بالكلية

بل عمل بكل ضبط من وجہ دون وجه / فيكون جسماً بين الدليلين .^(١)

واما اذا حمل الخلق على المخلوق كما ذكرتم يلزم اهتمال دليلنا بالكلية / ضرورة (٢/٧)

كون المخلوق أثراً مأينا عن ذاته تعاوٍ ، واذا حمل على فصل قائم به بالحقيقة

يلزم اهتمال دليلكم بالكلية ، والجمع بين الدليلين ولو من وجہ أولى من اهتمال أحد هما

او (١) اهتمال كل ضبط ، فان اهتمام الدليل على خلاف الاصل ، لأن الاصل

في الدليل اعماله لا اهتماله .^(٢)

(١) في (ت) و.

(٢) انظر تفصيل الجواب عن أدلة المحتزلة في الحصول ج ١ ق ٣٤٢/١ ، فـ

بعد ما شرح العضد ١٨١/١ فـما بعدها ، نهاية السول ١/٢١٣ - ٢١٢ ،

شرح الكوكب المنير ١/٢٢٢ - ٢٢١ .

ص ((سالة : لا يدخل للقياس في المفهـة خلافاً للقاضـي وامـن سـريـج بـعـض أـهـلـ الـمـرـيـةـ . وـالـاتـفـاقـ أـنـهـ سـتـنـجـ فـيـ الـأـعـلـامـ لـأـنـهـ))^(١) غـيرـ مـوـنـعـةـ لـمـعـنـىـ جـامـ وـالـقـيـاسـ يـسـتـلـزـمـ ، وـيـشـلـ هـذـاـ سـيـبـوـيـهـ مـجاـزـ عنـ حـافـلـ كـثـابـةـ . وـفـيـ الصـفـاتـ لـوـجـوـدـ))^(٢) الـأـطـارـادـ لـأـنـ الـحـالـمـ قـامـ بـهـ الـحـلـمـ وـهـوـ يـطـرـدـ فـاطـلـاقـهـ عـلـىـ كـلـ صـفـةـ قـامـ بـهـ وـضـعـيـ .

وـمـوـضـخـ الـخـلـافـ الـأـسـمـاءـ الـمـوـضـوعـهـ لـصـيـيـاتـ))^(٤) سـتـلـزـمـ لـمـعـانـ فـيـ صـالـيـهاـ وـجـوـدـاـ وـعـدـ ماـ ، كـالـخـمـرـ يـهـلـقـ عـلـىـ النـهـيـ بـهـوـاسـطـهـ تـغـيـرـ الـعـقـلـ وـالـسـارـقـ عـلـىـ النـيـاشـ لـلـاخـذـ خـفـيـهـ))^(٥) وـالـزـانـيـ عـلـىـ الـلـاـفـطـ لـلـاـيـلاـجـ الـعـصـمـ .
لـنـاـ اـمـاـ))^(٦) أـنـ وـضـعـ الـخـمـرـ لـكـلـ شـكـرـ أوـ خـصـ بـعـصـيـرـ))^(٧) الـعـنـبـ أـوـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـهـ شـيـ . وـالـتـعـدـيـةـ فـيـ الـأـوـلـ))^(٨) لـفـوـيـةـ وـفـيـ الـثـانـيـ مـتـنـعـةـ وـفـيـ الـثـالـثـ مـحـتـلـةـ فـاـمـتـنـعـتـ .
قـالـواـ كـوـنـهـ دـلـيـلـاـ أـظـهـرـ لـلـهـ وـرـانـ وـلـأـنـهـمـ وـضـعـواـ اـسـمـ الـفـرـسـ وـالـنـسـانـ لـلـمـوـجـوـدـ عـنـ الـوـضـحـ وـاـنـاـ يـبـيـتـ فـيـ غـيـرـهـ قـيـاسـاـ وـهـذـاـ الـاحـتمـالـ فـيـ الـقـيـاسـ الـشـرـعيـ وـهـوـ صـحـيـ نـكـذـاـ هـاهـنـاـ .

قـلـنـاـ : كـمـاـ دـارـ مـعـ الـوـصـفـ دـارـ مـعـ الـشـخـصـ وـهـوـ مـشـقـوـشـ بـتـسـمـيـةـ لـلـطـوـيلـ نـذـلـةـ وـالـفـرـسـ الـأـسـوـدـ أـدـهـمـ وـالـطـلـقـنـ بـالـبـيـانـ وـالـسـوـادـ أـهـلـقـ وـلـمـ يـطـرـدـ ، وـوـتـلـهـ الـأـسـمـاءـ لـلـأـجـنـاسـ غـهـيـ لـلـكـلـ وـنـسـاـ ، وـلـاـ اـعـتـهـارـ بـالـقـيـاسـ الـشـرـعيـ لـقـيـامـ اـجـطـاعـ السـلـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـجـطـاعـ هـنـاـ هـنـاـ .))

- ((١) فـيـ (تـ) لـاـ .
- ((٢) فـيـ (تـ) مـجاـزـ وـهـوـ خـلـاـ .
- ((٣) فـيـ (تـ) وـجـوـدـ .
- ((٤) فـيـ (تـ) الـأـسـمـاءـ .
- ((٥) فـيـ (تـ) حـقـيـقـةـ .
- ((٦) لـيـسـتـ فـيـ (تـ) .
- ((٧) فـيـ (تـ) بـعـضـ .
- ((٨) لـيـسـتـ فـيـ (تـ) .

ش : اختلفوا في أن اللغة هل تثبت بالقياس أم لا^(١)
 فقال معظم أصحاب الشافعية والحنفية^(٢) وجماعة من الأئمّة لا مدحّل للقياس
^(٣) في اللغة.

وقال القاضي أبو يكرب^(٤) وأبن سيرين^(٥) من أصحاب الشافعية وجماعة من الفقهاء

وأهل العرية

(١) اختلف الأصوليون في محل بحث هذه المسألة فبحثها أبو اسحاق الشيرازي والفرزالي ولا مام الرازي والبيضاوي في مباحث القياس، وبحثها أمام الحرمين والآمدي وأبن الحاجب وأبن السبيكي والمصنف في المداري^٦ اللغة، انظر التهذرة ص ٤٤ ، المستصفى ٣٣١/٢ ، المحصل ج ٢ ق ٥٢/٢ ، نهاية السول ٣٢/٣ ، البرهان ١٢٢/١ ، الأحكام ٥٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٨٣/١ ، شرح المحتلي ٢٢١/١

(٢) كذا قال الشارح والأولى أن يقول معظم أصحاب الشافعية وأبي حنيفة أو يقول معظم الشافعية والحنفية .

(٣) وهو قول أمام الحرمين والفرزالي والآمدي وأبن الحاجب والحنفية وأبن الخطاب وأكثر المعنابية وأبن القشيري وأبن خوير مدار من المالكية وأختاره المصنف والشارح . انظر البرهان ١٢٢/١ ، المستصفى ٣٣١/٢ ، المنغول ص ٢١ ، الأحكام ٥٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٨٣/١ ، أصول السرخسي ١٥٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٥/١ ، التمهيد لأبن الخطاب ج ٢ ق ٣٩٦/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الصودة ص ٣٩٤ ،

(٤) اختلفت نقول الأصوليين في تحرير مذهب القاضي أبي يكرب في هذه المسألة فقد نقل الفرزالي أن مذهب القاضي من جریان القياس في اللغة ونقل نحوه ابن السبيكي والفتوعي .

وأما الآمدي وأبن الحاجب والمصنف فقد نقلوا عنه أنه يقول بجريان القياس في اللغة وهو ما ذكره المصنف والشارح هنا . انظر المنغول ص ٢١ ، شرح المحتلي ٢٢١/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/١ ، الأحكام ٥٢/١ ، شرح المضاد ١٨٣/١ ،

(٥) هو أحمد بن عرب بن سيرين القاضي أبو العباس البغدادي الشافعي فقيه أصولي تكلم الطقب بالهاز الأشهب له كتاب الرد على ابن داود في القياس ، كتاب =

(١) اللنة بالقياس.

والتناقض على أن القياس ممتنع في الأعلام وأسماء الصفات ، أما الأعلام فلأنها غير موضعه لمحان جامدة ، والقياس يستلزم معنى جاماً بين المقيمين والمقيمين عليه .
 (٢) وازاً قبيل في حق بعض الأشخاص / هذا سيبويه وهذا جالينوس ^(٤) فليس بضروري
 القياس في التسمية ، هل هو مجاز معناه حافظ كتاب سيبويه وعلم جالينوس ، كما يقال
 قرأت سيبويه والمراد به كتابه .

وأما أسماء الصفات الموضعه للفرق بين الصفات كالعالم وال قادر فلأنها واجبة الا طراد نظراً ^(٥) إلى تحقق صانعيها ، فان من العالم من قام به العلم وهو مطرد في كل من اتصف بالعلم فاطلاق العالم على كل / من قام به العلم ثابت بالوضع ^(٦)
 لا بالقياس ، فإنه ليس قياس أحد ^(٧) المسميين المترافقين في المعنى الآخر أولى من

بـ الودائع ، توفي سنة ٦٣٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣
 طبقات الشيرازي ص ٨٩ ، طبقات العباري ص ٦٢ ، شذرات الذهب

٤٤٢/٢

(١) ليست في (ت).

(٢) وهو قال أبواسحق الشيرازي والطحاوي والرازي وأبن أبي هريرة ونقل عن الشافعى وهو ظاهر مذهب أحد ونقله ابن جنبي عن أكثر أهل اللغة ونقل ابن فارس اجماع أهل اللغة على ذلك ، انظر اللمع ص ٥ ، القبصرة ص ٤٤ ، المحصول ج ٢ ق ٤٥٢/١ ، شرح المحلبي ٤٢١/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٣/١ ، سوار الناظر ١٢٤/١ ، القواعد والقواعد الأصوليه ص ١٢٠ ، الخصائص ٣٥٢/١ ، الصاحبي ص ٦٧

(٣) انظر الاحكام ٥٢/١ ، نهاية السول ٣٥/٣

(٤) هو الحكم الفيلسوف الطبيعى اليوناني كبار الأطباء فى عصره ورئيس الطبيعىين فى وقته ومؤلف الكتب الجليلة فى الطب والطبيعتين ، انظر اخباره فى تاريخ الحكم ^{١٤٢} عن

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ت) واحد .

الملخص

(١) وكذلك ليس الخلاف في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميم لجمع أفراده بالاستقراء كفهم الفاعل ونص المفعول، انتظر نهاية السؤال ٣٥/٣ :

^{٢)} انظر تحرير مجلـل الخلاف في شرح العدد (١٨٣) ، الأحكام (٥٦).

(٣) فی (ت) و

(٤) ورد في (ت) كلمة لا وهي زائدة.

(٥) انظر أدلة أخرى لمانعى القياس فى: اللفة فى البرهان ١٢٢/١ ، التبصيرة ص ٤٥ ، المحصول ج ٢ ق ٤٦١/٢ ، شرح العضد ١٨٢/١ ، نهاية السول ٣٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٦/١

ويع ذلك فالاسم مطرد في زماننا باجتماع أهل اللغة في كل فرس وانسان ، ولا يثبتت في غير الموجود عند الوضع الا بالقياس.

ثم ما ذكرتم من الا احتمال بمعنى ثابت في القياس الشرعي ، ويع ذلك فالقياس

الشرعى الثابت^(١) صحيح متبع فكذا هاهـ .^(٢)

قلنا : جواب الأول ان الدوران الاسم مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً لا يدل على كون الوصف علة للاسم بمعنى كونه باعثاً ، بل غايته أن يكون أمةة وكما دار الاسم مع الوصف الذي هو الشدة ، / دار مع خصوص شدة المحتصر من العنب وذلك غير موجود في النبيذ فلا قياس ثم ما ذكرتم منقوض بتسمية العرب الرجل الطويل نخلة ، والفرس الأسود أدهم^(٤) والمتنون بالمياغ والسواد أبلق^(٥) ، والاسم فيه دائر مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً ويع ذلك لم يطرد ، فانهم ما سموا الفرس والجمل لطولـ نخلة ، ولا الانسان الاسود أدهم ، ولا المتنون من سائر الحيوانات / بالمياغ (٦) والسواد أبلق ، فكل ما هو جواب في هذه الصور فهو جوابنا في موضع النزاع .

(١) ثبتت في (ت) .

(٢) وذلك لأن المعنى الموجب في القياس اللغوي هو نفسه الموجب في القياس الشرعي وهو الاشتراك في معنى يظن اعتباره بالدوران فيثبت القياس اللغوي كما ثبت الشرعي ، انظر تفصيل أدلة المشتبئن للقياس في اللغة في التبصرة ص ٤٤٤ ، المحصل ج ٢ ق ٤٥٢/٢ ، شرح تنقیح الفصل ص ١٣ ، سوار الناظر ١٢٥ ، شرح الكوكب الغیر ١/٢٢٣ .

(٣) ثبتت في (ت) .

(٤) انظر الصحاح مادة دهم .

(٥) انظر الصحاح مادة بلق .

(٦) ويمكن أن يجأب عن هذا بما قاله الامام الرازى (ان أقصى ما في الماء ما يفهم ذكرها صوراً لا يدرك ، فيها القياس وزاد لا يقدح في العمل بالقياس كما أن النظام لما ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجرى فيها القياس لم يدل بذلك على المفعـ سن القياس في الشرع) المحصل ج ٢ ق ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ .

وجواب الثاني : ان ما وقع به الاستشهاد من الأسئلة ليس مستند التسمية فيه
القياس^(١)، هل وضعت العرب تلك الأسئلة للأجناس المذكورة بطريق الصنوم لا أنها
وضعتها للمعنى ثم اطرد القياس فيه فهبي للكل بحسب الوضع.
ولما النقض بالقياس الشرعي فغير توجه من جهة أن اجماع السلف وجوب الالحاق
عند ذلك الاشتراك في علة حكم الأصل ، حتى أنه لولم يكن اجماع لم يتحقق قياسه
ولا اجماع هاهنا^(٢) (من الأمة السابقة على الالحاق فلا قياس .)

(١) في (من) قياس.

(٢) أى أن القياس اللغوى لم يثبت فيه اجماع كما هو الحال في القياس الشرعى
فانتفو، الموجب فهو يبطل القياس اللغوى .

(٣) مابين القوسين لعن في (ت) وقد نقل الشارح هذه المسألة من الاحكام
٥٨ - ٥٢ / ١ بتصرف .

ص ((فصل : الفعل مادل على معنى في نفسه مقتن بـ أحد الأزمنة (الثلاثة)^(١) فنه ماض وستقبل نقام وقム ^(٢) ويشترك في ^(٣) المضارع المعاصر^(٤) والمستقبل وينتقل باليمن وسوف للاستقبال.

ونقض به لأنه غير مختص بـ أحد الأزمنة لا شرطها .
ورد ^(٥) باختصاصه / وضعا والليس عند الساع ^(٦) لصحة الاطلاق عليهما .
ونقض باسم الفاعل العامل .

ورد بأن الزمان عارض فارق ولو كان وضميا^(٧) لللزم مطلقا كما أن قام في قولك
ان قام ما خ وان عربي له معنى الاستقبال بقرينة الشرط ولم يضرب على العكس.
ونقض بمحض ونعم ويش وفعل التمجيد وهذا .

ورد بأن تجربه^(٨) عن الزمان عارض للإنسان وطذلك حكم النحاة بالنقل فيما^(٩)
امكن كتنم ويئس وحب والالتزام في عمر الإنسان مجرد .
والفعل مفرد مطلقا وقيل الماضي لأن حرف ^(١٠) المضارعة دال على موضوع ما ،
والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف وألحق بعضهم المضارع الفاشب
بالماضي وليس بحق لا فترافقها في الدلالة بالحرف .))

ش : الفعل ^(١١) مادل أى كلة دلت على معنى جنس يشمل

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ت) ويقوم .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) الحال .

(٥) في (ت) السطع .

(٦) في (ت) وضع .

(٧) في (ت) بما .

(٨) في (ل) حروف .

(٩) الفعل في اصطلاح النحاة لفظ يدل على معنى في نفسه مقتن بـ زمان ححصل ،
انظر التبصرة والتذكرة ٢٤١ وهذا التعريف قريب مما ذكره الحنف وعرفه =

ال فعل والاسم^(١) والحرف.

قوله في نفسه فصل يميزه عن الحرف ، فإنه وإن كان دالاً على معنى لكن لا فسبي
نفسه^(٢) ، وهو يشمل الفعل والاسم .

قوله مقتنٍ بأحد الأزمنة الثلاثة ، أي الماضي والحال والمستقبل فصل يميزه عن الأسم ، فان الأسم وان دل على ممعنى في نفسه لكنه غير مقتنٍ بأحد الأزمنة الثلاثة ، فتخن عنه الأسماء غير المشتقة غير مصدر كالجسم والزمان والأسماء وهيئات وأف وصي ونحوه مصدرًا كالعلم والضوب وسائر المصادر ، والأسماء المتصلة بالأفعال مأخوذة من المصادر الزمانية مثل الصحيح ^(٣) والغبيق ^(٤) والمستقبل والماضي ، أو مأخوذة من المصادر التسخير الزمانية ، مثل ضارب ومضروب وحسن وعلم ومضرب الشمول ^(٥) وقدم الحاج ، فان جميع هذه الأسماء يصدق عليها أنها غير مقتنة بأحد الأزمنة الثلاثة .

وال فعل ينقسم بحسب انقسام الزمان^(١) فضله ماضٍ كقان وفضله مستقبل كقُم ، ويشترك العاشر والمستقبل في المضارع^(٢) ، وهو ما في قوله أحد الزوايد الأربع ، وهو الهمزة

بعن النهاة بقوله (الفعل كلمة تستند أبداً قابلة لعلامة فرعية الحسند اليه)
 انظر المصاعد ٦ / ١ وقال الاطي في تعريفه (مادل على حدث مقتضى بزمان
 محصل مميز بفعل مخصوص) الا حکام ٦٠ / ١ وانظر البرهان ١٢٨ / ١ ، شرح
 ابن عقيل ٢ / ١ ، المنحول ص ٧٠

(١) في (ت) الاسم والفعل.

(٢) وذلك لأن الحرف غير مستقل بالصيغة.

(٢) الصبح : شرب الفدأة ، انتظر المصباح الضئير مادة الصبح .

(٤) الغبوق : الشرب بالعشب ، انتظر الصحاح مادة غبوق .

(٥) لعل المرأة به وقت طلب الناقة للفحل ، انظر الصحاح مادة شول ، الصباح
المصير مادة شلت

(٦) انظر في أقسام الفعل التبصرة والتدكّرة ٩٠ / ١ ، الصاعد ١٠ / ١

(٢) قال ابن عقيل في شرح قول ابن مالك (والمضارع صالح له أى للاستعمال وللحال
فإنما قلت يقوم احتتمال الحال والاستعمال وهذا ذهب الجمهور) المساعد ١٢ / ١

نحو أقوم ، والنون / نحو نقوم ، والثاء نحو تقوم ، والياء نحو يقوم .

(١) ويخلص المضارع بالسين أو سوف للاستقبال نحو سيعوم وسوف يقوم .

(٢) ونقض حد الفعل بالمضارع نحو يقوم وتقوم فإنه يدل على معنـى في نفسه لكنه

غير مترنـى بأحد الأزمنـة الثلاثـة لكونـه مشترـكاً بينـ الحالـ والاستقبالـ فلزمـ عدمـ الانـعـكـاسـ وردـ هـذا بـأنـا لا نـسلـمـ أـنهـ شـتـرـكـ ، بلـ الصـحـيـحـ أـنهـ حـقـيـقـةـ فـيـ أـحـدـ هـماـ جـازـ

فيـ الـآـخـرـ ، فـانـ الـلـفـظـ إـذـا دـارـ بـيـنـ الصـيـازـ وـالـشـتـرـكـ فـالـحـمـلـ عـلـىـ الصـيـازـ أـطـيـبـ .

(٣) ولـشـنـ سـلـمـ أـنهـ شـتـرـكـ فـلـاـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ عـنـ الـحدـ ، لـأـنـهـ مـقـرـنـ بـأـحـدـ الـأـزـنـمـةـ

(٤) بـخـصـوصـهـ بـاعتـبارـ الـوضـعـ ، فـانـ الـواـضـعـ مـاـ وـضـعـ الـمـضـارـعـ إـلـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـزـنـمـةـ

الـثـلـاثـةـ بـخـصـوصـهـ إـمـاـ الـحـالـ وـاـمـاـ الـاستـقـبـالـ ، وـالـلـمـيـسـ اـنـاـ حـصـلـ عـنـ السـاعـيـ لـكـونـ

الـلـفـظـ يـطـلـقـ عـلـىـ أـحـدـ هـمـاـ تـارـةـ وـعـلـىـ الـآـخـرـ أـخـرىـ ، لـأـنـهـ غـيرـ مـوـضـعـ لـأـحـدـ هـمـاـ

(٥) فـوـجـبـ دـخـولـ الـمـضـارـعـ فـيـ الـحدـ .

(٦) وـنقـضـ أـيـضاـ حدـ الفـعـلـ باـسـمـ الـفـاعـلـ الـحـامـلـ (٧) نحو زـيدـ ضـارـبـ عمرـاـ ، فـانـهـ

يـدلـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـزـنـمـةـ ، وـانـ كـانـتـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـشـتـرـكـ فـيـكـونـ دـاخـلـاـ

فـيـ الـحدـ فـلـيـلـزـمـ عـدـمـ الـطـرـادـ .

(١) ذـكـرـ الشـارـحـ حـالـتـيـنـ لـتـخـلـصـ الـمـضـارـعـ لـلـاستـقـبـالـ وـقدـ ذـكـرـ النـحـاةـ حـالـاتـ أـخـرىـ

قـالـ ابنـ مـالـكـ (ويـخـلـصـ لـلـاستـقـبـالـ بـظـرفـ سـتـقـبـالـ هـامـسـنـاـهـ إـلـىـ مـتـوقـعـ وـيـقـضـاهـ

طـلـبـاـ أـوـ وـعـداـ وـصـاحـبـهـ نـاصـبـ أـوـ أـدـاـةـ تـنـجـ أـوـ اـشـفـاقـ أـوـ جـازـةـ أـوـ لـوـ الـمـدـرـيـةـ

أـوـ نـونـ توـكـيدـ أـوـ حـرـفـ تـنـفـيـسـ وـهـرـ الـسـينـ أـوـ سـوـفـ) اـنـظـرـ مـاـلـكـ فـيـ

الـسـاعـدـ ١٣ـ /ـ ١٤ـ .

(٢) لـيـسـتـ فـيـ (سـ)

(٣) لـيـسـتـ فـيـ (تـ)

(٤) فـيـ (تـ) بـخـصـوصـهـ وـصـصـ الـصـراـبـ .

(٥) لـيـسـتـ فـيـ (تـ) .

(٦) اـنـظـرـ شـرـحـ التـبـرـيزـيـ قـ ١٠٣ـ /ـ بـ ١٠٤ـ ، ١ـ /ـ ١ـ .

(٧) يـحـمـلـ اـسـمـ الـفـاعـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ إـذـاـ كـانـ مـجـرـداـ عـنـ أـلـ اـنـ كـانـ سـتـقـبـالـ أـوـ حـالـاـ =

ورد هذا بأن أسم الفاعل وضح لمعنى من غير زمان ، ودلالة / على الزمان عارضة (٤٢) ص^١
 مفارقة غير لازمة بدليل قوله زيد ضارب ، ولا دلالة لضارب على الزمان أصلاً ، ولو
 كان موضوعاً لمعنى مقترب بزمان من الأزمنة الثلاثة لم ينفك عنه ، فإذا ثبت أن وضمه
 في الأصل لمعنى غير مقترب بزمان فقد خرج عن حد الفعل فلا يلزم عدم الضرر
 ولا أثر لما عرض فيه على غير القياس ، ألا ترى أنك إذا قلت إن قام زيد قت ، يحکم
 على قام بأنه فعل ماغنى بما كان وضمه في الأصل للماضي ، وإن كان المعنى في هذا
 المحل للاستقبال وذلك عارض فيه بقرينة الشرط .

وقوله لم يضر بالعكس ، ثبت أن ضارباً خارج عن الحد / وإن صحت فيه (٣٤) ص^٢

الدلالة على الزمان عارضة .^(١)

ونقض حد الفعل أيضاً بعسو ونعم وبئس وفعل التمجّب^(٢) وهذا ، فانها تدل
 على معنى في نفسها غير مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة ومع هذا هي أفعال فليلزم عدم
 انتكاس الحد .

ورد بأن تجرد هذه الأفعال عن الزمان عارض للاشارة ، فإن أصل وضمهما
 الدلالة على الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة ، ولط أخرجت إلى معنى الانشأة
 (٣) وجب تجريدها عن الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة مثل صيغ المقدود نحو بعض
 أداء أريد به الانشأة فإنه تجرد عن الاقتران بأحد الأزمنة لغير عرض الانشأة

= نحو هذا ضارب زيداً الآن أو غداً .

ولا يحمل اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي فلا تقول هذا ضارب زيداً أمس
 بل تقول هذا ضارب زيد أمس بالإضافة وهذا مذهب البصريين ، وأجاز الكوفيون
 أن يقولوا هذا ضارب زيداً أمس . انظر شرح ابن عقيل ٢/٦٠

(١) انظر شرح التبريزى ق ٤/١٠٤ .

(٢) نحو ما أحسن زيداً .

(٣) ليست في (ت) .

فيه ، وعند ذلك لا يخرج عن كونه فعلاً . وإذا ثبت ذلك في كلامهم في غير هذا الباب

ثبت مثله بناً على الاستقرار لا القياس التمثيلي ، ولذلك حكم / النحوين^(١) بالنقل (٦٩/بـ٢

فيما أمكن فيه النقل من هذه الأفعال ، **فيعكموا**^(٢) بأن نعم مقول من بعض

ويمكن من بعض^(٣) وحيثما من حب الشيء^(٤) . وحسب إذا صار صحباً ، كل ذلك ليكون

تجزده عن الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة عارضاً فيه خل تحت الفعل ، ولم يمكن

النقل في معنى فحكم بأن أصل وضعها للاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة ، ولكن

التزموا فيها الانسلاخ فجود عن الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة لأجل الانشأ فحصل

من ذلك أنها داخلة في حد الفعل^(٥) فيكون الحد ضعفاً .

والفعل مفرد مطلقاً سواه كان^(٦) ماضياً أو مضارعاً^(٧)

وقيل الماضي هو المفرد دون المضارع^(٨) ، لأن حرف المضارعة في المضارع هو

الدل على موضوع ما معيناً كان أو غير معين ، والمفرد هو الدل الذي لا جزء له

يدل على شيء أصلاً ، والماضي وإن دل على الفعل أي الحدث وموضوع لكن بغير

حرف ، فإنه ليس فيه حرف يدل على الموضوع فكان مفرداً .

وألحق بعضهم المضارع الغائب وهو الذي يكون في أوله الياءً بالماضي في الأفراد

(١) في (ت) النحوين وهو خطأ .

(٢) في (م) علموا .

(٣) انظر التهذرة والتذكرة ٠٢٢٤/١ .

(٤) المصدر السابق ٠٢٨٠/١ .

(٥) انظر الصحاح مادة عسا .

(٦) ليست في (س) .

(٧) وهذا قول أهل العربية لأن المفرد هو الكلمة الواحدة وكل واحد منه مما

أي الماضي والمضارع كذلك ، وما يدل على ذلك أن الكلمة تنقسم إلى فعل

واسم وحرف وهي شرط فليلزم أن يكون كل واحد من أقسامها مفرداً فالفعل

مفرد وهو ينقسم إلى الماضي والمضارع فيكون كل واحد ضهما مفرداً . انظر

الاحكام ١٠/١ ، شرح التبريزى ق ٤/١٠٤ .

(٨) وهذا قول الحكماء - المناطقة والفلسفه - كما في الاحكام ٦٠/١ .

دون غير الفائب ، لا شراكهما في الدلالة على الحدث وعلى موضوع له غير معين ،
ليس بحق ، فان الماضي والمضارع الفائب وان اشتركا في المعنى المذكور فهو
متفرقان في دلالة اليا ، على الموضوع الذى هو غير معين بخلاف الماضى ، فانه لم
يوجد فيه هرف يدل على الموضوع ، والحق أن الفعل مطلقاً مفرد فان المجموع
(١) موضوع .

(١) نقل الشاعر هذا الكلام من قوله والفضل مفرد مطلقا . . . من الاحكام
١٠-٦٦ يتصرف.

من ((فصل : الحرف ما لا يستقل بالمفهومية ، و معناه أن ذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادى كمن والى ، فإنه لا يفهم صنف الابتداء والانتهاة بدون ذكر المكان المخصوص الذى هو متعلقهما بخلاف الابتداء والانتهاة وأبتدأ وانتهى))
و صنف الافرادى الاختراز عن قسميه فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب . وأما مثل ذ و فوق فان لم يهد معناه الافرادى الا بذكر متعلقه ظليس لأنه شرط ، بل لأن وضعيتها للتوصيل الى وصف المعلم بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك . وأصنافه مستقصاة في النحو وهذه سائل يحتاج اليها الأصطياف .))

ش : معنى قول النحاة العرف ^(٢) لا يستقل بالطهوية ، أن ذكر متعلقه شرط في دلالته على معناه الافرادى على معنى أن الواقع ^(٣) شرط في دلالته نحو من والسى على ـ [ـ معناهاـ] ^(٤) الافرادى ذكر متعلقها ، فاذا لم يذكر معنها ما هو متعلقها لم يكن له لها معنى أصلا لا الابتداء ولا الانتهاء ولا غيرها .

(١) في (ل) والمعنى .

(٢) الحرف في اللغة : طرف الشيء " وشفيه وحده ، والحرف واحد حروف التهجي ، انظر الصراح مادة حرف.

والحروف قسمان حروف المباني وهي التي تتركب منها الكلمة ، وصفاها
صهل ولها حروف التهبيين التسعة والخمسون .

وحرف المداني وهي في الاصطلاح كلمة تدل على معنى في غيرها فقط كقولنا
هل زيد منطلق؟ فهل دلت على استفهام في غيرها .

وتعريف المعانى تشمل حروف المصحف والجبر وأدوات الشرط وأدوات الاستفهام وأبسط الظروف. انظر التبيصة والتفكرة ٢٤/١ ، المساعد ٦/١ ، الحنس الدانى ص ٢٠ ، البرهان ١٢٩/١ ، كشف الأسرار ١٠٩/٢ ، الأحكام ٦١/١ ، فتح الفزار ٤/٢ .

(٣) في (ت) الوضع.

(٤) فی (م) مثناه.

واحترز بقوله الافرادى عن قسيمه الاسم والفعل ، فان كل واحد / ضمها في (٢٠/١٩) دلالته على المعنى التركيبى ، أعنى المعنى الذى له^(١) حالة التركيب / كالفاعلية (٢٧/٤) والمفعولية وكونه سندًا أو سندًا إليه مشروط بذكر متعلقه^(٢) ، فان كون الاسم فاعلاً إنما هو باعتبار الفعل وكون الفعل سندًا إنما هو باعتبار الفاعل ، لكن لم يستلزم في دلالته على معنائهما الافرادية ذكر متعلقهما ، وذلك لأن نحو الابتداء والانتهاء ، وكذلك ابتداء وانتهاء لم يستلزم في دلالتهما على معنائهما الافرادية ذكر متعلقهما ، طبعًا يفهم معنى الابتداء والانتهاء وكذلك معنى ابتدأ وانتهى بدون ذكر متعلقهما بخلاف من والى ، فان معناهما لا يفهم من غير / (أن يذكر)^(٣) متعلقهما . (٥/٣٥) فان قبيل من والى يفهم ضمها الابتداء والانتهاء بدون ذكر متعلقهما . أجيبي بأن الابتداء والانتهاء من حيث انتهيا على الوجه الذى^(٤) هو مفهوم من والى فهمها من من والى حالة اعتبار متعلقها وان لم يصح به . وانت مثل من^(٥) الأسماء بالابتداء والانتهاء ومن الأفعال بابتدأ وانتهى ليحمل أنه اذا عبر عن^(٦) الابتداء والانتهاء (يتصور لفظ من والى ولم يذكر) متعلقها لم يدل عليهما اذا عبر عن الابتداء والانتهاء بالاسم أو الفعل فهذا بدون ذكر متعلقهما . قوله وأما مثل ذ وجواب عن وهم من يتوهم أن الخاصة المذكورة للحرف تنتقض

(١) ليست في (س) .

(٢) أى أن الاسم والفعل في حالة دلالته على المعنى التركيبى كما في الفاعلية والمفعولية ولا ضافة لابد من ذكر المتعلق وهو يشاركان الحرف في هذه^{هذه} الحالة ، ولكن الحرف يستقل عنهما بأنه في معناه الافرادى لا بد من ذكر متعلقه كما في قوله^{هـ} مخرجت من المبصرة ، فلو لم تذكر المبصرة لما فهم معنائى الابتداء ، والاسم والفعل في دلالتهما على المعنى الافرادى لا يحتاجان إلى ذكر الشعلق . انظر شرح التبريزى ق ١٠٥ بـ ، حاشية التفتازانى على شرح المقدم (١٨٥/١) ، الجنى الدانى ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) طابين القوسيين ليس في (ت) .

(٤) ليست في (س) .

(٥) في (ت) على :

(٦) طابين المحققين ليس في (م) وفيها (بالاسم أو الفعل فهما بدون ذكر) :

ب بهذه الأسماء ، وذلك لأن ذ و فوق وأمثالهما أسطء بالاتفاق مع أن الفاصلة
المذكورة ثابتة لها ، لأنها غير مستقلة بمعناها الافرادي ، فانها مالم يذكر
متعلقها مصها لم تقدر قاعدة ، ولذلك لم تستعمل بدون المضاف اليه .^(١)
تقرير الجواب : أن يقال لأنس لم أنه غير مستقلة بمعناها الافرادي ، وذلك
لأن ذ و فوق وأمثالهما لم يشترط الواضح في دلالتها على معاناتها الافرادية ذكر
متعلقها ، وإنما التزم أن لا تذكر إلا مع متعلقها ، لأن ذ و {وضع} بازاً صاحب
ليتوصل به إلى وصف الاسم باسم الجنس فلأجل حصول الفرض من وضعه اقتضى ذكر
المضاف اليه لا لأجل دلالته عليه ، فذلك علم أن فوق وضع بازاً مكان عال ليتوصل
به إلى علو خاص^(٢) فلذلك اقتضى ذكر متعلقه ، فان قولنا زيد فوق الدار انتا يتخصص
كون مكانه عاليها بالاقتران بالدار^(٣) ، وقس عليه الباقى .

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في شرح الصند وحواشيه ١٨٢/١ ، شرح
التمهيز ق ١٠٦ ، ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٦/١ .

(٣) في (م) وضعه .

(٤) انظر الصدح مادة ذا ، المصباح المنير مادة ذوى .

(٥) في (ت) وضع فوق .

(٦) انظر المصباح المنير مادة فوق .

(٧) قال الجرجانى مجبيا عن هذا الاعتراض (وحصل الحال أن ذكر المتعلق في
الحرروف لتتميم الدلالة وفي هذه الأسماء لتعصيل الغاية) حاشية الجرجانى
على شرح الصند ١٨٦/١ .

ص ((مسألة : الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولا معنوية . وقيل للترتيب ،
وعن الفراء ان استثنى الجمع .

لنا النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق . واستدل بذلك التناقض في آياتي
المقررة والأعراف " وادخلوا الباب سجداً " مع اتحاد القصة (لولا الجمع) ^(١) ، ومصححة

تقاتل ^(٢) زيد وعمرو ولا ترتيب ، ولكن جاء زيد وهو قبله تناقضا / وعده تكرارا ، (٢٠٢)

ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ، ولصح دخولها في جواب الشرط كالفاء ،
وأنها في الأسماء المختلفة جارية مجرى الواو الجمع وبها الثنائية في المطالقة ^(٣) ، وهأن
الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا ^(٤) يفيده طين الا الوا واجماعا .

وأجيب بجاز في هذه الموضع ، وجربتها ^(٥) مجرى الواو الجمع في المطالقة

من نوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب وكذا أن الجمع المطلق معقول فذلك الترتيب
المطلق ولا حرف الا الوا ولا يلزم أن يجاب بها عن الشرط كثمن .

واستدل المترتبون بقوله تعالى " اركعوا واسجدوا " ، وسؤال الصحابة رضي الله
عنهم لما نزلت " ان الصفا والمروة " بهم نبدأ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " بما يبدأ
الله تعالى به " ، ولهنكارهم على ابن عباس رضي الله عنه في الأمر بتقديم الحجارة مسح
قوله تعالى " وأتموا الحج والعمر " وقوله عليه الصلاة والسلام " بئس الخطييب أنت "
للذى قال " ومن يعصهما هلا قلت ومن يعص الله ورسوله " ولو لا الترتيب لما فرق .
وهأن الترتيب في المفظ له سبب والوجود صالح له ^(٦) فتصفح .

(١) ما بين القراءتين ليس في (ت) .

(٢) في (ت) أن يقال وهو خطأ .

(٣) في (ت) المطالقة .

(٤) في (ت) نقصا وهو خطأ .

(٥) في (ت) واجرائها .

(٦) في (ت) المطالقة .

(٧) ليست في (ل) .

قلنا : الترتيب مستفاد من غيره والبداية بالصفا من الأمر ولا لما سألهوا ، وليس
الإنكار لفهم الترتيب بل لأن الأمر بالتقديم ينافي الجمع المطلق ، وتوجه الذم للتأديب
بأفراد اسم الله تعالى ، لأن معصيته لا تتفكر ليتصور التركيب ، وكون الترتيب
في الوجود سبباً ينتقض برأي زيد ، فإنه لا ترتيب أجماعاً ويجوز^(١) أن يكون
السبب الاهتمام أو المحبة .))

ش : الواو^(٢) للجمع المطلق^(٣) ، أى للقدر الشترك بين الترتيب والمفعمة من
غير ترتيب ولا معجمة .^(٤)

(١) في (ت) ولجواز .

(٢) العراد بالواو هنا واو العطف وانظر تفصيل الكلام على الواو وأقسامها
وصحانيها في مبني التهيب ٣٩١/١ ، شرح الكافية ١٢٠٣/٣ ، الجنى الداني
ص ١٥٣ فما بعدها ، رصف المجرى ص ١٠ فما بعدها ، التبصرة والتذكرة
٠١٣١/١

(٣) عبر المصنف والشراح بقولهما ان الواو للجمع المطلق وقد افترض على هذا
التمهيد بمعنى الأصوليين والنحاة كالأستوى والفتحوي وابن هشام بأن الأصح
أن يقال مطلق الجمع ، لأن المدالق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه
صورة واحدة وهي كقولك قام زيد وعمرو فلا يدخل فيه المقيد بالمحيطة
ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، وأما مطلق الجمع فمعناه أى جمع كان فتدخل كل
الصور فيه .

نقض
وقد رأى الشيخ الراعي كلام الأستوى وابن هشام بكلام حسن وقال ان المبارتين
متقارستان وأن ذلك ناتج من ادخال اصطلاحات العلوم بعضها في بعض وأن
قياسها على سائلة الماء المطلق وطلق الماء كما فعله الأستوى غير سديد ، ثم
بين وجه ذلك . انظر تفصيل الكلام في ذلك في التمهيد للأستوى ص ٢١٠ ، نهاية
الرسول ٢٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/١ ، مبني التهيب ٣٩٢/١
الجنى الداني ص ١٦٢ ، الأجيوبة المرضية ص ٦١ فما بعدها .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والصحابيين من الشافعية كالإمام
الرازي والآمدي وأبي اسحق الشيرازي في قوله الأخير ، وهو مذهب البصريين
من النحاة ، انظر تفصيل ذلك في أصل السرخسي ٢٠٠/١ ، كشف الاسرار

(١) وقيل أنها للترتيب مطلقاً

(٢) ونقل عن الفراء أنها للترتيب أن استمع الجمع كقوله تعالى "يا أيها

(٣) الذين آتوكم رحمة واسجدوا"

(٤) لنا : النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق ونقل أئمة اللغة (٥) حجوة

= ٦٨/٢ ، العددة ١٩٤/١ ، المحصول ج ١ ق ٥٠٢/١ ، الأحكام ١٠٩/٢
شرح المضد ١٨٩/١ ، اللخص ٣٦ ، التوضيح ٩٩/١ ، المغني في
أصول الفقه ص ٤٠٢ ، شرح ابن عقيل ٢٢٦/٣ ، التبصرة والتذكرة ١٣١/١
مغني الليمب ٣٩١/١ ، شرح الكافيه ١٢٠٣/٣ ، الجندي الداني ص ١٥٨ ،
رصف الصانع ص ٤١٠

(٦) وهذا هو المشهور عن الإمام الشافعى وهو قول قطرب وشلبي وهشام والمرمى
وأبي جعفر الدینورى وأبي عمرو الزاهى ، وقال ابن عقيل انه مذهب الكوفيين
من الفحاة .

وقد طعن بعض العلماء في نسبة هذا القول للإمام الشافعى فقال أبو نصر
المخداوى (معاذ الله أن يصح عن الشافعى أنها للترتيب وإنما هي عند
المطلق الجمع) انظر التبصرة ص ٢٣١ وما قاله المحقق ، المنغول ص ٨٥ ،
البرهان ١٨١/١ ، نهاية المسول ٢٩٢/١ ، الجندي الداني ص ١٥٩ - ١٥٨
مغني الليمب ٣٩٢/١ ، شرح ابن عقيل ٢٢٦/٣ ، رصف الصانع ص ٤١١ ،
المحصول ج ١ ق ٥٠٨/١

(٧) هو يعني بن زياد بن عبد الله بن مروان الله يلهمي أبا زكريا المعروف
بالفراء كان أعلم الكوفيين بال نحو بعد الكسائى له معانى القرآن ، الصادر في
القرآن وغيره ، توفي سنة ٣٠٧ هـ ، انظر ترجمته في طبقات النحوين
ص ١٣١ ، بحثية الوعادة ٣٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٥/٥

(٨) انظر قول الفراء في الجندي الداني ص ١٥٩ ، ١٥٨/٢ ، الأحكام ١٠٩/٢ ،
٦٢/١ ، وقد نقل ابن هشام عن الفراء أنه يقول أنها للترتيب مطلقاً دون أن
يدرك هذا الشرط الذى ذكره الشارع ، انظر مغني الليمب ٣٩٢/١

(٩) سورة الحج آية ٧٧ .

(١٠) في (ت) المغرب .

(١١) ليست في (ت) .

في مباحث اللغة^(١) . واستدل على ما هو المختار بوجوه ضعيفة : منها : إن الواو العاطفة لو كانت المترتبة لتناقض قوله تعالى في المقرة " وأد خلوا الباب سجداً وقولوا حطة " ^(٢) مع قوله تعالى في الأعراف " وقولوا حطة واد خلوا الباب سجداً " ^(٣) / واللازم ظاهر الفساد فالمقدم كذلك . بيان الملازمة أن القصة واحدة فلو اقتضت الواو الترتيب لكان الأمر بد خول الباب مقدماً على الأمر بالقول كما دلت عليه الآية الأولى ولم يكن مقدماً كما دلت عليه الآية الثانية فيلزم التناقض ^(٤) ، وقوله تعالى " حطة " أي حططنا أوزارنا وهي كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوه مما لحظت أوزارهم ^(٥) .

ومنها أنها لو كانت للترتيب لها ص / قول القائل تقاتل زيد وعرو، والسلام ^(٦) ^(٧) / يبطل ، لأن أهل اللغة أجمعوا على صحته فيلزم بطلان الطزوم . بيان الملازمة أن قولنا تقاتل يقتضي الأخذ في الفعل مما لأن التفاعل يقتضي الحصول الفعل من البائعين مما وهو ينافي الترتيب / الذي هو مقتضى الواو حينئذ . ^(٨) ^(٩) ومنها أنها لو كانت للترتيب لكان قول القائل بـ " زيد يذكر قوله تناقضاً ، لأن الواو

(١) ومن ذلك أن سيمونيه ذكر في الكتاب أن الواو لمطلق الجمجم في سبعة عشر موضعها منها ٢١٨/١ ، ٢١٨/٢ ، ٢٠٤/٢ .

ونقل عن أبي علي الفارسي أن ذلك محل اجماع النحاة ، ومثله نقل عن السهرافي إلا أن المرادي لم يصحح الإجماع ، انظر الجنبي الداني ص ١٥٦ ، صفيي اللبيب ٣٩٢/١ ، المعصول ج ١ ق ٥٠٢ - ٥٠٤ ، حروف الصاعي ص ٠٨٤ .

(٢) آية ٥٨ .

(٣) آية ١٦١ .

(٤) انظر لهذا الدليل في كشف الأسرار ٢١١/٢ - ٢١٢ ، المعصول ج ١ ق ٥١٠ ، الأحلام ٦٤/١ ، تيسير التعرير ٠٧٥/٢ .

(٥) انظر تفسير البيضاوي ١٥٥/١ ، تفسير القدير ٠٨٩/١ .

(٦) انظر لهذا الدليل في المعصول ج ١ ق ٥٠٨/١ ، شرح العضد ١٩١/١ ، نهاية السول ٢٩٢/١ ، فواتح الرحمن ٠٢٣٠/١ .

تفيد البحدبة وهي تناقض القبلية وجاء زيد وذكر بعده تكرارا لفارة الواو البحدبة
 واللازم باطل فالطرزون مثله^(١)

وَضَهَا أَنْهَا لِوَكَانَتْ لِلْتَّرْتِيبِ لِمَا حَسِنَ الْأَسْتِفَارُ عَنِ الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ ضَرُورَةً
كُونَتْ مَفْهُومًا مِنْ ظَاهِرِ الْعَطْفِ. (٢)

ونها أنها لو كانت للترتيب لصح دخولها في جنوب الشرط كالغا، واللازم باطل
إذ لا يصح أن يقال إذا دخل زيد الدار وأعطاه درهما ، ويصح أن يقال فأعطيته
درهما .^(٣)

وَضَهَا أَنَّ الْوَاوِ فِي الْأَسْطَاءِ الْمُفْتَلَفَةِ جَارِيَةً مُجْرِيَ وَالْجَمْعُ وَيَا، التَّثْنِيَةُ فَسَيِّدٌ
الْأَسْطَاءِ الْمُتَمَاثِلَةِ وَهَا لَا يَقْتَضِيَانِ التَّرْتِيبُ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ جَارٌ مُجْرِيَهَا.^(٤)

وَضَهَا أَنَّ الْجُمْعَ الْمُطْلَقَ مُعْقُولٌ فَلَا بَدْ لِهِ مِنْ حُرْفٍ يَفْهِيْهُ وَلَيْسَ شَمْ مِنَ الْحُسْرَوْفِ
 مَا يَفْهِيْهُ سَوْيَ الْوَالِوَ اجْمَاعًا فَتَبَعَّمَ الْوَالِوَهُ.^(٥)

وأجيب عن الوجوه الثلاثة المتقدمة بأنه مجاز في هذه الموضع^(٦) ، تقريره فسي

(١) انظر هذا الدليل في المدة ١٩٤/١ ، كشف الأسرار ١٢/٢ ، المحصول
١٥/٥٠٩ ، الاحكام ٦٤/١ ، تيسير التحرير ٦٥/٢ ، فواحة الرحموت
٠٢٣٠/١

٢) انتظر الا حکام (٤٤)

٢) انظر الاحكام (٤٦)

(٤) أى كا أن واو الجمجم وباء الشتيبة لا تفید ان الترتیب فی الأسماء المتفقة کقولنا
جا، الزید ون ، رأیت الزیدین فکذلک الوا و العاطفة فی الأسماء المختلفة
کقولنا جا، زید و مکر و خالد لا تفید الترتیب ، انظر التمهید لا بی الخطط ساب
ج ١ ق ١٨٤ / ١ ، المحصل ج ١ ق ٥١٢ / ١ ، الاحكام ٦٤ / ١

(٥) انظر هذا الدليل في الأحكام ٦٤/١ ، وانظر أدلة أخرى للقائلين أن المساواة مطلقة الجمع في التمهيد لابي الخطاب ج ١ ف ١٨١/١ - ١٨٦ حيث ذكر لهم ثلاثة عشر دليلاً وذكر الأطهار تسعة أدلة ذكر المصنف عنها سبعة . انظر الأحكام ٦٣/١ - ٦٤ .

(٦) جمل الشاعر قول المصنف (وأجيب مجاز في هذه الموضع) جوابا عن الأدلة =

الوجه الأول : إن المخالف إذا كان أصله أن الواو ظاهرة في الترتيب فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزا ، وعلى هذا حيث تغدر حملها على الترتيب في الآيتين المذكورتين لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز .^(١)

وذلك الكلام في تقاتل زيد وعمرو ولا يلزم من التجوز بالواو في غير الترتيب أن يتتجاوز عنه بالفا^ء وشم اذ هو غير لازم مع اختلاف ^(المعنى)^(٢) فلا يلزم من ^(٣) صحة قولنا تقاتل زيد وعمرو صحة قوله قولنا تقاتل زيد فعمرو أو شم عمرو .
وتقريره في الوجه الثالث أنه إذا قال جاء زيد ويكر بمده لا يكون تكرارا ، لأن شم يكون مفيدا لا ضئلا حمله على الجمع المطلق لا تحتمل توهجه بجهة التجوز ، وإذا قال جاء زيد ويكر قبله لا يكون تناقضا لكونه مفيدا لا راءة جهة التجوز .

= الثلاثة الأولى وليس في كلام المصنف ما يدل على التحديد ، بل الأولى أن يجعل قوله المذكور جوابا عن الأدلة السبعة التي استدل بها ويجعل قول المصنف (وجريانها مجرد وأو الجمع في المقابلة) جوابا آخر عن الدليل السادس .
وقوله (يمكن أن يحيى الحال ، هـ) يجعل جوابا آخر عن الدليل السابع
وفوله (ولا يلزم أن يجذب بها عن الشرط) جوابا آخر عن الدليل الخامس .
وإذا حملنا كلام المصنف على هذا المحتمل لا يرد اعتراض الشارع عليه بأنه ترك الجواب عن الدليل الرابع كما سيأتي .

ويفهم ما أجاب به الأمي عن الأدلة السابقة نحو هذا حيث حمل ذلك على المجاز في ستة من الأدلة التي ساقها وهي التي ذكرها المصنف هنا . انظر

شرح التبريزى ق ١٠٢ / ب / ١٠٨ ، الأحكام ٦٤ / ١ - ٦٥ .

(١) قال أبواسحق الشيرازي جميما عن الدليل الأول (قلنا ليس إذا استعملت في مواضع لا تحتمل الترتيب لدل على أنها غير موضوعة للتترتيب ألا ترى أن شم استعملت في مواضع لا تحتمل الترتيب كقوله تعالى " فالينا مرجعهم ثم اللئے شهيد على ما يفعلون " - سورة يونس آية ٦ - والمراد به والله شهيد)

التبصرة ص ٢٣٥

(٢) ليست في (م ، س) .

(٣) ليست في (ت) .

فإن قيل لو كانت الحقيقة في الترتيب^(١) فافادتها للجمع المطلق عند تفسيرها به أن كان مجازا فهو خلاف الأصل ، وإن كان حقيقة يلزم منه الاشتراك وهو أيضا خلاف الأصل .

أجيب بأنه لو كان حقيقة في الجمع المطلق فافادتها للتترتيب عند تفسيرها به أن كان مجازا فهو خلاف الأصل وإن كان حقيقة كان مشتركا وهو خلاف الأصل وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل ما ذكرناه أولى ، لأنها إذا كانت حقيقة في الترتيب خلا الجمع المطلق عن / حرف يخصه يدل عليه وإذا كانت حقيقة في الجمع المطلق لم يدخل الترتيب عن حرف يدل عليه لدلالة الفاء وشم عليه .

قلنا فنحن إنما نجعلها حقيقة في الترتيب المطلق المشترك بين الفاء وشم وذلك بما لا تدل عليه الفاء وشم دلالة مطابقة بل إنما بجهة التضمن أو الالتزام وكذا أنها تدل على الترتيب المشترك بدلاله التضمن أو الالتزام فتدخل على الجمع المطلق هذه الدلالة وهذه ذلك فليس أخلاه الترتيب المشترك عن لفظ مطابقه أولى من أخلاه الجمع المطلق .^(٢)

وأجيب عن الرابع < بأن الاستفسار قد يحسن في الحقيقة حذرا عن احتمال المجاز ،

^(٣) ولم يتعرض المصنف لجواب الرابع لظهوره .

(١) كذا قال الشارح وعبارة غير واضحة ولحل الصواب أن يقول : فإن قيل لو كانت الواو حقيقة في الترتيب .

(٢) انظر الأحكام ٦٥ / ٦٦ - ٦٧

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (م ، س) وفيهما بدلا عنه (بأن ما ذكرتم من قوض يتم ويدع فانهما تفيد ان الترتيب لا يصح دخولهما في جواب الشرط) وهذا غير صحيح فليس هذا جوابا عن الدليل الرابع وما في (ت) هو المناسب جوابا عنه ، وقد تقدم التعليلين على قول الشارح ولم يتعرض المصنف لجواب الرابع .

ومن الخامس (يأن ما ذكرتم شعورى بشم وسعد فانهـ تفيد ان الترتيب لا يصح دخولهما في جواب الشرط،^(١)

ومن السادس (أن ما ذكرتم إنما يلزم أن لو كانت الواو جارية صرى وأوجـ المـجمـع وياـهـ التـشـنـيـة مـطـلـقاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، لأنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـهاـ جـارـيـةـ صـرـاـهـاـ فـيـ مـطـلـقـ المـجمـعـ^(٢)
ـ كـوـنـهاـ مـخـتـصـةـ بـالـتـرـتـيـبـ كـطـ كـيـفـيـةـ

(وـنـ السـابـعـ)ـ كـطـ أـنـ الـجـمـعـ الـمـطـلـقـ مـحـقـوـلـ وـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ حـرـفـ يـدلـ عـلـيـهـ
ـ كـذـلـكـ التـرـتـيـبـ الـمـطـلـقـ أـيـضاـ مـعـقـوـلـ وـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ حـرـفـ يـدلـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ مـاـ يـفـيـدـهـ
ـ بـالـجـمـعـ إـلـاـ الـواـوـ فـتـعـيـنـ .ـ

قوله ولا يلزم أن يجـابـ بـهـاـ عـنـ الشـرـطـ كـثـمـ ، أـىـ لـاـ يـلـزـمـ / أـىـ يـجـابـ بـالـواـوـ عـنـ
ـ الشـرـطـ إـذـاـ كـانـتـ لـلـتـرـتـيـبـ كـمـاـ لـاـ يـجـابـ بـشـمـ / عـنـ الشـرـطـ ، وـهـذـاـ جـوابـ عـنـ الـوـجـيـهـ
(الـخـاصـ)ـ وـكـانـ الـمـنـاسـبـ^(٥) ـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ جـوابـ (الـسـادـسـ وـالـسـابـعـ)^(٦) ـ وـقـدـ
ـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـمـذـكـورـ .ـ^(٧)

واستدل القائلون بأن الواو للترتيب بوجهه :

(١) مـابـينـ الـمـعـقـوـفـيـنـ لـيـسـ فـيـ (ـمـ ،ـسـ)ـ وـفـيـهـ بـدـلاـ عـنـ جـوابـ عـنـ السـادـسـ ،ـ وـهـوـ
ـ خـطاـ وـطـ فـيـ (ـتـ)ـ هـوـ جـوابـ عـنـ الدـلـيلـ الـخـاصـ كـمـاـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـارـحـ .ـ

(٢) مـابـينـ الـمـعـقـوـفـيـنـ لـيـسـ فـيـ (ـمـ ،ـسـ)ـ وـفـيـهـ بـدـلاـ عـنـ جـوابـ عـنـ السـابـعـ وـهـوـ خـطاـ
ـ وـطـ فـيـ (ـتـ)ـ هـوـ جـوابـ عـنـ الدـلـيلـ السـادـسـ كـمـاـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـارـحـ .ـ

(٣) مـابـينـ الـمـعـقـوـفـيـنـ لـيـسـ فـيـ (ـمـ ،ـسـ)ـ وـيـظـهـرـ لـيـ أـنـ الخـللـ وـقـعـ مـنـ النـسـاخـ فـيـ
ـ تـرـتـيـبـ الـأـجـمـيـةـ حـيـثـ سـقـطـ جـوابـ عـنـ الـرـابـعـ مـنـ (ـمـ ،ـسـ)ـ ثـمـ جـعلـ جـوابـ
ـ السـابـقـ لـلـتـالـيـ .ـ

(٤) فـيـ (ـمـ ،ـسـ)ـ الـرـابـعـ وـهـوـ خـطاـ لـأـنـ الـرـابـعـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الشـرـطـ وـاـنـاـ هـوـ فـيـ
ـ الـخـاصـ .ـ

(٥) فـيـ (ـتـ)ـ الـوـاجـبـ .ـ

(٦) فـيـ (ـمـ ،ـسـ)ـ الـخـاصـ وـالـسـادـسـ وـهـوـ خـطاـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ خـطاـ السـابـقـ .ـ

(٧) انـظـرـ الـتـهـصـرـ صـ ٢٣٤ـ - ٢٣٦ـ ،ـ الـاحـکـامـ (ـ٦٥ـ /ـ ٦٦ـ)ـ .ـ

الأول : إن الواو تفيد الترتيب في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَاسْجُدُوا " ^(١) فان وجوب تقديم الركوع على السجدة مستفاد من هذه الآية ^(٢) ، لميس في هذه الآية ما يدل على الترتيب الا الواو فتكون حقيقة في الترتيب والا ^(٣) يلزم المجاز والأصل عدمه ^(٤) .

الثاني : انه لما نزل قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله " ^(٥) قال الصحابة رضوان الله عليهم " بم نهدأ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أبدأوا بما بدماء الله تعالى به " ^(٦) ولو لا أن الواو للترتيب لما كان كذلك ^(٧) .

الثالث : ان الصحابة رضوان الله عليهم انكروا على ابن عباس رضي الله عنهما وقالوا " لم تؤمننا بالصمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " ^(٨) وكانوا من أهل المسان ولو لا أن الواو للترتيب لما كان كذلك ^(٩) .

الرابع : روى أن واحدا قام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى ،

(١) سورة الحج آية ٢٢

(٢) لم يست في (ت) .

(٣) في (ت) ولا وهو خطأ .

(٤) انظر هذا الدليل في أصول السرخسي ٢٠٠ / ١ ، كشف الأسرار ٢ / ١١٠ ، الأحكام ١ / ٦٦ ، شرح العضد ١ / ٩١ ، فواتح الرحمن ١ / ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٨

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٨ .

(٧) انظر هذا الدليل في أصول السرخسي ١ / ٢٠٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١١٠ ، المحصل ج ١ ق ٥١١ / ١ ، الأحكام ١ / ٦٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٦٨ .

(٨) سورة البقرة آية ١٩٦ ، والأثر رواه البهشمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ ، وقال رجاله ثقات .

(٩) انظر هذا الدليل في التبصرة ص ٢٣٣ ، المحصل ج ١ ق ٥١٧ / ١ ، الأحكام ١ / ٦٧ ، فواتح الرحمن ١ / ٢٣٢ .

(١) ف قال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم أنت قل / ومن عصى الله ورسوله فقد
تُغوى (٢).

طولاً كانت الواو للترتيب لها وقع الفرق بين ما علمه (٣) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبين ما قاله الخطيب.

الخاص : إن الترتيب في اللفظ له سبب والترتيب في الوجود صالح له فتعيّن
العمل عليه. (٤)

أجاب الحصن رحمة الله تعالى عن الأول بأننا لا نسلم أن الترتيب بين الركوع
والسجود مستفاد من الآية ، بل من دليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى
ورتب السجود على الركوع وقال "صلوا كما رأيتوني أصلّى" (٥) طولاً كانت الواو للترتيب
لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا البيان (٦).

ومن الثاني (٧) أنه حجة على الخصم لا له حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنه سُمِّع
من أهل اللسان طوكان الواو للترتيب لما احتاجوا إلى السؤال (٨).

قيل : لقائل أن يقول لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال فيتها مارضان (٩).

(١) مابين القوسين المهللين ساقط من (س) والحديث رواه سلم في كتاب الجمعة
باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢.

(٢) في (ت) علم.

(٣) انظر لهذا الدليل في كشف الأسرار ١٠٢ ، الأحكام ٦٦/١ ، المدة
١٩٥-١٩٦ ، المحصل ج ١ ق ٥١٣/١ ، نهاية السول ٢٩٢/١.

(٤) انظر لهذا الدليل في الأحكام ٦٢/١ ، شرح التبريزى ق ١٠٨ ب.

(٥) رواه البخارى في كتاب الأذان باب الأذان للصافر ١٥٥/١.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر الأحكام ٦٢/١ ، حاشية الجرجانى على شرح العضد ١٩١/١ ، تيسير
التحرير ٢/٦٨.

(٨) ليست في (ت).

(٩) انظر كشف الأسرار ٢/١٢٠ ، الأحكام ٦٢/١ ، تيسير التحرير ٢/٦٩.

(١٠) انظر الأحكام ٦٢/١.

وعن الثالث : ان ائكلا الصحابة على ابن عباس ليس لهم الترتيب من قوله تعالى

* وأتموا الحج والعمرة لله^(٢). بل لأنها مقتضية للجمع المطلق وأمر ابن عباس
بالترتيب بنا في الجمع المطلق^(٣).

وعن الرابع : أن توجه الذم الى الخطيب للتذریب قصدا لا فراد اسم الله تعالى
 ألا مالفة في (٤) تعظیمه لا أن الواو للترتیب والذی يدل أن الذم لترك الافراد
 لا لدلالة الواو على الترتیب أن محصية الله ورسوله صلی الله علیه وسلم لا انفكـاـك
 لأحداهم عن الآخـرـى حتى يتصور فيهـما الترتـيـبـ (٥)

وعن الخامس ان كون الترتيب في الوجود للترتيب في اللفظ منقوص يقول القائل رأيت زيداً رأيت عمراً ، فان الترتيب في اللفظ متحقق ولا ترتيب في الوجود اجماعاً، ويجوز أن يكون السبب في تقادمه^(٦) الا هتمام بالأخبار عنه أو الصحبة^(٧).

(١) انظر كشف الأسرار / ٢٠١٢

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

^{٢)} انظر الأحكام (٦٨)، تيسير التحرير (٦٩)، فواتح الرحموت (٤٣٢).

(٤) لیست فی (ت)

(٥) انظر المحصول ج ١ ق (١/٥٢٠ - ٥٢١)، التمهيد لأبن الخطاب ج ١ ق (١٨٧)
الاحكام ١/٦٢، شرح المضد ١/١٩٢، نهاية السول ١/٠٢٩٢.

(٦) في (ت) تقدم.

(٢) نقل الشارح هذا المبحث بقلمه من الأحكام ٦٣ / ١ - ٦٨ بتصريف.

ص (()) تنبية : ظن قوم أن الواو للترتيب عند أبي حنيفة ، وللمعنة عند همزة تغريجاً من قوله فيمن قال قبل الصيام ان دخلت الدار فأنك طالق وطالق وطالق حيث تهمن بواحدة عنده وبالثلاثة عند همزة وليس كذلك ، بل لا اختلافهم في موجب هذا التعليق .

قال هو التفريق لأن الجزاً الأول تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الأول والثالث بواسطتين ، والمملق تطبيق عند وجود الشرط والوسائل . من ضرورة صحة / المطف فينزل حين ينزل متفرقاً^(١) ومن ضرورته أن تبين بالأولى لأنها غير ممتدة . وقالا الجزاً الثاني جملة ناقصة شاركت الأولى والترتيب في التعلق لا التطبيق ، فإنه لا ترتيب في الواقع كما لو علق بشروط متفرقة . وفرق الأماكن بأن الشروط اذا تمددت تعلقت الأجزاء بها بغير بواسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفوق في التعلق فكان كما لو أخر الشرط .))

(١) فی (ت) مفترقا .

(٢) وهم يعنون الحنفية قال السرخسي (وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في المعطف بحرف الواو في قول أبي حنفية وفي قول ابن يوسف ومحمد رحيم الله يترجح معنى القرآن) أصول السرخسي ٢٠٢/١ ، وانظر كشف الأسرار ١/١١٣ .

(٣) لیست فی (ت)

(٤) انظر هذه المسألة في شرح فتح القدير ٣٩٥ - ٣٩٦ ، تبيان الحقائق

وليس كذلك ، أى ليس الترتيب في هذه المسألة عند أبي حنيفة بسبب أن السبب للترتيب ، وليس المعيبة^(١) في هذه المسألة عند هذا بسبب أن الواو للمعيبة ، بل اختلافهم في وقوع طلاق واحدة أو طلقات ثلاث راجع إلى أن^(٢) ذكر الطلقات متعاقبة يوجب التفريق أولاً ؟

فقال توجب التفريق ، لأن الجزء الأول أى طلاق الأول تعلق بالشرط بنفسه بلا واسطة وذلك لأن قوله إن دخلت الدار فانت طلاق جملة تامة مستفيضة عما بعدها فلم يتوقف عليه ، لأن توقف صدر الكلام على ما يبعده عند وجود المعنى المقضي لتوقفه عليه ولم يوجد ، فيحصل طلاق الأول بالشرط بنفسه بلا واسطة ، قوله وطلاق أى الثاني تعلق بواسطة الأول ، لأنه جملة ناقصة فتوقف على الأول لا محالة لا فتقارها إليها ، إذ الناقصة مفتقرة إلى الكامنة في افاده المعنى ، لأنه لولا العطف لما أفادت الناقصة شيئاً ، فإذا احتج إلى طلاق الأول لصحة تعلق الثاني بالشرط صار الأول واسطة بينهم وبين الشرط فيتعلق الثاني بعد تعلق الأول فيتعلق الثاني بالشرط كاماً أن الأول واسطة بين الثاني والشرط فتعلق الثالث بواسطيين . والمعلم تطبيق عند وجود الشرط والوسائل من ضرورة صحة العطف ، فإذا تعلقت بهذا الترتيب فينزل حين ينزل على هذا الترتيب ، لأن الجزء ينزل على الوجه الذي تعلق فينزل متفرقاً ، ومن ضرورة التفرق أن تبين بالطلقة الأولى ، لأنها غير ممددة ضرورة وتسقط الطلاق قبل الدخول بها ، فثبت أن الترتيب حصل بهذه الطريقة عنده لا لأن الواو للتترتيب فهو تغير موجب هذا الكلام بطللت الواسطة / لكن الكون الواو تقتضي^(٣) المعيبة ، لكن الواو لا تقتضي المعيبة كما لا تقتضي الترتيب.

(١) في (س) للمعيبة وهو خطأ .

(٢) لم يست في (ت) .

(٣) انظر تفصيل قول أبي حنيفة في أصول السرخسي ٢٠٢/١ ، كشف الأسرار

وقالا :الجزء الثاني جملة ناقصة لأنها جزء بغير شرط فشاركت الأولى ، لأن المطف يقتضي اشتراك الممطوف والممطوف عليه فعطف الناقصة على الكاملة يوجب إعادة ما في الكاملة لتصير الناقصة كاملة ، والجملة الأولى تامة لوجود الشرط والجزء فيصيغ ما به تتم الأولى وهو الشرط شرطا للثانية لتصير كاملة ، ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط ، ولما ساوت الثانية والثالثة الأولى في التعلق بالشرط وليس بين الأجزاء ما يوجب الترتيب ، إذ الواو لا توجب الترتيب فتعلقت الأجزاء غير موصوفة بالترتيب فوقت الطلقات كذلك ، فالترتيب في التكلم بالطلاق أى التعليق لا في التطبيق ، أى لا في صيرورته طلاقا ، فإنه لا ترتيب في وقوع الطلاق كما لو علق بشروط^(١) مكررة متفرقة بأن تتخللها أزمه بأأن قال إن تزوجتك فانت طالق إن تزوجتك طالق^(٢) إن تزوجتك فانت طالق^(٣) ، فإن الترتيب لا يجب به ، وإذا كان موجب الكلام أن تقع الطلقات معا لم يتغير بالواو ، لأن الواو لا توجب الترتيب .
 وفرق^(٤) بين هذه المسألة وهو قول القائل إن دخلت الدار فانت طالق وطالق طالق ، وبين التعليق بشروط مكررة^(٥) متفرقة بأأن الشروط^(٦) إذا تعددت تعلقت الأجزاء بغير واسطة ، والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في التعليق فكان كما لو آخر الشرط كما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار .

(١) في (ت) بالشرط .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) انظر تفصيل قول الصاحبيين في المراجع السابقة .

(٤) أى الإمام أبو حنيفة .

(٥) كان يقول إن دخلت الدار فانت طالق إن دخلت الدار فانت طالق ، إن دخلت الدار فانت طالق ، ففي هذه الصورة تقع الثلاث عند أبي حنيفة كقول صاحبيه .

(٦) في (س) الشرط .

(٧) رجح السرخسي قول أبي حنيفة ، ورجح فخر الإسلام وأبوزيد قول الصاحبيين انظر أصول السرخسي ٢٠٣ / ١ ، شرح ابن طك وعاشرية الرهاوي عليه ٤٣٣ / ١

ص ((نقوش وأجهية : اذا قال لغير الطمose أنت طالق وطالق وطالق بانت بوحدة ، و اذا زوج أختين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما معا لم يبطل النكاح مطلقا أو متفرقا بطل في الثانية ، أو هذه حرة وهذه حرة ^(١) كان كالتفريق وهاتان من الترتيب .

ولو زوج أختين في عقد بين فأجازهما الزوج معا بطلأ أو متفرقا بطل الثانية ، أو أجزت هذه وهذه بطلأ . ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أبده تيمتهم سواه اعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا متصل اعتق من كل ^(٢) ثلاثة أو متفرقا اعتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث وهاتان من المقصية .

و جواب الأولي أنه منجز فلم يتوقف أول كلامه فنزل وارتقت محلية فلم تلحض ^{الثانية .}

وأما الثانية فعتق الأولي بأبطل محلية الوقف في الثانية لعدم حل الأمة على الحرة فبطل قبل التكلم بستقها ولا تدارك لفوات السحل (في حق الوقف) ^(٣)

وأما الثالثة فأول الكلام يتوقف على آخره اذا غيره وصدر الكلام وضع لبعواز النكاح واخره يسلمه فكان كالشرط / والاستثناء لا ^(٤) لا قضاه المقصية .

وأما الرابعة فذلك لأن موجب صدره المعتق بغير / سعابة عند الضم يتحسّر (٢٣/٢٣) الى رق عنده كالمكاتب وعن براة الى شغل ذمة عند هما كالحر المديون .))
 ش : لما بين عدم / صحة ما ظن من ^(٥) أن الواو للترتيب عنده (٦) وللمعيبة (٤/٤)

(١) ليست في (ت) .

(٢) ورد في (ت) كلمة واحد وهي زائدة .

(٣) طابين القوسين ليس في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) والمعيبة .

عند هما أراد أن يذكر النقوص المستدعاة لكون الواو للترتيب والنقوص المقتضية لكونها

(١) للصعية ويجيب عنها :

(٢) أدا قال لا مرأته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق وطالق ، بانت المرأة

(٣) بطلقة واحدة .

وانا زوج رجل أختين برضاهما في قد أو عقد بين من رجل بغير اذن مولا هما
وغير اذن الزوج كان النكاح موقوفا على اجازته ، فان اعتقهما المولى بما بأن قال
اعتقهما لا يبطل نكاح واحدة ضهرا ، لأن الجمع بين العرة والأمة غير تحقق فسي
حال المقد ولو اعتقهما متفرقا بأن اعتقهما في كلامتين متصلتين (بأن قال اعتقست
هذه ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك بطل نكاح الثانية ولو اعتقهما بكلام متصل)
بأن قال اعتق هذه وهذه بطل نكاح الثانية . وهاتان من باب الترتيب فلولم توجب
الواو للترتيب لما كانت البينونة في الصورة الأولى بطلقة واحدة كما لو قال أنت طالق
ثانية ولما بطل نكاح الثانية كما لو اعتقها بما .

(٤) ولو زوج الفضولي أختين من رجل في عقدة واحدة بطل النكاح ولا ينفذ بوجهه ،

(٥) ولو زوجهما في عقد بين فأجازهما الزوج بما بأن قال أجزتهما بطلان ، وان أجازهما

(٦) هذه المسائل الأربع التي سيدركها على مذهب الحنفية وقد تختلف فيها قولهم
ان الواو بطلق الجمع في الأولى والثانية كانت الواو للترتيب وفي الثالثة

والرابعة كانت الواو للصعية فذكرها وأجاب عنها .

(٧) ورد في (س) كلمة فقال .

(٨) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣٩٢/٣ ، تبيين الحقائق ٢١٣/٢ ، كشف
الأسرار ١١٦/٢ ، قبح الغفار ٦/٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (س) .

(١٠) انظر المسألة في الجام الكبير ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ٢٠٤/١ ، كشف
الأسرار ١١٦/٢ .

(١١) وذلك لأنه لا يصح العقد على أختين في عقد واحد ، انظر شرح فتح القدير
١٢٣/٣ .

(١٢) لأنه يجمع بين الأخرين وذلك محرم اتفاقا .

متغرياً بأن أحيازها بكلامين متصلين بطل الثاني^(١)، وأن أحيازها بكلامين متصلين
بأن قال أجزت هذه وهذه بطلاماً كما لو قال أجزتها^(٢).
وهذه المسألة تدل على أن الواو للصعية.

ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أئمدة قيمتهم سواءً أعتق أبي في مرض موته هذا
وهذا وهذا ، فإن كان في كلام متصل عتق من كل ثلاثة ، وفي كلام متفرق بأن سكت
فيما بين ذلك بأن قال أعتق أبي هذا فسكت زماناً ثم قال وأعتقد هذا فسكت ثم قال
وأعتقد هذا ، عتق الأول بتساه^(٣) وعتق نصف الثاني وعتق ثلث الثالث^(٤) ، لأنّه
لما أقر بأعتاق الأول وهو ثلث المال عتق الأول من غير سعاية ثم اقراره باعتاق الثاني
لم يغير حق الأول ، لأن المفهوم يصح بشرط الوصول فإذا أقر بالثاني فقد زعم
أن ثلث المال بين الأول والثاني نصفين ، لكن لم يصدق في ابطال حق الأول وصدق
في إثبات^(٥) حق الثاني فيتحقق نصف الثاني ، وإذا أقر بالثالث فقد زعم أن ثلث
المال بينهم^(٦) أعلاه ، لكنه لم يصدق في ابطال حق الأولين ويصدق في إثبات^(٧)
حق الثالث فيتحقق ثلث الثالث. وهذه المسألة أيضاً تدل على أن الواو للصعية.
 قوله وهاتان من الصعية^(٨) ، أي هذه المسألة والمسألة التي قبلها وهي مسألة

(١) وذلك لأن نكاح الأخت الثانية باطل مادامت الأولى منكوبة له .

(٢) انظر هذه المسألة في الجامع الكبير ص ١٠٧ ، تبيين الحقائق ٢١٣/٢ ، كشف
الأسرار ١١٦/٢ ، تيسير التحرير ٦٢/٢ ، فتح الفقار ٢٠٢/٢

(٣) في (ت) بكماله .

(٤) انظر المسألة في الجامع الكبير ص ١٣٨ - ١٣٩ ، تبيين الحقائق ٢١٣/٢
أصول السرخسي ٢٠٤/١ ، كشف الأسرار ١١٦/٢

(٥) في (ت) ابطال وهو خطأ .

(٦) في (ت) عليهم .

(٧) في (ت) ابطال وهو خطأ .

(٨) أي لما جعل صورة المطاف كصورة الجمع كان دليلاً على أن الواو للصعية فتأتي
النقش من هنا فلو كانت الواو لمعنى المطلق الجمع لما كانت للصعية في المسألتين
الأخريتين ، انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ٠٠٠

ترويج الفضولي أختين.

جواب المسألة الأولى : أن الواو للعطف المطلق لا للمعية^(١) ولا للترتيب

، ولكونها للعطف المطلق لم يقع الثاني ، لأن الأول منجز فيقع قبل التكليم^(٢) (٢٤/١٣) بالثاني فلم يتوقف أول كلام لأن توقف **أول**^(٣) الكلام الذي صدر من أهله في محله لا يكون إلا لما يوجب ذلك من تنسيص عليه بلفظ يوجبه كلمة مع ، أو من مغير التحق بأخره كالشرط والاستثناء ولم يوجد هنا تنسيص عليه ، لأن الواو ليست بنص على المعية ، بل المعية من محتملات الواو ولا مغير أيضا ، لأن ذكر الطلاق الثاني لا يؤثر في الطلاق الأول فنزل الطلاق الأول وارتقت محلية ضرورة حصول المبنية فلم تتحقق المطلقة الثانية.^(٤)

وأما المسألة الثانية فتعتبر الأمة الأولى أبطل محلية الوقف في الأمة الثانية ،

يعنى بعد ما عتقد^(٥) الأولى لا تبقى الثانية محل للنكاح الموقوف ، إذ لا حل للأمة في مقابلة الحرة حال التوقف ، أى لا تبقى الأمة محل^(٦) للنكاح في مقابلة الحسنة حال توقف نكاح الأمة ، فإنه إن / تزوج أمة نكاحاً موقوفاً وتزوج حرة نكاحاً نافذاً (٣/٥٠) أو موقوفاً ببطل نكاح الأمة أصلاً وذلك لأن حال التوقف حال انضمام الأمة إلى الحرة ، والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح ، لأنه غير لازم فكان في حق من يلزمها حكمه

(١) في (ت) المعية .

(٢) في (ت) التكليم وهو خطأ .

(٣) ليست في (م ، س) .

(٤) أى أن الطلاق يقع واحدة لا لأن الواو للتترتيب وانما لأن الكلام يقع منجزاً فتطلق المرأة بعد قوله طلاق الأولى وتبين لأنها غير مدحول بها فيفوت الصلح فلا تقع الآخريان . انظر تفصيل الجواب عن المسألة الأولى في كشف الأسرار ، أصول المرخصي ٢٠٣/١ ، فتح الفمار ٦/٢

(٥) في (ت) عقبت وهو خطأ .

(٦) في (ت) محل .

وأما المسألة الثالثة وهي سألة تزويع الأختين في عقد بین فأول الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخر الكلام غير أوله ، كما توقف أول الكلام على الشرط والاستثناء (٢) ،
وإذا لم يغير آخر الكلام أوله لم يتوقف أول الكلام على الآخر . وفي مسألة الأختين
آخر الكلام غير أوله ، لأنه اذا لم يضم الثانية الى الأولى صح نكاح الأولى ، وإذا ضم
البيها (بطل نكاحها) (٣) للجمع بينهما ، فصدر الكلام وضع لجواز النكاح وآخر
الكلام سلب جواز النكاح فكان آخر الكلام كالشرط والاستثناء ، فتوقف أول الكلام على
الآخر فصار كالجمع بكلمة واحدة فضيلا (٤) لهذا لأن الواو تقتضي المعمية (٥) . وأعلم
أنه اختلف الجواب في السالتين أي مسألة الأمتين ومسألة الأختين ، فان قوله
في الأمتين هذه حرة وهذه حرة يكون كالتفريق ولا يكون كالمعنى . وقوله في الأختين
أجزت هذه وهذه يمكن كالمعنى ولا يمكن كالتفريق ، وذلك لأن في مسألة الأمتين
اعتق الأختيرة لا يغير الكلام الأول ، لأن النكاح يبقى موقعا صحيحا كما كان ، وإنما

(١) انظر تفصيل العقوب عن المسألة الثانية في كشف الأسرار ١١٢/٢، أصول السرخسي ٢٠٤/١، الوسيط في أصول الحنفية ص ٨.

(٢) وهذا بناً على القاعدة التي تقول : اذا كان في آخر الكلام ما يغير أoleه توقف حكم الأول على الآخر بشرط اتصال المغير كما في الشرط ولاستثناء . انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ١٠١

٣) مابين القوسين ليس في (ت).

(٤) فی (ت) فیطل .

(٥) انظر تفصيل الجواب عن المسألة الثالثة في كشف الأسرار ١١٨ / ٢ ، أصول السرخسي ٤٠٤ / ١ ، فتح الوفار ٢ / ٨ ، المفتني في أصول الفقه ص ٤٠ .

أثر الثاني في صحة نفسه لا في تغيير الأول فلم يتوقف الكلام عليه فإذا لم يتوقف فسد الثاني .

وفي سالة الأختين اجازة الأخيرة / غير الكلام الأول كما ذكرنا فتوقف الكلام (٢٤/ب)^ت
عليه فسدا^(١) كما ذكر .

ولا اختلاف بين المتألتين عند اعتقادهما مما واجزتهما مما في بطلان النكاحين
ولا عند التفريق في بطلان الثاني فحسب ، فان صدر الكلام يتوقف على الآخر الذي
هو مغير بشرط الوصل ، وفي صورة التفريق لا يصل فلا توقف .

ومنهم من ذكر أن^(٢) اختلاف الجواب في المتألتين لا يختلف الوضع ، فانه
في سالة الأختين قال هذه حرة وهذه حرة ، والكلام الثاني جملة تامة لأنها متقدمة
وخبر^(٤) فإذا عطفت على جملة تامة لا توجب شاركتها الأولى فلم يتوقف أول الكلام
على آخره ، كقوله لا مرأتيه عمرة طالق ثلاثة وزينب طالق ، فان زينب تطلق واحدة .
وقال في سالة الأختين أجزت هذه وهذه والكلام الثاني جملة ناقصة فشاركت
الأولى ضرورة حتى لو قال ها هنا وأجزت هذه يجب أن يبطل نكاح الثانية .

ولو قال في سالة الأختين هذه حرة وهذه لم يبطل نكاح الثانية كما لو اعتقادها
 بكلمة واحدة^(٥) فعلى هذا لا فرق بينهما فيما إذا كان المعطوف جملة تامة في
المتألتين وعلى الوجه الأول الذي أشار المصنف إليه بينهما فرق^(٦) .

وأما المسألة الرابعة وهي سالة الاقرار فذلك ، أى كما أن صدر الكلام في سالة
الأختين يتغير باخره فذلك في سالة الاقرار يتغير الصدر باخره عند الاتصال ،

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهو قول بعض مشايخ الحنفية كما في كشف الأسرار ٢/١١٨ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) وخبره .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) انظر كشف الأسرار ٢/١١٨ ، فتح المغارب ٢/٨ ، الوسيط في أصول الحنفية

لأن حكم الصادر لو سكت عليه سلاطة نفس الأول له^(١) بلا سعافية ، لأنه يخن من الثالث فإذا اتصل به الثاني والثالث يتغير المصدر عن عتق إلى رق عند أبي حنيفة ، لأن السعافية وجبت عليه والمستوى كالكاتب عند في الأحكام / والمكاتب عبد (٥٠) س

ما يبقى عليه درهم .

وعند هما يتغير من براءة إلى شفاعة كالحر المدعيون وإن لم يتغير إلى السرقة لأن لما كان يخن من الثالث عتق مجاناً فإذا اتصل به الثاني والثالث لم يبق له إلا ثلث الثالث ووجبت عليه السعافية في ثلثي قيمته ، فلذلك توقف صدره على آخره لا لأن الواو تقتضي المفعية .^(٢)

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر تفصيل الجواب عن المسألة الرابعة في كشف الأسرار ١١٨ - ١١٩ / ٢ ، أصول السريحي ٢٠٥ / ١ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ١١ .

ص ((قاعدة : اذا عطفت جملة على أخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك الأولى في الحكم ، وقد يسمىها بعضهم واو الاستئناف قوله هذه طالق ثلاثة وهذه طالق . أو ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به بعدها كأن دخلت الدار فأنت طالق)^(١) طالق ، تعلقت الثانية بمعنى الشرط وانما يقدر الأول ^(٢) مثادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وكر لاستبداد كل بمحضه ^(٣) .))

ش : اذا عطفت جملة بالواو على جملة ^(٤) أخرى فلا يخلواما أن تكون الجملة الثانية المعطوفة تامة أو ناقصة ^(٥) .

فان كانت تامة لم تشارك الجملة الأولى في الحكم ، وذلك قوله هذه طالق ثلاثة وهذه طالق ، فالجملة الثانية المعطوفة ^(٦) تامة ، فالمرأة / الثانية تطلق واحدة ^(٧) ولا تشارك / الأولى في وقوع الثلاث ، لأن الشركة انما تثبت لا حتياج الجملة الثانية ^(٨) المعطوفة الى الأولى لعدم افادتها بدونها لا لمجرد العطف ، فاذ ^{كان} الكلام الثاني مفيدا بنفسه لم يتحقق الافتقار الذي هو دليل الشركة . وقد يسمى بعضهم بهذه الواو واو الاستئناف ^(٩) .

((١) ليست في (ت) .

((٢) في (ت) فطالق .

((٣) ليست في (ل) .

((٤) في (ت) مجيء .

((٥) ليست في (ت) .

((٦) الجملة التامة هنا هي : غير المفتقرة الى ما تتم به الأولى مثل هذه طالق ثلاثة وهذه طالق .

والجملة الناقصة هي المفتقرة الى ما تتم به الأولى مثل هذه طالق ثلاثة وهذه

انظر تيسير التحرير ٦٩ / ٢ .

((٧) في (ت) المعطوفة الثانية .

((٨) وتسمى أيضا واو الابتداء قال المرادى (وذكر بعضهم أن هذه الواو - واو الاستئناف - قسم آخر غير الواو العاطفة ، والظاهر أنها الواو التي تعطى الجمل التي لا محل لها من الاعراب لمجرد الربط ، وانما سميت واو الاستئناف =

وان كانت الجملة الثانية المقطوفة ناقصة فالاصل مشاركتها للجملة الأولى فيما تقتضي به الأولى بعینه ، كقول الرجل ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق^(١) ، فمان الجملة الثانية لكونها ناقصة تفتقر الى ضم شيء تتم به ، وذلك الشيء لا يكون ماتتم به الجملة الأولى ، لأنه لا قرينة تدل عليه ، وما تتم به الجملة الأولى اما أن يكون بعینه او يقدر معادا^(٢) مرة أخرى ، والثاني باطل لأنه انتا يقدر معادا اذا امتنعت الشركة نحو جانبي زيد وسمر ، فانه يقدر جانبي^(٣) معاداً مرة أخرى لا متناع الشركة في^(٤) المجيء لاستهدار كل شهطا بمعين^(٥) ، وأما اذا لم تتحقق الشركة فيما تتم به الأولى^(٦) فلا يقدر معادا ، لأن التقدير يسر خلاف الأصل اذ هو جمل غير المنطق منطوقا فلا يصار اليه الا عند الضرورة^(٧) (ولا ضرورة)^(٨) هنا ، فانها مندفعة بالآدبي^(٩) وهو اثبات الشركة فيما تتم به

= لئلا يتوجه أن ما يمدها من المفردات مصطفى على ماقبلها .) الجنى الدانى ص ١٦٣ ، وانتظر أيضا رصف الجنانى ص ٤١٦ ، كشف لأسرار ١٢٠ / ٢ .

(١) انظر المعنى في أصول الفقه ص ٤٠٨ - ٤٠٩

(٢) كالشرط في المثال المتقدم فازا دخلت الدار يقع طلاقان .
 (٣) في (ت) معابر وهو خطأ .

(٣) في (ت) معار وهو خطأ.

(٤) ورد فو (ت) کلمه زید وزیارتیها خطأ.

(٥) لبست في (ت).

(٦) ومثال ذلك في الأحكام الشرعية قول الرجل لزوجته : هند طالق وزين سب، فيجعل الخبر كالمعارف قابل للثانية أيضا لاستحالة اثبات الشركة بينهما في طلاق واحدة .

(٢) وسائل ذلك قول الرجل : لفلان على ألف ولفلان ، فيجعل الألف بينهما
لما كان الشركه .

(٨) طابقين القوسين ليس في (ت).

(٩) ورد في (س) هبارة (فارتفضت بالأدلة) .

الأولى فلا يصار إلى الأعلى وهو التقدير فتتعلق الثانية بمعنى الشرط الذي تتعلّق
به الأولى .^(١)

(١) انظر كشف الأسرار ١٢٠ / ٢ - ١٢١ ، أصول المركب ٢٠٥ / ١ ، تيسير التحرير ٢٩ / ٢ - ٢٠ ، فواتح الرحمن ٢٣٢ / ١ - ٢٣٣ ، رصف العهانى ص ٤٦ ، المعنى الدانى ص ١٦٣ .

ص ((مسألة : وقد تستعار للحال والمجوز الجمع ، وقد اختلف فروع هذا الأصل ، فالواو في أهـ الفـ وأنت حر ، وانزل وأنتـ آمنـ للحال حتى يتقيـدـ ^(١) العـتقـ بالأداءـ والأمانـ بالـنـزـولـ . وأنتـ طـالـقـ وأنتـ تـصـلـيـنـ أوـ مـصـلـيـةـ أوـ مـرـيـضـةـ لاـ يـتـقـيـدـ وـيـحـتـلـهـ بـالـنـيـةـ . وـخـذـ هـذـاـ الطـالـقـ وـاعـطـهـ بـهـ فـيـ الـبـرـ لـاـ يـتـقـيـدـ مـطـلـقـاـ . وـطـلـقـنـيـ طـلـقـ أـلـفـ مـخـتـلـفـ ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـبـ شـيـءـ بـالـطـلاقـ ، وـأـوـجـبـاهـ حـلـاـ عـلـىـ الـحـالـ أـوـ عـلـىـ الـبـاـءـ مـجـازـاـ بـدـلـالـةـ الـخـلـعـ ، فـانـهـ مـحـاوـيـةـ كـاـحـمـلـ هـذـاـ الطـهـامـ طـلـقـ دـرـهـمـ ، قـالـ ^(٢) لـاـ تـصـلـحـ الصـاـوـشـ دـلـيـلاـ لـأـنـهـ مـنـ عـوـارـشـ الطـلاقـ وـالـمـعـاوـشـ فـيـ الـإـجـارـةـ أـصـلـيـةـ ، وـالـأـمـرـ بـأـدـاءـ أـلـفـ مـطـلـقـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ لـاـ الشـرـطـ فـحـلـ عـلـيـهـ .

وـأـنـ طـالـقـ تـامـ وـأـنـ مـصـلـيـةـ يـعـتـلـلـ الـحـالـ فـصـحـتـ النـيـةـ ، وـالـعـمـلـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ يـصـلـحـ حـالـاـ لـلـأـنـذـ فـلـمـ يـتـقـيـدـ .

فالشـابـطـ الـاعـتـارـ بـالـصـلـاعـيـةـ وـدـهـاـ ، فـانـ تـعـيـنـ مـعـنـىـ الـحـالـ تـقـيـدـ وـلـاـ فـانـ

احـتـمـلـ فـالـمـعـيـنـ ^(٣) النـيـةـ وـلـاـ كـاـنـ لـعـطـفـ الـجـمـلـةـ .))

شـ : الأـصـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ حـالـاـ ^(٤) لـاـ تـدـخـلـهـ الواـوـ لـأـنـ الـأـعـرـابـ لـاـ بـيـنـظـمـ الـكـلـمـاتـ كـتـلـكـ ضـرـبـ زـيـدـ اللـصـ مـكـتـوـفاـ ، لـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـعـلـقـ بـيـنـظـمـ مـاـنـهـاـ ، فـاـذاـ وـجـدـتـ الـأـعـرـابـ قـدـ تـنـاـوـلـ شـيـئـاـ بـدـوـنـ الواـوـ كـاـنـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـعـلـقـ هـنـاكـ مـعـنـىـ فـذـلـكـ يـكـونـ مـفـنـيـاـ عـنـ تـكـلـفـ تـعـلـقـ آخـرـ ، لـاـ أـنـ النـظرـ السـيـ

الـجـمـلـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ صـتـقـلـةـ بـفـقـادـةـ غـيرـ مـتـحـدـةـ بـالـجـمـلـةـ السـاـبـقـةـ كـاـنـ فـيـ الـحـالـ المـوـكـدةـ

وـغـيـرـ مـنـقـطـةـ عـنـهـاـ بـجـمـيـعـ بـيـنـهـاـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ نـحـوـ جـائـيـ زـيـدـ وـفـرـسـهـ /ـ تـمـدـوـ (٢٥ـ بـ/ـ تـ)

يـسـطـ الـمـذـرـ فـيـ أـنـ تـدـخـلـهـ واـوـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـنـ الـأـوـلـىـ شـلـهـ فـيـ نـحـوـ قـامـ زـيـدـ وـقـمـدـ عـمـرـ ، فـهـذـاـ مـعـنـىـ اـسـتـعـارـةـ الواـوـ لـلـحـالـ ، وـالـعـلـاـقـةـ الـمـجـوزـةـ لـاـ سـتـعـارـةـ الواـوـ لـلـحـالـ

((١)) فـيـ (ـتـ) سـدـ وـهـوـ خـطاـ .

((٢)) لـمـيـسـتـ فـيـ (ـتـ) .

((٣)) فـيـ (ـتـ) الـعـيـنـ وـهـوـ خـطاـ .

((٤)) لـمـيـسـتـ فـيـ (ـتـ) .

الحجم بين الحال وفي الحال.^(١)

وقالوا اذا قال الرجل لا مرأته أنت طالق وأنت تصلبين ، أو أنت طالق وأنت مصلية ، أو أنت طالق وأنت مريضة ، تكون الواو لمعطف الجملة^(٥) ، فلا يتقييد الطلاق بالصلة والمرغوب في الطلاق في الحال^(٦) وتحتل الواو / هاهنا الحال^(٧)

(١) الأصل في الواو أن تكون للحاطف ولا تستعمل للحال إلا إذا وجدت قرينة تضع من ارادة العاطف ، والقرينة نوعان : الأول : كمال انقطاع الجملة الثانية عن الأولى . الثاني : تبادر فهم الحال من الجملة الثانية . انظر الوسيط فسى أصول الحنفية ص ١٦ ، وانظر تفصيل الكلام على واو الحال فى رصف المباضي ص ٤١٧ ، الجنى الدانى ص ١٦٤ .

(٤) وهذا الاختلاف جار في مذهب الحنفية.

(٣) في (ت) (والا كان) وهو خطأ .

(٤) وذلك لكمال الانقطاع بين الجملتين في الصائدين فالجملة الأولى (اد ، أتزل) فعلية إنشائية والثانية (وأنت حر ، وأنت آمن) اسمية خبرية ولا تتعطّف الخبرية على إنشائية . انظر تيسير التحرير ٢ / ٧٤ ، المفني في أصول الفقه ص ٤٠٩ ، شرح ابن ملك ١ / ٤٣٩ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ١٦ .

^{٥٠}) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٠٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤ ، فتح الفغار ٢ / ٨٠ .

(٦) لأن المقام هنا يحتمل المعطف والمعاز، فمحنت الواو على المعطف لأنه الأصل كما تقدم في قيم الملاقي منجزاً قضياً.

تندم فيقمع الـ ملاقي منجزاً قضاياً.

(٢) لیست فنی (ت)

(١) بالنية.

وقالوا (٢) في المضاربة (٣) اذا قال لرجل آخرخذ هذا المال ضاربة وأعمل به في البز ، تكون الواو ها هنا لمعطف الجملة الثانية على الأولى ولا تكون الحال
لا بالنية ولا بدونها (٤) ، فلا يتقيه الأخذ بالعمل متعلقا لا بالنية / ولا بدونها (٥) (٦)
والهز من الشباب أضمه الممتاز والهزارة حرفته .

واختلفوا في قول المرأة لزوجها طلقني طك ألف ، فقال أبو عبيدة لا يجع شيء
بالطلاق . وأوجب أبو يوسف ومحمد المال حملًا على الحال أو على الها مجازا (٧) أما
حظه على الحال فبدلة الصاورة فانها تقتضي العوض من الجانبين فتجعل الـ الواو
للحال ليصير وجوب الألف عليها شرط للطلاق وعوضا عنه ، لأن نفسها تسلم لهما
بهذا المال وصار كأنها قالت في حال ما يكون (لك) (٨) على ألف درهم ، وقد علم
أن الأموال شروط فكان معناه طلقني بشرط أن يكون لك على ألف ، فلما قال السرزق
طلقت كان تقد يره طلقت بذلك الشرط ، أي طلقت ان قبلت الألف (٩) . وأما حظه

(١) فاز ا نوى تلك الحالة التي ذكرها يصدق ديانة لا قضاها للاحتفال .

(٢) ورد في (ت) كلمة أيضا .

(٣) المضاربة : هي عقد شركة فيربح بحال من رجل وعمل من الآخر . انظر تبيين
الحقائق ٥٢/٥

(٤) انظر كشف الأسرار ١٢٤/٢ ، أصول السرخسي ٢٠٦/١ ، تيسير التحرير
٢٤/٢

(٥) وذلك لأن الواو تتعين للعنف في هذه الجملة لكن الجملتان انشائيتين
ولا تصلح الواو للحال ها هنا لأن جملة الحال لا تكون انشائية .

(٦) قاله الجوهري في الصحاح مادة بزز .

(٧) انظر كشف الأسرار ١٢٤/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢١/٢ ، الوسيط في أصول
الحنفية ص ١٦

(٨) لم يست في (م ، س) .

(٩) انظر كشف الأسرار ١٢٤/٢ ١٢٥ -

(١) فو (ت) التاً وهو خطأً.

(٢) والمناسبة بين الباء والواو في الصورة والمعنى أما في الصورة فلان كل يهم شفوي ، وأما في المحسن فما ذكره الشارح بقوله فان الواو للجمع ومعنى الجمع موجود في الالتصاق الذي هو معنى الباء . انظر كشف الاسرار ١٢٤ / ٢ .

(٣) ورد في (ت) كلمة المطلقة.

(٤) في (ت) انقطاع وهو خطأ.

(٥) انظر تبیین الحقائق ٢٧٠ / ٢

(٦) انظر كشف الأسرار ٢/١٢٤

(٧) انظر تبیین الحقائق ٢٢٠ / ٢

(٨) لیست فی (ت).

طريقاً كان معنى المعاوضة فيه أصلياً لما صارت بعدها ولصح رجوعه كما في النتائج وسائر المعاوضات ، فثبت أن المعاوضة^(١) من عوارض الطلاق فلا يصح أن يكون مفهوماً لحقيقة المخطف والطلاق ، لأن المعارض لا يعارض الأصل بخلاف الإجارة فان معنى المعاوضة في الإجارة أصلية فجاز أن يعارض أصلياً آخر^(٢)

وأما قول السيد لميده اد^(٣) ألفاً وأنت حر ، فالأمر باداء الألف مطلقاً لا معنى له الا الشرط ، لأنها لا يصلح للايجاب ابتداءً اذا المولى لا يستوجب على عبده دينها ولا يصلح للقرينة أيها ، لأنها لا تكون من غير عقد واصطلاح ولا يمكن أن تجعل الواو للمخطف ، لأن الجملة الأولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع وهو طابع من المخطف فتعتبر أن تكون للحال ، والحال مشروط بكونها مقيمة ولا معنى لها الا الشرط فتحمل على الشرط فيصير تعليقاً للمتق باداء المال . وهذا بخلاف قولها طلقني ذلك ألف ، لأن أول الكلام ان صدر من الزوج بأن قيامك طلاق وعليك ألف درهم كان ابيقاً مقيداً منه بدون آخره فلا حاجة الى تحمل على الحال ، وان صدر منها فهو التماض صحيح منها / فلهذا لا يحمل على الحال (٥١/٦)^(٤) **بل**^(٥) يكون معناه ذلك ألف في تهنئتك أو يكون وعداً منها ايات بالطال والمواعيد لا يتعلّق بها اللزوم .

واما قوله أنت طلاق تام مقيمة بنفسه ، وقوله وأنت حلية جملة تامة فتكون السوا و للمخطف لا مكان العمل بالحقيقة اذا (كانت العطتان)^(٦) اسميتين وحيثما لا يقتضي الطلاق بالصلة ، بل يقع الطلاق في الحال لكن يتحمل الواو ما هنا الحال ، لأن الصلة صالحة لأن تكون شرطاً للطلاق فإذا نوى الحال صحت نيته ديانة ، وصار كأنه قال

(١) في (س) المعاوضات.

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/١٢٥.

(٣) ورد في (س) كلمة اليّ .

(٤) ليست في (م) وفي (ت) و .

(٥) في (س) بيتك وهو خطأ .

(٦) في (ت) (كان الجلطتين) وفي (س) (اذا كان)

أنت طالق في حال صلاتك ، ولكن لا يصدقه القاضي لأنك نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه .

وأما قوله خذ هذا المال مضاربة وأعمل به في البز فالواو فيه لمعطف الجملة الثانية على الأولى ، فإنها تصلح للمعطف لكون الجملتين فعليتين ولا تصلح حالاً للأخذ ، لأن حال العمل لا يكون وقت الأخذ ، فان العمل بعد الأخذ فلا يتقييد الأخذ بالعمل لا بالنسبة ولا بغيرها .

فالضابط الاعتبار بالصلاحيّة وعد صورها ^(١) ، فإن تعين معنى الحال بصلاحية الواو لها وعدم صلاحيتها للمعطف تقيد ولا فإن احتمل الحال بأن يكون المعطف مكتباً ولا سخن ورفيه فالمعنى النية على الوجه الذي نوى / وإن لم يحتمل الحال تكون ^(٢) الواو للمعطف الجملة .

(١) انظر في بيان هذا الضابط شرح التبريزى ق ١١٦/١ ، فتح الفمار ٠٨/٢

(٢) نقل الشارح لهذا الكلام من أول المسألة من كشف الأسرار ١٢٢ - ١٢٢/٢ بتصرف .

ص ((سألة : الفاء) للتحقيق من غير مهملة بالنقل وللهذا دخلت في الأجزئية
وتدخل على حكم الملة كجا الشتا فتأهب ، " ولن يجزي ولد والده حتى يجده
مطولاً فيشتريه فيعنته " / دل (على)^(١) أن المتق حكم للشراه بواسطة المطرك . (٢٦/٢٧)
ولو قال بعثتك هذا العبد بذلك فقال فهو حر كان^(٢) قيولاً لا بالواو . وإن دخلت
الدار فأنت طالق لغير ملموسة بانت بالأولى .))
ش : الفاء للتحقيق من غير مهملة^(٣) ، أى لوجود الثاني بعد الأول بغير
مهملة حتى لو قلت ضربت زيدا فصرا ، كان المعن أن ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد
ولم تتناول المدة بينهما^(٤) ،

((١) ليست في (م ، ت) .

((٢) ليست في (ت) .

((٣) وهذا قول جمهور أهل اللغة والت نحو والأصول . وخالف في ذلك الفراء فقال
انها لا تقدر الترتيب مطلقاً وأن ما بعدها يجوز أن يكون سابقاً كقوله تعالى
" وكم من قرية أهلكتها فجاءها بأمسنا " سورة الأعراف آية ٢ ، والهاء في الوجسون
واقع قبل الا هلاك وهو مؤخر عنده في الآية . وخالف أيضاً أبو عمرو الجرسوني
فقال ان الفاء لا تفيد الترتيب في الميقات ولا في الأمطار كقول الشاعر :
قنا نهائ من ذكرى حبيب وضليل بسقط اللوى بين الدخول فهم سل
وكقولنا نزل المطر في مكة فجدة . انظر تفصيل ذلك كله في رصف الماءان
ص ٣٢٢ ، الجنى الداني ص ٦١ فما بعدها ، مبني اللبيب ١٢٣/١ - ١٢٤/١
التهزة والتدكرة ١٩٣/١ ، المعتمد ٣٩/١ ، البرهان ١٨٤/١ ، المنخول
ص ٨٦ ، أصول البزرو ١٢٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٠٢/١ ، العدة
١٩٨/١ ، المحصول ١١١/٥٢ ، الأحكام ٦٨/١ ، تيسير التحرير
٢٥/٢ ، نهاية السول ١٢٩/١

((٤) والمرجع في تحديد المدة في التحقيق في كل شيء بحسبه وإن طالت المدة كقوله
تعالى " ألم تر أن الله أنزل من السماء ما فتصبح الآرئ محضره " سورة الحجج
آية ٦٣ ، وكقولنا ترق زيد فولد له ، اذا لم يكن بين الزواج ولادة الا مدة
الحمل ، انظر الجنى الداني ص ٦٢ ، فتح الفمار ١١/٢ ، فواتح الرحمن
١٢/٢٣٤ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ١٢

(١) هذا ما اتفق الأرباء على نقله من أهل اللغة.

وأجل أن الفاء تقتضي التعمقib من غير صيغة دخلت في الأبيزة ، لأن من حق الجزاء أن يتعقب وجوده وجود الشرط بلا فصل .^(٢)

وتدخل الفاء على حكم العلة كما يقال جاء الشتاء فتأهب ، لأن الحكم مرتب على العلة أي بلا فصل رتبة أو زمانا^(٣) ، وك قوله عليه الصلاة والسلام "لن يجزى ولد والده حتى يبعده ملوكاً فيشتريه فيعيشه"^(٤) ، فإنه دل على أن المعتق حكم^(٥) للشراء بواسطة الملك فقتضاه أن يكون الاعتق متصلاً بالشراء من غير تخلل زمان بينهما^(٦) وقوله بواسطة الملك احتراز عما يقال لا يصح أن يكون الاعتق حكماً للشراء^(٧) ، لأن الشراء موضوع لآيات الملك والاعتق إزالة له^(٨) فيكون منافياً له ، والمنافي لحكم ولكنه يصح بواسطة الملك (وذلك لأنه بالشراء يصيغ ملوكاً^(٩) والملك في

(١) قاله الإمام في الأحلام ٦٨/١ ، وقال الإمام الرازى (وانما قلنا انه) للتعمقib لا يسع أهل اللغة عليه) المحصل ج ١ ق ٥٢٣/١ وتبصره الميسارى انظر نهاية السول ٢٩٨/١ وما قالوه غير سلم لمخالفة الفرا والجرمي كما تقدم .

(٢) ومثال ذلك قول القائل من دخل دارى فله درهم . انظر كشف الاسرار ١٢٨/٢ أصول السرخسي ٢٠٧/١ ، العدة ١٩٨/١

(٣) انظر أصول السرخسي ٢٠٢/١ - ٢٠٨ ، فتح الفغار ١١/٢ ، المرأة ص ١٣٣

(٤) رواه سلم في كتاب المعتق بباب فضل عنق الوالد ٢٠١٤٨/٢

(٥) ليست في (ت) .

(٦) وهذا قول الجمهور الأئمة وغيرهم ، انظر شرح فتح القدير ٢٤٨/٤ ، شرح الخطاب ٣٣٣/٦ ، مختن المحتاج ٤٩٩/٤ ، المغني ٤٤٥/٦

(٧) وهذا قول داود الظاهري ، انظر المغني ٦٤١٥/٦

(٨) ليست في (ت)

(٩) في (ت) ولكن .

(١٠) في (س) مقتلك .

القريب أكفال ثم العلة^(١) المتفق فيصير المتفق خافا إلى الشراء بواسطة الحكم^(٢)
وإذا صار خافا إليه يصيّر به مستقلا لأن السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير
واسطة فيكون الحكم خافا إليه ، وإذا كان كذلك لا يحتاج إلى اعتاق آخر^(٣) ولأجل
أن الفاء للتعقيب لو قال الرجل لآخر بحثك هذا العبد يكذا^(٤) وقال الآخر
المشتري فهو حر ، كان قول المشتري فهو حر قبولا ، لأن ذكر الحرية بحرف الفاء
عقباب الإيجاب والفاء للتترتيب ، ولا تترتب الحرية على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ،
فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، وصار كأنه قال قبلت فهو حر بخلاف قوله هو^(٥) حر
(أو وهو حر)^(٦) فإنه لا يكون قبولا ، لأنه لم يوجد ما يفيد التعقيب فهني (محضلا
لرد)^(٧) الإيجاب بأن جعل اختيارا عن الحرية الثابتة قبل الإيجاب ولقبول^(٨) البيع
بأن جعل انتفاء للحرية في الحال ولا يثبت القبول بالشك.^(٩)

ولأجل أن الفاء للتعقيب لو قال الرجل لا مرأته التي هي غير طمose^(١٠) ، إن
دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، بانت بأولى^(١١) ، لأن الفاء للتترتيب فيثبت به

(١) في (س) لعمله .

(٢) طابين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٠٩/٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) وهو .

(٦) طابين القوسين ليس في (ت) .

(٧) في (ت) محتمل الرد .

(٨) في (ت) ولقبوله .

(٩) انظر أصول السرخسي ٢٠٨/١ ، كشف الأسرار ١٢٨/٢ ، تيسير التحرير
٢٦/٢ ، الصنف في أصول الفقه من ١١٤ ، فتح الفمار ١١/٢ .
(١٠) في (ت) مطلقة وهو خطأ .

(١١) وهذا قول أبي حنيفة وما حببه على الصحيح ، ونقل بعض الحنفية عنهما أنهما
تطلق شتنين (لأن العمل بموجب الفاء هنا غير ممكن ، لأن الأجزية لا يترتب
بعضها على بعض بعد وجود الشرط فيجعل الفاء بمعنى الواو مجازا) =

الترتيب بين الأطفي والثانية في الواقع كما لو قال بكلمة بعد فلا يمكن / القول باتفاق (١٥٢/١) ^س
 الثانية لأنها تبين بالأطفي (١).

= كشف الأسرار ١٢٩/٢ ، وقال السرخسي بعد أن ذكر نقل بعض المعنفة
 عن الصاحبين (والأصح عندى أن هاتنا تطلق واحدة عندهم جميمًا)

أصول السرخسي ١٠٨/١

وقال صاحب المداية (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء
 للتحقيق وهو الأصح) المداية ٣٩٦/٣

(١) نقل الشارع هذه المسائل من كشف الأسرار ١٢٧/٢ - ١٢٩/٢

ص ((تنبيه : وتدخل على الملل الدائمة لتراخيها معنى كأبشر فقد أتاك
الفوت وأد ألفا فأنت حر وإنزل فأنت آمن لم يتقييد بالأمراء والنزول كأنه قابل فقد
عثقت وأمنت .))

ش : الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام ، لأن الأحكام متربة على المثل ، ولا تدخل على المثل ، لأن المثل متقدمة على الأحكام لكن قد يعدل عن الأصل فتدخل على المثل لكن بشرط أن تكون الملة ^(١) ما يكون له دوام ^(٢) ، لأنـه / (٢٢١) /
إذا كانت الملة دائمة كانت في حالة الدوام متراخيـة عن ابتداء الحكم فيتصور تأخـرها عن ابتداء الحكم باعتبار الدوام ، فيـصـح دخـول الفـاء عـلـى المـلـة بـهـذـا الـاعـتـبـار ، كـمـا يـقـال لـمـن هـوـي قـيد ظـالـم إـذ ظـهـر آـثـار الـخـلاـص لـه أـبـشـر فـقـد أـتـاكـ الـفـوت ، باعتبار أن الفوت الذي هو علة ^(٣) الإـبـشـار ^(٤) يـاقـ بعد ابتداء الإـبـشـار باعتبار دوام الفوت ويسـمـي هـذـا الفـاء فـاء التـعـلـيل ، لأنـه بـمـعـنـى لـام التـعـلـيل ، والـإـبـشـار لـام وـقـمـد مـنـه يـقـال بـشـرـته بـمـوـلـود فـأـبـشـرـأـي ^(٥) صـارـ فـرـحاـ سـرـورـاـ بـه ، وـهـاـ هـشـاـ
^(٦) (٧)
بـمـعـنـى الـلـازـم وـالـفـوت الـمـفـيـثـ .

وإذا قال السيد لعبدة أَدْ أَلْفَا فَأَنْتَ حِرْلَمْ يَتَّقِيدُ الْمُتَّقِ بِالْأَرْدَاءِ بَلْ يَعْتَقُ فِي
الْحَالِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِلْحَرْبِي اِنْزَلْ فَأَنْتَ آمَنْ لَمْ يَتَّقِيدُ الْأَمَانُ بِالنَّزْولِ ، بَلْ يَصِيرُ
آمَنًا فِي الْحَالِ نَزَلْ أَوْلَمْ يَنْزَلْ ^(٨) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلتَّعْلِيمِ لِ

(١) في (ت) اللفة وهو خطأ.

• ۱۳۴ / ۱

(٣) في (ت) علم وهو خطأ.

(٤) ليست في (م، ت).

٥) لیست فی (س ، ت) .

٦) ليست في (ت).

٢) انظر الصحاح مادة غوث.

(٨) انظر أصول السرخسي ١/٢٠٨ ، المبني في أصول الفقه ص ١٢) ، تيسير التعرير ٣/٢٢ .

فيصير معناه أَدْ أَلْفَا لَأْنَكْ حُرْ وَانْزَلْ لَأْنَكْ آمِنْ كَانَهْ قَائِلْ أَدْ أَلْفَا لَأْنَكْ حُرْ وَانْزَلْ لَأْنَكْ
آمِنْ كَانَهْ قَائِلْ أَدْ أَلْفَا فَقَدْ عَتَقْتْ وَانْزَلْ فَقَدْ أَمْسَتْ.^(١)

(١) نقل الشارح هذا الكلام من كشف الأسرار ٢ / ١٣٠.

ص ((سألة : شم للتراخي بالنقل . وقيل لا ترتيب في الجمل " ثم اهتدى "))

" شم كان من الذين آمنوا " وقيل يحمل على دوام الا هتدة والا يطان .

ومعنى التراخي عند أبي حنيفة انقطاع الكلام به واستئنافه معنى اعطاه^(١) للتراخي
حقه . ويحتمله / راجحه الى الوجود لا التكلم ، فاذا قال لغير الملموس أنت طالق (٢٩/٣)
شم طالق ثم طالق ان قمت فوجد^(٢) بانت بالأولى ، ولو قدم الشرط تعلق
الأول وتتجزأ الثالث ، ولو كانت ملموسة نزل الأول والثاني وتعلق
الثالث ان اخر الشرط^(٣) ، وان قدم تعلق الأول ووقع الباقي وعند هذا تعلق
الكل ونزل مرتبها .))

ش : شم للمطف على التراخي^(٤) ، وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة
في الفعل المتعلق بهما ، فاذا قلت جاءني زيد شم عمرو أو قلت ضربت زيداً ثم عصرا
كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة ، وبهذا جاز أن يقال جاء زيد شم عمرو بعد شهر
ولا يصح ذلك بالفاء .

وقيل شم لا تفيد الترتيب^(٥) في الجمل كما في قوله تعالى " واني لفارعن تاب
وأن عمل صالحها ثم اهتدى " (٦) ، وكذا في قوله تعالى " شم كان من الذين آمنوا " (٧)

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (م، ت) .

(٤) وهذا مذهب البصريين ، انظر معاني المعرف ص ١٠٥ ، مفتني اللبيب
١٢٤/١ ، التبصرة والتذكرة ١٣١/١ ، رصف المجرى ص ١٢٤ ، الجنس
الداني ص ٤٢٦ ، أصول السرخسي ٢٠٩/١ ، كشف الأسرار ١٣١/٢ ،
التوضيح ١٠٤/١ ، التقرير والتحبير ٤٢/٢ ، الا حثام ٦٩/١ ، شرح
تنقية الفصول ص ١٠١ .

(٥) وهذا قول الكوفيين والأخفش ، انظر مفتني اللبيب ١٢٤/١ ، الجنى الداني
ص ٤٢٢ ، رصف المجرى ص ١٢٤ ، التمهيد للأستوى ص ٢١٦ .

(٦) سورة طه آية ٨٢ .

(٧) سورة البلد آية ١٢ .

(١) يجب حمله على روام الا هتماء والابيان موافقة للنقل.^(٢)

واختلفوا في ظهور أثر التراخي فقال أبو حنيفة يظهر أثره في الحكم والتلكلم

جميعاً^(٣) حتى كان منزلة ما لوسكت وانقطع^(٤) الكلام به ثم استأنفت اعطاؤه للتراخي

حقه، يعني^(٥) هذه الكلمة وضمت لمطلق التراخي فيدل على كماله اذ المطلق ينصرف

إلى الكامل وذلك بأن يثبت التراخي في التلكلم والحكم جميعاً اذ التراخي في الوجود

دون التلكلم ثابت من وجده دون وجده.

وقال أبو يوسف ومحمد التراخي راجع إلى الوجود لا التلكلم^(٦)، أي يوجد مما

دل عليه اللفظ متراخيماً كما في كلمة بعد لا في التلكلم لأنّه متصل حقيقة وكيف يجعل

التلكلم منفصلاً والمطوف لا يصح مع الانفصال فبقي الاتصال حكماً مراجعة لحق العطف^(٧) /

فإذا قال الرجل لا مرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثم طالقهم طالق إن قت^(٨)،

فعنده أبي حنيفة بانت بالأطى في الحال^(٩) ويلفوا ما بعده، لأنّه لما صار كأنه سكت

ثم استأنف لا يتوقف أول الكلام على آخره ضرورة كما إذا وجد حقيقة السكتة.

(١) القائل هو الأدمي، انظر الأحكام ١/١٩٠

(٢) انظر التقرير والتحبير ٢/٤٠

(٣) انظر كشف الأسرار ٢/١٣١، أصول السريحي ١/٤٠٩، فتح الغفار ٢/١٢٠

(٤) ورد في (ت) كلمة أثر وهي زائدة.

(٥) انظر كشف الأسرار ٢/١٣١، الوسيط في أصول الحنفية ص ٢٣، حرف المعاني ص ١٨٠.

(٦) انظر قول الصاحبين في أصول السريحي ١/١٢٢، كشف الأسرار ١/٢٠٩

(٧) هذا دليل للصاحبين انظر كشف الأسرار ٢/١٣٢

(٨) وهذه المسألة متفرعة على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أثر التراخي ولها أربع صور: الأولى: أن تكون المرأة غير مدحول بها وبؤخر الشرط.

الثانية: أن تكون المرأة غير مدحول بها ويقدم الشرط.

الثالثة: أن تكون المرأة مدحول بها وبؤخر الشرط.

الرابعة: أن تكون المرأة مدحول بها ويقدم الشرط.

(٩) لأن المرأة غير المدحول بها تبين بأول طلقة.

ولو قدم الشرط فقال : إن قمت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، تعلق الأول
بالشرط ووقع الثاني منجزاً لهقاً ، المصلح إذاً المصلح لا ينزل في المصلح ولها الثالث
لأنها (١) بانت لا إلى عدة .

ولو كانت المرأة طمose نزل الأول والثاني وتعلق الثالث ان آخر الشرطه وان
قدم الشرط تعلق الأول ووقع الباقى أى الثاني والثالث

١١) فو (ت) لأنّه.

٢) في (ت) بوجهه.

(٣) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ١٣١ / ٢ - ١٣٢ وانظر تفصيل الكلام على هذه الصور الأربع في أصول السرخسي ٢٠٩ / ١ - ٢١٠ ، تيسير التحرير ٧٨ / ٢ - ٧٩ ، فتحonor الفهار ١٢ / ٢ - ١٣ ، المرأة ص ١٣٤ - ١٣٥

ص ((مسألة : و تستمار للواو^(١) في شل " ثم الله شهيد^(٢) لاستحالة حسد و الشهادة فعلى هذا يحمل في قوله عليه الصلاة والسلام " فليأتى الذى هو خير شئ ليكفر^(٣) على^(٤) حقيقتها لا مكان حمل الاًمر على مقتضاه من " وجوب^(٥) الكفارة بعده الحنت وفي رواية " فليكفر شئ ليأتى " فيحمل على الواو ولتعذر العمل بحقيقة الاًمر جمما بينهما .))

ش : قد تستحار شم للواو الذى هو للعطف^(٥) لل المناسبة التى بينهما فى معنى العطف ، فالواو لصلة المطف وشم لعطف مقيد والمطلق داخل فى المقيد فثبتت بينهما اتصال معنوى فيجوز أن تستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى " شم الله شهيد على ما يفعلون"^(٦) فقد تغدر العمل بحقيقة شم ، لأنه تعالى شهيد على ما يفعلون قبل رجوعهم اليه كما هو شهيد بعد ذلك لاستحالة حدوث شهادته .

فعلى هذا أي على وجوب العمل بالحقيقة في شم عند الامكان ووجوب التصريح
الجائز عند عدم تحمل شم في قوله عليه الصلاة والسلام "من حلف على يمينه **{فراق}**"
غيرها خيرا منها فليأتى الذى هو خير شم ليكفر عن يمينه.^(٨) على حقيقتها لا لامكان

(١) في (٢) الواو وهو خطأ.

٢) فی (ت) عن.

لیست فو (ت) • (۳)

(٤) في (ت) لوجوب.

(٥) في (ت) الحطف وانظر في هذه المسألة كشف الأسرار ١٣١/٢ ، أصول السرحسي ٢١٠/١ ، تيسير التحرير ٨٠/٢ ، المفني في أصول الفقه ص ٤١٣ ، شرح ابن ملك ٤٥٠/١

(٦) سورة يونس آية ٤٠

(٢) في (م) فرآها وهو خطأ.

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب قوله تعالى "لا يوأخذكم الله باللغوف" ايمانكم ٢١٦ ، ورواه سلم في كتاب الأيمان بباب ندب من حلف يمينا فرآى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكرف عن يمينه ١٢٢٢ / ٣ وليس فسي روايتها ثم وفيها فرآى نكفر ، وفي رواية عند البخاري وكفر ، وهي أخرى عند =

العمل بها ، وذلك لا مكان حمل الأمر بالتفير وهو " ثم ليكفر " على مقتضاه من وجوب الكفارة (١) اذ الكفارة واجبة بعد الحث على الاتفاق . (٢)

وطأ جاء في رواية أخرى وهو قوله "فليكفر بمنه ثم ليأت الذي هو خير" ^(٣) تحمل
ثم فيها على الواو لتعذر العمل بحقيقة ^(٤)، إذ لو حمل على حقيقته تعذر
العمل بحقيقة الأمر ، لأنه حينئذ لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب ، لأن التكفير
قبل الحث ليس بواجب بالجماع ^(٥) ، واد ا حمل ثم على حقيقته في أول الروايتين
وطأ الواو في الرواية الأخرى يكون جمما بين الروايتين ^(٦) .

صلم ولیکفر =

(١) في (ت) الماء وهو خطأ.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤/٣٦٨ ، المخرشي ٣/٦١ ، المذهب ٢/١٤١ ، المقتنع ٤/٢٠٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان بباب الحنت اذا كان خيرا . انظر مختصر سنن أبي داود ٤/٣٦٢ ، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٤/١٠٣
وحا في رواية عند البخاري "فَكُفْرِ يَسِينَكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" كتاب الأحكام
باب من لم يسأل الأطارة أعاذه الله ٨/١٠٦

(٤) وبناءً على حمل شم على الواو قال الحنفية بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنت انظر تفصيل المسألة في تهذين الحقائق ١٠٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٦٨ ، كشف الاسرار ١٣٣/٢ ، أصول السرخسي ٢١٠/١ ، تيسير التحرير

(٥) وانما الخلاف في الحماز.

^{٦٦}) انظر بيان التحجم بين الروايات المختلفة للحديث السابق فهو نيل الأوطمار

٢٦٨ - ٤٢٠ ، سهل السلام ٤ / ٣ / ٨

ص ((سألة : بل اثبات للمعطف / واعراض عما قبله . فاذا وقعت في خبر اعتبر (٤٠/١) التدارك او (١) في انشاء لم يصح .

وزفر لم يفرق حتى أوجب على من أقرب ألف بل ألفين ثلاثة آلاف كما لوقت
أنت طالق واحدة بل شتنين / والجامع امتناع ابطال ما أقربه او أوقعه .

وقلنا تدارك الفلط في الاخبار مكن كسني ثلاشون بل (٢) أربعون ، وكنت طلقتها
واحدة بل شتنين ، أما الانشاء فابتداً ايقاع لا يتصور (رفعه بعد) (٣) وقوته طبها
تبين غير الطمسة بواحدة في أنت (٤) واحدة بل شتنين ولو علق في غير (٥) المدخول
بها وقع الثالث ، لأنه يقصد ابطال الأول متحق للثاني بمعنى الشرط بلا واسطة
فابطاله غير مكن وقصده بتقدير الشرط . ثانياً مكن فكان حالفاً بيمينين .

(٦) ش : كلمة بل (٧) موضعية لاثبات المعنوف والاعراض عما قبله نفياً كان ذلك أو مشيناً
على سبيل التدارك (٨) ، فاذا قلت جائني زيد بل عمرو كنت قاصداً للاخبار بمحضي .

(١) في (ل) و .

(٢) في (ت) او .

(٣) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٤) ورد في (ل) كلمة طالق .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (م ، ت) مدخل .

(٧) انظر تفصيل الكلام على بل في معانوي المعرف ص ٩٤ ، مفني اللبيب ١١٩/١ ،
الجني الداني ص ٢٣٥ ، رصف الجاني ص ١٥٣ ، الأزهية ص ٢٤٨ ، أصول
المرخصي ١/٢١٠ ، كشف الأسرار ١٣٥/٢ ، شرح المخطي ٠٣٤٣/١

(٨) وهذا قول جمهور النحاة والأصوليين . وقال المهرد وابن عبد الوارث وتلميذه
الجرجاني من أهل اللغة ان بل تضرب عن الأول اثباتاً وتبنته للثاني وتضرب
عن الأول نفياً وتبنته للثاني فاذا قلت قام زيد بل عمرو فالقائم عمرو دون زيد ،
واذا قلت ط قام زيد بل عمرو ففي القيام عن عمرو وأثبتت لزيد ، انظر مختصر
اللبيب ١/١٢٠ ، رصف الجاني ص ١٥٤ ، الجنبي الداني ص ٢٣٦ ، تيسير
التحرير ٢/٨١ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٠٩

زید ثم^(١) لك أنك ظلمت في ذلك فتضرب الى عمرو فتقول بل عمرو.
واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو يتحمل وجوهين : أحد هما أن يكون التقدير
ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو ، فكانك قصدت أن تنفي المجهول عن زيد ثم
استدركت^(٢) فنفيته عن عمرو.

والثاني أن يكون المعنى طاجانى زيد بل جانى عمرو ، فيكون نفي المجنى على ثابتة لزيد ويكون انتهاء لعمرو^(٣) ، ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معاً .

وانما يصح الاضراب عن صدر الكلام بهذه الكلمة اذا كان صدر الكلام محتلا
للرجوع كما في الاخبار ، فان كان الصدر لا يحتمل الرجوع كالاشاء صار بعذله
المطف المغض فيه محل في انبات الثاني مضمونا الى الاول على سهل الجمع دون الترتيب
الا ترى أن من قال لا مرأته بعد الدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تطلق
غلانا^(٤) لأنه لا يعلك الرجوع عما أوقع .

(١) في (ت) استدركته.

(٢) هذا الوجه مخرج على قول المبرد ومن معه .

(٣) هذا الوجه مخرج على قول الجمهور.

(٤) انظر المسألة في كشف الأسرار ١٣٥ / ٢ ، المعنوي في أصول الفقه ص ٤١٤ ،
شرح ابن ملك ٤٥١ / ١ .

٥) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢١٤/٢

٦) ليست في (ت)

٢) انظر المسألة في تعيين الحقائق ٤/٢

الأخبار تتحتمل تدارك الغلط.

وكذا لو قال لرجل^(١) طلق امرأتي فلانة لا^(٢) بل فلانة ، يمك أن يطلق الثانية دون الأولى لأن الرجوع عن التوكيل صحيح^(٣) .

وزفر لم يفرق بين الأخبار والانشأة حتى أوجب على من قال لفلان على ألف درهم بل ألفان ، ثلاثة آلاف^(٤) قياسا على ما لو قال^(٥) أنت طلق واحدة بل شنتين ، والجامع امتناع ابطال ما أقر به^(٦) أو أوقعه.

قال الصنف : قلنا تدارك الغلط في الأخبار مكن ، كما لو قال^(٧) / سنسي (٥٣)^(٨) ثلاثة بل أربعمون ، فان هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط ، لكن المراد منه في مثل هذا الكلام في العادة تداركه ببنفي انفراد ما أقربه أولا ، لا ببنفي أصله فسان أصله داخل في الكلام الثاني ، فلو صح التدارك ببنفي أصله لا جتمع النفي والاشبات في شيء واحد وذلك باطل ، فتدارك الغلط في هذا الكلام باشتراط الزيادة التي نفهاها بالكلام الأول تقديرا ، فكانه قال على / ألف ليس معه فيه ثم استدرك النفي (٨/٢٨)

(١) في (م) الرجل .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢/١٣٥ .

(٤) وقد خالف زفر الإمام وصاحبيه حيث قالوا يجب عليه ألفان استحسانا ، انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٥/٢٣ .

(٥) أى لامرأته المدخول بها فتطلق ثلاثة .

(٦) لأن المقرر لا يمك الرجوع عن الاقرار ، فاعتبر زفر اقراره قائما وضم اليه اقراراته بما بعده وقاده على الانشاء في سائلة الطلاق المذكورة فالزبه ثلاثة آلاف .

وأجيب عن قول زفر بأن قياس الاقرار على الطلاق قياس مع الفارق ، لأن الطلاق انشاء لا يمكن تداركه والاقرار اخبار يمكن تداركه ، انظر كشف الأسرار ٢/١٣٦ .
شرح ابن ملك ٤٥٢/١ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ٢٥ - ٢٦ .

(٧) ليست في (ت) .

بقوله بل ألغان ، أى غلطة في نفي الغير عنه بل مع ذلك الألف آخر كما يقال
 سنى ثلاشون بل أرسون وكما يقال طلقتها واحدة بل ثنتين^(١)
 وهذا بخلاف ما اذا اختلف جنس المال كما اذا قال على درهم بل ديناران^(٢) ،
 لأنه عند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد القدر الأول وزاد عليه ، لأن
 ما أقربه غير موجود في الكلام الثاني^(٣)
 وأما الانشاء فابتداه ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه فلا يمكن تداركه بأن يجعل
 غير واقع في تلك الحالة .

ولكون الانشاء لا يقبل الرجوع تبين غير المطمدة فيما اذا قال أنت طالق طلقة
 واحدة بل ثنتين^(٤) ، لأنه لم يتمكن من الرجوع لأنه لازم ولا على اقامة الثاني مقامه وايقاعه
 لأنها^(٥) لم تبق محلاً لوقوع الطلاق الأول فلذا^(٦) آخر كلامه . ولو علق في غير
 مدخل بها يقع الثلاث كما اذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة
 بل طلقتين فإنه يقع الثلاث اذا دخلت^(٧) ، فإنه لما قال ان دخلت الدار فأنت
 طالق واحدة تتعلق هذا الطلاق بالشرط وقد بقي المحل على^(٨) حاله ، فإذا قال
 بل طلقتين فقد قصد الرجوع وبطل الاول واقامة طلقتين مقامه بالحاقها ببعدين
 الشرط بلا واسطة وبطل الاول غير ممكن ، لأنه تتعلق بالشرط على سبيل اللزوم
 وقدره بتعليق / الطلقتين بالشرط ممكن ، لأنه في وسعه وقد أتي به لأن اللفظ^(٩)

(١) انظر كشف الأسرار ٠١٣٦/٢

(٢) في هذه الحالة اختلف جنس المال دراهم ودنانير فيلزم الجميع بالاتفاق بين
 أبا عنيفة وأبي يوسف ومحمد ووزير ، انظر تبيين الحقائق ٠٢٣/٥

(٣) انظر فتح الفغار ١٥/٢ ، فقد فصل ابن نجمي الكلام على الفرق بين الصورتين
 فيما اذا اتحد المالان او اختلفا .

(٤) انظر كشف الأسرار ٠١٣٦/٢

(٥) في (ت) لأنه وهو خطأ .

(٦) في (ت) فعلى وهو خطأ .

(٧) انظر كشف الأسرار ٠١٣٦/٢

(٨) في (ت) عن .

ينهى عنه^(١) فيجمل كأن الشرط ثبت ما هنا ذكروا إلا أنه حذف اختصارا فتتعلق
الطلقتان بالشرط بلا واسطة وصار كأنه حلف يمينين بأن قال لها إن دخلت الدار
فأنت طالق واحدة ثم قال لها^(٢) إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتان فاذا دخلت
مرة واحدة تقع الثلاث.^(٣)

(١) في (ت) منه.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر كشف الاسرار ١٣٦/٢ ، أصول السرخسي ١/٢١١.

ص ((تنبئه))^(١) : الفرق لا يبي حنفيه بين هذه وبين العطف بالواو والمسألة بحالها
 أن ((العطف بالواو))^(٢) تعليق بالشرط (بواسطه تقدم الواحدة فنزل مرتبـا
 وهما)^(٣) بواسطة ابطالها وهو غير مطوك له فاعتبر قصده فقدر^(٤) شرط ثان :))
 من : فرق أبو حنفيه بين العطف ببل والعطف بالواو والمسألة بحالها ، أي إذا
 قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فأنت طلاق طلاقة واحدة بل طلقتين تقع
 الثلاث^(٥) لما ذكر^(٦) ، وإذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طلاق طلاقة واحدة
 وطلقتين يقع واحدة^(٧) ، لأن الواولم توضع للاستدراك بل هي للعطف المجرد لا غير
 فتنقضى تقدير الأول ومشاركة الثاني اياه في الحكم فيصير الثاني متصلا بذلك الشرط
 بواسطة تقدم الواحدة ، ولا يصير منفرد ابشرطه فنزل الطلاق مرتها^(٨) و هما^(٩)
 بل تعلق ما بعده بالشرط بواسطة ابطال الواحدة وابطال الواحدة غير مطوك له
 فاعتبر قصده فقدر شرط ثان.^(١٠)

- (١) ليست في (ت) .
- (٢) في (ت) واو العطف.
- (٣) مابين القوسين ليس في (ت) .
- (٤) في (ت) فرق وهو خطأ .
- (٥) ورد في (ت) (غير مرتب) .
- (٦) في (ت) ذكروا ، وقد تقدم التعليل لهذه المسألة في المسألة السابقة .
- (٧) في (ت) مرتها .
- (٨) فعند وقوع الطلاقة الأولى تبين الزوجة لأنها غير مدخل بها فيفوت المحيل
 فلا تقع الثانية ولا الثالثة .
- (٩) ليست في (ت) .
- (١٠) لأنها لزمه بالتعليق فالرجوع عنها غير ممكن فوقعت الثانية والثالثة لأنه قصد هما
 فتقع الثلاث .
- (١١) انظر تفصيل المسألة في كشف الأسرار ١٣٦ / ٢ ، تيسير التحرير ٨٢ / ٢ - ٨٣ ،
 شرح التبريزى ق ١٢١ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٣٢ / ١

ص ((قاعدة : لكن الاستدراك اذا وقعت بين مفردین لم تقع الا بعد نفسي
أو بين جملتين وجوب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب .

والفرق بينهما ^(١) وبين بل أن الاستدراك بدل عن الأول مطلقاً نفياً كان / أو اثباتاً ^(٢)
وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي طبقلها مضاف إلى دليله والعطف بها ^(٣) انسا
يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به . والا فان
ستأنف ^(٤)))

ش : لكن ^(٤) وضفت للاستدراك ^(٥) ، وتقع بين مفردین وبين جملتين ، فاذَا وقعت
بين مفردین ^(٦) لم تقع الا بعد نفي لا تقول : رأيت زيداً لكن عمراً ، وانما تقول :
ما رأيت زيداً لكن عمراً ! ^(٧)

واذا وقعت بين جملتين ^(٨) تقع بعد الايجاب أيضاً ووجوب تخالف الجملتين في

((١) في (ت) بينهما وهو خطأ .

((٢) في (ت) بهذا .

((٣) في (ت) يستأنف .

((٤) لكن بتخفيف النون وهي حرف عطف وهي محل البحث هنا ، اما لكن بشد يد
النون فهي من الحروف الناقبة للاسم الرافعة للخبر .

((٥) الاستدراك هو رفع التوهم العاصل من كلام سابق اما باثبات ماتوهم نفيه
أو نفي ماتوهم اثباته . انظر تفصيل الكلام على لكن في مغني اللبيب ١/٣٢٣ ،
الجني الداني ص ٥٨٦ فما بعدها ، رصف المجرى ص ٢٢٤ فما بعدها ،
التبصرة والتذكرة ١/١٣٦ ، شرح ابن عقيل ٣/٢٣٥ ، أصول السرخسي
١/٢١١ ، كشف الأسرار ٢/١٣٩ ، فواتح الرحموت ١/٢٣٢ .

((٦) وفي هذه الحالة تكون عاطفة انظر مغني اللبيب ١/٣٢٤ ، المساعد ٢/٤٦٦ .

((٧) وهذا مذهب الم歇ريين من النحاة وأجاز الكوفيون الاستدراك بها بعد الايجاب
فيصح عندهم أن تقول رأيت زيداً لكن عمراً ، انظر الانصاف ٢/٤٨٤ ، مغني
اللبيب ١/٣٢٤ ، شرح ابن عقيل ٣/٢٣٥ ، التبصرة والتذكرة ١/١٣٦ ،
المساعد ٢/٤٦٦ .

((٨) اذا وقعت لكن بعد جملتين فلا تكون عاطفة عند جمهور النحاة وأجاز بعضهم
كونها عاطفة ، انظر المساعد ٢/٤٦٦ ، الجنى الداني ص ٥٩١ .

النفي والايات من غير ترتيب^(١) ، تقول ما^(٢) جاءني زيد لكن جاء عصرو وجاء نسي
زيد لكن عصرو لم يجئي^(٣) .

والفرق بين لكن وبين هل من وجهين :

أحد هما : ان هل أعم من لكن في الاستدراك ، فان الاضراب يدل عن الأول مطلقا
سواء كان الأول نفيا نحو ما جاءني زيد هل عصرو او اياتها^(٤) نحو ضربت زيدا بدل
عصرا^(٥) .

والثاني : ان حكم لكن ايات ما بعد ما ونفي ما قبلها ليس من احكامها ، بدل
بعض نفي ما قبلها الى دليله وهو النفي الموجود فيه صريحا^(٦) ، بخلاف كلمة بدل
فان موجبها وضمنا نفي الأول وایات الثاني^(٧) .

والمعطف بل لكن انا يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم ذلك بطريقين :

أحد هما أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق المعطف.

والثاني : أن^(٨) يكون محل الايات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما ولا ينافي
آخر الكلام أوله ، كما في قوله ما جاءني زيد لكن عصرو . فاذ اذ اذ أحد المعنيين
لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستائفا^(٩) .

(١) أي من غير أن يكون مرتبها بعد الايات أو الايات بعد النفي كما هو الحال
اذا وقعت بين مفردتين فلا بد أن يكون الايات بعد النفي . انظر الانصاف

٤٨٤/٤ ، الجنى الداني ص ٥٩١ ، رصف المباني ص ٠٢٢٦

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ثابتتا وهو خطأ .

(٤) أما لكن فلا يستدرك بها الا بعد النفي على مد هب البصرين كما سبق .

(٥) فاذ اذ اذ ما جاءني زيد لكن عصرو ، فان نفي المجنى عن زيد انتأفي من
أدلة النفي ما لا من لكن .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الفرق بين هل ولكن في التبصرة والذكرة ١٣٢/١ ، كشف
الأسرار ١٣٩/٢ - ٤٠٠ ، أصول السرخسي ٢١١/١ ، تيسير التحرير

٠٢٩/٢ ، الوسيط في أصول الحنفية ص

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر كشف الأسرار ٠١٤٠/٢

ص ((فروع : أقر أن هذا العبد لزيد فقال ما كان لي قط لكنه لم يكر ، ان وصل كان لم يكر والا رد على المقر لأن نفاه عن نفسه مطلقاً فيرتد على مالكه وفيه احتطال نفيه عنه الى يكر فاعتبر الوصل لأنه معين . ولو تزوجت أمة بغير اذن فلم يجز بعثة لكن بعثتين كان فسخاً واستثنافاً لعدم الاتساق لأن نفي فعل واثباته .

ولو قال لك على ألف قرض فقال لا ولكن غصب صحة الوصل له بيان نفي السبب لا

الواجب .))

ش : ثال حصول الاتساق بوجود المعنين ^(١) في الفروع : رجل في يده عبد فأقر لزيد فقال زيد مكان لي قط لكنه لم يكر ^(٢) ، فان وصل الكلام فهو لم يكر المقر له ، وان فعل يرد على المقر الأول ^(٣) ، لأن هذا الكلام ^(٤) وهو قوله ما كان لي قط تصریح بنفي ملكه عن العبد فيحتمل أن يكون نفياً عن نفسه أصلاً من غير تحويل إلى آخر فيكون هذا ردًا للاقرار وهو الظاهر ، لأن خرج جواباً له والمقر له منفرد برد الاقرار فيرد بهده ويرجع العهد إلى المقر الأول . ويحتمل أن يكون نفياً عن نفسه إلى يكر فيكون تحويلًا لا ردًا للاقرار وبغير قابلًا له طراً به لغيره ، فإذا وصل قوله لكنه لم يكر بقطعه مكان لي قط فقد حصل الاتساق بوجود المعنين فصح الاستدراك فكان وصله بهذه بياناً أنه نفي / الملك عن نفسه إلى يكر ، لا أنه نفاه مطلقاً وصار كالمجاز بمنزلة قوله ^(٥) لفلان على ألف درهم وديمة ، فيصير قوله على مجازاً للحفظ إذا وصله بالكلام فكذلك هنا . وإذا فعل قوله ولكنه لم يكر عن النفي كان هذا نفياً مطلقاً ، أي نفياً

(١) هذه المسألة مبنية على أن العطف بلکن إنما يستقيم إذا اتسق الكلام بالطريقين اللذين تقدم ذكرهما في الصفحة السابقة .

(٢) هذا مثال لم عدم اتصال الكلام بعضه ببعض .

(٣) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١٤٠ / ٢ ، أصول السرخسي ٢١١ / ١ - ٢١٢ .

٠٤٥٣ / ١ ، شرح ابن طك ١٢٢ ، شرح التبريزى ق ١ / ١٢٢ ،

(٤) ليست في (س)

(٥) في (ت) للحظ وهو خطأ .

عن نفسه أصلاً لا نفياً إلى أحد ، فكان رد الملاقار وتنديها / للقراء حطلا على الظاهر (١) وكان قوله لكنه لم يكر بعد ذلك شهادة بالطck للمقر له الثاني أعني بكترا على القسر الأول ، وشهادة الغرر لا يثبت الطck^(١) فيبقى العبد ملكاً للقر الأول فاعتبر الوصل لأن الوصل مغير عما هو نفي مطلق .

^{عما}
طب وتزوجت امة ^{بنت}_{عما} مغير اذن مولاها فقال المولى لا أجيئ النكاح ^{بنت}_{عما} لكن^(٢) وكان أجيئه بثتين^(٣) ، كان هذا فسخاً للنكاح لكن استثنافاً ، لأن الكلام غير متسق لأنه نفي فعل واثبات ذلك الفعل بمعنىه فلم يصلح للتدارك^(٤) .

(١) اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة رجل واحد في الأموال لقوله تعالى "ف الرجل وأمراتان من ترضون من الشهداء" سورة البقرة آية ٢٨٢ ، انظر تبيين الحقائق ٤٠٩/٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٨ ، المفتني ١٣٣/٩ ، نهاية المحتاج

٠٣١١/٨

(٢) هذا مثال لاتحاد محل النفي والاثبات فيتناقض الكلام .

(٣) قلت هكذا ذكر المصنف والشراح هذا المثال أى قال المولى لا .

أجيئ النكاح ^{بنت}_{عما} لكن أجيئه بثتين ، وهذا مخالف لما عليه أئمة الحنفية حيث ذكروا أن المثال يكون صحيحاً إذا قال المولى لا أجيئ هذا النكاح لكن أجيئه بثتين ، أى بمحذف كلمة ^{بنت}_{عما} لأن الصورة التي ذكرها المصنف والشراح يكون الكلام متسقاً فلا يبطل وتكون لكن للمعطف لأن الاستدراك صرف إلى القيد وهو المهر لا إلى أصل النكاح فلا تناقض حينئذ وما ذكره مخالف لما في الجامع الكبير وأصول البزدوى وأصول السرخسى ومضنى الخبازى وغيرها من كتب الحنفية ، وقد وهم شارع سلم الثبوت فقال بعد أن ذكر الصورة التي ذكرها المصنف والشراح (كما في أصول فخر الإسلام والمدح) فواتحة الرحموت ١/٢٣٨ وهذه الصورة ليست في أصول فخر الإسلام بل أنه نقل الصورة عن الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وفيه (فقال المولى لا أجيئ النكاح طبعاً لكن أجيئه ^{بنت}_{عما} وخمسين أوان زدتني خمسين) أصول البزدوى ٢/٤٤ ، وانظر الجامع الكبير ص ١٠٥ أصول السرخسى ١/٢١٢ ، تيسير التحرير ٢/٨٢ ، المفتني في أصول الفقه ص ٤٥١/١ ، المرأة ص ١٣٦ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ١/٤٥٤ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ٣٢ .

(٤) انظر هذه المسألة في الجامع الكبير ص ١٠٥ ، أصول السرخسى ١/٢١٢ ، كشف =

ولو قال لك على ألف قرض فقال المقر له لا طكته غصب^(١) ، صح الوصل لم يكن نفس
المسبب لا الواجب ، أي لا أصل المال وذلك لأنه قد صدقه في الأقوال بالواجب وانما
نفي المسبب الذي ذكره البقر ، وأثبت سببا آخر ولا يتفاوت الحكم أي الواجب متفاوت
للسبيب ، فان الأسباب مطلوبة للأحكام واذا لم يتفاوت الواجب تم تصديقه له فيما
اقربه فيلزمه المال^(٢).

= الأسرار ١٤٢/٢ ، فتح الشفار ١٦/٢

(١) هذا مثال على أن الاستدراك بل لكن منسق لأنه قد اختلف محل النفي والاشارة
فالنفي صرف إلى سبب وجوب المال لا إلى أصل المال فصار تقدير الكلام لا تجب
الألف قرضا لكن غصبا . انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ٣١ ، حسروف
المهاني ص ٢٤٦

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في كشف الأسرار ١٤٢/٢ ، أصول
السرخسي ٢١٢/١ ، تيسير التحرير ٨٦/٢ ، فواتح الرحموت ٢٣٧/١ ،
المراة ص ١٣٦ ، شرح التبريزى ق ١٢٢ ب.

ص((مسألة : أو لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي في الاشارة
للتخيير فهذا حرأو هذا انشاء كاحد هما وفيه احتطال الخبرية فيظهر في بيان المولى
حتى كان اظهارا للواقع أولا من وجه وانشاء من وجده فشرط قيام الأهلية والمحلية
وكلت هذا أو هذا بذلك توكيل لأحد هما فيصح من أيهما وقع بمعندها أو هذا يخير
في بيع أيهما شاء))

ش : أو^(١) كلمة تدخل بين اسمين قال الله تعالى " وانا أو اياكم لملى هدى / ٥٤١ س)
أو في ضلال مبين^(٢) وأكثر قال الله تعالى " فقاربته اطعام عشرة ساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة"^(٣) أو بين فملين قال الله تعالى
" أن اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم"^(٤) ، وأكثر نحو اعتق رقبة أو اطعم أو اكسوا^(٥)
فيتناول أو أحد المذكورين وهو مقتضاه باعتبار أصل^(٦) وضعه^(٧) ، فان او في موارد

(١) او : حرف عطف يأتي لمعانٍ كثيرة أوصله بمعنى النهاية الى اثنين عشر معنى ،
انظر تفصيل الكلام عليها في معنى اللبيب ١/٦٤ - ٢٠ ، معانى الحروف
ص ٢٢ - ٨٠ ، التبصرة والتذكرة ١/١٣١ - ١٣٤ ، الأزهية ص ١٥٠ - ١٣٠ ،
الجني الداني ص ٢٢٨ - ٢٣١ ، رصف العانى ص ١٣١ - ١٣٣ ، المساعد
٢/٢ - ٤٥٩ - ٤٥٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٣ - ٢٦٥ ، كشف الأسرار
٢/٤٣ - ٤٤٣ ، فواتح الرحموت ١/٢٣٨ ، شرح الصعلى ١/٣٣٦ .

(٢) سورة سباء آية ٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٢ .

(٤) سورة النساء آية ٦٦ .

(٥) في (ت) أفعل وهو خطأ .

(٦) قال ابن هشام (التحقيق أن او موضعية لأحد الشيئين أو الأشياء وهو الذي
يقوله المتقدمون وقد تخرج إلى معنى هل والى معنى الواو وأما بقية المعانى
فاستفاده من غيرها) معنى اللبيب ١/٢٠ ، والى هذا ذهب السرخسي
والهزوى والنسيفي وابن البهائم والمصنف وغيرهم .
انظر أصول السرخسي ١/٢١٣ ، أصول الهزوى ٢/١٤٣ ، تيسير التحرير
٢/٨٨ ، فواتح الرحموت ١/٢٣٩ ، شرح ابن ملك ١/٤٥٥ ، الوسيط
في أصول الحنفية ص ٣٣ .

الاستعمال لا تتفق عن هذا المعنى فدل على أنه وضع له ولم يوضع للشك^(١) لأن الشك ليس بمطلوب^(٢) في المخاطبات بحيث يوضع له لفظ يستدعي تشكيك المخاطب في معنى الكلام ، فإن المطلوب من وضع الكلام افهم المخاطب لا تشكيكه فلا يمكن شك المخاطب من مقاصده^(٣) فلا يكون أو موضوعاً للشك ، بل أو موضوع لأحد الأمرين من غير عين ، والشك عارض بسبب محل الخبر فإنه أخبر عن جمي^٠ أحد هما في جهاني زيد أو عمرو وصلوم أن المجيء^٠ صدر من أحد هما بعينيه وانما جهل السامع من وجده منه / المجيء^٠ ففرض الشك في الذي صدر منه المجيء^٠ .

واذا استعمل أو في الانشأ لا يودى الى الشك مع أنه حقيقة فيه لا مجاز والحقيقة لا تتفق عن محله الأصلي فثبت أنها لم توضع للشك.

وأوفي الانشأ للتخيير^(٤) ، لأنها اذا استعملت في الأمر نحو اضرب زيداً أو عمراً تناول أحد هما من غير عين ، والأمر يقتضي الائتمار ولا يتصور الائتمار بايقاع الفعل من غير العين ولا يجحب ايقاع الضرب فيهما ، فثبت التخيير ضرورة التمكن من الائتمار وللهذا لا يختار أحد هما قولاً لا يصح لأنّه لا ضرورة في ذلك.

(١) ذهب جمهور النحاة الى أن أو وضع للشك وهو قال بعض الأصوليين ، انظر المدة ١٩٧١ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٣ ، شرح تنقية الفصول ص ١٠ ، وانظر ما تقدم من المراجع النحوية في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٢) في (ت) مطلوب.

(٣) قوله لأن الشك ليس بمطلوب في المخاطبات الخ غير سلم لأن السليم قد يقصد الإبهام في كلامه كما في قصة أبا بكر رضي الله عنه في الهجرة عند سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رجل يهدى بني السبيل . لأنك اذا قلت حضر زيد أو عمرو يفهم السامع منه نسبة الحضور الى احد هما غير عين ، انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ٣٣ .

(٤) قال الطالقي عند ذكره مهانى أو (أحد هما أن تكون تخييراً فلا تقع إلا بحسب الطلب) رصف المباني ص ١٣١ ، وانظر الأزهية ع ١١٥ ، الجنى الدائسي ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار ١٤٤/٢ ، أصول السرخسي ٢١٣/١ ، المدة ٢٠٠/١

واذا ثبت أن أحد الشيئين والشك عارض في الخبر والتخيير في الانشاء باعتبار محل الكلام فقول الرجل لعبدة هذا حرف أو هذا يكون انشاء فيكون كقوله أحد هذين حرف^(١) وفيه احتمال الخبر، وإنما قلنا أنه انشاء لأنه في وضعه الأصلي خبر إلا أن^(٢) الخبر يقتضي تقديم المخبر عنه على ما عليه وضعه ، فالا خيار عن الحرية يقتضي تقديم الحرية عليه ليصبح الا خبار عنها فاذا لم تقدم الحرية يجعل^(٣) هذا الكلام انشاء كأنه قال أنشيء الحرية حذرا عن الفاء والكذب فيقدر ثبوت الحرية قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له اذا ثبات الحرية في ولايته فصار انشاء شرعا وعرفا .

واما أن فيه احتمال الخبر فلنذكره في وضعه الأصلي خبر واذا كان هذا الكلام انشاء وفيه احتمال الخبر أوجبت كلمة أو فيه التخيير من حيث أنه انشاء فله أن يختار العتق في أيهما شاء بأن يعين العتق في أحد هذين كما كان للأمور في قوله أضرب زيدا أو عمرا أن يختار الضرب في أيهما شاء ، ومن حيث أنه خبر يوجب البيان أي اظهار العتق الواقع كما لو أعتقد أحد هذين ثم نسيه / فأخبر أن أحد هذين حرف لا يكون له^(٤) أن يعيّن العتق في أيهما شاء ، بل وجب عليه أن يعيّن العتق في الذي أوقفته فيه^(٤) اذا ذكر فيظهر في بيان المطلبي حتى كان اظهارا للعтик الواقع أولا من حيث هو خبر ولهذا يجبر عليه^(٥) . ومن وجده انشاء فيشتريط قيام أهلية^(٦) الانشاء وصلاحية المحل للانشاء حتى لو طات أحد المهددين ففي العتق في الميت لا يصح . واذا اجتمع فيه جهة الانشاء والا ظهار عمل بهما في الأحكام فتعتبر جهة الانشاء .

(١) أي يتحقق أحد هذين ويلزم المطلبي البيان .

(٢) في (ت) لأن .

(٣) في (ت) يحتمل .

(٤) ليس في (ت) .

(٥) أي يجبر المطلبي على أن يعيّن على من أوقع العتق .

(٦) في (ت) أهل .

في موضع التهمة ، وجهة الاظهار في غير موضع التهمة .

وقول الرجل وكلت هذا أو هذا بكتاب توكيلاً لأحد هؤلء فلما يتصح ولا يشترط اجتماعها

(١) في الموكيل فيه ويصح الموكيل فيه من أيهما وقع . ومع هذا أو هذا يصح التوكيل

والتخمير ثابت للوكييل في بيع أيهما شاء^(٢) .

(١) في (س ، ت) على .

(٢) نقل الشارح هذا الكلام من أول المسألة من كشف الأسرار ١٤٣ / ٢ - ١٤٦ .

بتصرف .

ص ((تمهيد : ما دخلت فيه أو))^(١) له موجب أصله اعتبر^(٢) به لا بما دخلت عليه عند أبي حنيفة .

وقالا ان أفاد التخيير اعتبر والا فالاقل ، فتزوجتك على ألف / حالة أو ألفين (٨٠/٣) موصلة مفید فی التخییر . وعلی الاف او الافین لا یفید فی وجہها الاف کالاقرار والوصیة والخلع والعتق .

وأفسد أبو حنيفة التسمية وأوجب مهر المثل لأن الموجب^(٣) الأصلي وهو معلوم وما هو الثابت^(٤) بالتسمية غير معلوم فلا يترك المعلوم به ، وانما يجب الأقل في الاقرار وأخواته لعدم معارضته موجب أصلي لجوازها بغير عرض .))

ش : ما دخلت عليه أو اذا كان له موجب أصلي اعتبر بالموجب الأصلي لا بما دخلت عليه أو عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف وسليم : ان كان التخيير مفیدا اعتبر التخيير فان لم يكن التخيير مفیدا اعتبر الأقل من الأمرين اللذين دخل بينهما او))^(٥) .

اذا قال الرجل تزوجتك على ألف حالة أو ألفين موصلة^(٦) ، فالتخيير هنا مفید ، لأن المالين مختلفان قدرًا فان أحد هما ألف والآخر ألفان ، ووصفا فان أحد هما موصوف بالحلول والآخر بالتأجيل ، فكل ضمها أنتص من الآخر من وجهه وأزيد من وجهه ، فيعتبر التخيير هنا عند هما فيعطي الزوج أي المهرتين شاء لأن موجب أو^(٧) التخيير وقد أمكن العمل به هنا ، لأن التخيير مفید فوجوب

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) واعتبر .

(٣) في (ت) الواجب .

(٤) في (ل) المذكور .

(٥) انظر قول الامام وصاحبيه^{في} أصول السرخسي ٢١٥ / ١ ، كشف الأسرار ١٤٨ / ٢ ، تيسير التحرير ٩٢ / ٢ ، شرح ابن طك ٤٦٠ - ٤٥٩ / ١ .

(٦) انظر المسألة في الجامع الكبير ص ١٠ ، شرح فتح القدير ٢٣٥ / ٣ ، تبيين

الحقائق ١٥٠ / ٢ .

(٧) في (ت) أي وهو خطأ .

(١) القول به

فإذا قال تزوجتك على ألف أو ألفين فالتحvier ها هنا غير مفيد إذ لا فائدة في التحvier بين القليل والكثير في جنس واحد ، فأوجبها أقل الأمرين وهو ألف ، لأن تسمية المال في النكاح منفصل عن العقد بدليل أن العقد لا يتوقف على ذكر المال (٢) فكان بمنزلة الزام المال بغير عقد فيجب القدر المتيقن به كala قرار بالمال منفردا ، أي صار كالقرار لـ نسان بـ ألف أو ألفين وتالوصية لـ نسان بـ ألف أو ألفين لأن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه ، والتحvier بين الألف والألفين لا يمنع صحة العقد فيكون كالخلع أي الطلاق بـ مال وكـ المتعاقـ بـ مال ، وهناك إذا سمي الألف (أو) الألفين يجب القدر المتيقن به فـ كذلك هـا هنا . ولا وجه للرجوع إلى مهر المثل لأنـه موجب نـكاح لا تسمـية فيه وبالـتحvier لا تـنعدـم التـسمـية . (٤) (٥)

وأفسد أبو حنيفة التسمـية وأوجب مهر المثل في هذه المسائل ، لأنـه مهر المثل هو الموجب الأصلي في النكاح (٦) كالقيمة في بـاب البيـع وأجر المـثل في الإـجـارة ، ومـهر المـثل مـعلوم وـما هو الثـابت بالـتسمـية غـير مـعلوم (٧) فلا يـترك المـوجب الأصـلي المـعلوم بما ليس بـمـعلوم ، فإـنه أنت يـعدل عنـ المـوجب الأصـلي إـذـا كانتـ التـسمـية مـعلومـة

(١) انظر كشف الأسرار ١٤٨/٢

(٢) انظر سـألـة عدم تـوقـف عـقد النـكـاح عـلـى ذـكـر المـال فـي تـبـيـينـ الـعـقـائـق ١٣٦/٢

(٣) في (م ، ت) و

(٤) في (ت) والـتحـvier .

(٥) انظر كشف الأسرار ١٤٨/٢

(٦) قال ابن الـبـهـام في بيانـ الـخـلـافـ بـيـانـ الـأـطـامـ وـصـاحـبـيهـ فـيـ المـوجـبـ الأـصـليـ فـيـ النـكـاحـ (فـعـنـدـهـ مـهرـ المـثلـ لـأنـهـ أـعـدـلـ إـذـ هـوـ قـيـمةـ الـبـضـعـ لـأنـهـ يـتـقـومـ بـحـالـةـ الدـخـولـ بـخـلـافـ الـسـمـيـ فـانـهـ قـدـ يـزـيدـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ وـقـدـ يـنـقـصـ فـلاـ يـمـدـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ عـنـدـ صـحـةـ التـسـمـيـهـ وـقـدـ فـسـدـتـ لـلـجـهـالـةـ بـاـدـ خـالـ كـلـمـةـ أـوـ وـعـنـدـ هـاـ الـواـجـبـ الأـصـليـ الصـمـيـ فـلاـ يـمـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ مـهرـ المـثلـ إـلـاـ إـذـاـ فـسـدـتـ مـنـ كـلـ وـجـهـ) شـرـحـ

فتحـ الـقـدـيرـ ٢٣٤/٣

(٧) وـذـلـكـ لـدـخـولـ أـوـ فـيـهـ .

قطعاً ، ولم توجد تسمية معلوماً قطعاً فوجوب التحير إلى الموجب الأصلي .

وانما وجوب^(١) أقل المطالبين في الاقرار وأخواته من الوصية والطلاق بطال والعتق

^(٢) بطال لأنه ليس فيها موجب أصلي يعارض التسمية لجوازها بغير / عون .

(١) هذا رد لقياس الصاحبين مسألة النزاع على الاقرار وأخواته .

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١٤٨/٢ ، أصول السرحسى ٢١٥/١
فتح الخمار ١٨/٢ ، تيسير التحرير ٠٩٢/٢

ص ((مطالبة وجواب : هلا أوجبتم التخيير في السرقة الكبرى كما في خصال الكفارة والمقتضى فيها واحد .

(١) قلنا دخلت بين أجزاء متعددة وهي في مقابلة الجنائية فدل تنويعها على تنوعه إلى تخفيف وأخذ مال وقتل ^(٢) وجمع حتى قال أبو حنيفة فيمن أخذ مالاً وقتل يتخير إلا ما بين قطعه ثم قته أو صلبه وبين قته أو صلبه من دون قطع لتجاذب التمداد والاتحاد في الجنائية .

وأما الكفارة فهي مقابلة جنائية واحدة وهو إنشاء فيتخير على ^(٣) أن الواجب منها واحد يصحنه الفعل .))

(٤) ش : لما كان أو يتناول أحد المذكورين ويوجب التخيير في موضع الإنشاء قالوا في كفارة البيهين الواجبة بقوله تعالى "كفارته أطعام عشرة ساكين" ^(٥) الآية ، وكفارة الحلق الواجبة بقوله تعالى "فقدية من صيام أو صدقة أو نسك" ^(٦) أن الواجب واحد من الجملة لا يعنده ، والمكلف مخير في تعين واحد منها فعلاً فيتعين الواجب في ضمن الفعل .

وقالوا ^(٧) في السرقة الكبرى أي قطع العارق ^(٨) لا يثبت التخيير في الجراء الشمت

(١) في (ل) تنويعها رهن الصواب .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) أي الحنفية ، انظر سالة كفارة البيهين في أحكام القرآن للجصاص ٤/١١٢ ، شرح فتح القدير ٤/٣٦٥ ، وفي سالة كفارة الحلق أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٠ .

(٥) سورة الطائفة آية ٠٨٩ .

(٦) سورة البقرة آية ٠١٩٦ .

(٧) أي الحنفية حيث أن التخيير غير ثابت في العقوبات المذكورة في الآية عند هدم وقالوا أن أو في الآية للتوزيع ، انظر تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٥ ، تبيين الحقائق ٣/٢٣٥ ، الهدایة وشرح فتح القدیر ٥/١٢٢ -

٠١٢٨

(٨) ويسمى حد الحرابة والصغاربة .

بقوله تعالى "أَن يقتلوا أَو يصلبوا أَو تقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَو ينفِسُوا مِنْ الْأَرْضِ" ^(١)

والطالبة : هي طلب الفرق بين الصورتين . تقرير المطالبة : هلا أوجبت ^(٢)
التخيير في السرقة الكبرى أى في جزء قطع الطريق كما أوجبتم التخيير في خصال
الكتارة والمحتضى للتخيير ^(٣) فيما واحد ، فانه ورد النص في كل منهما بلفظة
أو المقتضية للتخيير ، وما الفرق بينهما ؟

تقرير الجواب : انه لا يمكن القول بالتشيير في جزء السرقة الكبرى وذلك لأن كلمة
أو دخلت بين أجزاء متعددة وهي القتل / والصلب والقطع والنفي وهي في مقابلة الجنابة (٤)
المتنوعة ^(٥) ، والجزء على حسب الجنابة فيزيد اداً الجزء بزيادة الجنابة وينقص بنقصانها
قال الله تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ شَهَادَةُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ" ^(٦) فدل تنوع الجنابة الى تخوف وأخذ
مال وقتل نفس وجمع بين القتل وأخذ المال على تنوع الجزء ، فيبعد ^(٧) أن يقال
عند ظلم الجنابة يعاقب بأخف الأنواع وعند خفة الجنابة يعاقب بأغلظ الأنواع ^(٨) ،
فدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير .

تقريره : أن الأمة أجمعـت على أن القاتل اذا أخذ المال لا يجازى بالنفي وحده

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) قال الشيخ أبو سنه (الآية نصت على العقوبات الأربعة والجنابات فهمت منها
بالإشارة لأن العقوبات تستلزم أسباباً لها ، على أنه يمكن القول بأن الجنابات
نص عليها أجمالاً في لفظ " يحاربون " وأنواع المحاربة محلولة بين النساء)
الوسيط في أصول الحنفية ص ٣٢ .

(٤) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٥) في (ت) بعد .

(٦) أى عند ما يقتل المحارب ينفي وعند ما يخوف المأبه يصلب كما يقتضية التخيير .

(٧) انظر كشف الأسرار ١٥١/٢ ، تيسير التحرير ٩٤/٢ ، فواتح الرحمن

وأن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزاء الأربع في الكل . ولط دل تتوسع الجنائية إلى تخويف وأخذ وقتل وجمع بين القتل والأخذ على تشويه الجزا ، قال أبوحنيفه فيمن جمع بين الأخذ والقتل^(١) يتخير الإمام بين قطعه ثم قتله أو صلبه وبين صلبه أو قتله من دون القطع^(٢) ، لتجاذب التعارض والاتحاد في الجنائية المجتمعين فيه . أما التمداد فلأن السبب الموجب / للقطع قد وجد والسبب الموجب للقتل أيضا^(٣) (٨١/ب) قد وجد فيلزم حكم السببين . وأما الاتحاد فلأن الكل قطع المارة وهو واحد فكأن له أن يقتصر على القتل أو الصلب .

وأما الكفارة ففي مقابلة جنائية واحدة^(٤) وهو انشاء فيتخير . على أن الحق أن الواجب من خصال الكفارة واحد غير عين يحيى الفعل^(٥) والمكلف مخير في تعبيين واحد منها فعلا^(٦) .

(١) في (ت) القتل والأخذ .

(٢) وقال محمد وأبو يوسف في المشهور عنه يقتل أو يصلب ولا يقطع انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٢٣٢/٣ ، شرح فتح القدير وشرح العناية ٠١٧٩/٥

(٣) انظر كشف الأسرار ١٥٢/٢

(٤) وهي الحلق .

(٥) أى فعل المكلف كان يكره واحدة من خصال الكفارة وما ذكره الشارح هنا هو قول «بعضهم» الفقهاء والأصوليين . وذهب المعتزلة إلى أن الجمع واجب على طريق التخيير ، انظر هذه المسألة في البصرة ص ٢٠ ، المعتقد ٨٢/١ ، الأحكام ١٠٠/١ ، شرح العضد ٢٣٥/١ ، المدة ٣٠٢/١ ، بداية المجتهد ٣٠٥/١ ، المفتني ٥٣٨/٩ ، شرح فتح القدير ٣٦٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٨

(٦) انظر كشف الأسرار ١٤٩/٢

ص ((مسألة : وتفهم لورودها في النفي " ولا تطع منهم أثما أو كفروا " أى واحداً منها وهو نكرة في النفي فتتصبّط . ولا أكلم فلاناً أو فلاناً يحيث بأحد هما وبهما ولا يتخيّر في التعبين . وعمومها على الأفراد لا الاستفرار فيمد عاصيَا بأحد هما بخلاف الواو .))

ش : أودت تعم عند ورودها في النفي ^(١) ، قال الله تعالى " ولا تطع منهم أثما أو كفروا " ^(٢) أى لا ^(٣) تطع واحداً منها ^(٤) ، لأن ^(٥) أو يتناول أحد ^(٦) المذكورين واحد منها نكرة في سياق النفي فتتصبّط ، لأن من ضرورة صدق الكلام اذا نفسي واحد منها من غير عين انتقام الجميع ان كان خبراً ^(٧) ، وان كان نهياً وليس في وسع العبد الانتهاء عن أحد هما غير عين كان من ضرورة حصول الانتهاء عن المنهي ^(٨) ^(٩) ووجوب الانتهاء عنهما .

ولو قال رجل والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً ، يحيث بتكليم أحد هما أو تتكلّمهما ^(١٠) ، ولا يتخيّر في تعبين واحد ، ولو لم تكن للضموم بقي الخيار له كما في قوله لا ^(١١) كلام اليوم فلاناً (أو فلاناً) ^(١٢) فإن له أن يختار تكليم أحد هما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر . وعموم أو على الأفراد ، لأن الأفراد أصلها لأنها تناولت أحد المذكورين والمضموم أنها يثبت بما رضي يقتربن بها وليس من ضرورة العموم الاجتناع بل يثبت العموم بصفة الأفراد أيضاً كما في كلمة كل وكلمة من وهو أقرب إلى الحقيقة فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر المكان فيمد عاصيَا بتكليم أحد هما بخلاف الواو ، فإنه اذا قال والله لا أكلم فلاناً وفلاناً فإنه لا يحيث ط لم يكلّمهما ^(١٣) .

(١) انظر هذه المسألة في كشف الاسرار ١٥٤/٢ ، أصول السرخسي ٤١٦/١ ، فتح الفخار ٢٠/٢ ، المرأة ص ١٣٩ .

(٢) سورة الانسان آية ٢٤ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر تفسير فتح القدير ٥/٣٥٣ .

(٥) في (ت) الوصل وهو خطأ .

(٦) في (ت) جزء .

(٧) ليست في (م ، ت) .

(٨) انظر هذه المسألة في المصادر المذكورة في هامش رقم (١) .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(١٠) انظر كشف الاسرار ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

ص ((سالة : وتعتبر في الإباحة فإنها دليله كحال زيداً أو بكرأ . والفرق بين الإباحة والتخيير مخالفة المأمور بالجمع فيه دون الإباحة ومصرفة الفرق من خارج وعلى هذا لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً له الجمع ، ولا أقرن إلا فلانة أو فلانة لا يكون مطلياً فيها ، لأنّه اطلاق بعد حظر فكان إباحة فحست .))

ش : وأو تعم إذا استعملت في الإباحة ^(١) ، فإن الإباحة دليل المسموم لأن الإباحة هي الاطلاق ورفع المانع ، وذلك في شيء غير معين يوجب العموم ضرورة التكثف من العمل به ، فإذا قيل جالس زيداً أو بكرأ يفهم منه جالس أحد همّا أو كليهما إن شئت .

والفرق بين الإباحة والتخيير ، أي الفرق بين وقوع أو في موضع الإباحة وبين / (٨٢/١٩٣) وقوعها في موضع التخيير ، أن المأمور يكون مخالفًا للأمر بالجمع فيه دون الإباحة ، فإن الجمع بين الأمرين في الإباحة جائز ^(٢) ، وفي قوله أضرب زيداً أو عمراً ، لسو ضربيهما جميماً لم يجز ، ولو جمع بين خصال الكفارية كان مستثلاً بأحد هما لا بالجميع ، لأنها لا توجب العموم في موضع التخيير . /

ومصرفة الفرق بين الإباحة والتخيير من خارج ^(٣) وهو حال يدل على أحد الأمرين . وعلى هذا أي ^{على} أن الإباحة تصرف بدلالة الحال لو قال قائل لا أكلم أحداً إلا فلاناً ، له الجمع أي له أن يكتفي جميماً . وكذلك لا أقرن ^{أولاناً} جميماً إلا فلانة أو فلانة ظميس بمنها ^(٤) ، لأن صدر الكلام في المسألتين للحظر والاستثناء .

(١) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٢/١٥٥ ، أصول السرخسي ١/٢١٢ ، فتح الفخار ٢/٢٠ - ٢١ ، المرأة ص ١٤١ .

(٢) أي للمخاطب أن يجمع بين الشيئين في الإباحة وأما في التخيير فلا يجمع بينهما بل يأتي بأحد هما ويدع الآخر . انظر بيان الفرق بين الإباحة والتخيير في الأزهية ص ١١٦ ، رصف المباني ص ١٣١ ، الجن الداني ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار ٢/١٥٦ ، الصنفي في أصول الفقه ص ٤١٩ .

(٣) ويعرف الفرق بينهما بحسب محل الكلام ودلالة القرائن .

(٤) انظر هاتين المسألتين في الجامع الكبير ص ٧٤ ، كشف الأسرار ٢/١٥٦ .

من الحظر الا باحة ، فكان أوفي قوله الا فلا نا أو فلا نة وفي قوله الا فلا نة او فلا نة
 واقعة في موضع الا باحة فأوجبت الحرم.^(١)

= أصول السرخسي ٢١٢/١

وصول اسم فاعل من الا يلا و هو اليمين على ترك و طه المنكوحه اربعة اشهر

او أكثر ، انظر تبيين الحقائق ٢٦١/٢

(١) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ١٥٦ - ١٥٥ / ٢

ص ((سألة : وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جهة المطاف نفيا واثباتا
وبعد النفي دليل الفانية كلا أفارقك أو تقضيني ، **(ولا**^(١) **أدخل هذه أو أدخل**
هذه الأخرى ، أى حتى أدخلها ، فإن دخل الأولى حتى أو الثانية أولا انتهت
اليمعن .))

ش : أو حرف عطف قد يرد بمعنى حتى مجازا^(٢) **فهـ إذا اختلفـ ما قبلـها لما**
بعدـها نـفيـا وـاثـبـاتـا ، فـانـهـ لـما لمـ يـكـنـ بـمـيـنـ النـفـيـ وـالـاثـبـاتـ اـزـدـواـجـ تـعـذـرـ العـطـفـ
وـالـكـلـامـ يـحـتـمـلـ الفـانـيـ^(٣) **فـتـرـكـ الحـقـيـقـةـ وـتـحـمـلـ عـلـىـ الفـانـيـ مـجازـاـ .**
وـفـيهـ نـظـرـ^(٤) **فـانـهـ يـصـحـ اـخـتـلـافـ جـهـةـ المـطـافـ نـفـيـاـ وـاثـبـاتـاـ ، فـانـ النـفـيـ قـدـ يـمـطـفـ**
عـلـىـ الـاثـبـاتـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ "الـذـيـنـ آـتـيـاـنـهـمـ بـتـلـمـ" **بـالـعـكـسـ**
يـقـالـ مـاـ رـأـيـتـ زـيـداـ لـكـنـ رـأـيـتـ عـمـراـ .

وـالـأـولـىـ^(٥) **أـىـ يـقـالـ إـذـاـ وـجـدـ الفـعـلـ بـعـدـ أـوـضـعـهاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـوجـدـ مـعـطـفـ**
عـلـيـهـ مـصـوـبـ تـعـذـرـ المـطـافـ بـاعـتـهـارـ عـدـمـ تـقـدـمـ فـعـلـ مـصـوـبـ يـمـطـفـ الثـانـيـ عـلـيـهـ فـتـحـمـلـ
أـوـعـلـىـ هـنـيـةـ مـجازـاـ ، كـقـولـكـ وـالـلـهـ لـأـفـارـقـكـ أـوـ تـقـضـيـنـيـ حـقـيـ . فـنـصـبـ تـقـضـيـنـيـ بـاـضـمـارـ

((م) أو وهو خطأ .

((٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١٥٢/٢ ، أصول المرضي ١/٢١٧ ،
تيسير التحرير ٩٦/٢ ، فتح الفمار ٢١/٢ ، الأزهية ص ١٢٩ .

((٣) أى أن الفعل الذي قبلها يكون متدا ويقصد انقطاعه بما يهدى لها نحو
لأ LZ منك أو تصطيني حقي .

((٤) هذا ما قاله البزروحي حيث اشترط فساد العطف لا خلاف الكلام فحينئذ تستعمل
أو بمعنى حتى مجازا ، انظر أصول البزروحي ١٥٨/٢ .

((٥) هذا الاعتراض لعبد العزيز البخاري على كلام البزروحي المتقدم ، انظر كشف
الاسرار ١٥٩/٢ .

((٦) سورة الانعام آية ٨٢ .

((٧) هذا ما أختاره عبد العزيز البخاري في استعماله بمعنى حتى عند وجود ما ذكر
كشف الاسرار ١٥٩/٢ .

أن بعد أو ، فانك لو قلت أو تفضيني بالرفع عطفا على الأول لكتت قد أثبتت القضاة من غير أن تقرر عدم المفارقة لأجل القضاة ، فلما كان القصد أن عدم المفارقة لأجل القضاة حتى كأنه قال والله لا أفارقك لتفضيني حقي ، وجب اضمamar أن لتعلم أن الثاني لم يمطط على الأول ونزل الكلام ضرلة قطلك والله لا أفارقك إلى أن تفضيني حقي وحتى تفضيني ويكون حرف الجار يعني إلى أو حتى داخلا على الاسم في المعنى لا على الفعل وإنما تجعل أو يمتنى حتى إذا لم يصح العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب بعطف الثاني / عليه (٢/٨٢) ويحصل ضرب الفاية بأن كان يحتمل الاستدار^(١) ، كقولك والله لا أفارقك أو تفضيني حقي ، وكقولك والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فان أو في السالتين بمعنى حتى^(٢) أو حتى تفضيني حقي^(٣) وحتى أدخل هذه الدار الأخرى فيحيث بعفارته أولاً^(٤) ودخل الأطلي أولاً ، وان قضي الحق أولاً ودخل^(الأخرى) قبل الأطلي^(٥) انتهت اليمين أي بـ في يمينه ، لأنه لما تعمذر العطف والكلام يحصل الفاية تركت الحقيقة وحمل أو على الفاية مجازا ، فاذا فارق قبل قضاة الحق ودخل الأطلي قبل الأخرى فقد باشر المعتبر بيمينه فعنده . فاذا قضي الحق أولاً ودخل الثانية أولاً فقد أصر على البر إلى وجود الفاية فصار بارا كما لو قال والله لا أدخلهما اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس.^(٦)

(١) انظر كشف الأسرار ٠١٥٩/٢

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) أي فارقه قبل أن يقضيه حقه .

(٥) في (م) (الأطلي قبل الأخرى) وهو خطأ .

(٦) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ١٥٢/٢ - ١٥٩ بمتصروف .

ص ((سألة : حتى للغاية ، حتى مطلع الشخص ، وأكلت السمة حتى رأسها بالجر ، أى فانه باق . وللعنط جاًني القوم حتى زيد فيكون أكرهم أو أرذلهم ^(١) ، والسمة حتى رأسها بالنسب أى أكلته . وقد يعطف بها تامة كثربت القوم حتى زيد فضيان ، وناقصة فيقدر الخبر ك حتى رأسها بالرفع أى مأكول .))

ش : حتى هرف وضعت للغاية حقيقة ^(٢) ، فانها مستعملة في الفاية بحيث لا يسقط معنى الفاية عنها وان استعملت في معان آخر ^(٣) ، فصرف أن معنى الغاية هو المعنى الأصلي لهذا الحرف . ويجب أن تكون الفاية فيه شيئاً ينتمي به المذكور أو عنده كالرأس ومطلع الشخص قوله : أكلت السمة حتى رأسها بالجر فان رأسها باق ، ونت المارحة حتى مطلع الشخص . ولا يشترط ذلك في الى ، فامتنع قوله ^(٤) نست المارحة حتى نصف الليل وصح نست المارحة الى نصفها .^١ وما بعد حتى غير

(() في (ت) أو ذلهم وهو خطأ .

((٢) انظر تفصيل الكلام على حتى في الأزهية ص ٢٢٣ ، رصف العياني ص ١٨٠ ، الجنى الداني ص ٥٤٢ ، معنى الليبب ١٣١/١ ، معنى الحروف ص ١١٩ ، شرح ابن عقيل ١٢/٣ ، شرح الكافية الشافية ٢٨٩/٢ ، الاتقان ١٦١/١ ، أصول السرخسي ٢١٨/١ ، كشف الأسرار ١٦٠/٢ ، الأحكام ٦٩/١ ، شرح المعلوي ٣٤٥/١ ، تيسير التحرير ٩٦/٢ ، فواتح الرحموت ٠٢٤٠/١ .

((٣) تستعمل حتى من حيث الاعراب على ثلاثة أوجه : الأول أن تكون حرف جسر ، الثاني : أن تكون عاطفة ، الثالث : أن تكون حرف ابتداء انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام في معنى الليبب ١٣١/١ - ١٣٢ ، رصف العياني ص ١٨٠ ، الجنى الداني ص ٥٤٢ .

((٤) هذا فرق بين استعمال حتى والى في الفاية ومن الفروق بينهما أيضاً : أن حتى لا تدخل على المضارف فلا تقول حتى ، بخلاف الى فتقول اليه . ومنهما أن حتى لا تقع بعد من لا بتداء الثانية فلا يصح قوله خرجت من مكة حتى جدة بخلاف الى في الصحيح قوله شربت من مكة الى جدة . انظر هذه الفروق في معنى الليبب ١٣١/١ - ١٣٣ ، الاتقان ١٦١/١ ، كشف الأسرار ١٦٠/٢ .

داخل فيما قبلها عند أكثر النهاة^(١) كما في إلى ، لأن الأصل في الفافة أن لا تكون داخلة في المفيا ويؤيده قوله تعالى "سلام هي حتى مطلع الفجر"^(٢) ، فان الليلة على تقدير الوقف على سلام أو سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف / ينتهي عند طلوع^(٣) الفجر .

وذهب عبد القاهر والزمخشري^(٤) وعامة المتأخرین من أهل النحو إلى أن ما بعد ما
داخل فيما قبلها^(٥) ، ففي سألتي السكة والبارحة أكل الرأس ونیم الصباح ، وذلك لأن الغرض أن ينقضى الشيء الذي تتعلق به الفعل شيئاً فشيئاً حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله فلو انقطع الأكل عند الرأس لا يكون فعل الأكل آتياً على السكة كلها ، ولذلك أستبع أكلت السكة حتى نصفها ، لأن الفرغ لما كان ما ذكر وهو قد فات في الفافة خلا الكلام عن الفائد قلم يصح .

(١) وهذا الخلاف واقع في حتى الجارة وأما العاطفة فقد اتفقا على دخول ما بعد ما
فيما قبلها كقولنا قدم العجاج حتى المشاة .

وأط الابتدائية فإذا كان ما بعد ما جملة اسمية فيشرط أن يكون الخبر من جنس ما تقدم نحو أجلس القوم حتى زيد جالس . وإذا كان ما بعد ما جملة فعلية فيشرط أن يكون ما بعد ما نهاية لما قبلها نحو وقت حتى دخلت على الامير ، انظر تفصيل ذلك وقول أكثر النهاة في التصرفة والتذكرة ٣٦/١ ، شرح الشافية الكافية ١٢٠٩/٣ ، مفتني للبيب ١٣٢/١ ، المساعد ٢٢١/٢ ، فواتح الرحمن ٤٢٢ ، كشف الأسرار ١٦٠/٢ ، تيسير التحرير ٩٢/٢ ، شعرة القدر آية ٤٠/١ .

(٢) شعرة القدر آية (٤) .

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد المعتزلي الملقب بجبار الله النحوى اللغوى المفسر ، كان واسع العلم في الأدب والنحو من تصانيفه الكشاف فسي التفسير ، أساس البلاغة في اللغة والمفصل في النحو وغيرها توفي سنة ٥٣٨هـ ، انظر ترجمته في انتهاء الرواية ٢٦٥/٣ ، بقية الوعاء ٢٢٩/٢ ، طبقات المفسرين ٣١٤/٢ ، شذرات الذهب ١١٨/٤ ، وفيات الأعيان ٢٥٤/٤ .

(٤) وهو قال أبو علي الفارسي وابن السراج ، انظر مفتني للبيب ١٣٢/١ ، الجنبي الداني ص ٥٤٥ ، المساعد ٢٢٢/٢ .

(٥) في (ت) شيئاً .

ونقل عن العبرد^(١) والفراء والسيرافي^(٢) وغيرهم^(٣) أن الذكر بعد حتى ان كان بعضًا للمذكور قبله يدخل فيما / ضرب له الفاية وان لم يكن لا يدخل ،ثال الأول^(٤) ت/٨٢ زارني أشرف البلدة حتى الأمير ، وسبني الناس حتى العبيد ، وثال الثاني قرأت القرآن البارحة حتى الصباح ، فالصباح لا يكون داخلًا لأنّه ليس بعشر الليل ، فعلى هذا أكل الرأس^(٥) وما^(٦) نيم الصباح في مسألة السمة والبارحة^(٧) .

وستحصل حتى للعنف^(٨) لما بين الفاية والمطاف من المناسبة ، فإن الفاية

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الأزدي البصري أبو العباس العبرد امام العربية ببغداد في زمانه كان فصيحاً بليغاً له من التصانيف معاني القرآن المقتضب ، الكامل ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر ترجمته في انتهاء الرواية ٢٤١/٣ بقية الوعاء ٢٦٩/١ ، طبقات النحوين واللغة ص ١٠١ ، وفيات الأعيان ٤٤١/٣ .

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن المرزيان القاضي أبو سعيد امام في اللغة والنحو والشعر والصرون والقوافي والفقه والفرائض والكلام والهندسة كان دينا ورعا تقىاً نقىاً له شرح كتاب سيبويه ، الاقناع في النحو ، أخبار النحاة البصريين وغيرها توفي سنة ٣٦٨ هـ ، انظر ترجمته في بقية الوعاء ٥٠٢/١ ، انتهاء الرواية ٣١٣/١ ، شذرات الذهب ٣/٦٥ .

(٣) انظر المساعد ٢٢٢/٢ ، كشف الأسرار ١٦١/٢ ، تيسير التحرير ٤٢/٢ ، (٤) لأنّه جزءٌ مما قبله وهو السمة .

(٥) في (ت) ولم . لأن الصباح ليس جزءاً مما قبله .

(٦) وفي المسألة قول رابع وهو أنه لا دلالة للدخول أو الخروج إلا بالقرينة فهذا التي تعيين المراد ، انظر تيسير التحرير ٩٢/٢ ، فواتح الرحمن ٢٤١/١ .

(٧) وهذا ذهب البصريين ، وعند الكوفيين لا يجوز المطاف حتى . واستعمال حتى في المطاف قليل ولم ترد حتى العاطفة في القرآن الكريم ، قال السيوطي (٨) وترد - حتى - عاطفة ولا أعلم في القرآن لأن المطاف بها قليل جداً ومن ثم أنكره الكوفيون المأثنة) الاتنان ١٦١ - ١٦٢ .

وقد اشترط البصريون في مطرد حتى ثلاثة شروط :-
الأول : أن يكون ظاهراً لا ضمراً .

الثاني : أن يكون بعضًا من جمع نحو جاء القوم حتى زيد ، أو جزءاً من كل نحو =

تتصل بال مضىما وترتبط عليه والمعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه .
وتكون للتعظيم نحو قولهم مات الناس حتى الانهيا ، أو للتحقيق مثل قولهم قدم
الحاج حتى المشاة . فقولهم جاءنى القوم حتى زيد يكون زيد أكبرهم أو ^(١) أرذلهم
وقوله أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب أى أكلت رأسها ^(٢) .
وقد يعطف بعده جملة مستأنفة ^(٣) نحو ضرب القوم حتى زيد غضبان . وقد
يعطف بعده جملة ناقصة فيقدر الخبر ، نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع
أى حتى رأسها مأكولة .

= أكلت السمكة حتى رأسها ، بالفتح ، أو كجزء نحو أجهبني الطالب حتى خطه
الثالث : أن يكون غاية لما قبله في زيادة أو نقص كالمثالين اللذين ذكرهما
الشارح . انظر تفصيل هذه المسألة في مغني اللبيب ١٣٥ / ١ ، الجنى الداني
ص ٤٦٥ ، المساعد ٤ / ٢٥١ - ٢٥٤ ، شرح الكافية الشافية ٣ / ١٤٠ -

١٢١٠

(١) في (ت) و.

(٢) قول الشارح وتكون للتعظيم ... أو للتحقيق ... اشارة الى الشرط الثالث
من الشروط السابقة .

وقوله أكلت السمكة ... اشارة الى الشرط الثاني لأن رأس السمكة جزء من كل .
(٣) وتكون حتى هنا حرف ابتداء ، قال التبريزى (وبجعل المصنف ابن الساعاتي -
الابتدائية من الماء) ثم يجعلها تامة ان كان البتداً والخبر مذكورين
كقولك ضربت القوم حتى زيد غضبان ، وناقصة ان كان الخبر محدّفا كقولك
أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع أى مأكولة وهذا الاصطلاح خلاف جمهور
أهل الصربيّة فإنهم يجعلوها حرف ابتداء واشتربطوا في الجملة الاسمية أن تكون
من جنس ما قبلها) شرح التبريزى ق ١٢٩ / ١ ، وانظر كشف الاسرار ١٦٢ / ٢

ص ((سألة : وهي للغاية في الفصل بمعنى كي فان تغدر)^(١) فللهطيف
ـ حتى يعطوا الجزية وـ حتى تفتسلاـ بمعنى الى وـ حتى لا تكون فتنةـ بمعنى
ـ كي وـ حتى يقول الرسولـ بالنصب بمعنى الى أن غاية لا يكون لفعلمهم في قوله أشر،
ـ بمعنى كي فيكون فعله سببا له ، وبالرغم على جملة مبتدأة أى هو يقول فتكون غاية))
ـ ش : وـ حتى للغاية في الفصل^(٢) بمعنى الى من غير أن تكون جملة مبتدأة ،
ـ كقوله سرت حتى أدخلها .

لأننا نقول إنما صح دخولها على الفعل لكونه مقدراً في ذلك الفعل، وأن مع الفعل في حكم الاسم (فتكون داخلة على الاسم) ^(٥) تقدّيراً ويكون ما دخل عليه مجروراً بالفعل بها.

(١) في (ت) تمذر.

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١٦٢/٢ ، أصول السرخسي ١/٢١٨ ،
فتح الفغار ٢٣/٢ ، الوسيط في أصول الحنفية ج ٤ .

(٣) ف تكون الجملة الواقعية بعد حتى في هذه الحالة محمولة لما قبلها ولها محل من الاعراب كالمثال الذى ذكره الشارح فالجار والمجرور في قوله حتى ان خلها محمول لقوله سرت.

(٤) فتكون الجملة الواقعة بعد حتى غير ممولة لما قبلها ولا محل لها من الاعراب
وتشكل جملة مستأنفة كالمثال الذى ذكره الشارع ، انظر مفنن اللبيب ١٣٩/١
شروع ابن طك وحاشية الدهامى ، عليه ١/٤٧٤ .

(٢) طابن القسم، ساقط من (ت).

وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر^(١) الامتداد بأن صلح فيه ضرب المدة ، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء^(٢) كالصياغ .

فإن لم يستقم أن تجعل غاية لغوات المعنين أو أحد هما تحمل على المجازاة بمعنى كي^(٤) إن أمكن لمناسبة بين الغاية وبين المجازاة من حيث أن الفعل^(٥) هو سبب ينتهي بوجود الجزا عادة^(٦) .

وشرط الا مكان أن يكون الحلف ممقودا على فعملين أحد هما من شخص والآخر من شخص آخر^(٧) ، لأن فعل نفسه لا يصلح جزا لفعله إذ الجزا مكافأة الفعل والفعل لا يكافي نفسه عادة .

فإذا تعدد الغاية ومعنى كي فللخطف المضعف^(٨) .

- (١) المرأة بصدر الكلام هنا ما قبل حتى نحو سرت حتى تخيب الشخص فالسيّر صالح للامتداد لأنّه يستمر مدة .
- (٢) أي أن ما بعد حتى يصلح لانتهاء الأمر المتقد اليه كخيبة الشخص في المثال السابق فإنه يصلح لنهاية السير .
- (٣) نقل الشارح هذا الكلام من كشف الأسرار كما سيأتي بيانه وقد أدخل بالنقل فحذف المثال الذي ذكره عبد العزيز البخاري لبيان أن الصياغ يصلح دلالة على الانتهاء حيث قال (..... كالصياغ في قوله إن لم أضرتك حتى تصيح) كشف الأسرار ٢/١٦٢ .
- (٤) ورد في (ت) كلمة أي .
- (٥) ورد في (س) كلمة الذي .
- (٦) في (ت) عادة وهو خطأ . ومثال ذلك قوله تعالى " حتى لا تكون فتنة " سورة البقرة آية ٩٣ وبيان الكلام عليها .
- (٧) ومثال ذلك قول الرجل عبدى حران لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضررك ، أي (للتشريك المجرد عن معنى الغاية والسببية وكانت بمعنى الفاء وهو التحقيق مثل الآتين محدثا حتى أتفدى عنده من طعامي ، فإن الاتيان غير قابل للامتداد فلا تكون حتى للغاية ولا يصلح سببا للفدأ من طعام الآتسى فلا تكون للسببية فكانت ل مجرد العطف بمعنى فاتفدي) الوسيط في أصول الحنفية ص ٤٥ ، وقال ابن نعيم :

ومن حكم النهاية أن يشترط وجودها للبر^(١)

ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سبباً لا وجود المسبب^(٢) . وحسن

حكم المطاف أن يشترط وجودها للبر^(٣) فكلمة حتى في قوله تعالى " حتى يعطوا

الجزية"^(٤) وفي قوله تعالى " حتى تفتسلاوا"^(٥) بمعنى الى ، لأن صدر الكلام

وهو قوله تعالى / " قاتلوا" وقوله تعالى " لا تقربوا الصلاة" يحتمل الامتداد ، اذ

المقاتلة تمتد يوماً وبومين وأكثر وقبول الجزية يصلح منتهي لها ، وكذا المنع من

اراء الصلاة جنباً مسند / والاختلال يصلح منتهي له .

وحتى في قوله تعالى " حتى لا تكون فتنة"^(٦) بمعنى كي لا تكون فتنة أى

محاربة ، وانما جعلت حتى هذه بمعنى لام كي لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء

الصدر اذ القتال واجب مع عدم المحاربة ، فانهم وان لم يهدأونا بالقتال وجب علينا

محااربتهم وصدر الكلام يصلح سبباً لانتفاء الفتنة فوجب الحمل على لام كي .

= (ولا توجد حتى في كلام السرب مستحبة للمطاف من غير اعتبار النهاية بدل

صرحوا باكتناع مثل ماجا^٦ زيد حتى عمرو ، لكن الفقهاء استمروا بها لمعنى

الفاء^٧ للمناسبة الظاهرة بين النهاية والتعليق) فتح الغفار ٠٢٣/٢

(١) ومثال ذلك اذا قال المطربي عبدى حران لم أضرتك حتى يشفع فلان ، فسان
العبد يتحقق اذا أقلع المولى عن الضرب قبل الشفاعة لأنها هي النهاية .

(٢) فاذَا قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ لَا تَئِنْ فَلَانَا غَدًا حَتَّى يَفْدِيَنِي مِنْ طَعَامِهِ ، فَيَحْتَثِتُ اذَا
لَمْ يَأْتِهِ لَأَنَّ الْأَتِيَانِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِلْفَدَاءِ .

(٣) فاذَا قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ لَا تَئِنْ فَلَانَا غَدًا حَتَّى أَتَفْدِي مِنْ طَعَامِهِ ، فَيَحْتَثِتُ اذَا
يَأْتِهِ وَيَتَخَدِّي عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ طَعَامِهِ .

(٤) سورة التهـة آية ٢٩ .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ .

(٦) سورة المـرة آية ١٩٣ .

وحتى في قوله تعالى " وَلَزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا مَعَهُ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا أَنَّ نَصَارَاللهَ قَرِيبٌ " ^(١) ينصب يقول ^(٢) بمعنى الى ، أى حرکوا ^(٣) بأنواع البلايا ^(٤) الى الفانية التي قال الرسول وهو المسيح او ^(٥) شعياً ^(٦) متى نصر الله ، أى بلغ بهم الضجر ولم يرق لهم صبر حتى قالوا ذلك ، فلا يكون فعلهم أى زلزلتهم واصحائهم بالبلايا سبباً لمقالة الرسول ولا يكون لفعلهم في قوله أثر ، بل ينتهي فعلهم عند مقالته ، وممكni كي كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة ، أى وَلَزَلُوا كي يقول الرسول ذلك القول ، فعلى هذا يكون فعلهم أى زلزلتهم سبباً لقوله وهو لا يوجب الانتهاء بل يكون داعياً اليه . ويرفع يقول ^(٧) على أن ما بعد حتى جملة مهتمة أى هو يقول فيكون غاية . ^(٨)

(١) سورة البقرة آية ٢١٤

(٢) وهي قراءة جمهور القراء انظر التفسير الكبير ٢١/٦ ، تفسير فتح القدير

٠٢١٥/١

(٣) في (ت) خطوا .

(٤) في (ت) البلا .

(٥) في (ت) و .

(٦) وقيل ان الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم ، انظر تفسير فتح القدير

٠٢١٥/١

(٧) وهي قراءة مجاهد والأعن ونافع وابن محيص ، انظر التفسير الكبير ٢١/٦ ،

تفسير فتح القدير ١/٢١٥

(٨) نقل الشارح لهذا الكلام من أول المسألة من كشف الأسرار ٢/٦٢ - ٦٤

ص ((فروع : عبدى حران لم أضررك حتى يدخل الليل أو يشفع زيد ، حنث
 ان أقلع قبل الفانية ، و)) ان لم آتكم حتى تفديني (فأنا لم يفده لم يحنث)
 لأن الشفاعة سبب الاقلاع وليس الفداء دليل الا متناع عن الاتيان والفداء صالح
 جزءاً لاتيانه (فحمل عليه فصار شرط بره .) وان لم آتكم حتى أتفدى عندك ،
 عاطفة لعدم صلاحية الفانية وعدم سببية الاتيان لفعل نفسه فكانه قائل ان لم آتكم
 فأتفدى) ، فان تفدى عقيب اتيانه برّ والا حنث .

قال فخر الاسلام هذه استعارة بدعة) فقهية والمحظوظ ما بين الفانية والمعطف
 من الاتصال وقد استعملت للمعطف مع الفانية فجاء استعاراتها من غير غاية للتعذر))
 ش : فروع ذكرها محمد في الزيادات)^٦ : في رجل قال عبدى حران لم أضررك
 حتى يدخل الليل أو يشفع زيد ، هذه غاية حنث ان)^٨ أقلع أى انتفع قبل الفانية ،
 لأن الفعل المخلوف عليه وهو الضرب)^٩ يحتفل الامتداد بطريق التكرار ، أى لا امتداد
 للفعل)^{١٠} حقيقة ، لأنه عرض لا يبقى فلا يتصور امتداده ، لكن بعض الأفعال تتحفل

(()) في (ت) أو .

(()) ما بين القوسين ليس في (ت) وفيها (لا يحنث الا بها) وهي زائدة .

(()) ما بين القوسين ليس في (ت) وفيها (نkan غاية فتوقف الحنث عليه) .

(()) في (ت) فأغتدى وهو خطأ .

(()) في (ت) (بدعة وهو خطأ .

(()) الزيادات : كتاب في فقه الحنفية لمحمد بن الحسن وهو أحد الكتب الستة
 المعتمدة عند الحنفية والتي تسمى كتب ظاهر الرواية وسمى الزيادات لأنها
 زاد فيه سائل عن الجامع الكبير له ، انظر كشف الظنون ٩٦٢/٢ ، مفتاح
 السعادة ٢٦٢/٢ ، الطبقات السننية ٤٣/١

(()) انظر هذه المسألة في أصول البروى ١٩٤/٢ ، أصول المترخسي ٢١٨/١ ،
 تيسير التحرير ١٠١/٢ ، فتح الفمار ٢٤/٢ ، المرأة من ١٤٢

(()) في (ت) أى وهو خطأ .

(()) في (س) ضرب .

(()) في (ت) الفعل .

الامتداد بتعدد الأمثال عن غير فصل كالجلوس والركوب . والضرب من هذا القبيل فلان شرط البر وهو المد الى الفاية المضروبة له متصرفا ، وانما كان محتملا للامتداد بالطريق الذى قلنا كان الكف عن الفعل المعروف عليه بأن يقلع قبل الفاية محتمل هذا الفعل لا / محاولة فيكون شرط العنت متصرفا أيضا ، ولا بد من تصور شرط (١/٨٤) العنت لان عقد اليمين حتى لو قال والله لأقطن فلانا وهو ميت ، والحال فالايعلم بموته لم يحيط ، لأن شرط العنت غير متصرف كشرط البر و فهو الليلة والشفاعة دالة الاقلاع أى الاساك والكف عن الضرب ، لأن الانسان يمتنع عن الضرب بها فوجوب المعمل بحقيقة النهاية ، وحمل حتى عليها فانما يقلع قبل الفاية كان حنثا .

ولو قال عبدي حر ان لم آتكم حتى تفديني فأناه ولم يفده (١) / لم يحيط (٢) لأن التفدية لا (٣) تصلح دليلا على انتهاه الاتيان ، أى لا تصلح دليلا على انتهاه الاتيان ، وكذا الاتيان ليس بمستدام أيضا ولهذا لا يصح ضرب المدة فيه ففات شرط النهاية جميما (٤) ، ولكن الاتيان يصلح سببا للتلفدية لأن الاتيان على وجه التمعظيم والزيارة احسان بدني الى المزور فصلح سببا لا حسان مالي منه الى الزائر ، والتلفدية صالحة جزاء لاتيائه لأنها احسان أيضا فتصلح مكافأة للاحسان فحمل على المجازاة لأن جزاء السبب غاية السبب فاستقام العمل به فصار شرط بره فعل الاتيان على وجهه يصلح سببا للجزاء بالفداء وقد وجد .

ولو قال عبدي حر ان لم آتكم حتى اتفدى عندك (٥) ، كان حتى للمعطف الشخصي لعدم صلاحية النهاية ، لأن التفدية من غدا الفير عند الاباحة احسان قال عليه

(١) في (ت) يفديه وهو خطأ .

(٢) انظر هذه المسألة في أصول البرذوي ١٦٥/٢ ، أصول السرخسي ١/٢١٩ ، فتح الفقار ٢٤/٢ ، المرأة ص ٠١٤٢

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر هذه المسألة في أصول البرذوي ١٦٥/٢ ، أصول السرخسي ١/٢١٩ ، تيسير التحرير ٢/١٠١ ، فواتح الرحموت ١/٢٤١ ، فتح الفقار ٢/٢٤ ، المرأة ص ٠١٤٨

الصلوة والسلام "لودعيت الى كراع" ^(١) "لاجئت" ^(٢) ولهذا ترك الاكل عند الاباحة علامه المداواة ، والخليل عليه السلام أوجس خفيفه في نفسه ^{عند عدم} ^(٣) أكلهم ضيافته ^(٤) ، وانما كان التفدي احسانا لا يصلح غاية للآتian ، بل هو داع الى الآتian فلا يمكن حمل نحتى على الفانية / ولا يصلح اتيانه سببا لفعل نفسه كما أن فعله لا يصلح جزاء ^(٥) ^(٦) ^(٧) لآتian ، فتعذر حطه ^{على} المجازاة ^(٨) أيضا فعمل على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم ^(٩) لأن التعقيب ب المناسب معنى الفانية فيتوقف البر على وجود الفعلين بوصف التعقيب ، فكانه قال عبدى حران لم آتك فأتفقد عندك فان تفدى عقيب اتيانه بـ ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) حفت.

قال فخر الاسلام (هذه استعارة ، أي استعارة حتى بمعنى العطف الممحض من غير اعتبار معنى الفانية فيه بوجه ، استعارة بديمة لم توجد في كلام العرب ، فانهم لا يقولون رأيت زيدا حتى عمرا كما يقولون رأيت زيدا فصمرا أو ش عمرا ولم يذكرها أحد من آئمه النحو واللغة ، بل فقهية اخترعها أصحاب أبين حنفية على قياس استعارات

(١) الكراع في الفنم والبقر هو مستدق الساق ، انظر الصحاح مادة كرع .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من أجاب الى كراع ٦/٤٤٠

(٣) ليست في (ت) .

(٤) قال تعالى "ولقد جاءت رسالنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلام فما ليث أن جاء بعجل حينئذ فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم وأوجس منهم خفيفه قالوا لا تخاف انا أرسلنا الى قوم لوط" سورة هود الآياتان ٢٠ - ٢١

(٥) في (ت) حمل وهو خطأ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) المجاز وهو خطأ .

(٨) ولا تستعمل بمعنى الواو لأن الجمع للذى تفيده الواو لا ب المناسب معنى الفانية بخلاف التعقيب في الفاء وثم كما ذكر الشارع .

(٩) في (ت) ولا وهو خطأ .

المرجع ، والمجوز ما بين الفاية والمعطف من الاتصال ، فان بين الفاية والمعطف مناسبة من حيث توصل الفاية بالجملة كالمخطوط ، وقد استعطفت حتى للمعطف

(١) قيام الفاية بلا خلاف فجاز / استعفارتها للمطف المحس ، أى المطف من غير
فاية اذا تذكرت حقيقته (٢)

(١) في (ت) بمعنى .

(٢) أصول الميزدوى ١٦٦/٢ ، ولم ينقل الشارح كلام فخر الاسلام بتصره بل خلط
شمه كلام البخارى وتصرف فيه .

وقد نقل الشارح هذه المسائل من كشف الأسرار ١٦٤/٢ - ١٦٦ .

ص ((سألة : الْبَاءُ لِلْلَّاصِقِ))^(١) وهذه صحبة الثمن فمصح الاستبدال قبل القبض في شرطت هذا العبد بكر موصوف من المعنطة لا بالعكس فإنه يجب الأجل لكونه سلماً ويمنع الاستبدال . والفرق أن إضافة العقد إلى العبد يجعله أصلًا متصقاً بالكر والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس . وعن الشافعي للتبسيط فـ :

وأسحوا ببرؤوسكم .

ومن مالك صلة^(٢) لتعدي الفعل .

وقلنا ليس للتبسيط وضعاً فلا يترك له الوضعي لغير ضرورة واللصاق مكن فذا دخلت في الآلة تعدي الفعل إلى كل الصنوع كسبحت رأس البتيم بيدي أو على المحل تعدي الفعل إلى الآية فالتقدير وأسحوا أيديكم ببرؤوسكم المقوها بها فلم يقتض استيعاباً لحصول حقيقة السجع بالوضع فجأة (التبسيط لا لاقتضاء)^(٣) الْبَاءُ والاستيعاب في التبيم بالمعنى ، ومن ذلك^(٤) أن خرجت إلا باذني اشترط تكرره لاقتضا الطلاق به بخلاف إلا أن آذن^(٥) لك^(٦) لحصول الفاية بالماهية .)

ش : الْبَاءُ^(٧) لِلْلَّاصِقِ^(٨) هو معناه بدلالة استعمال العرب الْبَاءُ في اللصاق

((١) في (ت) للاصاق وهو خطأ .

((٢) في (ت) قبيل .

((٣) ليست في (ت) .

((٤) في (ل) (للتبسيط لا لاقتضاً) .

((٥) في (ت) قال .

((٦) في (ت) أردت .

((٧) ليست في (ت) .

((٨) انظر تفصيل الكلام على الْبَاءُ في مفتني للبيب ١٠٦/١ ، التبصرة والتذكرة ١/٢٨٥ ، معاني الحروف ص ٣٦ ، الجنبي الداني ص ٣٦ ، رصف المباني ص ١٤٢ ، المساعد ٢٦١/٢ ، شرح الشافية الكافية ٨٠٤/٢ ، أصل السرخسي ٢٤٢/١ ، كشف الأسرار ١٦٢/٢ ، الأحكام ٦٢/١ ، تيسير التحرير ١٠٢/٢ ، فواتح الرحمن ٢٤٢/١ ، العدة ١٢٠٠/١

((٩) اللصاق : هو تعليق الشيء بالشيء وايصاله به ، واللصاق أصل معانى الْبَاءُ =

وهو أقوى دليل في اللغة.

والالصاق يقتضي: طرفين متصقاً وتصقا به، فالتصق به ما دخل عليه الباء^١ والطرف الآخر المتصق، فالقلم في قوله كتبت بالقلم متصق به والكتابه المتصق ومعناه الصقت الكتابة بالقلم. ولما كان المقصود من الالصاق اتصال التصق بالتصق به دون عكسه فان المقصود من قوله كتبت بالقلم الصاق الكتابة بالقلم دون العكس كان التصق أصلاً والتصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء^٢.

ولأجل أن الباء للالصاق والتصق أصل والتصق به تبع صحيت الباء^٣ الثمن، لأن الثمن ليس بمقصود في البيع بل الثمن تبع بمنزلة الآلة، فان الفرض الأصلي من البيع الانتفاع بالمطروك وذلك تحصيل ما هو ممتع لا ينفع له ثمن، لأنه في الفالب من النقود وهي ليست بمنتفع بها في ذاتها، وإنما هي وسيلة الى حصول المقاصد كالآلة للشيء^٤.

فيصبح الاستبدال بالكر^(١) قبل القبض في شريت هذا العبد بكر موصوف من الحنطة بخلاف المكس، أو شريت الكر الموصوف من الحنطة بهذا العبد^(٢)، فإنه يجب الأجل لكونه سلماً ويتمتع الاستبدال بالكر. والفرق أنه اذا أضاف العقد الى

= ولهذا اقتصر عليه سبيوه كما قال ابن هشام وابن عقيل، وعلى هذا أئمة

الحنفية كالسرخسي والمزدوي والنسيفي والمصنف وابن المهرام وغيرهم. وذهب آخرون الى أن للباء معان كثيرة غير الالصاق وهي التعمدية والاستعانة والسببية والمحاكبة والظرفية وال مقابلة والهدل والتوكيد والاستعلاء والفاية والمجاورة والقسم والتبعيض، فتكون الباء من قبيل المشترك اللغطي وهو قول بعض الحنفية ويمعن النهاية كابن هشام وابن مالك. انظر المراجع السابقة.

(١) الكر: مكيال من الكابيل وهو ستون قفيفاً أو اثنتا عشر وستة. انظر المصباح الضمر نادرة المكر.

(٢) انظر هاتين السالتين في كشف الاسرار ١٦٢/٢، أصول السرخسي ٢٢٢/١ ز ٢٢٨، فتح الفخار ٢٥/٢، فواتح الرحموت ٢٤٢/١، تيسير التحرير ١٠٣، المرأة ص ١٤٤.

العبد فقد جعله أصلاً ملتصقاً بالكر فصار الكر ثمناً يلتصق به الأجل ، فإن المبىء

أصل ملتصق والثمن تبع ملتصق به فإذا / صار الكر ثمناً وجب في الذمة حالاً ويصبح (٤/ج)
التصرف^(١) فيه قبل القبض بالاستبدال كما فيسائر الاشخاص . وفي العكس / بالعكس (٥/أ)

أي إذا أضاف المقد إلى الكر فقد جعله أصلاً ملتصقاً بالعبد فصار العبد تبعاً

يلتصق به الأصل ، وإذا صار العبد ثمناً تبعاً والكر بعدها أصلاً انعقد سلطاً ويصير

العبد رأس مال السلم ، لأن رأس المال هو الثمن في السلم فتعتبر شرائط السلم من

التأجييل وقبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الاستبدال به قبل القبض .^(٢)

قال بعض أصحاب الشافعى إن الباء في قوله تعالى "واسحروا بروءوسكم"^(٣)

للتبصيص^(٤) ، لأن الباء إذا دخلت في المحل أفادت التبصيص فأوجبت سح بعده

الرأس ، يقال ساحت الرأس إذا استوجهته وسح بالرأس أي ببعضه هذا هو المفهوم

من عرف الاستحصال .^(٥)

وعن طلك الباء صلة أي مزيدة زيدت للتاكيد لأن الصبح متعد بنفسه / وإذا (٥/ب)

كانت مزيدة وجب سح الكل .^(٦)

قال أصحاب أبي حنيفة الباء ليس للتبصيص وضها^(٧) ، فإنه لم ينقل أحد من نقلة

أئمة^(٨) اللغة

(١) في (ت) الصرف .

(٢) انظر تفصيل عقد السلم عند الحنفية في شرح فتح القدير ٢٢٠ / ٦ فما بعدها .

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) انظر قول الشافعية في نهاية المحتاج ١٢٤ / ١ ، المجموع ٤٠٠ / ١ ، مفتري المحتاج ٥٣ / ١

(٥) انظر المصباح المنير طارة ساحت ، تفسير البيضاوى ٢ / ١٣٨

(٦) انظر قول مالك في أحكام القرآن لابن العرين ٥٦٨ / ٢ ، بداية المجتهد ٩٠٨ / ١

(٧) وإنما هي للالصاق عندهم فقالوا إن المفروض في سح الرأس مقدار الناصبة وهوربع الرأس ، انظر المهدية مع شرح فتح القدير ١٥ / ١

(٨) ليست في (س ، ت) .

أنه للتبسيط^(١) فلا يترك الالصاق الذي هو مفهومه الوضعي لغير الوضعي^(٢) الذي هو التبسيط^(٣) لغير ضرورة ناعية الى الترك ، ولا ضرورة هنا لأن الالصاق مكّن فوجب العمل بالحقيقة فتحمل الباء على الالصاق ، والصح يحتاج الى محل واللة فإذا دخلت الباء في الآلة كان الفعل متعدّيا الى المحل ويصير المحل ممقوّل فعمله فيتعدي الفعل الى كل المحل ، كقولك سمعت العائط بيدي وقولك سمعت رأس اليمين بيدي ، وإذا دخلت الباء على المحل متعدّيا الفعل الى الآلة فيكون التقدير في الآية واسعوا أيديكم ببرؤوسكم ، أي الصقوا أيديكم ببرؤوسكم فلا يقتضي هذا الكلام استيعاب الرأس بالصح ، بل يقتضي وضع آلة الصح على الرأس والصادها^(٤) به لحصول حقيقة الصح بوضع الآلة فجاء التبسيط لا قضاها الباء لأن البعض^(٥) مقدر آلة الصح لا لأن الباء للتبعيض.^(٦)

واستيعاب الصح في التيم ثبت بالسنة ، هذا جواب عن دخل مقدر.
تقدير الدخل : إن الباء قد دخلت في المحل في قوله تعالى "فامسحوا

(١) قلت قبل نقل بعض أهل اللغة أن الباء للتبعيض كالاصمي والفارسي والقطبي وابن مالك وهم من أئمة اللغة ونسب هذا القول للكوفيين ، وهذا القول وإن كان مرجوحا ولكن النقل ثابت بخلاف دعوى الحنفية . انظر مفتني الليبي ١١١/١ ، الجنى الداني ص ٤٣ - ٤٤ ، شرح الكافية الشافعية ٠٢٦٤/٢ - ٠٢٧٠ ، المساعد ٠٢٩٤/٢

(٢) في (ت) الوضع.

(٣) في (ت) للتبعيض.

(٤) في (س) والصاده.

(٥) في (ت) التبسيط.

(٦) ليست في (ت) .

(٧) أي أن الباء إذا قرنت بمحل الصح يتعدّي الفعل الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم أكثر الآلة منزلة الكل فيتأدّى الصح بالصاق ثلاثة أصابع بمحل الصح فمعنى التبسيط يثبت بهذه الطريقة لا بحرف الباء . انظر أصول السرخسي

بوجوهكم وأيد يكم^(١) فيبني ألا يشترط الاستيصال (كما في الوضوء لكن الاستيصال شرط^(٢))

(٢) تقرير الجواب : انه لم يثبت الاستيصال^(٣) بدخول اليماء (في المحل) ولكنه ثبت بالسنة المشهورة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمر^(٤) يكفيك ضربتان ضربة للذراعين وضربة للوجه^(٥) ومثل هذه السنة يزداد على الكتاب فجعلت اليماء^(٦) صلة

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) وهذا الاعتراض للملكية انظر أحكام القرآن لابن العريبي ٥٢٠ / ٢ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) مابين القوسين ليس في (س) .

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك صحابي جليل من السابقين الأوليين إلى الاسلام ومن الذين تعرضوا لتعذيب شديد على أيدي كفار قريش شهد الشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم استشهاده في صفين سنة ٣٧هـ . انظر ترجمته في الاصابة ٥٠٥ / ٢ ، الاستيصال ٤٦٩ / ٢ ، أسد الفانية ٤ / ١٢٩ ، حلية الأولياء ١٣٩ / ١ .

(٦) رواه الدارقطني عن ابن عمر في كتاب الطهارة بباب التيم ١٨٠ / ١

ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر أيضاً في كتاب الطهارة ١٢٩ / ١

قال الزيلعي : (أخرجه البزار في سنده) نصب الراية ١٥٤ / ١

وقال الحافظ ابن حجر (وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين . الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى وقال ابن عبد البر :

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلهما مضطربة) التلخيص الحبير ١٥٣ / ١

وقال الاليازي (وأعلم أنه قد روى هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين وكل ذلك مطلول لا يصح) ارواء الفليل ١٨٥ / ١

(٧) أى اليماء التي في قوله تعالى " فاصححوا بوجوهكم " سورة النساء آية ٤٣ .

أى زائدة .

ومن ذلك (أى ومن ذلك)^(١) الأصل وهو أن الباقي للالصاق اشترط تكرر الاذن في قول الرجل لا مرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فكذا^(٢) ، حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت بغير اذنه حتى ، لأن قوله ان خرجت يتناول الصدر لغة وهو نكرة في سياق النفي^(٣) ، لأن معناه لا تخرجني خروجا ، فيكون عاما واستثنى منه خروجا موصوفا بالاذن^(٤) فبقي سائر أنواع الخرق داخلا في الحظر ، فاذ اذا فعلت / وجب^(٥) الجزاء ، والباقي للالصاق فاقتضى المقص بـ أى اقتضى شيئا يلتصق بالاذن ، اذ لا بد للجاري والمحرر من متصلق والشي المقص بالاذن هو الخرق لدلالة الكلام عليه^(٦) ، فصار الخرق المتصدق بالاذن المستثنى عاما متناولا لكل خرجة موصوفة بالاذن ، وان كان الخرق المستثنى نكرة في الايات لعموم صفتة . بخلاف قوله ان خرجت من هذه الدار الا أن اذن لك^(٧) فكذا ، فانه لا يشترط تكرر الاذن حتى لو اذن في الخرق ثم نبه عنده ثم خرجت بغير اذنه لم يحث ، لأن الكلام اذا بطلت حقيقته تعين مجازه^(٨) ، وحقيقة الاستثناء متعددة هاهنا ، لأن ان مع الفعل مصدرا فيصير مستثنيا للاذن من الخرق وذلك باطل^(٩) فعمل بمجازه وهو أن يجعل غاية ، لأن

(١) طبعين القوسمين ليس في (ت) .

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١٢١/٢ - ١٢٢ ، أصول السرخسيي ٢١٨/١ ، تيسير التحرير ١٠٥/٢ ، فواتح الرحموت ٤٤٣/١ ، فتح الفغار ٤٦/٢ .

(٣) قال ابن ملك (لأن الشرط في معنى النفي) شرح ابن ملك ٤٨١/١

(٤) فيكون معنى الكلام لا تخرجني خروجا الا خروجا باذني .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ليست في (س) انظر هذه المسألة في أصول السرخسيي ٢٢٨/١ ، كشف الاسرار ١٢١/٢ - ١٢٢ ، فواتح الرحموت ٤٤٣/١ ، شرح ابن ملك ٤٨١/١

(٨) في (س) المجاز .

(٩) لأن الاذن ليس من جنس الخرق .

الاستثناء يناسب الغاية من حيث أن حكم ما وراء الغاية على خلاف الصفيما كما أن حكم ما وراء الاستثناء على خلاف المستثنى منه فيجمل الاستثناء غاية^(١) بمنزلة حتى ، والغاية تحصل بالماهية ولا تتوقف على التكرر.^(٢)

(١) في (ت:) عليه وهو خطأ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/١٢٢ .

ص ((سألة : على لا استعلا)) ، فاستعطفت للايجاب في الذمة في قوله لزيد (٥٤/١)

عليّ ألف الا أن يخирه بأنها وديعة . وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح بمعنى الباًء والمجوز تناسب الوجوب والالصاق وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء في طلقني ثلاثة على ألف اذا طلقها واحدة عند أبي حنيفة ، وأوجها ثلاثة الألف كما في الباًء . وفرق بأن الواقع لا معاوضة بينه وبين مالزها (١) بل بينهما معاقبة وهي بالشرط أليق وهو ممكن ، فان العلائق يتعلق فإذا خالف مقصودها من التعليق لم يجب شيء ، أما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها (٢))

(٣) ش : كلمة على (٤) وضعت للاستعلا ، وهذه يقال فلان أمير علينا لأن للأمير علساً على غيره فاستعطفت للايجاب في الذمة (٤) في قوله لزيد على ألف ، لأنها وضعت للاستعلا والاستعلا في لزيد على ألف في الاجباب دون غيره فكانت في مثل هذا

((١) في (ت) لزيد .

((٢) في (ت) فيهما .

((٣) كلمة على تتكون على ثلاثة أوجه : الأول أن تكون حرفا وهي محل بحثنا . الثاني أن تكون اسماء بمعنى فوق اذا دخلت عليها من نحو غدوات من على السطح الثالث أن تكون فعلة .

وعلى الوجه الأول لها عدة معان ، الاستعلا وهو أصل معانيها ولم يثبت أكثر البصريين غيره ، والصاحبة والمجاورة والتمليل والتظرفية وموافقة من وموافقة الباًء وأن تكون زائدة للتصويم وأن تكون للاستدراك والاعتراض ، انظر مفتي اللبيب ١٥٢/١ - ١٥٦ ، معانى الحروف ص ١٠٩ - ١٠٧ ، المساعد ٢٦٩/٢ - ٢٧١ ، الجنى الداني ص ٤٧٠ ، رصف المباني ص ٣٢١ ، أصول البردوى ١٢٣/٢ ، شرح المحتلي ٣٤٢/١ ، الاتقان ١٦٤/١ ، فتح الغفار ٤٢/٢ ، المرأة ص ٤٤ ، ٠١٤

((٤) أي استعطفت في الشرع للايجاب بالذمة أو الالتزام في الذمة كما عبر بعض الأصوليين وهذا الاستعمال حقيقي يقال علاء الدين وركبه الدين والاستعلا الذي وضفت له على يشمل الحسي والمعنوي ، انظر تيسير التحرير ٢/٦٠ ، فتح الغفار ٤٢/٢

(١) الموضع لا يحاب دون غيره باعتبار أصل الوضع . فكان مطلق هذا الكلام محمولاً على الدين^(٢) ، لأن الاستعمال فيه ، إلا أن يصل به الوديعة^(٣) فيقول لفلان على ألف وديعة فحينئذ لا يثبت به الدين ، لأن على يتحمل معنى الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ / فتحمل عليه بهذه الدلالة.^(٤)

(٥) وكلمة على في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح بمعنى الباء^(٦) ، مثل قوله بعثتك على ألف درهم ، وأجرتك على ألف درهم ، وتزوجتك على ألف درهم ، معناه بعثتك بألف درهم وكذا الباقى لأن تعمد العمل بحقيقةها^(٧) ، فإن لا يحاب على الألف غير متصور فحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء بطريق المجاز ، والمجوز ط / بين المعون والممعون من الوجوب والاتصال.^(٨)

(٩) وكلمة على في الطلاق بمعنى الشرط عند أبي حنيفة ومندها بمعنى الباء فلا يجب على المرأة شيء في قوله طلقني ثلاثة على ألف إذا طلقها الزرق واحدة

(١) في (ت) محمول وهو خدأ .

(٢) فيكون قوله لفلان على ألف اقرارا بالدين .

(٣) أي يتشرط أن يكون الكلام متصلة لأن البيان المغير لا يعتبر إلا عند الاتصال عند الحقيقة . انظر تيسير التحرير ١٠٦/٢

(٤) انظر هاتين السائلتين في كشف الأسرار ١٢٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٢ - ٢٢١/١ ، تيسير التحرير ١٠٦/٢ ، شرح ابن طك ٤٨٩/١

(٥) أي المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط . انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ٥٢

(٦) وهذا بالاجماع كما قال ابن نجيم وغيره . فتح الفمار ٢٨/٢ ، تيسير التحرير ١٠٦/٢

(٧) ومعنى على الحقيقي في المعاوضات الشروط والحمل عليه تعمد لاستلزماته التعليق بما يتحمل الوجود والمعدم والمعاوضات لا تقبل التعليق حتى لا تصير قمارا . انظر الوسيط في أصول الحنفية ص ٥٢

(٨) انظر هذه المسألة في تبيين الحقائق ٢٢٠/٢ ، كشف الأسرار ١٢٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٤٤٣/١

(٩) وكذلك غيره من المعاوضات غير المحضة كالعتق والخلع والأمان .

(١) ويكون الطلاق رجعياً.

وأوجباً ثلث الألف إذا طلقها واحدة ويكون الطلاق بائنا^(٢) كما في الباء مثل قولهما طلقني ثلاثاً بـألف فطلقها واحدة^(٣) لأن الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها أن ترجع قبل كلام الزوج .. وإنما يجب المال عليها عوضاً عن الطلاق ، وكلمة على تحتمل معنى الباء وقد صدرت من جانب المرأة فتحتمل على المعاوضة لا حتمال الطلاق .

(٤) المعاوضة لدلالة الحال عليها وصار كقولك أحمل هذا الطعام إلى منزلتي على ألف^(٥) ، فإن على تحمل على الباء .

وقال أبو حنيفة : لا معاوضة بين الواقع أى الطلاق وبين ملزم المرأة ، لأن المعاوضة تتضمن العون والمعوض مما يتحمل ثبوت الشيء عوضاً لشيء آخر من قبل أن يثبت الآخر عوضاً له ، فإن المعاوضة بين الشيئين هي المقابلة بينهما وما ثبت بطريق المقابلة يثبت مع مقابلته بطريق المقارنة إذ يستحيل كون الشيء مقابل لشيء قبل مقابلة ذلك الشيء^(٦) ، فليس بين الطلاق وبين ما لزم المرأة معاوضة ، بل بينهما معاقبة لأن^(٧) يقع الطلاق أولاً ثم يجب المال ، أو يجب المال ثم يقع الطلاق وللمعاقبة^(٨) معنى الشرط والجزاء ، لا معنى المعاوضة . ومن معنى الشرط بمفردة^(٩) حقيقة كلمة على ، لأن كلمة على للزوم وبين الشرط والجزاء لزوم ، فكان حمل على على الشرط لكونه أقرب إلى الحقيقة أولى وقد أمكن العمل بمعنى الشرط هاهنا ،

(١) وهذا عند أبي حنيفة ، انظر تبيين الحقائق ٢٠٢ / ٢٠٢ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) وفي هذه الصورة يقع الطلاق بائنا بالاتفاق بين الأم وصاحبها .. انظر المصدر السابق .

(٤) في (م) دلالة .

(٥) انظر تبيين الحقائق ٢٠٢ / ٢٠٢ .

(٦) في (ت) لا .

(٧) في (ت) المعاقبة .

(٨) في (ت) بقوله وهو خطأ .

فإن الطلاق وإن اقترب بالطال صح تعليقه مثل أن يقول إن قدم فلان فانت طالق
 على ألف درهم صح ولم يمنع ذكر المال من^(١) صحة التعليق فإذا خالف الرجل مقصود
 المرأة من التعليق^(٢) لم يجب عليها شيء.
 أما على في المعاوضات^(٣) فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها ، لأن المعاوضات
 لا تتحمل التعليق لها فيه من معنى القطر فيحمل على ما يحتمل تصحيحاً للكلام.^(٤)

(١) ليست في (ت).

(٢) بأن طلقها واحدة في الحال المتقدم فلا يجب عليها شيء عند أبي حنيفة.

(٣) أي في المعاوضات المحسنة.

(٤) فتحمل على معنى الباقي ، انظر كشف الأسرار ٢/١٧٥.

ص ((مسألة : من للتبغيف والى لانتهاء))^(١) الفاية واستعطفت في الاجال ، وانت طالق الى شهر تنجز وأضافه بالنية فان عرى فتنجز عند زفر لأن التأجيل لا يفسخ الواقع وقلنا اضافة لأن فائدة التأجيل تأخير ما دخلت عليه .))
 ش : ذكر النهاة أن من لا بدء الفاية^(٢) نحوسرت من البصرة الى بفداد ، وهذا الكتاب من فلان الى فلان .

وقد تكون للتبغيف^(٣) ، كقولهم أخذت من الدرهم ، وزيد من القوم ، وتكون للتبغيف^(٤) كقوله تعالى " فاجتنبوا الرجس من الأوثان " ، وكقولهم خاتم من فضة وباب من ساج^(٥) .

((١) في (ت) انتهاء .

((٢) انظر مبني اللبيب ٣٥٣ / ١ ، رصف المباني ص ٣٢٤ ، المساعد ٤٤٦ / ٢ ، البصرة والتذكرة ٠٢٨٥ / ١

وابتداء الفاية قسمان : مكاني نحوسرت من مكة الى المدينة . وزمانى نحو
أمطرت السماء من الجمعة الى الجمعة . وقد منع البيصريون استعمال من
ابتداء الفاية في الزمان وأجزاء الكوفيون والأخفش والمبرد وابن نرستويه ،
قال ابن مالك (وهي لابتداء الفاية مطلقا على الأصح) انظر الانصاف
١ / ٣٢٠ ، الجن الداني ص ٣٠٨ ، المساعد ٤٤٦ / ٢

((٣) وهو قول جمهور النهاة والأصوليين والفقهاء ، انظر أصول البزدوى ١٢٦ / ٢ ،
أصول السرينسى ٤٤٢ / ١ ، الاحلام ٦١ / ١ ، شرح المحتلي ٣٦٢ / ١ ، فواتح
الرحموت ٢٤٤ / ١ ، تيسير التحرير ١٠٢ / ٢ ، نهاية السول ١ / ٣٠١ ، وانظر
المصادر النحوية السابقة .

((٤) أي ليحان الجنس وهو قول جماعة من النهاة المتقدمن والمتاخرين وأنكسره
المغاربة والمبرد والأخفش الصنف والسيرافي . وقد رجح الامام الزازى هذا
المعنى على غيره من معانيهما فقال (والحق عندي أنها للتبييز فقولك سرت
من الدار الى السوق ميزت مبدأ السير عن غيره) المحصل ج ١ ق ١ / ٥٣٠ ،
وانظر المساعد ٤٤٢ / ٢ ، مبني اللبيب ٣٥٤ / ١ ، الجن الداني ص ٣١٠ .

((٥) سورة الحج آية ٣٠ .

((٦) الساج : نوع من الشجر ، انظر الصخاج مادة سوق .

وقد شُكِّونَ مُزِيدَةً ^(١) كقولك / م^(٢) جامِنْيَ منْ أَحَدٍ .

فجعلوا ابتداء النهاية أصلاً في من والباقي / تابعاً حتى قال المحققون مسن
النهاة الكل راجع إلى معنى ابتداء النهاية^(٣) وهو المختار^(٤) . إلا أن بعض الفقهاء
لما وجدوها أكثر استحطلاً في التبعيin جعلوها فيه أصلاً وفيما سواه دخيلة^(٥) ،
والمصنف أطلق القول وقال من للتبعيin ولم يتعرّض لأنّه حقيقة فيه أولاً ولم يتمّ عرض
لسائر معاناته .

والى لانتهاء الغاية^(٦) على مقابلة من . أى تدخل في الغاية التي ينتهي بها

(١) وشرط النحوين لزيادتها في الكلام ثلاثة شروط :-

الأول : تقدم نفي أو نهي أو استفهام.

الثاني : تنكير مجرورها .

الثالث : كونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مهتماً . انظر مصنفي *اللبيب* ١/٣٥٨ ، وصف
الصافي ص ٣٢٤ ، المساعد ٢٤٦/٢ - ٢٥٠ ، شرح ابن عقيل ١٦/٣-١٧ .
ليست في (ت) .

(٢) لیست فی (ت) .

(٣) في (م) للفاية.

(٤) قال ابن هشام (من ثاني على خمسة عشر وجهها أحد هما ابتدأه الفاتحة وهو الفاتح عليهما حتى ادعى جماعة ان سائر معاناتها راجحة اليه) مفني الليبي ٣٥٣ / ١ ، والمعاني التي تأتي لها من غير ما ذكره الشارح هي التعليل والهدل ومرادفة عن والها . وفي وعلى وربما موافقة عند الفاتحة ، انظر تفصييل الكلام على هذه المعاني في مفني الليبي ٣٥٤ / ١ - ٣٥٢ ، الجن الداني ص ٣٠٨ فما بعدها ، المساعد ٢٤٢ / ٢ - ٢٤٩ .

(٥) وهو قول البزدوى والسرخسي والتفسى والمصنف وغيرهم . والظاهر أن الأصل فيها ابتداء الفاتحة كما هو مذهب جمهور النحاة . وقد ذهب صاحب مسلم الثبوت الى أن من شترك لفظي في معانيه ، انظر أصول البزدوى ، ١٢٦/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٢/١ ، فتح البارى ٢٩/٢ ، فواتح الرحمن ٢٤٤/١ ، تيسير التحرير ١٠٢/٢ .

(٦) حرف الى الأصل في استعماله لانتهاء الفاية ويستعمل في مهان آخر وهي :
المضمة والتبيين ومرادفة اللام وموافقة في ولا بتداء موافقة عند التوكيد . وقد
ذهب أكثر الأصوليين الى أن الى وضع لانتهاء الفاية .

صدر الكلام كما أن من تدخل في النهاية التي يبدأ بها صدر الكلام ، / نحو سورة (٥٨/٣) من البصرة إلى بغداد ، فبفدادن منقطع السير كما أن البصرة متداه ، لأن السى وضعت لانتهاء الفاية استعطفت ^(١) في آجال الدين ^(٢) ، لأن آجال الدين غاياتها ^(٣) ، والى إذا دخلت في الأرضة قد تكون للتوقيت وهو الأصل وصفناه أن يكون الشيء ثابتًا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ولو لا الفاية لكان ثابتًا فيها وراءها أيضًا ، كقولك والله لا أكلم فلانا إلى شهر ، كان ذكر الشهر للتوقيت ^(٤) إذ لو لا ذلك كانت موجهة ^(٥) .

وقد تكون للتأجيل والتأخير وصفناه أن لا يكون الشيء ثابتًا في الحال مع وجود ما يجب ثبوته ، ثم يثبت بعد وجود الفاية ولو لا الفاية لكان ثابتًا في الحال أيضًا كالسبعين إلى شهر ، فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي شهر ^(٦) ، ولو لا ذلك كانت المطالبة ثابتة في الحال بعد الشهرين أيضًا ما لم يسقط الدين بالاراده أهلا براء .

فإذا قال أنت طالق إلى شهر يقع الطلاق في الحال إن نوى تتجيز الطلاق ويلفو آخر كلامه ^(٧) ، لأنه نوى حقيقة كلامه فإنه أراد أن يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت ، لأن ما لا يعتقد فيقع الطلاق ويلغو التوقيت .

= والمراد بانتهاء الفاية أن إلى دالة على أن ما بعدها منتهي حكم ما قبلها . انظر تفصيل ذلك كله في مغني اللبيب ١/٢٨ - ٢٩ ، الجنى الداني ص ٣٨٥ فما بعدها المساعد ٢/٢٥٣ - ٢٥٦ ، المحصل ج ١ ق ١/٥٣٠ ، البرهان ١/١٩٢ ، المدة ١/٤٠٢ ، المعتمد ١/٤٠ ، أصول السرخسي ١/٤٢٠ ، أصول المزدوي ٢/١٢٢ ، الأحكام ١/٦٢ ، تيسير التحرير ٢/١٠٩ ، فوائع الرحمن ١/٤٤ .

(١) في (ت) فاستعطفت .

(٢) قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل سمي فاكتبهوه " سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) في (ت) غايتها .

(٤) في (ت) للبيهقي .

(٥) انظر كشف الاسرار ٢/١٢٢ .

(٦) في (س) الشهر .

(٧) انظر المسألة في تعبين الحقائق ٢/٢٠٣ .

وان نوى التأخير يتأخر وقوع الطلاق الى مضي الشهرين ، لأنّه نوى محتل كلامه
 اذ الطلاق^(١) يقبل الاضافة كقوله أنت طالق غدا ، والى تستعمل للتوقيت فصار
 تقدير كلامه أنت طالق مؤخرا الى شهر . وان لم يكن له نية يقع الطلاق منجزا ،
 او في الحال عند زفاف^(٢) لأن الى للتأجيل او التأقيت وكل ذلك صفة لمحض عدم فلا بد
 من الوجود للحال ثم يلفو الوصف لأنّه لا يقبل التجزو^(٣) ، الا أنه لو باع عبده
 بالف الى شهر ثبت الألف في الحال ويتأنجل^(٤) بعد الشبوت.

قال المصنف : اضافة او اذا عرى عن النية يتأنجرا الطلاق الى مضي شهرين ،
 لأن الى كما تدخل في الشيء لتوقيته تدخل لتأجيل الشبوت أيضا فليسير كالمتصل به
 والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل ، فأما الايقاع فيقبل التأجيل فانصرف الأجل
 اليه كيلا يكون ابطالا له وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما أجل بحول تأجل الوجوب
 لا الزكاة الواجبة ، لأنها بعد الوجوب لا تقبل الأجل ، والوجوب نفسه يقبل فحمل
 الأجل عليه^(٦) فيما يقبله^(٧).

(١) ورد في (م) كلمة لا واثباتها خطأ .

(٢) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٣/٢ ، أصول السرغسي ١/٢٢٠ ،
 كشف الأسرار ١٢٢/٢ ، وروى عن أبي يوسف مثل قول زفاف كما في المصدر الآخر

(٣) ليست في (ت ، س)

(٤) في (ت) وتأجل .

(٥) هذا قول جمهور الحنفية ، انظر المصادر المعتقدة .

(٦) في (ت) عمل .

(٧) انظر كشف الأسرار ١٢٦ - ١٢٧/٢

ص ((قاعدة : / الغاية ان قامت ^(١) بنفسها ^(٢) لم تدخل في الحكم كيتعتبرك ^(٣) من هنا الى هناك ، وظنه " ثم أتموا الصيام الى الليل " وان تناولها ^(٤) كما قلنا ^(٥) في المرافق ، وكما أدخل أبو حنيفة المفيا في الخيار ، وضع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعدم التناول ، وادخله لعدم القيام ^(٦) ، وكذلك في الطلق ودخول المهدأ عند أبي حنيفة للضروة))
ش : الغاية ان قامت بنفسها بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفتقرة فسي وجودها الى المفيا ، لم تدخل تحت الحكم الثابت له ، لأنها اذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المفيا ^(٧) ، مثل قوله بصيت من هذا البستان

((١) في (ت) قام .

((٢) في (ت) بنفسه .

((٣) في (ت) تناوله .

((٤) في (م ، ت) وراءه .

((٥) في (ل) قولنا .

((٦) ليست في (م) .

((٧) ما ذكره الشارح هنا قال عنه البخاري انه الضابط للدخول الغاية في حكم المفيا أو عدم دخوله .

وقد اتفق الأصوليون والحنفية على أن ما يبعد إلى داخل فيما قبلها إذا دخلت قرينة على ذلك نحو حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، فالكلام سبق لحفظ القرآن كله . واتفقوا أيضا على عدم الدخول إذا دلت قرينة على ذلك نحو قوله تعالى " ثم أتموا الصيام الى الليل " .

وأما إذا لم توجد قرينة تدل على الدخول أو عدمه فقد اختلفوا فذهب جمهور الفقهاء والحنفية أن ما يبعد إلى لا يدخل فيما قبلها إلا بدليل لأن الأكثرون أن يقترب بالكلام ما يمنع من الدخول فيجب الحصر عليه عند الترد .

وفي المسألة ستة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك كله في مختصر التبييب ^١ ، ٢٨/١ ، المصاعد ٢٥٣ - ٢٥٤ ، البرهان ١٩٢/١ ، المعتمد ٤٠/١ ، المحصول ١١ ق ٥٣١/١ ، كشف الأسرار ١٧٨/٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٢١ ، فواتح الرحمن ١٤٤/١ .

(الى هذا المستان)^(١) فان الفانية لا تدخل في البيع .

واما لم تدخل الفانية في حكم المفيا فيه قوله تعالى " شم أتتوا الصيام الى الليل "^(٢)

وأن تتناول الفانية صدر الكلام واقما على الجملة أى المفيا

والفانية جميها ، فالنهاية لا خراج ما وراءها فتدخل الفانية في الحكم كما ^(٣) قالوا :

في المرافق^(٤) أنها داخلة تحت الفسل وهو مدح عامة الفقهاء^(٥) لأن المقصود

من ذكر المرافق استقطاب ما وراءها اذ لولا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد . فلاتدخل تحت الاستقطاب بل بقيت داخلة تحت الوجوب لاطلاق اسم اليد .

ولهذا فهمت الصحابة من اطلاق الأيدي في التيم^(٦) اليدى الى الآباء .

(١) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٢ ، وانظر تفصيل الكلام على الآية في التفسير الكبير ٥ / ١٢٢ تفسير الهبيضاوى ١٢٠ / ١

(٣) ورد في (ت) كلمة في وهي زائدة .

(٤) التي في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " سورة المائدة آية ٦ .

(٥) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، وخالف في ذلك ابن جريج الطبرى وبعض الظاهيرية وزفر من الحنفية فقالوا لا يجب ادخال المرافق فسي الفسل ، انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٣ / ١ ، أحكام القرآن لابن المcriبى ٢ / ٦٢ ، الخروشى ١٢٣ / ١ ، نهاية المحتاج ١٢١ / ١ ، المفتني ٠٩٠ / ١

(٦) يشير بذلك الى قوله تعالى " فاسمحوا بوجوهكم وأيديكم منه " سورة المائدة آية ٦

(٧) روى أبو داود عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تسخروا بهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة القبر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم سخروا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فسخروا بأيديهم كلها الى الناكب والآباء من بطون أيديهم . " رواه أبو داود في باب التيم وقال السندرى وهو منقطع ، مختصر سنن أبي داود ١٩٩ / ١ - ٢٠٠ وقد تقدم أن الرواية الصحيحة عن عمار في التيم هي المسح على الوجه والكتفين وما عدا ذلك ففيه مقال ، ونقل عن الإمام الشافعى أن رواية المسح الى الآباء منسوقة =

وكما قال أبو حنيفة إذا باع بشرط الخيار إلى الغد أو إلى الليل أو إلى الظهر
 تدخل الغاية في مدة الخيار^(١) لأن الغاية^(٢) هاهنا حد الاستفاضة، فأنه
 لو شرط الخيار مطلقاً يثبت الخيار موعداً / ولهمذا فسد العقد^(٣). فكان ذكر^(٤) (أ/٤٦)
 الغاية لا خراج ما وراءها فتحقق الغاية داخلة تحت الجملة كالمرافق في الموضوع وضع
 أبو حنيفة في قوله لفلان على من درهم^(٥) إلى عشرة دخول العاشر في الوجوب / (٥/٥٩)
 فيلزم منه^(٦) ، لأن مطلق اسم الدرهم لا^(٧) يتناول العاشر فيكون ذكره لمد الوجوب
 إليه فلا يدخل .

وادخل أبو يوسف محمد^(٨) العاشر في الحكم ، لأن العاشر غير قائم بنفسه
 إذ لا تتحقق للعاشر إلا بوجود تسمة أخرى قبله كما لا تتحقق للأول إلا بوجود ثنان
 بمده فلا يكون كل واحد منها غاية مالم يكن^(٩) ثابتاً ، وذلك بالوجوب . وكذلك
 في التلاق أى دخول الغاية الأخيرة عنده ودخول العاشر عند هذا ثابت في قوله
 أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة^(١٠) .

وانما دخل العبد عند أبي حنيفة للضرورة وهي أنه إنما وقع مابين العبد والأول

= انظر تفصيل ذلك في نيل الأولياء ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، مختصر سنن أبي داود
 ٩٥/١ - ٩٦ - ٢٠٢ ، سبل السلام ٢٠٠/١ - ٢٠٢ ،

(١) انظر المسألة في كشف الأسرار ١٢٩/٢ ، أصول السرخسي ٢٢١/١

(٢) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٣) انظر تبيين الحقائق ٤/١٤ ، كشف الأسرار ١٢٩/٢ ، كشف الأسرار ١٢٩/٢
 (٤) في (ت) ألف وهو خطأ .

(٥) انظر أصول السرخسي ٢٢١/١ ، كشف الأسرار ١٨٠/٢ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) وقال زفران الفايدين لا تدخلان فلا يلزم إلا شانية ، انظر أصول السرخسي
 ٢٢١/١ ، فواتح الرحمن ٢٤٦/١ .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) فتطلق اثنين عند أبي حنيفة ، وثلاثًا عند أبي يوسف محمد وواحدة عند زفران
 انظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدير ٣٦٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠١/٢ .

والغاية الاخيره بنصه فيكون مابين البداء الأول والغاية الاخيره ثانياً والثاني على حقيقته لا يتصور الا بالاول فاقتضى ذلك دخول الاول ليصير هو ثانياً ولم يقتضي دخول الثالث ، لأن الثاني ثان ^(١) بلا ثالث فجعلنا بالمداء ^(٢) او الغاية / الأولى على ^(٣) بـ ٨٢ ت مجازه عملاً بحقيقة الثاني ، لأنه هو الواقع والحكم المطلوب بهذه الايجابه فكان طلب حقيقه أولى من طلب حقيقة الغاية بخلاف ما إذا قال أنت ذلك ثانية ، فانهما تقع واحدة ، لأن الثانية تلفوا ولم يمكن ^(٤) اثباتها بالواحدة قبلها لأنه ^(٥) لم يجر لها ذكر يحتمل الشبه والطلاق لا يثبت الا بلفظ ^(٦)

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) البداء .

(٣) في (ت) يمكن وهو خطأ .

(٤) في (س) لأنها .

(٥) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الاسرار ١٢٨ / ٢ - ١٨٠ .

ص ((مسألة : في للظرفية))^(١) ، والخلاف في أنت طالق غداً أو في غد فقاً
هذها واثباتها واحد ، وفرق بأن استفهام المحرف أوجب اتصال الطلاق بالفاء
فوجع في كله فتعمين أوله ولم يصدق في التأخير . واثباته أوجب اتصاله بجزء هم فصدق
لكون النية جبنة لايهم . وثله ان صمت الدهر أو في الدهر فالاول على الأبد والثاني
على ساعة .))

ش : كلمة في للظرفية^(٢) ، أي تجعل ما (تدخل)^(٣) عليه ظرفًا لما قبلها ووعاء
له ، فإذا قلت الخروج في يوم الجمعة والركض في الميدان^(٤) فقد أخبرت أن اليوم
قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له وأن الميدان قد اشتمل على الركض وصار وعاء له
هذا أصل الكلمة في .^(٥)

وقد تستعمل على سبيل التوسيع^(٦) في مثل نظرات في الكتاب ، وأنا في حاجتك ،
على معنى أن الكتاب جعل وعاء للنظر ، وعلى معنى أن عنايته لما كانت صرفة السى
حاجته^(٧) صارت كأنها قد اشتملت عليه لخليبتها على قلبها .^(٨)

((ت) في (ت) للظرفية .

((م) وتأتي في المعان أخر وهي المصاحبة والتعليل والاستعمال ومرادفة الماء
ومرادفة الماء من والمقاييس والتعويض والتوكيد ومعنى عند ، انتظر
تفصيل الكلام على هذه المعانى في مبني اللبيب ١٨٢ / ١ - ١٨٤ ، الجنى
الداني ص ٢٥٠ ، فطا بعدها ، المساعد ٤٢٥ / ٢ - ٤٦٦ ، شرح ابن عقيل
٢١ / ٣ ، الاتقان ١٦٦ / ١ - ١٦٧ ، شرح المحلي ٣٤٨ / ١ - ٣٤٩ ، شرح
الكوكب المنير ٢٥١ / ١ - ٢٥٤ .

((س) في (م) دخل هي ، وفي (س) دخلت .

((س) والظرفية اما زمانية كالمثال الأول الذي ذكره الشارح واما مكانية كالمثال الثاني .
((م) قال الصبرى (ومعنى في الوعاء كقولك زيد في الدار أى صارت الدار وعاء لزيد
هذا أصله) التبصرة والتذكرة ٢٨٦ / ١ ، وانظر معانى الحروف ص ٩٦ ، رصف
الجاني ص ٣٨٨ .

((م) أى مجازاً حيث أن الظرفية قد تكون حقيقة نحو سافرت في يوم الجمعة وقد تكون
مجازية كما مثل الشارح .

((س) في (س) حاجتك .

((س) انظر كشف الأسرار ١٨١ / ٢ ، فتح الففار ٤٢ / ٢ .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في حذفه واثباته في ظروف الزمان ، نحو أنت طالق
غداً أو في غد .

فقال أبو يوسف (١) ومحمد (٢) حذفها واثباتها سواه ، أى أنت طالق غداً وأنت
طالق في غد سواه في الحكم ، حتى لو نوى آخر النهار في قوله في غد لا يصدق قضاة
لأن حذف حرف في واثباته في الكلام سواه اذ لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة
وخرجت في يوم الجمعة ، وسكت الدار وسكت في الدار . وقد اتفقا (٣) على أنه
لو قال غداً ونوى آخر النهار لا يصدق قضاة ويصدق ديانة فكذا اذا قال في غد
ألا ترى أن قوله غداً ممناه في غد لكنه (٤) قد حذف عنه في اختصار فكانا (٥) فسي
الحكم سواه (٦)

وفرق أبو حنيفة بين المسألتين^(٢) فيما إذا نوى آخر النهار ، فقال في قوله
في غد يصدق ديانة وقضاء ، وفي قوله غداً يصدق ديانة لا قضاء ، لأن اسقاط حرف
النون أوجب اتصال الطلق بالغد على وجه الاستيعاب أن أمكن ، لأنه حينئذ
شأن المفعول به من حيث أنه صار معمولاً للفعل منصواً به فوق الطلق في كلامه ،
فتعين أن يكون الطلق واقعاً في أوله ليتحقق الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار
فقد غير مقتضى كلامه إلى ما هو تخفيفاً عليه فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، لأنه نوى
محتمل كلامه وأثبات حرف الطرف أوجب / اتصاله بجزءٍ منهم إذ ليس من ضرورة

(١) في (ت) أبو سف وهو خطأ.

(٢) لیست فی (ت)

(٣) أبو حنيفة وصحاباه.

(٤) في (ت، س) لگن.

٥) ليست في (ت).

(٦) انظر كشف الأسرار ٢/١٨١ ، أصول السرخسي ١/٢٢٣ ، فواتح الرحموت

^١ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ٢/١٢ ، المرأة ص ١٥٠ .

(٢) وهذا أنت طالق غداً، وأنت طالق في غد.

الظرفية الاستيعاب^(١)، فوق الطلاق في جزء مبهم واليه ولاية التعيين ، كما لو طلق احدى نسائه ، فاذًا نوى آخر النهار يصدق قضاً كذا يصدق ديانة لأن النية مبينة للأبهام لا مفسدة للحقيقة.^(٢)

ومثل ما نحن فيه قوله ان صمت الد هر أو في الد هر فكذا ، فالاول على الأبد حتى كان شرط الحنث بجميع العمر ، والثاني على ساعة^(٣) حتى لو نوى الصوم / الى (٥٩/٥٧) الليل ثم أفتر بعد ما شرع فيه حنث.

(١) وخلاصة قول أبي حنيفة أن الفعل اذا اتصل بالظرف من غير واسطه اقتضى استيعابه ، واذا اتصل بالظرف بواسطة حرف الظرف فإنه يتضمن وقوع الفعل في جزء من الوقت ولا يشترط الاستيعاب ، انظر حروف المعانى ص ٣٤٤ .

(٢) انظر تفصيل قول الا مام في المصادر المتقدمة .

(٣) أى أن شرط الحنث عند أبي حنيفة صوم جميع الد هر في الصورة الأطلى ، وفي الثانية مطلق الصوم طو ساعة فيحيث بها كما ذكر الشارح .
واما عند صاحبيه فلا فرق بين الصورتين وجعل شرط الحنث صوم جميع الد هر .
انظر المصادر المتقدمة .

(٤) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ٢/١٨١ .

ص ((مسألة : و تستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطلاق في دخولك)) / (٤٦) / (١١)
 الدار ، والمجوز ما في الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطلاق
 في مشيئة الله تعالى وفي الدار ان أراد الدخول صدق ديانة ويلزمه عشرة في الاقرار
 بمشرة في عشرة لمدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدق . وطلاق واحدة في واحدة
 يقع واحدة ، فان نوى مع قبل الدخول وقعا أو الواو فواحدة .))

ش : تستعار في للمعية (٢) اذا نسبت الى الفعل في قوله أنت طالق في دخولك
 الدار ، لأن الدخول لم يصلح ظرفا للطلاق على معنى أن يكون شاغلا له لأنه عرقل
 لا يبقى فتمذر العمل (يحقيقة في) (٣) فتستعار لمعنى المعية والمجوز طاف الظرف
 من معنى المعية اذ من قضية الطرف الا حتسوا على المظروف فيقارنه بجوانبه فصار
 بمعنى مع ف يتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول ، لأن قران الشيء بالشيء يقتضي
 وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول الا أنه لا يكون شرطا مهما ،
 لأن يقع الطلاق مع الدخول لا بعده فلهذا قال (٤) بمعنى الشرط . و اذا صار
 في بمعنى الشرط لا يقع الطلاق بقوله أنت طالق في مشيئة الله تعالى (٥) ، لأن المشيئة
 لم تصلح ظرفا للطلاق فتمذر حمل في على الظرفية فتحمل على التعليق ، فكان اضافة
 (٦) الطلاق الى المشيئة تعليقا والتعليق بالمشيئة بحقيقة الشرط ابهظا لا يحسب
 فكذا هذا .

و اذا قال أنت طالق في الدار وأراد الدخول ، أى أنت طالق في دخولك (٧)

(١) في (ت) دخول

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٢/١٨٢ ، تيسير التحرير ٢/١١٨ - ١١٧ .

(٣) في (ت) في حقيقة وهو خطأ

(٤) ورد في (س) وكان .

(٥) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٢/١٨٣ - ١٨٢ ، أصول السرخسي ١٥١ ص ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٤٢ ، المرأة

(٦) في (ت) لا يجاب .

(٧) في (ت) دخول .

الدار صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير بمعنى ماذكره^(١)
 وعلن أن في تستعار للممية يلزم المقر عشرة في الاقرار بعشرة في عشرة^(٢) ، لأن
 قال على عشرة في عشرة ، لمدم امكان الظرفية لأن العشرة لا تصلح للظرفية فليغرسو
 فيلزم عشرة . وإن نوى الممية صدق لأن الظرف فيه معنى الممية فيلزم عشرون^(٣) :
 ويقوله أنت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة عند عدم النية سواء كانت
 المرأة مد خولا بها أو لم تكن^(٤) .
 فإن نوى مع يقعنان جمیعا قبل الدخول كما يقعنان جمیعا بعد الدخول^(٥) وإن
 نوى الواو تقع واحدة قبل الدخول لحصول البيونة بما قبل الواو^(٦) . ويقعنان جمیعا
 بعد الدخول^(٧) كما لو صر بالواو بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة ، فانسه / ٢٨٨
 يقع واحدة قبل الدخول^(٨) ويقعنان جمیعا بعد الدخول^(٩) .

(١) أي يكون بمعنى الشروط مجازا فيتعلق الطلاق بالدخول . وأما اذا لم يرد الرجل
 الدخول بل أضاف الطلاق الى المكان فإنه يقع في الحال لأن المكان لا يصلح
 ظرف للطلاق ، انظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق ٢٠٣ / ٢ ، شرح ابن طك
 ٤٩٥ - ٤٩٦ ، كشف الاسرار ٢ / ١٨٢ .

(٢) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وقال زفر يلزم عشرون ، وقال الحسن بن زياد
 يلزم مئة ، انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٥ / ٠ ، نتائج الأفكار ٧ / ٢٤٤ .

(٣) قال الزيلمي (لأن اللفظ وهو حرف في يحتمله مجازا ... فإذا نوى حتمل
 كلامه صحت نيته لاسيما اذا كان في تشديد على نفسه) تبيين الحقائق ٥ / ١١ .

(٤) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر والحسن بن زياد تقع ثنتان انظر تفصيل
 المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٢ / ٢ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٦٦ .

(٥) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٣ / ٢ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٦٧ .

(٦) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣ / ٣٦٢ .

(٧) انظر المسألة في المصدر السابق ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٢ .

(٨) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢ / ٢١٣ .

(٩) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣ / ٣٦٢ .

ص ((سألة : مع للقرآن فيقبح في طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة ثنتان

قبل المسيح .

وقبل للتقديم (١) ، فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان أو قبل واحدة واحدة .

بعد للتأخير وحكمها ضد قبل . والضابط أن الظرف اذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله .

عند للحضرية ، فاستعملت في الأمانة لدلالتها على الحضرية دون اللزوم (٢) .
ش : مع معناه الأصلي القرآن (٣) أي العارنة لا تنفك عنه أي (٣) في أصل الوضع ،
فيقبح قوله أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة ثلتان (٤) قبل
المسيس أو بعده . (٤)

وقبل للتقديم (٥) فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان ايقاغا في الحال

(١) في (ت) التقديم .

(٢) انظر تفصيل الكلام على مع في مفنى اللبيب ٣٢٠ / ١ ، الصادع ٣٣٥ / ١ ،
وصف المباني ص ٣٢٨ ، الجنى الداني ص ٣٠٥ ، الاتقان ١٧٦ / ١ ، كشف
الأسرار ١٨٨ / ٢ ، أصول السرخسي ٢٢٥ / ١ ، تيسير التحرير ١٣٦ / ٢ ،
المرأة ص ١٥٢ ، فتح الفمار ٢٣ / ٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) والقرآن قد يكون في الزمان نحو قوله تعالى " أرسله معنا غدا " سورة يوسف آية ١٢ ، وقد يكون في المكان نحو قوله تعالى " ودخل معه السجن فتيان " سورة يوسف آية ٣٦ وقد يزداد به مجرد الاجتماع والاشراك دون ملاحظة الزمان والمكان كقوله تعالى " وكونوا مع الصادقين " سورة التوبه آية ١١٩ ، انظر الاتقان ١٢٦ / ١ .

(٥) في (س) ثنتان .

(٦) وخالف في الصورة الثانية أي (أنت طالق واحدة معها واحدة) أبو يوسف فقال يقع واحدة في غير المد حول بها ، انظر تفصيل المسألة في تمهين الحقائق ٢١٤ / ٢ ، شرح فتح القدير ٣٩٤ / ٣ .
(٧) أي أن قبل وضعت لزمان متقدم على ما أضيف اليه . انظر تفصيل الكلام على قبل =

ولا يقتضي وجود ما بعده ، فاذا قال لا مرأة أنت طالق قبل دخولك ^(١) الدار
 طلقت للحال دخلت الدار بعد أولم تدخل .
 واذا قال لغير الطميمة أنت طالق واحدة قبلها واحدة يقع طلاقتان ^(٢) ولو قال
 لها أنت طالق واحدة قبل واحدة يقع طلقة واحدة .
 ومد للتأخير ^(٣) وحكم بعد ضد قبل ، أى اذا قال لغير الطمieme أنت طالق
 واحدة بعدها واحدة يقع طلقة واحدة .
 ولو قال لها أنت طالق واحدة بعد ^(٤) واحدة يقع طلاقتان
 والضابط ^(٥) في تفريع هذه المسائل شيئاً : أحد هما أن الظرف اذا وقع
 بين اسمين وقيد بالضمير كان صفة لما بعده ، وان لم يكن عقيداً بالضمير يكون
 صفة لما قبله ، فاذا قال جاعني زيد قبل عمرو كانت قبلية صفة لزيد ، واذا قال
 قبله عمرو كانت قبلية صفة لعمرو .
 والمراد بكون قبلية صفة لكتذا كونها صفة من حيث المعنى ^(٦) ، أى التقدم الذي

= في كشف الأسرار ٢/١٨٨ ، أصول السرخسي ١/٢٢٥ ، شرح ابن طوى

١/٤٩٢ ، تيسير التحرير ٢/١٢٦ ، الوسيط في أصول الحنفية ص ٦٣

(١) في (ت) الدخول .

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/١٨٨ .

(٣) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣/٣٩٤ .

(٤) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣/٣٩٤ ، تبيين الحقائق ٢/٢١٣ .

(٥) أى وضفت لزمان متاخر على ما أضيفت اليه ، انظر تيسير التحرير ٢/١٢٦ ،

فتح الفخار ٢/٣٣ ، المرأة ص ١٥٢ ، أصول السرخسي ١/٢٢٦ .

(٦) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣/٣٩٤ ، تبيين الحقائق ٢/٢١٣ .

(٧) في (ت) بعده .

(٨) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢/٢١٤ ، شرح فتح القدير ٣/٣٩٤ .

(٩) الضابط هو ما يجمع الفروع من باب واحد ، انظر الأشيه والنظائر لابن نجيم

ص ١٦٦ .

(١٠) لا من حيث الاعراب فهي ظرف زمان منصب كما ذكر الشارح .

هو مفهـى القـبلـيـة صـفـة مـعـنـوـيـة لـكـذـا ، وأـمـا الـلـفـظ فـتـصـبـعـ عـلـى الـظـرـف ، وـلـوـكـانـتـ
صـفـة لـفـظـا لمـيـكـنـ الاـلـلـمـذـكـورـ أـلـاـ^(١)

وـالـثـانـيـ انـمـنـأـقـرـيـطـلـاقـ سـابـقـ يـكـونـ ذـلـكـ اـيـقـاعـاـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ ، لـأـنـ مـنـ ضـرـورةـ
الـاسـنـادـ الـوـقـعـ فـيـ الـحـالـ ، وـهـوـ طـالـكـ لـلـايـقـاعـ فـيـ مـالـكـ لـلـاسـنـادـ فـيـ اـيـقـاعـ /ـ فـيـ (٦٠/٣)
الـحـالـ تـصـحـيـعـ الـكـلـامـ .^(٢)

وـاـذـاـ قـالـ لـخـيـرـ الـطـمـوـسـةـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ قـبـلـهاـ وـاحـدـةـ كـانـتـ الـقـبـلـيـةـ صـفـةـ
لـلـثـانـيـةـ^(٣) طـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ تـقـدـيمـ الـثـانـيـةـ وـغـيـرـهـ الـقـرـآنـ كـمـ اـذـاـ قـالـ مـعـهـ وـاحـدـةـ
فـيـبـيـتـ مـنـ قـصـدـهـ قـدـرـ مـاـكـانـ فـيـ وـسـعـهـ وـسـارـ كـاـنـهـ قـالـ قـبـلـهاـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ عـلـيـكـ .
وـاـذـاـ قـالـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ قـبـلـ وـاحـدـةـ كـانـتـ الـقـبـلـيـةـ صـفـةـ لـلـواـحـدـةـ الـأـلـوـنـ ، وـلـوـ
لـمـ يـقـيـدـهـ^(٤) بـهـذـاـ الـوـصـفـ بـأـنـ قـالـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـواـحـدـةـ^(٤) لـوـقـعـتـ الـأـلـوـسـيـ
سـابـقـةـ وـلـفـتـ الـثـانـيـةـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ فـعـنـدـ التـأـكـيدـ بـهـ أـطـيـ وـسـارـ مـنـاهـ قـبـلـ /ـ وـاحـدـةـ^(٥)
تـقـعـ عـلـيـكـ .

وـاـذـاـ قـالـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ بـعـدـهـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ ، لـأـنـ الـبـعـدـيـةـ صـفـةـ
لـلـثـانـيـةـ فـلـاـ تـقـعـ ، لـأـنـ لـوـلـمـ يـوـكـدـ الـثـانـيـةـ بـالـبـعـدـيـةـ لـاـ تـقـعـ الـثـانـيـةـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ فـعـنـدـ
الـتـأـكـيدـ أـطـيـ وـسـارـ كـاـنـهـ قـالـ أـنـ طـالـقـ بـعـدـ الـأـلـوـنـ الـتـيـ وـقـعـتـ عـلـيـكـ .
وـاـذـاـ قـالـ أـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ بـعـدـ وـاحـدـةـ تـقـعـ شـتـانـ لـأـنـ الـبـعـدـيـةـ تـصـيرـ صـفـةـ
لـلـأـلـوـنـ فـتـقـضـيـ تـأـخـيرـ الـأـلـوـنـ طـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ أـوجـبـهـ^(٥) وـفـيـ وـسـعـهـ
الـجـمـعـ فـيـبـيـتـ مـنـ قـصـدـهـ ذـلـكـ وـسـارـ مـعـنـيـ الـكـلـامـ بـعـدـ وـاحـدـةـ تـقـعـ عـلـيـكـ .

(١) انظر شرح التبريري في ١٣٨/ب، الوسيط في أصول الحنفية ص ٦٣.

(٢) في (ت) الثانية.

(٣) في (ت) يقدرها وهو خطأ.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ليست في (ت).

وعند للحضره^(١) ، حتى اذا قال لفلان عندي ألف درهم كان اقرارا بالوديمه
 فاستعطفت عند للأمانة لأن الحضره تدل على الحفظ دون اللزوم والوقوع عليه^(٢) .

(١) أي لحضور شيء مكان شيء آخر ، والحضره حسنه كقوله تعالى " فلما رأه مستقرا
 عنده " سورة النمل آية ٤٠ ، أي عرش بلقيس مستقرا عند سليمان عليه السلام .
 ومعنوية كقوله تعالى " قال الذي عنده علم من الكتاب " سورة النمل آية ٤٠ ،
 وستعمل عند للقرب كقوله تعالى " عند سدرة الضتهن عند ها جنة المصاوي " سورة النجم الآيات ١٤ - ١٥ ، انظر تفصيل الكلام على عند في متن الباب
 ١٦٢ - ١٦٨ ، الصاعد ٥٣١/١ ، الاتقان ١٦٥/١ ، كشف
 الاسرار ١٨٩/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٦/١ ، تيسير التحرير ١٢٢/٢ ،
 فواحة الرحموت ٢٥٠/١ ، المرأة ص ١٥٤ ، الوسيط في أصول الحنفية
 ص ٦٤ .

(٢) ولا يكون ذلك اقرارا بالدين ، انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق^١
 ٥/٢ ، شرح فتح القدير ٧/٣١٣ .

(٣) نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ٢/١٨٨ - ١٨٩ بتصريحه .

ص ((سألة ان واذا وتقى وتقى ما وكل وكلما وما ومن للشرط وأصلها أن وتختص بمعدوم على خطر الوجود وأثره في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق في آخر حياته أو تموت هي فتطلق في آخر حياتها فسي الأصح))

ش : ان ^(١) هو الأصل في باب الشرط ، لأن مختص بمعنى الشوط ليس له معنى آخر سوى الشرط بخلافسائر ألفاظ الشرط فانها تستعمل في معان آخر غير الشرط ^(٢) ولأن سائر ألفاظ الشرط إنما تفيد الشرط بمتضمن معنى ان فعلم أنه أصل .

وتحتوى ان يربط احدى الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطا والثانية جزءا يتصلب وقوعها بوقوع الأولى ، كقولك ان تأتيني اكرمك يتصلب الاكرام بالاتيان . وتحتوى ان بمعدوم على خطر الوجود ، أي تردد بين أن لا يوجد ، وانا كان للمعدوم لأنه للمنع أو للحمل ومنع الوجود والحمل عليه لا يتحقق .

وقوله على خطر الوجود احتراز عن المستحيل ^(٣) ، وعن الفعل المتحقق لا محالة كطلع الشمس غدا ^(٤) بالنظر الى العادة ^(٥)

وأثر ان في منع العلة عن انعقاد حكم الى أن يبطل التعليق بوجوده الشرط فحينئذ يصير ما ليس بعلة علة ^(٦)

وعلى أن ^(٧) ان للشرط المحس قالوا اذا قال الرجل لامرأته ان لم اطلقك فانت

(١) انظر تفصيل الكلام على ان الشوطية في مفهـيـيـ اللـيـبـ ١٨ / ١٧ ، التـبـصـرةـ والـتـذـكـرـةـ ١ / ٤٠٨ ، الـاتـقـانـ ١ / ١٥٤ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٢ / ١٩٢ ، أـصـولـ السـرـخـسـيـ ١ / ٣٣١ ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ١ / ٤٤٨ ، تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٢ / ١٢٠ .

(٢) ليس في (ت) .

(٣) نحوـانـ بـصـثـ نـبـيـ بـعـدـ مـحـدـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، فـيـكـونـ الـكـلـامـ لـفـواـ .

(٤) نحوـانـ طـلـعـتـ الشـمـسـ غـدـاـ خـرـجـتـ .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢ / ١٩٢ .

(٦) انظر شرح التبريزى ق ١٣٩ / ب ١٤٠ ، أ ١ .

(٧) ليس في (س) .

طلاق ثلاثاً لم تطلق حتى يموت^(١) فتطلق في آخر حياته قبل أن يطلقها ، لأن ان للشرط وأنه جعل عدم ايقاع^(٢) الطلاق عليها شرطاً ، ولا يمكّن بوجود هذا الشرط مادام حياً .

ولأن ماتت المرأة قبل أن يطلقها وقع الطلاق قبل موتها على الأصل^(٣) ، لأن الاليقاع من حكمه الواقع وقد تحقق المجز عن الاليقاع قبل موتها لأنه لا يتحقق الواقع فتحقيق شرط الحدث^(٤) .

(١) انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٢٠٦/٢ ، شرح فتح القدير

(٢) في (ت) انقطاع وهو خطأ

(٣) قوله على الأصل لأن عند الحنفية رواية أخرى أنها لا تطلق بموتها لأنها قادرة على أن يطلقها ما لم تستوانها عجز بموتها ، وهذه الرواية مرجوحة عند هم ، انظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠٦/٢ ، أصول السرخسي ٢٣١/١ ، كشف الأسرار ١٩٣/٢ ، المفتني في أصول الفقه ص ٤٣٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار ١٩٣/٢ ، ولم يتكلم الشارح على بقية أدوات الشرط واكتفى بالكلام على أن لأنها أصل الباب تبعاً لصاحب كشف الأسرار .

ص ((سالة : الكوفيون اذا للظرف والشرط عليه أبو حنيفة، والبصريون للظرف وفيها سمة من م禽^(١) الشرط. ولا يسقط عنها م禽 الوقت كمتي .)
 والفرق / لزوم المجازة^(٢) بمعنى غير الاستفهام بخلاف اذا عليه صاحبها . (٨٩/٨)
 فاذا كُلِّنَ عَنْهُ وَكُلِّنَ عَنْهُمْ . فَأَوْقَمَهُ عَقِيبَ اليمين لَا نَهَا لِلوقتِ الْمُسْتَقْبِلِ . وَاسْتَعْطَتْ
 خَالِيَّةً عَنْ م禽 الشرط في قوله كيف الرطب اذا اشتد الحر ولا تقول ان^(٣) ، وَاتَّيْكَ
 اذا ذهب البرد لا ان ، لأنها شرط وهو ما كان على خطر الوجود ، واذا الأمر
 مترب او كائن فكانت مفسرة والشرط مهم لكتابها تستعار للشرط ولا يسقط (عنهما
 م禽 الوقت)^(٤) كمتي في عدم التقييد^(٥) للمجلس اجماعا .
 قال قد استعطفت للشرط وحده ، واحتاج الفراء اذا تصبك خصاصة فتجمل . واذا
 استعطفت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع المشيطة بمقدار
 ثبوتها فلا تبطل .))

ش : اذا^(٦) كلمة مشتركة بين الظرف والشرط عند الكوفيين و^(٧) عليه أبو حنيفة ، (٤٧/١)
 فاذا استعطفت في الشرط لم يبق فيها م禽 الظرف وصارت بمعنى ان .
 وبعد البصريين اذا للظرف وتستعمل للشرط^(٩) لأن فيها سمة من الشرط

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) المجازات ، وفي (ل) للمجازة .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ل) م禽 الوقت عنها .

(٥) في (ل) التقييد .

(٦) انظر تفصيل الكلام على اذا في معاني الحروف ص ١١٦ ، مفني اللبيب ٩٢/١ - ١٠٥ ، المساعد ٥٠٥/١ ، رصف الجاهني ص ٦١ ، الجنى الداني ص ٣٦٢ ، الاتقان ١٤٨/١ - ١٤٩ ، أصول السرخسي ٢٣١/١ - ٢٣٣ ، كشف الأسرار ١٩٣/٢ ، فواتح الرحمن ٢٤٨/١ ، تيسير التحرير ١٢٢/٢ ، شرح المعلق ٠٣٤١/١

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر مفني اللبيب ٩٨/١ ، أصول السرخسي ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، أصول المزدوى ٢/٩٣

(٩) في (ت) في الشرط .

ولا يسقط عنها مهنى الوقت عند استعمالها للشرط^(١) كمتى فانها للوقت / لا^(٢) يسقط (٦٠ س/ب) عنها بحال .

والفرق بين اذا ومتى لزوم المجازاة بمعنى في غير موضع الاستفهام بخلاف اذا ، فان
المجازاة بها غير لازمة بل المجازاة في حيز الجواز ^(٣) ، وعلى هذا صاحبنا أبو يوسف
وصحده ^(٤) .

فاز اڳان عند أبي حنيفة وكمتى عند هما ، بيانه فيعن قال لا مرأة اذا لم أطلقك فأنت طالق ، قال أبو حنيفة لا يقع الطلاق حتى يموت أحد هما^(٥) مثل قوله ان لم أطلقك فأنت طالق .

واقع أبو يوسف ومحمد الطلاق عقيب اليمن^(٦) مثل قوله متى لم أطلقك فأنت
طالق^(٧) ، لأن اذا اسم للوقت بمحنة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل . واستمعت
اذا خالية عن معنى الشرط^(٨) في قوله كيف الرطب اذا اشتد الحر ؟ اي حينئذ
ولا يصلح ان^(٩) هاهنا فلا يقال كيف الرطب ان اشتد الحر ، ويقال آتيك اذا ذهب
البرد ولا يقال آتيك ان ذهب البرد ، لأن ان شرط والشرط مakan على خطير الوجود
وتردد^(١٠) .

(١) قال ابن هشام وهو ذهب الجمهور ، انظر مفتني الليبي (٩٩/١)

(٢) فی (ت) ولا .

(٣) انظر كشف الأسرار ١٩٤/٢ ، حاشية عزبي زاده على شرح ابن ملك (٥٠٢).

(٤) انظر أصول الميزدوى ١٩٤/٢ ، أصول المترخيص ١/٢٣٢-٢٣١

(٥) انظر المسألة في تهذين الحقائق ٢٠٦ / ٢ ، شرح فتح القدير ٣٧٣ / ٣ فما بعدها .

(٦) أى يقع الطلاق على الفور بعد انتهاء الزرع من اليمين معاشرة ، انظر
الصدرين السابقين .

(٢) فو (س) طلق.

^(٨) انظر مختصر اللبيب (٤٤٠-١٠٠)، الاتقان ١/١٤٩.

(٩) لیست فی (ت).

(١٠) وأما إذا فصح استعمالها فيما ذكر لانها تدخل على المتيقن وقوعه أو الراجح
وقيمه ، انظر المساعد ١/٥٠٥ - ٥٠٦

وإذا تدخل لا فادة الوقت الخالص على أمر مسترقب أى متظر لا معالة تقوله تعالى

• اذا الشمس كورت .^(١) لأن ذلك سيوجد قطعاً او ^(٢) امر كائن كقوله :

..... و اذا تكون كريمة ادعى لها

وإذا كان اذا ستعطى للمترقب أو الگائن كانت مفسرة من وجهه ولم تكن ممهمة من حيث أن وجوده في المستقبل معلوم للمتكلم ، وإن لم يعلم وقت وجوده عيناً إذا كان مترقباً فلا يصلح شرطاً ، لأن الشرط مهمهم متعدد الوجود في المستقبل لكنها تستلزم

للشرط لما ذكر من المناسبة بين الطرف والشرط، ولا / يسقط عنها معنى الوقت (٤٠/أ) اذا استهانت للشرط مثل حتى بل اذا أولى بان لا يسقط عنها معنى الوقت ، فان المجازاة في متى لازمة ومع هذا لم يستقطع عنده الوقت الذي هو حقيقة متى ، والذى يدل على أن اذا لا يكون للشرط أن من قال لا مرأته أنت طالق اذا شئت لم يتقييد بالمجلس كما اذا قال متى فاذ اشل متى في عدم التقيد بالمجلس اجمعـاً^(٤) . فلو كان اذا للشرط لمطلت المشيئة اذا قامت عن المجلس كما لو قال انت طالق ان شئت بطلت مشيئتها بالقيام عن المجلس فعلم أن اذا للوقت حقيقة ، فاذ شئت هذا كان الطلاق مخافا الى زمان خال عن الايقاع ولما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق .

قال أبو حنيفة قد استعمل للشرط وحده من غير اعتبار ظرف.

واحتاج الفراء على أن إذا استعطفت للشرط وحده بقول الشاعر :

واستفن ما أغناك ريك بالفنى
وإذا تصبك خصاصة فتعمل^(٥)

١٠) سورة التكوير آية ١

(۲) فی (ت) و

(٢) القائل هو هنري بن أحمر الكثاني وقيل هو زرافة الباهلي وعمز المبيت : واذا
يجلس الحميس يدعى جند بـ *

والبيت في الصحاح ولسان العرب مادة حيس.

(٤) انظر توجيه قول أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة في شرح فتح القدير ، ٣٢٤/٣

(١٥) الْبَيْتُ لِمُحَمَّدِ الْقَمْرِ، خَفَافٌ عَصْرٌ مِنْ قَصْبَةٍ بَعْضٌ سَاكِنٌ حِلَالٌ بَادَابٌ

مناه وان تصميك خاصية بلا شبهة ، لأن اصابة الخاصة من الأمور المتعددة .
واذا ثبت استعمال اذا في الشرط الحالى ومعنى الوقت وقع الشك في الطلاق ، لانه
ان يجعل بمعنى الشرط لا يقع وان جعل بمعنى الوقت يقع . فلا يقع الطلاق بالشك
ووقع الشك في انقطاع ^(١) المشيئة بعد ثبوتها فيما استشهد ^(٢) به فلا تبطل
^(٣)
بالشك .

= وتصانع ومطلعها :

أجبيل ان أباك كارب يومه
فاذ دعيت الى المكارم فاعجل
انظر القصيدة بخطوها في شرح فتح القدير ٣٢٤ / ٣ - ٣٢٥ ، والبيت
الذى ذكره الشارح يروى (فتحمل) مكان (فتجمل) ، والخاصية الحاجة
والشدة والتجلل الصادقة بالجميل ، انظر الميت في مغني اللبيب ١ / ٩٨ ،
شرح الشافية الكافية ٣ / ١٥٨٤ ، لسان العرب طارة كرب .

(١) في (ت) ايقاع وهو خطأ .

(٢) في (ت) استشهد ، وفي (س) واستشهد وا

(٣) نقل الشارح أكثر هذه المسألة من أصول البزروى ٢ / ١٩٣ - ١٩٥ .

ص ((صالة : متى للوقت العجمي كأن فجوزى بها وجزم مع لزوم الوقت فوق)
بطالق متى لم أطلقك عقيب اليمين ولم يتقييد متى شئت بالمجلس . وكذلك متى ما وكم
وكلما يذكران في العموم))

(١) متى (٢) اسم للوقت العجمي بلا اختصاص بوقت دون وقت ، فكان مشاركا
لان في الإبهام فلهذه المشاركة لزم (في باب) (٣) المجازاة (٤) ، وجزم ما دخل عليه
متى بها مثل ان مع لزوم الوقت ، لأنها حقيقة في الوقت فوقه أنت طالق
متى لم أطلقك عقيب اليمين (٥) ، وقوله أنت طالق متى لم يتقييد بالمجلس (٦)
وكذلك متى ما (٧) / وكل وكلما وهم (٨) يذكران في العموم (٩)

(١) متى تستعمل لعدة أوجه : اسم شرط ، اسم استفهام ، حرف جر في لندة
هذيل ، اسم مرادف للوسط ، انظر تفصيل الكلام على متى في مختن اللبيب
٣٢١ - ٣٧٢ ، الجنى الدائني ص ٥٠٥ ، الاتقان ١٢٦/١ ، كشف
الأسرار ١٩٦/٢ ، أصول السرخسي ٢٣٣/١ ، المرأة ص ١٥٥

(٢) أي أنها لعموم الزمان .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) ورد في (ت) كلمة بها وهي زائدة .

(٥) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣٢٢/٣

(٦) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٢٩/٢

(٧) اذا دخلت ما على متى تصير للجزء المحس لأنها تزيدها ابها ما ولا تصلح
لل والاستفهام وحكمها حكم متى ، انظر كشف الأسرار ١٩٦/٢ ، شرح التبريزى
ق ١٤١ ب .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) ورد في هاشم (م) أي بباب العموم .

ص ((سألة : كيف لسؤال الحال فان^(١) استقام والا بطل ، فأنت حر كيف شئت اعتاق ، وفي الطلق يقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية . و قالا مالا يقبل الا شارة فحاله ووصفه أعني المبينونة والسننية كأصله فيتعلق بمتعلقه .))

ش : كيف^(٢) لسؤال^(٣) اى للاستفهام عن الأحوال^(٤) .

وكيف لا يكون ظرفاً حقيقة ، لأنّه لا يتضمن معنى في لكنه جار مجرى الظرف
 لتضمنه^(٥) معنى على ، فاذ اقلت كيف زيد ؟ كان معناه على اى حال هو اصحاب ام
 سقيم قائم او قاعد ؟ وانما قلنا اذا كان متضمنا معنى على يكن جاري مجرى الظرف لأنّه
 متضمن للحال ، والحال / جارية مجرى الظرف لأنّها مفعول فيها .

فإن استقام حمل كيف على السؤال عن الحال بأن يكون الشيء الذي تعلق به
 كيف له حال يسأل عنها حمل عليه ، والا اى وان لم يستقم حمله على السؤال عن
 الحال بطل ذكر كيف^(٦) .

فصلى هذا قال أبو حنيفة ^(في)^(٧) قول السيد لمبهه أنت حر كيف شئت ،
 اعتاق لأنّه لا يستقيم حملها على السؤال عن الحال ، لأن الحرية ليس لها حال ، هل

((١) في (ت) قام وهو خطأ .

((٢) انظر تفصيل الكلام على كيف في التبصرة والتذكرة ٤٦٨/١ ، معنى اللبيس
 ٢٤/١ ، الاتقان ١٧٠/١ ، أصول المزدوي وكشف الأسرار ٢٠٠/٢ ،
 أصول السرخسي ٢٣٤/١ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢ ، فواتح الرحمن ٠٢٤٩/١

((٣) عبارة (س) لسؤال الحال حصر الصواب .

((٤) وهذا المعنى هو الفالب في استعمالها ، وتأتي كيف للشرط فتقتضى فعليين
 متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصبع وهذا قول البصريين
 وذهب الكوفيون الى أنها تجزم الفعلين . انظر تفصيل في الانصاف ٦٤٣/٢
 معنى اللبيس ٠٢٢٥/١

((٥) في (ت) المتضمنة .

((٦) انظر شرح ابن طك ٥٥٥/١

((٧) ليست في (م ، ت) .

حكم شرعى ثبت بدون الوصف فلا تتعلق بمشيئة العبد^(١) . وهو معنى قوله والا بطسل
فلوشاء السيد عتقا على مال أو الى أجل أو بشرط أو شاء التدبير فذلك باطل عنده
وهو حر.

وقال أبو حنيفة في قول الرجل لا مرأته أنت طالق كيف شئت ، يقع طلاقة واحدة
قبل المشيئة^(٢) والوصف والقدر من بعد بالنسبة ، ثم ان لم يكن مدخولا بها فقد
بانت لا الى عدة ولا مشيئة لها^(٣) ، وان كانت مدخولا بها فالتطليقة الواحدة الواقعة
قبل المشيئة رجعية والمشيئة الى المرأة في المجلس بعد ذلك ، فان شافت البائنة
وقد نواها الزوج كانت بائنة ، وان شافت المرأة ثلاثة وقد نواها الزوج تطلق ثلاثة ،
وان شافت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلاثة فهي واحدة رجعية ، وان شافت ثلاثة
وقد نوى الزوج واحدة بائنة^(٤) فهي واحدة رجعية ، لأنها شافت غير مانسو
وأوقعت غير مانسون فيها فلا يعتبر.^(٥)

وقال أبو يوسف ومحمد^(٦) لا يقع عليها شيء (مالم تشا)^(٧) فإذا شافت
فالتفريح كما قال أبو حنيفة . وعلى قياس قوله^(٨) لو قال لعبيده أنت حر كيف شئت
ينبغي أن يثبت ما شاء بشرط ارادة المطلق ذلك^(٩).

(١) وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن العبد لا يتحقق إلا بمشيئته في المجلس قياسا على قوله إن شئت ، انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ٢٣٠ / ٢ ، شرح الكفاية ٤٣٢ / ٣ ، شرح فتح القدير ٤٣٨ / ٣ .

(٢) انظر المسألة في تبيين الحقائق ٢٣٠ / ٢ ، شرح فتح القدير ٤٣٢ / ٣ .

(٣) وذلك لغوات محلية المرأة .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر هذا التفصيل في شرح فتح القدير ٤٣٢ / ٣ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٤٣٢ / ٣ - ٤٣٨ - ٤٣٩ ، تبيين الحقائق ٢٣٠ / ٢ .

(٧) تبيين القوسين ليس في (ت) .

(٨) في (ت) قوله وهو خطأ .

(٩) قول الشارح (وعلى قياس قوله ... الى قوله المولى ذلك) مقدم في مسألة الطلاق ولا علاقة له بها وإنما فعل هذه العبارة بعد قوله (وهو حر) التي =

وقالا ملا يقبل الاشارة أى لا يكون محسوسا مشارا اليه مثل الطلاق والمعتاق والنكاح ونحوها فحاله ووصفه بمنزلة أصله ، فحال الطلاق أعني المبينونة والرجعيية ووصفه أعني السننية والبدعية^(١) بمنزلة أصل الطلاق ، لأن وجوده لما لم يكن معاينا محسوسا كان معرفة وجوده بآثاره وأوصافه كوجود النكاح يعرف بأثره وهو ثبوست الحال وجود البيع بأثره وهو التك ، واذا كان كذلك كان معرفة وجوده مفتقرة الى وصفه في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة الأصل من هذا الوجه ، فازا تعلق الوصف تعلق الأصل الذى هو بمنزلة التابع من وجه بتعلقه أيضا . وقيل الأظهر أن الحال والوصف متراو فان^(٢) فمطوف الوصف على الحال بمنزلة التفسير له فتكون^(٣) الأمثلة الأربع (أمثلة للوصف).^(٤)

= تقدست في سألة العبد ، والذى أوقع الشارح في هذا الخلط نقله من كشف الأسرار من غير ترتيب ، انظر كشف الأسرار ٢٠٠٠ / ٢

(١) الطلاق السنى : أن يطلق الرجل زوجته ظاهرا من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقض عدتها .

والطلاق البدعى : أن يطلق الرجل زوجته حائضا أو في طهر أصابها فيه أو يطلقها ثلاثة ، انظر المغني ٢٦٦ / ٢ ، ٣٦٨ ، تبيين الحقائق ٢٦٨ / ٢

١٨٨ / ٢

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في أصول المرضسي ١ / ٢٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ ، فتح الفمار ٢ / ٣٨ ، وقد نقل الشارح هذه المسألة من كشف الأسرار ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٠ بتصرف .

(٣) ورد في (ت) كلمة من وهي زائدة .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

ص ((النوع الثاني : المركب . والأصوليون أن الكلمة المركبة من حرفين))
 فصاعداً كلام ، فهو إذا ما انتظم من الحروف المصموعة المتواضع عليها الصادرة عن / (١١٢/٦١)
 مختار واحد . والحروف فصل عن الواحد ، والمسموعة عن المكتوبة ، والثالث عن المهمل
 والرابع عن صدورها عن أكثر من واحد . واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة
 المعاني .

وأهل اللغة أنه المركب من كلمتين بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين إلى الآخر
 للإفادة ولا يتأتى ذلك إلا في اسمين أو في (٢) فعل وأسم لوجود المسند والمسند
 إليه . والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة المستقلة الموضوعة لمعنى مفرد .))
 ش : لما فرغ من النوع الأول من الأصل الأول شرع في النوع الثاني منه وهو
 المركب . أعلم أن الكلام قد يطلق على العبارة الدالة بالوضع تارة ، وعلى / مدلاتها (٤٨/١)
 القائم بنفس تارة ، والفراغ هنا متصلق بالأول (٣) والكلام اللفظي قد يطلق تارة
 على ما تألف من الحروف والأصوات من غير أن يدل على شيء ، ويسعني مهملا . وقد
 يطلق على ما يدل على شيء ، طبعاً يقال كلام سهل وكلام غير سهل ، وسواه كان
 اطلاق الكلام / على المهمل بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز فالمقصود في (٤) هذا (٦١/٦)
 الموضع (٥) بيان الكلام الذي ليس بمهمل (٦) لفظة .

وقد اختلفوا فيه فقال أكثر الأصوليين إن الكلمة المركبة من حرفين فصاعداً كلام .
 فلهمذا قالوا في حده هو ما انتظم من الحروف المصموعة (٨) المتواضع على استعمالها

(١) في (ت) حرف .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) وحمل بحث الثاني علم الكلام .

(٤) في (ت) من .

(٥) في (ت) الوضع .

(٦) في (ت) مهمل .

(٧) انظر الأحكام ٠٢٢/١

(٨) في (ت) والمسموعة .

(١) الصادرة عن مختار واحد.

فقوله ما انتظم كالجنس البسيط ، قوله من الحروف وأراد به حرفين فصاعداً فصل احتىز به عن الحرف الواحد ذكر من زيد ، وعن الكلام النفسي ، قوله المسومة فصل احتىز به عن الحروف المكتوبة ، قوله المتواضع على استعمالها فصل احتىز به عن المهم ، قوله الصادرة عن مختار فصل احتىز به عما يسمى من بعض الجمادات على صورة ما انتظم من الحروف المسومة المتواضع على استعمالها ، فإنه لا يسمى كلاماً على ما هو المصطلح هاهنا وقوله واحد فصل احتىز به عما يصدر من أكثر من واحد فإنه لا يسمى كلاماً .^(٢)

ومنهم^(٣) من قال الكلمة الواحدة وإن كانت منتظمة من الحروف لا تسمى كلاماً . وقد اختلف في إطلاق الكلام على ما اجتمع من كلمات غير منتظمة المعانى^(٤) كقول القائل زيد^(٥) إذا في ونحوه ، فذهب^(٦) من ذهب إلى أنه كلام لأن آحاد^(٧) كلماته وضعت للدلالة .

ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بكلام . والاختلاف^(٨) في إطلاق اسم الكلام في هذه [الصور]^(٩) عائد^(١٠) إلى الاصطلاح الخان عن وضع اللغة باتفاق الأرباء .

(١) هذا التعريف لأبي الحسين البصري بدون قوله الصادرة من مختار واحد .

انظر المعتمد ١٥ / ١٥ .

(٢) لأن يتكلم أحد هم بالكاف من كتب والثاني بالثاء والثالث بالهاء فإنه لا يسمى كلاماً .

(٣) وهذا قول النحاة ، انظر شرح الكافية الشافية ١٥٢ / ١ ، الصاعد ١ / ٤ - ٥ .

(٤) في (ت) لمعان .

(٥) في (ت) زيداً وهو خطأ .

(٦) وهو قول أكثر الأصوليين كما تقدم .

(٧) في (ت) أحد .

(٨) في (ت) ولا اختلاف وهو خطأ .

(٩) ليست في (م ، ت) .

(١٠) في (ت) عائدًا وهو خطأ .

وأما حده باعتبار أصل اللغة فقد قيل انه المركب من كلمتين بالاسناد^(١) . واحتزز بالمركب من كلمتين عن الكلمة الواحدة ، والاسناد وهو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لفادة المخاطب^(٢) ؛ عن المركب المعجمي نحو خمسة عشر والا ضاغي نحو عبد الله والتقييدي^(٣) نحو الحيوان الناطق ، فانها وان كانت مركبة لكن ليس بالاسناد ولا / تخون عنه الجطة الشرطية ، لأن الاسناد الذي هو نسبة أحد^(٤) الجزئين يدخلها والمركب من كلمتين لا ينافيها ، فإن مفهوم اللقب^(٥) لا يعتبر^(٦) والمركب من كلمتين أعم من التقدير^(٧) والتحقيقي فتدخل فيه نحو أهصر وباعبد الله . ومن ظن أنه يدخل في الحد نحو حيوان ناطق وانسان عالم وغير ذلك من^(٨) المركبات التقييدية لأن فيه اسناد أحد الجزئين الى الآخر لفادة المخاطب^(٩) . فقد أخطأ فان المراد بالاسناد ما ذكر ولا شك أن المركبات التقييدية لا اسناد^(١٠) فيها . ولا يتأتى الكلام في أقل من اسمين أو فعل واسم^(١١) ، لأن الكلام فيه اسناد

(١) قال ابن جنني (الكلام : كل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناته) الخصائص ١٢/١

(٢) قال الجرجاني (الاسناد : نسبة أحد الجزئين الى الآخر أعم من أن يفيد المخاطب فايدة يصح السكوت عليها أولاً) التعريفات ص ١٤

(٣) المركب التقييدي : هو المركب من اسمين أو من اسم وفعل بحيث يكون الثاني^(١) قيداً في الأول ويقوم مقامها لفظ مفرد نحو الحيوان الناطق فيقوم الفعل^(٢) الانسان مقامها ، انظر شرح الكوكب المنير ١١٨/١

(٤) مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً نحو في الفتن زكاة وهو غير حجة عند جمهور الأصوليين ، انظر تفصيل ذلك في الاحكام ٩٥/٣ ، شرح العضد ١٨٢/٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٦١

(٥) في (ت) يتغير وهو خطأ .

(٦) في (ت) التقييدي وهو خطأ .

(٧) مابين المعقوقين ليس في (م ، ت) .

(٨) في (ت) سناد وهو خطأ .

(٩) انظر الاحكام ٢٢/١ ، شرح العضد ١٢٥/١

والاسناد لا يفارق صندا اليه وصندا ، ^(١) الاسم صالح لهم والفعل صالح للثاني فقط والحرف ليس ب صالح لا ^(٢) للأول ولا للثاني . والتركيب الثاني لا يزيد على ستة اسمين وفعلين وحروفين ، اسم ^(٣) و فعل ^(٤) ، اسم ^(٤) وحرف ، فعل ^(٥) وحرف ، فالأول ^(٦) الرابع يتأتى من بط الكلام لتحقق طرفي ^(٧) الاسناد فيما والأربعة الباقية لا يتأتى منها الكلام لفقد الطرفين في الثالث والطرف الأول في الثاني والثاني في الخامس والأول في السادس .

^(٨) ططا كانت ^(٩) الكلمة مذكورة في حد ^(٩) الكلام ذكر حد ها ، قوله اللفظة يتناول المهمل وغيره ، قوله المستقلة يخرج ^(١٠) الحركات ، قوله الموضوعة يخرج ^(١١) المهمل ، قوله لمعنى مفرد احتزز به عن العرک المزجي والا ضافي والتقييدی والا سنادی ^(١٢) فانه ليس شيء منها موضوعا لمعنى مفرد ، لأن العرک بالمعنى المفرد ^(١٣) المعنى ^(١٤) المعنى ^(١٥) الذي يدل اللفظ عليه ولا يدل جزء اللفظ على شيء منه .

(١) في (ت) أو .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) واسم وهو الصواب .

(٤) في (ت) واسم وهو الفراب .

(٥) في (ت) وفصل وهو الصواب .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) كان .

(٨) في (م) الكلمة وهو خطأ .

(٩) انظر حد الكلمة في المساعد ١/١ ، التعریفات ص ٩٨ ، الأحكام ١/٢٣ .

(١٠) في (ت) المستقل وهو خطأ .

(١١) في (ت) تخریج وهو خطأ .

(١٢) في (ت) تخریج وهو خطأ .

(١٣) ليست في (ت) .

(١٤) في (ت) بالمفرد .

(١٥) ليست في (س) .

(١٦) انظر الأحكام ١/٢٣ - ٢٢ ، شرح العضد ١/١٢٥ .

ص ((الأصل الثاني في مبدأ اللغات وطريق معرفتها : ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية^(١) خلافاً لبعض المعتزلة ، قال^(٢) لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى . قلنا لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشترك والمخصوص الارادة .))^(٣) ش : لما فرغ من الأصل الأول / شرع في الأصل الثاني وهو في مبدأ اللغات (٦٢/١) وطريق معرفتها .

اعلم أن معرفة مبدأ اللغات متوقفة على معرفة الواضع ، فإنه ما لم يتحقق الواضع لم يعرف مهدّه فلذلك وقع البحث عن الواضع ، والبحث / عن الواضع متربّ على^(٤) بيان أن دلالة الألفاظ على المعاني بالوضع لا لمناسبة طبيعية بينهما فلذلك قدم هذا وقال : ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية^(٥) خلافاً لبعض المعتزلة^(٦) ، فإنه قال لولم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لما اختص كل لفظ بمعنى^(٧) واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه حينئذ اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى دون لفظ آخر ، واختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ دون معنى آخر يقتضي التخصيص بلا مخصص .
قلنا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لوضع اللفظ ضد المعنى الموضع لـ^(٨)
لما كان متنعا ، وكيف يمكن وقد وجد في الألفاظ المشتركة وضع الاسم للمضد يسراً /^(٩)
كالجون^(١٠)

(١) في (ت) طبيعية . وحول السوابق

(٢) في (ت) قالوا .

(٣) في (ت) لوضع وهو خطأ .

(٤) وهذا مذهب جمهور العلماء ، انظر الاحكام ٢٣/١ ، شرح المحتوى ٢٦٥/١
شرح المضد ١٩٢/١ ، المزهر ٤٢/١

(٥) وهو قول عمار بن سليمان الصيرفي المعتزلي ، انظر المحصول ج ١ ق ٢٤٦/١
شرح الكوكب المنير ٢٩٤/١

(٦) في (ت) كالحول وهو خطأ ، والجون يطلق على الأبيض والأسود ، انظر المصباح
المثير طارة الجون .

والقرء (١) ونحوه (٢)، والاسم الواحد لا يكون مناسباً بالطبع للضدين ، ومخصص (٣)
بعض الألفاظ ببعض المعاني هو اراده الواقع المختار سواه، فلنا بالتوقيف (٤)
أو بالاصطلاح .

(١) موضع للحيف والظهور ، انظر المصباح المنير مادة القرء .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) يخص .

(٤) انظر الاحكام ٢٣/١ ، المحصول ج ١ ق ٢٤٢/١

ص ((سالة : الأشمرى وجمع من الفقهاء أن الواضع هو الله تعالى متكلسى
بتوقيف موجىء (١) أو بخلق الحروف المسمومة لواحد أو جمع مع علم ضروري بدلاً لـ لـ لها
قالوا "علم آدم" "لا علم لنا الا ما علمنا" "ما فرطنا في الكتاب" "علم الانسان"
فـ دخلت اللغات و "سميتـوها" "ذـهمـ على التسمـيةـ منـ غيرـ تـوقـيفـ واختـلافـ السـنـتـكـمـ"
والـ حـمـلـ عـلـىـ الـ لـغـةـ أـبـلـغـ مـنـ الـ جـارـحةـ .
والـ يـهـشـمـيـةـ وـ جـمـعـ مـنـ الـ مـتـكـلـمـينـ (٢)ـ أـنـهاـ اـصـطـلـاحـيـةـ اـنـبـعـثـ رـاعـيـةـ وـاحـدـ اوـ جـمـعـ
عـلـىـ الـ وـضـعـ وـعـرـفـ الـ يـاقـونـ بـالـ تـكـرارـ وـالـ اـشـارـةـ كـتـعـلـيمـ الطـفـلـ "ـ وـاـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـولـ
اـلـ اـلـبـلـانـ قـوـمـهـ"ـ فـالـوـضـعـ مـتـقـدـمـ .
وـأـبـوـ اـسـحـاقـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ التـوـاضـعـ تـوقـيفـيـ فـرـارـاـ مـنـ التـسـلـسلـ وـغـيرـهـ مـكـنـ
بـالـ طـرـيقـيـنـ .

والقاضي كل من هذه الأوجه ممکن والوقوع ظني وهو المفتار ، على أن الأول ظاهر
لظهور الآيات .
فإن قيل وعلم ألم " علمنا صنعة لباس لكم " . وإن سلم فان أريد جمیعها منع .
وإن سلم لم يدل على التوقیف لجواز تعلیم مصطلح ماضی .
وإن سلم منع الاستمرار لجواز نسیان واصطلاح متعقب . و " ما فرطنا " لا يدل
على التوقیف لجواز تبیین المصطلح ، والذم لاعتقاد الألوهیه ، واختلاف الانسنة
محمول على القدار على اللفاظ وهو أولی^(٤) لتوقف التوقیف على أن ذلك اللفظ لذلك
المعنى وهذا وإن كان بتوقیف^(٥) تسلسل فتعین الاستقلال .
قلنا : خلاف الظاهر والأصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في راوی المجاز

(١) فی (ل) بوحی

(٢) في (ت) بلالاتها وهو خطأ.

(٢) في (ل) المحتزله.

(٤) في (ت) الاطي .

(٥) فی (ت) توقف.

في آدم الا^(١) بدلليل الاشتراك والأصل عدمه ولا وجيه لمنع تعلم كلها فانه عالم^(٢) جميع ما يمكن التخاطب به والمموم يدل عليه وتعلمه مصطاحا قبله خلاف الظاهر فلا بد من دليل ، والأصل عدم التسيان وكذلك في^(٣) "ما فرطنا" وفي الذم على الاعتقاد حيث أضيف الى التسمية والحمل على اختلاف اللغات أولى لقلة الاضمار، والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري وهو لازم في الاصطلاح اذ ما يتخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتحمين التوقيف . وجواب البهشمية أن التوقيف ليس ينحصر في الرسالة .^(٤))

ش : اختلاف الأصوليون في الواضح على أربعة مذاهب:^(٥)

التوقيف والاصطلاح والتوقيف في البعض والباقي على الاحتمال والتوقف.^(٦)

ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري^(٧) وجمع من الفقهاء الى أن الواضح هو الله تعالى ووضعه متلقى لنا بتوقيف^(٨) بالوحي ، أو بخلق الحروف المسموعة

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) كافة وهو خطأ .

(٣) في (ت) على .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ل) منحصرا .

(٦) انظر هذه المسألة في المستصنفي ٣١٨/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١/١٥٥ ، المحصول ج ١ ق ١/٢٤٣ ، الاحكام ٢٤/١ ، شرح العضد ١٩٤/١ شرح المحتلي ٢٦٩/١ ، التمهيد للأنسوي ص ١٣٥ ، المسودة ص ٥٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢ ، المزهر ١٦/١ ، وحتى هذه المسألة في الأصول لافائدة منه فهي سألة طويلة الذيل قليلة النيل ، وانظر ما قاله الفرزالي من أنه لافائدة في بحثها في الأصول ، المستصنفي ٣٢٠/١ .

(٧) في (ت) والتوقيف وهو خطأ .

(٨) قال المحتلي (وعزّي أي القول بأنها توقيفية الى الأشعري ومحققوكلاة كالقاضي أبي بكر الهاقلاني وأمام الحرمين وغيرهما لم يذكره في المسألة اصلا) انظر شرح المحتلي ١/٢٢٠ .

(٩) في (ت) توقيف .

لواحد أولجح مع خلق علم ضروري له أو لهم بأنها قصدت^(١) للدلالة على الصانى^(٢) .

واحتجوا على هذا بآيات منها قوله تعالى " وعلم آدم الأسماء كلها " ^(٣) إلى قوله

" لا علم لنا الا ما علمتنا " ^(٤) تقريره لولم تكن اللغات توقيفية لم تكن / معلمة من

عند الله تعالى ، واللازم باطل لقوله تعالى " وعلم آدم الأسماء كلها " دل ذلك على

أن آدم عليه السلام والملائكة لا يعلمون الا بتعليم الله .

ومنها قوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " ^(٥) وقوله تعالى " علم الانسان

ما لم يعلم " ^(٦) واللغات داخلة في العموم .

وضمنها قوله تعالى " ان هي الا أسماء سميتوها أنتم وآتاكم ما أنزل الله بها من

سلطان " ^(٧) ذ مهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف فدل على أن ماعداها

توقيف .

ومنها قوله تعالى " واختلاف السنين " ^(٨) بيانه / أن المراد بالألسنة اللغات

لا الجوانح من الألسنة ، لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية فالحمل عليهما

أولى تسمية الشيء ^(٩) باسم سببه ، و اذا كانت ^(١٠) اللغات مخلوقة كانت توقيفية .

وذهبت ^(١١) البهشمية ^(١٢) وجمع من المتكلمين

(١) في (س) وضفت .

(٢) انظر قول الاشمرى ومن معه في المصادر المتقدمة في هاشر رقم (٦) من الصفحة

السابقة

(٣) سورة البقرة آية ٣١

(٤) سورة البقرة آية ٣٢

(٥) سورة الانعام آية ٣٨

(٦) سورة العلق آية ٥

(٧) سورة النجم آية ٢٣

(٨) سورة الروم آية ٢٢

(٩) في (ت) لشيء .

(١٠) ليست في (س) .

(١١) في (ت) ذهب .

(١٢) البهشمية : طائفه من المعتزلة أصحاب أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن سن =

الى (١) أنها اصطلاحية (٢) انبعثت داعية واحد (٣) أو دواعي جماعة الى وضع هذه
الالفاظ بازاء معاناتها ثم عرف الماقون بالتكرار والا شارة كتعليم الوالدين الطفل .
واهتجوا على ذلك بقوله تعالى " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قوته " (٤) فانه يدل على
أن الوضع (٥) مقدم على البعثة فلو كانت توقيفية لكان التوقيف بالوحى فيلزم تقدّم
البعثة فيد ور .

وذهب الأستان أبو سحق الاسفرايني الى أن القدر الذى يحتاج اليه فسي
التواضع والا صطلاح توقيفي (٦) فرارا من التسلسل ، لأنه لو كان الكل بالاصطلاح (٧)
لاحتاج في تعليمها الى اصطلاح آخر سابق عليه ، وذلك الاصطلاح يعرف باصطلاح
آخر فيتسلسل ، وجوز حصول غير ذلك القدر / بكل واحد من الطريقين .
وذهب القاضي أبو بكر الى أن كل واحد من المذاهب الثلاثة ممكن فانه لوفرغ
وقوعه لم يلزم (٨) عنه محال و (٩) وقوع البعض منها ظني فانه ليس عليه دليل قاطع
والظنون متعارضة يمتنع بها (١٠) المصير الى التعميم (١١) .

= عبد الوهاب الجبائي من معترلة البصرة ، انظر الطل والنحل ١/٢٨ ، الفرق

بين الفرق ص ١٦٩ .

(١) في (ت) الا وهو خطأ .

(٢) انظر قوله في المحصل ج ١ ق ٢٤٤ / ١ ، الاحكام ٢٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ١٩٤ / ١ .

(٣) في (ت) واحدة .

(٤) سورة ابراهيم آية ٤ .

(٥) في (ت) الواضح .

(٦) انظر المحصل ج ١ ق ٢٤٥ / ١ ، شرح المحتلي ٢٢١ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ١٩٤ / ١ .

(٧) في (س) باصطلاح .

(٨) في (م) يلزم .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) ليست في (ت) .

= ومال الى هذا القول الام الرازى والبيضاوى وابن السكى والمحتلى والمعضى

والحق أن المطلوب في هذه المسألة أن كان يقين الواقع ليبعض هذه المذاهب
فالمحتمل قول القاضي أذ لا يقين في شيء منها وإن كان المقصود هو الظن فالمعنى
مان هب اليه الشيخ أبوالحسن الأشعري لظهور الآيات في المطلوب.^(١)

١٣
قبيل لا نسلم ظهور الآيات في المطلوب ، أما قوله تعالى " وعلم آدم " فمحناه ألهمنا
وحيث داعيته على الوضوح وأعطاه من المعلوم ما تمكن به من الوضوح كما قال في حق داود
عليه السلام " وعلمناه صنعة لموس لكم " (٢) أى ألهمناه . ولئن سلم أن المراد منه
تعليم الأسماء حقيقة والتوقيف ولكن أراد به كل الأسماء مطلقاً أو الأسماء التي كانت
موعودة في زمانه . الأول من نوع والثانوي سلم . ولئن سلم أنه أراد به كل الأسماء
مطلقاً لكن ذلك يدل على أن علم آدم بالأسماء توقيقاً (٣) ، ولا يلزم أن يكون أصل
الأسماء بالتوقيف لجواز أن يكون تحليم المصطلح سابق على آدم عليه السلام ،
والهارى / تعالى وقف آدم عليه السلام على ما اصطلاح عليه غيره . ولئن سلمنا أن جميع
الأسماء المخلوقة لآدم بالتوقيف له من غير مصطلح سابق منع الاستمرار لجواز نسيان
آدم لها ولم يوقف عليها من بعده ، واصطلاح أولاده من بعده على هذه اللغات
والكلام إنما هو في هذه اللغات .

واما قوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " ^(٥) فالمراد به أن ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه ، وإن كان المراد به أنه (بين فيه) ^(٦) كل شيء فلا يدل على التوقيف ، لجواز تهيين المصطلح الذي لمن ^(٧) تقدم ، وهو يخن الجواب عن قائله

= وغيرهم ، انظر المقصود ٢٤٥ / ١ ، نهاية السول ١٧١ / ١ ، شرح المحلي

٢٧١، شرح العدد ١/١٩٤

(١) هذا مقاله الآمدی، انظر الا حکام ٢٥ / ١

(٢) سورة الانبياء تجية . ٨ .

(٣) في (ت) توقف وصوّر الموارد.

(٤) في (س) يقف.

٣٨ - سورة الانعام آية (٥)

(٦) ماهين القوسين ليس في (ت). وفيها ورد كلة من وهي زائدة.

(۷) فی (ت) لم.

تعالى "علم الانسان ما لم يعلم"^(١)

واما آية^(٢) اختلاف الألسنة فالآلسنة فيها غير محملة على نفس الجارحة بالاجماع

فلا بد من صرفها عن مفهومها العقدي وليس حطها على اللغات حتى يكون اختلاف اللغات آية أطلق من حطها على القدرة على اللغات حتى يكون القدر آية ، بل هذا أولى لتوقف التوقيف على معرفة كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعانى ، وذلك لا يدرك الا بأمر خارج عن تلك الألفاظ ، والكلام فيه ان كان توقيفا كالكلام في الأول فيتسلسل ظلم يتحقق غير الاستدلال فيتعين .

والجواب عن الأول أن حمل التعليم على الالهام خلاف الظاهر ، طهذا فان من اخترع أمرا واصطلح عليه مع نفسه يصح أن يقال انه ما علمه أحد ذلك ، ولو / كان (٥٠٪) اطلاق التعليم بمعنى الالهام بما يفعله الانسان مع نفسه حقيقة لما صح نفيه ، وحيث صح نفيه دل على أنه مجاز ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، ولا يلزم في المجاز فيما ذكر من التعليم في حق داود المجاز في حق آدم الا بدليل دال على الاشتراك في المجاز ، والأصل عدمه . ولا وجه لمنع تعليم كل الأسماء ، فان النزاع انما يصح اذا لم تكن جميع الأسماء موجودة في زمان آدم وهو من نوع ، فان الله تعالى عليه جميع ما يمكن التخاطب به ويجب الحمل عليه ، فان المعموم يدل عليه وتعليم آدم مصطلح من قبله خلاف الظاهر ، فمن ادعاه لابد له من دليل والأصل عدمه . والأصل عدم النسيان وبيان الشيء على مكان .

قطفهم المراد من قوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء" أنه لا تفريط^(٤) فيما في الكتاب ليس ب صحيح ، فان ذلك معلوم لكل عاقل قطعا فحمل اللفظ عليه لفائدة فيه . قطفهم لا منافاة بينه وبين كونه معرفا للغات من سبق فقد سبق جوابه .

(١) سورة الملق آية ٥ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) في (ت) وتعلم .

(٤) في (ت) يفرط .

قولهم في آية الذم إنها ذمهم / على اعتقاد كون الأصنام آلية خلاف الظاهر (٦٢/١) حيث أضاف الذم إلى التسمية .
 وما ذكروه (١) على الآية الأخيرة فلا يخفى أن العمل على اختلاف اللغة أولى من حطه على القدر لقلة الأضمار ، إذ لا يقتصر إلا (٢) على اضمار اللغات ، والقدر يحتاج إلى اضمار القدرة على اللغات ، ولأن إطلاق الألسنة على اللغات متصرف ، بخلاف إطلاق الألسنة على القدرة على اللغات .
 قولهم في بيان أن (٤) القدر أولى من اختلاف اللغات / أنه يفضي (٥) إلى (٦) التسلسل .

قلنا : ينقطع بخلق العلم الضروري ، فإنه لا مانع أن يخلق الله تعالى العبارات ويخلق فيهن يسّرها العلم الضروري ، فإن واضعها وضعها لتلك المعاني ، ثم ما ذكروه لازم عليها في القول للاصطلاح إذ ما يخاطب به أن كان باصطلاح تسلسل ، فلم يبق إلا التوقيف فتصين .

وجواب ما ذكره البهشمية من المحارضة بالآية الأخيرة أنه (إنسا) (٧) يلزم الدور لو كان طريق التوقيف منحصرا في الرسالة وليس كذلك ، بل جاز أن يكون أصل (٨) التوقيف معلوماً بما يوحي من غير واسطة أو بخلق اللغات وخلق العلم الضروري للسامعين بأن واضعها وضعها لتلك المعاني .

- (١) في (ت) ذكره .
- (٢) في (ت) في .
- (٣) ليست في (ت) .
- (٤) ليست في (ت ، س) .
- (٥) في (ت) يقتضي .
- (٦) ليست في (ت) .
- (٧) ليست في (م) .
- (٨) ليست في (ت) .
- (٩) انظر الأحكام ١/٢٤ - ٢٨ .

ص ((مسألة : ما لم)^(١) يتشكك)^(٢) فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض فصل - - - - -
أن التواتر طريق تسميتها وما ليس كذلك فطريقه الظن بأخبار الأحاداد والأكتاف
الأول (٣)

ش : لا استقلال للعقل في معرفة المخلوقات^(٤) ، لأن الأمور الوضعية لا يستقل العقل بها رايتها ، بدل طريق معرفتها النقل^(٥) ، فما كان معلوماً به حيث لا يتشكل فيه تشكيك المشكك كعلمنا بتسمية الجواهر جوهرها أو المفرغ عرضاً ونحوه من الأسماء فنعلم أن التواتر طريق العلم بتسميته . وما لا يكون كذلك أى لا يكون معلوماً لنا فطريق معرفته الظن بأخبار الآحاد . والأكثر انتدا هو الأول^(٦) .

• لا (ت) فی (١)

٢) في (ت) تشكيك.

(٣) في (ت) وللأكثر أولى وهو خطأ.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في المحلول ج ١ ق ٢٧٦ فما بعدها، الا حکام

١٢٨ ، شرح العدد ١/١٩٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٠٢٩٠

(٥) وقيل تعرف اللغة أيضاً بما ترکب من المقل والنقل.

وقيل تعرف بالقرائن ، انتظر المحصول ج ١ ق ٢٦٦ ، شرح الكوكب

العنير ١ / ٢٩٠

(٦) انظر الاحكام (١/٢٨).

ص ((المبادئ الفقهية : الحكم الشرعي يستلزم حاكما (وحكما^(١)) ومحكما^(٢)) فيه وعليه ، فهذه أصول :

الأول : الحاكم الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقييم ، أي لا يوصف بهم فعل لذاته ، وإنما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته أوامر الشارع بالثنا^(٣) على فاعله أو نهيه ، فيدخل في الأول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح ، وفي الثاني الحرام لا المكره والمباح . أو بما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى^(٤) نفي المحرج فيدخل المباح ، والقبيح ما قبله ، وليس هذا بذاته لاختلاف الأغراض وأمر الشارع وأحوال الفاعلين وفعل الله بمد الشرع بالاعتبار^(٥) الثاني والثالث وقله بالثالث / وفعل العاقل قبله بالأول والثالث وبعده بالبعض^(٦) .

والمعتزلة والكرامية وآخرون على انقسام الفعل إلى حسن وقبح لذاته ، فمما يدركه العقل ضرورة كحسن الإيمان أو نظراً كحسن الصدق الضار^(٧) وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات.

وقد ما^(٨) المعتزلة بغير صفة موجبة . والجيائية بصفة ، وآخرون في القبيح دون الحسن .

ش : لما فرغ من المبادئ^(٩) اللغوية شرع في المبادئ^(١٠) الفقهية والأحكام الشرعية . والحكم الشرعي يستلزم حاكما (وحكما^(١١)) ومحكما فيه ومحكما عليه ، وهذه أصول أربعة : الأول الحكم ، الثاني الحكم ، الثالث المحكوم فيه ، الرابع المحكوم عليه .

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ل) معنون .

(٣) في (ت) باعتبار .

(٤) ورد في (ت) كلمة حسن وهي زائدة .

(٥) في (ت) والضار .

(٦) ليست في (م ، ت) .

(١) الأصل الأول : الحاكم ولا حاكم الا الله ولا حكم الا ماحكم به ، ويترفع عليه أنه لا تحسين للمقل ولا تقبع^(٢) ، أي لا يوصف بالحسن والقبح فعل ذاته^(٣) ، وانسا يطلقن أي الحسن / والقبح باعتبارات ثلاثة اضافية غير حقيقة :

الأول : باعتبار موافقة الغرض (ومخالفته) ، الحسن ما وافق الغرض والقبح ما مخالفه ، ويعني بالغرض^(٤) ما لأجله يصدر الفعل من الفاعل المختار.

والثاني : باعتبار أمر الشارع بالثنا على فاعله (أو زمه) ، فالحسن ما أمر الشارع بالثنا على فاعله^(٥) والقبح ما أمر الشارع بالذم لفاعله^(٦) . فيد خل^(٧) الأول أي الحسن بالاعتبار الثاني فعل الله تعالى والواجبات والمندومات لا المباحات.

ويدخل في الثاني أي^(٨) القبيح بالاعتبار الثاني الحرام لا المكره والمباح والثالث : باعتبار الحرج وعده ، فالفعل الذي لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله بمعنى نفي الحرج في فعله هو الحسن ، وهو أعم من الحسن بالاعتبار الثاني ضرورة دخول المباح فيه وعدم دخوله في الحسن بالاعتبار الثاني .

والقبيح ماقبله^(٩) ، أي القبيح هو الفعل الذي ليس لفاعله مع العلم به والقدرة

(١) في (س) فيه .

(٢) انظر تفصيل الكلام على سألة الحسن والقبح وكلام العلماء فيها في الارشاد الى قواطع الأدلة ص ٢٥٨ ، فما يبعدها ، البرهان ٨٢/١ ، المستصنف ١/٥٥ ، المحصل ج ١ ق ١٥٩/١ فما يبعدها ، الصودة ص ٤٢٣ ، الاحكام ٧٩/١ ، شرح العضد ٢٠٠/١ ، نهاية السول ١١٥/١ ، التلويح ومحه التوضيحي ١٢٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠ .

(٣) وهذا مذهب أهل السنة ، انظر المصادر السابقة .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) انظر المستصنف ١/٥٦ ، الاحكام ٧٩/١ ، نهاية السول ١١٥/١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٧) انظر الاحكام ٧٩/١ ، شرح العضد ٢٠٠/١ .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) قاله وهو خطأ .

علیه ان یفہله (۱)

والحسن والقبح بالاعتبارات الثلاث لليها بذاتين للأفعال لا اختلافهما بالنسبة إلى الأفعال، أما بالاعتبار الأول فلا اختلافهما باختلاف الأغراض، وأما بالاعتبار الثاني فلا اختلافهما باختلاف أمر الشرع^(٢):

وأما بالاعتبار الثالث فلا اختلافهما باختلاف أحوال الفاعلين . / و فعل الله (٦٣/ب)
لا يتصف بالحسن والقبح بالاعتبار الأول للتبريزيه تعالى عن أن يكون له غرض في فعله ،
وفصل الله تعالى بعد ورود الشرع حسن بالاعتبار الثاني والثالث ، لأننا أمرنا بالثواب
على فاعله ولا حرج في فعله ، وقبل الشرع حسن بالاعتبار الثالث لأنه لا حرج فيه
ولا يتصف بالحسن (٣) بالاعتبار الثاني ضرورة عدم ورود الشرع .

وفصل العاقل تهل ورود الشرع يتتصف بالحسن والقبح بالاعتبار الأول ، لأنّه يجوز أن يكون موافقاً للغرض أو^(٤) مخالفه بالاعتبار الثالث ، لأنّه يجوز أن يكون فيه حرج أو لا يكون فيه حرج . ولا يتتصف بالحسن والقبح بالاعتبار الثاني ضرورة عدم ورود الشرع . وفصل العاقل بعد ورود الشرع قد يتتصف بالحسن والقبح بالاعتبارات الثلاث^(٥) .

وذهب المحتزلة والكرامية^(٦) وأخرون إلى انقسام الفعل إلى حسن وقبح لذاته فمثه ما يدرك العقل حسن وقبحه بالضرورة كحسن الإيمان وقبح الكفران ، ومنه طايدرك العقل حسن وقبحه بالنظر كحسن الصدق الصار وقبح الكذب النافع ، ومن

(١) انظر الاحكام ٨٠٠ / شرح المفرد ٢٠٠ /

(٢) في (ت) الشاعر.

(٣) لیست فی (ت)

٤) في (ت) و

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب الثلاثة.

(٦) الكرامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام يقولون بالتجسيم والتشبيه وهم فرق كثيرة ، انتظر الملل والنحل ١٠٨/١ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٣ .

٢٠٢ ص الفرق بين الفرق ، المثل والنحل ١٠٨ / ١ ، نشرة كلية التربية ، ٢٠٠٣

(٢) انظر المفتاح ٣٦٤ . فما بعدها ، المحصلة (١٦٠/١٦١-١٦١) .

ما يدرك^(١) العقل حسنة <يالسمع^(٢)> كحسن العيادات كالصلة والصوم والحج
وقيح صوم يوم العبد .

(٣) ثم قد ما ذكر المعتزلة زعموا أن الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنها وقبحها

والجبائية^(٤) زعموا أن الحسن والقبح مختص بصفة موجبة / لحسنها وقبحها^(٥) . (١/٥١)
وزعم آخرون أن القبح مختص بصفة موجبة لقيحه بخلاف الحسن فإنه غير مختص بصفة موجبة
لحسنه^(٦) .

(١) في (ت) يدل وهو خطأ .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) انظر الأحكام ٨١/١ ، شرح المضد ٠٢٠٢/١

(٤) الجبائية : هم طائفة من معتزلة البصرة ينسبون إلى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، انظر المطل والنحل ٧٨/١ ، الفرق بين الفرق ص ١٦٧ .

(٥) انظر الأحكام ٨١/١ ، شرح المضد ٠٢٠٢/١

(٦) انظر المصادرتين السابقتين .

ص ((للأولين حجج : لو كان قبح الكذب ذاتياً لزم حسنة إذا)^(١) قال لأذبن
 غداً والا^(٢) لزم من صدقه غداً كذبه اليوم / وما لزم منه القبيح قبيح ، لأن المقتضي (٤٤/٦)
 لقبح الخبر الكاذب أما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقاً أو عدم الخبر عنه فيكون المدمن
 علة لأمر ثبوتي أو المجموع فجزء^(٣) عليه أو خارج فاما لازم لنفس الخبر^(٤) أو عدم
 الخبر عنه^(٥) أو^(٦) المجموع فيلزم مالزم أو بخارج^(٧) عاد التقسيم وتسلسل ، أو غير
 لازم في يكن^(٨) فرقة لأن الخبر الكاذب يخرج بوضعه أمراً أو شيئاً عن الكذب
 والحقائق لا تختلف باختلاف الأوضاع ، وأنه ينقلب بأجهزة
 أو حسنة إذا استند به^(٩) نبي عن القتل ، وأنه لوقع الظلم لذاته لزم تقديم
 المخلول على عنته لتقديم قبح الظلم على الظلم ولا جاز فعله ولكان القبح وهو وصف
 ثبوتي لا تنسف العدم بنقضيه مطلقاً بما المدمن جزءه ، فإن الظلم اضرار غير مستحقة
 وفيها نظر : أما الأولى فلنجواز صدقهما عليه باعتبارين فالصدق حسن لذاته
 وقبيح باعتبار استلزم القبيح كالجباية^(١٠) ! وأما^(١١) الثانية فلنجواز كون الصفير
 عنه شرطاً في القبح والشرط غير مؤثر . وأما الثالثة فلم يتم انتفاع كون القبح مشروطًا
 بالوضع وعدم المطابقة مع العلم . وأما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لنجواز

(١) في (ت) اذا .

(٢) في (ت) ولا .

(٣) في (ت) لخبره .

(٤) في (ت) الجزا .

(٥) في (ت) و .

(٦) في (ت) و .

(٧) في (ت) الخارج .

(٨) في (ت) مسكن .

(٩) ليست في (ل) .

(١٠) في (ت) الخيانة .

(١١) في (ت) وما .

التعريض ، طوسلم فالحسن ما لازمه^(١) من التخلص واللازم غير المطرز وغايته عدم الاش مع القبح وعدم الحرمة شرعا . وأما الخاصة فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالمدم منع وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولين **(سلم)**^(٢) فالعلة ما فيه من الوجود والمدم شرطه .

ش : للأطئين أى لأصحابنا حجج :

الأطى : لو كان قبح الكذب ذاتيا له لزم حسنة اذا^(٣) قال لأكذبن غدا واللازم باطل فالطرزون كذلك . أما الملازمة فلأنه اذا قال لأكذبن غدا فلا يخلوا ما أن يصدق في الفد أو يكذب ، فان صدق في الفد يلزم^(٤) منه كذبه اليوم ، وكذبه اليوم قبيح فصدقه في الفد الذي يلزم منه كذبه اليوم القبيح قبيح ، لأن مالزم منه القبيح قبيح فيلزم قبح الصدق وهو باطل . وان كذب في الفد يلزم حسن الكذب في الفد لأن الكذب في الفد يلزم^(٥) صدقه اليوم وصدقه اليوم حسن فكذبه في الفد الذي هو مستلزم لصدقه اليوم القبيح حسن^(٦) ، لأن مالزم منه الحسن حسن . وأما بطلان اللازم فلأنه اذا لزم حسن الكذب يلزم اجتماع النقيضين ، لأنه يلزم أن يكون الكذب الذي يكون قبيحا لذاته حسنا فيكون الشيء الواحد حسنا قبيحا في حالة واحدة وهو معال .

الثانية : ان المقتضي لقبح الخبر الكاذب فيما اذا قال زيد في الدار ولم يكن فيها ، أما نفس الخبر أى نفس ذلك اللفظ وحيثئذ يلزم قبح ذلك الخبر مطلقا سواه كان صارقا أو كاذبا ، أو عدم المخبر / عنه فيلزم أن يكون العدم علة لأمر^(٧) ثبوتي (٩٥/١٠٢)

(١) في (س) لازمه .

(٢) في (م ، ت) كان .

(٣) في (ت) اذا .

(٤) في (ت) يلزمـه .

(٥) في (ت ، س) يلزمـه .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) محل وهو خطأ ، انظر الحججة الأطى في الأحكام ١/٨١، شرح المضد

٠٢٠٢/١

(٨) في (ت) الأسر .

أو مجموع الأمرين فيلزم أن يكون المدم جزءاً من أمر ثبوتي ، أو أمر خارج عن الخبر
 فذلك الخارج المقتضي مما لا يلزم لنفسه ^(١) الخبر المفروض أو لا يلزم لمدم الخبر عنه أو
 لا يلزم لمجموع الأمرين ، فيلزم طالب المصالح المذكورة ، أو لا يلزم لأمر خارج عن الخبر عاد
 التفصيم وتسلسل أو غير لا يلزم للخبر الكاذب فيمكن مفارقه عنه فلا يكون الخبر الكاذب قبيحاً ^(٢).

الثالثة : لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً لما اختلف باختلاف الأوضاع والسلام
 باطل ، أما الملازمة فلأن الحقائق لا تختلف باختلاف الأوضاع والأوصاف الحقيقية
 لازمة للحقائق فلا تختلف باختلاف الأوضاع ولا لازم اختلاف الحقائق باختلاف
 الأوضاع / لأن اختلاف اللازم مستلزم لا اختلاف الطرز ، وأما بطلان اللازم فلأن الخبر ^(٣)
 الكاذب يخرج بوضعه أمراً أو نهياً عن الكذب والقبح ^(٤).

الرابعة : لو كان الكذب قبيحاً لذاته لما انقلب واجباً / أو حسناً لأن الوصف ^(٥)
 الذاتي يمتنع انقلابه واللازم باطل ، فإن الكذب قد يكون واجباً أو حسناً إذا استنقذ
 به شيء عن القتل ^(٦).

الخامسة : لو كان الظلم قبيحاً لذاته لازم تقدم المعلول على عنته واللازم ظاهر
 الفساد . بيان الملازمة أن قبح الظلم الذي هو معلول لظلم متقدم على الظلم ،
 لأنه لولم يكن قبح الظلم متقدماً على الظلم لجائز فعله ضرورة عدم قبحه حينئذ ، وأيضاً
 لو كان الظلم قبيحاً لذاته لكن القبح الذي هو وصف ثبوتي لا تتصف العدمة بنقيض
 القبح مطلقاً بما العدم جزءه ، وذلك لأنه حينئذ يكون القبح مطلقاً لظلم والمدم
 جزءاً من الظلم ، فإن الظلم أضرار غير مستحق ^(٧).

وفي هذه الحجج نظر :

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر الأحكام ٠٨١/١

(٣) انظر الأحكام ٠٨٢/١

(٤) انظر الأحكام ٠٨٢/١

(٥) ورد في (ت) كلة أو وهي زائدة.

(٦) في (ت) المستحق ، وانظر الأحكام ٠٨١/١ - ٠٨٢ ، شرح المصد ٠٣٠/١

أما الأولى فلنجواز أن يكون صدقه في الفد حسناً ولا يلزم من ملامة القبيح لـه
قبحه في ذاته ، هل قبحه من جهة استلزم القبيح فلا يمتنع الحكم عليه بالحسن والقبح
باعتبارين ، فالصدق حسن لذاته وقبح باعتبار استلزم القبيح ، والحاصل أن الحكم
عليه بالحسن والقبح غير ممتنع بالنظر إلى ما اختص به من الوجه والاعتبارات الموجبة
للحسن والقبح كما هو ذهب الجبائية .^(١)

ولقائل أن يقول هذه الحجة ذكرها الأصحاب لا بطل مذهب قدماً المعتزلة
القائلين بأن حسن الفعل وقبحه لذاته أو لوصف لذاته لا لا بطل مذهب
الجبائية القائلين بالوجه والاعتبارات وحيثئذ يندفع هذا النظر .

وأما الثانية فلأنه لا انتفاع في كون القبح شرطًا بعدم الخبر عنه فيكون المد
شرطًا لا موئلاً ولا انتفاع فيه .^(٢)

وأما الثالثة فلأنه لا انتفاع في كون القبح شرطًا بالوضع وبعدم مطابقته / للخبر (٦٥/ب)
عنه مع علم المخبر به كما كان ذلك شرطاً في كون الخبر كذباً .^(٣)

وأما الرابعة فلأن الكذب *(في الصورة المفروضة)*^(٤) غير متعين لخلاص النبي
من القتل لجواز التعرير بأن يأتي بصورة الخبر ولا^(٥) يقصد الإخبار عنه ، وإنما لم
يكن الكذب^(٦) متعينا لخلاص يكون قبيحاً ، ولو سلم تعين الكذب لخلاص فالحسن
والواجب ما لازمه من تخلص النبي لأنفس الكذب واللازم غير المطرز . وظاهر أنه
لا يأثم به مع قبحه ولا يحرم شرعاً لترجح المانع عليه .^(٧)

ولقائل أن يقول هذه الحجة لا بطل مذهب غير الجبائية وحيثئذ يندفع النظر .

(١) انظر شرح التبريزى ق ١٥٤ / ١ ، الأحكام ٨٣ / ١

(٢) انظر الأحكام ١ / ٨٣ ، شرح التبريزى ق ١٥٤ / ١

(٣) انظر المصادرين السابقين .

(٤) مابين الممقوفين ليس في (م ، ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر المصادرين السابقين .

قوله فالحسن والواجب ما لازمه من تخلص النبي لانفس الكذب .
 قلنا حينئذ لا يتم الحسن والواجب الا بالكذب وما لا يتم الواجب والحسن الا به فهو واجب وحسن عند هم ولا يمكن انفصال الا شع عن القبح عند هم ، وما ليس بحرا م شرعا ليس بقبيح عند هم .

واما الخاصة : فلا نسلم تقدم قبح الظلم على الظلم ، فان قبح الظلم صفة له والموصف يستهان به على الموصوف ، بل المتقدم على الظلم هو الحكم بالقبح على الظلم الذى سيوجد ، ولا نسلم أن القبح معلل^(١) بالعدم ، بل القبح معلل^(٢) بالظلم والظلم وجودى وعدم الاستحقاق وان كان لازما للظلم لكنه غير ذاتي له . ولئن فرض عدم الاستحقاق ذاتيا للظلم فالعلة للقبح مافي الظلم من الأمر الوجودى وعدم الاستحقاق شرطه^(٣) .

(١) في (ت) معللا وهو خطأ .

(٢) في (ت) معللا وهو خطأ .

(٣) انظر الأحكام ١/٨٣ - ٨٤ ، شرح التبريزى ق ١٥٥ .

ص ((واستدل لو كان ذاتياً لزم قيام المعرض بالمعنى ، لأن الحسن زائد على الفعل ولا لزم (تعلقه بتعلقه)^(١) ووجوده لأن نقيض لا حسن وهو عدمي لا تتصف المدح به ، والا استلزم مثلاً وجود يا وهو قائم بالفعل لأنه صفة ، وبطلاً الثاني قيامه به حصوله في العيذ بما لحصوله فيه والمعرض حاصل في العيذ بما لحصول الجوهر فيه فكان قائماً بالجوهر . وضعف بأن الاستدلال على كونه وجود يا بالسلب دور ، فإنه لا يعلم كونه عدمي الا بعد صرفة أنه سلب وجود طيب ، فإنه قد يكون ثبوتيماً كاللامدوم^(٢) او منقساً كاللامتناع ، فلو علم به كونه وجود يا دار وانطباقه على الاماكن بأنه ثبوتي لأن نقيض لا امكان .

وأجيب بأن الاماكن تقد يرى فنقضيه سلب التقدير والمقدار ليس عرض .

واستدل ليس الفعل اختيار فلا يوصف بهما لذاته اجمعياً ، لأن ان لزم ظاهر ،

وان جاز وافتقر الى مرجع عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقياً . /

وضعف بأننا نقطع بأنه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والا اختيار ملزوم ذلك في أعماله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين .

والحق أن المرجح هو الاختيار وان وجوب الفعل به فلا حق / لا ينافي القدرة .)) (٦٦/١٠١)
ش : استدل على بطلاً مثلاً المعتزلة بوجوهين مزيفين .

تقرير الأول : أنه لو كان الحسن ذاتياً للفعل لزم قيام المعرض / وبالتالي (٦٤/١٠٢)
باطل فالحمد مثلاً . أما الطلاوة فلأن حسن الفعل زائد عليه ، لأن لولم يكن زائداً عليه لكان نفسه أول دخلاً فيه . وكل ضمماً باطل والا لزم تعقل الحسن مع تعقل الفعل وليس كذلك ، لأن قد يعقل الفعل ويحصل عن الحسن فثبت أن الحسن زائد على الفعل وهو وجودي لأن الحسن نقيض لا حسن ولا حسن عدمي لا تتصف المدح به ، اذ يصدق المدح لا حسن فلو كان لا حسن وجود يا لا استلزم مثلاً وجود يا لامتناع اتصاف المدح بالوصف الوجودي ، فثبت أن لا حسن عدمي فنقضيه وهو الحسن وجودي وهو قائم

(١) في (ت) تعلقه بتعلقه وهو خطأ .

(٢) في (ت) كاللامدوم وهو خطأ .

بالفعل ، لأن صفة والفعل عرض والحسن أيضا عرض فيلزم قيام المرض بالعرض .
 وأما بطلان التالي فلأن مفهوم قيام العرض بالعرض حصول المرض في الحيز تبعـا
 لحصول العرض الذي هو محله في الحيز ، والعرض الذي فرضناه مـحـلاً للعرض حـاـصـل
 في الحيز تبعـاً لـحـوـلـ الـجـوـهـرـ فـكـانـ العـرـضـ الـذـيـ فـرـضـنـاهـ قـائـمـاـ بـالـعـرـضـ قـائـمـاـ
 بـالـجـوـهـرـ ، اـذـ لـاـ مـفـهـومـ لـقـيـامـ العـرـضـ بـالـجـوـهـرـ سـوـىـ أـنـ العـرـضـ حـاـصـلـ فـيـ الـحـيـزـ
 الـذـيـ كـانـ الـجـوـهـرـ حـاـصـلـاـ فـيـ ، وـلـاـ مـفـهـومـ لـقـيـامـ العـرـضـ بـالـعـرـضـ إـلـاـ حـوـلـ الـعـرـضـ
 الـقـائـمـ فـيـ الـحـيـزـ الـذـيـ كـانـ الـعـرـضـ الـذـيـ هـوـ الـمـحـلـ فـيـهـ طـيـبـاـ فـيـ حـيـزـ الـجـوـهـرـ بـتـبـعـيـتـهـ
 فـكـانـ كـلـ مـفـهـومـ قـائـمـاـ بـالـجـوـهـرـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـقـيـامـ أـحـدـهـاـ بـالـأـخـرـ .
 وهذا الوبـعـ ضـمـيـفـ ، بـيـانـهـ أـنـ لـاـ نـسـلـ أـنـ الـحـسـنـ وـجـودـيـ .

قولـهـ لـأـنـ نـقـيـضـ لـاـ حـسـنـ وـشـوـعـدـيـ .

قلـناـ : لـاـ نـسـلـ أـنـ لـاـ حـسـنـ ^(٢) عـدـمـيـ ، فـانـهـ لـاـ يـعـلـمـ كـونـ لـاـ حـسـنـ عـدـمـياـ إـلـاـ بـعـدـ
 مـفـرـفـةـ أـنـهـ ^(٣) سـلـبـ وـجـودـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ لـاـ حـسـنـ سـلـبـ وـجـودـ ، فـانـ مـاـ دـخـلـ
 عـلـيـهـ سـوـرـةـ السـلـبـ قـدـ يـكـونـ ثـبـوتـيـاـ كـالـأـمـدـوـمـ ، فـانـهـ هـوـ الـمـوـجـوـدـ إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ
 الـمـوـجـوـدـ وـالـمـدـوـمـ أـوـ يـكـونـ مـنـقـسـمـاـ إـلـىـ الشـبـوتـيـ وـالـمـدـمـيـ كـالـلـامـنـاعـ ، فـانـهـ مـنـقـسـمـ
 إـلـىـ الـمـدـمـوـمـ الـمـكـنـ وـالـمـوـجـوـدـ وـإـذـ كـانـ صـورـةـ السـلـبـ جـازـ أـنـ يـكـونـ ثـبـوتـهـ أـوـ مـنـقـسـةـ إـلـىـ
 الشـبـوتـيـ وـالـمـدـمـيـ لـمـ يـلـزـمـ كـونـهـ عـدـمـيـ ، أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ ثـبـوتـيـاـ فـلـأـنـهـ حـيـنـئـذـ يـسـتـدـعـ
 مـحـلـ ثـبـوتـيـاـ وـلـاـ يـتـصـفـ الـمـدـمـ بـهـ .

وـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ مـنـقـسـمـاـ إـلـىـ الشـبـوتـيـ وـالـمـدـمـيـ ، فـلـأـنـهـ حـيـنـئـذـ يـجـزـ اـتـصـافـ
 الـمـدـمـيـ بـهـ وـكـذـاـ اـتـصـافـ الـوـجـوـدـ بـهـ فـاـعـتـبـارـ اـتـصـافـ الـمـدـمـيـ بـهـ يـكـونـ عـدـمـيـاـ وـاـتـصـافـ /
 الـوـجـوـدـ بـهـ يـكـونـ وـجـودـيـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـيـاـ فـيـشـتـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ كـونـ لـاـ حـسـنـ

(١) انظر الأحكام ١/٨٤ ، شرح العضد ١/٢٠٣ - ٢٠٤ ، شرح التبريزى
 ق ١٥٦ / ب ، ١٥٥ / أ .

(٢) في (م) حسنا .

(٣) في (ت) له .

(٤) في (ت) المد .

عدميا الا بعد معرفة أنه سلب وجود ، والعلم بكونه سلب وجود متوقف على العلّم
بكون الحسن وجوديا فالأستدلال على كون الحسن وجوديا بسلب لا حسن دور .
وأيضاً هذا الدليل مطبق على الامكان ، بأن يقال لو كان الفعل مكنا لـ لزم
قيام المرض بالمرغب وذلك لأن امكان الفعل زائد عليه والا لزم تعقل الامكان مع
تعلق الفعل ولابد كذلك . ووجودى لأن نقيض لا امكان وهو عدى لاتصاف العدم
به والا يستلزم مثلا وجوديا ، والا مكان قائم بالفعل لأنه صفتة .
واجيب بأن الاماكن وصف تقديرى ^(٢) فنقفيضه سلب التقدير / والأمر المقدر ليس
عراضا فلا يلزم قيام المرض بالمرغب .

فان قليل مثله في الحسن والقبح بأن نقول بأنه وصف تقديرى .
أجيب بأنه حينئذ يخرج عن كونه من الصفات الثبوتية للذات وهو المطلوب .
تقرير الوجه الثاني ان فعل العبد ليس اختياريا وكل مأليه اختياري لا يوصف
بحسن ولا قبح لذاته ، ففعل العبد لا يوصف بهما : /
أما الكبri فالا جماع . وأما الضئri فلأن فعل العبد ان كان لازما له لا يسعه
تركه فهو مضطري اليه لا مختار له وإن لم يكن لازما جاز تركه فإذا جاز تركه وافتقر الى
مرجع عاد التقسيم بأن يقال الفعل مع ذلك المرجع أما أن يكون لازما أو جائزا ، فان
كان لازما ثبت كونه ضروريا . وإن كان جائزا عاد التقسيم فاما أن ينتهي الى ما يكفي
لا لازما أو الى ما لا يفتقر الى مرجع فيكون اتفاقيا فلا يكون مختارا أو يتسلسل ، والا أي
وان لم يفتقر الفعل الى مرجع فهو اتفاقي ، لأن صدور الفعل حينئذ في زمان دون آخر
لا لمرجع (٤) مع امكان صدوره في جميع الأزمان يكون اتفاقيا (٥) .

^{١٥٦}) انظر شرح التبریزی (

٢) في (ت) ولا .

(٣) جاء في حامش (ت) المراد بالتقديرى الا أمر الاعتبارى .

(٤) فی (س) مرجح .

^(٥) انظر شرح التبریزی ق ١٥٢

وزيف هذا الاستدلال بوجوه ثلاثة :

الأول : ماذكرتم استدلال على ما علم بطلانه بالضرورة فيكون تشكيكا في الضروريات والتشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب . وانما قلنا استدلال على ما علم بطلانه بالضرورة لأننا نقطع بالضرورة أنه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار بضرورة العقل .

الثاني : لو كان الدليل الذي ذكرتم على أن فعل العبد ليس اختيارياً صحيح (١) اللزム أن يكون فعل الله تعالى غير اختياري ، لأن الترديد المذكور يطرد فيه بأن يقال فعله تعالى أما أن يكون لازماً أو جائزاً ، والأول يكون ضروريًا والثاني ان افتقر الى مرجع عاد التقسيم فيه ، والا فهو اتفاقي لكن فعل الله تعالى اختياري بالاتفاق ، فلا يكون الدليل المذكور / صحيحاً .

الثالث ان الدليل المذكور لو كان صحيحاً لزم أن لا يوصف فعل العبد بحسن ولا قبح شرعاً ، لأن فعل العبد غير مختار لما ذكرتم وغير المختار لا يتصف بالحسن والقبح شرعاً .

والحق أن فعل العبد جائز صدوره ولا صدوره نظراً إلى ذات الفعل ويترجح صدوره على لا صدوره باختيار العبد ، فالمرجح هو الاختيار وان وجوب الفعل باختياره فالوجوب لا حق للفعل بالاختيار لا ذاتي ، والوجوب اللاحق بالاختيار (٣) لا ينافي القدرة . والاختيار ، بل الوجوب ينافي القدرة والاختيار . (٤)

(١) ليست في (س) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر شرح التبريزى ق ١٥٢ .

ص ((قالوا العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن المعارض ضروري فكان ذاتياً لأننا نعلم من استوى في حصول غرضه الصدق والذب ميله إلى الصدق وليس إلا لحسناته . ولأنه لو لا ذلك لما فرق قبل الشرع بين الحسن والحسنة ، ولما كان فعله ^(١) سبحانه حسنة ولجاز الأمر بالمحضية والنهي عن الطاعة واظهار المعجزة للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افهام الرسل ، لأن المدعى يكتفى بالنظر في المعجز ما لم يعلم ^(٢) وجوبه ولا وجوب قبل الشرع . أجيئوا بالمنع ، ولا لما اختلف العقلاء ^(٣) ولو سلم منع كونه ذاتياً إلا أن يتحدد عن أمر خارج وهو منوع . ويمنع التساوى أصلاً . ولشن سلم منع العيل بأن مفهومهما يتحقق موافقة ^(٤) الفرض ومخالفته ، وما ^(٥) للفاعل فعله وتركه تتحقق قبل الشرع . وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة والمحضية ما ^(٦) ورد فيما أمر ونهى فلا يكتفى بورود الشرع بالضد ^(٧) وعن ^(٨) الافهام بلزوم مثله في النظر ، فإنه ليس بضروري فله الاستئناف ما لم يجب ولا وجوب ما لم ينطر وينهى توقف النظر على وجوبه . ولو سلم منع التوقف على المعلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعي نظر أو لم ينطر ثبت أو لم يثبت بظهور المعجز وأمكان الدعوى وعقل المدعى وتمكنه من النظر وهو المفترط ان قصره))

ش : قالت المحترلة : العلم بتحسين ^(٩) العقلاء الصدق النافع وتقييمهم الذب الضار مع قطع النظر عن كل حالة تقدر من عرف أو شريعة أو غير ذلك ضروري فكان

- (١) في (ت) قوله .
- (٢) في (ت) يمنع .
- (٣) ليست في (ت) .
- (٤) في (ت) بموافقة .
- (٥) في (ت) وأما .
- (٦) في (ت) وما .
- (٧) في (ت) بالصدق وهو خطأ .
- (٨) ليست في (ت) .
- (٩) في (ت) تحسين .

الحسن ذاتياً للفعل الحسن وكذا القبح للفعل القبيح^(١).

وأيضاً أنا نعلم أن من استوى في حصول غرضه الصدق والكذب وقطع النظر / في (٥٣/١) حقه عن الاعتقادات والشرع وغیر ذلك من الأحوال فميله إلى الصدق وليس ذلك الا لحسن الصدق في ذاته^(٢).

وأيضاً لولا حسن الفعل وقبحه بحسب المقل بـ المدرك^(٣) هو السمع وورد / (٩٢/ب) الأمر والنهي لما فرق العاقل قبل الشرع بين المحسن والمعنوي ، ولما كان فعل الله تعالى حسناً قبل ورود الشرع ولتجاوز من الله تعالى الأمر بالمحضية والنهي عن الطاعة ، ولتجاوز اظهار المفجعة على يد الكاذب ، ومتوقف الوجوب على السمع فيلزم افهام الرسل من حيث ان النبي اذا بهت وادعى الرسالة ودعا الى النظر في مجزته فللهم دعوأن يمتنع عن النظر في المفجعة ويقول : لا انظر في معجزتك مالم يجب عليّ النظر في معجزتك ، ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك ، فيمتنع عن النظر في المفجعة ما لم يعلم وجوب النظر ، ولا وجوب قبل الشرع متوقف وجوب النظر على ثبوت الرسالة ، وثبوتها على دلالة المفجعة عليها ، ودلالة المعجزة عليها / يتوقف على (٦٥/ب) النظر فيها والنظر فيها يتوقف على وجوب النظر ، فان له أن يمتنع عن النظر فيها ما لم يعلم وجوبه فيه ورد^(٤).

أجيروا ببعض تحسين العقلاً الصدق النافع وتقييمهم الكذب الضار ، فان من العقلاً من لا يعتقد ذلك فلو كان تحسين العقلاً بأجمعهم الصدق النافع وتقييمهم الكذب الضار ثابتـاً لما (٥) اختلفوا^(٦).

ولو سلم^(٧) المعلم بتحسين العقلاً وتقييمهم منع^(٨) كونه ثابتـاً ، فإنه لا يلزم من

(١) انظر الاحكام ٨٥/١ ، شرح العضد ٢١٢/١

(٢) انظر المصدريين السابقين.

(٣) في (ت) لمدرک.

(٤) انظر شرح التبريزى ١٥٨ ، شرح العضد ٢١٣/١ - ٢١٥ ، الاحكام ٨٥/١ .

(٥) في (ت) طما.

(٦) انظر المستصفى ٠٥٢/١

(٧) ورد في (ت) لكنه له وهي زائدة.

(٨) في (ت) بعض.

اتفاقهم على التحسين والتقبیح أن يكون الحسن أو^(١) القبح ذاتيا ، اللهم إلا أن يتجرد الفعل عن أمر خارج وهو من نوع على ما سبأته .

وأجيبوا بمنع تساوى الصدق والكذب في حصول غرضه . ولشن سلم شاوريهطا منع الصيل إلى الصدق ، فأن مفهوم الحسن والقبح بمعنى موافقة الفرض ومخالفته ومفهوى ما للفاعل أن يفعله وما ليس للفاعل أن يتحقق قبل الشرع لا بالمعنى الذاتي على الوجه الذي هو المتنازع فيه .

وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني وهو أن له فعله ، ومعنى الطاعة ما ورد الأمر به ومعنى المخصية ما ورد النهي عنه فلا يمتنع ورود الشرع بالضد ، أى لا يمتنع ورود الأمر بما كان منهيا وورود النهي بما كان مأمورا .

^(٢) وإنما يلزم جواز اظهار المجزءة على يد الكاذب اذا لولم يكن لا متناع اظهار المجزءة على يد الكاذب مدرك سوى القبح الذاتي وليس كذلك .

وأجيبوا عن الافهام بلزوم مثل هذا الافهام في النظر ، فان الافهام لا زم على الايجاب العقلي ، فان وجوب النظر عند المعتبرة ليس بضروري بل نظري لا يعلم الا بالنظر والاستدلال فللمندعا الا متناع عن النظر ما لم يجب ولا وجوب مالم ينظر ، فله أن يقول : لا أنظر في معجزتك مالم يجب النظر على^(٣) ولا يجب على النظر في معجزتك الا بنظري فلا أنظر لئلا يجب على النظر ، فيلزم الافهام ويعنى توقف النظر في المجزءة على وجوب النظر فيها لأنه قد يحصل^(٤) النظر من لا يعلم وجوب النظر ولو سلم / توقف

النظر على وجوبه منع توقف النظر على المعلم بوجوبه ، بل توقف النظر على نفس الوجوب وهو شرعي متحقق في نفس الأمر نظرأ ولم يناظر ثبت الشرع عنده أو لم يثبت ، لأنّه ظهرت المجزءة في نفسها وكان صدق النبي فيما ادعاه مكنا وكان المدعوا عاقلا متكتما من النظر والصورة وقد استقر الشرع وثبت والمدعوا هو المفترط في حق نفسه ان قصر .

(١) في (ت) .

(٢) ورد في (ت) كلمة يكون وهي زائدة .

(٣) في (ت) أو .

(٤) ليست في (ت)

(٥) ورد في (ت) كلمة وجوب وهي زائدة

(٦) انظر أجيحة الجمهور على أدلة المعتبرة في الأحكام ٨٥ - ٨٧ / ١ ، شرح العضد

١٦٠ / ٢١٢ فـ . بعدها ، شرح التبريزى ق ١٥٨ / ب -

ص ((مسألة : اذا سلم أنهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلاء ، لأنه ليس

وَجَبْ وَجِبْ^(١) لِفَائِدَةٍ وَلَا كَانَ عَهْنَا وَهُوَ قَبِيجٌ ، وَلَيْسَتِ الْفَائِدَةُ لِللهِ تَعَالَى يَهُوَ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الشُّكْرَ فَرْعٌ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِاتِّهابِ^(٢) النَّفْسِ وَتَكْلِيفُهَا مَشَاقِ أَفْمَالِ وَتَرْوِيْكٍ وَهُوَ تَعْبٌ نَاجِزٌ وَلَا فِي الْآخِرَةِ لِتَحْدِيدِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِالْأُمُورِ الْآخِرَةِ .

() لا يقال استدلال على ابطال ضروري . ولشن سلم مضم أن الوجوب لفافية وما

اللائم من كونها نف الشكر لا^(٤) أمراً خارجاً لتحصيل المصلحة^(٥) ود فم المفسدة ،

مان كان خارجاً فالآن من احتفال العقاب به ولا يخله عائق من خطوه^(٦) ، لأنـا

١٩) نفـس الفـاعـلـة طـبـسـ فـعـلـ الشـكـ الحـكـمةـ الـطـالـمـةـ مـنـ اـحـانـهـ مـلـاـعـهـ الـأـفـعـلـ

معنٰى خلائقه عز وجله وعنه كاف الأئمّة والعلماء والكتاب والروايات

الـ(١٠)ـ الـ(١١)ـ الـ(١٢)ـ الـ(١٣)ـ الـ(١٤)ـ الـ(١٥)ـ الـ(١٦)ـ

الرسالة وهي قصيدة ام لأنها كلها قصيدة، كتب شاعرها شاعر عالمي، وهو

شـ: مـذهب أـصـحـاـنـاـ أـنـ شـكـ المـفـعـهـ (١٦) مـاجـبـ

(١) لیست فو (ل) .

(۲) فو (ت) پاتیاع.

(٣) فو، (ت) ولا

لیست فو (ت) *

(٩) في (ل) المحصلة.

٧) فو (ت) حضوره .

۱۷ (ت) نظر:

فیصلہ (ت) فعیل (۸)

(٩) في (ت) المعلمة.

لیست فنی (ت)

١١٢

(١٢) قال المحلل، وشكراً المنعم أي وهو الثناء على الله تعالى، لأنها به بالخلقة والذرة.

ما الصحة وغيرها بالقلب لأن يعتقد أنه تمثل، وليسا أفعال الناس بأن تحدث بها

سمعاً^(١) لا عقلاً خلافاً للمعتزلة^(٢) ، وهو متفرع على ثبوت قاعدة الحسن والقبح المعقليين ببطلانها يوجب بطلانه ، لكن جرت عادة الأصحاب بأن^(٣) يسلماً تلك القاعدة ويشتموا ابطال قول المعتزلة فيه على تقدير ثبوت تلك القاعدة بياناً لسقوط كلامهم فيه^(٤) فنقول :

إذا سلم أن الحسن والقبح عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلاً ، لأنَّه لو وجَّب شكر المنعم عقلاً لوجُب الفائدة والا كان ايجابه عيناً وهو قبيح عقلاً .
 طبَّست الفائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا ، لأن شكر الله عنه ليس هو معرفة الله ، لأن الشكر هو فرع المعرفة وانت هو عبارة عن اتماساب النفس بتکلیفها مشاق أفعال المستحسنات المعقليّة وتزويق المستقيمات المعقليّة^(٥)
 وهو تسبب ناجز وعناه محض لا حظ للنفس فيه . ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الأخرىوية دون أخبار^(٦) الشارع بها ولا أخبار^(٧)
 لا يقال شكر المنعم معلوم لكل أحد ضرورة فما^(٨) ذكرته موه استدلال على ابطال أمر ضروري فلا يقبل . طعن سلم أنه لا يكون كذلك منع أن يكون ايجاب العقل الشكر

= ويترتب على الخلاف في هذه المسألة أن من لم تبلغه الدعوة الصمدية لا يأثم عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنه آثم عند هم ، انظر المصدر السابق ٦٢/١ (١) في (س) شرعاً .

(٢) انظر هذه المسألة في الارشاد الى تواطع الأدللة ص ٢٦٨ ، البرهان ٩٤/١ ، المستصفى ٦١/١ ، المحصول ١١/١٩٣ ، الاحكام ٨٢/١ ، شرح العضد ٢١٢/١ ، نهاية السول ١٠٢١٩/١ .

(٣) في (ت) آن .

(٤) أى أن الأصحاب تنزلوا مع المعتزلة في تسليم أصلهم في حكم العقل بالحسن والقبح فبحثوا هذه المسألة والتي تلتها لبيانها سقوط كلام المعتزلة في تفريغهم على أصلهم الساقط .

(٥) الظاهر نهاية السول ١٢٠/١ .

(٦) ، (٧) في (ت) اختيار وهو خطأ .

(٨) في (ت) فيما .

لابد وأن يكون لفائدة قطلكم والا كان عهدا / وهو قبيح فهذا منكم لا يستقيم ————— (٦٦/٢٠١٣)
 انكاركم القبح العقلي / كيف وان تلك الفائدة ان كانت واجبة التحصيل اقتضت فائدة (٩٨/٢٠١٣)
 أخرى وتسلسل وهو متبع^(١) ، وان لم تكن واجبة التحصيل فما يوجبه المقل بهما
 أولى أن لا يكون واجبا ، وان كان لفائدة فما المانع أن تكون الفائدة في الشكر نفس
 الشكر لا أمرا خارجا عنه كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، فإنه مطلوب لذاته
 لا لغيره وان كان لابد من فائدة خارجة فلم لا يجوز أن تكون الفائدة الأم من^(٢)
 احتمال العقاب بتقدير ترك الشكر على ما أنعم الله عليه من النعم اذ هو محتمل
 ولا يخلو عاقل من خطور هذا الاحتمال بحاله وذلك من أجل الفوائد . لأننا نقول
 لا نسلم أن شكر المنعم معلوم لكل أحد بالضرورة .
 ولوشن سلم أنه معلوم لكل أحد بالضرورة ففي من ينتفع بالشker ويضرر بتركه ، وأما
 في حقه تعالى فلا استحالة ذلك في حقه .

قولهم لم قلتم برعاية الفائدة ؟

قلنا : لما ذكرنا .

قولهم هذا منكم لا يستقيم .

قلنا : إنما ذكرنا ذلك بطريق الالزام للخصم لكونه قائل به ، وبه يبطل ما ذكره
 في ابطال رعاية الفائدة ، كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي
 نفسها كما ذكره من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس ، ولا يمكن أن يقال مثل
 ذلك في فعل الشكر ، فإنه ليس فعل الشكر هو الحكمة المطلوبة من ايجاده ولو أمكن
 ذلك لأمكن أن يقال في جميع الأفعال وهو خلاف الاجماع . واذا لم يكن الشكر هو
 الفائدة المطلوبة من ايجاده بقي التقسيم بحاله .

قولهم ما المانع أن تكون الفائدة هي الأم من احتمال العقاب على ما ذكره ، يعني
 على امتناع خلو / العاقل من خطوره ما ذكره من الاحتمال بحاله ، وعدم خلو العاقل عن (٤٥/٢٠١٣)

(١) في (ت) صنوع .

(٢) ليست في (ت) .

خطوره منع كما هو معلوم في أكثر العقلاً . ولئن سلم عدم خلو التماقل عن خطسوره

عرض باحتمال^(١) خطور العقاب بباليه على شكر الله ، فان الشكر تصرف في ملك غيره
باتهام النفس دون اذن الطالك بغير فائدة راجعة الى الشكر والى الله تعالى وهو

^(٢) قبيح ، أو لأن الشكر كالاستهزاء كمن شكر ملكاً جواباً على لقمة من الخبز .

(١) في (ت) احتمال .

(٢) انظر الا حکام ٨٢/١ فما بعدها .

ص ((سألة : المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع ، واختار به من أصحابنا
 الوقف و^(١) فسره بأن لله تعالى حكم ولكن لا دليل لنا على تعيينه ، وفسرته
 آخرون من المعتزلة الواقفية بعدم الحكم أصلاً لعدم الدليل المثبت ، والحكم عندنا
 وإن كان أزلياً فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فإن الوجوب مثلاً أمراً
 للأداء أو الترتيب المقابل على الترك وكل منه ما منتف قبل الشرع فانتقى التعلق^(٢)
 بعدم فائدته .

والمعتزلة إن حسن العقل فعلاً واستوى فعله وتركه في النفع والضر فباج وان

(٤) الفعل وذم تاركه فواجب ولا مندوب^(٥) ، وإن قبحه وذم فاعله حرام^(٦) ولا
 فڪروه^(٧) وإن خلا عنها قبل بالحظر / ولا بآحة والوقف .

لنا : " وما كنا مصدّبين حتى نبعث رسولًا " لذا يكون للناس على الله حجة بعد
 الرسل " والأطى تستلزم نفي الوجوب والحرمة ولا لما حصل الأُمن من المذاب بتقدير
 فعل الحرام وترك الواجب . والثانية تفهم الا حتّجاج قبله فتلزم نفي الموجب^(٨) والحرم
 ولأن الحكم اما شرعي او عقلي وقد هنا أن العقل غير موجب ولا حرم ولا شرع قبل

الشرع فلا حكم))

ش : المختار^(٩) أن لا حكم لأفعال المقلّة قبل ورود الشرع .^(١٠)

(١) ليس في (ت) .

(٢) في (ت) التعلق .

(٣) في (ت) ترجح .

(٤) في (ت) مندوب .

(٥) في (ت) حرام .

(٦) في (ت) مكروه .

(٧) في (ل) الوجوب .

(٨) في (ت) وأما .

(٩) انظر هذه المسألة في المحمد ٤/٨٨ ، المستصفى ١/٦٣ ، المعصول ١/٦٢ ،
 ق ١/٢٠٩ ، الأحكام ١/٩١ ، شرح المضد ١/٢١٨ ، شرح المثل ١/٦٢ ،
 نهاية السول ١/١٢٤ ، تيسير التحرير ٢/٢٧٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٠٩ .

المسودة ص ٤٢٤ .

(١٠) هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، انظر المصادر السابقة .

واختار بعض أصحاب أبي حنيفة الوقف^(١)، وفسروه بأن الله حكماً ولكن لا دليل لنا على تعيينه قبل الشرع.

وسر الوقف آخرون من المعتزلة الواقفية بعدم الحكم أصلاً لعدم الدليل المثبت للحكم.^(٢)

قطه : والحكم عندنا وإن كان أزليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، اشارة إلى جواب سؤال ، تقرير السؤال أن الحكم أزلي فلا يمكن انتفاءه قبل الشرع فكيف يصح القول بأن لا حكم قبل الشرع ؟

تقرير الجواب إن الحكم وإن كان أزليا فتعلقه التجييز بالأفعال ليس بأزلي ، والمراد بقولنا لا حكم قبل الشرع عدم تعلقه التجييز بال فعل وقيدنا التعليل^(٣) بالتجييز احترازا^(٤) من تعلقه العلمي فإنه أيضاً أزلي، وإنما قلنا إن تعلقه التجييز منتف قبل الشرع لأن الوجوب قبل الشرع مثلاً (لو تعلق)^(٥) فتعلقه أما للأداء أو لترتب العقاب على ترك الواجب ، وكل منهما منتف قبل الشرع ، أما الأول فلأن الأداء قبل الشرع غير ممكن ، وأما الثاني فلقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"^(٦) فانتفى التعلق^(٧) لعدم الفائدة .

أما المعتزلة^(٨) فقد قسموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسنة العقل والى ما قبحه

(١) وله قال أبوالحسن الأشعري وأبوبكر الصيرفي وجماعة من الشافعية والحنابلة ، انظر المصادر السابقة وفي الحالة قولان آخران : الأول أنهما على الاباحه وهو قال معتزلة البصرة وبعض الفقهاء ، والثاني أنها على الخطير وأليه ذهب معتزلة بغداد وبعده الشافعية . انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر تفسير الوقف في المحصول ج ١ ق ٢٠٩ / ٢٠٤ - ٢١٠ ، نهاية السول ١٢٥ / ١

(٣) في (ت) احتراز .

(٤) طيبين القوسين ليس في (ت) .

(٥) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٦) في (ت) التعليق .

(٧) انظر المعتمد ٢ / ٨٦٨ .

العقل والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح ، فان حسن العقل فعلا / واستوى (٦٦/ب) فعله وتركه في النفع والضر فجاح ، وان ترجع فعله على تركه وذم تاركه فواجب ، وان لم يذم تاركه فنذر وب ، وان قيمته العقل وذم فاعله فحرام ، وان لم يذم فاعله (١) فمكرره وان خلا الفعل عن تحسين العقل اياه وتقببيعه وهو الذى لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه :

(٢) فقيل بالحظر (٣) وقيل بالاباحة (٤) وقيل بالوقف عن الحظر والاباحة .

(٥) حجتنا المنقول والمعقول .

(٦) (أما المنقول) قوله تعالى " وما كنا مصدرين حتى نبعث رسولا " (٧)

وجه الدلالة أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل بنفي التعذيب على الاطلاق وذلك يستلزم / انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة والا لاما حصل الأمن من العذاب (٨/ب) بتقدير فعل الحرام وترك الواجب اذ هو لازم لها .

وقوله تعالى " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " (٩) فإنه بحسب المفهوم

يدل على أن للناس حجة قبل الرسل فليلزم من / ذلك نفي الوجوب والحرمة . (٩/ب)

وأما المعقول فلان ثبوت الحكم اما بالشرع اما بالعقل بالاجماع ، وقد بهذا من

قبل أن العقل غير موجب ولا حرام ولا شرع قبل ورود الشرع فلا حكم قبل الشرع . (١٠)

(١) ليس في (ت) .

(٢) وهو قول محتزلة بغداد ومن وافقهم كما تقدم ، انظر المحدث ٢/٨٦٨ ،
المحصل ج ١ ق ١٠ - ٢٠٩ - ٢١٠ ، تيسير التحرير ٢/١٦٨ .

(٣) وهو قول محتزلة البصرة لأبي علي وابنه أبي هاشم ومن وافقهم انظر المصادر السابقة .

(٤) وهو قول الاشمرى ومن وافقه ، وهو قال طائفه من المحتزلة انظر المصادر السابقة .

(٥) هذه حجج لقول أهل السنة والجعفرية وهو أنه لا حكم للأفعال قبل الشرع .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٨) سورة النساء آية ١٦٥ .

(٩) انظر الاحكام ١/٩٢ .

ص ((فان قيل ليس العذاب لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما .
وان سلم فاللزوم للواجب والحرم شرعا ، واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقها ،
ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب . والمفهوم ان كان حجة فصلى
الثانية ما على الأولى . واستدللكم على أن لا حكم حكم وهو تناقض .
قلنا اللازم عدم الأمن (ولا انفكان)^(١) ودللت الآية على الأمان فلا لزوم فلا حكم ،
وهو اندفاع ما بعده . و المزدوج نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا تناقض .
فإن المتفق ليس هو الحكم مطلقا بل نفي ما^(٢) أثبتوه من الأحكام .
ش : فان قيل أما الآية الأولى^(٥) فلا حجة فيها ، فإنه ليس العذاب لازما
لترك الواجب و فعل المحرم لجواز العفو والشفاعة ، فلم يلزم من نفي العذاب قبول
الشرع نفي الواجب المحرم .

وان سلم أن العذاب لازم لترك الواجب و فعل المحرم فاللازم للواجب والمحرم
 شرعاً واللازم من نفي العذاب نفي الواجب ونفي المحرم شرعاً لا نفيهما مطلقاً ، فسلا
 يلزم نفي الواجب والمحرم قبل الشرع من نفي العذاب .

سلمنا ذلك و^(٧) لكن ليس في الآية طايدل على نفي الاباحة والوقف لعدم لسزوم العذاب لشيء من ذلك بالاتفاق.^(٨)

- (١) في (ت) والا نفكاك وهو خطأ .

(٢) ليس في (ت) .

(٣) في (ت) لما .

(٤) هذه اعترافات على الأرملة الثلاثة لأهل السنة التي سبقت .

(٥) وهي قوله تعالى " وما كنا معذ بين حتى نبعث رسولًا ."

(٦) ليس في (ت) .

(٧) ليس في (ت) .

(٨) انظر الاحكام ٩٢/١ .

(٩) وهي قوله تعالى " لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ."

كون الفهوم^(١) حجة^(٢) فما على الآية الأولى من الاعتراض وارد بمعنىه على الآية الثانية.

وأما ما ذكرتموه من المعمول فاستدللكم على أن لا حكم حكم بمنفي الحكم وهو تناقض.

قلنا : لازم **{عليكم}**^(٣) ترك الواجب وفصل المحرم عدم الأمان من العذاب لعدم تحقق الواجب وفصل المحرم دون عدم الأمان ، والآية دلت على الأمان قبل الشرع ، فاللازم وهو عدم الأمان منتف قبل الشرع فلا يتحقق اللزوم وهو الحكم قبل الشرع ، وهو يندفع ما بعده وهو السؤال الثاني .

والمراد من التمسك بالآية نفي الوجوب ونفي الحرمة قيل ورود الشرع ونفي الثاني

بدليل آخر سياطي .

ونفي الحكم وإن كان حكماً غير أن المنفي ليس هو الحكم مطلقاً بل نفي ما أثبتته

من الأحكام فلا تناقض لتناقض المنفي والشبة.^(٤)

(١) والمراد به مفهوم المخالفة وهو حجية عند الجمهور بأنواعه ماعدا مفهوم اللقب.

وطيس حجة عند الحنفية ، انظر تفصيل السألة في التبصرة ص ٢١٩ - ٢١٨ ،

الأحكام ٧١/٣ ، فواتح الرحمن ٤١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩

(٢) في (ت) حجر وهو خطأ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) انظر الأحكام ١/٩٣ .

ص ((والقائل بالاباحة ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فصلم ، أو ما أذن فيما شرعا فلا شرع أو ما حكم العقل فيه بالتخدير بينهما فالفراغ أن لا مجال للعقل فيه .

قالوا : خلق المنتفع والمنتفع به (مع القدرة) ^(١) وعود المنفعة اليه فالحكمة ^(٢) تقتضي الاباحة .

قلنا معارض بأنه طك الفير ويجوز أن يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب .

والواقفية ان أرادوا به الوقف على السمع / فصلم أو لتعارض الأدلة ف fasad ^(٣) لفسادها .

ش : القائل بالاباحة ^(٤) ان فسر الاباحة بمعنى البعد عن الفعل والترك فصلم ولا نزاع في هذا المعنون وانما النزاع في صحة اطلاق لفظ ^(٤) الاباحة بازاءه . وان فسر الاباحة بالاذن في الفعل والترك شرعا فلا شرع قبل ورود الشرع . وان فسر الاباحة بحكم العقل في الفعل بالتخدير بين فعله وتركه فالفراغ أن لا مجال للعقل ، فإنه من ^(٥) القسم الذي لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح .

القائلون بالاباحة قالوا : ان الله تعالى خلق ما ينتفع به من المطعوم وخلق ^(٦) المُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ قَدْرَةٍ ، فإنه أقدرنا عليه ومح عود المنفعة اليه لأنه ان لم يكن في خلقه فائدة يكون عبئا ويقتضي عود الفائدة اليه تعالى لتعاليه عنها وليس / للأضرار اتفاقا ^(٧) فتعمين الانتفاع ، وهو اما التلذذ أو التغذى أو الاختيار مع العيل أو الاستدلال على الصانع اذ ^(٨) الأصل / عدم الفير ولا يحصل شيء منها الا بالتأويل فتحسرون ^(٩) المنفعة الى المُنْتَفَعُ بِهِ فالحكمة تقتضي الاباحة .

(١) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٢) في (ت) فالحكم .

(٣) وهم معتزلة البصرة كما تقدم .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) وهذا حسب التقسيم الذي ذكره المعتزلة وقد تقدم .

(٦) في (ت) او .

(٧) انظر تفصيل ذلك في المفتهد ٢/٨٢٦ .

قلنا : هذا مما رضي بأنه تصرف في ملك الفير والتصرف في ملك الفير بغير إذنه يقتضي الحرج فالمحكمة تقضي بالحرج ، وأيضاً لجواز أن يكون خلقه ليصبر المكلّف عن ترك التناول فيثاب على الصبر .

والواقفية ان ارادوا بالوقف توقف الحكم بهذه الاشياء على ورود السمع فمسلسلم.

وأن أرادوا به الاحجام عن الحكم بالوجوب أو المحظوظ أو الاباحة لتعارض أدلة التهمة

فاسد لما سمعه (١)

(١) أي لفساد أدلة الفريقين القائلين بالخطير والاباهة فإذا فسدت أدلةتهم
فلا معنى للتوقف ، انظر الاختام ٩٤ / ١

ص : ((الأصل الثاني في الحكم وأقسامه : وحد بأنه خطاب الله المتعلّق
بأفعال المكلفين ، ونقض طرده بقوله ^(١) "والله خلقكم وما تعطون" فإنه المتعلّق
بأفعال المكلفين وليس حكماً فزيد بالاقتساء ^(٢) أو التخيير ، ونقض العكس يكون
الشيء دليلاً كالدلوك وسيباً كالبيع وشرطًا كالطهارة وهي أحكام فزيد بالوضع . فأورد
ما في أو من الترديد ، والأولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به أي لا تفهم
إلا منه لكونه إنشاء لا خان له يفهم منه ليخرج مثل "غلبت الروم" لجواز علمه من
خان))

ش: الأصل الثاني في الحكم^(٤) الشعري وأقسامه.

حدّ الحكم الشرعي^(٥) بأنه خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين^(٦).

والخطاب : مصدر معناه توجيه ما أثار^(٧) نحو الحاضر أو من في حكمه ، والمراد هنا ما يقصد به افهام من هو متهوى "للفهم"^(٨) وهو يتناول خطاب الله وخطاب الطك والبشر والجن ، وبما صفتة الى الله تعالى خرج خطاب غيره . وي قوله المتعلق بأفعال المكلفين خرج مثل قوله تعالى "الله لا اله الا هو الحي القيوم"^(٩) فانه خطاب الله تعالى لكن لم يكن متعلقا بأفعال المكلفين . ونقضي طرد هذا الحد فانه /

١) في (ت) مثل .

(٢) في (ت) الاقتضاة.

(٣) (ل) في و.

(٤) الحكم في اللغة : مصدر قوله حكم بينهم أي قضى ويأتي بمعنى الفعل من الشيء، ي يريد الرجل، انظر المصاحح مادة حكم، المصباح المشير مادة الحكم.

(٥) انظر تعريف الحكم الشرعي في المستصفى ٥٥/١، المحصل ج ١ ق ١٠٢/١،
الا حلام ٩٥/١، شرح العضد ١٢١/١، تيسير التحرير ١٢٨/٢، فواتح
الرحموت ١٥٤/١، نهاية السول ٣٠/١، شرح الكوكب النمير ٣٣٣/١

٦) هذا المد للفرزالي، انظر المستصفى ١ / ٥٥

٧) انظر الصحاح مادة خطب ، الاحكام ٩٥/١

(٨) في (ت) الفهم.

(٩) سورة البقرة، آية ٢٠٥

صادق بدون المحدود في مثل "والله خلقكم وما تعطون" ^(١) فإنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ولم يكن حكما ، فزيد على الحد قوله بالاقتضاء ^(٢) أو التخيير ^(٣) فاستقام طرده ^(٤) ، فإنهخرج عنه مثل "والله خلقكم وما تعطون" فإنه وإن كان خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لكن لا بالاقتضاء أو التخيير ^(٥) ونقض عكسه بكون الشيء دليلاً كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ، ويكون الشيء سبباً كالبيع للملك ، ويكون الشيء شرطاً كالطهارة للصلاة ، فإنها أحكام وخارجية عن الحد ، وإن كانت متعلقة بأفعال المكلفين لم يكن فيها اقتضاً ولا تخيير ، فزيد على الحد المذكور لفظة أو بالوضع ^(٦) ^(٧) وأورد على الحد بأنه مشتمل على أو وهو للترديد وهو ينافي التحديد ^(٨) وجعل المصنف الأولى ماذكره الشيخ جمال الدين بن الحاجب في المختصر ^(٩) وهو خطاب

(١) سورة الصافات آية ٩٦ .

(٢) فيه خل فيه الواجب والممنوع والحرام والمكروه .

(٣) فيه خل فيه المباح .

(٤) ويمكن أن يجأب عن هذا النقض بأن الحدود يعتبر فيها الحيثية فيصيّر المعنى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، فلا يرد الاعتراض بالآلية المذكورة لأنها لم تتعلق بفعل المكلف ، انظر شرح العضد ٠٢٢٢/١

(٥) وهذا التعريف وهو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، اختاره الإمام الرازى والبيضاوى والقرافي والاسنوى وغيرهم ، انظر المحسن ج ١ ق ١٠٢/١ ، شرح تنقیح الفصول ص ٦٢ ، نهاية السبيل ١/٣٠ فما بعدها .

(٦) فيه خل فيه السبب والمانع والشرط والصحة والفساد وسيأتي تفصيل الكلام عليها ، (٧) لم يجب الشارح على هذا إلا يرار ويمكن أن يقال إن أو هنا للتتوسيع والتقسيم كما يقال الكلمة اسم أو فعل أو حرف انظر نهاية السبيل ١/٣٩ .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٢ .

الشارع^(١) بفائدة شرعية مختصة به.^(٢)

فقوله خطاب كالجنس وماضيته الى الشرع خرج عنه^(٣) خطاب غيره ، وخرج بقوله بفائدة شرعية الخطاب الذي يفيد فائدة عقلية أو حسنية كala خبار عن المعاشر^(٤) ولا والمحسوسات.

والفائدة هي ما يكون الشيء به أحسن حالا.^(٥)

وقوله مختصة به أي بالخطاب^(٦) أي لا تفهم هذه الفائدة الا من الخطاب لكن الخطاب المذكور انشاء لا خارج تفهم الفائدة منه فتكتون الفائدة مختصة به فيخرج عنه مثل قوله تعالى "غَلِبتُ الرُّومَ"^(٧) فإنه خطاب الشارع بفائدة شرعية لكن غير مختصة به لبعواز أن يعلم من خارج .

والانشاء كلام لم يحكم فيه بنسبة خارجة^(٨) ، أي خارجة عن كلام النفس تتعلق بها كلام النفس بالموافقة واللامطابقة مثل قوله تعالى "وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ"^(٩) ، وقولنا بحسب انشاء ، فإنه لم يكن لها نسبة خارجة عن كلام النفس تتعلق بها كلام النفس بالموافقة واللامطابقة بخلاف الاخبار مثل زيد قائم ، فإنه كلام حكم فيه بنسبة خارجة عن كلام النفس تتعلق كلام النفس بها^(١٠) بالموافقة^(١١) واللامطابقة ، فإنه يدل على الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد القيام الى زيد بالاثبات ، ويسمى هذا الكلام كلام النفس وهو متعلق بنسبة / خارجة باعتبار المطابقة واللامطابقة.^(١٢)

(١) في (س) الشرع.

(٢) في المختصر تختص به .

(٣) في (ت) عن .

(٤) انظر شرح العضد ٠٢٢٣/١

(٥) في (ت) الخطاب .

(٦) سورة الروم آية (٢) .

(٧) انظر التعريفات ص ٢١

(٨) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٩) في (ت) المطابقة .

(١٠) في (ت) بها كلام النفس .

(١١) ليست في (ت) .

(١٢) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ٠٢٢٤/١

ص ((وهو ان كان طلبا لفعل ينتهي تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب فوجوب، وزاد الا شعري لفعل غير كف ودخل الواجب الموسع. أو لفعل ينتهي فعله خاصة للثواب فندب ، وخاصة تفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء . أو لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم . أو لترك يصير تركه خاصة سببا للثواب فكرأة . وإن لم يكن طلبا فان كان تخيرا فاباحة / ولا فوضعي وقد علم بذلك (١) / أ حدودها))^(٤)

ش : لما ذكر حد الحكم أراد أن يذكر أقسامه :
والحكم ان كان طلبا لفعل ينتهي تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب فوجوب .

في قوله طلبا يخن التخيير والوضع ويتناول الوجوب والندب والتحريم والكرأة .
ويقوله لفعل يخن التحرير والكرأة .

ويقوله ينتهي / تركه سببا لاستحقاق العقاب يخن الندب .
وقيد بقوله في جميع وقته ليدخل فيه الوجوب الموسع .^(٥)

وقيد الشيخ أبوالحسن الأشعري قوله لفعل بقوله غير كف ليخن عنه التحرير ،
فإن التحرير أيضا طلب لفعل لكنه هو كف بنا على أن الكف فعل .^(٦)
والاولى أن يقال فايحاب لتناسب قوله فتحريم ، لأن الطلب هو لا يحباب

(١) في (ت) يترتب وهو خطأ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) حدودها وهو خطأ .

(٥) وذلك لأن تركه لا ينتهي سببا للعقاب إلا إذا تركه في جميع الوقت ، فذكر هذا القيد لئلا يتوجه أنه قد يترك ولا عقاب فلا يكون سببا له ، على أن بعض الأصوليين يرى أنه لو ترك هذا القيد لما أخل بالحد لأن انتهاي تركه سببا في الجملة لا يوجب انتهائه دائمًا ، انظر شرح العضد ٢٢٦ - ٢٢٢ / ١

(٦) انظر شرح العضد ١ / ٢٢٦

لا الوجوب فانه أثراه^(١)

وان كان الحكم طلبا لفعل ينتهي فعمله خاصة للثواب فندب.

وانط قال خاصة ليفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء فيخرج عنه الایجاب.

وان كان الحكم^(٢) طلبا لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم.

فقوله لترك فعل يخرج الوجوب والندب.

وقوله يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب يخرج الكراهة.

وان كان الحكم طلبا لترك فعل^(٣) يصير تركه خاصة سببا للثواب فكراهة.

وقيد خاصة بقيد ان فعله لا يترتب عليه شيء فيخرج عنه التحرير.

وان لم يكن الحكم^(٤) طلبا فان كان تخييرا للمكلف بين الفعل والترك فاباهاه^(٥)؛

والا أى وان لم يكن طلبا ولا تخييرا فوضعي^(٦).

وقد علم بذلك أقسام الحكم وحدودها وهو ظاهر^(٧).

(١) الایجاب والوجوب متداهن ذاتا متناولان اعتبارا ، لأن الحكم اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا ، واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا ، فلذلك ترى أن أكثر الأصوليين يقولون في أقسام الحكم الوجوب والحرمة وتسارة الایجاب والتحرير . وان كان بعضهم لا يصحح التسمية بالوجوب وانما الایجاب انظر تفصيل هذا الاعتراض والجواب عليه في المحمصلج ١ ق ١١٥-١١٢ شرح العضد وحواشيه ١٢٥/١ ، نهاية السول ٤١/١ ، حاشية البناني

٠٨٠/١

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (س) شيء .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) فاجابة وهو تحرير . وتسمى هذه الاقسام الخمسة بالحكم التكليفي وقد أدخل الأصوليون المباحث فيه مع أنه لا تكليف فيه من باب التغليب ، وهذا عند المتكلمين .

وأما الحنفية فجعلوا الأقسام سبعة : الفرض والواجب والندب والمكره تنزيها والمكره تحريطا والحرام والماح ، انظر المستصفى ٦٥/١ ، شرح العضد ١/٢٢٥ ، تيسير التحرير ١٣٥/٢ ، فواتح الرحموت ٥٨/١ ، التوضيح ١٤٣/٢

(٦) سيأتي تفصيل الكلام على الحكم الوضعي وأقسامه .

(٧) انظر المحمصلج ١ ق ١١٣/١ ، الاحكام ٩٦/١ ، شرح العضد ٤٢٥/١ ، نهاية السول ٤٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٠٣٤٠/١

ص ((فصل : الواجب متصل الوجوب ، فقيل هو الفعل الذي ينتهي تركه سببا للعقاب .

وحد بما يعاقب تاركه ، وما توعد به^(١) على تركه ، بما يخاف . وجواز المفسو
يور الأول ، وصدق ايمان الله تعالى بورث الثاني ، وما يشك في وجوبه الثالث .
والقاضي ما^(٢) يلزم تاركه شرعا بوجه ما . وقال بوجه ما ليد خل الموضع والكافية
رعاية للمسكن فأدخل^(٣) بالطرد لورود الناسي والنائم والمسافر . فإنه يلزم بتقدير
انتفاءه كما يلزم في الكافية بتقدير ترك الجميع . فإن زعم أنه يسقط بذلك . قليلا
ويسقط بفصل البعض فلا حاجة إليه .))

ش : لما ذكر الوجوب في التقسيم أراد أن يذكر الواجب :
والواجب^(٤) هو الفعل الذي تتعلق به الوجوب .

فقيل^(٥) الواجب هو الفعل الذي ينتهي تركه سببا للعقاب .

وهذا صحيح ولا يور عليه أن العقاب قد لا يقع ، لأن السبب الوضعي يمسوز
تختلف الصيغ عنه .

وهد الواجب بأنه ما يعاقب تاركه ، وأنه ما توعد بالعقاب / على تركه ، شأنه (١٠١/١٧)
هو الذي يخاف على تركه العقاب .

وهذه الحدود الثلاثة مردودة ، أما الأول فجواز المفوبيه ، فإنه يلزم عدم
الانعكاس .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) بما .

(٣) في (ت) فأدخل وهو خطأ .

(٤) في (ت) تقدير .

(٥) سبأتي كلام الشارح على الواجب لغة .

(٦) القائل هو ابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٥ .

(٧) انظر شرح الفضد ١/٢٢٥ .

(٨) ذكر أمام الحرمين هذه الحدود الثلاثة وأبطلها ، انظر ١/٣٠٨ - ٣٠٩ ،
وانظر المستصفى ١/٦٥ - ٦٦ ، المحصلوج ١ ف ١/١١٨ ، الأحكام ١/٩٢ .

وأما الثاني فصدق ايمان الله تعالى يرده^(١) ، فإنه يلزم عدم الانعكاس أيضاً .
 وأما الثالث فما يشك في وجهه^(٢) يرده ، فإن ما يشك في وجهه ليس بواجب ، وقد يخاف على تركه فيصدق الحد بدون المحدود فليلزم عدم الاطراد . و قال القاضي أبو بكر : الواجب ما يلزم تاركه شرعاً بوجه ما^(٣) .
 قوله ما يلزم أي فعل يلزم فالفعل كالجنس يتناول الواجب والمندوب والمحاب والمكروه والحرام .
 ويقوله يلزم يخرج عنه المندوب والمحاب والمكروه .
 ويقوله تاركه خرج الحرام . و قال شرعاً ليوافق مذهبه من أن الحكم لا يثبت إلا بالشرع^(٤) . و قال بوجه ما ليدخل فيه الواجب الموسوع والكافية ، فإنها لا يلزم تاركها على الإطلاق ، بل يلزم بوجه ما لأن الواجب الموسوع يلزم إذا تركه في جميع وقته ، والواجب على الكافية^(٥) إنما يلزم إذا تركه الكل ، فقيد قوله بوجه ما ذكره رعاية للحکس ، فإنه لولم يذكر لشن عن الحد / الواجب الموسوع والواجب على الكافية (٦) / ٥٦
 فليلزم عدم الانعكاس .

قال المصنف : فأدخل القاضي بمطرد هذا الحد بسبب ذكر هذا القيد لسورة الناس والنائم والمسافر ، فإن صلاة النائم والناسي وصوم المسافر ليست بواجبة

(١) وذلك لأنه لو توعد عليه لوجب تحقيق الوعيد لأن كلام الله تعالى صدق .

(٢) أي هل هو واجب أم مندوب؟

(٣) انظر المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ج ١ ق ١١٧/١ .

(٤) وهو مذهب أهل السنة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت عند هم إلا بالشرع ولا مدخل للعقل في إثباتها كما هو مذهب المترتبة .

(٥) في (ت) الكلية وهو خطأ .

(٦) أي في الحالة التي هم فيها وهي النسيان والنوم والسفر ، والأول والثاني متفق عليهما بين الأصوليين لقوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " رواه البخاري . وأما صوم المسافر فمختلف فيه فأوجبه أبو الحسن الشيرازي وبعنه الفقهاء ، وقال آخرون أن المسافر عليه صوم أحد الشهرين أما شهر الأداء وما شهر القضا ، وأيهما صام كان =

مع صدق الحد عليها ، فإن تاركها يذم بتقدير انتقامته^(١) ، وهو ما إذا لم يقضها إلى الموت مع القدرة على القضاة ، فإنه يذم على هذا الوجه .

ثم قال الصنف فان^(٢) زعم القاضي أن هذه الأمور واجبة لكن يسقط وجوبها بذلك أى بالنسیان والنوم والسفر فلا يلزم عدم الاطراد ضرورة صدق المعدود حينئذ . قلنا اذا جوزتم سقوط وجوبها بسبب فلا حاجة الى زيادة هذا القيد ، لأنّه حينئذ ^(٣) [يقال] ان الواجب على الكفاية انما لم ينم تاركه لأن الوجوب يسقط بفعل البعض وكذا يقال في الواجب الموسّع .

والحق أن صلاة الناسى والناعم وصوم الصافر ليست بواجبة،^(٤)

و ذکر قوله بوجه ما لا يخل بالاطراد فانا لانسلم أنه يذم شرعاً (٥) تاركه بوجهه

لـ^(٦)، فـانـ الـذـمـ اـنـتـاـ هـوـ بـسـبـبـ تـرـكـ القـضاـءـ عـنـ الـقـدـرـةـ وـالـقـضاـءـ بـأـمـرـ جـدـ يـسـيدـ
لـاـ بـسـبـبـ تـرـكـ صـلـاةـ النـاسـيـ وـالـنـائـمـ /ـ وـصـومـ الصـافـرـ.^(٧)

= أصلًا كالأ نوع الثلاثة في كفارة البيهين وهذا قال أبو بكر الباقلي والأسام
الرازي والبيضاوي وغيرهم . انظر التبصرة ص ٦٧ ، المحصلون ج ١ ق ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، نهاية السبول ج ١ / ١٤ - ١٣ ، المسعدة ص ٤٢ .

(١) أى انتفاء المذكرة.

٢ (ت) فی

٣) ليست في (م ، س) .

(٤) وعليه جمع من الأصوليين كما سبق انظر الاحكام ١١٠ / ١

(٥) لیست فی (ت).

(٦) لیست فی (م) .

(٢) انظر شرح العضد ١/٢٢٨ - ٢٣١

ص ((تنبئه : فعلى هذا فالفرض والواجب متراو فان وعندنا متباهيان فالفرض لفة : التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب ، وفي العرف الفرض ثابت بقطوع به والواجب بمظنو . وحكم الفرض المزوم علما وعلما يكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر . وحكم الوجوب المزوم علما فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه ان استخف بسببه

لا ان تأوله)

واعترض (٢) بأن الاختلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوماً بذلك (٣) ظنونا لا يوجد اختلاف ما ثبت (٤) به ولهذا فان اختلاف (طرق الواجبات في الظهور والخفا والشدة والضعف لا يوجد اختلاف) (٥) الواجب من حيث هو هو (٦) ، واختلاف طرق التوافق لا يوجد اختلاف حقائقها .

وأجيب بأن اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم لتباهي المعلوم والظنون ، والاختلاف في الشدة والضعف وطرق التوافق في لواحق الماهية بعد ثبوتها (٧))

ش : اختلاف العلما في أن الفرض هل هو عين الواجب أو غيره (٨) فعلى الوجه الذي قسم الأفعال يكون الفرض والواجب متراو فين (٩) لأن الواجب هو الفعل الذي ينتهي تركه سبباً للعقاب ، وهذا المعنى بمعنىه متحقق في الفرض الشرعي والمير

(١) ورد في (م) ان استخف وهي زائدة .

(٢) في (ل) فاعترض .

(٣) في (ل) وذلك .

(٤) في (ل) ثبت

(٥) طيبين القوسين ليس في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في كشف الأسرار ٣٠٣/٢ ، أصول السرخسي

١١٢/١ ، المستصفى ١٦٦/١ ، المحصول ج ١١٩/١ ، الاحكام

٤٨/١ ، شرح الصدد ٢٣٢/١ ، نهاية السول ٤٥/١ - ٤٦/١

(٨) في (س) متراو فان وهو خطأ .

ذهب أصحاب الشافعى^(١) .

و عند أصحاب أبي حنيفة^(٢) الفرغ والواجب تبایان^(٣) .
والفرض لغة : التقدير والقطع^(٤) قال الله تعالى " فنصف ما فرضت " ^(٥) أي قد رتم بالتسمية ، وقال تعالى " سورة أنزلناها وفرضناها "^(٦) أي قطعنا الأحكام فيهما قطما ، ويقال فرض القاضي النفقة للمرأة اذا قطعها وقدرها .

والواجب لغة^(٧) : الساقط مأخذوا من الوجبة وهي السقوط ، ومنه يقال وجبت الشخص اذا سقطت ، ووجب المحافظة اذا سقط واضطرب^(٨) ، مأخذوا من الوجب وهو الا ضطراب او الثابت اللازم مأخذوا من الوجب وهو اللازم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " اذا وجب المريض فلا تهكين باكيه "^(٩) ، اي اذا استقر وزال عنه التزلزل والا ضطراب .

(وقول المصنف الواجب السقوط والا ضطراب فيه تساهل ، لأن الواجب هو

(١) وهذا ذهب الجمهور ، انظر الصادر السابقة .

(٢) انظر كشف الأسرار ٣٠٣/٢ ، أصول السرخسي ١١٢/١ ، وهو قال أحمد في رواية انظر روضة الناظر ص ٥٦ ، المسودة ص ٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٠٣٥٢/١ .

(٣) سيدرك الشارح تباین الفرض والواجب عند الحنفية من ثلاثة أوجه : اللغة والشیوه والحكم .

(٤) انظر الصحاح مادة فرغ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٦) سورة النور آية ٠١ .

(٧) انظر الصحاح مادة وجوب .

(٨) في (ت) او اضطراب .

(٩) في (ت) وماخذوا .

(١٠) رواه النسائي في كتاب الجنائز بباب النهي عن البكاء على الميت ٤/١٣ .
ورواه أبو داود في كتاب الجنائز بباب في فضل من مات في الطاعون ٣/١٨٨ وهو
حدث صحيح كما في جامع الأصول ١١/١٠١ .

الساقط والضطراب لا السقوط والاضطراب .^(١)

والفرض ما ثبت لزومه بدلليل مقطوع به ، أى لا^(٢) شبهة فيه مثل اليمان والمصلوات الخمس والواجب ما ثبت لزومه علينا بدلليل ظنون ، أى فيه شبهة مثل تعين الفاتحة وتعديل أركان الصلاة وصدقه الفطر والأضحية /

وحكم الفرض اللزوم عما وتصديقا بالقلب ، أى يحصل العلم القطعي بثبوته ويجب علينا اعتقاد حقيقته لثبوته بدلليل مقطوع به وعلا باليدن أى بلزم اقامته باليدن أيضا فيكره جاهده ، لأن انكار للدليل القطعي ويفسق تاركه الذي هو غير مستخف به اذا^(٣) تركه بغير عذر ولا يكفر ، لأن ترك ما هو من الشرائع لا ما هو من أصول الدين لبقاء الاعتقاد على حاله .

وحكم الواجب اللزوم علا باليدن فيلزم اقامته كما يلزم اقامة الفرض لكن لا يلزم اعتقاد لزومه قطعا ، لأن دليله لا يوجب اليقين ولزوم الاعتقاد بنفي على الدليل اليقيني فلا يكره جاهده ، لأن لم ينكر الثابت قطعا ، ويفسق تاركه اذا استخف بسبب الواجب ، أى بأخبار^(٤) الآحاد بأن لا يرى العمل به ، لا ان ترك العمل به متولا لا لأخبار الآحاد ، فإنه لا يفسق لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند / التعارض^(٥) . واعتبر على ما ذكر من التفرقة بين الفرض والواجب بأنهما بطلقان على صنف واحد ، وهو الذي يلزم تاركه بوجه سواء ثبت^(٦) بطريق قطعسي أو ظنني ، فإن الاختلاف في طرق^(٧) اثبات الحكم ليكون هذا معلوما بذلك ظنونا لا يوجب اختلاف ما يثبت به^(٨) ، فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء

(١) طابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ليس في (ت).

(٣) ورد في (ت، س) كلمة كان.

(٤) في (ت) أخبار.

(٥) انظر كشف الاسرار ٢/٣٠٣.

(٦) في (ت) يثبت.

(٧) في (ت) طريق.

(٨) ورد في (ت) كلمة وهذا.

والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث هو هو ، واختلاف ط—————رق
 التوافق^(١) لا يوجب اختلاف حقائقها^(٢) .

وأجيب بأن اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في^(٣) ماهية الحكم ،
 لأن المعلوم والمظنون متباينان .

والحاصل أن التفرقة بين مثبت بدلليل مقطوع به وبين مثبت^(٤) بدلليل مظنون
 به ظاهر ، لأن ثبوت المدلول على حسب الدليل فمعنى كان التفاوت ثابتًا بين
 الدلائلين لابد من ثبوته بين المدلولين^(٥) .

وأما اختلاف طرق الوجاهات بالشدة والضعف والظهور والخفا ، وطرق التوافل
 اختلاف في لواحق الماهية بعد ثبوتها فلا يقتضي اختلاف الماهية^(٦) .

(١) أي من حيث أنها تثبت تارة بالقطعي وتألة بالظني .

(٢) انظر هذا الاعتراض في الأحكام ٩٩/١ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) يثبت.

(٥) انظر كشف الأسرار ٣٠٤/١ .

(٦) رجح المصنف والشارح أن الفرض والواجب متباينان ، والذى عليه كثير من
 الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لغظي كما قال الإمام وصاحب الحاصل
 وأبن قدامة والمعدد والمسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح . انظر
 الأحكام ٩٩/١ ، شرح العضد ٣٣٢/١ ، نهاية السول ٤٦/١ ، روضة
 الناظر ص ٢٢ .

ص ((غروع : فمطلق القراءة فرغ بالمقطوع " فاقرووا ما تيسر" والفاتحة واجبة بالظنين " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج) فوجب العمل على أنه اكمال للأول .

وكذا مطلق الركوع بـ " اركعوا " والتعمديل واجب بخبر الواحد .

وكذا مطلق الطواف " ولبيطوفوا " مع الطهارة .

وكذا تأخير المقرب الى المشاء بمزدلفة واجب ، فان صلى في الطريق أمساد عند أبي حنيفة ومحمد عطلا به ، فان أهمل فاطل الفجر لم يعد لخروج وقت المشاء الذي وجب التأخير اليه ، فلو وجبت الاعادة بمدده لحكم بفساد المقرب بخبير الواحد والصحة^(١) ثابتة بالمقطوع . وكذلك الحطيم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح التوجه اليه وعده لثبوته بالكتاب .))

ش : اعلم أن العاصل من التفرقة بين الفرغ والواجب / التفاوت بينهما في ثبوت العلم والظن . والتفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل أيضا حتى كان وجوب العمل في الفرغ أقوى من وجوبه في الواجب .

فمطلق القراءة^(٣) فرغ بالمقطوع ، بيانه أن النص المقطوع به وهو قوله تعالى " فاقرووا ما تيسر من القرآن " ^(٤) وجوب قراءة القرآن في الصلاة ، فان المراد منه القراءة في الصلاة بالاجماع^(٥) ، وهذا النص باطلاقه وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها فيقتضي أن يخرج المكلف عن المصيبة بقراءة غير الفاتحة كما يخرج بقراءتها . وخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " ^(٦) ، وقوله

(١) في (ت) والصح وهو خطأ .

(٢) سيدرك الشارح خمسة سائل فرعية على أصل الحنفية في التفرقة بين الفرغ والواجب .

(٣) أي القراءة في الصلاة .

(٤) سورة الزمر آية ٢٠ .

(٥) وذلك لأن الأمر للوجب والقراءة غير واجبة خارج الصلاة فتعين الوجوب في الصلاة .

(٦) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمؤمن ١٨٤ / ١ =

صلى الله عليه وسلم "كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداع".^(١) وجوب قراءة الفاتحة عيناً.^(٢) ووجوب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير وجوب الخبر / وذلك (١/٠٣) بأن تجعل قراءة الفاتحة واجبة بحسب العمل بها من غير أن يجعل فرضاً للتقرير الكتاب على حاله وحينئذ تكون قراءة الفاتحة كمالاً للأول أي القراءة التي هي فرض لا مثيلاً (١/٥٢) له فيحصل العمل بالدلائل على مرتبتها.^(٣)

وذلك مطلق الركوع فرض بالمقطوع وهو قوله تعالى "ارکعوا"^(٤) وخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قمت إلى الصلاة فكثروا قراؤ ما تيسر من القرآن ثم أركع حتى تطمأن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا".^(٥) وجوب التمدل.^(٦)
 (٢) وكذلك مطلق الطواف فرض بالمقطوع وهو قوله تعالى "طيطوفوا بالبيت الحتيق".^(٧)
 والطهارة واجبة بالمظنون ، أي بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام".^(٨)

= رواه سلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٢٩٥/١

(١) رواه سلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٢٩٢/١

(٢) في (ت) علينا وهو خطأ .

(٣) انظر هذه المسألة في الهدایة مع شرح فتح القدیر ٢٥٥/١ ، تبیین الحقائق

١٠٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١ فما بعدها .

(٤) سورة الحج آية ٧٢ والآية بتمامها "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعمدا ورکم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون".

(٥) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم ١٨٤/١

ورواه سلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٢٩٨/١

(٦) أي أن الاعتدال بعد الركوع وهو نصب القامة واجب وهذا قول أبي حنيفة محمد وقال أبو يوسف هو فرض ، انظر تفصيل المسألة في الهدایة وشرح فتح القدیر ٢٦١/١ ، تبیین الحقائق ١٠٦/١

(٧) سورة الحج آية ٢٩

(٨) رواه الترمذی في أبواب الحق باب طلاق في الطواف ٢٨٤/٣ ، رواه النسائي في كتاب الحج باب اباهة الكلام في الطواف ٥/٥ رواه ابن حزم في كتاب

الحج باب الرخصة في التكلم بغير في الطواف والزجر عن الكلام السفيء ٤/٤ = ٢٢٢

وَكُذَا تَأْخِيرُ الْمُفْرِبِ إِلَى الْعَشَاءِ بِمَزْدَلَفَةِ لَيْلَةِ النُّحُرِ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ
وَاجِبٌ ثَبِيتٌ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَارُوِيٌّ أَنَّ أَسَاطِي^(١) كَانَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَزْدَلَفَةٍ قَالَ : الصَّلَاةُ يَارَسُولُ اللَّهِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
• الصَّلَاةُ أَمَّاكَ^(٢) ، وَمَرَادُهُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ أَمَّا الْوَقْتُ أَوِ الْمَكَانُ^(٣) ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ
فَعْلُ الْمُصْلِيِّ وَفَعْلُهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَمَّاهُ ، وَثَبِيتٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ وَاجِبٌ فَإِذَا صَلَّى الْمُفْرِبُ بِعِرَفَاتٍ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ فَهِيَوْهُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ غَيَّوْهُ الشَّفَقُ يَؤْمِنُ بِالْاعْتَادَةِ عِنْدَ أَبِي هُنَيْفَةَ
^(٤)
وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْاعْتَادَةُ وَكَانَ سَيِّئًا ، لَأَنَّهُ أَرَادَهَا فِي وَقْتِهَا الثَّابِتَ
بِالْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَأَنَّ التَّأْخِيرَ سَنَةٌ فَيَكُونُ سَيِّئًا بِتَرْكِهِ .^(٥)

= وَرَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ بَابِ اَقْلَالِ الْكَلَامِ بِتَأْخِيرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْطَّوَافِ ٨٥/٥
وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ فِي الْسَّنَدِ رُكُوكِ الْكِتَابِ الْصَّلَاةِ ٥٩/١ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْاسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَحَّهُ ابْنُ السَّكْنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنَ حِيَانَ . التَّخْيِصُ الْحَبِيرِ
٠١٢٨/١

وَصَحَّهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي اَرْوَاهِ الْفَلَمِيلِ ١٥٤/١ وَانْظُرْ سَأْلَةَ الطَّهَارَةِ فِي الْطَّوَافِ
فِي شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤٥٨/٢ ، تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ ٥٩/٢

(١) هُوَ أَسَاطِي بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلِ الْكَلَبِيِّ الصَّحَافِيِّ الْجَلِيلِ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ
وَابْنِ حِبِّهِ أَمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشِ عَظِيمٍ وَهُوَ ابْنُ ثَانِي عَشَرَةَ
سَنَةٍ وَكَانَ فِي الْجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ وَعَرْوَسَارِيُّ الْجَيْشِ فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لِيُنْتَقَمَ
مِنْ قُتْلَوْهُ أَبَاهُ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ٤٥ هـ اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي الْاِصَابَةِ ١٣١/١

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلَفَةِ ١٢٢/٢
وَرَوَاهُ سَلَمُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْحَاجِ التَّلَبِيَّهُ حَتَّى يَشْرُعَ فِي رَعِيِّ جَمَرَهُ
الْحَقَّةِ يَوْمِ النُّحُرِ ٩٣١/٢

(٣) قَالَ الزَّيْلِيُّ (وَمِنْتَهُ - الْحَدِيثُ السَّابِقُ - وَقْتُهَا أَمَّاكَ) ، اَنَّ نَفْسَهَا لَا تَوْجَدُ
قَبْلَ اِيجَادِهَا وَعَنْدَ اِيجَادِهَا لَا تَكُونُ أَمَّاهُ . وَقَبْلَ مَنْتَهِ الْحَصْلَى أَمَّاكَ أَيْ مَكَانٍ
الْصَّلَاةُ) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ ٢٨/٢

(٤) اَنْظُرْ السَّأْلَةَ فِي الْهَدَايَةِ ٣٢٨/٢ ، تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ ٢٨/٢

(٥) اَنْظُرْ الصَّدَرِيِّنَ السَّابِقِينَ .

ولهذا أن وقت المقرب في هذا الوقت وقت المشاء ومكان الأداء مزدلفة بالحدث
فإذا أداها قبل وقتها أو في غير مكانها يجب عليه الاعادة علا بالسنة كما في سائر
الصلوات إذا أديت قبل وقتها ، وكالجمعة وصلاة العيد إذا أديتا في غير المحرر
أو فناء^(١) كالظهور المؤدى في منزله^(٢) يوم الجمعة . فإن أهمل ولم يعد حتى
طلع الفجر سقطت الاعادة^(٣) لأن الاعادة لما وجبت ليحصل^(٤) الجمع بينهما في
الوقت والمكان كما يوجبه الحديث ، فإذا طلع الفجر وانتهى وقت الجمع وهو وقت
المشأة سقطت الاعادة ، لأننا أنشأناها علا بالخبر فلو أوجبناها بعد طلوع
الفجر لحكمنا بفساد ما أدي مطلقاً وذلك من باب العلم وغير الواضح لا يوجد^(٥)
العلم ولا يعارض خبر الواحد مقتضى الكتاب^(٦) وهو جواز المقرب المؤداة فلا
تفسد المقرب المؤداة^(٧) . وكذلك ثبت المحظيم من البيهقي بخبر الواحد والمحظيم من
المحظى وهو الكسر موضع متصل بالبيهقي^(٨) بينه وبين البيهقي

(١) لأن المقرب شرط جواز أداء الجمعة والميدين عند الحنفية انظر المسألتين
في تبيين الحقائق ٢١٢/١ ٢٢٣٠

(٢) في (ت) المنزلة وفي (س) المنزل .

(٣) وعن أبي حنيفة رواية أنه إذا مضى نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت
الاستحباب ، انظر تبيين الحقائق ٢٨/٢

(٤) في (ت) لتحصيل .

(٥) وهذا قول أكثر الأصوليين وذهب جماعة إلى أن خبر الواحد يفيد العلم ،
انظر تفصيل هذه المسألة في الأحكام ٣٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٢١/١ ،
كشف الأسرار ٢٢٠/٢ ، شرح المحتلي ١٣٠/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب
ج ٢١ ف ٣١ ، فواتح الرحمن ١٢١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، شرح
العهد ٥٥/٢ - ٥٦

(٦) يشير بذلك إلى قوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً " سورة
النساء آية ١٠٣ ، وقد اعتبر صاحب شرح المناية على أن خبر الواحد في
هذه المسألة معارض لمقتضى الكتاب وفصل الكلام في ذلك ، انظر شرح المناية

٣٢٩ - ٣٢٨/٢

(٧) انظر تبيين الحقائق ٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٨/٢ ، كشف الأسرار ٢/٢

٣٠٦ - ٣٠٥

(٨) قلت الصواب أن المحظيم في الشطالي من الكعبة المشرفة وليس من الجانب =

فرجستة^(١) . سعي بالحطيم لأنه كسر من البيت فيكون فضيلاً بمعنى المفمول ، أو لأنه
 كسر الله من دعا عليه الظلوم فيكون فضيلاً بمعنى قابل ، والخبر الواحد / الذي ثبت (١٠٣)
 به أنه من البيت ماروى أن عائشة رضي الله عنها نذرت أن تصلي في البيت (المتيق)
 ركعتين^(٢) ان فتح الله تعالى / مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها النبي (٦٩)
 صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ليلاً إلى البيت فصدها سدنة البيت وقالوا أنا نعمت
 بهذا البيت في الجاهلية والسلام ومن تعظيمه أن لا يفتح بابه في الليل ، فأخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم فقال صلى الله عليه وسلم لها
 هنا ، فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقه فأخرجوه من البيت
 ولو لا حدثان عهد^(٤) قومك بالجاهلية لنقضت بنا العنكبوت وأظهرت قواعد الخليل
 وأدخلت الحطيم في البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً
 وباباً غربياً وإن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك.^(٥)

= الفريسي كما ذكر الشارح تبعاً لكتاب الأسرار ٢/٣٠٢ .

(١) قال الجوهرى (قال ابن عباس رضي الله عنهم الحطيم الجدر يعني جدار
 حجر الكعبة) الصحاح مادة حطم .

(٢) ليست في (٢) .

(٣) ليست في (٣) .

(٤) ليست في (٤) .

(٥) هذا الحديث روى البخارى وسلم ببعضه فقد روى البخارى عن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لها " يا عائشة لو لا أن قوطك حدثت عهد بجاهلية
 لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين
 باباً شرقياً وباباً غربياً فلتفت به أساس ابراهيم " صحيح البخارى كتاب الحجج
 باب فضل مكة ١٥٦ / ٢ وعنه روايات أخرى متقاربة في الباب السابق وفي
 غيره . انظر صحيحه ١٥٠ / ٥ ، ١١٢ / ٤ ، ١١٨ - ١١٧ .

رواوه سلم بالفاظ قريبة من رواية البخارى ، انظر صحيح سلم كتاب الحج باب
 نقش الكعبة ونائتها ٢ / ٩٦٨ - ٩٧٣ .

رواوه أبو راود والترندى وأحمد بالفاظ نحو الفاظ البخارى .

فوجب الطواف بالحطيم لهذا الخبر^(١) ، ولم يصح التوجيه الى الحطيم وحده فسي
 الصلاة لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجيه الى الكعبة فرض ثبت بالكتاب^(٢)
 فلا يتأدّى به^(٣) .

= انظر سنن أبي داود ١/٢٨٩ ، سنن الترمذى ٣/٢١٦ ، مسنداً لأحمد

٦/٥٧ ، ١١٣٠ ، ١٢٢٠ ، ٢٦٢٠ ، ٢٥٣٠ ، ولبيس في جميع الروايات ذكر النذر

وقال الحافظ ابن حجر (لم أره بلمنظظ النذر) تلخيص الحبير ٢/٤٤ .

(١) انظر تبيين الحقائق ٢/١٧ ، شرح فتح القدير ٢/٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) وهو قوله تعالى "فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجوهكم
 شطراً " سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٣) انظر كشف الاسرار ٢/٣٠٢ ، أصول السرخسي ١/١١٣ والمصدر من
 الساقيين .

ص ((سالة : الفقهاء في الواجب الصغير كخusal الكفارة أنه واحد يعينه فعل المكلف .

والجباي وابنه ان الكل واجب على التخيير .

وآخرون أنه ^(١) واحد معن عنده الله تعالى ويسقط / بفعله أو فعل غيره . لذا ^(أ/ب)
ان الأمر بواحد من أشياء ^(٢) جائز عقلًا ، فإنه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا
الكتاب أو ذلك ^(٣) على أن يئيه على أيهما كتب ويغايشه بترك الجميع . والنصل على
فاته لم يبرر الكل ولا واحدا بمعينه فتمرين الجهم ، أما الأول فلأن التخيير لو اوجب
الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق أحد عهديه ، والتزويج بالخاطبين اذا
وكنته بأحد هما ، و^(٤) أما الثاني فلأنه ينافي التخيير .))

ش : اختطفوا في الواجب الصغير ^(٥) كما في خصال الكفارة . (٦)

قال ^(٧) الفقهاء والاشاعرة ^(٨) : ان الواجب منها واحد ^(٩) لا يعينه بمعينه .

(١) في (ت) شأنه .

(٢) في (ل) الاشياء .

(٣) في (ت ، ل) ذاك . وهو الصواب .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ينقسم الواجب من حيث الفعل المأمور به الى قسمين : معين وهو ما كان الفعل
المطلوب مهينا بمعينه كالصلة والزكاة .

ومغير وهو ما لا يكون الفعل المطلوب مهينا كخصال الكفارة .

(٦) قال الله تعالى " لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الإيمان فكفارته اطعام عشرة صائمين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقمه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم " .
سورة المائدة آية ٨٩ .

(٧) في (ت) قالوا وهو خطأ على المشهور من اللغة .

(٨) انظر المستنصرى ٦٢/١ ، المحصل ١/٢٦٦ ، الأحكام ١/١٠٠ ،

شرح العضد ١/٢٣٦ ، تيسير التحرير ٢/٣١١ ، فواتح الرحموت ١/٦٦ .

(٩) في (ت) واحدا وهو خطأ .

فعل المكلف.

(١) وقال الجبائي وابنه^(١) : إن الكل واجب على التخيير.

(٢) وقال آخرون^(٢) : الواجب منها واحد صريح عند الله تعالى دون الناس ويسقط.

يُفْعَلُ أَوْ فُعْلَةً غَيْرِهِ .

لنا أن الأمر بواحد من أشياء جائز عقلاً ، فانا نعلم قطعاً أن العطن أو السيد اذا قال لعبدك أمرتك أن تكتب هذا الكتاب أو ذلك الكتاب أيهما كتبت أثبتك وأن تركت الجميع عاقبتك ، ولست آمراً^(٤) أن تجعهم بما بل أمرتك واحداً لا بعده ، فهذا كلام معقول ولا يمكن أن يقال لم يكن العبد مأموراً بشيء ، لأنّه عرضة للعقاب برتك الجميع . ولا أن يقال الجميع مأمور به فإنه صرخ بنقضه ، ولا أن يقال واحد بعده مأمور به لأنّه صرخ بالتجيير فلا يبقى إلا أن يقال المأمور واحد لا بعده .

والنص وهو قوله تعالى " فَكَارَتْهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ سَاكِنٍ " ^(٥) الآية ^(٦) دال على

أن الواجب واحد لا بعده ، فإنه لم يرد الكل ولا واحداً بعده فتعين / المهم ، (١٠٤/١٥) أما الأول وهو أنه لم يرد الكل فلأن التخيير لا يوجب الجميع ، لأنّه لو أوجب التخيير الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله في عتق أحد عبديه على التخيير ، وأوجب تزويق الوكيل للخاطبين اذا وكلته في تزويق أحد الخاطبين .

وما الثاني وهو أنه لم يرد واحداً بعده فلأنه ينافي التخيير وذلك لأنّ اراده^(٨)

(١) الجبائي هو محمد بن عبد الوهاب المحتزلي وابنه هو عبد السلام بن محمد سبقت ترجمتها .

(٢) انظر المعتمد ١/٨٢ .

(٣) هذا القول نسبة الأشاعرة للمعتزلة ونسبة المعتزلة للأشاعرة فسمي قسول التراجم ولا يعلم قائله على الحقيقة واتفاق الفريقان على بطلانه انظر المحقق ع ١٦٢/١ ، نهاية السول ١/٧٧ .

(٤) في (ت) أمر وهو خطأ .

(٥) سورة الطائف آية ٨٩ .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (ت) أوجب .

(٨) في (ت) ارادته .

واحد بمعنىه يلزمها عدم جواز ترك ذلك الواحد المعني والتخيير يلزم جواز تركه وبينهما منافاة ، والتنافي بين اللازمين يلزم التنافي بين المطلوبين ، فيلزم التنافي بين التخيير وراده واحد بمعنه ، والأول ثابت فانتفي الثاني^(١)

(١) انظر تفصيل أدلة الجمهورية في المحصول ج ١ ق ٢٢٢/١ ، الأحكام ١٠٠/١-١٠١ ، تيسير التحرير ٢١٢/٢ ، سواب الناظر ٢٠/١ ، حاشية التفتازاني على شرح المضد ٣٣٥/١ - ٣٣٦/٠

ص ((قالوا : غير المدين مجهول مطلقاً فاستعمال التكليف به لا ستحاله وقوفه منه فوجب الكل أو محمن .

قلنا بمعنى فانه معلوم من حيث هو واجب واحد من ثلاثة ، وان أطلق عليه غير المعني لخصوصية أحد الثلاثة ، فصح التكليف^(١) لا مكان للتوقع .)

ش : قالت المحتزلة^(٢) : لا يجوز أن يكون الواجب واحدا لا يعنى ، لأن غير المعين مجهول مطلقا ، وكل مجهول استحال التكليف به ، لأن شرط التكليف الشعور بالملف به ، ولأن المجهول استحال وقوعه من المكلف فاستحال التكليف به ، فغير المعين استحال التكليف به ، فإذا استحال التكليف بغير معين تبين أن يكون الواجب هو الكل أو واحدا معينا^(٣).

قلنا : لا نسلم أن غير المدين مجهول مطلقاً فإنه معلوم من حيث أنه واجب واحد من الثلاثة ، وإن أطلق عليه أنه غير مدين باعتبار خصوصية أحد الثلاثة ، فإنه باعتبار أنه واحد من الثلاثة لا يحينه غير مدين ، فصح اطلاق غير المدين عليه باعتبار انتفاء خصوصيته في الثلاثة فصح التكليف به لا مكان وقوعه من المكلف باعتبار أنه معلوم .^(٤)

(١) في (ت) التاليف.

(٢) سيدرك المصنف والشارع خمسة أدلة للمحتزلة ويجيبان عليها وهذا أولها .

٣) انظر هذا الدليل في شرح العدد ٠٢٣٧/١

(٤) انظر شرح التهريزي ق ١٢١/ب ، حاشية الجرجاني على شرح المضاد

ص ((قالوا : لو^(١) لم يجب الكل لوجب واحد ، فان تعمين انتقى التخيير او وقع بين واجب وغيره وان لم يتمتعن فواحد غير واجب فان تفايرا لزم^(٢) التخيير بين واجب وغيره او اتحدا^(٣) اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لازم في / التزويع والاعتساق (٤/٥٨) والحق أن الواجب غير مخير فيه لا بهاء ، والتخدير فيه مجاز عن أفراده والمخير فيه الا فراد^(٥) ليس بواجب اذا تمدد متعلق الواجب والمخير فيه تمدد^(٦) كما لوحسرم واحداً وأوجب واحداً))

ش : قالت المحتزلة الكل واجب لا^(٧) نه / لولم يجب الكل لوجب واحد واللازم^(٨) باطل فالطلزوم مثله . أما الملازمة ظاهرة وأما بطلان التالي فلأنه اذا كان الواجب واحداً فلا يخلواماً أن يكون واحداً معييناً^(٩) أو واحداً لا يعينه ، فان تعمين الواحد الواجب انتقى التخيير ، لأن التعين ينافي التخيير ، لأن من لوازن التعين عدم جواز ترك المتعين ومن لوازن التغيير جواز ترك المتعين ، وبين اللازمين تناف فيكون بين الطزومنين / تناف فعلى تقدير المتعين يلزم انتقاً التخيير لأنه لو كان^(١٠) الواجب واحداً معييناً^(١١) يلزم أن يقع التخيير بين واجب وغيره ، وذلك لأنه اذا كان الواجب واحداً معييناً يكون غير ذلك المعنيين غير واجب ، والتخدير ثابت بين كل معني فيها وبين غيره فيلزم أن يقع التخيير بين واجب وغير واجب ، فثبتت أن لا يكون الواجب واحداً متعيناً ، وإن لم يتمتعن الواجب الواحد^(١٢) فواحد ضمطغير واجب ، فسان

(١) ليست في (ل) .

(٢) في (ل) لزمه .

(٣) في (ت) أتحد .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) تمدد .

(٦) في (ت) لا .

(٧)،(٨) في (م، س) متعينا

(٩) في (ت) للواحد .

تفايرأ أي الوارد الواجب والواحد غير الواجب لزم التخيير بين واجب وغير واجب
 فليلزم جواز ترك الواجب وهو باطل . وان اتحد الواحد الواجب والواحد غير
 الواجب اجتمع الوجوب وعدده ^(١) .

قلنا ما ذكرتم لازم عليكم في صورة تزويق الوكيل للخاطفين وفي صورة الاعتقاق ،
 فان الواجب تزويجها من أحد هما واعتقاق أحد هما ، وكل ما يكون جوابا عن هاتين
 الصورتين فهو الجواب عن صورة النزاع ، ولما كان هذا الجواب ^(٢) الزاما لم يقشع
 به المصنف وأشار الى ما هو الحق فقال :-

والحق أن الواجب غير مخير فيه لأن الواجب أحد هما لا بمعنىه مهبط التخيير
 فيه مجاز عن أفراده والمخير فيه حقيقة أفراده ، طبعا المخير فيه واجبا ، واذا تعدد
 متصلق الواجب والمخير فيه تعدد الواجب والمخير فيه ولا محدود كما لوحظ واحدا
 وأوجب واحدا . ^(٤)

(١) ليس في (ت) .

(٢) هذا هو الدليل الثاني للمعتزلة ، انظر المعتمد ٨٩/١ ، شرح العضد
 ٦٢/١ - ٢٣٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) في (ت) الواجب وهو خطأ .

(٤) انظر هذين الجوابين في شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني عليه
 ١/٢٣٩ - ٢٣٨ .

ص ((قالوا : يجب الكل ويسقط بالواحد اعتباراً بفرض الكفاية .

قلنا العقاب بترك واحد من الثلاثة معقول وعقاب ^(١) واحد غير معين غير معقول
والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأسيمه بترك الواحد هنا .

قالوا لو ثبت لوجب كونه معلوماً عند الله سبحانه لاستحالة ايجاب ما ليس

^(٢)
بمعلوم .

قلنا يعلم حسبما أوجبه وقد أوجبه غير معين فيعلمه كذلك .

قالوا يعلم ما يفعله المكلف فيوجبه لا متناع ايجاب ما علم عدم وقوفه .

قلنا منع ولا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوفه ولكن سلم منع أن المفعول
بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه بالنسبة .

ش : قالت المحترلة يجب الكل ويسقط الواحد اعتباراً ^(٤) بفرض الكفاية، أي كما
أن فرض الكفاية قد يعم عدداً من المكلفين ويسقط بفعل الواحد منهم ، والجماع
اشتراكهما في الوجوب مع سقوط الوجوب بفعل البعض .

قلنا الفرق بينهما ثابت من وجهين :-

أحد هما : أن العقاب بترك واحد لا يعممه من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا يعممه
غير معقول ، فإنه يمتنع عقاب أحد الشخصين لا على التعبين ، فلا يكون الوجوب
متعلقاً بواحد لا يعممه بخلاف عقاب المكلف المعين على ترك الواحد لا يعممه إذ يجوز
أن يحاقب المكلف على أحد الفعلين لا يعممه .

وثانيهما : أن الاجماع منعقد على تأثيم الجميع بترك / فرض ^(٦) الكفاية ، وهذا هنا ^(١/٥٠١)
انت بأئم ^(٧) المكلف بترك واحد ، طبذا قيل إن الواجب على الكفاية على الجميع

(١) في (ت) واعتاق وهو خطأ .

(٢) في (ت) يتصور .

(٣) في (ت) المعقول وهو خطأ .

(٤) أي قياساً .

(٥) هذا هو الدليل الثالث للمحترلة ، انظر فواتح الرحموت ٦٢/١ ، شرح العضد
٠٢٤٠/١

(٦) ورد في (ت) كلمة الجميع وهي زائدة .

(٧) في (س) وجوب تأئم .

(و لم يقل بأيجاب الجميع)^(١) في الواجب المخير .^(٢)

قالوا لو ثبت أن الواجب واحد لا يعینه / لوجب أن يكون معلوما عند الله تعالى (٥٨ / ب)
لاستحالة ايجاب ما ليس معلوم ، واذا كان معلوما عند الله تعالى يكون معينا ،

فالواجب يكون معينا عند الله تعالى)^(٣) فبطل كونه غير معين .^(٤)

قلنا لأنسلم أنه اذا كان معلوما عند الله تعالى يكون معينا^(٥) وذلك لأن الله
تعالى يعلم الواجب حسينا أوجبه وقد أوجب غير معين فنعمله غير معين .

القائلون بأن الواجب واحد معين قالوا الله تعالى يعلم ما يفعله المكلف فيكون
معينا^(٦) في علم الله تعالى والوجوب تتعلق به فيكون الواجب معينا وهو ما يفعله
المكلف لا ما لا يفعله المكلف ، لأن ما لا يفعله يعلم الله تعالى عدم وقوعه ويستبع
ايجاب ما علم الله عدم وقوعه .^(٧)

قلنا : لأنسلم أنه يستبع ايجاب / ما علم الله عدم وقوعه وذلك لأن^(٨) لوكان (٢٠ / س)
ما علم الله تعالى وقوعه يستبع ايجابه لما وجب على الكافر ما علم الله عدم وقوعه ولما
وجب على المكلف ماترك من الفرائض ، لأن الله تعالى علم عدم وقوعه . ولئن سلم أن
ما علم الله تعالى عدم وقوعه يستبع ايجابه فيمتنع أن ما يفعله المكلف بخصوصه هو

(١) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) انظر المستصفى ٦٨ / ١ ، فواتح الرحموت ٦٢ / ١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) هذا هو الدليل الرابع للمعتزلة ، انظر المستصفى ٦٨ / ١ ، شرح العضد ٠٢٤١ / ١

(٥) ورد في (ت) (فالواجب يكون معينا عند) وهي زائدة .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) معينا . *وهو الصواب*

(٨) ليست في (ت) .

(٩) هذا هو الدليل الخامس للمعتزلة وهو للقائلين بأن الواجب واحد معين عند
الله ، انظر شرح التبريزى ق ١٢٢ / ب .

(١٠) في (ت) أنه .

الواجب، لأنَّه لو كان ما يفعله المكلف بخصوصه هو الواجب (لزِم تفاوت المكلفين في الواجب المخير عند فعل كلِّ غير ما فعله الآخر ، واللازم باطل للقطع بتساوي المكلفين في الواجب)^(١) وعدم اختلاف الواجب بالنسبة إلى المكلفين ، بل الواجب هو^(٢) ما يفعله المكلف من حيث هو أحد ها لا يعندها لا من حيث خصوصه.^(٣)

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ليس في (ت).

(٣) انظر شرح العضد وحواشيه ٢٤١/١ ، فواتح الرحموت ٦٨/١.

ص ((مسألة : الجمهو^ر في الواجب الموسع كالظاهر في وقتها أن جميعه وقت
للأداء))

والقاضي أن الواجب^(١) الفعل أو العزم وآخره متعين .

ومن الشافية من عين قوله للأداء فان آخر فضاً .

ومن الحنفية من عكس واذا قدم فنفل^(٢) يسقط الفرعون .

والكرخي ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب . وفخر الاسلام ما ذكره فسي
ال التقسيم بعد . قالوا الأمر أفاد الجميع اذ ليس المراد تطبيق أجزاء الصلاة على
أجزاء الوقت ولا تعين^(٣) جزء لانتفاء دلالة اللفظ فالتفصيص والتحفيز تحكم ولأنه
لو تعين من الموسوع^(٤) جزء فطا تقدمه غير صحيح وما تأخر فضاً فيلزم العصيان .
القاضي هو مخير في أول الوقت بين^(٥) الفعل والعزم فاذا أتي بأحد هما لـ
يعص كخusal الكفارة .

أجيب^(٦) بأنه أول الوقت مقتضى لأن^{هـ} مصل^ي لا لأن^{هـ} آت بأحد الأمرين وأنه لو كان
العزم بدلاً وقد أتي به سقط البديل كما في سائر الأبدال ووجوب العزم على فعل
كل واجب ضيقاً ((كان^ي)^(٧) او^(٨) موسعاً من أحكام الآيات .
وقال المعني للآخر لوجب من قوله لم^عنى^(٩) بالتأخير لتركه الواجب بمغير عذر

((١)) في (ل) الأداء .

((٢)) ورد في (ت) كلمة هو .

((٣)) في (ت) ففعل وهو خطأ .

((٤)) في (ت) تعتبر .

((٥)) ليست في (ت) .

((٦)) في (ت) جزء وهو خطأ .

((٧)) في (ت) من .

((٨)) في (ت) وأجيب .

((٩)) ليست في (م) .

((١٠)) ليست في (ت) .

((١١)) في (ت) لقضى .

اجيب^(١) بأنه مؤهر لا تارك مطلقاً وله التأخير والتحجيم .))
ش : الواجب^(٢) الموسع هو الذي يكون الوقت فاضلاً عن فعله كصلة الظهر في وقتها .

فقط هب جمهور المتكلمين والفقها، وجماعة / من المعتزلة كالجبائي وابن تيمية (١٠٥) /
 وغيرها (٣) أن جميع ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه .
 وقال القاضي (٤) : إن الواجب في أول الوقت الفعل أو العزم على الفعل وأخر
 الوقت الفعل متعين .

ومن الشافعية من عين أول الوقت ، أى قال^(٥) أول الوقت وقت الواجب ، فان
آخر الفصل عن أول الوقت وأتي به آخر الوقت فهو قضا^(٦) .

(١) في (ت) وأجيب.

(٢) ينقسم الواجب باعتبار الوقت الى مضيق وواسع فالمضيق هو الذي لا يتسع وقته لفترة كصيام رمضان ، والواسع ما ذكر الشارح .

(٢) انظر قولهم في المعتقد ١٣٥/١ ، المحصول ج ١ ق ٢٩١/١ ، الاحكام
١٠٥/١ ، شرح المفرد ٢٤١/١ ، نهاية السول ٨٩/١ ، مناهج العقول
٨٦/١ ، المستصفى ٦٩/١ ، فواتح الرحموت ٦٩/١ ، المسودة ص ٢٨ ،
شرح المحلبي ١٨٧/١

(٤) هذا القول خرج من ~~القول الأول~~ حيث أن القاضي ومن تابعه يقولون بالواجب الموسوع كقول الجمهور إلا أنه قال إن الواجب في أول الوقت الفعل أو العزم على الفعل فإذا ترك الفعل في أول الوقت فلا بد أن يتركه إلى بدل وهو العزم وبهذا قال أكثر المتكلمين والجهاز وابنه من المحتزلة . وأما ابن الحسين البصري فقال لا حاجة إلى هذا البطل عليه الإمام الرازى ومن وافقه ، انتظر المحصول ج ١ ق ٢٩١ - ٢٩٢ ، الأحكام ١٠٥/١ ، نهاية المسؤول ٨٩/١ ، مختصر ابن الحاجب ١/٤٢١

٥) ليست في (س).

(٦) أى أن هؤلاء أنكروا الواجب الموسع وثلثهم أصحاب القولين التاليين، انظر
المحصل ج ١ ق ٢٩٠ ، الأحكام ١٠٥/١ ، شرح العضد ٤٤١/١
نهاية السول ٩٠/١ - ٩١

ومن الحنفية^(١) من عكس ، أى قال وقت الواجب آخره وادأ قدم أى اذا أتى به في أول الوقت فطا فعله نقل يسقط الشرط.

وقال الكرخي^(٢) : ان الصلاة المأتب بها في أول الوقت موقوفة فان ادرك^(٣) المصلي آخر الوقت وشرباق على صفة المكلفين فطا قدمه واجب وان لم يدرك آخر الوقت (او ادرك)^(٤) ولم يرق على صفة المكلفين^(٥) فطا قدمه نقل^(٦) .

وما ذكره فخر الاسلام يأتي ذكره في التقسيم بعده .

قال الجمهور^(٧) أن الأمر بصلة الظاهر ونحوها نحو قوله تعالى " أقم الصلاة

لدىك الشخص / الى غسق الليل " ^(٨) افاد العموم^(٩) بالنسبة الى جميع اجزاء^(١٠) (١/٥٩)

(١) وهم بعض الحنفية العراقيين ، انظر اصول السرخسي ١/٣١ ، كشف الاسرار ٢١٩/١ ، فواتح الرحمن ١/٢٤ .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن دليم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وكان فقيها مجتهداً أصولياً بارعاً له المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ورسالة في الأصول توفي سنة ٤٣٣هـ . انظر ترجمته في تاريخ التراجم ص ٣٩ ، الجواهر الخصية ١/٣٣٧ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ .

(٣) في (ت) ادرك وهو خطأ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) كان صار مجنوناً أو حائضاً أو غير ذلك مما يجعله غير مكلف .

(٦) وقد نقل السرخسي عن الكرخي أنه يقول ان الموعدي فرنى على أن يكون الوجوب متعلقاً باخر الوقت أو بالفعل ، اصول السرخسي ١/٣٢ .

واما جمهور الحنفية فقد قالوا ان الوجوب يختص بالجزء الذي يتصل به الاراء والا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه ، لأن سبب الوجوب عند هم كل جزء من الوقت على البطل ان اتصل به الاراء والا فاخره ، انظر تيسير التحرير ٢/١٨٩ .

(٧) أى مستدللين لقطفهم المتقدم .

(٨) سورة الاسراء آية ٢٨ .

(٩) في (ت) التقسيم .

(١٠) في (ت) آخر وهو خطأ .

الوقت المذكور ، وليس المراد به تطبيق أجزاء ، فعل الصلاة على أجزاء^(١) الوقت
يأن يكون أول فعل الصلاة على أول الوقت وأخره على آخره ، ولا إقامة الصلاة في كل
وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء من الوقت عن صلاة اذ هو خلاف الاجتماع ، ولا يتعين
جزء من الوقت لاختصاصه بوقوع الواجب فيه ، ويكون المكلف مخيرا في ايقاع الفعل
في أي جزء شاء منه ضرورة امتناع قسم آخر وهو المطلوب.^(٢)

فتخصيص الواجب وتعينه في أول الوقت كما هو مذهب بعض الشافعية وأخوه
كما هو مذهب بعض الحنفية تحكم .

وكذا التخيير بين الفعل والغزن كما هو مذهب القاضي تحكم ، اذ لا دليل
على التخصيص ولا على التخيير .

ولأنه لو كان جزء من أجزاء الوقت الموسع معينا لتعلق الوجوب به^(٣) فما تقدم
ذلك العذر غير صحيح (لأن الاتيان بالصلاوة قبل وقتها غير صحيح)^(٤) وما تأخر
عن ذلك العذر قضا ، لأن الاتيان بالصلاوة بعد وقتها قضا ، فيلزم العصيان ، لأنه
أغتن الصلاة عن وقتها بالصمد والقسطان باطلاق لأنه خلاف الاجتماع^(٥) .

قال القاضي ثبت^(٦) في الفعل والغزن قبل آخر الوقت حكم خصال الكفاره من
حيث هو وجوب أحد هما لا بعينه وذلك لأن الفعل لما جاز تركه في أول الوقت فليسوا
لم يجب الغزن بدلا لم يكن الفعل واجبا مطلقا ، لأنه جاز تركه بلا بدل فيكونون
الواجب في أول الوقت أحد هما / فيكون المكلف في أول^(٧) الوقت مخير بين الفعل^(٨) /

(١) في (ت) آخر وهو خطأ .

(٢) انظر الاحكام ١٠٥/١ .

(٣) لم يست في (س) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) انظر شرح الصند ٢٤٢/١ .

(٦) في (ت) يثبت .

(٧) في (ت) آخر وهو خطأ .

والمرزم فاذا أتى بأحد هما في أول الوقت لم يمتص كفالة الكفاره .^(١)

أجيب بأن الواجب في أول الوقت لو كان أحد هما أى العزم أو الفعل لكن القائل مستثلا في أول الوقت بفعل الصلاة لكونها أحد الأمرين من حيث هو أحد هما على التمييز كفالة الكفاره والثاني باطل ، لأن القائل إنما / يكون مستثلا في أول ^(٢) ١٠٦ تـ الوقت ، لأنه حصل لا لأنه آت بأحد الأمرين .

وأنه لو كان العزم بدلا وقد أتى به سقط البطل كما فيسائر الأبدال ، ووجوب العزم لا يدل على التغيير ، فإن وجوب العزم على كل واجب ضيقاً أو موسعاً من أحكام الآيات .^(٣)

وقال الصعین آخر الوقت الفعل غير واجب في أول الوقت ، لأنه لو وجب الفعل في أول الوقت لعمن المكلف بتأخيره واللازم باطل بالاجماع فالطزوم كذلك ، بينما الطرامة أن المكلف حينئذ قد ترك الواجب لغير عذر ، ومن ترك الواجب بلا عذر فقد حسن .

أجيب بأنه حينئذ يكون المكلف مؤخراً للصلة إلى آخر الوقت لا تاركاً لها مطلقاً ، وللمكلف التأخير والتعجيل^(٤) في الواجب الموسع كفالة الكفاره ، وكما أن تارك أحد^(٥) الخصال لا يمتص إذا أتى بالباقي كذلك تارك الواجب الموسع في أول الوقت لا يمتص إذا أتى في آخر الوقت .^(٦)

(١) انظر شرح العضد ٢٤٢/١ ، نهاية السول ٠٩٠/١

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر المحصول ج ١ ق ٢٩٥/١

(٤) ورد في (م، ت) (والتأخير والتعجيل) وهما زائدتان .

(٥) لو قال أحدهى لكن أصوب .

(٦) انظر شرح العضد ٢٤٢ - ٢٤٣/١ ، وقد ترك الشارح الاستدلال لذهب بعض الشافعية لأن أدلةتهم علمت من الجواب عن قول بعض الحنفية لأنهم قالوا بمكسه .

ص ((تقسيم : العيادة اما غير موقته وتجنب على التراخي خلافاً للكرخي ، او موقته وقتها اما ظرف (للموادي وشرط)^(١) للأداء و سبب للوجوب كوقت الصلاة ، فانه يفضل عنها وتغدو بفوته ويتمكن تقديمها ويتبعه في وضنه .

او سبب ومعيار كالصوم ، فانه مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقاً ولهذا صلح صوم المسافر عن الفرض .

او معيار لا سبب كالنذر والكفاره والقضاء .

أوله من كل حظ وهو المشكل كوقت الحج ، فانه فاضل فأشهه الصلاة ، ولا يتصور في العام الا حجة فأشهه الصوم ، وقت الأداء أيضاً مشتبه^(٣) فانه فرض العمر ، وفي تعبيين العام الأول خلاف والمؤخر الى الثاني موعد اجتماعاً ، أما الأول فلا يمكن / ٥٩٤ / اضافة السببية الى مجموع الوقت والا فالاداء بعده خان عن الوقت وفيه تقديم علس مجموع السبب فوجوب المعنون ، ولهذا وبعه فرض الوقت على من أسلم أو ظهرت أيامها عشرة^(٤) آخر جزء وأول الأجزاء موجود لا مزاحم له فكان أولى بالسببية لصحة الأداء لكن^(٥) لا على التضييق فليس من ضرورة نفس الوجوب الأداء للحال ، واعتبر بالثمن والمهربجان بالعقد والأداء بالطلب والمكلف مغير بين التعجيل والتأخير فكان الوجوب بالسبب والأداء بالخطاب .

وانما يتمين^(٦) اذا تضيق^(٧) الوقت ، ولهذا لم يكن على من مات قبل التضييق فرضه . فاذما فات الجزء الأول ولم يتصل به الأداء انتقلت السببية الى الثاني وهلم

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) في (ت) او .

(٣) في (ت) شبه .

(٤) في (ت ، م) عشرة .

(٥) في (ت) ولكن .

(٦) في (ل) تعين .

(٧) في (ت) تضييق .

جرا ، لأنه ^(١) لم ينفع إلى المجموع كان الجزء ^(٢) المتصل به الأداء أحق ، فإذا انتهت إلى آخر الوقت خوطب بالأداء واستقرت السببية واعتبر حال ذلك الجزء ^(٣) فإن كان صحيحاً كان الوجوب كاملاً كما في المجز فيفسد باعتراض الطلع أو فاسدة كالعسر تنشأ ^(٤) وقت الكراهة ^(٥) كان ناقصاً فلم يفسد بالفروب ولا يلزم مسماً إذا ابتدأها أول الوقت / واعتراض الأحمرار فإنها لا تفسد ، لأن الشرع أباح تعديم ^(٦) الوقت بالأداء ومن ضرورة الحكم بالصحة لتعذر التحرز . وإذا خلا الوقت عن الأداء ^(٧) أمكنت الإغاثة إلى المجموع لانتفاء ضرورة النقل إلى الجزء فيظهور في العصر تقضي وقت الأحمرار لا يصح لوجوهها ^(٨) كالماء بسبب كمال فلا تقضى ناقصة .

ومن أحكام اختيار الواقع ^(٩) في الأجزاء والتعين بالفعل كخصال الكفار ، وتأخيره عن الوقت مفوت فلا ^(١٠) ينفي شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفًا والنية شرط وتعينها أيضاً لعدم التعين بمطلق الاسم ولا يسقط التعين بالتضييق لأن ^(١١) يعارض تقصير المطلب ،))

ش : العبارة نوعان غير موافقة وموافقته .

فأما غير الموقعة وهي التي لم ^(١٢) يتعلق أداءها بوقت محدد فذلك نوع واحد لا يجري فيه تقسيمات ، وذلك ^(١٣) كالزكاة وصدقه الفطر والعشر ويجب على التراخي

(١) في (م) لو .

(٢) ورد في (ت) كلمة الأول وهي زائدة .

(٣) في (ل) وتنشأ .

(٤) في (ت) الكراهة .

(٥) في (ت) ليعودها .

(٦) في (ت) الارتفاع وهو خطأ .

(٧) في (ت) لا .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) وهذا الخلاف يخبر عنه الأصوليون بأن الأمر المطلق هل يقتضي الغور أم لا ؟
فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يقتضي الغور بل هو على التراخي كما ذكر =

خلافاً للكريبي ، فإنه ذهب إلى أنها على الفور ^(١) أو ^(٢) يجب تعجيل الفعل ^(٣) في أول أوقات الامكان .

ومعنى قولهم أنه على التراخي أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الامكان ، (لا أنه) ^(٤) يجب تأخيره ^{عند بحثه} حتى لو أتي به فيه لا يعتقد به فإنه لم يذهب إليه أحد ^(٥) .

وأما الموقفة وهي ماتتعلق بأداءه بوقت محدد (بحثت لوفات ذلك الوقت فـتـ الأداء ، أو لا يكون بهذه الحـيـثـيـة) ^(٦) فهي أنواع أربعة لأنـهـ اـمـاـ يـكـونـ بـحـيـثـ لـوـفـاتـ ذلكـ الوقـتـ فـاتـ الأـدـاءـ أوـ لاـ يـكـونـ بـهـذـهـ الـحـيـثـيـةـ ^(٧) إـنـمـاـ يـكـونـ بـحـيـثـ لـوـفـاتـ ذلكـ الوقـتـ فـاتـ الأـدـاءـ أوـ لاـ يـكـونـ بـهـذـهـ الـحـيـثـيـةـ ^(٨) إـنـمـاـ يـكـونـ بـحـيـثـ لـوـفـاتـ ذلكـ الوقـتـ مـوسـماـ أوـ ضـيقـاـ أـوـ لاـ يـعـرـفـ توـسـعـهـ وـتـضـيـقـهـ .

النوع الأول جعل وقته ظرفاً للمؤدى وشرطًا للأداء وسبباً للوجوب كوقت المصلحة فإنه ظرف المصلحة لأن الطرف هنا أى في أصول الفقه ^(٩) أن يكون الفعل واقعاً فيه

= الشارح ، أنظر أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة في المعتمد ١٢٠ / ١ ، أصول السرخسي ٢٢ / ١ ، كشف الأسرار ٢٥٤ / ٢ ، التبصرة ص ٢٥ ، المحصول ١٨٩ / ٢ ، الأحكام ١٦٥ / ٢ ، شرح العضد ٨٣ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المعلمة ١٢١ / ٢ ، تيسير التحرير ١٨٨ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(١) وهو قال الصيرفي وأبو حاتم البزروني من للشافعية وهو قال المالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم .

وفي المسألة قول ثالث وهو التوقف حتى يقوم دليلاً على بعثان المرأة به من الفور أو التراخي ، انظر المراجع المتقدمة .

(٢) في (ت) رأى وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) لأنـهـ .

(٦) انظر كشف الأسرار ٢٥٤ / ١

(٧) طبعين القوصين ساقط من (ت) .

(٨) تعريف الطرف هنا اصطلاح خاص بالحنفية ، قال ابن نجم (الطرف فـسـيـ اـصـطـلـاحـنـاـ زـمـانـ يـحـيـطـ بـهـ وـيـفـضـلـ عـلـيـهـ) فـتحـ الـغـافـارـ ٦٦ / ١ .

ولا يكون مقدراً به^(١) ، ووقت الصلاة كذلك فإنه يفضل عنها^(٢)

وشرط لأداء الصلاة لأن شرط الشيء ما يفوت الشيء بفوته وقت الصلاة كذلك ،

فإنه يفوت أداء^(٣) الصلاة بفوته ،

وسبب لوجوب الأداء لأنه يمتنع تقديم الصلاة على دخول الوقت ، ويقصد تجليل

الأداء قبل الوقت ، ولأن المودي يتبع الوقت في وصفه أى يختلف باختلاف صفة

الوقت ، وأن الأداء في الوقت الصحيح كامل وفي الوقت الناقص ناقص^(٤) .

والنوع الثاني من الموقتة ماجعل الوقت سبباً ومعياراً^(٥) له كالصوم ، أى كصوم

شهر رمضان فإنه مقدر برمضان فرمضان معيار له ، فإن المعيار هو أن يكون الفعل

الواجب واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد^(٦) بطول الوقت ويتقص بقصره^(٧) ، ووقت الصوم / (٦٠/١)

كذلك فكان معياراً له لا ظرفاً ، وأضيف الصوم إلى الوقت فقيل / صوم شهر رمضان كما (١٠٢/١)

أضيف الصلاة / إلى الوقت فقيل صلاة الظهر فكان وقت الصوم سبباً له كوقت الصلاة ، (٧١/٤)

لأن الإضافة دليل السبيبة فإنها للاختصاص ، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص

المسمى بالسبب . وأيضاً شهود الشهر سبب مطلقاً^(٨) ، أى في حق المسافر والغائب

لقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهور فليصمه" ، لأن شهود الشهر سبب مطلقاً^(٩) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) فإذا صلى المكلف في أول الوقت يبقى جزء من الوقت فاضلاً عنه .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) وثال ذلك صلاة العصر إذا أديت في أول الوقت تكون كاملة بخلاف ما إذا

أديت في وقت اصفار الشمس . وانظر في النوع الأول من الموقتة ، كشف

الأسرار ٢١٣/١ ، أصول المدرسي ٣٠/١ ، فتح الفغار ٦٦/١ ، تيسير

التحرير ١٨٨/٢ ، المرأة ص ٣٩ .

(٥) في (ت) ليه .

(٦) في (ت) ويزداد .

(٧) عرف هذا النوع بكونه معياراً كما عرفت مقادير الموزونات والكتلات بالمعيار .

(٨) في (ت) مطلق .

(٩) سورة البقرة آية ١٨٥ .

صح صوم المسافر عن الفرض كالمقيم ، حتى اذا نوى المسافر واجها آخر في رمضان أو تطوعاً وأطلق النية وقع عن فرض الوقت^(١) ، لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر ، لأن وجوبه لشهر وقد تحقق شهود الشهر في حق المسافر كما تحقق في حق المقيم وسيأتي أن شرعه ينفي شرعية الفرض فلا يتحقق غير صوم الوقت مشروعاً في حق المسافر أيضاً ، الا أن الشرع أثبت له الترخيص بالغطرر دفعة للمشقة فإذا ترك الترخيص كان هو والمقيم سواه فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال^(٢) .

فإن قيل لا بد من مناسبة بين السبب والسبب ولا مناسبة بين الوقت ووجوب

العبادة فكيف صح أن يكون الوقت سبباً لوجوبها ؟

أجيب بأن الوقت ليس سبب حقيقة ، بل السبب تتبع النعم على العبادة فيه وذلك يصلح سبباً لوجوب الشكر شرعاً ، لكن تزادف النعم لما كان في الأوقات جعل الأوقات التي هي محل حدوث النعم أساساً للعبادات التي هي شكر النعم تيسيراً وأقيمت مقام النعم .

النوع الثالث من الموقتة ما جعل الوقت معياراً له^(٤) ولم يجعل سبباً له مثل صوم النذر^(٥) والكفاره والقضايا ، فإنها مقدرة بوقت محدد وكتقدير صوم النذر بما سعي من المدة وصوم الكفاره بالشهرين وثلاثة أيام وصوم القضا^(٦) مدة مائة من

(١) وهذا قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة اذا نوى المسافر واجها آخر في رمضان يقع عما نوى عنه ، انظر تفصيل هذه المسألة في تبيين الحقائق ١/٣١٥ ، أصول السرخسي ٣٦/١ ، كشف الأسرار ١/٤٣٠ - ٤٣١ ، تيسير التحرير ٢٠٢ - ٢٠٨ .

(٢) هذا استدلال للصاغبين وانظر أدلة قول أبي حنيفة في كشف الأسرار ١/٤٣١ .

(٣) في (ت) الآفات وهو خطأ .

(٤) في (ت) أو وهو خطأ .

(٥) مراده بالنذر هنا النذر المطلق ، وقد اعتبر ابن الهيثم ادراج النذر المطلق والكفاره والقضايا في هذا النوع غير صحيح وثل له بالنذر المعنين كنذر صوم يوم صفين ، وقد تبع المصنف البزروي في التفصيل بها ، انظر تيسير التحرير ٢/٤٢٧ ، أصول البزروي ١/٤٢٧ ، شرح التبريزى ق ١٢٥ ب .

الأداء ، فان الصوم في هذه الصور واقع في الوقت ومقداره فيزداد بطول الوقت
 (١) وينقص بقصره فيكون الوقت معيارا له ولا يكون الوقت سببا للوجوب ، هل سبب

وجوب الصوم في هذه الصور عين الوقت^(٢)

النوع الرابع من الموقتة ما له من كل من^(٣) الظرف والشرط والسبب والمعيار
 حظ وهو المشكّل كوقت الحج ، فان في وقته اشكالا من وجهين:

أحد هما بالنسبة الى سنة واحدة ، فان الحج عبادة تتأدي بأركان معلومة
 ولا يستفرق الأداء جميع الوقت فانه فاضل من هذا الوجه^(٤) أشهه وقت الصلاة ،
 ومن حيث أنه لا يتصور في سنة واحدة الا حجة واحدة أشهه وقت الصوم .

والثاني بالنسبة الى سني العمر ، فان وقت الأداء أيضا مشتبه ، فان الحج فرض
 العمر ووقته أشهر / الحج وهي في السنة الأولى تتبعين على وجه لا يفضل عن الأداء ، (٥)
 (٦) باعتبار أشهر الحج من السنين^(٦) التي تأتي مفضلاً الوقت عن الأداء وذلك
 محتل في نفسه فكان مشتبها^(٧) وفي تعين العام الأول خلاف^(٨) :
 فأبو يوسف اعتبر جانب التضييق وقال تتبعين الأشهر من العام الأول للأداء كآخر
 وقت الصلاة للصلة حتى لواخر عنه أيام . وعند محمد وعده بطريق التوسيع حتى
 لا تتبعين أشهر العام الأول للأداء ويجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث
 بشرط أن لا يفوته عن العمر .

(١) في (ت) أو .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٤٢/١ ، فتح الفمار ٧٤/١ ، المرأة ص ٥١ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) أو .

(٧) ورد في (ت) كلة الحج وهي زائدة .

(٨) انظر كشف الأسرار ٠٢٤٨/١

(٩) أي هل يجب الحج على الفهرأم على التراخي ؟

وعن أبي حنيفة فيه روايتان^(١)

وقول أبي يوسف بالتضييق وقول محمد بالتوصع لينفي الاشكال^(٢) لأن أبي يوسف انتا حكم بالتضييق على سبيل الاحتياط حتى لا يؤدي الى أن تفوت^(٣) المبادرة / ٢١/٢١
لا من حيث أنه انقطع جهه التوسع بالكلية ، فان المؤخر الى العام الثاني جائز أداوه (فيه واذا أداه)^(٤) فهو موعد^(٥) بالاجماع . وإنما قال محمد بالتوصع نظرا الى ظاهر الحال لا^(٦) لأنه لا يتحمل التضييق عنده بدليل أنه لو مات قبل ادراك الشهر من العام الثاني كان أشهر العام الأول متميزة للأداء عنده ، فثبتت أن الاشكال^(٧)
لم يزل ثم أنه لو أخره ومات قبل ادراك السنة الثانية بأصم بالاتفاق ، أما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد فلأن التأخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت في أيام^(٨)
أما النوع الأول من الموقته^(٩) فلا يمكن اضافة السبيبة الى مجموع الوقت ، لأنه لو أضيف السبيبة الى المجموع^(١٠) لكان الأداء بعده^(١١) خارجا عن الوقت والسلام

(١) كقولي صالحه وأنظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق في تبيين الحقائق ٢/٣ ،
الهدایة مع شرح فتح القدیر ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) أي لا يخرج الحج عن النوع المشكل .

(٣) في (س) تفويت .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) في (ت) موعد وهو خطأ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر كشف الأسرار ١/٤٩ ، أصول السرخسي ١/٤٢ ، فتح الغفار ١/٢٥ .

(٨) وهو ما كان الوقت فيه ظرفا للأداء وسيبا للوجوب وهو على أربعة أقسام : الأول ما يضاف إلى الجزء الأول ، والثاني ما يضاف إلى ما يلي ابتداء الشروع من سائر أجزاء الوقت ، الثالث ما يضاف إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت ، الرابع ما يضاف إلى جملة الوقت ، انظر أصول الہزوى ١/٢١٤ ، فتح الغفار ١/٦٩ .

(٩) في (س) مجموع الوقت . **وهو الصراب**

(١٠) في (ت) بعدها .

باطل فالطلزوم كذلك ، أما العلازمة فلأنه لوروعي معنى السببية في مجموع الوقت
يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت ، لأنه لا اعتبار للسبب قبل تمامه فلا يتحقق الوجوب
الا بعد خرق الوقت فلا يصح الأداء قبل خرق الوقت وفيه ابطال معنى الظرفية
والشرطية المنصوص عليها بقوله تعالى "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً" (١)
لوروعي معنى الظرفية وأدبت الصلاة في الوقت يلزم منه تقديم الحكم على مجموع السبب
وهو ممتنع (٢) بدلالة العقل اذا لم يمكن أن يجعل مجموع الوقت سبباً مع رعاية معنى
الظرفية فلا يمكن أن لا يعتبر معنى السببية وجب أن يجعل البعض سبباً ضرورة وهو
البعض الذي يسبق الأداء ليقع الأداء بعد سببه ، وليس بعد الكل جزءاً مقدراً
أي مقدر محظوظ يمكن ترجيحه على سائر الأجزاء مثل النصف والثلث والربع والخمس
والعشر (٣) ونحوها لعدم الدليل عليه وبطلاً لترجح بلا مرجع ، فوجب الاتصال
على الأدنى (٤) وهو الجزء الذي لا يتبع ، اذ هو مراد بكل حال ولا دليل على
الزاد عليه للسببية .

طهذا / أي ولأن بعض الوقت هو السبب وجوب فرض الوقت على من أسلم آخر (١/١٠٨)
جزء من الوقت (٥) ، وكذا وجوب فرض (٦) الوقت على الخائن اذا ظهرت أيامه
عشرة آخر جزء من الوقت ، لأن جزء الوقت سبب لوجوب الصلاة وقد تحقق السبب في
حقهم فوجوب الصلاة عليهم .

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٢) في (ت) منزع .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) الأداء وهو خطأ .

(٥) أي يجب على الكافر الذي يسلم في آخر جزء من وقت صلاة الظهر مثلاً أن يقضي تلك
الصلاحة نظراً لوجود سببها حال كونه أهلاً للوجوب انظر أصول السرخسي
١/٣٤ ، كشف الأسرار ١/٢١٥ .

(٦) في (ت) فريض وهو خطأ .

(٧) انظر المدرسين السابقين .

فازا ثبت وجوب الاقتدار على الأدنى كان الجزء المتصل بالأدلة أولى بالسببية من غيره ، لأن أقرب إلى المقصود ، ولأن الأصل اتصال السبب بالسبب وأول الأجزاء موجود^(١) لا مزاحم له فكان أولى أن يحمل سببا ، لأن الأدلة صحيح بعد الجزء الأول فلولم يكن الجزء الأول سببا لما صرحا به ، ولما صار الجزء الأول سببا أفاد الوجوب بنفسه وأفاد صحة الأدلة لكن لا على التضييق ، لأن الوجوب جبر من الله تعالى بغير اختيار العبد ، فليس من ضرورة نفس الوجوب الأدلة للحال ، بل الأدلة متراخ إلى الطلب كثمن الصبيح ومهرا النكاح ، فانهما يجهان بالعقد ووجوب الأدلة يتراخ إلى الطلب والكلف مغير بين التعجيل والتأخير ، فكان الوجوب بالسبب الذي هو أول الأجزاء ، والأدلة يجب بالطلب أي بالخطاب وإنما يتعمين الأدلة إذا تضيق الوقت.

ولهذا أى لأن الأدلة إنما يتعمين إذا تضيق الوقت لم يكن على من طات قيل تضيق الوقت فرضه ، فإن اتصل الأدلة بالجزء الأول كانت السببية مقصورة عليه ، فازا فات الجزء الأول ولم يتصل به الأدلة انتقلت السببية إلى الجزء الثاني ثم إلى الثالث وهلم جرا ، لأنه لو^(٢) لم تضف السببية إلى مجموع الوقت كان الجزء من الوقت / المتصل به الأدلة أحق بالسببية فتنقل السببية من الجزء الأول إلى الجزء^(٣) الثاني ، لأنه لو لم تنتقل من الجزء الأول فاما أن تضم إليه الأجزاء المتقدمة على الأدلة لا ، فإن لم تضم إليه يلزم ترجيح المدعوم على الموجود مع صلاحية الموجود للسببية واتصال المقصود به وهذا فاسد . وإن ضمت إليه يلزم التخطي عن التمليسل بلا دليل وهذا أيضا فاسد ، فيتعين الانتقال ثم كذلك تنتقل السببية من الثاني إلى الثالث إلى أن يتضيق الوقت بحيث لا يسع فيه الأدلة الفروض ، فازا انتهى إلى آخر الوقت الذي يسع فيه الأدلة المفروض خوطب بالأدلة واستقرت السببية وأعتبر حال ذلك الجزء في الصحة والفساد ، فإن كان صحيحاً أى غير موصوف بالكرامة ولم ينسب

(١) في (ت) موجودة وهو خطأ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (س) لما .

إلى الشيطان وجب الفرض به كاملاً كما في وقت الغبر فيفسد الفرض باعتراض طلوع الشمس في خللها^(١) ، لأن الجزء الذي تقررت السببية عليه وهو الجزء / الذي قبيل طلوع الشمس سبب صحيح فثبتت به الواجب كاملاً في الذلة فلا يتأدى بالناقص ، كالصوم المتذر والمطلق لا يتأدى في أيام النحر والتشريق^(٢) .

وإن كان الجزء الآخر الذي وجد الشرع فيه فاسداً أى ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالخصر يشرع فيه وقت الكراهة^(٣) ووجب الفرض به ناقصاً ، لأن نقصان السبب / مؤثر في نقصان المسبب ، فيتأدى الفرض بصفة النقصان بسبب الشرع الواقع في الوقت الناقص فلا يفسد بخروب الشخص بعد الشرع ، لأن ما بعد الفرب ليس بناقص بل هو كامل فيتأدى الواجب بالأداء فيه لأنه أكمل مما وجب فيه فكان أطلي

(١) أى إذا طلمت الشمس وهو يصلبي الفجر فسدت صلاته عند الحنفية ماعدا أبا يوسف فقال لا تفسد ، انظر تفصيل المسألة في بدائع الصنائع ١/٣٦٢ ، البحر الرائق ١/٢٦٤ .

(٢) وهذا قول الحنفية فمن نذر الصوم في أيام التشريق والنحر ~~خطر~~ قضي ، انظر المسألة في تبيين الحقائق ١/٣٤٤ ، شرح فتح القدير ٢/٢٩٨ وقد ورد

النهي عن صيام يوم النحر وأيام التشريق ، فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر" رواه البخاري في كتاب الصوم بباب صوم يوم النحر ورواه سلم في كتاب الصوم بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وعن أبي مولى أم هاني قال أخبرني عبد الله بن عمرو أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له لا أكل اني صائم فقال كل فان هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها .

رواه مالك في الموطأ في كتاب الحن بباب ماجا في صيام أيام من . ورواه أبو داود في كتاب الصوم بباب صيام أيام التشريق واسناده صحيح ، انظر جامع الأصول ٦/٣٤٨ .

(٣) روى سلم عن عمرو بن عمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ

بالجواز.^(١)

تقرير الجواب : ان صلاة العصر اذا وقعت على هذا الوجه لا تفسد ، لأن الشرع
أباح للصلوة تصميم الوقت بالأداء ، فان تصميم الوقت بالأداء هو العزيمة ، لأن الاصل
أن يكون العهد مشفولا بخدمة ربه في جميع الأوقات لترادف نعمه عليه على التوالى
في جميع الأوقات لاسيما في أوقات المصلوات ، لأنها أوقات وجود الخدمة الا أن الله
تعالى جعل له ولية صرف بعض هذه الأوقات الى حوائج نفسه رخصة فثبت أن شغل
كل الوقت بالعبادة هو العزيمة ، ومن ضرورة تصميم الوقت بالأداء الحكم بصحة
الأداء اذا اعرض الاحرار ^(٤) في اثناء الصلاة لتفادي التحرز عنه ، اذ لا يمكنه الاقفال
على العزيمة التي هي تصميم الوقت بالأداء الا بأن يقع بعض أدائها في الوقت

= "صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانه
تطلعين حين تطلع بين قرن شيطان الى أن قال حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرن شيطان" صحيح
صلوة كتاب صلاة المسافرين مقدسها بالاسلام من عصمة قبة المسجد

(١) انظر أصول السرخس (٣٤ /)

(۲) لیست فی (م ، ت) .

(٢) ومقتضى هذا السؤال أن الحنفية خالفوا أصلهم السابق من أن طلوع الشمس أثناء نادمة صلاة الفجر يفسدها ، وقالوا هنا اذا غابت الشمس أثناء نادمة صلاة المتصور فلا تفسد .

(٤) في (ت) الأحمر.

الناقص فيصير ذلك البعض ناقصا ، ولما لم يكن^(١) الاحتراز عنه مع الاقبال على المزية سقط اعتباره لأنّه حصل حكما لتكميل المزية لا قصدا فانه بناء على الأول^(٢) قوله اذا خلا ، يحصل أن يكون جواب سؤال .

تقرير السؤال : هو أن يقال لما انتقلت السببية الى الجزء الأخير وتعين هو للسببية لمد م ما يحتمل الانتقال اليه بعده لزم أن يجوز الأداء في الأوقات الناقصة اذا كان الجزء الأخير ناقصا كالعصر اذا فاتت عن وقتها ينبغي أن يجوز قضاؤها في الأوقات المكرورة .

تقرير الجواب / (أ) اذا خلا الوقت عن الأداء أمكن إضافة الوجوب (٢٢/٢٢ بـ١٠٩) / الى مجموع الوقت لانتفاء ضرورة نقل السببية من المجموع الى الجزء لأنّه انما جمل جزء الوقت سببا ضرورة وقوع الأداء في الوقت ، لأن الوقت شرط الأداء وظرفه وسبب الوجوب ولا يجوز أن يكون الوقت الواحد ظرفا وسببا فجمل جزء منه سببا والباقي ظرفا وهذه الضرورة فيها اذا جعله ظرفا تتحققه فإذا لم يجعل الوقت ظرفا يأن لم يوجد في الوقت حتى فات سقطت الضرورة ووجب العمل بالأشد ، وهو أن يجعل مجموع الوقت سببا ، لأن الإضافة الدالة على السببية الى جميع الوقت تتحققة يقال صلة الظاهر ، والظاهر اسم لجميع الوقت ، ولما جعل مجموع الوقت سببا ولا فساد في مجموع الوقت كان الواجب على وفقه

فلا يصح أداؤه ناقصا فيظهر في العصر أنه اذا فات فرضي وقت الاحصار لا يصح لوجوهها كاملا بسبب كمال فلا تقضى ناقصة .^(٤)

ومن أحكام النوع الأول من الموقتة أن يكون للحاصل اختيار ايقاع الأداء في أي جزء شاء من أجزاء الوقت أولا ووسطا وأخرا ، فلا يقبل جزء الوقت التعبيرين^(٥)

(١) في (ت) يكن .

(٢) انظر كشف الاسرار ٢٢٢/١

(٣) ليست في (م) .

(٤) انظر هذه المسألة في تبيين الحقائق ١/٨٦ ، شرح العناية ٢٠٦/١ ، أصول

السريري ١/٣٤ .

(٥) في (ت) المعين وهو خطأ .

بتعين العبد قصدا^(١) وإنما يأن يقول عينت هذا الجزء للسببية، وتعين جزءاً الوقت بالفعل ضرورة تعين الأداء وهذا لأن تعين الشرط أو السبب ضرب تصرف فيه، وليس للعبد ولاية وضع الأسباب والشروط فصار اثبات ولاية التعين قصداً تفضي إلى الشركة في وضع الأسباب، وإنما للعبد أن يرتفق^(٢) بما هو حقه من الأداء ثم تعين سببه حكماً.

ونظير هذا خصال الكفارة الواجبة في الإيمان فإن الاختيار فيها للحاجة شاء أطعم عشرة ساكين وإن شاء كساهم وإن شاء حرر رقبة، ولو عين شيئاً من ذلك قصداً لم يصح وإنما يصح ضرورة فعله.^(٣)

ومن أحكامه أن تأخير الأداء عن الوقت ينفي للأداء لذهاب شرط / الأداء وهو (٦١/أ) الوقت . ومن حكم كونه ظرفاً للواجب أن لا ينفي شرعية فرض الوقت شرعية^(٤) غيره، لأنه إذا كان الوقت ظرفاً يبقى بعضه خالياً وتحت منافع الوقت على حاله فلم ينتف غيرها من الصلوات.

ومن أحكامه أن^(٥) النية شرط لأن^(٦) يصير ما لم يصرفاً إلى ما عليه^(٧) ومن أحكامه أن^(٨) تعين النية شرط^(٩) كالظهور مثلاً ، لأن المشروع لها تعدد لم يصر تعيناً بالاسم المطلق إلا عند تعين الوصف.

(١) أي قصداً بالقلب بأن نوى أن يكون هذا الجزء سبباً ، انظر كشف الأسرار

٠٢٩/١

(٢) أي يختار ما فيه الرفق .

(٣) وتوضيح هذا بأن يقال لو أن الحادث نوى تعين خصلة من خصال الكفارة الثلاث لم يجب ذلك عليه فله أن يكفر بغير ما عينه ، انظر فتح الفمار ٠٢٢/١

(٤) في (ت) شريعة .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) لا وهو خطأ .

(٧) انظر أصول السرخسي ١/٣٥

(٨) ليست في (ت) .

(٩) لأن الوقت يتسع للواجب وغيره فلا بد من تعين النية .

ومن أحكامه أن التعيين^(١) الذي هو شرط لا يسقط بتضييق وقت الأداء لأن^(٢)
 تضييق الوقت إنما^(٣) هو سبب عارض بقصير المكلف ، وتوسيعة الوقت أفادت شرطا
 زائدا وهو التعيين فلا يسقط بما هو عارض بقصير المكلف^(٤)

(١) أي تعيين النية كان ينوي فرض الظاهر.

(٢) في (ت) لا .

(٣) في (ت) وانطـ.

(٤) انظر كشف الأسرار ١/٢٣٠ ، فتح الفغار ١/٧٢ .

ص ((وأما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا يجتمع فيه وصفان . فقال أبو يوسف / ومحمد لو أدى المسافر واجبا عليه أو تنفل فيه لم يجز ، (١٠٩) لأن رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض شرعا في وقته . وقال أبو حنيفة رخصة الترك لحقته تخفيفا ومن التخفيف صحة القضاء فيه)^(١) ، (٢) لأنه غير مطالب بالأداء إلا فينزل منزلة شعبان والعملة الأولى تمنع النفل والثانية تسوفه وهو روايتان .

واطلاق النية^(٣) يoccus عن رمضان في الأصل لأن العزيمة والرخصة لا تظهر بهما ، والمريض يفارق المسافر في تعلق رخصة العريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض مطلقا^(٤) في الأصل .

ش : وأما النوع الثاني من الموقتة^(٥) فحكمه انتفاء شرعية غيره معه في هذا الوقت ، لأن الوقت معيار واحد فإذا شرع فيه صوم وصار معيارا له لا يسع فيه غيره مع قيامه فيه ، فكان من ضرورة تمييز الفرض شرعا انتفاء شرعية غيره عنه^(٦) ، لأنه لا يتصور أداء صومين باساك واحد فلا يجتمع فيه وصفان ، إذ لا يتصور في الوقت الواحد (لا اساك)^(٧) واحد .

واذا كان كذلك يتأدي الواجب عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرّض لجهة الفرض ، ومع الخطأ^(٨) في وصف الواجب بأن نوع صوم القضاء أو النذر أو الكفارة أو النفل .

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (ل) .

(٣) في (ت) النسبة وهو خطأ .

(٤) ليست في (ل) .

(٥) وهو ما جعل الوقت فيه معيارا له وسببا لوجوبه كصوم رمضان .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) الاساك .

(٩) أي وبتأدي الصوم الواجب عن الصحيح المقيم مع الخطأ في وصف الواجب ومثاله ماذكره الشارح .

(١٠) انظر هذه المسألة في تمييز الحقائق ١/٣١٤ ، شرح فتح القدير ٢/٢٣٩ .

وقال أبو يوسف وصمد / المسافر كالمقيم في هذا الحكم فلو **(نوى^١)** المسافر **(٢٣/١)**
 واجبا آخر عليه **(٢)** أو تنفل في رمضان أو أطلق النية لم يجز وقع عن فرض الوقت،
 لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر ، فإن وجيهه بشهود الشهر **(٣)** وقد تحقق
 في حقه كما تحقق في حق المقيم ، وقد ثبت أن شرعيته **(٤)** تنفي شرعية الفير فلا يتحقق
 غير صوم الوقت مشروعا في حق المسافر أيضا ، الا أن الشرع رخص للمسافر الفطر
 بفلا للمشقة ، ورخصة الفطر لا تتحمل غير فرض الوقت مشروعا في وقته فإذا ترك
 الرخصة كان هو والمقيم سواه فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال **(٥)**

وقال أبو حنيفة **(٦)** نفس الوجوب وإن كان ثابتا في حق المسافر لوجود سببه
 وهو شهود الشهر **(٧)** ، الا أن الشرع أثبت له الترخيص بترك الصوم الذي هو حق
 الشرع تخفيقا عليه عند وجود السفر الذي هو المشقة .

ومن التخفيف صحة القضاة فيه ، لأن اسقاط القضاة من ذمته أخف عليه من
 اسقاط فرض الوقت ، لأنه لولم يدرك عدة من أيام آخر لا يكون مواعيده بفرض الوقت
 ويكون مواعيده بذلك الواجب ، ولما جاز له الترخيص بالفطر ، لأنه أخف عليه نظرا
 إلى منافع بدنـه ، فلأن يجوز له الترخيص بما هو أخف عليه نظرا إلى مصالح دينه كان
 أولى **(٨)** ، ولأن المسافر غير مطالب بأداء فرض الوقت فيه ، لأنه مخير بين الأداء فيه

(١) في (م، س) أدى وهو خطأ .

(٢) لأن نوى صيام نذر .

(٣) قال تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) في (ت) شرعا .

(٥) انظر كشف الأسرار ١/٢٣١ - ٢٣٠ .

(٦) يرى أبو حنيفة أن المسافر إذا نوى واجبا آخر في رمضان يقع عما نوى ولا يقع
 عن فرض الوقت ، انظر المسألة في تبيين الحقائق ١/٣١٥ ، أصول السرخسي
 ١/٣٦ ، فتح الفغار ١/٢٤ ، شرح فتح القدير ٢/٢٤٠ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر كشف الأسرار ١/٢٣١ .

والتأخير عنه / وانتفاء شرعية سائر الصيام ليس من حكم الوجوب ، فان بقاء شرعية (١/١١٠) سائر الواجبات ثابت في الواجب الموسع ، بل من حكم تعين هذا الزمان لأداء^(١) الفرغ **[ولا تعين في حق المسافر]**^(٢) فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه من الواجب بمنزلة شعبان فيصح منه أداء واجب آخر.

والعملة الأولى^(٣) تقتضي أنه اذا نوى النفل يقع عن فرغ الوقت ويمنع النفل من وقوفه نفلاً . والعملة الثانية^(٤) تقتضي أنه لو نوى النفل يقع عما نوى ، فالعملة / (١/٦٢) الثانية توسيع النفل وهنأ منع النفل وتسويقه روايتان عن **[أبي عنيفة]**^(٥) .

واما اذا أطلق النية^(٦) فعلى الرواية التي لا تصح منه نية^(٧) النفل لا شك أنه يقع عن رمضان ، لأن صوره بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع أنها لا تتحمل الفرض فالنية المطلقة التي تحتمل الفرغ أولى أن يقع عنه .

وعلى الرواية التي يصح منه النفل ويقع عن النفل .

قبل اذا أطلق النية لا يقع عن^(٩) الفرض ، لأن رمضان في حق المسافر لما صار كشمبان حتى قبل سائر أنواع الصوم فلا بد من تعين النية كما في الظهر الضيق ، ولأن المطلق يتحمل الفرض والنفل والوقت يقبلهما فكان الحمل على النفل الذي هو

(١) طابين المحقوفين ليس في (م ، ت) .

(٢) وهي التخفيف على المكلف.

(٣) لأنه حينئذ لا يكون فيه تخفيف وانما ميل إلى الأقل لأنه يصبح مطالبها بقضاء الفرغ ولم يخفف عنه شيء يخالف الحالة الأولى فخفف عنه قضاه النذر وهو واجب ، انظر تيسير التحرير ٢٠٨/٢

(٤) وهي قوله ان المسافر غير مطالب بأداء فرض الوقت ... الخ .

(٥) تكررت في (ت) .

(٦) انظر أصول السرخسي ١/٣٢ ، تيسير التحرير ٢٠٨/٢ ، فتح القيسر ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .

(٧) بيان قال نويت أن أصوم ولم يحدد فيما اذا كان الصيام واجبا أو نفلا .

(٨) في (ت) بنية .

(٩) ليست في (ت) .

أدنى أطوي كما في خان رمضان^(١).

والأصح^(٢) أن اطلاق النية يوقع الصوم عن رمضان على الروايتين ، لأن ترك المزية التي هي أداء صوم الوقت والرخصة لا تظهر بهذه النية ، لأن الرخصة إنما ثبتت بنية واجب آخر أو بنية صريح التقل ، وهذه النية لا تتحمل واجبا آخر غير فرض الوقت ، لأنها لا يتأدى بنية مطلق الصوم في غير رمضان ففيه أولى ، وليس بنية مطلق الصوم نية صريح التقل أيضا ، بل تحتمل نية مطلق الصوم بالنفل كما تحتمل فرغ الوقت . ولما لم يثبت الترخيص التحقق بالمقيم ، فاطلاق النية منه^(٣) ينصرف إلى صوم الوقت ، وصار الحال أن الرخصة عند أبي حنيفة متصلة بالفطر وطاقة معناه من ترفيه يرجع إلى المسافر ، وعند هذا الرخصة متصلة بالفطر لغيره^(٤) .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٣٢ / ١ ، تبيان الحقائق ٣١٦ / ١

(٢) وصحبه أيضاً البزدوي والبخاري، أنتظر أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار

• ۲۳۲ / ۱

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر تبیین الحقائق ٣١٦/١ ، کشف الاسرار ١/٢٣٢.

(٥) أى في أصح الروايات عن أبي حنيفة وأختار هذه الرواية البذرى والسرحسى والزيلعى والمحنف وغيرهم ، انظر تفصيل ذلك في شرح فتح القدير ، ٢٤٠ / ٢ ، تهذيب الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣١٦ / ١ ، كشف الأسرار ٢٢٣ / ١ ، أصول

الشخصي ١ / ٣٧

فإن السفر في الفالب مفض إلى المشقة والفالب في حكم المتحقق شرعاً ، فأقيمت السبب وهو السفر مقام السبب وهو المشقة ، فإذا صام المسافر لا يظهر بقدره على الصوم فوات شرط ترخصه^(١) بالافطار^(٢) ، وهو العجز التقديرى لقيام سبب الحجز وهو السفر مقامه فلا يبطل حق^(٣) ترخصه بهذا الصوم .

وقوله في الأصح اشارة إلى^(٤) ضعف ماروى أن الجواب في المريض والمسافر سواء^(٥) على قول أبي حنيفة .

(١) في (ت) ترخيصها وهو خطأ .

(٢) في (ت) لافطار .

(٣) ليست في (س) .

(٤) ورد في (ت) كلمة ما وهي زائدة .

(٥) وهذه الرواية رواها أبو الحسن الكرخي فقال (إذا كان مريضاً أو سافراً فصام رمضان بنية واجب آخر فعنده أبي حنيفة بصير صائماً عما نوى) واختارها صاحب الهدایة وجماعة من الحنفية وضعف بعض الحنفية هذه الرواية وقالوا إنها سبب أو مؤولة فالمراد مريض يطبق الصوم ويختلف منه أزيد ياب المرغ .

انظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدر ٢٤١/٢ ، شرح الكفاية ٢٤١/٢ ، شرح العناية ٢٤٠/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣١٦/١ ، كشف الاسرار ١/٤٣٣ .

ص ((تنبية : قال زفر اذا تهينت المشرعية ^(١) فما تصور فيه من امساك فرض ، لأنه هو المستحق على المكلف فلم يحتاج الى تهين كهبة النصاب من الفقير .

قلنا : العبادة اختيارية والقرية قصدية و عدم صحة غير المشروع لكونه ^(٢) غير مشروع لا تستحق المشرع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحساناً . ^(٣)

ش : قال زفر : اذا ^(٤) تهين الفرض مشروع في هذا الوقت ينافي أن يتادى بلانية من الصحيح المقيم ^(٥) ، لأن الأمر بالفعل اذا تعلق ب محل ^(٦) بعنه أخذ حكم العين المستحق فصار ما يتصور من الامساك ^(٧) في هذا الوقت مستحقاً على المكلف فعل أي وجه وجد وقع عن الطاموربه ، كالأمر برد المقصوب والودائع لما كان متعلقاً ب محل بعنه وقع عن الجهة المستحقة على أي وجه وقع وكالامر بأداء الزكاة لما تعلق ^(٨) ب محل تهين ^(٩) كان ^(١٠) الصرف ^(١١) الى الفقير واقعاً عن ^(١٢) الجهة المستحقة وان لم ينبو الزكاة . وهذا كمن استأجر خيطاً ^(١٣) ليحيط ثها بعنه كان الفعل الواقع

((١) في (ت) المشرعية .

((٢) في (ت) بكونه .

((٣) في (ت) استحباباً وهو خطأ .

((٤) ورد في (ت) (المشرعية تصور) وهو كلام زائد .

((٥) أي أن الصحيح المقيم اذا أمسك في نهار رمضان ولم ينبو شيئاً يقع عن الفرض عند زفر ولا يمتنع صائماً عند غيره من الحنفية انظر أصول السرخسي ١ / ٣٢ ، كشف الأسرار ١ / ٢٣٤ ، تهين الحقائق ١ / ٣١٥ .

((٦) في (ت) بأمره .

((٧) في (ت) الانسان وهو خطأ .

((٨) في (ت) متصلق وهو خطأ .

((٩) في (ت) عينه .

((١٠) ليست في (ت) .

((١١) في (ت) كالصرف .

((١٢) في (ت) على .

((١٣) في (ت) خائطاً .

فيه من جهة ما استحق عليه ، سواءً قصد به التبرع ابتداءً أو أداءً الواجب بالعقد .
بخلاف العرض والمسافر حيث لا يتأدى صوم الشهر عنها بلا نية ، لأن الأداء غير
مستحق عليهما في هذا الوقت فلا يتمين إلا بالنية .^(١)

१२

أجاب المصنف عنه بأن الشارع وان عين الوقت لأداء الفرض ولم يشرع غيره فيه ولكن أبقى له المنافع التي بها يتمكن من أداء العبادة وغيرها على طكه وأمره بـأن يؤدى بها ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره فلم يكن بد من العزيمة ، لأنـه ما لم يفـزم لم يكن صارفا^(٢) ما له الى ما عليه ولا يحصل ذلك بعدم العزيمة ، لأنـ المقدم ليس بشيء^(٣) . ولا يقال الا ساـك قد وجـد منه بالـ اختيار فـلم يـحتاج الى النية . لأنـنا نـقول اـنـ شـرطـنا النـية لـصـرفـ هـذـا الفـعلـ عنـ العـادـةـ الىـ العـبـادـةـ الاـختـيـارـيـةـ^(٤) ، لا اختيار أصل الفعل فـلم يوجد اختيار / العبادة عند عدم العزيمة ، وـان وجـد اختيار الا سـاكـ وـعدـمـ صـحةـ صـومـ آخرـ المـشـروعـ لـكونـهـ غـيرـ مـشـروعـ ، لا لأنـ المنـافـعـ مـسـتـحـقـةـ علىـ استـحـقـاقـ المـشـروعـ ، كـماـ لاـ يـصـحـ الصـومـ فيـ اللـيلـ لـكونـهـ غـيرـ المـشـروعـ لـلاـسـتـحـقـاقـ المـشـروعـ . وهـذاـ بـخـلـافـ هـبـةـ النـصـابـ ، فـانـ الـسـتـحـقـ صـرفـ جـزـءـ منـ^(٥) المـالـ السـيـ الفـقـيرـ لـيـكـونـ كـفـاـيـةـ لـهـ وـقـدـ تـحـقـقـ ذـلـكـ فـالـهـبـةـ صـارـتـ صـدـقـةـ فـيـ حـقـهـ مـجـازـاـ حتـىـ لاـ يـمـلـكـ الواـهـبـ الرـجـوعـ فـيـهاـ ، لأنـ المـجـتـفـيـ بـهـاـ وـجـدـ اللهـ تـعـالـىـ دـوـنـ الـعـوـضـ مـنـ الـمـصـرـوفـ إـلـيـهـ وـقـدـ حـصـلـ كـمـاـ أـنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـنـيـ صـارـتـ هـبـةـ حتـىـ يـمـلـكـ الـمـتـصـدـقـ الرـجـوعـ فـيـهاـ^(٦) بـدـلـالـةـ فـيـ الـسـاحـلـ .

(١) انظر كشف الأسرار (٢٣٤) /

(٤) فی (ت) صادقاً .

(٣) لیست فی (ت)

(٤) في (م) بالاختيارية.

٥) في (ت) من جزءٍ.

(٦) انظر أصول السرخسي ٣٧ / ١ ، كشف الاسرار ٢٣٤ / ١ ، المرأة ص ٤٩ .

ص ((تنبية : قال ^(١) الشافعى لـ ما كانت اختيارية وجب تعين الرمضانية
أيضا .

قلنا : نعم الا أن العبادة متحدة في زمانها فكان الطلق تقيداً والخطأ في
الوصف غير مانع .))

ش : قال الشافعى : ^(٢) لما كانت العبادة اختيارية وجب تعين الرمضانية أيضا ،
لأن الصوم متعدد في أوصافه فرضاً وإنما الأصل ^(٣) الصوم عادة ^(٤) وبعبارة
ومعنى العبادة صور في الوصف كما هو / معتبر في الأصل ، فإنه مأمور به وتحصل به (٥/٢٤)
زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تفليط في المقابل ، فكان ^(٦) الوصف بنفسه عبادة
كالأصل . ومن المقتضى حصول عبادة لا عن اختيار من العبد ، وتعين المحل
لقبول المشروع دون غيره لا يغنى عن تعين ^(٧) الوصف ، لأن اعتبار النية ليس لتبسيز
الوصف حتى يسقط اعتبار النية لتعين المحل ، بل اعتبار ^(٨) النية لتحقيل الوصف .
قال المصنف نعم لا بد للوصف ^(٩) من التحقيل بالنية نفياً للجبر ، الا أن العبادة
متعددة في زمانها فكان الطلق النية تقيداً ، فإنه نوع الصوم وهو واحد فيتناوله
مطلق الاسم ^(٩) ،

(١) في (ت) قال .

(٢) سبق أن صوم رمضان يصح عند الحنفية بنية التطوع أو بنية واجب آخر أو بنية
مطلقة للظاهر الصحيح ، وفي هذا التنبية ذكر قول الشافعى أنه لا يصح صوم
رمضان إلا بنية فرض الوقت ، انظر هذه المسألة في المهدى بـ ١٨١/١ ، مبني
المحتاج ٤٢٤/١ .

(٣) في (ت) عبادة وهو خطأ .

(٤) في (ت) وكان .

(٥) في (ت) تعين . و *الصومات*

(٦) في (ت) باعتبار .

(٧) في (ت) للوصف وهو تحريف .

(٨) أي حتى يكون الفعل عن اختيار من العبد .

(٩) وايضاً هذا أنه لما كان المشروع في نهار رمضان هو صوم الفرض فقط فإذا
اطلق النية تتصرف إلى ما هو المشروع .

فان الواحد في زمان أو مكان^(١) ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسم العنصر ،
 فان زيداً لوثدي ما انسان^(٢) أو بارجل وهو منفرد في الدار كان كما قيل يزيد .
 وكذلك اذا نوى النفل^(٣) ، لأن الموصوف بأنه ثفل غير مشروع فنية^(٤) النفل خطأ
 والخطأ في الوصف غير مانع فلسفية النفل ويقيت نية الصوم **{ فصار }**^(٥) كما لو نوى
 الصوم مطلقاً فهو بمنزلة ما اذا نوى الفرع في غير رمضان ولا فرض عليه فإنه يكون نفلاً
 لأن الوصف لها فnic^(٦) مطلق النية ،

(١) مثال الواحد في الزمان أن يقول الرجل نوبت أن أصلني في الوقت ، وهو فسي وقت الظهور . وأما الواحد في المكان لأن يكون شخص في بيت مثلاً ، انظر
 أصول السرخسي ٠٣٨/١

(٢) في (ت) بالنسیان وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (س) فيه وهو خطأ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ت) فسيقى .

(٧) انظر كشف الأسرار ١/٢٣٥ - ٢٣٦ .

والذى يظهر لي أن ماذ هب اليه الشافعى هو الراجح فلا يصح صوم الفرض
 في رمضان الا بنبيته ولا يصح بمحمل النية او غير ذلك لأننا اذا قلنا لا يشرع
 في نهار رمضان الا صوم الفرع فمعنى ذلك نفي صحة اي صوم آخر ، ثم ان
 هذا الصوم فرض فلا بد من تعيينه بالنية ، وقد اختار ابن الهمام هذا القول
 ورجحه على رأى الحنفية وقال انه رأى الجمهور ، انظر تيسير التحرير ٢/٢٠٧

ص ((تنبئه : ولما وجب التعيين قال الشافعى وجب من أوله لافتقاره الى النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها نسد قلم يقد اعترضها ^(١) من بعد كما لسو تأخرت عن الزوال والتبييت / ايقاع ^(٢) لها قبلها فصح .

قلنا : النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفساداً ودعاها وقرانها لأول ^(٣) جزء ساقط للمعجز المبigh لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والا تصال حكما ، والمعجز المبigh للتأخير مع الا تصال قائم فيعن أفاق أو أقام بعد الصبح ويوم الشك ، و ^(٤) للأول فضل الاستيما ب وللثاني فضل الا تصال فاستويا والترجيح بالوجود أولى من الحال فكان موجوداً مع الكل حكماً للاتحاد اقامة للأكثر مقام الكل))

ش : قال الشافعى : لما وجب تعين الصوم المشروع فيه بالاجماع ^(٥) وجب من أول الصوم ^(٦) لأن أول أجزاء الصوم فعل مفتقر الى العزيمة / فاذا تأخرت والعبادة متحدة خلا بعضها عن النية ففسد ، فاذا اعترضت العزيمة ^(٧) من بعد لم يؤثر في الماضي بوجه ، لأن النية لتخليص عمل المبد للعبادة واحلاص العبادة انما يتحقق فيما لم يعطه ^(٨) لا ^(٩) فيما

((١) في (ت) اعترضها .

((٢) في (ت) ايقاعا .

((٣) في (ت) الأول .

((٤) ليست في (ت) .

((٥) أي بين الشافعية والحنفية لأن الحنفية قالوا يجب تعين الصوم المفروض بأصله والشافعى قال يجب تعين الصوم المفروض بوصفه .

((٦) أي يجب عند الشافعى تعين النية لصوم الفرض من أول وقت الصوم أي قبل الفجر ، فاذا صام بنية من النهار فلا يجزيه .

واما الحنفية فاذا صام في رمضان بنية قبل نصف النهار يجزيه ذلك . انظر تفصيل المسألة في تبيان الحقائق ٣١٣/١ ، الهدایة وشرح فتح القدیر

٠٤٢٣/١ ، مفتی المحتاج ٢٣٣/٢

((٧) أي نوع الصوم بعد الفجر .

((٨) في (ت) يعلمها وهو خطأ .

((٩) في (ت) الا وهو خطأ .

قد عله^(١) ، لأنه خرج عن يده ولم يبق قادرًا عليه ، فالجزء الماضي بسبب خلوه عن النية يفسد وإذا فسد ذلك الجزء فسد الباقي لأنه لا يتجزأ . ووجب ترجيح الفساد احتياطاً^(٢) كما لو تأخرت النية عن الزوال . وهذا بخلاف تقديم النية على أول الصوم وهو التبييت^(٣) ، لأن التقديم^(٤) واقع على جملة الأمساك وايقاع للنية^(٥) قبل العبادة ، ولم يعترض^(٦) على ما تقدم من النية قبل الصبح ما يطله ، لأن الشيء أنت يطبل بما يضاده ولم يوجد ما يطبل الصوم من الأكل والشرب والماضمة وغيرها ، وما وقع منها قبل الصبح بعد النية لا ينافي الصوم ، لأن شرط المغافاة اتحاد المحل والليل ليس محل^(٧) للصوم أصلًا فصح التبييت.

قال المصنف: قلنا إن الافتقار إلى النية لأن يصير الأمساك قرية^(٨) ، والعبادة أى هذا الأمساك متعددة غير متجزأ صحة وفساداً^(٩) ، ودراهم النية وقرانها لأول جزء ساقط بالاجماع للعجز المبين لجواز التقديم^(١٠) مع الفضل عن أول الصوم حقيقة^(١١) والاتصال حكمًا ، فجعل الاتصال موجوداً تقديرًا فصار له فضل للاستعمال ونقصان حقيقة الوجود عند الأداء على حد الأخلاص^(١٢) وهو اقتران النية بالأمساك ، فإن النية تحين بعض المحتملات والأمساك في النهار قد يكون لله تعالى من حيث أنسه

(١) في (ت) علمه وهو خطأ .

(٢) إذ في باب العبادات يرجح الفساد لأنه أقرب إلى الاحتياط حيث أن فيه الخروج عن العهد بيقين ، انظر كشف الأسرار ١/٢٢٢ .

(٣) في (ت) السبب وهو خطأ .

(٤) في (ت) التقدم .

(٥) في (ت) النية .

(٦) في (ت) يتعرّض .

(٧) في (ت) محل .

(٨) أى أن النية ليست عبادة لذاتها بل لغيرها أى حتى تجعل الصوم عبادة .

(٩) أى أن الصوم عبادة واحدة إذا فسد جزء منه فسد الكل ، وإذا حكم بصحة جزء منه بعده ما تم بحكم بصحة الكل . انظر كشف الأسرار ١/٢٣٩ .

(١٠) لأن الاجماع منعقد على أنه لونوى الصيام من الليل صح .

(١١) في (ت) الأخلاص .

قهر عدوه ، وقد يكون لغير ذلك من حمية أو قلة اشتهاه^(١) غير ذلك ، فلا بد من النية ليتميز عن سائر المحتلitas (وهو حد)^(٢) الاخلاص . والمجز المبيح للتأخير قائم فيمن أفاق عن (اغماء)^(٣) أو أقام^(٤) بعد الصبح ، وفي يوم الشك ضرورة لازمة^(٥) ، لأن تقديم^(٦) النية من الليل عن صوم الغرض حرام^(٧) ، ونية النفل لا تجوز^(٨) وهي^(٩) لفوف قد جاءت الضرورة فلان / يثبت بها التأخير مع الاتصال بالركن

أطلي ، وللأول أي التبييت فضل / ونقص أما الفضل فهو الاستيعاب ، فان تقديم^(١٠) النية يقتضي استيعابها لجميع الا سان تقديرًا ، وأما النقص فلان النية غير متصلة بالعبادة تحقيقا ضرورة تحقق الفصل عن أول الصوم حقيقة وعدم^(١١) اتصال النية

(١) في (ت) أو.

(٢) في (ت) ويوجد وهو خطأ.

(٣) في (م، س) اغماء.

(٤) أي أقام بعد أن كان سافرا.

(٥) في (ت) المرمية وهو خطأ.

(٦) في (ت) تقدم.

(٧) قوله (لأن تقديم النية من الليل عن صوم الغرض حرام) قلت هذه الجملة مشكلة وقد وردت هكذا في أصول البزدوى وفي كشف الاسرار ، قال البخارى (لأن تقديم النية عن صوم الغرض أي غرض الوقت حرام) أصول البزدوى ممع كشف الأسرار ٢٤٠ / ١ ، ولحمل صحة المعبارة : تقديم النية عن الليل أي قبل الليل ، لأن ما وصفه بقوله حرام هو الواجب شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام " لا صيام لمن لم يجتمع النية من الليل " ولجعل قول صاحب شرح الكفاية في معنى هذا الحديث يوضح صحة ما قلته حيث قال (وقيل المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل ، فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح وإنما يصح إذا نوى بعد غروب الشمس) شرح الكفاية ٢٣٦ / ٢ وقال صاحب الدر المختار (فيصح إذا صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الفروء ولا عنده) حاشية ابن عابدين ٣٧٧ / ٢

(٨) أي عند الشافعى ، انظر مفتني المحتاج ٤٢٤ / ١ ، المذهب ١٨١ / ١

(٩) في (ت) وهو.

(١٠) ليست في (ت) .

بالعبادة تحقيقاً نقصه ، وإن اتصلت تقديرها ^(١) فإن الأصل وجود النية حقيقة . وللثاني أى تأخير ^{النيل}_{النية} فضل ونقص ، أما الفضل فلأن النية ^{التأخرة}_{المتأخرة} متصلة بركن العبادة ، وأما النقص فلعدم استيعاب النية لجميع الأمساك . فاستوى الأول والثاني من حيث أن لكل واحد منها كمالاً ونقصاناً ، فالكمال للمتقدمة الاستيعاب والنقصان فيها عد منها عند الفعل ، والكمال في ^{التأخرة}_{التأخرة} الوجود عند الفعل والنقصان فيها ^{الوجود}_{الوجود} قصورها عن الجملة حقيقة فكانا متساوين ^(٢) في طريق الرخصة .

قوله والترجيع بالوجود أولى من الحال ، اشارة الى جواب دخل ، تقرير ^{الدخل}_{الدخل} : إن تأخير النية عن أول الأمساك يقتضي فساد أوله لخلوه عن الشرط ، وإذا فسد أوله لعدم العزيمة وأنه غير متجزء فسدباقي ضرورة عدم التجزء . (ولا يقال) ^(٤) لما ^(٥) صبح الباقي بوجود العزيمة فيه صح الكل ضرورة عدم التجزء أيضاً .

تقرير العجائب : إن النية إذا كانت قبل الزوال يكون المقارن للنية أكثر من
الخالي عنها فترجع الكثير على القليل ، لأن الكثير باعتبار ذاته راجح على القليل ،
فإن الكثرة وإن كانت من الأوصاف كالصحة والفساد إلا أن وصف الكثرة للشيء (٢)
يوجد باعتبار ازيد ياد في أجزاء هذه فكانت الكثرة وصفاً راجحاً إلى الذات بخلاف
الصحة والفساد ، لأنهما من الأوصاف المضمة التي لا تتعلق لها بالوجود ، فانهما
يطرآن بعد الوجود .

(١) ورد في (ت) الكلمة أجزأها وهي زائدة.

(٢) في (ت) لأن.

٣) في (ت) مستويين .

(٤) في (ت) والانتقال وهو خطأ.

(٥) طما (ت) في (ه)

(٦) انظر كشف الاسرار ١/٢٣٢

(٧) في (ت) للنفي وهو خطأ.

فالترجح بالكثرة راجع الى الوجود ، والترجح بالصحة والفساد راجع الى الحال ، والترجح بالوجود أولى من الترجح بالحال ، لأن الوجود أصل والحال ^(١) ثابع .
 وكان ^(٢) (اتصال النية) ^(٤) موجوداً ^(٥) مع كل ^(٦) الاساك ^(٧) حكماً ، لأن اتحاد الاساك ثابت ضرورة عدم التجزء فيجمل / الاتصال الموجود مع أكثر ^(٨) الاساك ^(٩/ب) الذي هو متعدد غير منجز موجوداً مع كل الاساك اقامة للأكثر مقام الكل .

(١) في (ت) والحالات .

(٢) انظر كشف الاسرار ٠٢٤٢/١

(٣) في (ت) وان كان .

(٤) في (س) اتصاله بالنية .

(٥) في (ت) موجعوا وهو خطأ .

(٦) في (ت) الكل .

(٧) في (ت) اساسك .

(٨) في (س) كثرة .

ص ((^١ تشبيه)) : ومن هذا النذر المعين فإنه لا يقبل صفة النفلية لا تحرار العيادة فصح بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف ، ويتوقف مطلق أساكه عليه . ولو أداه عن قضاه أو كفاوه صح ، لأن تعينه عمل في اعدام (^٢ النفلية التي هي حقه لا في استعداد / الوقت للقضاء والكفار لأنها حق الشرع .) (^٣)

ش : ومن هذا الجنس الذي صار الوقت متعمينا له كتعينين شهر رمضان للصوم المشروع فيه الصوم المنذر في وقت معين (^٤ كصوم يوم الخميس أو صوم ^٥ شهر رجب .) واحتزز (^٦ بالمعنى عن النذر المطلق مثل صوم يوم أو صوم شهر ، فإنه لا يقبل النفلية لأنه ^٧ لما انقلب صوم الوقت الذي هو النفل بالنذر واجبًا لم يبق نفلا ، وإنما جعل صوم الوقت هو النفل ، لأن النفل هو الأصل في غير رمضان ، وسائر الصيامات كقضايا رمضان وصوم النذر والكفار بمنزلة الموارغ ، ولهذا يشترط في سائر الصيامات التعين والتبييت .) (^٨)

وأما أنه لا يقبل النفلية ، لأن العيادة أي الصوم متعد والصوم الواحد المشروع

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) في (ت) أعمال وهو خطأ .

(٣) في (ت) والشرع .

(٤) قسم الحنفية الصوم إلى واجب ونفل وجعلوا الواجب على ضرعين : الأول ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فهذا يجوز صومه بنية من الليل حتى الزوال ويتأدى بنية النفل بمطلق النية وبنية واجب آخر في صوم رمضان فقط أما النذر المعين فلا يتأدى بنية واجب آخر .

الثاني : ما يثبت في الذمة كقضايا رمضان والنذر المطلق وصوم الكفار فهذا لا يجوز إلا بنية من الليل وبنية صحيحة .

وأما النفل فيجوز عند هم بنية قبل الزوال بمطلق النية .

انظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق ١ / ٣١٢ - ٣١٦ ، شرح فتح القديس .
٢٤١ - ٢٣٤ / ٢

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) واحتززنا .

(٧) في (ت) لأنهما

(٨) انظر تفصيل هذا الاشتراط في تبيين الحقائق ١ / ٣١٦ ، المهدية مع شرح =

في وقت يمليه لا يقبل وصفين متنافيين وهما كونه واجباً ونفلاً ، فإن الواجب يستحق العبد بتركه العقمة ، والنفل لا يستحقها بتركه وقد ثبت الوجوب بالنذر فانتفى النفل فصار الصوم كالمشروع في الوقت الحمين واحداً .

من حيث لم يقبل صفة النفلية ، وإن قبل صفة القضاء والكفاره ، فصح الصوم / ٢٥
 المذور بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف ^(١) أي بنية النفل كصوم رمضان . ويتوقف الامساك على صوم الوقت حتى جاز بنية الشهار كصوم النفل وصوم رمضان ،
 ولو أدى النادر صوم الوقت عن ^(٢) وجوب آخر كقضاء أو كفاره صح وبقى عما نسوى
 إذا نواف من الليل ^(٣) . أما إذا نواف من النهار فإنه يقع عن صوم الوقت وهو المذور ، لأن النية من النهار في حق القضاء والكفاره لغلو ، لأن القضاء والكفاره من محتملات الوقت (وما كان من محتملات الوقت) ^(٤) يشترط فيه النية من الليل ^(٥) . والامساك يتوقف على شروع الوقت لا على المحتمل فصارت نية القضاء ونية النفل بمنزلة ، لأن نية القضاء لما لفت بقي مطلق النية وأصل النية كاف ف تكون نية القضاء ونية النفل سواً .
 قوله لأن تعينه ، تعليل لقوله ولو أداه عن قضاه أو كفاره صح . تقريره ^(٦) لأن تعين النادر الوقت للصوم المذور فيه عمل في اعدام النظيرية التي هي حقه ، فسان تعين هذه النية في حق المذور ليفتح عليه طريق اكتساب الغيرات من غير عود اثم عليه في ذلك على تقدير الترك .
 ظم يحصل في استعداد الوقت للقضاء والكفاره ، بأن لا يبقى الوقت مستعداً

= فتح القدير ٢٤٠ / ٢

(١) انظر تبيين الحقائق ١ / ٣١٥ .

(٢) في (ت) غير وهو خطأ .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح فتح القدير ٢ / ٢٣٩ ، تبيين الحقائق

١ / ٣١٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) انظر المهدية ٢ / ٢٤١ - ٢٤٠ .

(٦) ليست في (ت) .

للقضاء والكفاره ، لأن القضا و الكفاره حق الشرع ، أى احتمال الوقت صوم القضا و الكفاره حق الشرع فلو عمل تمييز النادر الوقت للصوم المندور فيه في استعداد الوقت لصوم القضا و الكفاره الذى هو حق الشرع لصار العبد مهلا للمشروع الذى ليس بحقه وذلك لا يصح .^(١)

(١) انظر كشف الأسرار ٠٢٤٦ / ١

ص ((وأما الثالث فحكمه وجوب النية في الأكثر^(١) ويتوقف ، الامساك على المشروع (١١٣/١١٤) في الوقت وهو النفل فوجبت^(٢) من أوله ولم يتوقف على الواجب ، لأن التعميم من العبد والتوقف لما غيره بالشرع^(٣) ولا يفوت لمدّم تعين^(٤) الوقت))

ش : وأما النوع الثالث من الموقتة وهو الذي يكون الوقت له معيارا لا سببا^(٥) فحكمه وجوب النية في أكثر الامساك^(٦) ، فإنه من حيث أنه قرية وجابت النية ويكتفي فسي أكثر الامساك كما في صوم رمضان والنذر التعميم والتطوع ، ومن حيث أنه غير متعمم^(٧) في هذا الوقت بل هو من محتملات الوقت يتوقف الامساك فيه على الصوم المشروع فسي الوقت وهو النفل ، فإن النفل هو الموضوع الأصلي في غير رمضان فتوقف عليه فلا ينفذ على غيره فوجبت النية من أوله لبقاء الامساك من أوله من محتمل^(٨) الوقت ولا يتوقف الامساك على الصوم الواجب^(٩) ، لأن الواجب من محتملات الوقت وتعين الواجب الذى هو من محتملات الوقت من الحميد ، وانما يكون التوقف على الموضوعات الأصلية التي تعينت بالشرع .

فإذا نوى من / الليل صوم القضاة ينعقد الامساك من أول النهار لمحتمل (١٤/١) الوقت^(١٠) فيجوز ، فاما اذا انعقد الامساك لموضوع الوقت^(١١) لا يمكن صرفه الى محتمل^(١٢)

(١) في (ت) الأكبر وهو خطأ .

(٢) في (ت) فوجب .

(٣) في (ت) من الشرع .

(٤) في (ت) تعميم .

(٥) كقضاء رمضان والنذر المطلق بالصيام والكفارات .

(٦) انظر كشف الأسرار ٠٢٤٢/١

(٧) في (ت) معيار .

(٨) في (ت) محتملات .

(٩) وهذا صوم القضاة وصوم الكفاره .

(١٠) وهو صوم القضاة والكافاره .

(١١) وهو صوم النفل .

(١٢) في (ت) محتملات .

(١) الوقت.

ومن حكم هذا النوع أيضاً أنه لا فوات ^(٢) [لـ] ^(٣) لعدم تعين الوقت.

(١) وخلاصة هذا أن صوم القضاة والكفارة والنذر المطلق لا بد فيه من نية معينة من الليل ولا يصح بنية من النهار أو مطلق النية أو نية التفل، انظر تفصيل هذه المسألة في تبيين الحقائق ٣١٦/١، شرح فتح القدر ٢٤١/٢.

(٢) في (م، س) فيه.

(٣) أي أنه لا يفوت الواجب فيه ما دام المكلف به حيا لأن وقته العمر، انظر فتح الفغار ١/٢٥.